الفوائد المدنية

فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية

تأليف

محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي

١١٢٧ - ١١٩٤هـ / ١٧١٥ - ١٧٨٠م

بعناية

بسام عبد الوهاب الجابي

الجفان والجابي للطباعة والنشر

دار نور الصباح

الفوائد المدنية

فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية

الكتاب: الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية

المؤلف: محمد بن سليمان الكردي

تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي

الناشر: دار نور الصباح و دار الجفان والجابي

عدد الصفحات: ٥١٢

سنة الطباعة: ٢٠١١م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

978-9933-9101-2-9

9789933910129

Title: Fawaed Madanieh
Autor: Mhm ibn Sluleiman al-Kurdi
Publisher: Nursabah & Jaffan wa Jabi
Pages: 512
Year: 2011
Printed in: Lebanon
Edition: 1

دار الجفّان والجابي

ليماسول - قبرص

هاتف: ٠٠٣٧٥٥٣٧٥٣٤٥

دار نور الصباح

دمشق - حلبوني - الجادة الرئيسية

هاتف: ٠٠٩٦٣١١٢٢٤١٧٣٧

يطلب في تركيا من
NURSABAH YAYINCILIK
DAĞITIM KAĞITÇILIK SANAYİ
TİCARET LİMİTED SİRKETİ
1.Cadde No: 64 MİDYAT/MARDİN/TURKEY
TEL: (+90482) 4622775-4622774

Website: www.nourssabah.com
E-mail: info@nourssabah.com

الفوائد المدنية

فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية

تأليف

محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي

١١٢٧ - ١١٩٤هـ - ١٧١٥ - ١٧٨٠م

بعناية

بسام عبد الوهاب الجابي

دار نور الصباح

الجفان والجابي للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لله رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ وَأَتَمُّ ٱلتَّسْلِيمِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

* * *

تَرْجَمَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ٱلْكُرْدِيِّ ٱلْمَدَنِيِّ

(١١٢٧ ـ ١١٩٤ هـ = ١٧١٥ ـ ١٧٨٠ م)

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٱلْكَرْدِيُّ وَٱلْكُرْدِيُّ ، ٱلدِّمَشْقِيُّ ٱلْمَوْلِدِ ، ٱلْمَدَنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ ، ٱلْعَلَّامَةُ ٱلْفَقِيهُ ، خَاتِمَةُ ٱلْفُقَهَاءِ بِٱلدِّيَارِ ٱلْحِجَازِيَّةِ ، ٱلْمُتَضَلِّعُ مِنْ سَائِرِ ٱلْعُلُومِ ٱلنَّقْلِيَّةِ وَٱلْعَقْلِيَّةِ .

قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱلْمُفْتِي عَبْدُ ٱلْكَرِيمِ ٱلْمُدَرِّسُ(١) رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَهُوَ

---

(١) هُوَ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلْكَرِيمِ ٱلْمُدَرِّسُ بِيَّارَة مُفْتِي ٱلْعِرَاقِ وَأَحَدُ كِبَارِ عُلَمَاءِ ٱلأَكْرَادِ ، تُوُفِّيَ عَنْ عُمُرٍ يُنَاهِزُ ١٠٧ أَعْوَامٍ فِي ٱلْعَاصِمَةِ ٱلْعِرَاقِيَّةِ بَغْدَادَ فِي لَيْلَةِ ٱلثُّلَاثَاءِ ٢٥ شهر رجب ١٤٢٦ هـ = ٣٠/٨/ ٢٠٠٥ م ، وَدُفِنَ بِهَا .

وَقَالَ مُتَحَدِّثٌ بِٱسْمِ دِيوَانِ ٱلْوَقْفِ ٱلسُّنِّيِّ فِي ٱلْعِرَاقِ : إِنَّ جُثْمَانَ ٱلْفَقِيدِ شُيِّعَ يَوْمَ ٱلثُّلَاثَاءِ ٢٥ شهر رجب ١٤٢٦ هـ = ٣٠/٨/ ٢٠٠٥ م في جَامِعِ عَبْدِ ٱلْقَادِرِ ٱلْجِيلَانِيِّ (ٱلْحَضْرَةِ ٱلْقَادِرِيَّةِ ٱلْجِيلَانِيَّةِ) وَسْطَ بَغْدَادَ حَيْثُ وُورِيَ ٱلثَّرَىٰ . وَيُعَدُّ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلْكَرِيمِ بِيَّارَة أَبْرَزُ عُلَمَاءِ ٱلدِّينِ ٱلسُّنَّةِ فِي ٱلْعِرَاقِ ، وَمُفْتِي ٱلْعِرَاقِ ٱلأَوَّلُ لِأَبْنَاءِ ٱلطَّائِفَةِ ٱلسُّنِّيَّةِ ، وَلَهُ ٱلْعَشَرَاتُ مِنَ ٱلْمُؤَلَّفَاتِ وَٱلْكُتُبِ .

حَصَلَ ٱلْمَرْحُومُ ٱلْمُلَّا عَبْدُ ٱلْكَرِيمِ ٱلْمُدَرِّسُ عَلَىٰ إِجَازَةِ خَطِيبٍ دِينِيٍّ عام ١٩٢٤ م فِي =

كُرْدِيُّ ٱلأَصْلِ وَٱللُّغَةِ ، فِي كِتَابِهِ « عُلَمَاؤُنَا فِي خِدْمَةِ ٱلْعِلْمِ وَٱلدِّينِ » صَفْحة : ٥٠٢ : فِي حَاشِيَةِ ٱلشِّرْوَانِيِّ عَلَى « تُحْفَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ » : ٱلْكَرْدِيُّ نِسْبَةً إِلَىٰ عَشِيرَةٍ كُرْدِيَّةٍ رَحَّالَةٍ تَابِعَةٍ لِلِوَاءِ أَرْبِيلَ مَشْهُورَةٍ بِـگـه رْدِي ، بِفَتْحِ ٱلْكَافِ ٱلْفَارِسِيَّةِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَمَّا ٱلْكُرْدِيُّ بِٱلضَّمِّ ، فَنِسْبَةٌ إِلَىٰ ٱلأَكْرَادِ .

وَإِنْ رَاجَعْتَ « حَوَاشِي ٱلشِّرْوَانِيِّ » ٢/ ٢٨٣ ، سَتَجِدَ أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ

= ٱلسُّلَيْمَانِيَّةِ ، وَهَذِهِ ٱلشَّهَادَةُ أَصْبَحَتْ بِدَايَةً مَتِينَةً لِنُمُوِّ عُلُومِ ٱلْمَرْحُومِ فِي مَجَالِ ٱلدِّينِ وَٱلثَّقَافَةِ بِشَكْلٍ عَامٍّ .

شَغَلَ مَنْصِبَ مُفْتِي ٱلْعِرَاقِ ، وَهُوَ مَنْصِبٌ غَيْرُ رَسْمِيٍّ ؛ نَحْوَ ثَلَاثِينَ عَامًا ، قَبْلَ أَنْ يَعْتَزِلَ ٱلْفَتْوَىٰ بَعْدَ ٱلْغَزْوِ ٱلأَمرِيكِيِّ لِلْعِرَاقِ فِي مَارِسْ/ آذَار ٢٠٠٣ م لِكِبَرِ سِنِّهِ .

كَانَ عَلَّامَةً مَوْسُوعِيًّا فِي مُعْظَمِ ٱلْعُلُومِ ، وَمُحَقِّقًا وَمُدَقِّقًا فِي عُلُومِ ٱلشَّرِيعَةِ ، وَمُصْلِحًا ٱجْتِمَاعِيًّا ، يُصْلِحُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ، وَعَالِمًا رَبَّانِيًّا ، زَاهِدًا فِي ٱلدُّنْيَا نَاسِكًا عَنْ مَتَاعِهَا ، مَحْبُوبًا لَدَىٰ ٱلنَّاسِ مُتَوَاضِعًا ، ٱجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ عُلَمَاءِ ٱلْعِرَاقِ . وَكَانَ عُضْوًا فِي ٱلْمَجْمَعِ ٱلْعِلْمِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَكَابِرِ ٱلْفُقَهَاءِ ٱلشَّافِعِيَّةِ .

وَقَضَىٰ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلْكَرِيمِ سِنِيَّ عُمُرِهِ فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلتَّأْلِيفِ وَٱلْبَحْثِ وَٱلْفَتْوَىٰ وَٱلتَّدْرِيسِ . وَتَخَرَّجَ عَلَىٰ يَدَيْهِ ٱلْكَثِيرُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ دَاخِلَ ٱلْعِرَاقِ وَخَارِجَهُ . فَقَدْ دَرَّسَ فِي مَدَارِسِ خَانَقَاهِ بَيَّارَه وَهِيَ نَاحِيَةٌ فِي مُحَافَظَةِ ٱلسُّلَيْمَانِيَّةِ مِنْ أَجْمَلِ ٱلْمَصَايِفِ ٱلْجَبَلِيَّةِ فِي ٱلْعِرَاقِ ؛ مُنْذُ أَرْبَعِينَاتِ ٱلْقَرْنِ ٱلْعِشْرِينَ ، حَتَّىٰ ٱسْتَقَرَّ بِهِ ٱلْمَقَامُ فِي ٱلْحَضْرَةِ ٱلْقَادِرِيَّةِ فِي بَغْدَادَ فِي ٱلسِّتِّينَاتِ .

وَتَرَكَ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلْكَرِيمِ ثَرْوَةً كَبِيرَةً مِنَ ٱلْكُتُبِ فِي مُخْتَلَفِ ٱلْعُلُومِ وَٱلْفُنُونِ ٱلإِسْلَامِيَّةِ بَلَغَتْ أَكْثَرَ مِنْ ١٥٠ كِتَابًا ، تَوَزَّعَتْ عَلَىٰ أُمُورِ ٱلْعَقِيدَةِ وَعِلْمِ ٱلْكَلَامِ وَٱلتَّفْسِيرِ وَٱلْفِقْهِ وَٱلنَّحْوِ وَٱلصَّرْفِ وَٱلْبَلَاغَةِ وَٱلْمَنْطِقِ وَغَيْرِهَا . كَمَا كَانَ صَاحِبَ مَوْهِبَةٍ فِي قَرْضِ ٱلشِّعْرِ . وَكَانَ يُنْشِدُ ٱلأَشْعَارَ بِٱللُّغَاتِ ٱلْعَرَبِيَّةِ وَٱلْكُرْدِيَّةِ وَٱلْفَارِسِيَّةِ .

وَأَسْتَمِيحُ ٱلْقَارِئَ عُذْرًا لِإِطَالَتِي فِي تَرْجَمَةِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱلْمُدَرِّسِ ، لَكِنَّ عُذْرِي هُوَ حِرْصِي عَلَىٰ ذِكْرِ هَذِهِ ٱلْمَعْلُومَاتِ وَتَقْيِيدِهَا قَبْلَ ضَيَاعِهَا ، فِي خِضَمِّ ٱلْفِتَنِ ٱلَّتِي تَتَوَالَىٰ عَلَىٰ أُمَّتِنَا .

ٱلْكَرْدِيِّ ، بِفَتْحِ ٱلْكَافِ ٱلْفَارِسِيَّةِ صَاحِبِ ٱلْحَاشِيَةِ عَلَى « ٱلتُّحْفَةِ » ؛ وَبَيْنَ ٱلْكُرْدِيِّ بِضَمِّ ٱلْكَافِ ٱلْعَرَبِيَّةِ صَاحِبِ ٱلْحَاشِيَةِ عَلَى « شَرْحِ بَافَضْلٍ » ؛ وَٱلشِّرْوَانِيُّ دَاغِسْتَانِيُّ ٱلأَصْلِ وَٱللُّغَةِ(١) . فَلْيُحَرَّرْ .

وُلِدَ بِدِمَشْقَ ، وَحُمِلَ إِلَىٰ ٱلْمَدِينَةِ وَهُوَ ٱبْنُ سَنَةٍ ، وَنَشَأَ بِهَا ، وَأَخَذَ عَنْ أَفَاضِلِهَا .

نَزِيلُ ٱلْمَدِينَةِ ٱلْمُنَوَّرَةِ ، وَفَقِيهُ ٱلأَرَاضِي ٱلْحِجَازِيَّةِ .

وَتَوَلَّى إِفْتَاءَ ٱلسَّادَةِ ٱلشَّافِعِيَّةِ بِٱلْمَدِينَةِ إِلَىٰ وَفَاتِهِ .

وَكَانَ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ ٱلْعَالَمِ ، عِلْمًا وَفَضْلاً وَدِينًا وَتَوَاضُعًا وَزُهْدًا ، مُتَخَلِّقًا بِأَخْلَاقِ ٱلسَّلَفِ ٱلصَّالِحِ ، جَبَلًا مِنْ جِبَالِ ٱلْعِلْمِ .

وَكَانَتْ وَفَاتُهُ رَابِعَ عَشَرِ شَهْرِ رَبِيعٍ ٱلأَوَّلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ وَأَلْفٍ عَنْ سَبْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .

أَسَاتِذَتُهُ :

ـ ٱلشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱلْخَالِدِيُّ ٱلْجَوْهَرِيُّ ٱلْمِصْرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (١٠٩٦ ـ ١١٨٢ هـ = ١٦٨٥ ـ ١٧٦٨ م) .

ـ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ سَعِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ سُنْبُلٍ ٱلْمَجْلائِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (. . . ـ ١١٧٥هـ = . . . ـ ١٧٦١ م) .

ـ وَالِدُهُ ٱلشَّيْخُ سُلَيْمَانُ .

ـ ٱلْقُطْبُ مُصْطَفَىٰ ٱبْنُ كَمَالِ ٱلدِّينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَمَالِ ٱلدِّينِ بْنِ عَبْدِ ٱلْقَادِرِ ، مُحْيِي ٱلدِّينِ ٱلصِّدِّيقِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ ٱلدِّمَشْقِيُّ ٱلْبَكْرِيُّ ، مُصْطَفَىٰ ٱلْبَكْرِيُّ ،

(١) وَهُوَ عَبْدُ ٱلْحَمِيدِ ٱلدَّاغِسْتَانِيُّ ٱلشِّرْوَانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (٠٠٠ ـ ١٣٠١هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٨٣م) تِلْمِيذُ ٱلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْبَاجُورِيِّ ؛ صَاحِبُ ٱلْحَاشِيَةِ عَلَىٰ « تُحْفَةُ ٱلْمُحْتَاجِ شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » لِابْنِ حَجَرٍ ٱلْهَيْتَمِيِّ .

أَبُو ٱلْمَوَاهِبِ (١٠٩٩ ـ ١١٦٢ هـ = ١٦٨٨ ـ ١٧٤٩ م) .

ـ يُوسُفُ ٱلْكُرْدِيُّ .

وَغَيْرُهُمْ .

تَلَامِذَتُهُ :

ـ ٱلشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَسْكَرِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْحِمْصِيُّ ٱلأَصْلِ ، ٱلدِّمَشْقِيُّ ٱلْمَوْلِدِ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلشَّهِيرُ بِٱلْعَطَّارِ ، شِهَابُ ٱلدِّينِ (١١٣٨ ـ ١٢١٨ هـ = ١٧٢٥ ـ ١٨٠٣ م) مُحَدِّثُ ٱلشَّامِ فِي عَصْرِهِ .

ـ ٱلسَّيِّدُ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلْجَاوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (. . . ـ بعد ١٢٠٦ هـ = . . . ـ بعد ١٧٩١ م) .

ـ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلسَّمْهُودِيُّ ٱلْمَدَنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (١١٤٣ ـ ١١٩٦ هـ = ١٧٣٠ ـ ١٧٨٢ م) .

ـ مُحَمَّدُ ٱلسَّمَّانُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ ٱلْمَدَنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلشَّهِيرُ بِٱلسَّمَّانِ ، أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ، قُطْبُ ٱلدِّينِ (١١٣٠ ـ ١١٨٩ هـ = ١٧١٨ ـ ١٧٧٦ م) .

ـ ٱلسَّيِّدُ مُحَمَّدُ ٱبْنُ ٱلسَّيِّدِ حُسَيْنِ ٱلْعَلَوِيُّ ٱلْمَدَنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلشَّهِيرُ بِٱلْجَفْرِيِّ (١١٤٩ ـ ١١٨٦ هـ = ١٧٢٦ ـ ١٧٧٣ م) .

ـ مُحَمَّدُ سَعِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي ٱلطَّاهِرِ بْنِ ٱلْمُنْلا إِبْرَاهِيمَ ٱلْكُورَانِيُّ ٱلْمَدَنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (١١٣٤ ـ ١١٩٦ هـ = ١٧٢١ ـ ١٧٨٢ م) .

مُؤَلَّفَاتُهُ :

وَأَلَّفَ مُؤَلَّفَاتٍ نَافِعَةً ، تُظْهِرُ فَضْلَهُ وَعِلْمَهُ ، وَٱمْتَازَ بِهَا عَلَىٰ أَقْرَانِهِ ، وَبَزَّ بِهَا ٱلْكَثِيرِينَ مِنْ فُقَهَاءِ ٱلْمَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ ؛ مِنْهَا :

ـ « أَجْوِبَةٌ » مِنْهُ نُسْخَةٌ كُتِبَتْ فِي ٱلْقَرْنِ ٱلثَّالِثِ عَشَرَ ٱلْهِجْرِيِّ = ١٩

ٱلْمِيلَادِيِّ تَقْدِيرًا ، مَكْتَبَةُ خُدَا بَخْش بِبَانْكِيبُور بِٱلْهِنْدِ ، رقم : ١٩٥٩/ ١ ، ٱلْوَرَقَاتُ : ١ ـ ٣٦ « ٱلْفِهْرِسُ ٱلشَّامِلُ لِلتُّرَاثِ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلإِسْلَامِيِّ ٱلْمَخْطُوطِ : ٱلْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ١/ ١١٤ ، رقم : ٣٣٤ . رَاجِع « ٱلدُّرَّةُ ٱلْبَهِيَّةُ فِي جَوَابِ ٱلأَسْئِلَةِ ٱلْجَاوِيَّةِ » ٱلتَّالِي .

ـ « ٱلانْتِبَاهُ لِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضِيلَةِ تَعْجِيلِ ٱلصَّلَاةِ » ٱلْمَكْتَبَةُ ٱلظَّاهِرِيَّةُ ، رقم : ٥٠٠٣ ، ٣٢ ورقة . وَهُوَ مَحْفُوظٌ ٱلْيَوْمَ فِي مَكْتَبَةِ ٱلأَسَدِ ٱلْوَطَنِيَّةِ بِدِمَشْقَ .

ـ « جَالِيَةُ ٱلْهَمِّ وَٱلتَّوَانِي عَنِ ٱلسَّاعِي لِقَضَاءِ حَوَائِجِ ٱلإِنْسَانِ » . قَالَ عَنْهُ ٱلزِّرِكْلِيُّ : أَرْبَعُونَ حَدِيثًا .

ـ « ٱلثَّغْرُ ٱلْبَسَّامُ عَنْ مَعَانِي ٱلصُّوَرِ ٱلَّتِي يُزَوِّجُ فِيهَا ٱلْحُكَّامُ » مِنْهُ نُسْخَةٌ كُتِبَتْ فِي ٱلْقَرْنِ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ ٱلْهِجْرِيِّ = ١٩ ٱلْمِيلَادِيِّ تَقْدِيرًا ، جَامِعَةُ ٱلْمَلِكِ سُعُودٍ ، ٱلرِّيَاض ، رقم : ٢٠٥٥ ، ٩ وَرَقَات ، فِهْرِسُ مَخْطُوطَاتِ جَامِعَةِ ٱلْمَلِكِ سُعُودٍ ٦/ ٣٢٧ ، « ٱلْفِهْرِسُ ٱلشَّامِلُ لِلتُّرَاثِ ٱلْعَرَبِي ٱلإِسْلَامِيِّ ٱلْمَخْطُوطِ : ٱلْفِقْه وَأُصُولُهُ » ٢/ ٩٧٧ ، رقم : ٣ .

ـ « جَوَازُ ٱلإِفْتَاءِ بِقَوْلِ كُلٍّ مِنَ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ أَوْ بَيْنَهُمْ تَرْتِيبُ ذَلِكَ » ، مِنْهُ نُسْخَةٌ بِدَارِ ٱلْكُتُبِ ٱلْمَصْرِيَّةِ ، ٱلْقَاهِرَة ، رقم : ١١٠١ ، فِهْرِسُ دَارِ ٱلْكُتُبِ ٱلْمَصْرِيَّةِ ١/ ٥٣٤ ، « ٱلْفِهْرِسُ ٱلشَّامِلُ لِلتُّرَاثِ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلإِسْلَامِيِّ ٱلْمَخْطُوطِ : ٱلْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ٣/ ٢٠٦ ، رقم : ٥٦١ .

ـ حَاشِيَةٌ عَلَىٰ « ٱلأَنْوَارِ لِعَمَلِ ٱلأَبْرَارِ » لِيُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلأَرْدَبِيلِيِّ (٠٠٠ ـ ٧٩٩هـ = ٠٠٠ ـ ١٣٩٧م) ، مِنْهُ نُسْخَةٌ كَتَبَهَا عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ خَلِيلُ [ٱبْنُ صوم] سنة ١١٢٠ هـ = ١٧٠٨ م ، ٱلْمَتْحَفُ ٱلْعِرَاقِيُّ ، بَغْدَادُ ، رقم : ٤٨٣٢ ، ٦٧٤ صفحة ؛ وَنُسْخَةٌ كَتَبَهَا خَلَفُ بْنُ حَسَنٍ [ٱلْعَبَّاسِيُّ] سنة

١٢٣٩ هـ = ١٨٢٣ م ، ٱلْمَتْحَفُ ٱلْعِرَاقِيُّ ، بَغْدَاد ، رقم : ٥١١٤ ، ٥٩٦ صفحة ؛ وَنُسْخَةٌ مِنَ ٱلأَوْقَافِ ٱلْمَرْكَزِيَّةِ ، ٱلسُّلَيْمَانِيَّةُ ، رقم : ت/ ٢٣٣ ، ٢٦٣ ورقة . « ٱلْفِهْرِسُ ٱلشَّامِلُ لِلتُّرَاثِ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلإِسْلامِيِّ ٱلْمَخْطُوطِ : ٱلْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ٣/ ٣٥١ ، رقم : ٦٩ .

ـ حَاشِيَتَانِ عَلَى « شَرْحِ ٱلْحَضْرَمِيَّةِ » لابْنِ حَجَرِ ٱلْهَيْتَمِيِّ : كُبْرَىٰ وَصُغْرَىٰ ؛ ثُمَّ ٱخْتَصَرَهُمَا فَصَارَتْ ثَلاثَ حَوَاشٍ .

ـ « ٱلْحَوَاشِي ٱلْمَدَنِيَّةِ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْمُقَدِّمَةِ ٱلْحَضْرَمِيَّةِ ، لابْنِ حَجَرٍ فِي فُرُوعِ فِقْهِ ٱلشَّافِعِيَّةِ » مِنْهُ نُسْخَةٌ كُتِبَتْ سَنَةَ ١٢٣٣ هـ = ١٨١٨ م ، جَامِعَة بِرِنْسْتُون ، غَارِيت/ نُيوجِرْسِي رقم : 265 L ، ٣٩٨ ورقة ؛ ومنه نُسْخَةٌ كُتِبَت سَنَةَ ١٢٣٧ هـ = ١٨٢١ م ، ٱلْمَتْحَفُ ٱلْعِرَاقِيُّ ، بَغْدَادُ ، رقم : ١٦١٩ ، ٨٣٣ صفحة ؛ ومِنْهُ نُسْخَةٌ كَتَبَهَا عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ [ٱلْعلْوَانِي] سنة ١٢٧٥ هـ = ١٨٥٨ م ، ٱلْمَكْتَبَةُ ٱلظَّاهِرِيَّةُ فِي مَكْتَبَةِ ٱلأَسَدِ ٱلْوَطَنِيَّةِ ، دِمَشْقُ ، رقم : ٥١٧١ ، ١٦٦ ورقة ؛ وَمِنْهُ نُسْخَةٌ فِي جَامِعَةِ أُمِّ ٱلْقُرَىٰ ، مَكَّةَ ٱلْمُكَرَّمَةُ ، رقم : ٢٩/٢٩٠ ، ٣٥١ صفحة ، فِهْرِس مَخْطُوطَاتِ ٱلْحَرَمِ ٱلْمَكِّيِّ . « ٱلْفِهْرِسُ ٱلشَّامِلُ لِلتُّرَاثِ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلإِسْلامِيِّ ٱلْمَخْطُوطِ : ٱلْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ٣/ ٩٥٧ . وَقَدْ طُبِعَ فِي ٱلْقَاهِرَةِ ، مَكْتَبَةُ وَمَطْبَعَةُ مُصْطَفَىٰ ٱلْبَابِي ٱلْحَلَبِيِّ ، جُزْءَانِ ، ١٣٦٦هـ .

ـ حَاشِيَةٌ عَلَى « شَرْحِ ٱلْغَايَةِ » لِلْخَطِيبِ .

ـ « ٱلدُّرَّةُ ٱلْبَهِيَّةُ فِي جَوَابِ ٱلأَسْئِلَةِ ٱلْجَاوِيَّةِ » رَاجِعْ « أَجْوِبَةٌ » ٱلسَّابِقَ .

ـ « زَهْرُ ٱلرُّبَا فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلرِّبَا » مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي دَارِ ٱلْكُتُبِ ٱلْمِصْرِيَّةِ ، ٱلْقَاهِرَةُ ، رقم : ١١٤٩ ؛ وَمِنْهُ نُسْخَةٌ فِي ٱلْمَكْتَبَةِ ٱلظَّاهِرِيَّةِ ٱلْمَوْجُودَةُ ٱلْيَوْمَ فِي مَكْتَبَةِ ٱلأَسَدِ ٱلْوَطَنِيَّةِ بِدِمَشْقَ ، رقم : ٤٠١١ ، ٱلْوَرَقَاتُ : ٢٨ ـ ٤٣

« ٱلْفِهْرِسُ ٱلشَّامِلُ لِلتُّرَاثِ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلإِسْلَامِيِّ ٱلْمَخْطُوطِ : ٱلْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ٥٨٦/٤ ، رقم : ١٠٤ وَيُلاحَظُ أَنَّها وَرَدَتْ فِي فِهْرِسِ ٱلْفِقْهِ ٱلْحَنَفِيِّ فِي فِهْرِسِ ٱلْمَخْطُوطَاتِ ٱلظَّاهِرِيَّةِ ، صَفْحَة : ٤٠٧ وَهِيَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ٱلْكُرْدِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ . وَمِنْهُ نُسْخَةٌ بِٱسْمِ « ٱلرِّبَا » كُتِبَتْ سَنَةَ ١٢٤٣ هـ = ١٨٢٧ م ، جَامِعَةُ ٱلْمَلِكِ سُعُودٍ ، ٱلرِّيَاضُ ، رقم : ٤٨٩٨ / ٢/م ، ٱلْوَرَقَات ١٥ ـ ٢٨ ؛ « ٱلْفِهْرِسُ ٱلشَّامِلُ لِلتُّرَاثِ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلإِسْلَامِيِّ ٱلْمَخْطُوطِ : ٱلْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ٢٨٣/٤ ، رقم : ٢٧ .

ـ « شَرْحُ فَرَائِضِ ٱلتُّحْفَةِ » فِي نَحْوِ أَرْبَعِينَ كُرَّاساً .

ـ « شَرْحُ مَنْظُومَةِ ٱلنَّاسِخِ وَٱلْمَنْسُوخِ » .

ـ « عُقُودُ ٱلدُّرَرِ فِي بَيَانِ مُصْطَلَحَاتِ تُحْفَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ » .

ـ « ٱلْفَتَاوَى ٱلْكُرْدِيَّةِ » مِنْهُ نُسْخَةٌ كَتَبَهَا ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ كَاظِمٍ [ٱلأَنْصَارِيُّ] سَنَةَ ١١٨٤ هـ = ١٧٧٢ م ، مَكْتَبَةُ رِضَا ، رَامْبُور ، ٱلْهِنْدُ ، رقم : (٢٧٢١) M ٨٧٦٦ ، ٱلْوَرَقَاتُ : ١ ب ـ ١٧٦ . وَنُسْخَةٌ كَتَبَهَا عَبْدُ ٱلرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلأَلُوسِيُّ سنة ١٢٩٤ هـ = ١٨٧٧ م ، مَكْتَبَةُ ٱلأَوْقَافِ ٱلْمَرْكَزِيَّةُ ، ٱلسُّلَيْمَانِيَّةُ ، رقم : ق/١٢٢ ، ٢٣١ ، ورقة . نُسْخَةُ ٱلْحَرَمِ ٱلْمَكِّيِّ ، مَكَّةَ ٱلْمُكَرَّمَةُ ، رقم : ١/٥٩٣ ، ٦٧٦ صفحة . « ٱلْفِهْرِسُ ٱلشَّامِلُ لِلتُّرَاثِ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلإِسْلَامِيِّ ٱلْمَخْطُوطِ : ٱلْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ١٩٧/٧ ، رقم : ٣٦٩ . طُبِعَ سَنَةَ ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ فِي ٱلْقَاهِرَةِ ، ٱلْمَكْتَبَةُ ٱلتِّجَارِيَّةُ ٱلْكُبْرَىٰ : مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد ، وَأَشْرَفَ عَلَىٰ تَصْحِيحِهِ وَضَبْطِ أُصُولِهِ فَضِيلَةُ ٱلأُسْتَاذِ مُحَمَّدُ عَلِيِّ بْنُ حُسَيْنٍ ٱلْمَالِكِيُّ ، وَعَلَىٰ هَامِشِهِ « ٱلْفَوَائِدُ ٱلْمَدَنِيَّةُ » ؛ وَكِلاهُمَا لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ٱلْكُرْدِيِّ . وَصُوِّرَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ .

ـ « فَتْحُ ٱلْفَتَّاحِ بِٱلْخَيْرِ فِي [عَلَىٰ مَنْ يُرِيدُ] مَعْرِفَةَ شُرُوطِ ٱلْحَجِّ عَنِ

ٱلْغَيْرِ » ، مِنْهُ نُسْخَةٌ كَتَبَهَا مُحَمَّدُ [بْنُ أَسْعَدَ] سَنَةَ ١٢٦٨ هـ = ١٨٥١ م ، دَارُ ٱلْمَخْطُوطَاتِ ، ٱلْبَحْرَيْنِ ، رقم : ١٢٨ ، ٥٤ ورقة . نُسْخَةُ وَقْفِ آل يَحْيَى ، تَرِيم ، رقم : (١٥٢) ٩٩ ، ٤٧ ورقة ضِمْنَ مَجْمُوعٍ . ثُمَّ ٱخْتَصَرَهُ وَسَمَّاهُ : « فَتْحُ ٱلْقَدِيرِ بِٱخْتِصَارِ مُتَعَلِّقَاتِ نُسُكِ ٱلأَجِيرِ » مِنْهُ نُسْخَةٌ كَتَبَهَا عُمَرُ [ٱبْنُ ٱلطَّيِّبِ] سَنَةَ ١٢٣٤ هـ = ١٨١٨ م ، جَامِعَةُ ٱلْمَلِكِ سَعُودٍ ، ٱلرِّيَاضُ ، رقم : ١٩٣٠/ ٢/ م ، ٱلْوَرَقَاتُ : ٦٠ ـ ٦٧ . نُسْخَةٌ كُتِبَتْ سَنَةَ ١٢٧٣ هـ = ١٨٥٦ م ، ٱلْمَكْتَبَةُ ٱلأَزْهَرِيَّةُ ، ٱلْقَاهِرَةُ ، رقم : (٢٩٢٠) أَمْبَابِي ٤٨٣٧٩ ، ١٤٤ وَرَقَة . نُسْخَةٌ كَتَبَهَا حُسَيْنُ [ٱبْنُ مُوسَىٰ] فِي مَكَّةَ سَنَةَ ١٢٧٦ هـ = ١٨٦٠ م ، مَكْتَبَةُ رِضَا/ رَامْبُور ، رقم : (٢٧٢٣) ٩٤٥ ، D ، ٨ ورقات . نُسْخَةٌ كُتِبَتْ سَنَةَ ١٢٧٦ هـ = ١٨٦٣ م جَامِعَةِ لِيدَن ، هُولَنْدَة ، رقم : ١٠٤, ١٤ . ١٠ ورقات ، فِهْرِس جَامِعَةِ لِيدِنْ (ويتكام) ١٧٨ . نُسْخَةٌ كُتِبَتْ سَنَةَ ١٢٩٦ هـ = ١٨٧٨ م ، جَامِعَةُ ٱلْمَلِكِ سُعُودٍ ، ٱلرِّيَاضُ ، رقم : ٥٦٤٤ ، ٩ وَرَقَاتٍ . نُسْخَةٌ كُتِبَتْ فِي ٱلْقَرْنِ ١٣ هـ = ١٩ م تَقْدِيرًا ، جَامِعَةُ ٱلْمَلِكِ سُعُودٍ ، ٱلرِّيَاضُ ، رقم : ١٥٢٦ ، ٩ وَرَقَاتٍ . نُسْخَةٌ كُتِبَتْ فِي ٱلْقَرْنِ ١٣ هـ = ١٩ م ، مَكْتَبَةُ رِضَا ، رَامْبُورُ ، ٱلْهِنْدُ ، رقم : (٢٧٢٢) ٨٧٢٧ ، M ، ٩ وَرَقَاتٍ . نُسْخَةُ ٱلأَوْقَافِ ٱلْعَامَّةِ ، بَغْدَاد ، رقم : ٣/ ٣٨٣٩ مَجَامِيع ، ٤ وَرَقَاتٍ . نُسْخَةُ دَارُ ٱلْكُتُبِ ٱلْمِصْرِيَّةُ ، ٱلْقَاهِرَةُ ، رقم : ٢٨٣ مَجَامِيعُ . نُسْخَةُ مَتْحَفِ بَاتَافِيا ، جاكرتا ، رقم : (٤٩٢) DXXXIII. E ، ٱلْوَرَقَاتُ : ١٩٢ ـ ٢٠١ . « ٱلْفِهْرِسُ ٱلشَّامِلُ لِلتُّرَاثِ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلإِسْلامِيِّ ٱلْمَخْطُوطِ : ٱلْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ٧/ ٢٨٩ ، رقم : ٥٠١ ، قَالَ عَنْهُ ٱلزِّرِكْلِيُّ أَنَّهُ مَطْبُوعٌ .

ـ « ٱلْفَوَائِدُ ٱلْمَدَنِيَّةُ فِيمَنْ يُفْتِىٰ بِقَوْلِهِ مِنْ أَئِمَّةِ ٱلشَّافِعِيَّةِ [مُتَأَخِّرِي ٱلسَّادَةِ

وَٱلشَّافِعِيَّةِ] » نُسْخَةٌ كَتَبَهَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلْكُرْدِيُّ سنة ١٢١١ هـ = ١٧٩٦ م ، ٱلْمَكْتَبَةُ ٱلأَزْهَرِيَّةُ ، ٱلْقَاهِرَةُ ، رقم : (٣٢٨١) ٦٢٦٨٢ ، ١٤٥ ورقة . نُسْخَةٌ كَتَبَهَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلسَّقَافُ سَنَة ١٢٣٦ هـ = ١٨٢١ م ، مَكْتَبَةُ رِضَا ، رَامْبُور ، ٱلْهِنْدَ ، رقم : (٢٧٢٠) ٥٨٩٠ ، D ، ٨٩ ورقة . نُسْخَةٌ كَتَبَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْهِنْدِيُّ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱلْمُنَوَّرَةِ سنة ١٢٤٢ هـ = ١٨٢٦ م ، مَكْتَبَةُ ٱلأَوْقَافِ ٱلْعَامَّةِ ، بَغْدَاد ، رقم : ١/ ٣٨٣٩ مجاميع ، ٩١ ورقة . نُسْخَةٌ كَتَبَهَا سُلَيْمَانُ بْنُ صَالِحٍ [ٱلْمَكِّيُّ] سَنَةَ ١٢٧٨ هـ = ١٨٦١ م ، سَتَرَاسْبُورغ ، فِرَنْسَة ، رقم : ٤١٩١/ ٢ ، ٱلْوَرَقَات : ٥٦ ـ ١١٩ ، فِهْرِسُ مَخْطُوطَاتِ سَتَرَاسْبُورغ ٤٧ . نُسْخَةُ دَارِ ٱلْكُتُبِ ٱلْمِصْرِيَّةِ ، ٱلْقَاهِرَةُ ، رقم : ١١٤٧ . « ٱلْفِهْرِسُ ٱلشَّامِلُ لِلتُّرَاثِ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلإِسْلَامِيِّ ٱلْمَخْطُوطِ : ٱلْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ٧/ ٨٠٨ ، رقم : ١٧٤٨ .

ـ « كَشْفُ ٱللِّثَامِ عَنْ حُكْمِ ٱلتَّجَرُّدِ قَبْلَ ٱلْمِيقَاتِ بِلا إِحْرَامٍ » نُسْخَةٌ كُتِبَتْ سَنَةَ ١٢٣٠ هـ = ١٨١٤ م ، وَقْفُ آلِ يَحْيَى ، تَرِيم ، رقم : (١٦١) ٩٧ ، ٥٥ وَرَقَة ضِمْنَ مَجْمُوعٍ . « ٱلْفِهْرِسُ ٱلشَّامِلُ لِلتُّرَاثِ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلإِسْلَامِيِّ ٱلْمَخْطُوطِ : ٱلْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ٨/ ٣١٧ ، رقم : ١٩٧ .

ـ « كَشْفُ ٱلْمُرُوطِ عَنْ مُخَدَّرَاتِ مَا لِلْوُضُوءِ مِنَ ٱلشُّرُوطِ » .

« ٱلْمَسْلَكُ ٱلْعَدْلُ عَلَىٰ شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَافَضْلٍ » وَهُوَ حَاشِيَةٌ . مِنْهُ نُسْخَةٌ كُتِبَتْ سَنَة ١٢١٦ هـ = ١٨٠١ م ، مَكْتَبَةُ ٱلْبَلَدِيَّةِ ، ٱلإِسْكَنْدَرِيَّةَ ، رقم : ٣١٩٩ ـ جـ . نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلأَحْمَدِيِّ ، طَنْطا ، رقم : خـ ٥١ ، ع ١٥٤ ، ١٦٠ صفحة . « ٱلْفِهْرِسُ ٱلشَّامِلُ لِلتُّرَاثِ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلإِسْلامِيِّ ٱلْمَخْطُوطِ : ٱلْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ٩/ ٦٢٦ ، رقم : ١٦٣٧ .

ـ « مَطْلَبُ ٱلأَيْقَاظِ » نَقَلَ عَنْهُ ٱلشَّيْخُ عَلَوِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ٱلسَّقَّافُ فِي

« ٱلْفَوَائِدِ ٱلْمَكِّيَّةِ » وَمُخْتَصَرِهِ .

ـ « وَسَخُ ٱلأَظْفَارِ ، وَحُكْمُ ٱلصَّلَاةِ بِهَا » نُسْخَةُ دَارِ ٱلْكُتُبِ ٱلْمِصْرِيَّةِ ، ٱلْقَاهِرَة ، رقم : ١٠١٢ ، « ٱلْفِهْرِسُ ٱلشَّامِلُ لِلتُّرَاثِ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلإِسْلَامِيِّ ٱلْمَخْطُوطِ : ٱلْفِقْهُ وَأُصُولُهُ » ١١/٥٣٨ ، رقم : ٢٢٥ .

وَفَتَاوَىٰ عِدَّةٌ فِي مُجَلَّدَيْنِ ضَخْمَيْنِ . كَذَا قَالَ ٱلْمُرَادِيُّ فِي « سِلْكُ ٱلدُّرَرِ » ؛ وَهوَ ٱلْمَطْبُوعُ فِي مُجَلَّدٍ كَمَا مَرَّ سَابِقًا « ٱلْفَتَاوَىٰ ٱلْكُرْدِيَّةُ » .

وَيُنْسَبُ لَهُ ٱلرَّدُّ عَلَىٰ تِلْمِيذِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْوَهَّابِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ ٱبْنُ مَرْزُوقٍ ٱلشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ : وتَفَرَّسَ فِيهُ شَيْخُهُ أَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ كَمَا تَفَرَّسَ فِيهِ ذَلِكَ شَيْخُهُ مُحَمَّدُ حَيَاةِ ٱلسِّنْدِيُّ وَوَالِدُهُ عَبْدُ ٱلوَهَّابِ . كَذَا يُقَالُ ، وَلَمْ أَعْرِفْ مَنْ هُوَ ٱبْنُ مَرْزُوقٍ ٱلشَّافِعِيُّ ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا ٱلرَّدَّ أَوْ ذِكْرًا لَهُ فِي كِتَابٍ يُعْتَمَدُ . هَذَا وَمِنْ ٱلَّذِينَ لَهُمْ رَدٌّ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْوَهَّابِ أَبُو حَامِدٍ ٱبْنُ مَرْزُوقٍ ، وَهُوَ ٱسْمٌ كَانَ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ ٱلْعَرَبِيُّ ٱلتَّبَّانِيُّ[1] ٱلسَّطِيفِيُّ ٱلْجَزَائِرِيُّ ٱلْمُدَرِّسُ بِمَدْرَسَةِ ٱلْفَلَاحِ بِمَكَّةَ ٱلْمُكَرَّمَةِ ؛ يَكْتُبُ تَحْتَهُ كُتُبًا فِي ٱلرَّدِّ عَلَىٰ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ وَٱبْنِ ٱلقَيِّمِ ، فَهَلْ ٱلْمَقْصُودُ بِٱبْنِ مَرْزُوقٍ هُوَ ؟ عِلْمًا أَنَّهُ لَهُ رَدٌّ هُوَ : ٱلتَّوَسُّلُ بِٱلنَّبِي وَٱلصَّالِحِينَ : لِأَبِي حَامِدٍ ٱبْنِ مَرْزُوقٍ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلشَّامِيِّ ، مَطْبُوعٌ . كَذَا وَجَدْتُ فِي بَعْضِ ٱلْقَوَائِمِ ٱلْمَكْتَبِيَّةِ ، لَكِنْ يُلَاحَظُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ :

أَنَّ ٱبْنَ مَرْزُوقٍ شَافِعِيٌّ كَمَا وَرَدَ ، وَٱلتَّبَّانِيُّ مَالِكِيٌّ .

وَبِٱلْمُقَابِلِ فَأَبُو حَامِدٍ ٱبْنُ مَرْزُوقٍ لَيْسَ شَامِيًّا وَلَا دِمَشْقِيًّا .

وَمَنْ يُطَالِعُ هَذَا ٱلْكِتَابَ لا يَجِدُ ٱلْكُرْدِيَّ يَتَّخِذُ ٱلْمَوْقِفَ ٱلْمُتَشَنِّجَ مِن

---

(١) هُوَ مُحَمَّدُ ٱلْعَرَبِيُّ بْنُ ٱلتَّبَّانِي بن ٱلْحُسَيْنِ ٱلسَّطِيفِيُّ ٱلْجَزَائِرِيُّ ، وُلِدَ بِقَرْيَةِ أَوْلَادِ عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ مِنْ رَأْسِ ٱلْوَادِي مِنْ سَطِيفٍ سَابِقًا وَبُرْجِ بُوعُرَيْرِيجِ حَالِيًّا عَامَ ١٣١٥هـ = ١٨٩٧م .

ٱبْنِ تَيمِيَّةَ وَٱبْنِ ٱلْقَيِّمِ ، بَلْ لَهُ مَوْقِفٌ وَاقِعِيٌّ عِلمِيٌّ يُخَالِفُ فِيهِ مَوَاقِفَ ٱبْنِ حَجَرٍ ٱلْهَيْتَمِيِّ ؛ فَلْيُرَاجَعْ لِيَزْدَادَ ٱلْقَارِئُ عِلْمًا وَمَعْرِفَةً .

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلْمُؤَلَّفَاتِ .

* * *

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ :

« سِلْكُ ٱلدُّرَرِ فِي أَعْيَانِ ٱلْقَرْنِ ٱلثَّانِي عَشَر » لِمُحَمَّدِ خَلِيلٍ ٱلْمُرَادِيِّ ، تَحْقِيقُ أَكْرَمَ حَسَنِ ٱلْعُلَبِيِّ ، دَارُ صَادِر . بَيْرُوت ، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م ، ٤/ ١٣١ و١٣٢ ، وَٱلطَّبْعَةُ ٱلْقَدِيمَةُ : ٤/ ١١١ .

ـ « ثَبَتُ ٱبْنِ عَابِدِينَ » صفحة : ٤٢ .

ـ « ٱلْفِكْرُ ٱلسَّامِي » ٤/ ١٨٢ .

ـ « مُعْجَمُ ٱلْمَطْبُوعَاتِ ٱلْعَرَبِيَّةِ وَٱلْمُعَرَّبَةِ » صفحة : ١١٥٥ .

ـ « ٱلأَعْلَامُ » لِلزِّرِكْلِيِّ .

ـ « مُعْجَمُ ٱلْمُؤَلِّفِين » لِعُمَرَ رِضَا كَحَّالَة . Brockelman 389 .

ـ « أَصْفَىٰ ٱلْمَوَارِدِ مِنْ سِلْسَالِ أَحْوَالِ ٱلإِمَامِ خَالِد » لِعُثْمَانَ بْنِ سَنَدٍ ٱلْوَائِلِيِّ ٱلنَّجْدِيِّ ، صفحة : ٨٥ .

* * *

هَذَا ٱلْكِتَاب :

هَذَا ٱلْكِتَابُ كِتَابٌ عَظِيمٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَمَعَ عِدَّةَ جَوَانِبَ تَسْمُو بِهِ إِلَىٰ ٱلْعَظَمَةِ ، مِنْهَا :

ـ يُفِيدُ مَعْرِفَةَ ٱلْمَنْهَجِ ٱلَّذِي يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُفْتِي ٱلشَّافِعِيِّ أَنْ يَسْلُكَهُ فِي مُقَارَنَةِ ٱلنُّصُوصِ وَمُنَاقَشَةِ ٱلْمَسَائِلِ وَٱخْتِيَارِ ٱلأَقْوَالِ لِلْوُصُولِ إِلَىٰ جَوَابِ

ٱلْمَسْأَلَةِ ، بَلِ ٱلأَصَحُّ أَنْ أَقُولَ : يُفِيدُ مَعْرِفَةَ آلِيَّةِ هَذَا ٱلطَّرِيقِ وَكَيْفِيَّةَ سُلُوكِهِ . وَهِيَ مَسْأَلَةٌ هَامَّةٌ جِدًّا .

ـ يُعْرَفُ مِنْهُ سَعَةُ ٱطِّلَاعِ مُؤَلِّفِهِ وَٱعْتِدَالُهُ ، وَبَحْثُهُ وَتَحَرِّيهِ عَنِ ٱلْحَقِّ وَٱلصَّوَابِ .

ـ يَتَعَرَّفُ ٱلْقَارِئُ عَلَىٰ مُوَاصَفَاتِ وَمِيزَاتِ أَغْلَبِ كُتُبِ ٱلشَّافِعِيَّةِ ، فَهُوَ جَوْلَةٌ عِلْمِيَّةٌ تَطُوفُ عَلَى هَذِهِ ٱلْكُتُبِ .

وَٱلْكِتَابُ جَوَابٌ لِسُؤَالٍ ، لَكِنَّه قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ يَصْطَحِبُ ٱلْمُؤَلِّفُ ٱلْقَارِئَ فِي جَوْلَةٍ وَاسِعَةٍ فِي مُخْتَلَفِ ٱلْكُتُبِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ لِلْفَتْوَىٰ ، مُطْلِعًا وَمُبَيِّنًا وَمُحَلِّلًا وَمُقَارِنًا ، وَثُمَّ يُنْهِي ذَلِكَ بِٱلإِجَابَةِ .

وَيَتَعَرَّفُ ٱلْقَارِئُ عَلَىٰ عَقْلِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ حُرَّةٍ ، تَتَمَتَّعُ بِصَفَاءِ ٱلْعَقْلِ وَقُوَّةِ ٱلْحُجَّةِ وَصِحَّةِ ٱلْمُنَاقَشَةِ وَغَايَةِ ٱلتَّحْرِيرِ ، ذَاتِ بَصِيرَةٍ لَمَّاحَةٍ ، وَاسِعَةِ ٱلاطِّلَاعِ ، خَبِيرَةٍ بِكُتُبِ ٱلشَّافِعِيَّةِ ، جَلْدَةٍ عَلَىٰ ٱلْمُرَاجَعَةِ وَٱلتَّتَبُّعِ ؛ وَعَلَىٰ حَافِظَةٍ قَوِيَّةٍ لِلنُّصُوصِ وَأَمَاكِنِ وُرُودِهَا مَعَ قُوَّةِ ٱسْتِحْضَارِهَا وَٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ مُلاحَظَةِ ٱلْفُرُوقِ بَيْنَهَا ، وَنَفْسٍ حَرِيصَةٍ عَلَى تَحْرِيرِ ٱلْمَسَائِلِ وَإِيضَاحِهَا وَٱلتَّنْقِيرِ عَنْ مُتَعَلِّقَاتِهَا ، وَبِٱلْجُمْلَةِ يَتَعَرَّفُ ٱلْقَارِئُ عَلَىٰ عَظَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ٱلْكُرْدِيِّ وَإِمَامَتِهِ .

وَهَذِهِ ٱلصِّفَةُ جَعَلَتِ ٱلشَّيْخَ ٱلْكُرْدِيَّ رَحِمَهُ ٱللهُ يَصُولُ وَيَجُولُ فِي أَنْحَاءِ ٱلْكُتُبِ ، وَيَقْصِدُ خَبَايَا ٱلزَّوَايَا لاقْتِنَاصِ ٱلْفَوَائِدِ ، دُونَ ٱلتَّقَيُّدِ بِجَدْوَلٍ مُعَيَّنٍ ، مِمَّا جَعَلَ صُعُوبَةً فِي تَبْوِيبِ ٱلنَّصِّ وَفِهْرَسَتِهِ ، فَٱعْتَمَدْتُ طَرِيقَةَ تَقْسِيمِهِ إِلَىٰ فِقَرَاتٍ بِأَرْقَامٍ ، وَٱلإِكْثَارِ مِنَ ٱلْعُنْوَانَاتِ .

❁ ❁ ❁

هَذِهِ ٱلطَّبْعَةُ :

ٱعْتَمَدْتُ ٱلنُّسْخَةَ ٱلْمَطْبُوعَةَ عَلَىٰ هَامِشِ « ٱلْفَتَاوىٰ ٱلْكُرْدِيَّةِ » فِي ٱلْقَاهِرَةِ ، ٱلْمَكْتَبَةِ ٱلتِّجَارِيَّةِ ٱلْكُبْرَى : مُصْطَفَىٰ مُحَمَّد ، وَأَشْرَفَ عَلَىٰ

تَصْحِيْحِهَا وَضَبْطِ أُصُولِهَا فَضِيلَةُ ٱلأُسْتَاذِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدُ عَلِيٍّ بْنُ حُسَيْنٍ ٱلْمَالِكِيُّ ، وَقَدْ صُوِّرَتْ هَذِهِ ٱلطَّبْعَةُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي لُبْنَانَ وَتُرْكِيَّةَ .

وَهِيَ نُسْخَةٌ يَكْثُرُ فِيهَا ٱلتَّصْحِيفُ وَٱلتَّحْرِيفُ وَٱلسَّقْطُ ، وَٱلتَّعَامُلُ مَعَهَا كَٱلتَّعَامُلِ مَعَ نُسْخَةٍ مَخْطُوطَةٍ وَحِيدَةٍ مُفْرَدَةٍ سَقِيمَةٍ ، فَكَانَ ٱلْعَمَلُ عَلَىٰ مُحَاوَلَةِ تَصْحِيحِ ٱلْعِبَارَةِ ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ ٱلْمَعْنَىٰ أَوْ بِٱلرُّجُوعِ لِلْمَصَادِرِ ٱلْمَنْقُولِ عَنْهَا إِنْ تَوَفَّرَتْ ، مِثْلُ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » ؛ لَكِنَّ سَعَةَ جَوْلاتِ ٱلْمُؤَلِّفِ بَيْنَ ٱلْكُتُبِ ، وَغِنَىٰ ٱطِّلاعِهِ وَكَثْرَةَ إِرْجَاعَاتِهِ كَانَتْ فِي مَصَادِرَ مَا زَالَتْ مَخْطُوطَةً غَالِبًا وَبَعِيدَةً عَنْ يَدِي ، نَاهِيكَ أَنَّ ٱلْمَطْبُوعَ مِنْهَا يَغْلُبُ عَلَيْهِ ٱلتَّصْحِيفُ وَٱلتَّحْرِيفُ . فَمَا كَانَ وَاضِحَ ٱلتَّصْحِيفِ ٱسْتَبْدَلْتُهُ وَوَضَعْتُ ٱلصَّوَابَ دُونَ إِشَارَةٍ ، وَمَا كَانَ سَاقِطًا ٱسْتَدْرَكْتُهُ وَوَضَعْتُهُ بَيْنَ [ ] ، فَكَانَ عَمَلِي أَقْرَبَ إِلَىٰ ٱلتَّحْرِيرِ وَٱلتَّنْقِيحِ مِنَ ٱلْعِنَايَةِ وَٱلتَّحْقِيقِ .

وَلَا أَدَّعِي أَنِّي تَوَصَّلْتُ لِنَصٍّ صَحِيحٍ ، بَلْ حَاوَلْتُ وَٱجْتَهَدْتُ وَبَذَلْتُ جُهْدِي وَوُسْعِي ، وَيُمْكِنُنِي أَنْ أَقُولَ مُطْمَئِنًّا : إِنِّي تَغَلَّبْتُ عَلَى تِسْعِينَ بِٱلْمِئَةِ مِنَ ٱلإِشْكَالَاتِ .

وَقَدْ كَانَتْ مَشُورَةُ ٱلأَفَاضِلِ ٱلْقَرِيبِينَ مِنِّي أَكْبَرَ عَوْنٍ لِي فِي حَلِّ ٱلْمُعْضِلَاتِ ، وَأَخُصُّ مِنْهُمْ بِٱلذِّكْرِ وَٱلشُّكْرِ ٱلأُسْتَاذَ عِصَامَ ٱلْعُمَرِيَّ وَٱلأُسْتَاذَ حَسَنَ ٱلسَّمَاحِي سُوَيْدَان حَفِظَهُمَا ٱللهُ ، فَقَدْ قَرَءَا ٱلنَّصَّ ، وَكَانَ لِقِرَاءَتِهِمْ عَظِيمُ ٱلأَثَرِ فِي ٱلرُّقِيِّ بِٱلنَّصِّ إِلَىٰ ٱلصِّحَّةِ وَٱلصَّوَابِ .

وَقَدْ ضَبَطْتُ ٱلنَّصَّ بِشَكْلٍ كَامِلٍ ، مِنْ حَيْثُ ٱلأَلْفَاظُ ٱلْفِقْهِيَّةُ أَوَّلًا ، وَمِنْ حَيْثُ ٱلأَعْلَامُ ؛ وَذَلِكَ لِإِشْهَارِهَا وَهِيَ مَضْبُوطَةٌ ، وَإِعَانَةِ ٱلْقَارِئَ عَلَى ٱلاسْتِفَادَةِ مِنَ ٱلْكِتَابِ ؛ لَقَدْ حَاوَلْتُ وَأَرْجُو أَنِّي وُفِّقْتُ .

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ ٱلْكِتَابُ جَاهِزاً لِلطِّبَاعَةِ ، أَهْدَانِي ٱلأَخُ إِبْرَاهِيمُ عَبْدُ ٱللهِ

مُصَوَّرَةً لِنُسْخَةٍ مَخْفُوظَةٍ فِي ٱلْمَكْتَبَةِ ٱلأَزْهَرِيَّةِ بِٱلْقَاهِرَةِ ، تَحْتَ رَقَم : (٣٢٨١) ٦٢٦٨٢ شَافِعِي ، مِنَ ٱلْكِتَابِ ، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا ١٤٥ وَرَقَةً ، فَجَزَاهُ ٱللهُ خَيْرًا . فَأَعَدْتُ ٱلنَّظَرَ فِي ٱلْكِتَابِ ، فَقَابَلْتُهُ عَلَىٰ ٱلْمُصَوَّرَةِ ، وَٱسْتَدْرَكْتُ ٱلْكَثِيرَ مِنَ ٱلسَّقْطِ ، وَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ ٱلآنَ : إِنَّ ٱلنَّصَّ أَصْبَحَ أَقْرَبَ إِلَىٰ ٱلصَّوَابِ .

وَسَيَجِدُ ٱلْقَارِئُ أَنِّي أَعْطَيْتُهُ صُورَةً عَنِ ٱلْمَخْطُوطِ بِتَعْيِينِ بِدَايَةِ كُلِّ صَفْحَةٍ ، وَكَذَلِكَ بِبَعْضِ ٱلأَوْصَافِ ٱلَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي ٱلْهَامِشِ ، وَمَا ٱسْتَدْرَكْتُهُ عَلَىٰ ٱلأَصْلِ ضِمْنَ مَعْقُوفَيْنِ [ ] .

وَرَجَائِي أَنْ يَكُونَ قَارِئِي مُعِينًا لِي ، فَيُوَافِينِي بِمَا أَخْطَأْتُ وَبِملاحَظَاتِهِ وَٱقْتِرَاحَاتِهِ ، لِتَدَارُكِ ٱلْمُسْتَطَاعِ فِي ٱلطَّبَعَاتِ ٱلتَّالِيَةِ .

وَكُلُّ مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ [ ] فَهُوَ مِنْ إِضَافَتِي وَذَلِكَ فِي ٱلْعُنْوَانَاتِ ٱلَّتِي أَضَفْتُهَا ، لِتَفْصِيلِ ٱلْكِتَابِ وَجَعْلِهِ أَيْسَرَ تَنَاوُلًا ، وَكَذَلِكَ تَقْسِيمِهِ إِلَىٰ فَقَرَاتٍ مُرَقَّمَةٍ كَمَا نَوَّهْتُ سَابِقًا .

كَمَا أَشْكُرُ مُقَدَّمًا كُلَّ مَنْ يُوَافِينِي عَلَىٰ عُنْوَانِ ٱلنَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي ٱلتَّصْحِيحِ مِنْ طَبْعَةِ ٱلْكِتَابِ ، وَمِنِ ٱقْتِرَاحَاتٍ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ : جَزَاكَ ٱللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ رَوَىٰ ٱلتِّرْمِذِيُّ ، رقم : ٢٠٣٥ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ ٱللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي ٱلثَّنَاءِ » قَالَ أَبُو عِيسَىٰ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ .

وَأَشْتَرِطُ عَلَىٰ ٱلْقَارِئِ إِنْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ لا يَنْسَانِي مِنْ دَعْوَةٍ صَالِحَةٍ تُفِيدُنِي فِي آخِرَتِي ، وَتُعِينُنِي عَلَىٰ إِخْرَاجِ ٱلْمَزِيدِ مِنَ ٱلنُّصُوصِ بِصُورَةٍ مُشْرِقَةٍ وَمُفِيدَةٍ وَمُشَوِّقَةٍ ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لا يَبْخَلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا لِي إِلَىٰ عُنْوَانِ ٱلنَّاشِرِ .

وَفِي ٱلْخِتَامِ ، آمَلُ أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ بِٱلاخْتِيَارِ وَٱلْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَىٰ ٱلتَّوْفِيقَ وَٱلإِكْرَامَ ، وَٱلنَّفْعَ عَلَىٰ ٱلدَّوامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا ، خَالِصًا لَهُ تَعَالَىٰ ، وَأَنْ يُيَسِّرَنَا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا ، وَيَرْحَمَنَا ، وَيَغْفِرَ لَنَا ، وَلِوَالِدِينَا ، وَلِذُرِّيَتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

دمشق في ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٦ م   **بسَّام عبد الوهَّاب الجابي**

ٱلْفَوَائِدُ ٱلْمَدَنِيَّةُ
فِيمَنْ يُفْتَىٰ بِقَوْلِهِ مِنْ أَئِمَّةِ ٱلشَّافِعِيَّةِ

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٱلْكُرْدِيُّ ٱلْمَدَنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ
(١١٢٧ ـ ١١٩٤هـ = ١٧١٥ ـ ١٧٨٠م)

بعناية
بسّام عبد الوهّاب الجابي

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيْمِ

هَٰذَا جَوَابُ سُؤَالٍ رُفِعَ لِلْفَقِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَصُورَةُ ٱلسُّؤَالِ مَا ذَكَرَهُ ٱلسَّائِلُ بِقَوْلِهِ :

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِيْ فَقَّهَ فِيْ دِيْنِهِ مَنْ أَرَادَهُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَجَعَلَهُ عَلَمًا يُقْتَدَىٰ بِهِ فِيْ مَهَامِهِ ٱلْمُشْكِلَاتِ وَهَادِيًا لِطُرُقِ رَشَادِهِ .

وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلْهَادِيْ مِنْ ظُلَمِ ٱلْغِوَايَةِ وَٱلْجَهَالَةِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ ٱلْقَامِعِيْنَ بِسَيْفِ ٱلْحَقِّ أَبَاطِيْلَ ٱلْبَاطِلِ وَدَيْجُوْرَ ٱلضَّلَالَةِ .

أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا قَوْلُ سَيِّدِيْ ٱلشَّيْخِ ٱلْعَالِمِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلْحِبْرِ ٱلْبَحْرِ ٱلْفَهَّامَةِ **مُحَمَّدِ ٱبْنِ سُلَيْمَانَ ٱلْكُرْدِيِّ ٱلْمَدَنِيِّ** أَعْلَىٰ ٱللهُ دَرَجَتَهُ فِيْ دَارِ ٱلْمُقَامَةِ، وَلَا أَرَانَا وَإِيَّاهُ أَهْوَالَ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ؛ آمِيْنَ رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ = **فِيْ ٱخْتِلَافِ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ** ، كَٱلشَّيْخَيْنِ **ٱبْنِ حَجَرٍ [ٱلْهَيْتَمِيِّ]** وَ**[جَمَالِ ٱلدِّينِ] ٱلرَّمْلِيِّ** ، وَشُيُوْخِهِمَا كَشَيْخِ ٱلإِسْلَامِ زَكَرِيَّا **[ٱلأَنْصَارِيِّ]** ، وَمَنْ بَعْدَهُمَا رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ؛

هَلْ يَجُوْزُ ٱلإِفْتَاءُ بِقَوْلِ كُلٍّ مِنْهُمْ مُطْلَقًا ؛ أَمْ بَيْنَهُمْ تَرْتِيْبٌ فِيْ ذَلِكَ ؟

وَإِذَا قُلْتُمْ بِٱلْجَوَازِ ، فَهَلْ يَكُوْنُ مُطْلَقًا لِكُلِّ عَالِمٍ ، أَوْ لِمَنْ فِيْهِ أَهْلِيَّةُ ٱلتَّرْجِيْحِ ؟

وَهَلْ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُفْتِيْ أَنْ يُفْتِيَ بِٱلأَشَدِّ لِمَنْ يُرِيْدُ ٱلاحْتِيَاطَ فِيْ ٱلدِّيْنِ ، وَبِعَكْسِهِ لِعَكْسِهِ ، أَوْ لَا ؟

أَفْتُوْنَا .

* * *

ٱلْجَوَابُ مِنَ ٱلْفَقِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ٱلْكُرْدِيِّ ٱلْمَدَنِيِّ :

[خُطْبَةُ ٱلْكِتَابِ]

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِيْ جَعَلَ ٱلسُّؤَالَ شِفَاءَ ٱلْعَيِّ ، وَأَلْهَمَ أُنَاسًا إِذَا جَنَّ عَلَيْهِمْ دَيْجُورُ ٱلاشْتِبَاهِ فِيْ شَيْءٍ أَنْ يَفْزَعُوْا إِلَيْهِ لِيَتَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ؛ وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلْقَائِلِ وَهُوَ أَفْضَلُ مَنْ تَكَلَّمَ : « ٱلدُّنْيَا مَلْعُوْنَةٌ ، مَلْعُوْنٌ مَا فِيْهَا ، إِلَّا ذِكْرَ ٱللهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا » [الترمذي ، رقم : ٢٣٢٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤١١٢]ؤ ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَتَابِعِيْهِمُ ٱلَّذِيْنَ مَا زَالُوْا قَائِمِيْنَ [٢/أ] بِحِرَاسَةِ ٱلدِّيْنِ عَنْ سَفَاسِفِ ٱلْمُلْحِدِيْنَ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِيْنَ .

وَبَعْدُ ؛ فَيَقُوْلُ أَقَلُّ ٱلْخَلِيْقَةِ ، ٱلرَّاجِيْ مِنَ ٱلإِخْوَانِ ٱلدُّعَاءَ لَهُ بِٱلْغُفْرَانِ ، مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَسْكَنَ ٱللهُ مَنْ دَعَا لَهُ بَحْبُوْحَةَ ٱلْجِنَانِ :

[ٱخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ] : ٱعْلَمْ وَفَّقَنِيْ ٱللهُ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَىٰ ، أَنِّيْ مُقَدِّمٌ لَكَ أَمَامَ ٱلشُّرُوْعِ فِيْ ٱلْمَقْصُوْدِ مُقَدِّمَةً ، وَهِيَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ٱخْتِلَافُ أُمَّتِيْ رَحْمَةٌ » [« الجامع الصغير » ، رقم : ٢٨٨ ، وقال : رواه نصر المقدسي في « الحجة » ؛ والبيهقي في « الرسالة الأشعرية » بغير سند ، وأورده الحَليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم ، انتهى . قال ملا علي القاري في «ٱلأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ، رقم : ١٧٠ : لا أصل له]، فَعَلَيْكَ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ ٱخْتِلَافَ أَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ مِنْ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْجَمَاعَةِ فِيْ ٱلْفُرُوْعِ نِعْمَةٌ كَبِيْرَةٌ وَرَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ(١) ، وَلَهُ سِرٌّ(٢) لَطِيْفٌ

---

(١) كَانَ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلٍ لا يُسَمِّيهِ ٱخْتِلافًا إِنَّمَا يُسَمِّيهِ سَعَةً .

(٢) فِي ٱلْهَامِشِ : « قَوْلُهُ : وَلَهُ سِرٌّ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ . إِذَا أَرَدْتَ ٱلْوُقُوفَ ٱلتَّامَّ عَلَىٰ هَذَا ٱلسِّرِّ ، فَعَلَيْكَ بِـ«ٱلْمِيزَانِ» لِلشَّعْرَانِيِّ ، نَفَعَنَا ٱللهُ بِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

أَدْرَكَهُ ٱلْعُلَمَاءُ ٱلْعَامِلُوْنَ ، وَعَمِيَ عَنْهُ ٱلْمُعْتَرِضُوْنَ ٱلْغَافِلُوْنَ .

* * *

[حُرْمَةُ ٱنْتِقَاصِ ٱلْعَالِمِ] : وَعَلَيْكَ أَنْ لَا تُفَضِّلَ أَحَدًا مِنَ ٱلأَئِمَّةِ تَفْضِيْلًا يُؤَدِّيْ إِلَىٰ تَنْقِيْصِ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَىٰ ٱلْمَقْتِ وَٱلْخِزْيِ ، فَإِنَّ لُحُوْمَ ٱلْعُلَمَاءِ مَسْمُوْمَةٌ ، وَعَادَةَ ٱللهِ فِيْ مُنْتَقِصِهِمْ مَعْلُوْمَةٌ ؛ قَالَ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ ٱلْقُدْسِيِّ : « مَنْ آذَىٰ لِيْ وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِٱلْحَرْبِ » [البخاري ، رقم : ٦٥٠٢ ؛ وراجع « مسند الإمام أحمد » رقم : ٢٥٦٦١] .

* * *

[ٱلْعُلَمَاءُ هُمْ أَوْلِيَاءُ ٱللهِ] : وَقَدْ قَالَ ٱلإِمَامُ أَبُوْ حَنِيْفَةَ ٱلنُّعْمَانُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَرَضِيَ عَنْهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلِيَاءُ ٱللهِ فِيْ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ٱلْعُلَمَاءَ فَلَيْسَ للهِ وَلِيٌّ [انظر : « ٱلخيرات ٱلحسان » صفحة : ١٣٩ ؛ « النور السافر » صفحة : ٣٩٤ ؛ وراجع « كشف الخفاء » ، رقم : ٦٨٤ ؛ « المقاصد الحسنة » ، رقم : ٢٦٤] .

* * *

[خَوَاصُّ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبِهِ] : لَا سِيَّمَا إِمَامُنَا ٱلشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ] ، فَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ أَلْغَازِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلْوَهَّابِ ٱلسُّبْكِيِّ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] أَثْنَاءَ كَلَامٍ لَهُ مَا نَصُّهُ : فَإِنَّ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ بِٱلتَّجَارُبِ ذَكَرُوْا أَنَّ مِنْ خَوَاصِّ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مِنْ بَيْنِ ٱلأَئِمَّةِ ، مَنْ تَعَرَّضَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ بِسُوْءٍ أَوْ تَنْقِيْصٍ هَلَكَ قَرِيْبًا ؛ وَأَخَذُوْا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ ٱللهُ [تَعَالَىٰ] » [« مسند أحمد » ، رقم : ٤٦٢] .

* * *

[لَيْسَ فِي ٱلْمَتْبُوعِينَ فِي ٱلْفُرُوعِ قُرَشِيٌّ غَيْرُهُ] : قَالُوْا : وَلَيْسَ فِيْ ٱلْمَتْبُوْعِيْنَ فِيْ ٱلْفُرُوْعِ قُرَشِيٌّ غَيْرُهُ .

وَكَذَٰلِكَ قَوْلِهِ ﷺ : « هَـٰذَا ٱلأَمْرُ فِيْ قُرَيْشٍ ، لَا [٢/ب] يُعَادِيْهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ » [البخاري ، رقم : ٣٥٠٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٦٤١٠ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٥٢١] . وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلأَحَادِيْثِ وَغَيْرِهَا إِلَىٰ آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ ٱبْنُ ٱلسُّبْكِيِّ .

[ٱلشَّافِعِيَّةُ هُمُ ٱلْمُقَدَّمُونَ فِي مِصْرَ وَٱلشَّامِ وَٱلْحِجَازِ] : وَرَأَيْتُ فِيْ « حُسْنِ ٱلْمُحَاضَرَةِ فِيْ أَخْبَارِ مِصْرَ وَٱلْقَاهِرَةِ » لِلْحَافِظِ ٱلسُّيُوْطِيِّ مَا نَصُّهُ : قَالَ ٱبْنُ ٱلسُّبْكِيِّ [« طبقات الكبرى » ٨/ ٣٣٠] : قَالَ أَهْلُ ٱلتَّجْرِبَةِ : إِنَّ هَـٰذِهِ ٱلأَقَالِيْمَ ٱلْمِصْرِيَّةَ وَٱلشَّامِيَّةَ وَٱلْحِجَازِيَّةَ مَتَىٰ كَانَتِ ٱلْبَلَدُ فِيْهَا لِغَيْرِ ٱلشَّافِعِيَّةِ خَرِبَتْ ، وَمَتَىٰ قَدَّمَ سُلْطَانُهَا غَيْرَ أَصْحَابِ ٱلشَّافِعِيِّ زَالَتْ دَوْلَتُهُ سَرِيْعًا .

قَالَ : وَكَأَنَّ هَـٰذَا ٱلسِّرَّ جَعَلَهُ ٱللهُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْبِلَادِ كَمَا جَعَلَهُ ٱللهُ لِمَالِكٍ فِيْ بِلَادِ ٱلْغَرْبِ ، وَلِأَبِيْ حَنِيْفَةَ فِيْمَا وَرَاءَ ٱلنَّهْرِ .

قَالَ(١) : وَسَمِعْتُ ٱلشَّيْخَ ٱلإِمَامَ ٱلْوَالِدَ [أَيْ : عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ ٱلْكَافِي ٱلسُّبْكِيَّ] يَقُوْلُ : سَمِعْتُ ٱلشَّيْخَ صَدْرَ ٱلدِّيْنِ [محمد بن عمر] ٱبْنَ ٱلْمُرَحِّلِ يَقُوْلُ : مَا جَلَسَ عَلَىٰ كُرْسِيِّ مِصْرَ غَيْرُ شَافِعِيٍّ إِلَّا وَقُتِلَ سَرِيْعًا .

[ٱلظَّاهِرُ بَيْبَرْسُ وَٱلشَّافِعِيَّةُ] : قَالَ : وَهَـٰذَا ٱلأَمْرُ يَظْهَرُ بِٱلتَّجْرِبَةِ ، فَلَا يُعْرَفُ غَيْرُ شَافِعِيٍّ إِلَّا قُطُزُ رَحِمَهُ ٱللهُ ، كَانَ حَنَفِيًّا ، وَمَكَثَ يَسِيْرًا [وَقُتِلَ] ؛ وَأَمَّا ٱلظَّاهِرُ بَيْبَرْسُ فَقَلَّدَ ٱلشَّافِعِيَّ يَوْمَ وِلَايَتِهِ ٱلسَّلْطَنَةَ ، ثُمَّ لَمَّا ضَمَّ ٱلْقَضَاءَ إِلَىٰ ٱلشَّافِعِيِّ ٱسْتَثْنَىٰ لِلشَّافِعِيَّةِ ٱلأَوْقَافَ وَبَيْتَ ٱلْمَالِ وَٱلنُّوَّابَ وَقُضَاةَ ٱلسِّرِّ وَٱلأَيْتَامِ وَجَعَلَهُمُ ٱلأَرْفَعِيْنَ ، ثُمَّ إِنَّهُ نَدِمَ عَلَىٰ فِعْلِ ذَٰلِكَ ؛ ذُكِرَ أَنَّهُ رَأَىٰ ٱلشَّافِعِيَّ فِيْ ٱلنَّوْمِ لَمَّا ضَمَّ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ بَقِيَّةَ ٱلْمَذَاهِبِ وَهُوَ يَقُوْلُ لَهُ : تُهِيْنُ

(١) أُلحِقَ بَيْنَ ٱلأَسْطُرِ : « أَيْ : ٱبْنُ ٱلسُّبْكِيِّ » .

مَذْهَبِيْ؟ ٱلْبِلَادُ لِيْ أَوْ لَكَ؟ فَقَدْ عَزَلْتُكَ وَ[عَزَلْتُ] ذُرِّيَّتَكَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ. فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيْرًا وَمَاتَ، وَلَمْ يَمْكُثْ وَلَدُهُ ٱلسَّعِيْدُ إِلَّا يَسِيْرًا وَزَالَتْ دَوْلَتُهُ، وَذُرِّيَّتُهُ إِلَىٰ ٱلْآنَ [فُقَرَاءُ]. هَـٰذَا كَلَامُ ٱبْنِ ٱلسُّبْكِيِّ، إِلَىٰ آخِرِ مَا نَقَلَهُ ٱلسُّيُوْطِيُّ فِيْ «حُسْنِ ٱلْمُحَاضَرَةِ» عَنِ ٱبْنِ ٱلسُّبْكِيِّ، فَرَاجِعْهُ فَقَدْ أَطَالَ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

[يَتَكَلَّمُ ٱلْعَالِمُ لِإِظْهَارِ ٱلْحَقِّ وَٱلتَّنْفِيرِ عَنْهُ]: وَإِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِيْ كَلَامِ غَيْرِكَ فَغُضَّ نَظَرَكَ عَنْهُ وَقُلْ: لَعَلَّ لِقَائِلِ هَـٰذَا ٱلْكَلَامِ عُذْرًا أَحْوَجَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَـٰذَا مِنْ إِظْهَارِ ٱلْحَقِّ وَٱلتَّنْفِيْرِ عَنْ ذَلِكَ ٱلْكَلَامِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَمْ يَظْهَرْ لِيْ وَجْهُهُ.

[مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ وَعَدَالَتُهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ جَرْحِهِ]: قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ [ٱلْهَيْتَمِيُّ] فِيْ كِتَابِهِ «ٱلْخَيْرَاتِ ٱلْحِسَانِ فِيْ مَنَاقِبِ ٱلْإِمَامِ ٱلْأَعْظَمِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ٱلنُّعْمَانِ» [ص (٧٤)؛ ص: ١٦٦] مَا نَصُّهُ: فِيْ طَبَقَاتِ شَيْخِ ٱلْإِسْلَامِ ٱلسُّبْكِيِّ [٢/٢٥]: ٱلْحَذَرَ كُلَّ ٱلْحَذَرِ أَنْ تَفْهَمَ أَنَّ قَاعِدَتَهُمْ أَنَّ ٱلْجَرْحَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ ٱلتَّعْدِيْلِ عَلَىٰ إِطْلَاقِهَا، [٣/أ] بَلِ ٱلصَّوَابُ [عِنْدَنَا] أَنَّ مَنْ ثَبَتَتْ أَمَانَتُهُ وَعَدَالَتُهُ، وَكَثُرَ مَادِحُوْهُ وَمُزَكُّوْهُ، وَنَدَرَ جَارِحُهُ، وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِيْنَةٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ سَبَبِ جَرْحِهِ مِنْ تَعَصُّبٍ مَذْهَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ؛ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَىٰ جَرْحِهِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيْلٍ: قَدْ عَرَّفْنَاكَ أَنَّ ٱلْجَارِحَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ٱلْجَرْحُ وَإِنْ فَسَّرَهُ فِيْ حَقِّ مَنْ غَلَبَتْ طَاعَتُهُ عَلَىٰ مَعَاصِيْهِ، وَمَادِحُوْهُ عَلَىٰ ذَامِّيْهِ [وَمُزَكُّوهُ عَلَىٰ جَارِحِيهِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ يَشْهَدُ ٱلْعَقْلُ بِأَنَّ مِثْلَهَا حَامِلٌ عَلَىٰ ٱلْوَقِيْعَةِ فِيهِ مِنْ تَعَصُّبٍ مَذْهَبِيٍّ أَوْ مُنَافَسَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ ٱلنُّظَرَاءِ].

[لَا يُلْتَفَتُ إِلَى كَلَامِ ٱلْأَئِمَّةِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ]: إِلَىٰ أَنْ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ [صفحة: ١٦٧]: وَحِيْنَئِذٍ فَلَا يُلْتَفَتُ لِكَلَامِ ٱلثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ فِيْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ،

وَ[لِكَلَامِ] ٱبْنِ أَبِيْ ذِئْبٍ وَغَيْرِهِ فِيْ مَالِكٍ ، وَٱبْنِ مَعِيْنٍ فِيْ ٱلشَّافِعِيِّ ، وَٱلنَّسَائِيِّ فِيْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَالَ [صفحة : ١٦٧] : وَلَوْ أَطْلَقْنَا تَقْدِيْمَ ٱلْجَرْحِ لَمَا سَلِمَ أَحَدٌ مِنَ ٱلأَئِمَّةِ ، إِذْ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَطَعَنَ فِيْهِ طَاعِنُوْنَ ، وَهَلَكَ فِيْهِ هَالِكُوْنَ . قَالَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ : هَـٰذَا بَابٌ غَلِطَ فِيْهِ كَثِيْرُوْنَ ، وَضَلَّتْ فِيْهِ فِرْقَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، لَا تَدْرِيْ مَا عَلَيْهَا فِيْ ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ [صفحة : ١٦٧] : ٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيْ حَقِّ مَنِ ٱتَّخَذَهُ جُمْهُوْرُ ٱلنَّاسِ إِمَامًا فِيْ ٱلدِّيْنِ قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ ٱلطَّاعِنِيْنَ ، أَنَّ ٱلسَّلَفَ قَدْ سَبَقَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِيْ بَعْضٍ كَلَامٌ كَثِيْرٌ فِيْ حَالِ ٱلْغَضَبِ ؛ وَمِنْهُ مَا حُمِلَ عَلَىٰ ٱلْحَسَدِ ، وَمِنْهُ مَا حُمِلَ عَلَىٰ ٱلتَّأْوِيْلِ ، مِمَّا لَا يَلْزَمُ ٱلْمَقُوْلَ فِيْهِ بِشَيْءٍ مِنْهُ [« جامع بيان العلم وفضله » ٢/١٠٩٣ و١٠٩٤] .

وَذَكَرَ مِنْ كَلَامِ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ وَتَابِعِيْهِمْ مِنَ ٱلنُّظَرَاءِ بَعْضِهِمْ فِيْ بَعْضٍ شَيْئًا كَثِيْرًا ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَلَا عَوَّلُوْا عَلَيْهِ [« الخيرات الحسان » صفحة : ١٦٧] .

[**مَكَانَةُ ٱلرَّافِعِيِّ وَٱلنَّوَوِيِّ فِي ٱلْمَذْهَبِ**] : إِلَىٰ أَنْ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيْلٍ [صفحة : ١٦٩] : وَرَوَىٰ أَبُو عُمَرَ(١) [ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ فِي « جَامِعِ بَيَانِ ٱلْعِلْمِ » : ٢/١٥٠ ـ ١٦٣ أو ٢/٢١٢٥] ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ : خُذُوْا ٱلْعِلْمَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوْهُ ، وَلَا تَقْبَلُوْا قَوْلَ ٱلْفُقَهَاءِ بَعْضِهِمْ فِيْ بَعْضٍ ، فَإِنَّهُمْ يَتَغَايَرُوْنَ تَغَايُرَ ٱلتُّيُوْسِ فِيْ ٱلزَّرِيْبَةِ . [« فيض القدير » ، رقم : ٤٨٩٩] .

وَفِيْ رِوَايَةٍ عَنْهُ : ٱسْمَعُوْا كَلَامَ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَلَا تُصَدِّقُوْا بَعْضَهُمْ فِيْ بَعْضٍ ، فَوَٱلَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ لَهُمْ أَشَدُّ تَغَايُرًا مِنَ ٱلتُّيُوْسِ فِيْ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « ٱبْنُ عُمَرَ » بَدَلًا مِنْ « أَبُو عُمَرَ » ؛ وَٱلصَّوَابُ ٱلْمُثْبَتُ .

زُرُبِهَا [« جامع بيان العلم وفضله » ٢/ ٢١٢٣ و٢١٢٤] .

وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ[(١)] [« جامع بيان العلم وفضله » ٢/ ٢١٢٦] .

[يُؤْخَذُ بِقَوْلِ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱلْقُرَّاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا قَوْلَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ] : وَمِنْ ثَمَّةَ ذَكَرَ فِي « ٱلْمَبْسُوطِ » : فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ [مِنْ قَوْلِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ وَهْبٍ] أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ٱلْقَارِئِ عَلَى ٱلْقَارِئِ ، [٣/ب] يَعْنِي : ٱلْعُلَمَاءَ ، لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ ٱلنَّاسِ تَحَاسُدًا وَتَبَاغُضًا . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنَ « ٱلْخَيْرَاتِ ٱلْحِسَانِ » [صفحة : ١٦٩] . وَرَأَيْتُ أَشْيَاءَ مِنْ نَحْوِ هَـٰذَا فِي كِتَابِ « مُعِيدِ ٱلنِّعَمِ وَمُبِيدِ ٱلنِّقَمِ » لِلسُّبْكِيِّ ، وَكَذَا فِي غَيْرِهِ أَيْضًا ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي ٱلْإِطَالَةِ بِذِكْرِهِ .

* * *

[فَصْلٌ : مَا تَعَرَّضَ لَهُ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْهَيْتَمِيُّ مِنَ ٱلْمِحَنِ]

[مَطْلَبٌ : لَا يُقْبَلُ كَلامُ ٱبْنِ زِيادٍ في ٱبْنِ حَجَرٍ] : إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ كَلَامُ ٱبْنِ زِيَادٍ ٱلْيَمَنِيِّ فِي ٱلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ [ٱلْهَيْتَمِيِّ] ؛ فَقَدْ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ ٱلْمُؤَلَّفَةِ فِي ٱلرَّدِّ عَلَى ٱلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ [ٱلْهَيْتَمِيِّ] مَا تَمُجُّهُ ٱلْأَسْمَاعُ، بَلْ أَظُنُّ أَنَّهُ نَسَبَ ٱلشَّيْخَ ٱبْنَ حَجَرٍ [ٱلْهَيْتَمِيَّ] إِلَى ٱلْكَذِبِ، وَصَارَ إِذَا أَرَادَ نَقْلَ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ ٱبْنِ حَجَرٍ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ يَقُولُ : قَالَ ٱلْمُتَمَحِّلُ ، وَهَـٰكَذَا ؛ مَعَ أَنَّ ٱلشَّيْخَ ٱبْنَ حَجَرٍ فِي غَايَةِ ٱلتَّأَدُّبِ مَعَ ٱبْنِ زِيَادٍ ، وَقَالَ فِي حَقِّهِ : مُفْتِي زَبِيدٍ ، بَلْ مُفْتِي قُطْرِ ٱلْيَمَنِ بِأَسْرِهِ ؛ وَهَـٰذَا ٱلنِّزَاعُ بَيْنَهُمَا سَبَبُهُ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ تَخَالَفَا فِيهَا ، وَأَلَّفَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيهَا تَأْلِيفًا سَمَّاهُ : « قُرَّةُ ٱلْعَيْنِ

(١) فِي ٱلْأَصْلِ : « جاء عن عمرو ٱبن دينار » بدلًا من : « جاء عن أبي عمر، عن مالك بن دينار » .

فِيْ بَيَانِ أَنَّ ٱلتَّبَرُّعَ لَا يُبْطِلُهُ ٱلدَّيْنُ » وَلَهُ ذَيْلٌ سَمَّاهُ : « كَشْفَ ٱلْغَيْنِ » ؛ وَأَلَّفَ ٱبْنُ زِيَادٍ فِيْ مُخَالَفَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ فِيْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ مُؤَلَّفَاتٍ .

[مَطْلَبٌ : ٱلسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ وَلَمْ تَكْثُرْ فَرَطَاتُهُ وَزَلَّاتُهُ] : وَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ كِتَابِهِ « قُرَّةُ ٱلْعَيْنِ » ٱلْمُذْكُوْرِ مُعْتَذِرًا عَنْ مُخَالَفَةِ ٱبْنِ زِيَادٍ : ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلاعْتِرَاضَ عَلَىٰ كَامِلٍ بِرَدِّ شَاذَّةٍ وَقَعَتْ لَهُ لَا يَقْدَحُ فِيْ كَمَالِهِ ، وَلَا يُؤْذِنُ بِٱلاسْتِهْتَارِ بِوَاجِبِ رِعَايَةِ حَقِّهِ وَأَفْضَالِهِ ؛ إِذِ ٱلسَّعِيْدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ ، وَلَمْ تَكْثُرْ فَرَطَاتُهُ وَزَلَّاتُهُ ؛ وَكُلُّنَا مَأْخُوْذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَرْدُوْدٌ عَلَيْهِ إِلَّا ٱلْمَعْصُوْمِيْنَ ، وَلَيْسَ ٱلاخْتِلَافُ بَيْنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْعَامِلِيْنَ مُؤَدِّياً لِحِقْدٍ ، بَلْ لَمْ يَزَالُوْا مِنْ ذَلِكَ مُتَبَرِّئِيْنَ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ حَجَرٍ .

[بَامَخْرَمَةُ وَٱبْنُ حَجَرٍ] : وَكَذَلِكَ ٱلعَلَّامَةُ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱللهِ بَامَخْرَمَةَ صَاحِبُ « حَاشِيَةِ شَرْحِ ٱلرَّوْضِ » لِشَيْخِ ٱلإِسْلَامِ زَكَرِيَّا ، فَإِنَّهُ حَطَّ عَلَىٰ ٱلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ ، حَتَّىٰ قَالَ مَا قَالَ .

وَكَذَلِكَ ٱلْمُلَّا عَلِيٌ ٱلْقَارِيُ ٱلْحَنَفِيُّ ، فَقَدْ حَطَّ عَلَىٰ ٱبْنِ حَجَرٍ حَتَّىٰ سَبَّهُ بِصَرِيْحِ ٱلْكَذِبِ ، وَأَنَّهُ مُسْقِطٌ لِلْعَدَالَةِ .

[٤/أ] وَهَـٰكَذَا فَإِنَّ « كُلَّ ذِيْ نِعْمَةٍ مَحْسُوْدٌ » . [«الجامع الصغير»، رقم: ٩٨٥] .

* * *

[مَطْلَبٌ: قِصَّةُ كِتَابِ « ٱلنَّعِيم » لابْنِ حَجَرٍ ٱلْهَيْتَمِيِّ]: وَقَدْ ذَكَرَ تِلْمِيْذُ ٱلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ جَامِعُ فَتَاوِيْهِ وَمُرَتِّبُهَا[١] فِيهَا مَا نَصُّهُ : وَلَمَّا رَجَعَ ـ أَيْ : ٱبْنُ حَجَرٍ ـ مِنْ مَكَّةَ شَرَّفَهَا ٱللهُ تَعَالَىٰ ، أَيْ : إِلَىٰ مِصْرَ ، ٱخْتَصَرَ مَتْنَ

(١) هُوَ عَبْدُ ٱلْقَادِرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْفَاكِهِيُّ ٱلْمَكِّيُّ (٩٢٠ ـ ٩٨٢ هـ = ١٥١٤ ـ ١٥٧٤) .

« ٱلرَّوْضِ » أَيْ : وَسَمَّاهُ بِـ « ٱلنَّعِيْمِ » ، وَشَرَحَهُ شَرْحًا مُسْتَوْعِبًا لِمَا فِيْ « شَـرْحِ ٱلـرَّوْضِ » وَ« ٱلْجَـوَاهِـرِ » وَكَثِيْـرٍ مِـنْ شُـرُوْحِ « ٱلْمِنْهَـاجِ » وَ« ٱلأَنْوَارِ » ، أَيْ : وَسَمَّاهُ : « بُشْرَىٰ ٱلْكَرِيْمِ » ، ثُمَّ حَجَّ بِعِيَالِهِ هُوَ وَشَيْخُهُ ٱلْمَذْكُوْرُ ، أَيْ : ٱلْبَكْرِيُّ ، آخِرَ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِيْنَ ، أَيْ : وَتِسْعَ مِئَةٍ ، وَمَعَهُ شَرْحُ ٱلْمُخْتَصَرِ ٱلْمَذْكُوْرُ ، فَجَاوَرَ سَنَةَ ثَمَانٍ ، وَأَلْحَقَ فِيْ هَـٰذَا ٱلشَّرْحِ مِنْ كُتُبِ ٱلْيَمَنِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ شَيْئًا كَثِيْرًا ، فَرَآهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ ٱلأَعَاجِمِ فَأَعْطَىٰ مَبْلَغًا عَظِيْمًا لِكِتَابَتِهِ إِذَا وَصَلُوْا مِصْرَ ، فَلَمَّا وَصَلُوْهَا أُرِيْدَ ٱسْتِنْسَاخُهُ لَهُ ، فَحَسَدَهُ[1] بَعْضُ حَاسِدِيْهِ ، فَتَرَصَّدَهُ إِلَىٰ أَنْ أَخْرَجَ ٱلْكِتَابَ لِيَكْتُبَ مِنْهُ ، ثُمَّ ٱشْتَغَلَ ، ثُمَّ ٱلْتَفَتَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَرَهُ ، فَكَأَنَّمَا وَقَعَ فِيْ بِئْرٍ أَوِ ٱحْتَرَقَ لِوَقْتِهِ ، فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ خَبَرٌ ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ عِلَّةٌ خَطِيْرَةٌ لَا زَالَتْ تُلَازِمُهُ إِلَىٰ أَنْ تَكَادَ تَزْهَقُ نَفْسُهُ ، ثُمَّ تَعَافَىٰ مِنْهَا وَللهِ ٱلْحَمْدُ ، وَصَبَرَ وَٱحْتَسَبَ ، فَعَوَّضَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ .

[مَطْلَبٌ : مَا قَاسَاهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي ٱلأَزْهَرِ مِنَ ٱلْجُوعِ] إِلَىٰ أَنْ قَالَ تِلْمِيْذُهُ جَامِعُ ٱلْفَتَاوَىٰ : سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ : قَاسَيْتُ فِيْ ٱلْجَامِعِ ٱلأَزْهَرِ مِنَ ٱلْجُوْعِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ ٱلْقُوَىٰ ٱلْبَشَرِيَّةُ لَوْلَا مَعُوْنَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَتَوْفِيْقُهُ ، بِحَيْثُ إِنِّيْ جَلَسْتُ فِيْهِ نَحْوَ أَرْبَعَ سِنِيْنَ مَا ذُقْتُ ٱللَّحْمَ إِلَّا فِيْ لَيْلَةٍ دُعِيْنَا لِأَكْلٍ ، فَإِذَا هُوَ لَحْمٌ يُوْقَدُ عَلَيْهِ ، فَٱنْتَظَرْنَاهُ إِلَىٰ أَنِ ٱبْهَارَّ ٱللَّيْلُ ، ثُمَّ جِيْءَ بِهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ كَمَا هُوَ نَيْءٌ ، فَلَمْ أَسْتَسِغْ[2] مِنْهُ لُقْمَةً .

[مَطْلَبٌ : مَا قَاسَاهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي ٱلأَزْهَرِ مِنَ ٱلأَذَىٰ] وَقَاسَيْتُ أَيْضًا مِنْ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « فَحَاسَدَهُ : » بَدَلًا مِنْ : « فحسده » .

(٢) فِي ٱلأَصْلِ : « أستطع » بَدَلًا مِنْ : « أستسغ » .

بَعْضِ أَهْلِ ٱلدُّرُوسِ ٱلَّتِيْ كُنَّا نَحْضُرُهَا مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَٰلِكَ ٱلْجُوعِ ، إِلَىٰ أَنْ رَأَيْتُ شَيْخَنَا ٱبْنَ أَبِيْ ٱلْحَمَائِلِ قَائِمًا بَيْنَ يَدَيْ أَحْمَدَ ٱلْبَدَوِيِّ ، [٤/ب] فَجِيْءَ بِٱثْنَيْنِ كَانَا أَكْثَرَ إِيْذَاءً لِيْ ، فَضَرَبَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ بِأَمْرِهِ ، فَمُزِّقَا كُلَّ مُمَزَّقٍ . وَكَذَٰلِكَ أُوْذِيَ بِمَكَّةَ كَثِيْرًا ، فَصَبَرَ ، فَكَفَاهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَرَّ ٱلْمُؤْذِيْنَ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ أَوَائِلِ فَتَاوَىٰ ٱلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ .

[**مَطْلَبٌ : عَفْوُ ٱلشَّيْخِ عَمَّنْ فَجَعَهُ بِكِتَابِ « ٱلنَّعِيمِ »**] وَذَكَرَ تِلْمِيْذُ ٱلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ ٱلْفَقِيْهِ عَلِيٍّ بَا عَمْرٍو أَنَّ ٱلَّذِيْ طَلَبَ ٱسْتِنْسَاخَ « بُشْرَىٰ ٱلْكَرِيْمِ » هُوَ بَعْضُ عُلَمَاءِ بَنِيْ ٱلصِّدِّيْقِ ٱبْنُ أَخِي ٱلدَّوَّانِيِّ ؛ قَالَ : وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا ـ يَعْنِيْ ٱبْنَ حَجَرٍ ـ وَهُوَ يَعْفُوْ عَنْ فَاعِلِ ذَٰلِكَ ، وَيَقُوْلُ : حَلَّلَهُ ٱللهُ وَعَفَىٰ عَنْهُ . ثُمَّ شَرَعَ فِيْ تَجْدِيْدِ ٱلْمَتْنِ بِسَائِرِهِ بِٱلشَّرْحِ حَتَّىٰ وَصَلَ صَلَاةَ ٱلْمُسَافِرِ وَتَرَكَهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهَـٰذَا ٱلَّذِيْ جَدَّدَهُ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ ، لَـٰكِنْ أَخْبَرَنِيْ بَعْضُ مَشَايِخِيْ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ ٱلشَّامِ بِأَنَّهُ يُوْجَدُ عِنْدَهُمْ بِدِمَشْقَ .

* * *

[**مَطْلَبٌ : مَسْأَلَةٌ وَقَعَتْ لِلشَّيْخِ عَنِ ٱلْقَهْوَةِ**] وَمِمَّا وَقَعَ لِلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ بِمَكَّةَ ٱلْمُشَرَّفَةِ أَنَّهُ دُعِيَ فِيْ قَرِيْبِ ٱلْخَمْسِيْنَ وَتِسْعِ مِئَةٍ إِلَىٰ وَلِيْمَةِ عُرْسٍ ، فَأُتِيَ بِٱلْقَهْوَةِ ٱلْمَعْرُوْفَةِ لِيَشْرَبَهَا ٱلنَّاسُ عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَكَابِرِ ٱلْمُفْتِيْنَ مِنْ أَعْيَانِ بُيُوْتِ مَكَّةَ : ٱلْقَهْوَةُ حَرَامٌ مُسْكِرَةٌ نَجِسَةٌ أَشَرُّ مِنَ ٱلْخَمْرِ . قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ : فَقُلْتُ : حَمَىٰ ٱللهُ ٱلْقَاضِيْ مِنْ هَـٰذَا ٱلتَّعَصُّبِ ٱلَّذِيْ لَا يَقُوْلُ بِمِثْلِهِ سُوْقِيٌّ ، فَضْلًا عَنْ فَاضِلٍ ، فَضْلًا عَنْ مُدَرِّسٍ ، فَضْلًا عَنْ مُفْتٍ ، فَضْلًا عَنْ مُسِنٍّ مَضَىٰ عَلَيْهِ وَهُوَ يُدَرِّسُ وَيُفْتِيْ نَحْوَ ٱلْخَمْسِيْنَ سَنَةً

بِمَكَّةَ ٱلْمُشَرَّفَةِ بِحَضْرَةِ مَنْ يَرِدُهَا مِنْ أَكَابِرِ ٱلْعُلَمَاءِ مِنْ سَائِرِ ٱلْمَذَاهِبِ ؛ فَكَيْفَ يَصْدُرُ مِنْكَ مِثْلُ هَـٰذَا وَهُوَ ضَرُوْرِيُّ ٱلْبُطْلَانِ ؟ وَقَدْ ذَكَرَ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْقِصَّةَ بِطُوْلِهَا فِيْ « فِهْرِسْتِ مَشَايِخِهِ » فَرَاجِعْهَا مِنْهَا إِنْ أَرَدْتَهَا .

وَمِمَّا [٥/أ] ذَكَرَهُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْقِصَّةِ فِيْ ٱلْكِتَابِ ٱلْمَذْكُوْرِ أَنَّهُ لَمَّا ٱنْقَضَىٰ ٱلْمَجْلِسُ وَهُوَ مَمْلُوْءٌ غَيْظًا ، زَيَّنَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَذْهَبُ إِلَىٰ مَنْ يَنْتَصِرُ لَهُ .

قَالَ : وَكَانَ بِمَكَّةَ مَمْسُوْخٌ مِنْ مَمَالِيْكِ ٱلسَّلْطَنَةِ ٱلْعُثْمَانِيَّةِ ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : مِثْلُكَ يَكُوْنُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْبَلَدِ وَأَبُوْ حَنِيْفَةَ يُسَبُّ فِيْ ٱلْمَجَالِسِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَنْتَصِرُ لَهُ ؟ وَذَكَرَ ٱلْمَجْلِسَ ، وَدَسَّ فِيْهِ هَـٰذِهِ ٱلْكِذْبَةَ ؛ فَحِيْنَ سَمِعَ ٱلْمَمْسُوْخُ أَخَذَ سَيْفَهُ لِيَقْتُلَ ٱلشَّيْخَ ٱبْنَ حَجَرٍ .

قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ : فَجَاءَنِيْ ٱلْخَبَرُ بِذَلِكَ وَٱلْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ فِيْ ٱلْمَجْلِسِ ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْضُ ٱلْحَاضِرِيْنَ : أَنْتُمْ مَذْهَبُكُمُ ٱلْمُسَامَحَةُ فِيْ ٱلنَّبِيْذِ ، فَكَيْفَ هَـٰذَا ٱلتَّشْدِيْدُ فِيْ ٱلْقَهْوَةِ ؟

قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ : فَسَلَكْتُ ٱلطَّرِيْقَ ٱلَّذِيْ هُوَ جَالِسٌ فِيْهِ ، فَحِيْنَ مَرَرْتُ عَلَيْهِ قَامَ وَقَبَّلَ يَدِيْ عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ ، وَلَمْ أَرَ سُوْءًا مِنْهُ قَطُّ . وَهَـٰذَا كُلُّهُ جَرَّ إِلَيْهِ ذَمُّ ٱلتَّعَصُّبِ لِلأَقْوَالِ وَٱلْمَذَاهِبِ بِٱلْبَاطِلِ ، وَبِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ مُتَعَصِّبٌ قَطُّ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنَ « ٱلْفِهْرِسْتِ » مُخْتَصَرًا .

* * *

وَرَأَيْتُ فِيْ « نَفَائِسِ ٱلدُّرَرِ فِيْ تَرْجَمَةِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ ٱبْنِ حَجَرٍ » أَنَّهُ وَقَعَتْ لِلشَّيْخِ وَقَائِعُ مَعَ مُعَاصِرِيْهِ إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ ، فَرَاجِعْهُ مِنْهُ إِنْ أَرَدْتَهُ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَا كَانَ يُعَانِيهِ ٱلشَّيْخُ مِنْ أَمْرَاضٍ وَأَسْقَامٍ] هَـٰذَا ، مَعَ أَنَّهُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ كَانَ فِيْ بَدَنِهِ أَمْرَاضٌ وَأَسْقَامٌ ، وَلَقَدْ قَالَ فِيْ بَعْضِ مُكَاتَبَاتِهِ إِلَىٰ ٱلسَّيِّدِ ٱلشَّرِيْفِ شَيْخِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْعَيْدَرُوْسِ : وَٱدْعُ لِي ! فَإِنَّ عِلَلًا كَثِيْرَةً ، أَدْنَاهَا ٱلْبَاسُوْرُ ، وَحُرْقَةُ ٱلْبَوْلِ ، وَٱلْحَجَرُ فِيْ ٱلذَّكَرِ ، وَأَشْيَاءُ لَمْ تُذْكَرْ ؛ وَقَالَ فِيْ أَثْنَائِهَا هَـٰذَيْنِ ٱلْبَيْتَيْنِ [لِعَمْرِو بْنِ قُمَيْئَةَ ، مِنَ الكامل] :

كَانَتْ قَنَاتِيْ لَا تَلِيْنُ لِغَامِزٍ فَأَلَانَهَا ٱلإِصْبَاحُ وَٱلإِمْسَاءُ
[٥/ب] فَدَعَوْتُ رَبِّيَ بِٱلسَّلَامَةِ جَاهِدًا لِيُصِحَّنِيْ فَإِذَا ٱلسَّلَامَةُ دَاءُ

* * *

[فَصْلٌ : ٱلانْتِقَادُ لِإِظْهَارِ ٱلصَّوابِ مَمْدُوحٌ فِي ٱلشَّرْعِ]

[مَطْلَبٌ : ٱلانْتِقَادُ مَمْدُوحٌ] وَٱعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ ٱلتَّنْقِيْصِ ٱلْمَذْمُوْمِ ٱعْتِرَاضُ بَعْضِ ٱلْعُلَمَاءِ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ ، وَتَغْلِيْطُهُمْ فِيْ بَعْضِ مَقَالَاتِهِمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَمْدُوْحٌ فِيْ ٱلشَّرْعِ لِإِظْهَارِ ٱلصَّوَابِ ، بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ أَنَّ ٱلتَّنْقِيْصَ إِنْ كَانَ لِإِظْهَارِ ٱلْحَقِّ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَقَدْ قَالَ [ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَكِّيُّ] فِيْ « فِهْرِسْتِ مَشَايِخِهِ » مَا نَصُّهُ : ٱعْتِرَاضُ ٱلْعُلَمَاءِ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَنْقِيْصٍ وَلَا ازْدِرَاءٍ وَلَا غَضٍّ مِنْ مَنْصِبِ ٱلْمُعْتَرَضِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُمْ بِذَلِكَ بَيَانُ وَجْهِ ٱلصَّوَابِ للهِ تَعَالَىٰ لَا لِعِلَّةٍ أَصْلًا .

[مَطْلَبٌ : كَلامُ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيِّ : مِنْ لُطْفِ ٱللهِ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلأُمَّةِ . . .] وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ بَعْضُ أَكَابِرِ أَئِمَّتِنَا ، كَٱلإِمَامِ أَبِيْ ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : مِنْ لُطْفِ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةِ وَمَا خَصَّهَا بِهِ مِنَ ٱلْكَمَالَاتِ ، أَنَّ عُلَمَاءَهَا لَا يَسْكُتُونَ عَلَىٰ غَلَطِ غَيْرِهِمْ وَعَنْ بَيَانِ حَالِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمُعْتَرَضُ عَلَيْهِ وَالِدًا فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِ إِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ فِيْ

حَقٍّ وَالِدِهِ ٱلشَّيْخِ أَبِيْ مُحَمَّدٍ [ٱلْجُوَيْنِيِّ] ٱلَّذِيْ قَالَ ٱلأَئِمَّةُ فِيْ تَرْجَمَتِهِ : لَوْ جَازَ أَنْ يَبْعَثَ ٱللهُ نَبِيًّا فِيْ زَمَنِهِ لَكَانَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيِّ هُوَ ذَلِكَ ٱلنَّبِيُّ ؛ [راجع : « الفتاوى الحديثية » صفحة : ١٧٤] فَإِنَّهُ كَانَ عَلَىٰ طَرِيْقَةٍ مِنَ ٱلزُّهْدِ وَٱلْوَرَعِ وَٱلاجْتِهَادِ فِيْ ٱلطَّاعَةِ ، وَٱلتَّخَلِّيْ عَنِ ٱلأَغْرَاضِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْكَمَالَاتِ ٱلَّتِيْ لَمْ يُدْرِكْهَا أَهْلُ عَصْرِهِ .

[**مَطْلَبٌ : عَدَمُ سُكُوتِ أَحَدٍ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ عَلَى خَطَأٍ رَآهُ فِي غَيْرِهِ**] إِلَىٰ أَنْ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ : وَبِهَـٰذَا ٱلَّذِيْ أَتْحَفَ ٱللهُ بِهِ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةَ مِنْ عَدَمِ سُكُوْتِ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ خَلَّةٍ رَآهَا فِيْ غَيْرِهِ ، حَفِظَ ٱللهُ هَـٰذِهِ ٱلشَّرِيْعَةَ مِنَ ٱلتَّغْيِيْرِ وَٱلتَّبْدِيْلِ ، وَكَانَتْ مَعْصُوْمَةً مِنَ ٱلْخَطَإِ ، وَكَانَ إِجْمَاعُهَا حُجَّةً قَطْعِيَّةً ، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا رِيْبَةٌ وَلَا شَكٌّ بِوَجْهٍ مِنَ ٱلْوُجُوْهِ ، **بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ ٱلأُمَمِ ، فَإِنَّهُمَ تَمَالَؤُوْا وَتَطَابَقُوْا عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَ عُلَمَائِهِمْ لَا يُنْكِرُ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ ٱلأُمُوْرِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلَّتِيْ جَاءَتْ إِلَيْهِمْ بِهَا رُسُلُهُمْ** [٦/أ] **وَأَنْبِيَاؤُهُمْ إِذَا غَيَّرَهُ أَوْ بَدَّلَهُ أَوْ أَخَذَ عَلَيْهِ رِشْوَةً مِنْ ضُعَفَائِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ لَا يَعْتَرِضُ**(١) **أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ عَلَيْهِ**(٢) .

إِلَىٰ أَنْ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ : فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ مُهِمٌّ . وَبِهَـٰذَا يَسْهُلُ عِنْدَكَ مَا يَقَعُ بَيْنَ عُلَمَاءِ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةِ مِنَ ٱلاعْتِرَاضِ وَٱلتَّغْلِيْطَاتِ وَٱلتَّجْرِيْحَاتِ ، كَفُلَانٌ فَاسِقٌ ، وَفُلَانٌ مُبْتَدِعٌ ، وَفُلَانٌ كَذَّابٌ . ٱنْتَهَىٰ مَا قَالَهُ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « فِهْرِسْتِ مَشَايِخِهِ » .

[**مَطْلَبٌ : عَوْدٌ إِلَى أَنَّ ٱلْجُوَيْنِيَّ ٱعْتَرَضَ عَلَى أَبِيهِ فِي مَسْأَلَةٍ**] وَقَالَ فِيْ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « يَتَعَرَّضُ » بَدَلًا مِنْ : « يَعْتَرِضُ » .

(٢) فِي ٱلأَصْلِ : « إِلَيْهِ » بَدَلًا مِنْ : « عَلَيْهِ » .

مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا أَثْنَاءَ كَلَامٍ لَهُ : وَلَقَدْ وَقَعَ لِإِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ مَعَ وَالِدِهِ ٱلشَّيْخِ أَبِيْ مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيِّ مَسْأَلَةٌ لَا يَرْتَضِيْهَا ، أَوْ أَنَّ ٱلْمَذْهَبَ لَا يَقْتَضِيْهَا ، أَوْ أَنَّهَا مُوْهِمَةٌ أَدْنَىٰ إِيْهَامٍ ، أَوْ مُشْكِلَةٌ أَدْنَىٰ إِشْكَالٍ وَإِظْلَامٍ ؛ يَقُوْلُ ٱلإِمَامُ عَقِبَ ذَلِكَ : وَهَـٰذِهِ زَلَّةٌ أَوْ فَلْتَةٌ أَوْ غَلْطَةٌ مِنَ ٱلشَّيْخِ ، وَيُشَدِّدُ ٱلنَّكِيْرَ عَلَيْهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْعِبَارَاتِ ، لَا لِاسْتِهْتَارِهِ فِيْ حَقِّ وَالِدِهِ ، حَاشَاهُ ٱللهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِمُجَرَّدِ تَنْفِيْرِ ٱلنَّاسِ عَنْ تِلْكَ ٱلْمَقَالَةِ عَمَلًا بِمَا أَخَذَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ٱلَّذِيْنَ أُوْتُوْا ٱلْكِتَابَ أَنْ لَا يَتْرُكُوْا أَدْنَىٰ دَخَلٍ أَوْ إِيْهَامٍ إِلَّا بَيَّنُوْهُ ، وَأَحَلُّوْهُ ذُرْوَةَ ٱلصَّوَابِ ، وَبِذَلِكَ دَامَتْ هَـٰذِهِ ٱلشَّرِيْعَةُ عَلَىٰ غَايَةِ ٱلْحِفْظِ وَنِهَايَةِ ٱلإِتْقَانِ . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ .

* * *

[**مَطْلَبٌ : مَا زَالَ ٱلْعُلَمَاءُ يُخَالِفُ ٱلْمَفْضُولُ مِنْهُمُ ٱلْفَاضِلَ**] وَمَا زَالَتِ ٱلْعُلَمَاءُ قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا يُخَالِفُ ٱلْمَفْضُوْلُ مِنْهُمُ ٱلْفَاضِلَ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ ، وَيَرُدُّ عَلَىٰ أَجَلِّهِمْ وَأَعْلَاهُمْ مَنْ هُوَ ٱلنَّازِلُ عَنْهُ وَٱلسَّافِلُ ، مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَحَدٍ ، وَلَا لَوْمٍ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا زَالَ ٱلْقَصْدُ وَجْهَ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَإِظْهَارَ ٱلصَّوَابِ .

وَقَدْ نَقَلَ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلزَّوَاجِرِ » [١/٦٩]، عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَأْخُوْذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَرْدُوْدٌ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبَ هَـٰذَا ٱلْقَبْرِ . يَعْنِيْ ٱلنَّبِيَّ ﷺ . ٱنْتَهَىٰ .

وَنَقَلَهُ ٱلْحَافِظُ ٱلسَّخَاوِيُّ [٦/ب] فِيْ « ٱلْمَقَاصِدِ ٱلْحَسَنَةِ » [رقم : ٨١٥] عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا .

وَنَقَلَهُ ٱلشَّعْرَاوِيُّ فِيْ « طَبَقَاتِ ٱلأَوْلِيَاءِ ٱلْكُبْرَىٰ » عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَكَانَ أَقْدَمَ مِنْ مَالِكٍ .

وَنَقَلَهُ ٱلشَّعْرَاوِيُّ أَيْضًا فِيْ ٱلْعَهْدِ ٱلأَوَّلِ مِنْ قِسْمِ ٱلْمَنَاهِيْ مِنَ « ٱلْعُهُوْدِ ٱلْمُحَمَّدِيَّةِ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ] .

وَنَقَلَهُ ٱلْغَزَالِيُّ [رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ] فِيْ « ٱلإِحْيَاءِ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] أَيْضًا .

وَرَوَىٰ ٱلطَّبَرَانِيُّ [« المعجم الكبير » للطبراني ١١/ ٣٣٩ ؛ « مجمع الزوائد » ، رقم : ٨٤٠] مِنْ حَدِيْثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ، رَفَعَهُ : « مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُدَعُ [مِنْ قَوْلِهِ] » .

[مَطْلَبٌ : كَلامُ ٱلْغَزَالِي فِي « ٱلإِحْيَاءِ » : كَانَ ٱلْعُلَمَاءُ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بحَضْرَتِهِمْ فَيَقْبَلُونَ ذَلِكَ] وَقَدْ كَانُوْا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِحَضْرَتِهِمْ فَيَقْبَلُوْنَ ذَلِكَ ، قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ فِيْ « ٱلإِحْيَاءِ » : رَدَّتِ ٱمْرَأَةٌ عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَنَبَّهَتْهُ عَلَىٰ ٱلْحَقِّ ، وَهُوَ فِيْ خُطْبَتِهِ ، عَلَىٰ مَلأٍ مِنَ ٱلنَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَابَتِ ٱمْرَأَةٌ وَأَخْطَأَ رَجُلٌ . وَسَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ ، فَأَجَابَ ، فَقَالَ : لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَمِيْرَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ! وَلَـٰكِنْ كَذَا وَكَذَا ؛ فَقَالَ : أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتُ ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِيْ عِلْمٍ عَلِيْمٌ . إِلَىٰ آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ ٱلْغَزَالِيُّ .

* * *

[فَصْلٌ : مَكَانَةُ ٱلرَّافِعِيِّ وَٱلنَّوَوِيِّ فِي ٱلْمَذْهَبِ]

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَٱعْلَمْ وَفَّقَنِيْ ٱللهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ ، وَأَحَلَّنَا وَٱلْمُحِبِّيْنَ تَحْتَ حِيطَةِ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلأَعْلامِ لِتَنْجَلِيَ عَلَيْنَا عَرَائِسُ هِبَاتِهِ ؛ أَنَّ كُلًّا مِنَ ٱلإِمَامَيْنِ ٱلْمَذْكُوْرَيْنِ عُمْدَةُ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلأَعْلَامِ ، حُجَّةُ ٱللهِ عَلَىٰ ٱلأَنَامِ ، حَامِلُ لِوَاءِ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ عَلَىٰ كَاهِلِهِ ، مُحَرِّرُ مُشْكِلاتِهِ ، وَكَاشِفُ عُوَيْصَاتِهِ بِبُكَرِهِ وَأَصَائِلِهِ ؛ وَقَدْ نَالَا بِمَا بَذَلَا فِيْهِ نُفُوْسَهُمَا أَعْلَىٰ ٱلْمَرَاتِبِ ، حَتَّىٰ كَادَ أَنْ

يُقَالَ : إِنَّهُمَا أَمِنَا أَنْ يُعَزَّزَا بِثَالِثٍ ؛ فَسَقَىٰ ٱللهُ جَسَدَهُمَا صَبِيبَ ٱلرَّحْمَةِ وَٱلرِّضْوَانِ ، وَأَنَالَهُمَا أَعْلَىٰ فَرَادِيْسِ ٱلْجِنَانِ ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِبَرَكَتِهِمَا وَبَرَكَةِ غَيْرِهِمَا مِنْ أُوْلِيْ ٱلْبَرَكَاتِ بِٱلْغُفْرَانِ ، إِنَّهُ غَفَّارُ ٱلذُّنُوْبِ ذُوْ ٱلطَّوْلِ وَٱلإِحْسَانِ .

[مَطْلَبٌ : لِلإِفْتَاءِ بِقَوْلِهِمَا تَفْصِيلٌ] وَإِذَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُمَا إِمَامَا [٧/أ] ٱلْمَذْهَبِ ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ حَلَّىٰ جِيْدَهُ بِطِرَازِ عَلَمٍ مُذْهَبٍ ؛ فَٱعْلَمْ أَنَّ فِي جَوَازِ ٱلإِفْتَاءِ بِقَوْلِهِمَا أَوْ بِقَوْلِ غَيْرِهِمَا تَفْصِيْلًا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَهُوَ أَنَّ ٱلْمُفْتِيْنَ يَنْقَسِمُوْنَ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ :

[مَطْلَبٌ : ٱلْمُفْتُونُ قِسْمَانِ : ٱلأَوَّلُ أَهْلُ ٱلتَّرْجِيحِ فِي ٱلْمَذْهَبِ] أَحَدُهُمَا[١] : أَنْ يَكُوْنُوْا مِنْ أَهْلِ ٱلتَّرْجِيْحِ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ ، فَهَـٰؤُلَاءِ لَا يَجُوْزُ لَهُمْ أَنْ يُفْتُوْا إِلَّا بِمَا يَظْهَرُ لَهُمْ تَرْجِيْحُهُ مِنْ كَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ ، أَعْنِيْ : ٱلرَّافِعِيَّ وَٱلنَّوَوِيَّ ؛ مَا لَمْ يُجْمِعِ ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ عَلَىٰ أَنَّهُ سَهْوٌ ، سَوَاءٌ كَانَ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ كَلَامِ ٱبْنِ حَجَرٍ أَوِ ٱلرَّمْلِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا ؛ وَإِنَّمَا حَصَرْنَا ذَٰلِكَ فِيْ كَلَامِ ٱلرَّافِعِيِّ وَٱلنَّوَوِيِّ لِمَا تَقَرَّرَ عَنْ أَكْثَرِ مُحَقِّقِيْ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ ٱلْعُدُوْلُ عَنْ كَلَامِهِمَا .

[مَطْلَبٌ : ٱلْفِقْهُ : مِنْهُ مُشْكِلٌ وَمِنْهُ غَيْرُ مُشْكِلٍ] وَقَدْ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ رِسَالَةِ ٱلْعَلَّامَةِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بَاقُشَيْرٍ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْحَيْضِ مَا نَصُّهُ : ٱلْفِقْهُ : مِنْهُ مُشْكِلٌ وَمِنْهُ غَيْرُ مُشْكِلٍ ، وَغَايَةُ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلآنَ وَقَبْلَهُ أَنْ يَفْهَمُوْا نَحْوَ كَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ ، وَيُقَرِّرُوْهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، مَعَ ٱعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّ فِيْهِ مُشْكِلَاتٍ تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَمَحُّلَاتٍ ، حَتَّىٰ يَقْتَرِبَ فَهْمُهَا ، وَيَتَّضِحَ عِلْمُهَا ،

---

(١) يَأْتِي ٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِي فِي ٱلصَّفْحَةِ : ٥٨ .

وَمِنْ ثَمَّ أَعْرَضُوا عَنْ مُغَلِّطِيْهِمَا وَٱلْمُعْتَرِضِيْنَ عَلَيْهِمَا ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوْا إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ جَلَّتْ مَرَاتِبُهُمْ ؛ وَكَذَٰلِكَ ٱلشَّيْخَانِ مَعَ ٱلأَصْحَابِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْقُلَانِ عَنْهُمْ غَرَائِبَ يُقِرَّانِ أَكْثَرَهَا . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ .

[مَطْلَبٌ : جَوَازُ ٱلنَّقْلِ عَنِ ٱلْكُتُبِ ٱلْمُعْتَمِدَةِ] وَفِيْ « تُحْفَةِ » [٣٨/١] ٱبْنِ حَجَرٍ فِيْ شَرْحِ قَوْلِ « ٱلْمِنْهَاجِ » فِيْ ٱلْخُطْبَةِ : « مِنْ أُوْلَىٰ ٱلرَّغَبَاتِ » مَا نَصُّهُ :

تَنْبِيْهٌ : مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ مِنْ جَوَازِ ٱلنَّقْلِ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ ، وَنِسْبَةِ مَا فِيْهَا لِمُؤَلِّفِيْهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُ ٱلنَّاقِلِ بِمُؤَلِّفِيْهَا . نَعَمْ ، ٱلنَّقْلُ مِنْ نُسْخَةِ كِتَابٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِنْ وُثِقَ بِصِحَّتِهَا أَوْ تَعَدَّدَتْ تَعَدُّدًا يَغْلِبُ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ صِحَّتُهَا ، أَوْ رَأَىٰ لَفْظَهَا مُنْتَظِمًا ، وَهُوَ خَبِيْرٌ فَطِنٌ يُدْرِكُ ٱلسَّقْطَ وَٱلتَّحْرِيْفَ ، فَإِنِ ٱنْتَفَىٰ ذَٰلِكَ ، قَالَ : وَجَدْتُ كَذَا أَوْ نَحْوَهُ .

[مَطْلَبٌ : جَوَازُ ٱعْتِمَادِ ٱلْمُفْتِي مَا يَرَاهُ فِي كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ] وَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ مِنْ جَوَازِ ٱعْتِمَادِ ٱلْمُفْتِيْ مَا يَرَاهُ فِيْ كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ : فِيْهِ تَفْصِيْلٌ [٧/ب] لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَدَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ « ٱلْمَجْمُوْعِ » وَغَيْرِهِ ؛ وَهُوَ أَنَّ ٱلْكُتُبَ ٱلْمُتَقَدِّمَةَ عَلَىٰ ٱلشَّيْخَيْنِ لَا يُعْتَمَدُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَزِيْدِ ٱلْفَحْصِ وَٱلتَّحَرِّيْ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ أَنَّهُ ٱلْمَذْهَبُ ، وَلَا يُغْتَرُّ بِتَتَابُعِ كُتُبٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَىٰ حُكْمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّ هَٰذِهِ ٱلْكَثْرَةَ قَدْ تَنْتَهِيْ إِلَىٰ وَاحِدٍ ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ أَصْحَابَ ٱلْقَفَّالِ أَوِ ٱلشَّيْخِ أَبِيْ ٱلْحَامِدِ مَعَ كَثْرَتِهِمْ لَا يُفَرِّعُوْنَ وَيُؤَصِّلُوْنَ إِلَّا عَلَىٰ طَرِيْقَتِهِ غَالِبًا وَإِنْ خَالَفَتْ سَائِرَ ٱلأَصْحَابِ[1] ، فَتَعَيَّنَ سَبْرُ كُتُبِهِمْ ؛

(١) ٱلأَصْحَابُ هُمْ أَصْحَابُ ٱلْوُجُوهِ فِي ٱلْمَذْهَبِ ٱلَّذِينَ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ ٱلتَّخْرِيجِ وَٱلتَّرْجِيحِ ، لَا أَصْحَابَ ٱلشَّافِعِيِّ ؛ كَمَا قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ فِي ٱلصَّفْحَةِ : ٤٢ .

هَـٰذَا كُلُّهِ فِيْ حُكْمٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ٱلشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَإِلَّا فَٱلَّذِيْ أَطْبَقَ عَلَيْهِ مُحَقِّقُوْ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ ، وَلَمْ تَزَلْ مَشَايِخُنَا يُوْصُوْنَ بِهِ ، وَيَنْقُلُوْنَهُ عَنْ مَشَايِخِهِمْ ، وَهُمْ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ وَهَـٰكَذَا ، أَنَّ **ٱلْمُعْتَمَدَ مَا ٱتَّفَقَا عَلَيْهِ** ـ أَيْ : مَا لَمْ يُجْمِعْ مُتَعَقِّبُوْ كَلَامِهِمَا عَلَىٰ أَنَّهُ سَهْوٌ ، وَأَنَّىٰ بِهِ ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُمْ كَادُوْا يُجْمِعُوْنَ عَلَيْهِ فِيْ إِيْجَابِهِمَا ٱلنَّفَقَةَ بِفَرْضِ ٱلْقَاضِيْ ، وَمَعَ ذَلِكَ بَالَغْتُ فِيْ ٱلرَّدِّ عَلَيْهِمْ كَبَعْضِ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ فِيْ « شَرْحِ ٱلإِرْشَادِ » ـ فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فَٱلْمُصَنِّفُ ، فَإِنْ وُجِدَ لِلرَّافِعِيِّ تَرْجِيْحٌ دُونَهُ فَهُوَ ؛ وَقَدْ بَيَّنْتُ سَبَبَ إِيْثَارِهِمَا وَإِنْ خَالَفَا ٱلأَكْثَرِينَ فِيْ خُطْبَةِ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » بِمَا لَا يُسْتَغْنَىٰ عَنْ مُرَاجَعَتِهِ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « تُحْفَةِ » ٱبْنِ حَجَرٍ [١/ ٣٩] .

[مَطْلَبٌ : كَلامُ ٱلنَّوَوِيِّ فِي ٱلأَخْذِ عَنْ كُتُبِ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ] وَقَوْلُ « ٱلتُّحْفَةِ » دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ « ٱلْمَجْمُوْعِ » ، أَيْ : حَيْثُ قَالَ [١/ ٤٧] : لَا يَجُوْزُ لِمُفْتٍ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [إِذَا ٱعْتَمَدَ ٱلنَّقْلَ] أَنْ يُفْتِيَ بِمُصَنَّفٍ أَوْ مُصَنَّفَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنْ كُتُبِ ٱلْمُتَقَدِّمِيْنَ [وَأَكْثَرِ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ] لِكَثْرَةِ ٱلْخِلَافِ [بَيْنَهُمْ] فِيْ ٱلْجَزْمِ وَٱلتَّرْجِيْحِ ، . . . وَقَدْ يَجْزِمُ نَحْوُ عَشَرَةٍ مِنَ ٱلْمُصَنِّفِيْنَ بِٱلشَّيْءِ وَهُوَ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْمَنْصُوْصِ وَمَا عَلَيْهِ ٱلْجُمْهُوْرُ . ٱنْتَهَىٰ .

[مَطْلَبٌ : كَلامُ ٱبْنِ حَجَرٍ فِي « ٱلْعُبَابِ »] وَفِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » لابْنِ حَجَرٍ : قَدْ أَجْمَعَ ٱلْمُحَقِّقُوْنَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمُفْتَىٰ بِهِ مَا ذَكَرَاهُ ، فَٱلنَّوَوِيُّ ؛ وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُفْتَىٰ بِمَنْ يَعْتَرِضُ(١) عَلَيْهِمَا بِنَصِّ « ٱلأُمِّ » أَوْ كَلَامِ ٱلأَكْثَرِيْنَ أَوْ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « تعَرَّضَ » بَدَلًا مِنْ : « يَعْتَرِضُ » .

نَحْوِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمَا أَعْلَمُ بِٱلنُّصُوْصِ وَكَلَامِ ٱلأَصْحَابِ مِنَ ٱلْمُعْتَرِضِ عَلَيْهِمَا، فَلَمْ يُخَالِفَاهُ [٨/أ] إِلَّا لِمُوْجِبٍ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ .

[مَطْلَبٌ : لَمْ يُخَالِفِ ٱلشَّيْخَانِ نَصًّا لِلشَّافِعِيِّ إِلَّا لِمَا هُوَ أَرْجَحَ مِنْهُ : مَسْأَلَةُ ٱرْتِفَاعِ ٱلْمَأْمُوم عَلَىٰ ٱلإِمَام] وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُمَا صَرَّحَا بِكَرَاهَةِ ٱرْتِفَاعِ ٱلْمَأْمُوْمِ عَلَىٰ ٱلإِمَامِ ، وَعَمَّمَا ذَلِكَ ، فَلَمْ يُقَيِّدَاهُ بِمَسْجِدٍ وَلَا غَيْرِهِ ؛ فَجَاءَ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ ، وَٱعْتَرَضَ عَلَيْهِمَا بِأَنَّهُ نَصَّ فِيْ « ٱلأُمِّ » عَلَىٰ أَنَّ مَحَلَّ كَرَاهَةِ ذَلِكَ فِيْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَتَبِعَهُ كَثِيْرُوْنَ ، وَمِلْتُ إِلَىٰ مُوَافَقَتِهِمْ زَمَنَاً طَوِيْلًا ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ نَصًّا آخَرَ مُصَرِّحًا بِكَرَاهَةِ ٱلْعُلُوِّ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ كَرِهَ صَلَاةَ ٱلإِمَامِ دَاخِلَ ٱلْكَعْبَةِ وَٱلْمَأْمُومُ خَارِجَهَا ، وَعَلَّلَهُ بِعُلُوِّهِ عَلَيْهِ ؛ فَٱنْظُرْ كَيْفَ عَلِمَا أَنَّ لَهُ نَصَّيْنِ أَخَذَا بِأَحَدِهِمَا لِمُوَافَقَتِهِ مِنْ أَنَّ ٱرْتِفَاعَ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ ٱلآخَرِ مُخِلٌّ بِتَمَامِ ٱلْمُتَابَعَةِ ٱلْمَطْلُوْبَةِ بَيْنَ ٱلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُوْمِ ، وَتَرَكَا ٱلنَّصَّ ٱلآخَرَ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْقِيَاسِ ٱلْمَذْكُوْرِ لَا عَبَثًا ؛ إِذْ مَزِيْدُ وَرَعِهِمَا وَشِدَّةُ تَحَرِّيْهِمَا فِيْ ٱلدِّيْنِ قَاضٍ بِذَلِكَ ، وَلَوْ أُمْعِنَ تَفْتِيْشُ كُتُبِ ٱلشَّافِعِيِّ وَٱلأَصْحَابِ لَظَهَرَ أَنَّهُمَا لَمْ يُخَالِفَا نَصًّا لَهُ إِلَّا لِمَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ فِيْ « ٱلإِيْعَابِ » .

وَرَأَيْتُ فِيْ بَعْضِ فَتَاوَىٰ ٱلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ مَا نَصُّهُ :

سُؤَالٌ : كَيْفَ خَالَفَ ٱلشَّيْخَانِ وَٱلأَصْحَابُ نَصَّ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ فِيْ حَقِّهِمْ كَنَصِّ ٱلشَّارِعِ فِيْ حَقِّ ٱلْمُجْتَهِدِ ؟

وَ[ٱلسُّؤَالُ ٱلثَّانِي] : لِمَ عَوَّلَ أَهْلُ ٱلْعَصْرِ وَمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَىٰ كَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ ثُمَّ ٱلنَّوَوِيِّ ؟

[مَطْلَبٌ : ٱلْمُتَبَحِّرُ فِي ٱلْمَذْهَبِ كَأَصْحَابِ ٱلْوُجُوْهِ عَمِلَ بِٱلرَّاجِحِ فِي

نَظَرِهِ] ٱلْجَوَابُ : أَمَّا عَنِ [ٱلسُّؤَالِ] **ٱلأَوَّلِ** فَذَاكَ إِنَّمَا هُوَ فِيْ حَقِّ ٱلْعَوَامِّ كَمَا صَرَّحُوْا بِهِ ، أَمَّا ٱلْمُتَبَحِّرُ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ كَأَصْحَابِ ٱلْوُجُوْهِ فَلَهُ رُتْبَةُ ٱلاجْتِهَادِ ٱلْمُقَيَّدِ ، وَمِنْ شَأْنِ هَـٰذَا أَنَّهُ إِذَا رَأَىٰ نَصًّا خَرَجَ عَنْ قَاعِدَةِ ٱلإِمَامِ رَدَّهُ إِلَيْهَا إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا عَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا دُوْنَهُ ؛ لَا يُقَالُ : **لَعَلَّهُمْ لَمْ يَرَوْهُ ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ تَرَجٍّ لَا يُفِيْدُ عَلَىٰ أَنَّهُ شَهَادَةُ نَفْيٍ** ، بَلِ ٱلظَّاهِرُ أَنَّهُمُ ٱطَّلَعُوْا عَلَيْهَا ، وَصَرَفُوْهَا عَنْ ظَاهِرِهَا بِٱلدَّلِيْلِ ، وَلَا يَخْرُجُوْنَ بِذَلِكَ عَنْ مُتَابَعَةِ ٱلشَّافِعِيِّ ، بَلْ مَا فَعَلُوْهُ هُوَ عَلَىٰ مُتَابَعَتِهِ ، فَإِنَّهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ نَهَىٰ مُقَلِّدِيْهِ ، [٨/ب] أَيْ : **ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ** ، عَنْ مَحْضِ ٱتِّبَاعِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيْ ٱلدَّلِيْلِ ، وَكَمَا أَنَّ ٱلشَّافِعِيَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مُتَابَعَتِهِ ﷺ بِتَأْوِيْلِ أَحَادِيْثَ أَوْرَدَهَا لِأَحَادِيْثَ أُخَرَ ، فَكَذَلِكَ ٱلأَصْحَابُ مَعَ ٱلشَّافِعِيِّ .

[مَطْلَبٌ : **ٱلشَّيْخَانِ ٱجْتَهَدَا فِي تَحْرِيرِ ٱلْمَذْهَبِ غَايَةَ ٱلاجْتِهَادِ**] وَأَمَّا [جَوَابُ ٱلسُّؤَالِ] **ٱلثَّانِيْ** : فَٱلشَّيْخَانِ لَمَّا ٱجْتَهَدَا فِيْ تَحْرِيْرِ ٱلْمَذْهَبِ غَايَةَ ٱلاجْتِهَادِ ، مَعَ حُسْنِ ٱلنِّيَّةِ وَإِخْلَاصِ ٱلطَّوِيَّةِ ٱلْمُوْجِبِ لِاعْتِقَادِ أَنَّهُمَا لَمْ يُخَالِفَا نَصًّا إِلَّا لِمُوْجِبٍ مِنْ نَحْوِ ضَعْفِهِ أَوْ تَفْرِيْعِهِ عَلَىٰ ضَعِيْفٍ = كَانَتْ عِنَايَاتُ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْعَامِلِيْنَ وَمَنْ سَبَقَنَا وَسَبَقَ مَشَايِخَنَا مِنَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ مُتَوَجِّهَةً إِلَىٰ تَلَقِّيْ مَا صَحَّحَاهُ ، فَٱلنَّوَوِيُّ بِٱلْقَبُوْلِ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا لَا يُجِيْزُ أَحَدًا بِٱلإِفْتَاءِ إِلَّا شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَمَّا صَحَّحَاهُ ، فَٱلنَّوَوِيُّ ، وَيَقُوْلُ : إِنَّ مَشَايِخَهُ شَرَطُوْا عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَكَذَا مَشَايِخُهُمْ ، وَهَلُمَّ جَرًّا ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ حَجَرٍ .

[مَطْلَبٌ : **كَلَامُ ٱلشِّهَابِ ٱلرَّمْلِيِّ : ٱلْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ ٱلشَّيْخَانِ ، فَإِنِ ٱنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ ٱلآخِرِ فَٱلْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ. . .**] وَفِيْ فَتَاوَىٰ ٱلشِّهَابِ

ٱلرَّمْلِيِّ فِيْ جَوَابِ سُؤَالٍ مَا نَصُّهُ : مِنَ ٱلْمَعْلُوْمِ أَنَّ ٱلشَّيْخَيْنِ قَدِ ٱجْتَهَدَا فِيْ تَحْرِيْرِ ٱلْمَذْهَبِ غَايَةَ ٱلاجْتِهَادِ ، وَلِهَـٰذَا كَانَتْ عِنَايَاتُ ٱلْعُلَمَاءِ وَإِشَارَاتُ مَنْ سَبَقَنَا مِنَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ مُتَوَجِّهَةً إِلَىٰ مَا عَلَيْهِ ٱلشَّيْخَانِ وَٱلأَخْذِ بِمَا صَحَّحَاهُ بِٱلْقَبُوْلِ وَٱلإِذْعَانِ ، مُؤَيِّدِيْنَ ذَلِكَ بِٱلدَّلَائِلِ وَٱلْبُرْهَانِ ؛ وَإِذَا ٱنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ ٱلآخَرِ فَٱلْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ ٱلإِمَامُ ٱلنَّوَوِيُّ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِحُسْنِ ٱلنِّيَّةِ وَإِخْلَاصِ ٱلطَّوِيَّةِ .

وَقَدِ ٱعْتُرِضَ عَلَىٰ ٱلشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِٱلْمُخَالَفَةِ لِنَصِّ ٱلشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ كَثُرَ ٱللَّهَجُ بِهَـٰذَا ، حَتَّىٰ قِيْلَ : إِنَّ أَصْحَابَ ٱلشَّافِعِيِّ مَعَ ٱلشَّافِعِيِّ كَٱلشَّافِعِيِّ وَنَحْوِهِ مِنَ ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ مَعَ نُصُوْصِ ٱلشَّارِعِ ، وَلَا يَسُوْغُ ٱلاجْتِهَادُ عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ ٱلنَّصِّ .

وَأُجِيْبَ : بِأَنَّ هَـٰذَا ضَعِيْفٌ ، فَإِنَّ هَـٰذِهِ رُتْبَةُ ٱلْعَوَامِّ ، أَمَّا ٱلْمُتَبَحِّرُ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ فَلَهُ رُتْبَةُ ٱلاجْتِهَادِ ٱلْمُقَيَّدِ ، كَمَا هُوَ شَأْنُ **أَصْحَابِ ٱلْوُجُوْهِ ٱلَّذِيْنَ** [٩/أ] **لَهُمْ أَهْلِيَّةُ ٱلتَّخْرِيْجِ وَٱلتَّرْجِيْحِ** ، وَتَرْكُ ٱلشَّيْخَيْنِ لِذَلِكَ ٱلنَّصِّ ٱلْمَذْكُوْرِ لِكَوْنِهِ ضَعِيْفًا أَوْ مُفَرَّعًا عَلَىٰ ضَعِيْفٍ .

[مَطْلَبٌ : تَرْكُ ٱلأَصْحَابِ بَعْضَ نُصُوصِ ٱلشَّافِعِيِّ لِخُرُوجِهَا عَلَىٰ خِلافِ قَاعِدَتِهِ ، لِذَا يَنْبَغِي ٱلْحَذَرُ مِنَ ٱلإِنْكَارِ عَلَيْهِم] وَقَدْ تَرَكَ ٱلأَصْحَابُ نُصُوْصَهُ ٱلصَّرِيْحَةَ لِخُرُوْجِهَا عَلَىٰ خِلَافِ قَاعِدَتِهِ وَأَوَّلُوْهَا ، كَمَا فِيْ مَسْأَلَةِ مَنْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّتِهِ ، ثُمَّ ٱشْتَرَاهُ لِمَنْ يَكُوْنُ إِرْثُهُ .

فَلَا يَنْبَغِيْ ٱلإِنْكَارُ عَلَىٰ ٱلأَصْحَابِ فِيْ مُخَالَفَةِ ٱلنُّصُوْصِ ، وَلَا يُقَالُ : لَمْ يَطَّلِعُوْا عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا شَهَادَةُ نَفْيٍ ، بَلِ ٱلظَّاهِرُ أَنَّهُمُ ٱطَّلَعُوْا عَلَيْهَا وَصَرَفُوْهَا عَنْ ظَاهِرِهَا بِٱلدَّلِيْلِ ، وَلَا يَخْرُجُوْنَ بِذَلِكَ عَنْ مُتَابَعَةِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ ،

كَمَا أَنَّ ٱلْمُجْتَهِدَ يَصْرِفُ نَصَّ ٱلشَّارِعِ إِلَىٰ خِلَافِهِ لِدَلِيْلٍ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ مُتَابَعَتِهِ؛ وَفِيْ هَـٰذَا ٱلْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ أَنْصَفَ. ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱلشِّهَابِ ٱلرَّمْلِيِّ.

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ هَـٰذَا فِيْ كَلَامِ كَثِيْرٍ مِنْ مُتَأَخِّرِيْ أَصْحَابِنَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ كَمَا يَعْلَمُهُ مَنْ سَبَرَ كَلَامَهُمْ.

* * *

[مَطْلَبٌ : **قَوْلُ ٱلسُّبْكِيِّ أَنَّ وَالِدَهُ ٱلتَّقِيَّ ٱلسُّبْكِيَّ كَانَ أَعْلَمَ مِنَ ٱلنَّوَوِيِّ**] وَلَقَدْ كُنْتُ فِيْ مِرْيَةٍ مِنْ قَوْلِ ٱلتَّاجِ ٱلسُّبْكِيِّ أَنَّ وَالِدَهُ ٱلتَّقِيَّ ٱلسُّبْكِيَّ كَانَ أَعْلَمَ مِنَ ٱلنَّوَوِيِّ، وَأَنَّ ٱلنَّوَوِيَّ كَانَ أَوْرَعَ مِنْ وَالِدِهِ؛ إِلَىٰ أَنْ وَقَفْتُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: إِنَّ وَالِدَهُ ٱلتَّقِيَّ ٱلسُّبْكِيَّ سُئِلَ: أَهُوَ أَعْلَمُ أَمْ شَيْخُهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ؟ فَقَالَ ٱلتَّقِيُّ ٱلسُّبْكِيُّ: ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ كَانَ أَعْلَمَ مِنِّيْ. قَالَ ٱلتَّاجُ ٱلسُّبْكِيُّ: لَمْ يُرِدْ وَالِدِيْ بِذَلِكَ ٱلتَّوَاضُعَ، وَإِنَّمَا هُوَ ٱلْوَاقِعُ، فَإِنَّ ٱبْنَ ٱلرِّفْعَةِ كَانَ أَعْلَمَ مِنْ وَالِدِيْ. ٱنْتَهَىٰ بِٱلْمَعْنَىٰ لِعَدَمِ وُجُوْدِ عِبَارَتِهِ ٱلْآنَ عِنْدِيْ. فَعَذَرْتُهُ حِيْنَئِذٍ.

وَلَا يُنَافِيْ ٱلْقَوْلَ بِأَعْلَمِيَّةِ ٱلسُّبْكِيِّ ٱشْتِهَارُ كُتُبِ ٱلنَّوَوِيِّ وَٱلْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَضْلُ ٱللهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَاءُ.

* * *

[مَطْلَبٌ : **رُؤْيَا لِلنَّوَوِيِّ بَعْدَ مَوْتِهِ**] قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ «تُحْفَتِهِ» [١/٣٧]: وَكُشِفَ لِبَعْضِ ٱلصَّالِحِيْنَ عَنِ ٱلنَّوَوِيِّ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ وَقَعَ لَهُ حَظٌّ وَافِرٌ مِنْ تَجَلِّيْ ٱللهِ عَلَيْهِ بِرِضَاهُ وَعَطْفِهِ، فَسَأَلَ ٱللهَ عَوْدَ بَعْضِهِ عَلَىٰ كُتُبِهِ فَعَادَ، فَعَمَّ ٱلنَّفْعُ بِهَا شَرْقًا وَغَرْبًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ. ٱنْتَهَىٰ.

* * *

[مَطْلَبٌ : **ٱلْوَظَائِفُ مَنَعَتْ كَثِيراً مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْمُتَبَحِّرِينَ مِنَ ٱلاجْتِهَادِ**] وَقَدْ وُصِفَ ٱلتَّقِيُّ ٱلسُّبْكِيُّ بِٱلْمُجْتَهِدِ [٩/ب] ٱلْمُطْلَقِ ، قَالَ ٱلسَّيِّدُ ٱلسَّمْهُوْدِيُّ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلْعِقْدُ ٱلْفَرِيْدُ فِيْ أَحْكَامِ ٱلتَّقْلِيْدِ » : قَالَ أَبُوْ زُرْعَةَ ٱبْنُ ٱلْعِرَاقِيِّ مَرَّةً لِشَيْخِهِ ٱلإِمَامِ ٱلْبُلْقِينِيِّ : مَا يَقْصُرُ بِٱلشَّيْخِ ٱلتَّقِيِّ ٱلسُّبْكِيِّ عَنِ ٱلاجْتِهَادِ وَقَدِ ٱسْتَكْمَلَ آلَاتِهِ ؟ وَكَيْفَ يُقَلِّدُ ؟ قَالَ : وَلَمْ أَذْكُرْهُ هُوَ ـ أَيْ : شَيْخَهُ ٱلْبُلْقِينِيَّ ـ ٱسْتِحْيَاءً مِنْهُ لِمَا أُرِيْدُ أَنْ أُرَتِّبَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ . فَسَكَتَ . فَقُلْتُ : مَا عِنْدِيْ **أَنَّ ٱلامْتِنَاعَ مِنْ ذَٰلِكَ إِلَّا لِلْوَظَائِفِ ٱلَّتِيْ قُرِّرَتْ لِلْفُقَهَاءِ عَلَىٰ ٱلْمَذَاهِبِ ٱلأَرْبَعَةِ ، وَأَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ ذَٰلِكَ وَٱجْتَهَدَ لَمْ يَنَلْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَٰلِكَ وَحُرِمَ وِلَايَةَ ٱلْقَضَاءِ ، وَٱمْتَنَعَ مِنِ ٱسْتِفْتَائِهِ ، وَنُسِبَ لِلْبِدْعَةِ** . فَتَبَسَّمَ وَوَافَقَنِيْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱلسَّيِّدِ ٱلسَّمْهُوْدِيِّ بِحُرُوْفِهِ .

❊ ❊ ❊

[مَطْلَبٌ : **إِذَا ٱجْتَهَدَ ٱلْمُجْتَهِدُ وَظَهَرَ لَهُ ٱلْحُكْمُ بِٱلاجْتِهَادِ لا يَجُوزُ لَهُ ٱلتَّقْلِيدُ ٱتِّفَاقاً**] وَقَدْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ هَـٰذَا ٱلْجَلَالُ ٱلسُّيُوْطِيُّ وَٱبْنُ زِيَادٍ ٱلْيَمَنِيُّ ، وَنَازَعَ فِيْ ذَٰلِكَ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ بَعْضِ فَتَاوِيْهِ بِمَا ذَكَرْتُهُ فِيْ كِتَابِيْ « كَشْفُ ٱللِّثَامِ عَنْ حُكْمِ ٱلتَّجَرُّدِ قَبْلَ ٱلْمِيْقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ » لَـٰكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ ٱلْمُجْتَهِدَ إِذَا ٱجْتَهَدَ وَظَهَرَ لَهُ ٱلْحُكْمُ بِٱلاجْتِهَادِ : **لَا يَجُوْزُ لَهُ ٱلتَّقْلِيْدُ ٱتِّفَاقًا** ؛ وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ فِيْ ٱلْحُكْمِ فَٱلرَّاجِحُ أَنَّهُ كَذَٰلِكَ .

❊ ❊ ❊

وَٱلثَّانِيْ : ٱلْجَوَازُ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِذَٰلِكَ ٱلْحُكْمِ حِيْنَئِذٍ ، وَحُكِيَ عَنْ سُفْيَانَ ٱلثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ٱلْقَوْلُ بِهِ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلْجَوَازُ لِلْقَاضِيْ لِحَاجَتِهِ إِلَىٰ فَصْلِ ٱلْخُصُوْمَةِ ٱلْمَطْلُوْبِ

نَجازِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

وَٱلرَّابِعُ : يَجُوْزُ تَقْلِيْدُهُ لِأَعْلَمَ مِنْهُ لَا غَيْرُ .

وَٱلْخَامِسُ : يَجُوْزُ عِنْدَ ضِيْقِ وَقْتِ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ ، كَٱلصَّلَاةِ ٱلْمُؤَقَّتَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَضِقْ .

وَٱلسَّادِسُ : يَجُوْزُ لَهُ فِيْ خَاصَّةِ نَفْسِهِ دُوْنَ مَا يُفْتِيْ بِهِ غَيْرَهُ .

وَهَـٰذِهِ ٱلسِّتَّةُ ٱلأَقْوَالِ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ مَتْنِ « جَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » ٱلأَصْلِيِّ لِلتَّاجِ ٱلسُّبْكِيِّ وَفِيْ غَيْرِهِ ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ نَحْوَ ٱلتَّقِيِّ ٱلسُّبْكِيِّ كَانُوْا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلأَقْوَالِ ، فَلِهَـٰذَا لَمْ يَدَّعُوْا ٱلاجْتِهَادَ ؛ فَحَرِّرْهُ بِإِنْصَافٍ .

* * *

[مَطْلَبٌ : كَلامُ ٱلسَّخَاوِيِّ : لَمْ يَدْخُلْ دَارَ ٱلْحَدِيثِ ٱلأَشْرَفِيَّةَ أَعْلَمُ . . .] وَمَعَ [١٠/أ] هَـٰذَا كُلِّهِ رَأَيْتُ بِخَطِّ ٱلْحَافِظِ ٱلسَّخَاوِيِّ مَا مُلَخَّصُهُ : وَلَمْ يَلِهَا ـ أَيْ : دَارَ ٱلْحَدِيْثِ ٱلأَشْرَفِيَّةَ ـ مِنْ زَمَنِ ٱلْوَاقِفِ أَوْرَعُ مِنَ ٱلشَّيْخِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ [ٱلتَّاجُ] ٱلسُّبْكِيُّ مَعَ ٱدِّعَائِهِ مَا أَظُنُّ أَنَّ وَالِدَهُ لَا يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ ، حَيْثُ قَالَ ٱلتَّاجُ فِيْ تَرْجَمَةِ أَبِيْهِ : وَوَلِيَ بَعْدَ وَفَاةِ ٱلْمِزِّيِّ مَشْيَخَةَ دَارِ ٱلْحَدِيْثِ ٱلأَشْرَفِيَّةِ ، وَٱلَّذِيْ نَرَاهُ أَنَّهُ مَا دَخَلَهَا أَعْلَمُ مِنْهُ ، وَلَا أَحْفَظُ مِنَ ٱلْمِزِّيِّ ، وَلَا أَوْرَعُ مِنَ ٱلنَّوَوِيِّ وَٱبْنِ ٱلصَّلَاحِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُ .

* * *

[مَطْلَبٌ : ٱلنَّوَوِيُّ أَجَلُّ مِنِ ٱبْنِ ٱلرِّفْعَةِ] وَقَدْ ذَكَرَ ٱلإِسْنَوِيُّ مَا يُفِيْدُ أَنَّ ٱلنَّوَوِيَّ أَجَلُّ مِنِ ٱبْنِ ٱلرِّفْعَةِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيْ مُقَدِّمَةِ « ٱلْمُهِمَّاتِ » فِيْ ٱلْفَصْلِ ٱلأَوَّلِ فِيْ ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ٱحْتِمَالَاتِ ٱلإِمَامِ أَتَكُوْنُ أَوْجُهًا أَوْ لَا ؟ وَحَكَىٰ كَلَامَ ٱلْغَزَالِيِّ ثُمَّ ٱلرَّافِعِيِّ وَٱلنَّوَوِيِّ فِيْ ذَلِكَ ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَدَّهَا أَوْجُهًا ، وَأَنَّ

كُلًّا مِنْهُمْ أَجَلُّ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ ٱبْنِ ٱلرِّفْعَةِ ٱلتَّصْرِيْحَ بِخِلَافِهِ ، وَتَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ : وَٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ مَرْدُوْدٌ بِمَا سَبَقَ مِنْ نَقْلِ جَمَاعَةٍ كُلٌّ مِنْهُمْ أَجَلُّ مِنْهُ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

[**مَطْلَبٌ : ٱلنَّوَوِيُّ أَعْرَفُ بِٱلْحَدِيثِ مِنَ ٱلرَّافِعِيِّ**] وَأَجِدُ نَفْسِيْ أَيْضًا لَا تَسْمَحُ بِكَوْنِ ٱلرَّافِعِيِّ أَعْرَفَ بِٱلْحَدِيْثِ مِنَ ٱلنَّوَوِيِّ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ نَقَلَهُ ٱلْحَافِظُ ٱلزَّيْنُ ٱلْعِرَاقِيُّ عَنْ شَيْخِهِ ٱلْحَافِظِ أَبِي سَعِيْدٍ [خَلِيلِ بْنِ كَيْكَلْدِي] ٱلْعَلَائِيِّ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ : إِنَّ ٱلرَّافِعِيَّ أَعْرَفُ بِٱلْحَدِيْثِ مِنَ ٱلشَّيْخِ مُحْيِيْ ٱلدِّيْنِ ؛ فَتَوَقَّفْتُ فِيْ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ لِيْ : هَـٰذِهِ أَمَالِيْهِ تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَعَلَىٰ مَعْرِفَتِهِ بِمُصْطَلَحَاتِ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ « شَرْحُ مُسْنَدِ ٱلشَّافِعِيِّ » لَهُ ؛ وَلِكُلٍّ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ قَصْدٌ وَنِيَّةٌ عَلَىٰ حَسَبِ مَا وُفِّقَ لَهُ وَأُلْهِمَ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

[**مَطْلَبٌ : مَا نَقَلَهُ ٱلسَّخَاوِيُّ عَنِ ٱبْنِ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلَانِيِّ فِي ٱلتَّفْضِيلِ بَيْنَ ٱلنَّوَوِيِّ وَٱلرَّافِعِيِّ**] قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱلسَّخَاوِيُّ : وَلَقَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا ـ يَعْنِيْ ٱلْحَافِظَ ٱبْنَ حَجَرٍ [ٱلْعَسْقَلَانِيَّ] وَنَاهِيْكَ بِهِ نَاقِدًا[1] لِلرِّجَالِ ـ عَنِ ٱلتَّفْضِيْلِ بَيْنَ ٱلشَّيْخِ وَٱلرَّافِعِيِّ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ بِخُصُوْصِهِ ، فَمَا سَمَحَ لِيْ بِٱلْجَوَابِ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ ، مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ قَالَ : وُجِدَ لِلرَّافِعِيِّ عَلَىٰ طَرِيْقَةِ أَهْلِ ٱلْفَنِّ عِدَّةُ تَصَانِيْفَ : « تَارِيْخُ [١٠/ب] قَزْوِيْنَ » وَ« ٱلأَمَالِيْ » وَ« شَرْحُ ٱلْمُسْنَدِ » ؛ وَلَـٰكِنَّ ٱلأَدَبَ عَدَمُ ٱلتَّعَرُّضِ لِهَـٰذَا أَوْ نَحْوِهِ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِ ٱلْحَافِظِ ٱلسَّخَاوِيِّ .

* * *

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « نَقْدًا » بَدَلًا مِنْ : « نَاقِدًا » .

[مَطْلَبٌ : قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ : ٱلنَّوَوِيُّ أَقْعَدُ مِنَ ٱلرَّافِعِيِّ بِٱلْحَدِيثِ] وَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ بَابِ ٱلاسْتِنْجَاءِ مِنَ « ٱلْمَطْلَبِ » لابْنِ ٱلرِّفْعَةِ مَا نَصُّهُ : وَٱلنَّوَاوِيُّ أَقْعَدُ مِنْهُ ـ أَيْ : مِنَ ٱلرَّافِعِيِّ ـ بِٱلْحَدِيْثِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

* * *

[مَطْلَبٌ : ٱلنَّوَوِيُّ ذَكَرَ فِي تَصَانِيفِهِ مَنْ خَرَّجَ ٱلْحَدِيثَ وَهَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيفٌ ، وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ] وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَقَدْ قَلَّدَ ٱلنَّوَاوِيُّ ٱلْمِنَّةَ فِيْ أَعْنَاقِ ٱلْفُقَهَاءِ ، وَحَيْثُ ذَكَرَ فِيْ تَصَانِيْفِهِ ٱلْفِقْهِيَّةِ مَنْ خَرَّجَ ٱلْحَدِيْثَ ، وَهَلْ هُوَ صَحِيْحٌ أَوْ حَسَنٌ أَوْ ضَعِيْفٌ ؟ وَتَبِعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ مَعَ أَنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ .

[مطْلَبٌ : عَادَةُ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ ٱلسُّكُوتُ عَلَىٰ مَا أَوْرَدُوهُ مِنَ ٱلأَحَادِيثِ فِي تَصَانِيفِهِمْ] قَالَ ٱلزَّيْنُ ٱلْعِرَاقِيُّ فِيْ خُطْبَةِ تَخْرِيْجِهِ ٱلأَكْبَرِ لِأَحَادِيْثِ إِحْيَاءِ ٱلْغَزَالِيِّ [« فيض القدير » ، مقدمة المؤلِّف] **مَا نَصُّهُ : عَادَةُ ٱلْمُتَقَدِّمِيْنَ ٱلسُّكُوْتُ عَلَىٰ مَا أَوْرَدُوْهُ مِنَ ٱلأَحَادِيْثِ فِيْ تَصَانِيْفِهِمْ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِمَنْ أَخْرَجَ ذَلِكَ ٱلْحَدِيْثَ مِنْ أَئِمَةِ ٱلْحَدِيْثِ ، وَمِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلصَّحِيْحِ مِنَ ٱلضَّعِيْفِ إِلَّا نَادِرًا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ ٱلْحَدِيْثِ ؛ وَلَـٰكِنَّهُمْ مَشَوْا عَلَىٰ عَادَةِ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ ، حَتَّىٰ جَاءَ ٱلشَّيْخُ مُحْيِ ٱلدِّيْنِ ٱلنَّوَوِيُّ فَصَارَ يُسْنِدُ فِيْ تَصَانِيْفِهِ ٱلْفِقْهِيَّةِ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ ٱلْحَدِيْثِ ، وَبَيَانَ مَنْ خَرَّجَهُ ، وَبَيَانَ صِحَّتِهِ مِنْ ضَعْفِهِ ؛ وَهَـٰذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ مُفِيْدٌ ؛ فَجَزَاهُ ٱللهُ خَيْرًا ، لِأَنَّهُ تَحَمَّلَ عَنْ نَاظِرِ كِتَابِهِ ٱلتَّطَلُّبَ لِذَلِكَ فِيْ كُتُبِ ٱلْحَدِيْثِ .**

وَٱلْمُتَقَدِّمُوْنَ يُحِيْلُوْنَ كُلَّ عِلْمٍ عَلَىٰ كُتُبِهِ ، حَتَّىٰ لَا يُغْفِلَ ٱلنَّاسُ ٱلنَّظَرَ فِيْ كُلِّ عِلْمٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِهِ وَمَظَانِّهِ ؛ وَهَـٰذَا ٱلإِمَامُ أَبُوْ ٱلْقَاسِمِ ٱلرَّافِعِيُّ يَمْشِيْ

عَلَىٰ طَرِيْقَةِ ٱلْفُقَهَاءِ مَعَ شِدَّةِ عِلْمِهِ بِٱلْحَدِيْثِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ ٱلْحَافِظُ ٱلْعِرَاقِيُّ ، وَٱلأَمْرُ كَمَا قَالَ ، كَمَا يَقْضِيْ بِذَٰلِكَ ٱلسَّبْرُ هَـٰذَا .

* * *

[مَطْلَبٌ : **ٱلإِعْرَاضُ عَمَّنْ يَعْتَرِضُ عَلَىٰ ٱلشَّيْخَيْنِ**] وَقَدْ أَعْرَضُوْا عَنِ ٱلالْتِفَاتِ إِلَىٰ مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَىٰ [١١/أ] ٱلشَّيْخَيْنِ بِأَنَّ ٱلأَكْثَرِيْنَ أَوْ نَصَّ ٱلشَّافِعِيُّ عَلَىٰ خِلَافِهِ ، لَا سِيَّمَا مَنْ يُشَنِّعُ عَلَيْهِمَا .

وَقَدْ ذَكَرَ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « فِهْرِسْتِ مَشَايِخِهِ » مَا مُلَخَّصُهُ : أَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ بَعْضَ مَبَاحِثِ [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ] ٱلرَّيْمِيِّ مَعَ ٱلنَّوَوِيِّ ، فَسَمِعْتُ مِنْهُ فِيْ ٱنْتِقَاصِ ٱلنَّوَوِيِّ مَا تَمُجُّهُ ٱلأَسْمَاعُ ؛ فَقُلْتُ لِلْقَارِئِ : أَمْسِكْ عَنْ قِرَاءَةِ هَـٰذِهِ ٱلْمُهْمَلَاتِ .

[مَطْلَبٌ : **قِصَّةُ ٱلرَّيْمِيِّ وَٱعْتِرَاضُهُ عَلَىٰ ٱلنَّوَوِيّ فِي مَسْأَلَةِ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ ٱلأَمْرَدِ**] قَالَ : وَلَمَّا حَصَلَ مِنْهُ [أي : مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلرَّيْمِيِّ] فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلتَّنْبِيْهِ » [ٱلْمُسَمَّىٰ : « ٱلتَّفْقِيهُ »] وَغَيْرِ ذَلِكَ [أي : ٱنْتِقَاصُ ٱلإِمَامِ ٱلنَّوَوِيِّ] ، ٱسْتَمَرَّ عَلَيْهِ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ ، فَسُجِّيَ بِثَوْبٍ إِلَىٰ أَنْ يُشْتَرَىٰ لَهُ مُؤَنُ ٱلتَّجْهِيْزِ ، فَبَيْنَمَا ٱلنَّاسُ مُحْتَاطُوْنَ بِهِ قَدْ كَثُرَ أَسَفُهُمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كانَ لَهُ فِيْ ٱلْفِقْهِ ٱلْيَدُ ٱلطُّوْلَىٰ ، وَإِذَا بِهَامٍ كَبِيْرٍ جِدًّا يَشُقُّ صُفُوْفَ ٱلنَّاسِ إِلَىٰ أَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا فَمُهُ مَفْتُوْحٌ ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فِيْ فَمِهِ ، وَتَنَاوَلَ لِسَانَهُ ، فَٱقْتَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ ، ثُمَّ عَادَ مُنْقَلِبًا وَٱللِّسَانُ فِيْ فَمِهِ ، فَخَرَقَ تِلْكَ ٱلصُّفُوْفَ كَمَا خَرَقَهَا أَوَّلًا ، وَٱلنَّاسُ يَنْظُرُوْنَ إِلَيْهِ أَوَّلًا وَثَانِيًا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ زَجْرَهُ بِكَلِمَةٍ ، وَلَا ٱلتَّعَرُّضَ لِأَخْذِ ٱللِّسَانِ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُمْ نَحْوُ رُكُوْدِ حَوَاسٍّ وَشُخُوْصِ ٱلْبَصَرِ وَتَعْطِيْلِ ٱلْقُوَىٰ ٱلْبَاطِنَةِ وَٱلظَّاهِرَةِ ؛ فَعَلِمَ ٱلْفُقَهَاءُ

ٱلَّذِيْنَ ٱطَّلَعُوْا عَلَىٰ شَرْحِهِ أَنَّ هَـٰذَا مِنْ بَرَكَةِ ٱلنَّوَوِيِّ ؛ وَٱسْتَمَرَّ شُيُوْعُ ذَٰلِكَ .

[راجع « شذرات الذهب » ، سنة ٧٩٢ هـ] .

قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ : وَقَدْ نُقِلَ إِلَيْنَا ذَلِكَ ، وَثَبَتَ بِطَرِيْقَةٍ مِنْ غَيْرِ رَيْبٍ وَلَا شَكٍّ ؛ أَيْ: كَيْفَ لَا يَقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ وَلُحُوْمُ ٱلْعُلَمَاءِ مَسْمُوْمَةٌ ، وَعَادَةُ ٱللهِ فِيْهِمْ مَعْلُوْمَةٌ ؟ ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِ ٱلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ .

وَذَكَرَ قَبْلَ هَـٰذَا أَنَّ شَرْحَهُ عَلَىٰ « ٱلتَّنْبِيْهِ » [ٱلْمُسَمَّىٰ : « ٱلتَّفْقِيهُ »] وَاسِعٌ جِدًّا ، أَطَالَ فِيْهِ ٱلنَّفَسَ وَجَمَعَ فَأَوْعَىٰ ، لَـٰكِنَّهُ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَرَأَيْتُ بِخَطِّ ٱلْحَافِظِ ٱلسَّخَاوِيِّ نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ ٱلْحَافِظِ ٱبْنِ حَجَرٍ [ٱلْعَسْقَلانِيِّ] قَالَ : أَخْبَرَنِيْ ٱلْجَمَالُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ ٱلْمُقْرِئُ بِزَبِيْدٍ ، أَنَّهُ شَاهَدَ ٱلْجَمَالَ أَبَا عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ [١١/ب] بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ ٱلرَّيْمِيَّ ٱلْيَمَانِيَّ ٱلْقَاضِي ٱلشَّافِعِيَّ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَدِ ٱنْدَلَعَ لِسَانُهُ وَٱسْوَدَّ ، فَكَانُوْا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ ٱعْتِرَاضِهِ وَكَثْرَةِ وَقِيْعَتِهِ فِيْ ٱلشَّيْخِ مُحْيِيْ ٱلدِّيْنِ ٱلنَّوَوِيِّ . [« الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة » لابن حجر العسقلاني ؛ ترجمة الرَّيْميِّ] .

وَنَحْوُهُ فِيْمَا بَلَغَنِيْ مَا ٱتَّفَقَ لِشَخْصٍ كَرْمَانِيٍّ نَزَلَ ٱلْيَمَنَ فِيْ عَصْرِ ٱبْنِ ٱلْمُقْرِئَ وَغَيْرِهِ ، وَكَانَ يُنَازِعُ فِيْ إِطْلَاقِ ٱلنَّوَوِيِّ تَحْرِيْمَ ٱلنَّظَرِ لِلأَمْرَدِ ، وَيُطْلِقُ لِسَانَهُ فِيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَشِبْهِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ سَقَطَ لِسَانُهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱلسَّخَاوِيِّ .

* * *

[مَطْلَبٌ : لا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ ٱعْتِرَاضِ ٱلإِسْنَوِيِّ وَنَحْوِهِ عَلَىٰ ٱلشَّيْخَيْنِ]

وَهَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ ، أَعْنِيْ مَسْأَلَةَ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ ٱلأَمْرَدِ ٱلْحَسَنِ ، ٱعْتَمَدَ فِيْهَا ٱبْنُ

حَجَرٍ مَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ [راجع « تحفة المحتاج » ١٩٨/٧ و١٩٩] ؛ وَقَالَ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ [« نهاية المحتاج » ١٨٩/٦] : إِنَّهَا طَرِيْقَةٌ لَا تُحْكَىٰ فِيْ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ ، فَذَلِكَ ٱخْتِيَارٌ لِلنَّوَوِيِّ .

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ فِيْ كَلَامِهِمْ رَأَيْتَ أَكْثَرَ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ لَا يَلْتَفِتُوْنَ لِاعْتِرَاضَاتِ نَحْوِ ٱلإِسْنَوِيِّ عَلَىٰ ٱلشَّيْخَيْنِ ؛ حَتَّىٰ ذَكَرَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « تُحْفَتِهِ » فِيْ مَبْحَثِ حَمْلِ ٱلْمُحْرِمِ وَٱلطَّوَافِ بِهِ أَنَّ ٱلإِسْنَوِيَّ نَازَعَ فِيْ قَوْلِهِمَا بِمَا بَالَغَ ٱلأَذْرَعِيُّ فِيْ تَوْهِيْمِهِ ، حَتَّىٰ قَالَ [« تحفة المحتاج » ٩٦/٤] : إِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً كَثِيْرُ ٱلْوَهْمِ فِيْ ٱلنَّقْلِ وَٱلْفَهْمِ ، وَأَنَّ ٱلْحَامِلَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ ذَلِكَ ٱلنِّزَاعِ مَعَ ٱلتَّسَاهُلِ حُبُّ ٱلتَّغْلِيْطِ . [ٱنْتَهَىٰ] . وَٱلإِسْنَوِيُّ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْلَقَ فِيْهِ ذَلِكَ [ٱلنِّزَاعُ] ، لَـٰكِنَّ ٱلْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ ٱلْعَمَلِ ، كَمَا تَدِيْنُ تُدَانُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « تُحْفَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ » [٩٦/٤] .

* * *

وَأَقُوْلُ : ٱلأَذْرَعِيُّ كَثِيْرُ ٱلتَّعَقُّبِ لِلإِسْنَوِيِّ كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ سَبَرَ كَلَامَ « تَوَسُّطِهِ » ، وَقَدْ رَأَيْتُ لِابْنِ شُهْبَةَ كِتَابًا مُسْتَقِلًّا أَفْرَدَهُ فِيْ ٱلاعْتِرَاضِ عَلَىٰ « مُهِمَّاتِ » ٱلإِسْنَوِيِّ ، وَقَفْتُ عَلَىٰ ٱلْجِلْدِ ٱلأَوَّلِ مِنْ عُدَّةِ نُسَخٍ مِنْهُ ، وَصَلَ فِيْهِ إِلَىٰ بَابِ دُخُوْلِ مَكَّةَ ، سَمَّاهُ بِـ « ٱلْمَسَائِلِ ٱلْمُعَلَّمَاتِ بِٱلاعْتِرَاضِ عَلَىٰ ٱلْمُهِمَّاتِ » ، وَأَظُنُّ أَنَّ ٱبْنَ ٱلْعِمَادِ لَهُ تَأْلِيْفٌ فِيْ ذَلِكَ ، إِذْ أَكْثَرُ نَقْلِ ٱبْنِ شُهْبَةَ عَنْهُ .

وَرَأَيْتُ بِخَطِّ ٱلْحَافِظِ ٱلسَّخَاوِيِّ مَا يَدُلُّ لِذَلِكَ ، حَيْثُ قَالَ نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ ٱلْحَافِظِ ٱبْنِ حَجَرٍ [ٱلْعَسْقَلَانِيِّ] مَا نَصُّهُ : فِيْ « ٱلتَّعَقُّبَاتِ »(١) لِابْنِ

(١) هُوَ « ٱلتَّعَقُّبَاتُ [أَوِ ٱلتَّعْقِيبَاتُ ، أَو : ٱلتَّعْلِيقُ] عَلَىٰ ٱلْمُهِمَّاتِ » .

ٱلْعِمَادِ عَلَىٰ ٱلْجَمَالِ ٱلإِسْنَوِيِّ بَرَكَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشَّيْخَيْنِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَكْثَرُ تِلْكَ ٱلاعْتِرَاضَاتِ مِنَ ٱلإِسْنَوِيِّ مِنْ جِهَةِ [١٢/أ] أَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ مَا قَالَهُ ٱلأَكْثَرُوْنَ أَوْ نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ لَا عُدُوْلَ عَنْهُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ٱلأَمْرَ لَيْسَ كَذَٰلِكَ .

[**مَطْلَبٌ : مَسْأَلَةُ إِخْرَاجِ ٱلْحَصَا مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**] وَمِنَ ٱلْمَسَائِلِ ٱلَّتِيْ شَنَّعَ بِهَا ٱلإِسْنَوِيُّ عَلَىٰ ٱلنَّوَوِيِّ مَا رَأَيْتُهُ فِيْ ٱلْحَجِّ مِنْ « مُهِمَّاتِهِ » ، وَهُوَ أَنَّ ٱلنَّوَوِيَّ قَدْ جَزَمَ فِيْ بَابِ ٱلْغُسْلِ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » بِتَحْرِيْمِ إِخْرَاجِ ٱلْحَصَىٰ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ : وَقَدْ سَبَقَ فِيْ ٱلْغُسْلِ أَنَّ ٱلنَّوَوِيَّ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ ٱلتَّيَمُّمُ بِتُرَابِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ كَلَامَهُ هُنَاكَ وَهُنَا ، أَيْ : مِنْ كَرَاهَةِ ٱلرَّمْيِ بِحَصَىٰ ٱلْمَسْجِدِ ؛ قَضَيْتَ ٱلْعَجَبَ مِنْ مَنْعِهِ ٱلتَّيَمُّمَ وَتَجْوِيْزِهِ أَخْذَ ٱلْحَصَىٰ ! وَمَا أَشْبَهَ هَٰذَا بِقَوْلِ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ لِأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ : أَتَسْتَحِلُّوْنَ دَمَ ٱلْحُسَيْنِ وَتَسْأَلُوْنَ عَنْ دَمِ ٱلْبَرَاغِيْثِ ! ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « مُهِمَّاتِ » ٱلإِسْنَوِيِّ .

وَقَدِ ٱنْتَصَرَ ٱلزَّرْكَشِيُّ لِلنَّوَوِيِّ ، فَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ ٱلْحَجِّ مِنْ « خَادِمِهِ » مَا نَصُّهُ : لَوْ صَحَّ مِنْ جِهَةِ ٱللُّغَةِ قَضَيْتَ ٱلْعَجَبَ ، لَقُلْتُ : لَقَدْ قَضَيْتُ ٱلْعَجَبَ مِنْ هَٰذَا ٱلاعْتِرَاضِ ، وَلِسَانُ حَالِ ٱلشَّيْخِ مُحْيِيْ ٱلدِّيْنِ يَقُوْلُ [من الرَّمَلِ] :

سَأَلْتُهُ عَنْ أَبِيْهِ فَقَالَ : خَالِيْ شُعَيْبُ !

فَإِنَّ ٱلَّذِيْ يَحْرُمُ إِخْرَاجُهُ مِنْ نَحْوِ ٱلْمَسْجِدِ وَيَمْتَنِعُ ٱلتَّيَمُّمُ بِهِ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ ٱلْمَسْجِدِ لَا ٱلَّذِيْ أُدْخِلَ فِيْهِ بِرِيْحٍ أَوْ لِقَصْدِ فَرْشِهِ ، فَلَا تَعَارُضَ .

[**مَطْلَبٌ : كَلَامُ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنْ مَسْأَلَةٍ عَنْ دَمِ ٱلْبَعُوضِ**] إِلَىٰ أَنْ قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ بَعْدَ تَقْرِيْرِ ذَلِكَ : وَأَمَّا قَوْلُ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ فَإِنَّمَا هَذَا

مِنْ كَلَامِ ٱبْنِ عُمَرَ ، أَخْرَجَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٣٧٧ ؛ وهو في البخاري ؛ رقم : ٣٧٥٣ ، ٥٩٩٤] مِنْ جِهَةِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱبْنِ أَبِيْ نُعَيْمٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ سَأَلَ عَنْ دَمِ ٱلْبَعُوْضِ يُصِيْبُ ٱلثَّوْبَ ؟ فَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ : ٱنْظُرُوْا إِلَىٰ هَـٰذَا ، يَسْأَلُ عَنْ دَمِ ٱلْبَعُوْضِ وَقَدْ قَتَلُوْا ٱبْنَ [بِنْتِ] رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، وَسَمِعْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « ٱلْحَسَنُ وَٱلْحُسَيْنُ رَيْحَانَتَايَ مِنَ ٱلدُّنْيَا » . وَٱلْعَجَبُ أَنَّ ٱلشَّيْخَ تَابَعَ فِي هَـٰذَا ٱلتَّغْلِيْظِ وَٱلتَّشْنِيْعِ ، فَغَلِطَ [١٢/ب] فِيْ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ وَفِي ٱلْفِقْهِ وَفِي ٱللُّغَةِ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنَ « ٱلْخَادِمِ » لِلزَّرْكَشِيِّ .

* * *

[مَطْلَبٌ : كَانَ ٱلإِسْنَوِيُّ يُفْتِي بِمَا فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَإِنْ ضَعَّفَهُ فِي «مُهِمَّاتِهِ»] وَذَكَرَ ٱبْنُ حَجَرٍ [ٱلْهَيْتَمِيُّ] فِيْ شَرْحِ خُطْبَةِ « ٱلْعُبَابِ » مِنْ شَرْحِهِ عَلَيْهِ مَا نَصُّهُ : وَقَدْ قِيْلَ : إِنَّ ٱلإِسْنَوِيَّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَشَكَرَ سَعْيَهُ كَانَ يُفْتِيْ بِمَا فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَإِنْ ضَعَّفَهُ فِيْ « مُهِمَّاتِهِ » ، وَهُوَ غَيْرُ بَعِيْدٍ ، إِذَا ٱلشَّخْصُ كَثِيْرًا مَا يَعْتَمِدُ فِيْ تَصْنِيْفِهِ خِلَافَ مَا يُفْتِيْ بِهِ ، لِأَنَّهُ فِيْهِ يُبَيِّنُ ٱلرَّاجِحَ عِنْدَهُ ، وَفِيْ إِفْتَائِهِ يُبَيِّنُ ٱلرَّاجِحَ مِنَ ٱلْمَذْهَبِ ، وَمِنْ ثَمَّ حُكِيَ عَنِ ٱلْقَفَّالِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ٱسْتُفْتِيَ يَقُوْلُ : تَسْأَلُوْنِيْ عَنْ مَذْهَبِيْ أَوْ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ؟ فَظَهَرَ مِمَّا قَرَّرْتُهُ أَنَّهُ لَا يُغْتَرُّ بِقَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ ـ أَيْ : صَاحِبِ « ٱلْعُبَابِ » ـ خِلَافًا لِلشَّيْخَيْنِ أَوِ ٱلنَّوَوِيِّ ، وَلَا بِقَوْلِ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْهُ فِيْ كَلَامِهِمَا أَوْ كَلَامِهِ : هَـٰذَا ضَعِيْفٌ ، أَوْ سَهْوٌ ، أَوْ غَلَطٌ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ؛ إِلَّا إِنِ ٱتَّفَقَ جَمِيْعُ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ عَلَىٰ ٱلسَّهْوِ أَوِ ٱلْغَلَطِ ؛ وَأَنَّىٰ بِذَلِكَ ! وَحِيْنَئِذٍ فَقَدْ يَتْرُكُ مَا قَالَاهُ أَوِ ٱلنَّوَوِيُّ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ فِيْ « ٱلإِيْعَابِ » فَرَاجِعْهُ مِنْهُ إِنْ أَرَدْتَهُ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَا فِي ٱلتَّصْنِيفِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ مَا فِي ٱلْفَتَاوَىٰ] وَهَـٰذَا ٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ : (لِأَنَّهُ فِيْهِ يُبَيِّنُ ٱلرَّاجِحَ . . .) إِلَى آخِرِهِ ؛ يَقْتَضِيْ أَنْ يَكُوْنَ مَا فِيْ ٱلْفَتَاوَىٰ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ مَا فِيْ ٱلتَّأْلِيْفِ ، إِذِ ٱلسَّائِلُ إِنَّمَا يَسْأَلُ عَنِ ٱلرَّاجِحِ فِيْ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ لَا عَنِ ٱلرَّاجِحِ عِنْدَ ٱلْمَسْؤُوْلِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ ؛ وَهَـٰذَا خِلَافُ ٱلْمُقَرَّرِ مِنْ أَنَّ مَا فِيْ ٱلتَّصْنِيْفِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ مَا فِيْ ٱلْفَتَاوَىٰ .

وَقَدْ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ نَفْسُهُ فِيْ ٱلتَّيَمُّمِ مِنْ كِتَابِهِ ٱلْمَذْكُوْرِ مَا نَصُّهُ :

[مَطْلَبٌ : مَا فِي ٱلتَّصَانِيفِ أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ ٱلنَّاسِ ، أَمَّا ٱلْفَتَاوَى فَهِيَ تَنْزِيلُ ذَلِكَ ٱلْكُلِّيِّ عَلَىٰ ٱلْجُزْئِيِّ ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ ٱلأَبْوَابُ وَٱلأَحْوَالُ فِي ٱلتَّنْزِيلِ ، فَلَسْنَا مِنْهَا عَلَىٰ ثِقَةٍ]

فَائِدَةٌ: نَقَلَ ٱلتَّاجُ ٱلسُّبْكِيُّ عَنْ وَالِدِهِ وَٱعْتَمَدَهُ، أَنَّهُ حَيْثُ وُجِدَ لِأَحَدٍ مِنَ ٱلأَصْحَابِ كَلَامٌ فِيْ فَتَاوِيْهِ مُخَالِفٌ لِكَلَامِهِ فِيْ تَصْنِيْفِهِ ٱعْتُمِدَ مَا فِيْ تَصْنِيْفِهِ ، لِأَنَّهُ مَوْضُوْعٌ لِذِكْرِ مَا هُوَ [١٣/أ] ٱلأَمْرُ ٱلْكُلِّيُّ ٱلَّذِيْ يَشْتَرِكُ فِيْهِ جَمِيْعُ ٱلنَّاسِ، دُوْنَ مَا فِيْ فَتَاوِيْهِ، لِأَنَّهَا لِتَنْزِيْلِ ذَلِكَ ٱلْكُلِّيِّ عَلَىٰ ٱلْجُزْئِيِّ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ ٱلأَبْوَابُ وَٱلأَحْوَالُ فِيْ ٱلتَّنْزِيْلِ ، فَلَسْنَا مِنْهَا عَلَىٰ ثِقَةٍ. ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ ».

وَرَأَيْتُ فِيْ صِفَةِ ٱلصَّلَاةِ مِنْ فَتَاوَىٰ ٱلسَّيِّدِ عُمَرَ ٱلْبَصْرِيِّ مَا نَصُّهُ : فِيْ كَلَامِ ٱلأَئِمَّةِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا ٱخْتَلَفَ كَلَامُ إِمَامٍ فِيْ ٱلْفَتَاوَىٰ وَٱلتَّصَانِيْفِ قُدِّمَ ٱلثَّانِيْ ، لِأَنَّ ٱلاعْتِنَاءَ بِتَحْرِيْرِهَا أَتَمُّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ٱلْحَيْثِيَّةَ مُخْتَلِفَةٌ فِيْ ٱلتَّقْدِيْمِ ، فَمَا فِيْ ٱلْفَتَاوَىٰ مُقَدَّمٌ مِنَ ٱلْحَيْثِيَّةِ ٱلسَّابِقَةِ ، وَهَـٰذَا مُقَدَّمٌ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْحَيْثِيَّةِ ، وَهُوَ ٱلْمُغَلَّبُ فِيْ كَلَامِهِمْ .

❁ ❁ ❁

[فَصْلٌ ٱلْمُقَدَّمُ مِنْ كُتُبِ ٱلنَّوَوِيِّ]

وَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ أَنَّهُ لَا عُدُوْلَ عَمَّا ٱعْتَمَدَهُ ٱلشَّيْخَانِ فَٱلنَّوَوِيُّ ، فَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمُقَدَّمَ مِنْ كُتُبِ ٱلنَّوَوِيِّ مَا هُوَ مُتَتَبِّعٌ فِيْهِ لِكَلَامِ ٱلأَصْحَابِ ، قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [١/٣٩] : كَـ « ٱلتَّحْقِيْقِ » ، فَـ « ٱلْمَجْمُوْعِ » ، فَـ « ٱلتَّنْقِيْحِ » ، ثُمَّ مَا هُوَ مُخْتَصِرٌ فِيْهِ ، كَـ « ٱلرَّوْضَةِ » فَـ « ٱلْمِنْهَاجِ » وَنَحْوِ فَتَاوِيْهِ ، فَـ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ، فَـ « تَصْحِيْحِ ٱلتَّنْبِيْهِ » وَ« نُكَتِهِ » مِنْ أَوَائِلِ تَأْلِيْفِهِ ، فَهِيَ مُؤَخَّرَةٌ عَمَّا ذُكِرَ ، وَهَـٰذَا تَقْرِيْبٌ ، وَإِلَّا فَٱلْوَاجِبُ فِيْ ٱلْحَقِيْقَةِ عِنْدَ تَعَارُضِ هَـٰذِهِ ٱلْكُتُبِ [مُرَاجَعَةُ] كَلَامِ مُعْتَمِدِيْ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ وَٱتِّبَاعُ مَا رَجَّحُوْهُ مِنْهَا . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » .

[مَطْلَبٌ : لا يَجُوزُ لِمُفْتٍ أَنْ يَكْتَفِيَ بِمُصَنَّفٍ أَوْ مُصَنَّفَيْنِ مِنْ كُتُبِ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ] وَفِيْ حَاشِيَةِ « ٱلإِيْضَاحِ » لِابْنِ حَجَرٍ عِنْدَ قَوْلِ « ٱلإِيْضَاحِ » : وَقَصَدْتُ بِهِ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِهِ صَاحِبُهُ عَنِ ٱسْتِفْتَاءِ غَيْرِهِ مَا نَصُّهُ : قَدْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » : لَا يَجُوْزُ لِمُفْتٍ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ أَنْ يَكْتَفِيَ بِمُصَنَّفٍ أَوْ مُصَنَّفَيْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنْ كُتُبِ ٱلْمُتَقَدِّمِيْنَ ، لِكَثْرَةِ ٱلْخِلَافِ فِيْ ٱلْجَزْمِ وَٱلتَّرْجِيْحِ ، وَقَدْ يَجْزِمُ نَحْوُ عِشْرِيْنَ مِنَ ٱلْمُصَنِّفِيْنَ بِٱلشَّيْءِ وَهُوَ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْمَنْصُوْصِ وَمَا [١٣/ب] عَلَيْهِ ٱلْجُمْهُوْرُ . ٱنْتَهَىٰ .

[مَطْلَبٌ : ٱلْعَامِلُ لِنَفْسِهِ كَٱلْمُفْتِي فِيمَا ذُكِرَ مِنِ ٱعْتِمَادِ كُتُبِ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ] وَٱلْعَامِلُ لِنَفْسِهِ كَٱلْمُفْتِيْ فِيْمَا ذُكِرَ ، وَلَا إِشْكَالَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : « مِنْ كُتُبِ ٱلْمُتَقَدِّمِيْنَ » ، بِخِلَافِ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَمْشِيْ فِيْ كُتُبِهِ إِلَّا عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ ، كَٱلْمُصَنِّفِ وَأَمْثَالِهِ ، فَيَجُوْزُ ٱعْتِمَادُ مَا فِيْ كُتُبِهِ .

* * *

نَعَمْ ، ٱلْحَقُّ لابُدَّ مِنْ نَوْعِ تَفْتِيْشٍ ، فَإِنَّ كُتُبَ ٱلْمُصَنِّفِ نَفْسِهِ كَثِيْرَةُ ٱلاخْتِلَافِ فِيْمَا بَيْنَهَا ، فَلَا يَجُوْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ مَا يَرَاهُ فِيْ بَعْضِهَا حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِيْ بَقِيَّةِ كُتُبِهِ أَوْ أَكْثَرِهَا ، أَوْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ ٱلْمَحَلَّ قَدْ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ شَارِحُهُ ، أَوِ ٱلْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهِ ، ٱلَّذِيْ عَادَتُهُ حِكَايَةُ ٱلاخْتِلَافِ بَيْنَ كُتُبِهِ وَبَيَانُ ٱلْمُعْتَمَدِ مِنْ غَيْرِهِ .

* * *

فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا خَالَفَ ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ أَوْ أَكْثَرُهُمُ ٱلشَّيْخَيْنِ أَوِ ٱلْمُصَنِّفَ [أَيْ : ٱلنَّوَوِيَّ] ، فَيُؤْخَذُ بِمَاذَا ؟

قُلْتُ : ٱلَّذِيْ أَثَرْنَاهُ عَنْ مَشَايِخِنَا ، عَنْ مَشَايِخِهِمْ ، وَهَـٰكَذَا ، أَنَّ ٱلْمُعْتَمَدَ مَا عَلَيْهِ ٱلشَّيْخَانِ أَوِ ٱلْمُصَنِّفُ إِلَّا مَا ٱتَّفَقَ ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ قَاطِبَةً عَلَىٰ أَنَّهُ سَهْوٌ أَوْ غَلَطٌ ، وَمَا عَدَاهُ لَا عِبْرَةَ بِمَنْ خَالَفَ فِيْهِ .

* * *

[**مَطْلَبٌ : ٱلْمُتَبَحِّرُ لا يَتَقَيَّدُ بِشَيْءٍ ، أَمَّا غَيْرُهُ فَيَعْتَمِدُ ٱلْمُتَأَخِّرَ مِنْ كُتُبِ ٱلنَّوَوِيِّ**] فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا ٱخْتَلَفَتْ كُتُبُ ٱلْمُصَنِّفِ مَا ٱلَّذِيْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْهَا ؟

قُلْتُ : أَمَّا ٱلْمُتَبَحِّرُ فَلَا يَتَقَيَّدُ بِشَيْءٍ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَعْتَمِدُ ٱلْمُتَأَخِّرَ مِنْهَا ٱلَّذِيْ يَكُوْنُ تَتَبُّعُهُ فِيْهِ لِكَلَامِ ٱلأَصْحَابِ أَكْثَرَ ، كَـ « ٱلْمَجْمُوْعِ » ، فَـ « ٱلتَّحْقِيْقِ » فَـ « ٱلتَّنْقِيْحِ » ، فَـ « ٱلرَّوْضَةِ » ، فَـ « ٱلْمِنْهَاجِ » ؛ وَمَا ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ ٱلأَكْثَرُ مِنْ كُتُبِهِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ مَا ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ ٱلأَقَلُّ مِنْهَا غَالِبًا ، وَمَا كَانَ فِيْ بَابِهِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ مَا فِيْ غَيْرِهِ غَالِبًا أَيْضًا . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱلْحَاشِيَةِ بِحُرُوْفِهِ .

* * *

وَتَقْدِيْمُهُ « ٱلتَّحْقِيْقَ » عَلَىٰ « ٱلْمَجْمُوْعِ » كَمَا صَنَعَهُ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » أَوْلَىٰ مِنْ عَكْسِهِ ٱلَّذِي فِيْ « ٱلْحَاشِيَةِ » ، لِتَأَخُّرِ تَأْلِيْفِهِ عَنِ « ٱلْمَجْمُوْعِ » .

❊ ❊ ❊

وَفِيْ «شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ» لِلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ : ٱلْعَمَلُ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ٱلشَّيْخَانِ، وَإِلَّا فَعَلَىٰ مَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ ، وَإِلَّا فَعَلَىٰ [١٤/أ] مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ .

❊ ❊ ❊

وَحَيْثُ تَنَاقَضَ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ فَٱلْعَمَلُ عَلَىٰ مَا هُوَ مُتَتَبِّعٌ فِيْهِ لِكَلَامِ ٱلأَصْحَابِ ، كَـ « ٱلْمَجْمُوْعِ » ، وَ« ٱلتَّنْقِيْحِ » ، ثُمَّ « ٱلرَّوْضَةِ » ، ثُمَّ « ٱلْمِنْهَاجِ » ؛ وَمَا ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ ٱلأَكْثَرُ مِنْ كُتُبِهِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ مَا ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ ٱلأَقَلُّ مِنْهَا غَالِبًا ، وَمَا كَانَ فِيْ بَابِهِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ مَا فِيْ غَيْرِهِ غَالِبًا . ٱنْتَهَىٰ بِحُرُوْفِهِ .

❊ ❊ ❊

وَذَكَرَ ٱبْنُ عِلَّانٍ فِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » نَحْوَهُ ، وَنَحْوَ مَا فِيْ « ٱلْحَاشِيَةِ » لِابْنِ حَجَرٍ ، مَعَ نَوْعِ ٱخْتِصَارٍ وَتَقْدِيْمٍ وَتَأْخِيْرٍ .

❊ ❊ ❊

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ نَقْلٌ أَفْتَىٰ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ تَرْجِيْحُهُ مِنْ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ مُعْتَمَدَةٍ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ ، أَوْ وُجُوْهٍ لِلأَصْحَابِ يُخَرِّجُوْنَهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ ٱلإِمَامِ مُعْتَمَدَةٍ أَيْضًا ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ ذَلِكَ فِيْ ٱلْكُتُبِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ عَلَىٰ ٱلشَّيْخَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ مَزِيْدِ ٱلْفَحْصِ وَٱلتَّحَرِّيْ، حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ أَنَّهُ ٱلْمَذْهَبُ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ لَكَ عَنِ « ٱلتُّحْفَةِ » وَغَيْرِهَا .

❊ ❊ ❊

[مَطْلَبٌ : لا يَجُوزُ ٱلإِفْتَاءُ بِٱلْقَوْلِ ٱلضَّعِيفِ فِي ٱلْمَذْهَبِ وَلَوْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ] وَأَمَّا ٱلْقَوْلُ ٱلضَّعِيْفُ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ فَلَا يَجُوْزُ لِلْمُفْتِيْ ٱلْمَعْرُوْفِ بِٱلإِفْتَاءِ عَلَىٰ مَذْهَبِ إِمَامٍ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ مَعَ إِطْلَاقِ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ مَثَلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّرْجِيْحِ وَظَهَرَ لَهُ تَرْجِيْحُهُ ، قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « فَتَاوِيْهِ » : ٱلْمُفْتِيْ ٱلْمَعْرُوْفُ بِٱلإِفْتَاءِ عَلَىٰ مَذْهَبِ إِمَامٍ لَيْسَ لَهُ ٱلإِفْتَاءُ بِٱلضَّعِيْفِ عِنْدَ أَهْلِ ذَلِكَ ٱلْمَذْهَبِ ، وَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّرْجِيْحِ وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْأَلُ عَنِ ٱلرَّاجِحِ فِيْ مَذْهَبِ ذَلِكَ ٱلإِمَامِ ، لَا عَنِ ٱلرَّاجِحِ عِنْدَهُ .

وَحَمَلَ ٱبْنُ حَجَرٍ عَلَىٰ هَـٰذَا مَا نَقَلَهُ فِيْ كَلَامٍ لِلسُّبْكِيِّ عَنِ ٱبْنِ ٱلصَّلَاحِ مِنَ ٱلإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ ٱلإِفْتَاءُ وَٱلْحُكْمُ بِٱلضَّعِيْفِ .

وَأَمَّا إِذَا أَفْتَاهُ بِٱلضَّعِيْفِ عَلَىٰ طَرِيْقِ ٱلتَّعْرِيْفِ بِحَالِهِ ، وَأَنَّهُ يَجُوْزُ لِلْعَامِّيِّ تَقْلِيْدُهُ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ بِهِ ، فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ لَكَ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

* * *

[مَطْلَبٌ : ٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِي مِنَ ٱلْمُفْتِينَ : أَنْ لا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّرْجِيحِ فِي ٱلْمَذْهَبِ] ٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِيْ [١٤/ب] مِنْ أَقْسَامِ ٱلْمُفْتِيْنَ[١] **أَنْ لَا يَكُوْنُوا مِنْ أَهْلِ ٱلتَّرْجِيْحِ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ** ، فَأَهْلُ هَـٰذَا ٱلْقِسْمِ ، وَهُمُ ٱلْمَوْجُوْدُوْنَ ٱلْيَوْمَ ، يَجُوْزُ لَهُمُ ٱلإِفْتَاءُ بِقَوْلِ مَنْ أَرَادُوْا مِنِ ٱبْنِ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيِّ ، وَلَا كَلَامَ فِيْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَّفِقْ مُتَعَقِّبُوْ كَلَامِهِمَا عَلَىٰ أَنَّهُ سَهْوٌ عَلَىٰ قِيَاسِ مَا سَبَقَ فِيْ ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ٱلشَّيْخَيْنِ .

---

(١) تَقَدَّمَ ٱلْقِسْمُ ٱلأَوَّلُ فِي ٱلصَّفْحَةِ : ٣٨ .

فَفِيْ ٱلطَّلَاقِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » عِنْدَ ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ طَلَاقِ ٱلدَّوْرِ أَنَّ زَلَّاتِ **ٱلْعُلَمَاءِ لَا يَجُوْزُ تَقْلِيْدُهُمْ فِيْهَا** . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

[فَصْلٌ : ٱلتَّرْجِيحُ بَيْنَ قَوْلَيْ ٱبْنِ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيِّ]

[وَفِيْ ٱلْكَبِيْرَةِ ٱلأُوْلَىٰ مِنَ « ٱلزَّوَاجِرِ » [٦٩/١] تَأْلِيفِ ٱبْنِ حَجَرٍ : ٱلْعِصْمَةُ لَيْسَتْ إِلَّا لِلأَنْبِيَاءِ ، وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَأْخُوْذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَرْدُوْدٌ عليْهِ إِلَّا صَاحِبُ هَـٰذَا ٱلْقَبْرِ . يَعْنِيْ ٱلنَّبِيَّ ﷺ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْهُ] .

[وَنَقَلَ ٱلشَّعْرَانِيُّ فِيْ « طَبَقَاتِ ٱلأَخْيَارِ » ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ : مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا ٱلنَّبِيَّ ﷺ . وَمُجَاهِدٌ كَانَ قَبْلَ مَالِكٍ] .

[بَلْ رَأَيْتُ فِيْ « ٱلْمَقَاصِدِ ٱلْحَسَنَةِ » [رقم : ٨١٥] لِلْحَافِظِ ٱلسَّخَاوِيِّ ، أَنَّ ٱلطَّبَرَانِيَّ [« المعجم الكبير » ٣٣٩/١١ ؛ « مجمع الزوائد » ، رقم : ٨٤٠] رَوَىٰ حَدِيْثَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ : « مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُدَعُ » . ٱنْتَهَىٰ] .

* * *

[مَطْلَبٌ : أَهْلُ ٱلْحِجَازِ وَٱلشَّامِ وَٱلْحَضَارِمَةُ وَٱلأَكْرَادُ يَعْتَمِدُونَ مَا قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ] وَٱخْتَلَفُوْا فِيْ ٱلتَّرْجِيحِ بَيْنَ قَوْلَيْهِمَا ، أَعْنِيْ : ٱبْنَ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيَّ ؛ عِنْدَ ٱلتَّخَالُفِ ؛ فَذَهَبَ أَهْلُ حَضْرَمَوْتَ وَٱلشَّامِ وَٱلأَكْرَادُ وَدَاغِسْتَانُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلْبُلْدَانِ إِلَىٰ أَنَّ ٱلْمُعْتَمَدَ مَا قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ[1] ،

---

(١) يَبْدُو لِي أَنَّ مُجَاوَرَةَ ٱبْنِ حَجَرٍ ٱلْهَيْتَمِيِّ لَهَا أَثَرٌ فِي ذَلِكَ ، حَيْثُ أَكْسَبَتْهُ ٱلْمُجَاوَرَةُ إِدْرَاكًا =

وَإِنَّمَا قَيَّدْتُ بِأَكْثَرِ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ لِأَنِّيْ وَجَدْتُ فِيْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ تَرْجِيْحَ مَقَالَةِ ٱلرَّمْلِيِّ فِيْ مَوَاضِعَ كَثِيْرَةٍ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَرَاتِبُ كُتُبِ ٱبْنِ حَجَرٍ] وَقَدْ رَأَيْتُ نَقْلًا عَنِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلسَّيِّدِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْعَيْدَرُوْسِ مَا نَصُّهُ : ٱلْوَاجِبُ عَلَىٰ ٱلشَّخْصِ ٱلْغَيْرِ ٱلْعَارِفِ بِمَرَاتِبِ ٱلتَّوْجِيْهِ وَٱلتَّعْلِيْلِ ، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ ٱلْفُتْيَا فَعَلَيْهِ إِذَا ٱخْتَلَفَتْ كُتُبُ ٱبْنِ حَجَرٍ بِـ « ٱلتُّحْفَةِ » كَمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ أَكَابِرُ مِنَ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ ، بَلْ سَائِرُ مَشَايِخِنَا ، لَا سِيَّمَا ٱلْوَالِدُ ٱلسَّيِّدُ ٱلْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْعَيْدَرُوْسُ ، وَٱلْجَمَالُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ الشِّلِّيُّ[1] ، وَٱلشَّيْخُ عَفِيْفُ ٱلدِّيْنِ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِيْ بَكْرٍ ٱلْخَطِيْبُ ؛ عَنْ مَشَايِخِهِمْ وَمَنْ يَلِيْهِمْ ؛ أَيْ : سَوَاءٌ خَالَفَتْ سَائِرَ كُتُبِهِ وَخَالَفَهُ ٱلشَّيْخُ زَكَرِيَّا وَٱلرَّمْلِيُّ وَٱلشِّرْبِيْنِيُّ أَمْ لَا ، لِمَا فِيْهَا مِنَ ٱلْإِحَاطَةِ بِٱلنُّصُوْصِ مَعَ مَزِيْدِ ٱلتَّحْرِيْرِ وَكَثْرَةِ قِرَاءَتِهَا عَلَىٰ ٱلشَّيْخِ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مِيزَةُ « تُحْفَةِ ٱلْمُحْتَاجِ »] وَرَأَيْتُ فِيْ كِتَابِ ٱلصَّلَاةِ مِنْ فَتَاوَىٰ ٱلسَّيِّدِ عُمَرَ ٱلْبَصْرِيِّ مَا نَصَّهُ : ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ بَالَغَ فِيْ ٱخْتِصَارِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ ، يَعْنِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » ، إِيْثَارًا لِلْحِرْصِ عَلَىٰ إِفَادَةِ ٱلطَّلَبَةِ بِجَمْعِ ٱلشَّوَارِدِ وَتَكْثِيْرِ ٱلْفَوَائِدِ وَٱلْفَرَائِدِ ، إِلَّا أَنَّهُ بَلَغَ مِنَ ٱلاخْتِصَارِ إِلَىٰ حَالَةٍ بِحَيْثُ

= وَٱسْتِيْعَابًا لِلْمَسَائِلِ ٱلَّتِي تَعْتَرِضُ أَهْلَ ٱلشَّامِ وَٱلْحِجَازِ وَٱلْيَمَنِ وَٱلأَكْرَادَ وَدَاغِسْتَانَ ، وَيَتَجَلَّىٰ ذَلِكَ فِي ٱلأَمْثِلَةِ وَٱلْمَسَائِلِ وَٱلْعَادَاتِ ٱلَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا ٱبْنُ حَجَرٍ فِي كُتُبِهِ ، حَيْثُ يَغْلُبُ عَلَيْهَا عَادَاتُ أَهْلِ هَذِهِ ٱلْبُلْدَانِ وَمَسَائِلُهُمْ : نَاهِيكَ عَمَّا سَيُورِدُهُ ٱلْمُؤَلِّفُ . بسام .

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « شلّيه » بَدَلًا مِنْ : « الشِّلِّيُّ » .

لَا [١٥/أ] يُمْكِنُ ٱلْخُرُوْجُ عَنْ عُهْدَةِ مُطَالَعَتِهِ إِلَّا بَعْدَ تَقَدُّمِ ٱلإِحَاطَةِ بِمَنْقُوْلِ ٱلْمُتَقَدِّمِيْنَ وَمُنَاقَشَاتِ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ . . . إِلَى آخِرِهِ .

* * *

[**مَطْلَبٌ : مَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ مَعْرِفَةِ ٱلْوَجْهِ وَٱلدَّلِيلِ وٱلتَّعْلِيلِ فَهُوَ عِنْدَ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ ٱلتَّرْجِيحَاتِ**] أَقُوْلُ : وَٱلَّذِيْ يَتَعَيَّنُ ٱعْتِمَادُهُ بَعْدَهَا حَيْثُ لَمْ يُوْجَدْ نَصٌّ فِيْهَا « فَتْحُ ٱلْجَوَادِ » لَهُ ، ثُمَّ « ٱلإِمْدَادُ » ، لَا « شَرْحَ ٱلْعُبَابِ » لِأَنَّ ٱلشَّيْخَ قَصَدَ فِيْهِ ٱلْجَمْعَ ، ٱللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا وُجِدَتِ ٱلْمَسْأَلَةُ فِيْهِ فَقَطْ . وَذَلِكَ كُلُّهُ بِٱلْقُطْرِ ٱلْيَمَانِيِّ وَٱلْحِجَازِيِّ .

وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ مَعْرِفَةِ ٱلْوَجْهِ وَٱلدَّلِيْلِ وَٱلتَّعْلِيْلِ ، **فَهُوَ عِنْدَ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ ٱلتَّرْجِيْحَاتِ** .

* * *

[**مَطْلَبٌ : مَرَاتِبُ كُلٍّ مِنَ ٱلْقَاضِي زَكَرِيَّا وَٱبْنِ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيِّ وَٱلشِّرْبِينِيِّ**] وَإِذَا ٱجْتَمَعَ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ [ٱلْقَاضِي زَكَرِيَّا] وَٱبْنُ حَجَرٍ وَٱلشَّمْسُ ٱلرَّمْلِيُّ وَٱلشِّرْبِيْنِيُّ ، فَٱعْتِمَادُهُمْ لِذِيْ ٱلرُّتْبَةِ أَوْلَىٰ ، لِأَنَّ زَكَرِيَّا نَفَعَ ٱللهُ بِهِ كَانَ فِيْ ٱلْغَايَةِ مِنَ ٱلاطِّلَاعِ عَلَىٰ ٱلنُّقُولِ ، وَٱبْنَ حَجَرٍ بِمَعْرِفَتِهِ بِٱلْمُدْرَكِ وَٱعْتِمَادِ مَا عَلَيْهِ ٱلشَّيْخَانِ ، وَٱلْجَمَالَ ٱلرَّمْلِيَّ بِٱلتَّحَرِّيْ فِيْ ٱلنَّقْلِ وَتَقْرِيْرِ كُتُبِهِ مِنْ عُلَمَاءِ ٱلأُمَّةِ أَهْلِ مِصْرَ ، وَمِثْلَهُ ٱلشِّرْبِيْنِيَّ لَـٰكِنَّهُ كَثِيْرًا مَا يُقَلِّدُ شَيْخَ ٱلإِسْلَامِ ، وَمِثْلَهُ ٱلشِّهَابَ ٱلرَّمْلِيَّ ؛ وَلَا يَحْذَرُ مِنْ مُوَافَقَةِ ٱبْنِ قَاسِمٍ لِأَحَدِ ٱلشَّيْخَيْنِ ، أَعْنِيْ : ٱبْنَ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيَّ ، كَمَا حَقَّقَ ذَلِكَ مَنْ سَبَرَ كَلَامَهُمْ فِيْ كُتُبِهِمْ .

* * *

قَالَ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ ٱلْبَصْرِيُّ : إِنَّ مَنِ ٱخْتَلَفَ عَلَيْهِ ٱبْنُ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيُّ [كَمَا حُقِّقَ] فَلْيَعْتَمِدْ أَيَّهُمَا شَاءَ، نَقَلَهُ عَنْهُ ثِقَاتُ ٱلنَّاسِ، وَسَوَاءٌ كَانَ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ وَٱلشِّرْبِينِيُّ أَوْ أَحَدُهُمَا فِي جَانِبِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَمْ لَا ؛ تَأَمَّلْهُ تَرْشَدْ . كَمَا وَجَدْتُهُ مَنْقُوْلًا مِنْ خَطِّ ٱلْمُحَقِّقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحِيْمِ [بْنِ قَاضِيْ] بَاكَثِيْرٍ .

* * *

وَلِلْعَلَّامَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحِيْمِ [بْنِ قَاضِيْ] بَاكَثِيْرٍ ٱلْمَذْكُوْرِ نَظْمٌ فِيْ ذَلِكَ ، وَهُوَ هَـٰذَا [من الرجز] :

وَشَاعَ تَرْجِيْحُ مَقَالِ ٱبْنِ حَجَرْ ... فِيْ قُطْرِنَا عَلَىٰ سِوَاهُ فَٱسْتَقَرْ
وَفِيْ ٱخْتِلَافِ كُتْبِ ٱبْنِ حَجَرِ ... ٱلأَخْذُ بِٱلتُّحْفَةِ فَٱلْفَتْحِ حَرِيْ
فَأَصْلِهِ لَا شَرْحِهِ ٱلْعُبَابَا ... لِرَدْمِهِ ٱلْجَمْعَ فِيهِ إِيْجَابَا
وَحَيْثُ كَانَ ٱلشَّيْخُ زَكَرِيَّا ... خَالَفَ ذَا أَوْ خَالَفَ ٱلرَّمْلِيَّا
أَوِ ٱلْخَطِيْبَ قَدِّمِ ٱلشَّيْخَ أَبُوْ ... يَحْيَىٰ لِفَضْلٍ فِيْهِ هَـٰذَا يُوْجِبُ
مُحَمَّدُ ٱلرَّمْلِيُّ يُكَافِيْ ٱبْنَ حَجَرْ ... فَٱخْتَرْ إِذَا تَخَالَفَا بِلَا حَذَرْ[1]
[١٥/ب] وَإِنْ بَدَا ٱلشَّيْخُ إِذِ ٱلْخَطِيْبُ ... مَعْ وَاحِدٍ فَكُلُّهُمْ مُصِيْبُ
وَلَا تُرَجِّحْ بِٱبْنِ قَاسِمٍ أَحَدْ ... كَمَا سَبَرَهُ أَكَابِرٌ عُمَدْ

وَلِبَعْضِهِمْ [من الرجز] :

وَشَاعَ تَقْدِيْمُ كَلَامِ ٱبْنِ حَجَرْ ... فِيْ يَمَنٍ وَفِيْ ٱلْحِجَازِ ذَا ٱشْتَهَرْ
وَفِيْ ٱخْتِلَافِ كُتْبِهِ فِيْ ٱلرَّجْحِ[2] ... ٱلأَخْذُ بِٱلتُّحْفَةِ ثُمَّ ٱلْفَتْحِ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « عذر » بَدَلًا مِنْ : « حَذَرْ » .

(٢) فِي ٱلأَصْلِ : « ٱلرَّاجِح » بَدَلًا مِنْ : « ٱلرَّجْح » .

فَأَصْلِهِ فَشَرْحِهِ ٱلْعُبَابَا إِذْ رَامَ فِيهِ ٱلْجَمْعَ وَٱلإِيْعَابَا

* * *

وَذَهَبَ أَهْلُ مِصْرَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ إِلَىٰ أَنَّ ٱلْقَوْلَ مَا قَالَهُ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ ، حَتَّىٰ ٱشْتَهَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أُخِذَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْعُهُوْدُ أَنْ لَا يُفْتُوا إِلَّا بِقَوْلِ ٱلرَّمْلِيِّ .

* * *

وَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ « نَتَائِجِ ٱلسَّفَرِ فِيْ أَهْلِ ٱلْقَرْنِ ٱلْحَادِيْ عَشَرَ » فِيْ تَرْجَمَةِ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ ، وَهُوَ تَابِعٌ فِيْ أَكْثَرِ مَا يُخَالِفُ فِيْهِ ٱبْنَ حَجَرٍ وَالِدَهُ ٱلشِّهَابَ ٱلرَّمْلِيَّ .

* * *

وَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ « ٱلْعُهُوْدِ ٱلْمُحَمَّدِيَّةِ » لِلشَّعْرَانِيِّ فِيْ عَهْدِ تَرْغِيْبِ ٱلإِخْوَانِ فِيْ بِرِّ وَالِدِيْهِمْ وَصِلَتِهِمْ وَٱلإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَبِرِّ أَصْدِقَائِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ فِيْ حَقِّ ٱلشِّهَابِ ٱلرَّمْلِيِّ مَا نَصُّهُ : كَانَ إِذَا رَأَىٰ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ ٱلشَّيْخِ بُرْهَانِ ٱلدِّيْنِ ٱبْنِ أَبِيْ شَرِيْفٍ ، أَوْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ ٱلشَّيْخِ زَكَرِيَّا ؛ يُجِلُّهُ وَيُعَظِّمُهُ ، وَيَقُوْلُ : كَأَنِّيْ أَنْظُرُ إِلَىٰ ٱلشَّيْخِ إِذَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ وَلِذَٰلِكَ أَجَلَّهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَجَعَلَ ٱلْفُقَهَاءَ عَاكِفِيْنَ عَلَىٰ قَوْلِهِ شَرْقًا وَغَرْبًا ، مِصْرًا وَشَامًا وَحِجَازًا لَا يَتَعَدُّوْنَهُ ، وَقَدْ تُوُفِّيَ فِيْ مُسْتَهَلِّ جُمَادَىٰ ٱلآخِرَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِيْنَ وَتِسْعِ مِئَةٍ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ ٱلشَّعْرَانِيُّ .

وَلَعَلَّ هَـٰذَا كَانَ قَبْلَ ظُهُوْرِ ٱبْنِ حَجَرٍ ، فَلَمَّا ظَهَرَ صَارَ أَهْلُ ٱلشَّامِ وَٱلْحِجَازِ لَا يَتَعَدَّوْنَ ٱبْنَ حَجَرٍ .

* * *

وَإِنَّمَا قُلْتُ : أَوْ أَكْثَرُهُمْ ؛ لِأَنِّيْ رَأَيْتُ فِيْ « تَارِيْخِ ٱلْعِصَامِيِّ » مَا مَعْنَاهُ ، وَلَمْ يَحْضُرْنِيْ ٱلآنَ لَفْظُهُ ، أَنَّ ٱلْعَلَّامَةَ ٱلشَّيْخَ عَلِيَّ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيَّ

ٱلْبَصِيْرَ كَانَ أَوَّلًا يُطَالِعُ « تُحْفَةَ ٱبْنِ حَجَرٍ » ، إِلَىٰ أَنْ رَأَىٰ ٱلْجَمَالَ ٱلرَّمْلِيَّ فِيْ ٱلنَّوْمِ يَقُوْلُ لَهُ : أَحْيِيْ كَلَامِيْ يَا عَلِيُّ ! أَحْيَا ٱللهُ [١٦/أ] قَلْبَكَ ؛ فَٱشْتَغَلَ مِنْ حِيْنَئِذٍ بِـ« نِهَايَةِ ٱلرَّمْلِيِّ » وَلَهُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهَا حَاشِيَةٌ جَمَعَ فِيْهَا فَأَوْعَىٰ مَعَ أَنَّهُ مِنَ ٱلْمِصْرِيِّيْنَ .

* * *

وَرَأَيْتُ فِيْ كَلَامِ ٱلشِّهَابِ ٱلْقَلْيُوْبِيِّ فِيْ مَوَاضِعَ تَرْجِيْحَ مَقَالَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ عَلَىٰ كَلَامِ شَيْخِهِ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ ، وَهُوَ مِنَ ٱلْمِصْرِيِّيْنَ أَيْضًا .

* * *

وَأَمَّا أَهْلُ ٱلْحَرَمَيْنِ ، فَكَانَ فِيْ ٱلأَزْمِنَةِ ٱلسَّابِقَةِ ٱلْقَوْلُ عِنْدَهُمْ مَا قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ ، ثُمَّ صَارَ ٱلسَّادَةُ ٱلْمِصْرِيُّوْنَ يَرِدُوْنَ إِلَىٰ ٱلْحَرَمَيْنِ فِيْ مُجَاوَرَاتِهِمْ بِهِمَا ، وَيُقَرِّرُوْنَ لَهُمْ فِيْ دُرُوْسِهِمْ مُعْتَمَدَ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ ، إِلَىٰ أَنْ فَشَا قَوْلُهُ فِيْهِمَا ، حَتَّىٰ صَارَ مَنْ لَهُ إِحَاطَةٌ بِقَوْلَيْ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ وَٱبْنِ حَجَرٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرَمَيْنِ يُقَرِّرُ قَوْلَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيْحٍ بَيْنَهُمَا .

* * *

[مَطْلَبٌ : قَوْلُ ٱلشَّيْخِ سَعِيدِ سُنْبُلٍ ٱلْمَكِّيِّ : لا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يُخَالِفُ « ٱلتُّحْفَةَ » وَ« ٱلنِّهَايَةَ » ؛ وَمُوَافَقَةُ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ صَالِحِ ٱلْمُنْتَفِقِيِّ لَهُ] ثُمَّ آلَ ٱلأَمْرُ إِلَىٰ أَنْ صَارَ شَيْخُنَا ٱلْمَرْحُوْمُ ٱلشَّيْخُ سَعِيْدُ سُنْبُلٍ ٱلْمَكِّيُّ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ يُقَرِّرُوْنَ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ لِلْمُفْتِيْ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا يُخَالِفُهُمَا ، بَلْ بِمَا يُخَالِفُ « ٱلتُّحْفَةَ » وَ« ٱلنِّهَايَةَ » وَإِنْ وَافَقَ بَقِيَّةَ كُتُبِهِمَا ، وَفِيْ ظَنِّيْ أَنِّيْ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ : إِنَّ بَعْضَ ٱلأَئِمَّةِ مِنَ ٱلزَّمَازِمَةِ تَتَبَّعَ كَلَامَ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » فَوَجَدَ مَا فِيْهِمَا عُمْدَةَ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ وَزُبْدَتَهُ .

وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ : إِنَّ بَعْضَ ٱلْمَشَايِخِ كَانَ يُقَرِّرُ لِلطَّلَبَةِ عَدَمَ جَوَازِ ٱلإِفْتَاءِ بِمَا يُخَالِفُ « ٱلتُّحْفَةَ » وَ« ٱلنِّهَايَةَ » ، قَالَ : فَٱتَّفَقَ أَنَّهُ فِي بَعْضِ تَقْرِيْرِهِ خَالَفَ « ٱلتُّحْفَةَ » وَ« ٱلنِّهَايَةَ » فَخَالَفَهُ تَلَامِيْذُهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُمْ : تُخَالِفُوْنِي وَأَنَا شَيْخُكُمْ ؟ فَقَالُوْا : نَحْنُ لَمْ نُخَالِفْكَ ، وَإِنَّمَا أَنْتَ خَالَفْتَ قَوْلَكَ ، لِأَنَّكَ قَرَّرْتَ لَنَا عَدَمَ جَوَازِ ٱلإِفْتَاءِ بِمَا يُخَالِفُ « ٱلتُّحْفَةَ » وَ« ٱلنِّهَايَةَ »، وَأَنْتَ ٱلآنَ قَدْ خَالَفْتَهُمَا فِي تَقْرِيْرِكَ ؛ فَنَحْنُ أَخَذْنَا بِقَوْلِكَ ٱلأَوَّلِ .

* * *

وَرَأَيْتُ نَقْلًا عَنِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ صَالِحِ ٱلْمُنْتَفِقِيِّ نَحْوَ مَا نَحَاهُ شَيْخُنَا ٱلشَّيْخُ سَعِيدُ سُنْبُلٍ ، وَقَدْ أَفْتَىٰ شَيْخُنَا ٱلْمَرْحُوْمُ ٱلشَّيْخُ سَعِيْدٌ ٱلْمَذْكُوْرُ [١٦/ب] غَيْرَ مَرَّةٍ بِذَلِكَ .

* * *

[مَطْلبٌ : كُتُبُ ٱلْقَاضِي زَكَرِيَّا وَٱبْنِ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيِّ وَٱلشِّرْبِينيِّ مُعْتَمَدَةٌ مَعَ مُرَاعَاةِ تَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ ٱلاخْتِلَافِ] وَلْنَذْكُرْ لَكَ عِدَّةً مِنْ أَجْوِبَةِ شَيْخِنَا ٱلْمَذْكُوْرِ فَأَقُوْلُ :

مِنْ بَعْضِ ٱلأَسْئِلَةِ ٱلَّتِيْ سُئِلَ عَنْهَا : مَا قَوْلُكُمْ سَيِّدِيْ فِيْ كُتُبِ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ كَكُتُبِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ [زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيِّ] وَٱلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيِّ وَٱلشِّرْبِيْنِيِّ وَٱبْنِ قَاسِمٍ وَٱلزِّيَادِيِّ وَٱلشَّبْرَامَلِّسِيِّ ، هَلْ يَجُوْزُ ٱلأَخْذُ بِكُلٍّ مِنْهَا عِنْدَ ٱلاخْتِلَافِ أَوْ لَا ؟

ٱلْجَوَابُ : هَـٰذِهِ ٱلْكُتُبُ كُلُّهَا مُعْتَمَدَةٌ ، وَمُعَوَّلٌ عَلَيْهَا ، لَـٰكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ تَقْدِيْمِ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَٱلأَخْذِ فِيْ ٱلْعَمَلِ لِلنَّفْسِ يَجُوْزُ بِٱلْكُلِّ ،

وَأَمَّا ٱلإِفْتَاءُ فَيُقَدَّمُ مِنهَا عِنْدَ ٱلاخْتِلَافِ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » إِذَا ٱتَّفَقَا ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فَيَتَخَيَّرُ ٱلْمُفْتِيْ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلتَّرْجِيْحِ ، وَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّرْجِيْحِ فَيُفْتِيْ بِٱلرَّاجِحِ مِنْهُمَا ، وَٱلتَّرْجِيْحُ بِأُمُوْرٍ ، مِنْهَا : أَنْ يَكُوْنَ أَحَدُ ٱلْقَوْلَيْنِ مُوَافِقًا لِجُمْهُوْرِ ٱلأَصْحَابِ ، أَوْ مُوَافِقًا لِلأَئِمَّةِ ٱلثَّلَاثَةِ ، أَوْ مُوَافِقًا لِلأَحَادِيْثِ ٱلصَّحِيْحَةِ مَثَلًا ؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ فِيْ شَرْحِ « ٱلْبَهْجَةِ » ٱلصَّغِيْرِ ، ثُمَّ فِيْ شَرْحِ « ٱلْمَنْهَجِ » لَـٰكِنْ فِيْهِ مَسَائِلُ ضَعِيْفَةٌ ، مِنْهَا كَوْنُهُ جَوَّزَ ٱلْفَسْخَ بِٱلْغَيْبَةِ لِكَوْنِ صَاحِبَيِ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » رَدَّاهُ .

وَقَدْ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِنَا : إِذَا ٱتَّفَقَ صَاحِبَا « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » فَٱلْمُعَوَّلُ عَلَيْهِمَا . وَتَرْتِيْبُ كُتُبِ ٱلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرَ أَوَّلًا « ٱلتُّحْفَةُ » ، ثُمَّ « فَتْحُ ٱلْجَوَادِ » ، ثُمَّ « ٱلإِمْدَادُ » ، ثُمَّ « ٱلْفَتَاوَىٰ » وَ« شَرْحُ ٱلْعُبَابِ » ، لَـٰكِنْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا[1] « شَرْحُ مُخْتَصَرِ بَا فَضْلٍ » .

[مَطْلَبٌ : لا يَجُوزُ ٱلإِفْتَاءُ لِمَنْ لَمْ يَأْخُذِ ٱلْعِلْمَ بِٱلتَّعَلُّمِ] فَعَلِمْتَ بِهَـٰذَا أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ ٱلإِفْتَاءُ بِقَوْلِ ٱلْكُلِّ مُطْلَقًا ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجُوْزُ لِلْمُفْتِيْ أَنْ يُفْتِيَ حَتَّىٰ يَأْخُذَ ٱلْعِلْمَ بِٱلتَّعَلُّمِ مِنْ أَهْلِ ٱلْمُتْقِنِيْنَ لَهُ ؛ وَأَمَّا مُجَرَّدُ ٱلْكُتُبِ مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ فَلَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ [١٧/أ] بِٱلتَّعَلُّمِ » [رواه البخاري تعليقًا في صحيحه ، ٣ ـ كتاب العلم ، ١٠ ـ باب العلم قبل القول والعمل ؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله : هو حديث مرفوع أيضًا ، أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضًا بلفظ : « يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ تَعَلَّمُوا ، إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ بِٱلتَّعَلُّمِ ، وَٱلْفِقْهُ بِٱلتَّفَقُّهِ ، وَمَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ » « مجمع الزوائد » رقم : ٥٣٧ ، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، إلا أَنَّ فِيهِ مُبْهَمًا ٱعْتَضَدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ؛ وَرَوَىٰ ٱلْبَزَّارُ نحوه مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ موقوفًا ، « مجمع الزوائد » ، رقم : ٥٣٩ ، ورواه

---

(١) أَيْ : عَلَىٰ « ٱلْفَتَاوَىٰ » وَ« شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » فقطْ ، وَلَيْسَ عَلَىٰ بَاقِي كُتُبِهِ . عِصَامُ ٱلْعُمَرِيُّ .

أبو نُعَيم الأصبهاني مرفوعًا . « الجامع الصغير » ، رقم : ٩١٠٤ ؛ وفي الباب عن أبي الدرداء ، « كنز العمال » رقم : ٤٣٨٩٤ وغيره . ٱنتهى] . وَمَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَهْمٍ ثَاقِبٍ ، وَرَأْيٍ صَائِبٍ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِيْ ٱلدِّيْنِ » [البخاري ، رقم : ٧١ ؛ مسلم ، رقم : ١٠٣٧] ، أَيْ : يُفَهِّمْهُ ؛ وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [١٦ سورة النحل/الآية : ٤٣] ، فَمَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ لَا يَعْلَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ ، وَلِهَـٰذَا قَالَ ﷺ : « شِفَاءُ ٱلْعَيِّ ٱلسُّؤَالُ » [أبو داود ، رقم : ٣٣٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٥٧٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٣٠٤٨ ؛ الدارمي ، رقم : ٧٥٢] .

[مَطْلَبٌ : يَجُوزُ ٱلْعَمَلُ بِٱلأَقْوَالِ ٱلضَّعِيفَةِ فِي حَقِّ ٱلنَّفْسِ لا فِي حَقِّ ٱلْغَيْرِ ؛ وَلَا يَجُوزُ ٱلإِفْتَاءُ وَلا ٱلْعَمَلُ بِخِلَافِ ٱلصَّحِيحِ ، وَهُوَ ٱلْفَاسِدُ] وَأَمَّا ٱلأَقْوَالُ ٱلضَّعِيْفَةُ ، فَيَجُوْزُ ٱلْعَمَلُ بِهَا فِيْ حَقِّ ٱلنَّفْسِ لَا فِيْ حَقِّ ٱلْغَيْرِ ، وَلَا يَجُوْزُ ٱلإِفْتَاءُ وَلَا ٱلْحُكْمُ بِهَا ؛ وَٱلْقَوْلُ ٱلضَّعِيْفُ شَامِلٌ لِخِلَافِ ٱلأَصَحِّ ، وَخِلَافِ ٱلْمُعْتَمَدِ ، وَخِلَافِ ٱلأَوْجَهِ ، وَخِلَافِ ٱلْمُتَّجِهِ . **وَأَمَّا خِلَافُ ٱلصَّحِيْحِ فَٱلْغَالِبُ أَنَّهُ فَاسِدٌ لَا يَجُوْزُ ٱلأَخْذُ بِهِ** . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

وَفِيْ جَوَابٍ آخَرَ لَهُ أَيْضًا نَقَلَ ٱلاتِّفَاقَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَعِبَارَتُهُ : ٱعْلَمْ أَنَّ أَئِمَّةَ ٱلْمَذْهَبِ قَدِ ٱتَّفَقُوْا عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ وَٱلْمَأْخُوْذَ بِهِ كَلَامُ ٱلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيِّ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » إِذَا ٱتَّفَقَا ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فَيَجُوْزُ لِلْمُفْتِيْ ٱلأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلتَّخْيِيْرِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيْهِ أَهْلِيَّةُ[1] ٱلتَّرْجِيْحِ وَظَهَرَ لَهُ تَرْجِيْحُ أَحَدِهِمَا بِطَرِيْقٍ مِنَ ٱلطُّرُقِ ، كَأَنْ كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « أَهْلُ » بَدَلًا مِنْ : « أَهْلِيَّةُ » .

ٱلْأَصْحَابِ ، أَوِ ٱلْأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ ٱلْمُرَجِّحَاتِ ، فَلَا يُفْتَىٰ إِلَّا بِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ فَيَتَخَيَّرُ .

وَكَلَامُ شَيْخِ ٱلْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِيْ « مَنْهَجِهِ » لَا يَخْرُجُ عَنْ كَلَامِهِمَا ، فَيُفْتِيْ بِهِ مَنْ لَا أَهْلِيَّةَ فِيْهِ لِلتَّرْجِيْحِ ، وَلَـٰكِنْ لَا يُفْتَىٰ بِمَا رَجَّحَهُ مِنْ فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ بِٱلْغَيْبَةِ .

وَ« فَتْحُ ٱلْجَوَادِ » وَ« ٱلإِمْدَادُ » يُعَوَّلُ عَلَيْهِمَا فِيْ ٱلْفَتْوَىٰ لِمَنْ لَا أَهْلِيَّةَ فِيْهِ لِتَرْجِيْحٍ ، لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ غَالِبًا لِلرَّمْلِيِّ .

* * *

[مَطْلَبٌ : **تَرْتِيبُ أَصْحَابِ ٱلْحَوَاشِي**] [١٧/ب] وَٱلْحَوَاشِيْ لِلْمُتَأَخِّرِيْنَ غَالِبًا مُوَافِقَةٌ لِلرَّمْلِيِّ ، فَٱلْفَتْوَىٰ بِهَا مُعْتَبَرٌ ، فَإِنْ خَالَفُوْا « ٱلتُّحْفَةَ » وَ« ٱلنِّهَايَةَ » فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِمْ .

[مَطْلَبٌ : **أَعْمَدُ أَهْلِ ٱلْحَوَاشِي**] وَأَعْمَدُ أَهْلِ ٱلْحَوَاشِيْ : ٱلزِّيَّادِيُّ ، ثُمَّ ٱبْنُ قَاسِمٍ ، ثُمَّ عَمِيْرَةُ ، ثُمَّ بَقِيَّتُهُمْ ؛ لَـٰكِنْ لَا يُؤْخَذُ بِمَا خَالَفُوْا فِيْهِ أُصُوْلَ ٱلْمَذْهَبِ ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : لَوْ نُقِلَتْ صَخْرَةٌ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ إِلَىٰ غَيْرِهَا يَصِحُّ ٱلْوُقُوْفُ عَلَيْهَا ؛ وَٱلْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ كُتُبَ ٱلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ إِذَا ٱخْتَلَفَتْ فَٱلْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ « ٱلتُّحْفَةُ » ، ثُمَّ « ٱلإِمْدَادُ » ، ثُمَّ « ٱلْفَتَاوَىٰ » ، وَشَرْحُ « ٱلْعُبَابِ » .

* * *

[مَطْلَبٌ : **لابُدَّ مِنَ ٱلأَخْذِ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْمَعْرُوفِينَ بِٱلْفِقْهِ**] وَٱلْحَاصِلُ فِيْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ ٱلأَخْذِ[١] أَوَّلًا عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْمَعْرُوْفِيْنَ بِٱلْفِقْهِ ،

---

(١) فِي ٱلْأَصْلِ : « أَخْذِ » بَدَلًا مِنْ : « ٱلأَخْذِ » .

وَأَخْذِهِ ، ثُمَّ فَهْمٍ ثَاقِبٍ ، وَرَأْيٍ صَائِبٍ ، . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ ٱلشَّيْخُ . وَٱلْحَاصِلُ أَنَّهُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ نَحْوُ هَـٰذَا .

[مَطْلَبٌ : ٱلتَّرْجِيحُ يَكُونُ بِمُوَافَقَةِ ٱلْجُمْهُورِ] وَقَوْلُهُ : « ٱلتَّرْجِيْحُ يَكُوْنُ بِمُوَافَقَةِ ٱلْجُمْهُوْرِ » ، مَحَلُّهُ ـ كَمَا عَلِمْتَهُ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ سَابِقًا ـ عِنْدَ ٱتِّحَادِ ٱلْمَدْرَكِ ، وَإِلَّا فَٱلتَّرْجِيْحُ بِهِ لَا بِٱلْكَثْرَةِ ، وَقَدْ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ [مَنْ] فِيْهِ أَهْلِيَّةُ ٱلتَّرْجِيْحِ لَا يَجُوْزُ لَهُ ٱلْعُدُوْلُ عَنْ كَلَامِ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » ، وَلَيْسَ مُرَادًا لِمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ سَابِقًا .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَسْأَلَةٌ : لَوْ نُقِلَتْ صَخْرَةٌ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ] وَقَوْلُهُ : لَوْ نُقِلَتْ صَخْرَةٌ . . . إِلَى آخِرِهِ ، نَقَلَهُ ٱلْقَلْيُوْبِيُّ فِيْ حَوَاشِي ٱلْمَحَلِّيِّ عَنْ شَيْخِهِ ، وَعِبَارَتُهُ : قَوْلُهُ : مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتْ ؛ قَالَ شَيْخُنَا : وَلَوْ عَلَىٰ قِطْعَةٍ نُقِلَتْ عَنْهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا . فَرَاجِعْهُ . ٱنْتَهَتْ .

وَكَأَنَّ ٱلْقَائِلَ بِذَلِكَ أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ ٱبْنِ حَجَرٍ فِيْ شَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » ، وَعِبَارَتُهُ : لَوْ أَدْخَلَ تُرَابًا مِنَ ٱلْحِلِّ إِلَىٰ ٱلْحَرَمِ أَوْ عَكْسِهِ ، وَغَرَسَ فِيْهِ ، فَهَلِ ٱلْعِبْرَةُ بِٱلتُّرَابِ أَوْ بِمَحَلِّهِ ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ ، وَٱلأَوْجَهُ ـ أَخْذًا عَنْ كَلَامِ ٱلزَّرْكَشِيِّ ـ ٱلثَّانِيْ ، لِأَنَّ ٱلْغَرْسَ فِيْ ٱلْحَقِيْقَةِ إِنَّمَا هُوَ مَحَلُّ ٱلتُّرَابِ دُوْنَهُ ، فَإِنْ فُرِضَ أَنَّهُ كَثِيْرٌ وَأَنَّ ٱلْعُرُوْقَ لَمْ تَتَجَاوَزْهُ ٱعْتُبِرَ هُوَ ، لَا مَحَلُّهُ فِيْمَا يَظْهَرُ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ شَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » .

وَعَلَىٰ هَـٰذَا ، [١٨/أ] فَإِذَا كَانَتِ ٱلنَّوَاةُ مَثَلًا حَرَمِيَّةً وَغَرَسَهَا فِيْ تُرَابِ ٱلْحِلِّ ، وَلَوْ بِٱلْحَرَمِ ، لَزِمَهُ نَقْلُهَا إِلَىٰ بُقْعَةٍ مِنَ ٱلْحَرَمِ ؛ وَإِنْ أَخْرَجَ تُرَابَ ٱلْحَرَمِ إِلَىٰ ٱلْحِلِّ وَغَرَسَهَا فِيْهِ وَثَبَتَتْ لَمْ يَأْثَمْ بِإِخْرَاجِهَا إِلَيْهِ وَإِنْ أَثِمَ بِإِخْرَاجِ

تُرَابِ ٱلْحَرَمِ إِلَىٰ ٱلْحِلِّ ، فَٱلْقِيَاسُ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُوْنَ نَقْلُ تُرَابِ عَرَفَاتٍ كَذَٰلِكَ ، لَـٰكِنَّ ٱلَّذِيْ يَظْهَرُ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا [سَعِيدُ سُنْبُلٍ] مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ ٱلْوُقُوْفِ عَلَىٰ ذَلِكَ وَإِنْ فُرِضَ كَثْرَةُ ٱلتُّرَابِ ، فَحَرِّرْهُ ؛ فَإِنِّيْ إِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لَكَ لِتَعْلَمَ أَنَّ لَهُ وَجْهًا وَإِنْ كَانَ فِيْهِ مَا فِيْهِ .

* * *

هَـٰذَا ، وَٱلَّذِيْ يَرَاهُ ٱلْفَقِيْرُ أَنَّهُ لَا شُبْهَةَ فِيْ جَوَازِ ٱلإِفْتَاءِ بِمَا فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ أَهْلِيَّةُ ٱلتَّرْجِيْحِ مَا لَمْ يَكُنْ مَا فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » مِنْ قِبَلِ ٱلسَّهْوِ ، كَمَا قَدَّمْتُهُ عَلَىٰ قِيَاسِ مَا ذَكَرَهُ أَئِمَّتُنَا ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ فِيْ كَلَامَيْ ٱلرَّافِعِيِّ وَٱلنَّوَوِيِّ ؛ وَقَدْ قَدَّمْتُ جُمْلَةً مِنْ كَلَامِهِمْ فِيْ ذَلِكَ ؛ أَوْ مِنْ قَبِيْلِ ٱلضَّعِيْفِ ٱلظَّاهِرِ ٱلضَّعْفِ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ عَلَىٰ قِيَاسِ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا ٱلشَّيْخُ[1] سَعِيد سُنْبُل فِيْ حَقِّ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » مِنْ عَدَمِ جَوَازِ ٱلإِفْتَاءِ بِمَا فِيْهِ مِنْ مَسْأَلَةِ فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ بِغَيْبَةِ ٱلزَّوْجِ وَٱنْقِطَاعِ خَبَرِهِ ، وَسَتَعْلَمُ مَا فِيْهِ .

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ بَيَّنَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْمَا نَقَلْتَهُ عَنْهُ سَابِقًا عَلَىٰ ٱسْتِبْعَادِ وُجُوْدِ ٱلاِتِّفَاقِ عَلَىٰ نِسْبَةِ ٱلشَّيْخَيْنِ إِلَىٰ ٱلسَّهْوِ بِقَوْلِهِ : « وَأَنَّىٰ يُوْجَدُ ذَلِكَ . . . » إِلَى آخِرِهِ ؛ وَأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يُجْمِعُوْا عَلَىٰ أَنَّهُ سَهْوٌ لَا يَجُوْزُ ٱلْعُدُوْلُ عَنْ قَوْلِهِمَا ، فَٱلنَّوَوِيُّ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَسْأَلَةُ وَصْلِ ٱلْبَسْمَلَةِ] قُلْتُ : قَدْ جَرَىٰ ٱبْنُ حَجَرٍ نَفْسُهُ عَلَىٰ خِلَافِ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ مَوَاضِعَ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » ؛ مِنْهَا قَوْلُهُ فِيْ بَابِ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « شَيْخُ » بَدَلًا مِنْ : « ٱلشَّيْخُ » .

صِفَةِ ٱلصَّلَاةِ : قَالَ فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » : وَيُسَنُّ وَصْلُ ٱلْبَسْمَلَةِ بِٱلْحَمْدَلَةِ لِلإِمَامِ وَغَيْرِهِ . . . إِلَى آخِرِهِ . قَالَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » : وَمَا ذَكَرَ عَجِيْبٌ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً ، يَقُوْلُ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، [١٨/ب] ثُمَّ يَقِفُ : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ثُمَّ يَقِفُ ، ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثُمَّ يَقِفُ ؛ وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ وَٱلْحَلِيْمِيُّ وَغَيْرُهُمَا : يُسَنُّ ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ رُؤُوْسِ ٱلآيِ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا لِلاتِّبَاعِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » [١/٥٨] .

وَقَوْلُهَا : « يُقَطِّعُ » بِتَشْدِيْدِ ٱلطَّاءِ كَمَا هُوَ لَفْظُ ٱلْحَدِيْثِ ، مِنَ ٱلتَّقْطِيْعِ ، وَهُوَ جَعْلُ ٱلشَّيْءِ قِطْعَةً قِطْعَةً ، أَيْ : يَقِفُ عَلَىٰ فَوَاصِلِ ٱلآيِ ، وَنَقَلَهُ عَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ ٱلْمُنَاوِيُّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « شَمَائِلِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » [صفحة : ٥١] .

قَالَ : وَقَالَ صَاحِبُ « ٱلْقَامُوْسِ » : صَحَّ أَنَّهُ ﷺ وَقَفَ عَلَىٰ رُؤُوْسِ ٱلآيِ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ .

وَقَوْلُ بَعْضِ ٱلْقُرَّاءِ ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ مَوْضِعٍ يَتِمُّ فِيْهِ ٱلْكَلَامُ أَوْلَىٰ ، إِنَّمَا هُوَ فِيْمَا لَا يُعْلَمُ فِيْهِ وَقْفٌ لِلْمُصْطَفَىٰ ﷺ ، وَإِلَّا فَٱلْفَضْلُ وَٱلْكَمَالُ فِيْ مُتَابَعَتِهِ ﷺ فِيْ كُلِّ حَالٍ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱلْمُنَاوِيِّ .

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ تَعَجَّبَ مِنْهُ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » مَعَ أَنَّهُ قَالَ بِذَلِكَ غَيْرُ ٱلنَّوَوِيِّ ، فَقَدْ نَقَلَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلشَّمَائِلِ » . عَنْ بَعْضِ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ : ٱلْبَسْمَلَةُ لَا يَقِفُ عَلَيْهَا ، بَلْ يَصِلُهَا بِـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ إِعْلَامًا بِأَنَّهَا مِنْهَا . قَالَ : وَبِذَلِكَ صَرَّحَ فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ فِيْهِ ، وَذَكَرَ فِيْهِ عِبَارَتَهُ ٱلَّتِي سَبَقَتْ آنِفًا عَنْ « تُحْفَتِهِ » .

* * *

وَقَدْ جَرَىٰ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلتَّحْقِيْقِ » ٱلَّذِيْ هُوَ أَصَحُّ كُتُبِهِ عَلَىٰ مَا قَالَهُ فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » كَمَا رَأَيْتُهُ فِيْهِ ، وَجَزَمَ بِهِ أَيْضًا ٱلْخَطِيْبُ ٱلشِّرْبِيْنِيُّ ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلْمُزَجَّدُ فِيْ « ٱلْعُبَابِ » ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَا يُخَالِفُهُ لِلنَّوَوِيِّ فِيْ شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ كَـ « ٱلرَّوْضَةِ » وَغَيْرِهَا .

❊ ❊ ❊

[مَطْلَبٌ : حَدِيثُ ٱلْبَسْمَلَةِ] وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَىٰ حَدِيْثٍ فِيْ وَصْلِ ٱلْبَسْمَلَةِ بِٱلْحَمْدَلَةِ مُسَلْسَلًا[١] بِٱلْحَلْفِ بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ فِيْ « ٱلْفُتُوْحَاتِ ٱلْمَكِّيَّةِ » لِلشَّيْخِ محْيِيْ ٱلدِّيْنِ ٱبْنِ عَرَبِيٍّ[٢] فِيْ ٱلْبَابِ ٱلْمُوفِي خَمْسَ مِئَةٍ وَسِتِّيْنَ [٤/٦٤١] ، وَهُوَ آخِرُ ٱلأَبْوَابِ ؛ وَهَـٰذَا صُوْرَةُ مَا ذَكَرَهُ : وَصِيَّةٌ : إِذَا قَرَأْتَ [١٩/أ] فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ فَصِلْ بَسْمَلَتَهَا مَعَهَا فِيْ نَفَسٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ؛ فَإِنِّيْ أَقُوْلُ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ ٱلْحَسَنِ عَلِيُّ ٱبْنُ أَبِيْ ٱلْفَتْحِ ٱلْمَعْرُوْفُ وَالِدُهُ بِٱلْكَنَارِيِّ ٱلطَّبِيبِ بِمَدِيْنَةِ ٱلْمَوْصِلِ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّ مِئَةٍ بِمَنْزِلِيْ ، قَالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا أَبَا ٱلْفَضْلِ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ ٱلْقَاهِرِ ٱلطَّوْسِيَّ ٱلْخَطِيْبَ يَقُوْلُ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ سَمِعْتُ وَالِدِيْ أَحْمَدَ يَقُوْلُ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ سَمِعْتُ ٱلْمُبَارَكَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلنَّيْسَابُوْرِيَّ ٱلْمُقْرِئَ يَقُوْلُ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ لَفْظِ أَبِيْ بَكْرٍ ٱلْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْكَاتِبِ ٱلْهَرَوِيِّ ، وَقَالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلشَّاشِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ

(١) قَالَ ٱبْنُ ٱلصَّلاحِ فِي « مُقَدِّمَتِهِ » : قَلَّمَا تَسْلَمُ ٱلْمُسَلْسَلاتُ مِنْ ضَعْفٍ . ٱنْتَهَىٰ . وَأَصْلُ ٱلتَّسَلْسُلِ أَنَّهُ يُقَوِّي ٱتِّصَالَ ٱلإِسْنَادِ ، وَيُشْعِرُ بِحَلاوَتِهِ ، وَلَكِنْ لِلأَسَفِ ، وَبِخَاصَّةٍ فِي ٱلْعُصُورِ ٱلْمُتَأَخِّرَةِ ، أَصْبَحَ ٱلتَّسَلْسُلُ لا عِلاقَةَ لَهُ بِقُوَّةِ ٱلإِسْنَادِ ، فَمَا بَالُكَ بِٱلْمَتْنِ ؟ فَٱلصِّفَةُ ٱلَّتِي تَغْلُبُ عَلَىٰ أَكْثَرِ ٱلأَحَادِيثِ ٱلْمُسَلْسَلَةِ هِيَ ٱلْوَضْعِ ، وَفِي أَحْسَنِ ٱلأَحْوَالِ ٱلضَّعْفُ ، وَأَقَلَّ ٱلْقَلِيلِ هُوَ ٱلصَّحِيحُ .

(٢) فِي ٱلأَصْلِ : « ٱلْعَرَبِيِّ » بَدَلًا مِنْ : « عَرَبِيٍّ » .

مَا لَفْظُهُ ، وَقَالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي عَبْدُ ٱللهِ ٱلْمَعْرُوْفُ بِأَبِيْ نَصْرٍ ٱلسَّرْخَسِيِّ ، وَقَالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُوْ بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْفَضْلِ ، وَقَالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُوْ عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ ٱلْوَرَّاقُ ٱلْفَقِيْهُ ، وَقَالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْنُسَ ٱلطَّوِيْلُ ٱلْفَقِيْهُ ، وَقَالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْحَسَنِ ٱلْعَلَوِيُّ ٱلزَّاهِدُ ، وَقَالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنِيْ حَوْشَبُ بْنُ عِيْسَىٰ ، وَقَالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ ٱلرَّاجِفِيُّ ، وَقَالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنِيْ عَمَّارُ بْنُ مُوْسَىٰ ٱلْبَرْمَكِيُّ ، وَقَالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنِيْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ، وَقَالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنِيْ عَلِيُّ ٱبْنُ أَبِيْ طَالِبٍ [كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ] ، وَقَالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنِيْ أَبُوْ بَكْرٍ ٱلصِّدِّيْقُ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ، وَقَالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنِيْ مُحَمَّدٌ ٱلْمُصْطَفَىٰ ﷺ تَسْلِيْمًا ، [١٩/ب] وَقَالَ : «بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنِيْ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَقَالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنِيْ مِيْكَائِيْلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَقَالَ: بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنِيْ إِسْرَافِيْلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَقَالَ : قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : يَا إِسْرَافِيْلُ ! وَعِزَّتِيْ وَجَلَالِيْ وَجُوْدِيْ وَكَرَمِيْ مَنْ قَرَأَ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ مُتَّصِلَةً بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً ٱشْهَدُوْا عَلَيَّ أَنِّيْ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ، وَقَبِلْتُ مِنْهُ ٱلْحَسَنَاتِ ، وَتَجَاوَزْتُ عَنْهُ ٱلسَّيِّئَاتِ ، وَلَا أُحْرِقُ لِسَانَهُ بِٱلنَّارِ ، وَأُجِيْرُهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابِ ٱلنَّارِ وَعَذَابِ ٱلْقِيَامَةِ وَٱلْفَزَعِ ٱلأَكْبَرِ ، وَتَلَقَّانِيْ قَبْلَ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلأَوْلِيَاءِ أَجْمَعِيْنَ» . ٱنْتَهَىٰ بِحُرُوْفِهِ .

وَنَقَلَهُ ٱلشَّيْخُ [عَلِيُّ بنُ حِجَازِيٍّ] ٱلْبَيُّوْمِيُّ ٱلْمِصْرِيُّ فِيْ بَعْضِ رَسَائِلِهِ مِنْ غَيْرِ سَنَدٍ وَأَقَرَّهُ ، وَكَذَلِكَ ٱلشَّيْخُ أَحْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] ٱلْقُشَاشِيُّ ٱلْمَدَنِيُّ ، فَقَدْ أَوْرَدَ ٱلْحَدِيْثَ ٱلْمَذْكُوْرَ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلسِّمْطُ ٱلْمَجِيْدُ فِيْ تَعْرِيْفِ كَلِمَةِ

ٱلتَّوْحِيْدِ » ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ : قُلْتُ : وَلَا عَجَبَ مِنْ فَضْلِ ٱللهِ أَنَّ يَكُوْنَ ٱلتَّالِيْ ٱلْفَاتِحَةِ مَعَ ٱلْبَسْمَلَةِ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلْمَذْكُوْرِ مَا نَطَقَ بِهِ ٱلْحَدِيْثُ ٱلإِلَـٰهِيُّ مِنَ ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيْمِ عَنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَإِنَّ هَـٰذَا مِنْ بَابِ ٱلاخْتِصَاصِ ٱلإِلَـٰهِيِّ وَٱلْفَضْلِ لَا مِنْ بَابِ : أَجْرُكَ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكَ [راجع « صحيح مسلم » رقم : ١٢١١] وَأَفْضَلُ ٱلأَعْمَالِ أَحْمَزُهَا ، أَيْ : أَمْتَنُهَا .

وَأَطَالَ ٱلْقُشَّاشِيُّ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ : وَفِيْمَا ذُكِرَ مِنَ ٱلْخَوَاصِّ أَنَّ مَنْ حَمَلَ مَاعُونًا بِهِ شَيْءٌ فِيْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، وَسَمَّىٰ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ حَمْلِهِ ، لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلْهَوَامِّ وَٱلنَّمْلِ وَغَيْرِهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ صَدَقَتْ عَزِيْمَتُهُ وَحَمَلَ ٱلْمَتَاعَ وَرَفَعَهُ إِلَىٰ ٱلْمَحَلِّ ٱلَّذِيْ يُرِيْدُ حَتَّىٰ وَضَعَهُ فِيْ ذَلِكَ ٱلنَّفَسِ ٱلَّتِيْ يَخَافُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَوَضَعَهَا حَيْثُ يَرْجُوْ ٱلسَّلَامَةَ سَلِمَتْ بِإِذْنِ ٱللهِ [٢٠/أ] تَعَالَىٰ .

ثُمَّ قَالَ : وَبِمَا تَقَدَّمَ يَنْكَشِفُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ كُلِّ عَاقِلٍ أَنَّ مُجَرَّدَ ٱتِّصَالِ قِرَاءَةِ ٱلْبَسْمَلَةِ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ وَصُوْرَةِ ٱلتَّلَفُّظِ بِهِمَا لَا يُوْجِبُ هَـٰذَا ٱلتَّرْجِيْحَ وَٱلشَّرَفَ ٱلْبَاذِخَ . ٱنْتَهَىٰ . إِنَّمَا يَأْتِيْ إِذَا كَانَ ٱلأَمْرُ مَحْصُوْرًا فِيْ مُقْتَضَىٰ : « أَجْرُكَ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكَ » ، وَسِعَةُ ٱلْحَقِّ تَأْبَىٰ ذَلِكَ . وَأَطَالَ ٱلْقُشَاشِيُّ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ : ثُمَّ كَوْنُ ٱلتَّالِيْ يَلْقَىٰ ٱللهَ قَبْلَ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلأَوْلِيَاءِ أَجْمَعِيْنَ ، أَيْ : ٱلَّذِيْنَ لَمْ يَقْرَؤُوهُمَا عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلْمَذْكُوْرِ مِنْ بَابِ حَدِيْثِ : « يَا بِلَالُ ! حَدِّثْنِيْ بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِيْ ٱلإِسْلَامِ ، فَإِنِّيْ سَمِعْتُ دَقَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِيْ ٱلْجَنَّةِ » [البخاري ، رقم : ١١٤٩ ؛ مسلم ، رقم : ٢٤٥٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨١٩٨ ، ٩٣٨٠] ٱلْحَدِيْثُ . وَلَا مَحْذُوْرَ فِيْ ذَلِكَ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيْلٍ : إِذَا تَمَهَّدَ [بَيَانُ] هَـٰذَا فَنَقُوْلُ : مِمَّا تَضَمَّنَهُ وَصْلُ ٱلْبَسْمَلَةِ بِٱلْحَمْدَلَةِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ مِنَ ٱلأَسْرَارِ أَنَّ ٱللهَ يُحِبُّونَهُ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ ٱلْقُشَاشِيُّ فِيْ كِتَابِهِ ٱلْمَذْكُوْرِ ، فَرَاجِعْهُ مِنْهُ إِنْ أَرَدْتَهُ .

* * *

وَسَمِعْتُ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِ عَصْرِنَا أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ يَلْقَىٰ ٱللهَ قَبْلَ مَنْ ذُكِرَ أَنَّهُ يَلْقَىٰ ٱللهَ قَبْلَ لُقْيِهِ ٱلأَنْبِيَاءَ وَٱلأَوْلِيَاءَ ، فَيَتَجَلَّىٰ ٱللهُ لَهُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَلْقَىٰ ٱلأَنْبِيَاءَ وَٱلأَوْلِيَاءَ .

* * *

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ ٱلْكَلَامَ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ وُرُوْدِ ٱلْحَدِيْثِ[1] وَٱلْعَمَلِ بِهِ فِيْ مِثْلِ هَـٰذَا ، فَإِنْ ثَبَتَ فَٱلْخَطْبُ هَيِّنٌ ، فَإِنَّ ٱلْمَفْضُوْلَ إِذَا تَمَيَّزَ بِخَصِيْصَةٍ لَا يُوْجَدُ مِثْلُهَا فِيْ ٱلْفَاضِلِ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَفْضِيْلُهُ عَلَىٰ ٱلْفَاضِلِ كَمَا قَرَّرُوْهُ .

* * *

لَـٰكِنَّ ٱلظَّاهِرَ أَنَّ ٱلْحَدِيْثَ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ ٱلْمُحَدِّثِيْنَ ، فَإِنَّ ٱلْحَافِظَ ٱلسُّيُوْطِيَّ أَوْرَدَهُ فِيْ كِتَابِهِ : « ذَيْلُ ٱلْمَوْضُوْعَاتِ » ، فَقَالَ نَقْلًا عَنْ أَبِيْ حَفْصٍ [عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَجِيدِ] ٱلْمَيَانِشِيِّ فِيْ « ٱلْمَجَالِسِ ٱلْمَكِّيَّةِ » مَا نَصُّهُ : حَدَّثَنَا ٱلْقَاضِيْ [٢٠/ب] ٱلإِمَامُ أَبُوْ ٱلْمُظَفَّرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ٱلشَّيْبَانِيُّ ٱلطَّبَرِيُّ[2] ، وَقَالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ أَنْبَأَنَا ٱلشَّيْخُ ٱلْجَلِيْلُ ٱلْفَقِيْهُ

---

(١) أَيْ : مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ بِهِ .

(٢) راجع « فتح المغيث شرح ألفية الحديث » للسخاوي ، ٣/ ٦٠ ، عند الكلام عن الحديث المسلسل ؛ حيث وُصِف بالكذب والوقاحة .

أَبُو عَلِيٍّ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلطُّوْسِيُّ ٱلْمَعْرُوْفُ بِٱلصَّاهِلِيِّ ، وَقَالَ : بِٱللهِ ٱلْعَظِيْمِ لَقَدْ حَدَّثَنَا ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ أَبُوْ بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلشَّاشِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ مِنْ لَفْظِهِ ؛ وَهَـٰذَا مَذْكُوْرٌ فِيْ سَنَدِ ٱلشَّيْخِ مُحْيِي ٱلدِّيْنِ ٱلسَّابِقِ ، وَٱلْبَاقِيْ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَدِيْثِ ذَكَرَهُ ٱلشَّيْخُ مُحْيِيْ ٱلدِّيْنِ إِلَّا عِدَّةَ كَلِمَاتٍ ، فَحَذَفَ عَلِيًّا مِنْ قَوْلِ « ٱلْفُتُوْحَاتِ » مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْعَلَوِيِّ بَدَلَ ٱلْحَسَنِ فِيْ « ٱلْفُتُوْحَاتِ » ، وَقَالَ : مُوْسَىٰ بْنُ عِيْسَىٰ بَدَلُ قَوْلِ « ٱلْفُتُوْحَاتِ » : حَوْشَبُ بْنُ عِيسَىٰ .

وَزَادَ ٱلسُّيُوْطِيُّ بَعْدَ ٱلرَّاجِفِيِّ : بِٱلْبَصْرَةِ ؛ فَإِيْرَادُ ٱلْحَدِيْثِ فِيْ ٱلْكِتَابِ ٱلْمَذْكُوْرِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ .

* * *

[**مَطْلَبٌ : كَلامُ ٱلسَّخَاوِيِّ بِأَنَّ حَدِيثَ ٱلْبَسْمَلَةِ مَوْضُوعٌ**] وَرَأَيْتُ نَقْلًا عَنِ ٱلسَّخَاوِيِّ فِيْ « ٱلْمُسَلْسَلَاتِ » أَنَّهُ قَالَ : هَـٰذَا **بَاطِلٌ تَسَلْسُلًا وَمَتْنًا** ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

وَأَوْرَدَ ٱلْحَدِيْثَ ٱلْمُلَّا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ حَسَنٍ ٱلْكُوْرَانِيُّ وَالِدُ شَيْخِنَا مُحَمَّدِ طَاهِرٍ فِيْ كِتَابِهِ ٱلْمُسَمَّىٰ أَوَّلًا بِـ « إِتْحَافِ رَفِيْعِ ٱلْهِمَّةِ بِوَصْلِ أَحَادِيْثِ شَفِيْعِ ٱلْأُمَّةِ » وَثَانِياً بِـ « مَسَالِكِ ٱلأَبْرَارِ إِلَىٰ أَحَادِيْثِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْمُخْتَارِ » ، بِسَنَدِهِ مُسَلْسَلًا كَمَا ذُكِرَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ ٱلسَّخَاوِيُّ : **هَـٰذَا بَاطِلٌ تَسَلْسُلًا وَمَتْنًا** ، وَلَوْلَا قَصْدُ بَيَانِهِ مَا ٱسْتَبَحْتُ حِكَايَتَهُ ، قَبَّحَ ٱللهُ وَاضِعَهُ . وَقَدْ قَرَأْتُ بِخَطِّ شَيْخِنَا ـ يَعْنِيْ ٱلْحَافِظَ ٱبْنَ حَجَرٍ [ٱلْعَسْقَلانِيَّ] ـ عَقِبَ هَـٰذَا ٱلْمُسَلْسَلِ ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ [عَنِ ٱلْمُبَارَكِ بْنِ أَحْمَدَ] رِوَايَةً مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

عَبْدِ ٱلْقَاهِرِ ٱلطُّوْسِيِّ ، عَنْ أَبِيْهِ ، عَنِ ٱلْمُبَارَكِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلنَّيْسَابُوْرِيِّ ٱلْمُقْرِئِ ، عَنْ أَبِيْ بَكْرٍ ٱلْكَاتِبِ ، [٢١/أ] بِسَنَدِهِ ٱلْمُتَقَدِّمُ مَا نَصُّهُ : سَقَطَ بَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَبَيْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ ، وَقَدْ ذَكَرَ ٱلْخَطِيْبُ فِيْ « ٱلْمُتَّفِقِ وَٱلْمُفْتَرِقِ » عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَنْهُ ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسٍ دَاوُدَ بْنَ عَفَّانَ بْنِ حَبِيْبٍ ، وَهُمَا كَذَّابَانِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

قُلْتُ : حُكْمُهُ عَلَىٰ ٱلْحَدِيْثِ بِٱلْوَضْعِ لَا يَتِمُّ ، لِأَنَّ ٱلرَّاوِيَ عَنْ أَنَسٍ فِيْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثِ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُوْسَىٰ لَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَإِنَّهُ هَـٰكَذَا فِيْ خَطِّ ٱلشَّيْخِ مُحْيِيْ ٱلدِّيْنِ قَدَّسَ ٱللهُ سِرَّهُ، وَتَارِيْخُ فَرَاغِهِ مِنْ هَـٰذَا ٱلْجُزْءِ مِنَ « ٱلْفُتُوْحَاتِ » سَنَةَ ٦٣٩ هـ ، وَهَـٰكَذَا هُوَ فِيْ « مُسَلْسَلَاتِ ٱبْنِ أَبِيْ عَصْرُوْنٍ » فِيمَا رَأَيْتُهُ فِيْ نُسْخَةٍ مُصَحَّحَةٍ ، بَلْ وَهَكَذَا هُوَ فِي مُسَلْسَلَاتِ ٱلسَّخَاوِيِّ فِيمَا رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ عَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ بِخَطِّهِ لِصَاحِبِ ٱلْكِتَابِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ٱبْنِ يَاسِرٍ كَذَّابًا كَوْنُ ٱبْنِ مُوْسَىٰ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ ٱلظَّاهِرَ تَغَايُرُهُمَا .

* * *

ثُمَّ رَأَيْتُ فِيْ « لِسَانِ ٱلْمِيْزَانِ » لِلْحَافِظِ ٱبْنِ حَجَرٍ : دَاوُدُ بْنُ عَفَّانَ ، عَنْ أَنَسٍ نُسْخَةً مَوْضُوْعَةً ، قَالَ ٱبْنُ حِبَّانَ : كَتَبْنَا ٱلنُّسْخَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَجِيْدِ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِيْ ٱلْكُتُبِ إِلَّا عَلَىٰ مَبْدَإِ ٱلْقَدْحِ . ٱنْتَهَىٰ . فَٱلرَّاوِيْ عَنْ دَاوُدِ بْنِ عَفَّانَ بْنِ حَبِيْبٍ ٱلرَّاوِيْ عَنْ أَنَسٍ بِنُسْخَةٍ مَوْضُوْعَةٍ هُوَ عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمَجِيْدِ لَا ٱبْنُ مُوْسَىٰ .

وَأَمَّا عَمَّارٌ عَنْ أَنَسٍ بِلَا وَاسِطَةٍ ، فَقَدْ قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « لِسَانِ ٱلْمِيْزَانِ » مَا نَصَّهُ : عَمَّارٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ ٱلْبُخَارِيُّ : فِيْهِ نَظَرٌ ،

حَدَّثَ عَنْهُ ٱبْنُ أَبِي زَكَرِيَّا . ٱنْتَهَىٰ ، أَيْ : كَلَامُ ٱلذَّهَبِيِّ فِيْ « ٱلْمِيْزَانِ » .

ثُمَّ قَالَ : وَفِيْ « ثِقَاتِ ٱبْنِ حِبَّانِ » : عَمَّارٌ ٱلْمُزَنِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ وَعَنْهُ حُمَيْدٌ ٱلطَّوِيْلُ ؛ فَلَعَلَّهُ هَـٰذَا . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ حَجَرٍ .

* * *

فَظَهَرَ أَنَّ عَمَّارَ ٱلرَّاوِيْ عَنْ أَنَسٍ لَيْسَ مُنْحَصِرًا فِيْ ٱبْنِ يَاسِرٍ حَتَّىٰ يَلْزَمَ مِنْهُ ٱلْحُكْمَ عَلَىٰ ٱبْنِ مُوْسَىٰ بِأَنَّهُ ٱبْنُ يَاسِرٍ ٱلْكَذَّابُ ، [٢١/ب] فَجَازَ أَنْ يَكُوْنَ ٱبْنُ مُوْسَىٰ هُوَ ٱلَّذِيْ قَالَ فِيْهِ ٱلْبُخَارِيُّ : فِيْهِ نَظَرٌ ؛ وَمُقْتَضَىٰ هَـٰذِهِ ٱلصِّيْغَةِ أَنْ يَكُوْنَ مِمَّنْ يُخَرَّجُ حَدِيْثُهُ لِلاعْتِبَارِ ، وَلِهَـٰذَا جَوَّزَ ٱبْنُ حَجَرٍ أَنْ يَكُوْنَ هُوَ ٱلْمُزَنِيُّ ٱلَّذِيْ وَثَّقَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ .

* * *

عَلَىٰ أَنَّ ٱلشَّيْخَ مُحْيِيْ ٱلدِّيْنِ قُدِّسَ سِرُّهُ قَدْ رَوَىٰ ٱلْحَدِيْثَ فِيْ كِتَابِ « مِشْكَاةِ ٱلأَنْوَارِ » مِنْ طَرِيْقٍ أُخْرَىٰ مِنْ رِوَايَةِ أَبِيْ حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَجِيْدِ ٱلْمَيَانِشِيِّ نَزِيْلِ مَكَّةَ وَخَطِيْبِهَا ، لَيْسَ فِيْهَا عَمَّارٌ وَلَا دَاوُدُ ، لَـٰكِنْ فِيْ ٱلسَّنَدِ مَنْ لَا يُعْرَفُ ؛ وَٱللَّازِمُ مِنْ هَـٰذَا أَنْ يَكُوْنَ ٱلْحَدِيْثُ ضَعِيْفًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا هَـٰذَا ٱلسَّنَدُ ، لَـٰكِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ لَا ذِكْرَ لَهُ فِيْ هَـٰذَا ٱلسَّنَدِ فِيْ شَيْءٍ مِنَ ٱلْمُسَلْسَلَاتِ ٱلَّتِيْ وَقَفْنَا عَلَيْهَا ، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱبْنَ مُوْسَىٰ ٱلْبَرْمَكِيَّ غَيْرُهُ ، فَيَتَقَوَّىٰ حِيْنَئِذٍ بِتَعَدُّدِ ٱلطُّرُقِ .

* * *

مَعَ أَنَّ ٱلشَّيْخَ قَدَّسَ ٱللهُ سِرَّهُ قَالَ فِيْ ٱلْبَابِ ٱلسَّادِسِ وَٱلثَّلَاثِيْنَ مِنَ « ٱلْفُتُوْحَاتِ » بَعْدَ سِيَاقِهِ حَدِيْثَ وَصِيِّ عِيْسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بِسَنَدِهِ : قُلْنَا : هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثُ ، وَإِنْ تُكُلِّمَ فِيْ طَرِيْقِهِ ، فَهُوَ صَحِيْحٌ عِنْدَ أَمْثَالِنَا كَشْفًا . . .

إِلَىٰ أَنْ قَالَ ٱلْمُلَّا إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ كَلَامٍ فِيْ ذَلِكَ مَا نَصُّهُ : وَقَدْ بَيَّنَّا فِيْ « إِتْحَافِ ٱلأَوَّاهِ » أَنَّ ٱلْحَدِيْثَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ مِنْ كَوْنِ هَـٰذَا ٱلْفَضْلِ مُرَتَّبًا عَلَىٰ مُجَرَّدِ قِرَاءَةِ ٱلْبَسْمَلَةِ مُتَّصِلَةً بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ : « فَضْلِي أُوْتِيْهِ [مَنْ أَشَاءُ] » [البخاري ، رقم : ٥٥٧ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٦٩ ، ٣٤٥٩ ، ٥٠٢١ ، ٧٤٦٧ ، ٧٥٣٢ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٨٧١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٤٤٩٤ ، ٥٨٦٨ ، ٥٩٩٣ ، ٦٠٣٠ ، ٦٠٩٨] ، لَا مِنْ [بَابِ] : أَجْرُكَ عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكَ [راجع « صحيح مسلم » ، رقم : ١٢١١] ؛ وَإِنَّ ٱلسِّرَّ فِيْ ذَلِكَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ٱلشَّيْخُ مُحْيِيْ ٱلدِّيْنِ قُدِّسَ سِرُّهُ فِيْ تَفْسِيْرِهِ ، وَقَدْ نَقَلْنَاهُ هُنَاكَ وَغَيْرَ ذَلِك ، فَمَنْ يَشَاءُ فَلْيُرَاجِعْهُ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

[مَطْلَبٌ : ٱخْتِلَافُ أَهْلِ ٱلأَدَاءِ فِي أَوْلَوِيَّةِ ٱلْوُقُوفِ عَلَىٰ أَوَاخِرِ ٱلآيَةِ]

عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ ٱلأَدَاءِ قَدِ ٱخْتَلَفُوْا فِيْ إِطْلَاقِ أَوْلَوِيَّةِ ٱلْوُقُوْفِ عَلَىٰ أَوَاخِرِ ٱلآيِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ .

قَالَ ٱلشَّيْخُ زَكَرِيَّا ٱلأَنْصَارِيُّ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلْمُقْتَصِدِ [أَوِ ٱلْمَقْصَدِ] لِتَلْخِيصِ مَا فِيْ ٱلْمُرْشِدِ » مَا نَصُّهُ : [٢٢/أ] ٱلنَّاسُ مُخْتَلِفُوْنَ فِيْ ٱلْوَقْفِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عَلَىٰ مَقَاطِيعِ ٱلأَنْفَاسِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عَلَىٰ رُؤُوْسِ ٱلآيِ ، وَٱلأَعْدَلُ أَنَّهُ قَدْ يَكُوْنُ فِيْ أَوْسَاطِ ٱلآيِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلأَغْلَبُ فِيْ آخِرِهَا ، وَلَيْسَ آخِرُ كُلِّ آيَةٍ وَقْفًا ، بَلِ ٱلْمَعَانِيْ مُعْتَبَرَةٌ ، وَٱلأَنْفَاسُ تَابِعَةٌ لَهَا .

وَذَكَرَ فِيْ مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ ٱلْكِتَابِ ٱلْمَذْكُوْرِ : يُسَنُّ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقِفَ عَلَىٰ أَوَاخِرِ ٱلآيِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا شَدِيْدُ ٱلتَّعَلُّقِ بِمَا بَعْدَهُ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ .

وَذَكَرَ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ أَنَّ ٱلْوَقْفَ عَلَىٰ ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ صَالِحٌ لِأَنَّهُ رَأْسُ آيَةٍ وَلَيْسَ تَامًّا ، لِلُزُوْمِ ٱلابْتِدَاءِ بَعْدَهُ بِٱلْمَجْرُوْرِ بِغَيْرِ جَارٍّ، وَقَالَ: ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ [١ سورة الفاتحة/ الآية : ٢] كَافٍ لَيْسَ تَامًّا . لِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [١ سورة الفاتحة/ الآية : ٥] جَائِزٌ وَلَيْسَ حَسَنًا ، وَإِنْ كَانَ آخِرَ آيَةٍ ، لِأَنَّ مَابَعْدَهُ بَدَلٌ مِنْهُ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ .

وَكُلٌّ مِنَ ٱلصَّالِحِ وَٱلْكَافِي وَٱلْجَائِزِ مُخْتَلَفٌ فِيْ ثُبُوْتِهِ ، فَمَنْ نَفَىٰ ثُبُوْتَهَا يَقُوْلُ : لَا يَحْسُنُ ٱلْوُقُوْفُ عَلَيْهَا .

* * *

[مَطْلَبٌ : أُصُولُ ٱلْقُرَّاءِ فِي ٱلْوَقْفِ وَٱلابْتِدَاءِ وَكَلَامُ ٱبْنِ ٱلْجَزَرِيِّ]

وَرَأَيْتُ فِيْ « ٱلنَّشْرِ فِيْ ٱلْقِرَاءَاتِ ٱلْعَشْرِ » [١/ ٢٧٢] لِلإِمَامِ ٱبْنِ ٱلْجَزَرِيِّ فِيْ ٱلتَّنَابِيهِ ٱلَّتِيْ ذَكَرَهَا مَا نَصُّهُ : تَاسِعُهَا : لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أُصُوْلِ مَذَاهِبِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلْقُرَّاءِ فِيْ ٱلْوَقْفِ وَٱلابْتِدَاءِ ، لِيَعْتَمِدْ فِيْ قِرَاءَةِ كُلٍّ مَذْهَبَهُ .

فَنَافِعٌ كَانَ يُرَاعِي مَحَاسِنَ ٱلْوَقْفِ وَٱلابْتِدَاءِ بِحَسْبِ ٱلْمَعْنَىٰ ، كَمَا وَرَدَ عَنْهُ ٱلنَّصُّ بِذَلِكَ .

وَٱبْنُ كَثِيرٍ رَوَيْنَا عَنْهُ نَصًّا أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ : إِذَا وَقَفْتُ فِيْ ٱلْقُرْآنِ عَلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ٧] ، وَعَلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٠٩] ، وَعَلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية : ١٠٣] ، لَمْ أُبَالِ بَعْدَهَا وَقَفْتُ أَمْ لَمْ أَقِفْ .

وَهَٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَقِفُ حَيْثُ يَنْقَطِعُ نَفَسُهُ .

وَرَوَىٰ عَنْهُ أَبُوْ ٱلْفَضْلِ ٱلرَّازِيُّ أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِيْ ٱلْوَقْفَ عَلَىٰ رُؤُوْسِ ٱلآيِ مُطْلَقًا ، وَلَا يَتَعَمَّدُ فِيْ أَوْسَاطِ ٱلآيِ وَقْفًا سِوَىٰ هَٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةَ ٱلْمُتَقَدِّمَةَ .

وَأَبُوْ عَمْرٍو [٢٢/ب] رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ ٱلْوَقْفَ عَلَىٰ رُؤُوْسِ ٱلآيِ ، وَيَقُوْلُ : هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ وَذَكَرَ عَنْهُ ٱلْخُزَاعِيُّ أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ حُسْنَ ٱلابْتِدَاءِ ، وَذَكَرَ عَنْهُ أَبُوْ ٱلْفَضْلِ : إِنَّهُ كَانَ يُرَاعِيْ حُسْنَ ٱلْوَقْفِ .

وَعَاصِمٌ ذَكَرَ عَنْهُ أَبُوْ ٱلْفَضْلِ ٱلرَّازِيُّ أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِيْ حُسْنَ ٱلابْتِدَاءِ ، وَذَكَرَ ٱلْخُزَاعِيُّ أَنَّ عَاصِمًا وَٱلْكِسَائِيَّ كَانَا يَطْلُبَانِ ٱلْوَقْفَ مِنْ حَيْثُ يَتِمُّ ٱلْكَلَامُ .

وَحَمْزَةُ ٱتَّفَقَتِ ٱلرُّوَاةُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ ٱنْقِطَاعِ ٱلنَّفَسِ .

إِلَىٰ أَنْ قَالَ ٱبْنُ ٱلْجَزَرِيِّ : وَٱلْبَاقُوْنَ مِنَ ٱلْقُرَّاءِ كَانُوْا يُرَاعُوْنَ حُسْنَ ٱلْحَالَتَيْنِ وَقْفًا وَٱبْتِدَاءً ، حَكَىٰ عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ ، مِنْهُمُ ٱلإِمَامَانِ أَبُوْ ٱلْفَضْلِ ٱلْخُزَاعِيُّ وَٱلرَّازِيُّ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنَ « ٱلنَّشْرِ » .

* * *

فَتَلَخَّصَ مِنْهُ أَنَّ إِطْلَاقَ مُرَاعَاةِ رُؤُوْسِ ٱلآيِ إِنَّمَا هُوَ رِوَايَةُ **ٱبْنِ كَثِيْرٍ وَأَبِيْ عَمْرٍو** ؛ نَعَمْ ، ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ آخِرِ ٱلْبَسْمَلَةِ وَٱلْبَدْءُ بِٱلْحَمْدَلَةِ مِمَّا يَحْسُنُ عِنْدَهُمْ ، إِذْ لَا تَعَلُّقَ لِأَحَدِهِمَا بِٱلآخَرِ ؟

وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُنَبِّهَكَ عَلَىٰ أَنَّ مَا أَطْلَقَهُ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » كَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْوُقُوفِ عَلَىٰ رُؤُوْسِ ٱلآيِ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا شَيْءٌ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ .

* * *

تَنْبِيْهٌ : تَعْبِيْرُ ٱلْمُنَاوِيِّ ٱلَّذِيْ قَدَّمْتُهُ عَنْهُ نَقْلًا عَنْ صَاحِبِ « ٱلْقَامُوْسِ » بِقَوْلِهِ : « وَقَفَ عَلَىٰ رُؤُوْسِ ٱلآيِ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِمَا بَعْدَهُ » ؛ أَحْسَنُ مِنْ تَعْبِيْرِ « ٱلتُّحْفَةِ » بِقَوْلِهَا نَقْلًا عَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ وَٱلْحَلِيْمِيِّ وَغَيْرِهِمَا : « يُسَنُّ ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ رُؤُوْسِ ٱلآيِ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا » ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ٱلضَّمِيْرَ فِيْ قَوْلِ

ٱلْمُنَاوِيِّ يَرْجِعُ إِلَىٰ ٱلْوَقْفِ عَلَىٰ رُؤُوْسِ ٱلآيِ ، فَيَكُوْنُ ٱلْمَعْنَىٰ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ رُؤُوْسِ ٱلآيِ بِمَا بَعْدَهُ مِنْ رُؤُوْسِ ٱلآيِ ، وَعَلَىٰ قَوْلِ « ٱلتُّحْفَةِ » « تَعَلَّقَتْ » بِٱلتَّأْنِيْثِ ، يَرْجِعُ ٱلضَّمِيْرُ إِلَىٰ رُؤُوْسِ ٱلآيِ ، وَحِيْنَئِذٍ لَا يَسْتَقِيْمُ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ : « بِمَا بَعْدَهَا » ، لِأَنَّ ٱلْمُرَادَ تَعَلُّقُ رُؤُوْسِ ٱلآيِ [٢٣/أ] بِمَا قَبْلَهَا لَا بِمَا بَعْدَهَا ، فَتَنَبَّهْ لَهُ .

مَعَ أَنَّ ٱلْمُنَاوِيَّ قَدْ عَبَّرَ بِعِبَارَةِ « ٱلتُّحْفَةِ » قَبْلَ مَا نَقَلْتُهُ سَابِقًا عَنْهُ ، وَقَالَ : وَبِهِ صَرَّحَ ٱلْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَفِيْهِ مَا فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » أَيْضًا ؛ فَحَرِّرْهُ .

* * *

وَرَأَيْتُ فِيْ « مُخْتَصَرِ ٱلرَّوْضَةِ » لِلسُّيُوْطِيِّ فِيْ نُسْخَتِهِ بِخَطِّهِ مَا نَصُّهُ : ٱلأَوْلَىٰ أَنْ يَصِلَ ٱلْبَسْمَلَةَ بِٱلْحَمْدَلَةِ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ ذَلِكَ فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » [٣/ ٣٩٣] ؛ **وَٱلْمُخْتَارُ فَصْلُ ٱلْبَسْمَلَةِ لِحَدِيْثِ ٱلْوَقْفِ عَلَىٰ كُلِّ آيَةٍ** . ٱنْتَهَىٰ .

[**مَطْلَبٌ : مُصْطَلَحُ (ٱلْمُخْتَارُ) فِي ٱلْمَذْهَبِ وَدَلَالَتُهُ**] وَظَاهِرُ تَعْبِيْرِهِ بِـ « ٱلْمُخْتَارِ » وَٱسْتِدْلَالُهُ لَهُ بِٱلْحَدِيْثِ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ لَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ ٱلْمَذْهَبِ ، مَعَ أَنَّ ٱلْعَزْوَ لِقَائِلِهِ طَرِيْقَتُهُ فِيْ كِتَابِهِ ٱلْمَذْكُوْرِ ؛ يُفِيْدُ أَنَّهُ خِلَافُ ٱلْمَنْقُوْلِ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ ، **فَقَدِ ٱشْتَهَرَ عِنْدَهُمُ ٱسْتِعْمَالُ ٱلتَّعْبِيْرِ بِـ « ٱلْمُخْتَارِ » لِمَا يَخْتَارُهُ قَائِلُهُ مِنْ جِهَةِ ٱلدَّلِيْلِ** .

وَعِبَارَةُ ٱلنَّوَوِيِّ فِيْ « تَحْقِيْقِهِ » : وَمَتَىٰ جَاءَ بِشَيْءٍ رَجَّحَتْهُ طَائِفَةٌ يَسِيْرَةٌ ، وَكَانَ ٱلدَّلِيْلُ ٱلصَّحِيْحُ ٱلصَّرِيْحُ يُؤَيِّدُهُ ؛ قُلْتُ : ٱلْمُخْتَارُ كَذَا . **فَيَكُوْنُ ٱلْمُخْتَارُ تَصْرِيْحًا بِأَنَّهُ ٱلرَّاجِحُ دَلِيْلًا** ، وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ قَلِيْلَةٌ ، وَأَنَّ ٱلأَكْثَرَ ٱلأَشْهَرَ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ خِلَافُهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتَّحْقِيْقِ » بِحُرُوْفِهِ [صفحة : ٣٢] ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ ، وَتَبِعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ .

* * *

وَلَمَّا قَالَ ٱلْمُزَجَّدُ فِيْ ٱلصَّوْمِ مِنَ « ٱلْعُبَابِ » مَا نَصُّهُ : لَوْ قُضِيَ [عَنْهُ] رَمَضَانَ ثَلَاثُوْنَ فِيْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَٱلْمُخْتَارُ جَوَازُهُ . قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ شَرْحِهِ [٢/٥٠٣] : عِبَارَةُ « ٱلْمَجْمُوْعِ » : **فَٱلظَّاهِرُ** ؛ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَاضِحٌ ، إِذِ ٱلْأَوَّلُ يَقْتَضِيْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ ٱلْمَذْهَبِ ، فَلَا يُفْتَىٰ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ ، بِخِلَافِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَهِيَ ٱلصَّوَابُ ، لِأَنَّ قَوَاعِدَ ٱلْمَذْهَبِ تُؤَيِّدُهُ . . . إِلَىٰ أَنْ قَالَ : وَهَـٰذَا صَرِيْحٌ فِيْمَا ذَكَرْتُهُ أَنَّ هَـٰذَا مِنَ ٱلْمَذْهَبِ لَا خَارِجٌ عَنْهُ ، خِلَافًا لِمَا يُوْهِمُهُ [تَعْبِيْرُ] ٱلْمُصَنِّفِ . ٱنْتَهَىٰ ؛ وَمِنْهُ نَقَلْتُ .

* * *

[٢٣/ب] وَلَمَّا قَالَ [الإِمَامُ] ٱلسُّبْكِيُّ : **ٱلْمُخْتَارُ** طَهَارَةُ ٱلنَّبِيْذِ بِٱلتَّخَلُّلِ . قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « فَتَاوِيْهِ » بَعْدَ كَلَامٍ قَرَّرَهُ فِيْ ذَلِكَ : فَعُلِمَ أَنَّهُمْ مُصَرِّحُوْنَ بِطَهَارَةِ خَلِّ ٱلنَّبِيْذِ بِٱلتَّخَلُّلِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ مَذْهَبًا وَدَلِيْلًا ، خِلَافًا لِمَا يُوْهِمُهُ تَعْبِيْرُ ٱلسُّبْكِيِّ بِـ « ٱلْمُخْتَارِ » . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

وَكَذَلِكَ قَالَ ٱلزِّيَادِيُّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلْمُحَرَّرِ » وَحَاشِيَتِهِ عَلَىٰ شَرْحِ « ٱلْمَنهَجِ » . أَيْ : خِلَافًا لِمَا يُوْهِمُهُ تَعْبِيْرُ ٱلسُّبْكِيِّ بِـ « ٱلْمُخْتَارِ » .

فَفِيْ تَعْبِيْرِ ٱلسُّيُوْطِيِّ : « ٱلْمُخْتَارُ » إِشَارَةٌ إِلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَيَكْفِيْ فِيْ ذَلِكَ جَزْمُ ٱلنَّوَوِيِّ بِخِلَافِهِ جَزْمُ ٱلْمَذْهَبِ فِيْ أَصَحِّ كُتُبِهِ .

* * *

فَائِدَةٌ : مَحَلُّ مَا ذُكِرَ فِيْ ٱلتَّعْبِيْرِ بِـ « ٱلْمُخْتَارِ » فِيْ غَيْرِ « ٱلرَّوْضَةِ » ، أَمَّا هِيَ ، فَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ حَيْثُ عَبَّرَ فِيْهَا بِـ « ٱلْمُخْتَارِ » ، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَىٰ أَنَّهُ مُخْتَارٌ مِنْ حَيْثُ ٱلدَّلِيْلُ ؛ يَكُوْنُ مُرَادُهُ أَنَّهُ مُخْتَارٌ مِنْ حَيْثُ

ٱلْمَذْهَبُ ، فَهُوَ بِمَعْنَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ مِنْ حَيْثُ ٱلْمَذْهَبُ ، فَتَنَبَّهْ لَهُ .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ ٱلنَّوَوِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِيْ أَوَّلِ « ٱلرَّوْضَةِ » حُكْمَ ٱلتَّعْبِيرِ بِـ « ٱلْمُخْتَارِ » ، وَأَنَّهُ يُخَالِفُ ٱلرَّاجِحَ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ .

وَقَدْ قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ فِيْ بَابِ ٱلْوَقْفِ مِنَ « ٱلْمُهِمَّاتِ » فِيْ ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ٱشْتِرَاطِ ٱلْقَبُوْلِ مِنَ ٱلْمَوْقُوْفِ عَلَيْهِ : أَنَّ ٱلْمُخْتَارَ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » بِمَعْنَىٰ ٱلصَّحِيْحِ وَٱلرَّاجِحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . ٱنْتَهَىٰ . وَقَدْ أَقَرَّ ذَلِكَ ٱلْوَلِيُّ أَبُوْ زُرْعَةَ فِيْ « مُخْتَصَرِ ٱلْمُهِمَّاتِ » : وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ ٱلنَّوَوِيَّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » قَدْ يُعَبِّرُ بِـ « ٱلصَّحِيْحِ » فِيْمَا عَبَّرَ عَنْهُ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » [١٣٧/٢] بِـ « ٱلْمُخْتَارِ » ، كَقَوْلِهِ فِيْ ٱلْجَنَائِزِ مِنْهُ [٢٧٨/٥] : إِنَّ ٱلصَّحِيْحَ [٢٤/أ] أَنَّ ٱلْقِيْرَاطَ ٱلثَّانِيَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلدَّفْنِ . مَعَ تَعْبِيْرِهِ فِيْ « زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ » بِـ « ٱلْمُخْتَارِ » .

وَنَقَلَا فِيْ ٱلطَّلَاقِ عَنْ فَتَاوَىٰ ٱلْقَفَّالِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا بِنْتِيْ ؛ وَقَعَتِ ٱلْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا ؛ زَادَ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » : « ٱلْمُخْتَارُ » فِيْ هَـٰذَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ فُرْقَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ .

عَبَّرَ ٱلنَّاشِرِيُّ فِيْ « إِيْضَاحِهِ » بِـ « ٱلصَّحِيْحِ » بَدَلَ « ٱلْمُخْتَارِ » . فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَطْلَبٌ : نِسْبَةُ ٱلسَّهْوِ إِلَى ٱلنَّوَوِيِّ وَتَحْقِيقُ ٱلأَمْرِ فِي ذَلِكَ] وَجَرَىٰ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ مَوَاضِعَ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » أَيْضًا إِلَىٰ نِسْبَةِ ٱلسَّهْوِ إِلَىٰ ٱلإِمَامِ ٱلنَّوَوِيِّ ، مِنْهَا قَوْلُهُ فِيْ كِتَابِ ٱلْفَرَائِضِ فِيْ مَوَانِعِ ٱلإِرْثِ مَا نَصُّهُ [٤١٦/٦] : وَنَقْلُ ٱلْمُصَنِّفِ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱلأَصْحَابِ أَنَّ ٱلْحَرْبِيَّيْنَ فِيْ بَلَدَيْنِ

مُتَحَارِبَيْنِ لَا يَتَوَارَثَانِ ؛ سَهْوٌ . ٱنْتَهَىٰ .

وَوَافَقَهُ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « نِهَايَتِهِ » [٦/٢٧] عَلَىٰ ذَلِكَ .

وَأَقَرَّ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ زَكَرِيَّا ٱلزَّرْكَشِيَّ عَلَىٰ أَنَّهُ سَهْوٌ . وَجَرَىٰ عَلَيْهِ أَكْثَرُ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ ، وَعِبَارَةُ ٱلزَّرْكَشِيِّ : أَغْرَبَ ٱلْمُصَنِّفُ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » فَنَقَلَهُ عَنِ ٱلأَصْحَابِ ، وَهُوَ سَهْوٌ . ٱنْتَهَىٰ .

[مَطْلَبٌ : مَسْأَلَةُ مَوَاضِعِ ٱلإِرْثِ] وَقَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ فِيْ « قُوْتِ ٱلْمُحْتَاجِ فِيْ شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » : هَـٰذَا ٱلنَّقْلُ سَهْوٌ مِنْهُ رَحِمَهُ ٱللهُ . وَإِنَّمَا هَـٰذَا مَذْهَبُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ، لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ [هَـٰذَا] هُوَ ٱلصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ ٱلْمَوْجُوْدُ فِيْ كُتُبِ ٱلْمَذْهَبِ وَكُتُبِ ٱلْفَرَائِضِ لِلأَصْحَابِ ، وَكُلُّهَا نَاصَّةٌ عَلَىٰ عَدَمِ ٱلْفَرْقِ عِنْدَنَا ، خِلَافًا لِأَبِيْ حَنِيْفَةَ ، وَقَدْ وَقَعَ هَـٰذَا ٱلسَّهْوُ لِصَاحِبِ « ٱلتَّعْجِيْزِ » [أَبِي ٱلْقَاسِمِ عَبْدِ ٱلرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ يُونُسَ ٱلْمَوْصِلِيِّ] فِيْ شَرْحِهِ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ ٱلْفَرَضِيِّيْنَ مِنْ أَهْلِ ٱلْعَصْرِ ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ ٱلتَّوَارُثَ بَيْنَهُمْ : وَقَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ : إِذَا ٱخْتَلَفَ دَارُ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ بِٱخْتِلَافِ مُلُوْكِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . وَهَـٰذَا إِنَّمَا حَكَاهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ، [٢٤/ب] وَصَرَّحَ بِهِ بَعْدَ هَـٰذَا ٱلْمَوْضِعِ بِغَايَةٍ[1] ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ ٱتِّفَاقِ دَارِهِمْ وَٱخْتِلَافِهَا وَتَبَايُنِ أَجْنَاسِهِمْ وَٱتِّفَاقِهَا ، كَٱلرُّوْمِ وَٱلتُّرْكِ ، وَكَٱلْهِنْدِ وَٱلزِّنْجِ ؛ ثُمَّ قَالَ : وَقَطَعَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ [بِعَدَمِ] ٱلتَّوَارُثِ بَيْنَ ٱلْمُخْتَلِفِيْنَ فِيْ أَجْنَاسِهِمْ وَٱلْمُتَبَايِنِيْنَ فِيْ أَدْيَانِهِمْ ، فَلَمْ يُوَرِّثِ ٱلتُّرْكِيَّ مِنَ ٱلرُّوْمِيِّ ، وَلَا ٱلرُّوْمِيَّ مِنَ ٱلْهِنْدِيِّ ؛ وَهَـٰذَا قَوْلٌ يَؤُولُ إِلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ ٱلْكُفْرَ مِلَلًا ، وَهُوَ لَا يَقُوْلُهُ [أَحَدٌ] . ٱنْتَهَىٰ .

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « بِقَائِمَةٍ » بَدَلًا مِنْ : « بِغَايَةٍ ».

[مَطْلَبٌ : سَبَبُ ٱلسَّهْوِ وَهْمٌ فِي فَهْمِ كَلَامِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ] وَسَبَبُ ٱلسَّهْوِ أَنَّ ٱلْمَاوَرْدِيَّ قَالَ مِنْ قَبْلُ : وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ : لَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ وَأَهِلِ ٱلْحَرْبِ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ ٱلْعَهْدِ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ ، وَأَهْلُ ٱلْحَرْبِ يَتَوَارَثُوْنَ مَا لَمْ تَخْتَلِفْ بِهِمُ ٱلدَّارُ ، وَٱخْتِلَافُ دَارِهِمْ يَكُوْنُ بِٱخْتِلَافِ مُلُوْكِهِمْ ، وَمُعَادَاةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا . ٱنْتَهَىٰ .

فَظَنَّ ٱبْنُ يُوْنُسَ وَغَيْرُهُ أَنَّ قَوْلَهُ : « وَأَهْلُ ٱلْحَرْبِ يَتَوَارَثُوْنَ » مِنْ فِقْهِ ٱلْمَذْهَبِ لَا مِنْ تَتِمَّةِ ٱلْمَحْكِيِّ عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَطْعًا . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱلأَذْرَعِيِّ . وَنَقَلَ ٱبْنُ شُهْبَةَ كَلَامَ « ٱلْمُهِمَّاتِ » وَغَيْرِهِ وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ ٱلدَّمِيْرِيُّ وَغَيْرُهُ : هَـٰذَا لَا يُعْرَفُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ . قَالَ : وَقَدْ وَقَعَ هَـٰذَا ٱلسَّهْوُ لِصَاحِبِ « ٱلتَّعْجِيْزِ [مُخْتَصَرِ الوجيز] » ، [أَبِي ٱلْقَاسِمِ عَبْدِ ٱلرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱبْنِ يُونُسَ ٱلْمَوْصِلِيِّ] فِيْ شَرْحِهِ ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ ٱلْفَرَضِيِّيْنَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَمْثَالُ هَـٰذَا كَثِيْرٌ فِيْ كَلَامِ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ ٱلإِطَالَةِ بِهِ .

❁ ❁ ❁

فَتَأَمَّلْ فِي حُكْمِهِمْ عَلَىٰ إِمَامِ ٱلْمَذْهَبِ بِٱلسَّهْوِ فِيْ مَسْأَلَةٍ نَقَلَهَا عَنِ ٱلأَصْحَابِ وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ بَحْثِهِ ، وَهَـٰذِهِ عِبَارَتُهُ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » فِيْ كِتَابِ ٱلْفَرَائِضِ مِنْهُ بَعْدَ مُضِيِّ نَحْوِ نِصْفِ وَرَقَةٍ مِنَ ٱلْفَرَائِضِ : قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ [رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ] : لَـٰكِنْ لَا يَرِثُ حَرْبِيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ ، وَلَا ذِمِّيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَا لَوْ كَانَا حَرْبِيَّيْنِ فِيْ بَلَدَيْنِ مُتَحَارِبَيْنِ لَمْ يَتَوَارَثَا ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ . ٱنْتَهَتْ بِحُرُوْفِهَا وَمِنْهُ نَقَلْتُهَا .

❁ ❁ ❁

مَعَ أَنَّهُ قَدِ ٱعْتَرَضَ ٱلإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَىٰ ٱلشَّيْخَيْنِ [٢٥/أ] فِيْ عَزْوِهِمَا مَسَائِلَ لِلأَكْثَرِيْنَ أَوْ لِلأَصْحَابِ بِأَنَّهُ لَيْسَ ٱلْعَزْوُ فِيْ مَحَلِّهِ .

وَأَجَابَ ٱبْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ ٱلاعْتِرَاضَ ٱلْمَذْكُوْرَ لَا يَقْدَحُ فِيْ نَقْلِ ٱلشَّيْخَيْنِ وَهُمَا إِمَامَا ٱلْمَذْهَبِ ، وَأَنَّ ٱلْمُثْبِتَ حُجَّةٌ عَلَىٰ ٱلنَّافِيْ ، فَلِمَا لَمْ يَحُوْمُوْا هُنَا حَوْلَ ٱلْجَوَابِ بِنَحْوِ ذَلِكَ ؟ .

وَلَيْسَ فِيْ كَلَامِ ٱلنَّوَوِيِّ كَمَا عَلِمْتَهُ نَقْلٌ عَنِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ وَلَا غَيْرِهِ ، بَلْ لَوْ نَقَلَهُ عَنْ نَفْسِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ ؛ لأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ : ٱخْتَلَفَ كَلَامُ ٱلْمَاوَرْدِيِّ فِيْ ذَلِكَ ؛ مَعَ أَنَّ مَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ لَيْسَ فِيْهِ خُرُوْجٌ عَنْ قَوَاعِدِ ٱلْمَذْهَبِ ، فَإِنَّ مَبْنَىٰ ٱلإِرْثِ عَلَىٰ ٱلْمُوَالَاةِ وَٱلْمُنَاصَرَةِ ، وَلَا مُنَاصَرَةَ بَيْنَ ٱلْمُتَحَارِبِيْنَ .

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ ٱبْنِ خَيْرَانَ وَغَيْرِهِ تَخْرِيْجُ وَجْهٍ ، أَنَّ ٱخْتِلَافَ ٱلْمِلَلِ يَمْنَعُ ٱلتَّوَارُثَ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ ٱلْكَافِرَ إِذَا ٱنْتَقَلَ مِنْ دِيْنٍ إِلَىٰ دِيْنٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ ، وَٱخْتَارَهُ ٱلأُسْتَاذُ أَبُوْ مَنْصُوْرٍ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى » [الترمذي ، رقم : ٢٠٠٨] .

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ : وَحَكَىٰ هَـٰذَا ٱلْقَاضِيْ حُسَيْنٌ قَوْلًا قَدِيْمًا ، قَالَ : وَهُوَ قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ ٱنْتِفَاءُ ٱلْمُوَالَاةِ وَٱلنُّصْرَةِ بَيْنَهُمَا ، بِدَلِيْلِ عَدَمِ ٱلتَّوَارُثِ بَيْنَ ٱلْحَرْبِيِّ وَٱلذِّمِّيِّ ؛ وَجَعَلَ ٱلْقَاضِيْ حُسَيْنٌ وَٱلدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُمَا سَبَبَ ٱلْخِلَافِ : ٱلْكُفْرُ مِلَّةٌ أَوْ مِلَلٌ ؟ ٱنْتَهَىٰ .

وَلَيْسَتْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ مِمَّا أَجْمَعَ فِيْهَا ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ عَلَىٰ أَنَّ مَا فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » سَهْوٌ ، فَقَدْ نَقَلَ مَا فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ وَأَقَرُّوْهُ عَلَيْهِ ، كَٱلسُّبْكِيِّ وَٱبْنَيِ ٱلنَّقِيْبِ وَٱلأَثِيْرِ وَٱبْنِ ٱلْمُلَقِّنِ ، بَلْ جَزَمَ ٱبْنُ ٱلْمُلَقِّنِ بِنَقْلِهِ عَنِ ٱلأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ لِلنَّوَوِيِّ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلإِعْلَامُ بِشَرْحِ

ٱلإِلْمَامِ » ، فَقَالَ : قَالَ ٱلأَصْحَابُ : وَلَوْ كَانَا حَرْبِيَّيْنَ فِيْ بَلَدَيْنِ مُتَحَارِبَيْنَ لَمْ يَتَوَارَثَا أَيْضًا . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، وَكَذَلِكَ جَزَمَ بِعَزْوِهِ إِلَىٰ ٱلأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ لِلنَّوَوِيِّ [أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ] ٱلْغَرْيَانِيُّ فِيْ شَرْحِ « ٱلإِلْمَامِ » ، وَمَشَىٰ [٢٥/ب] عَلَيْهِ [عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ ٱبْنُ عَلِيٍّ] الأُشْنُهِيُّ فِيْ مُقَدَّمَتِهِ ، وَنَقَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ ظَاهِرِ عِبَارَةِ ٱلْجَعْبَرِيِّ ، وَٱنْتَصَرَ لَهُ ٱلْجَلاَلُ [مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ] ٱلْبَكْرِيُّ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلابْتِهَاجُ بِحَوَاشِيْ ٱلْمِنْهَاجِ » ، فَقَالَ [مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ٱلْبَكْرِيُّ] : إِنَّ تَعْلِيْلَ ٱلأَئِمَّةِ عَدَمَ ٱلتَّوَارُثِ بَيْنَ ٱلْحَرْبِيِّ وَٱلذِّمِّيِّ بِٱنْقِطَاعِ ٱلْمُوَالاَةِ بَيْنَهُمَا ، وَٱلتَّوَارُثُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلْمُوَالاَةِ وَٱلنُّصْرَةِ ، يَشْهَدُ لِمَا حَكَاهُ ٱلشَّيْخُ ٱلْمُصَنِّفُ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » عَنِ ٱلأَصْحَابِ ، وَذَكَرَهُ . ثُمَّ ذَكَرَ رَدَّ ٱلأَذْرَعِيِّ ، فَقَالَ : وَٱدَّعَىٰ ٱلأَذْرَعِيُّ فِيْ « ٱلْقُوْتِ » أَنَّ ٱلشَّيْخَ سَهَا فِيْ ٱلنَّقْلِ ، وَذَكَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَيْسَ ٱلرَّدُّ بِٱلْقَوِيِّ ، وَمَقَامُ ٱلنَّوَوِيِّ أَعْلَىٰ مِنْ ذَلِكَ . ٱنْتَهَىٰ كَلاَمُ ٱلْجَلاَلِ .

❊ ❊ ❊

فَتَأَمَّلْ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلنُّقُوْلِ بِإِنْصَافٍ .

فَإِنْ قُلْتَ : لَيْسَتْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ ٱلَّتِيْ خُوْلِفَ فِيْهَا ٱلنَّوَوِيُّ ، وَعَمِلُوْا بِغَيْرِ قَوْلِهِ فِيْهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ ٱلَّتِيْ رَجَحَ فِيْهَا بَعْضُ كُتُبِ ٱلنَّوَوِيِّ عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ٱلْوَلِيَّ ٱلْعِرَاقِيَّ قَدْ نَقَلَ فِيْ « تَحْرِيْرِ ٱلْفَتَاوَىٰ » عَنِ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا مَا يُخَالِفُ مَا فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ، وَعِبَارَتُهُ : وَلَا فَرْقَ فِيْ إِرْثِ ٱلْحَرْبِيِّ بَيْنَ أَنْ تَتَّفِقَ دَارُهُمَا أَوْ تَخْتَلِفَ ، بِأَنْ تَخْتَلِفَ ٱلْمُلُوْكُ ، وَيَرَىٰ بَعْضُهُمْ قَتْلَ بَعْضٍ ، كَٱلرُّوْمِ وَٱلْهِنْدِ . كَذَا فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا ؛ لَـٰكِنْ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » نَقَلَ عَنْ

أَصْحَابِنَا أَنَّ ٱلْحَرْبِيَّيْنِ فِيْ بَلَدَيْنِ مُتَحَارِبَيْنِ لَا يَتَوَارَثَانِ ، وَنَقَلَهُ ٱلسُّبْكِيُّ عَنْ مُسْوَدَّةِ « شَرْحِ ٱلتَّنْبِيْهِ » لِلنَّوَوِيِّ ، قَالَ فِيْ « ٱلْمُهِمَّاتِ » : وَهُوَ وَهْمٌ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ « تَحْرِيْرِ ٱلْفَتَاوَىٰ » .

وَقَدْ سَبَقَ فِيْمَا نَقَلْتُهُ عَنْ « تُحْفَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ » أَنَّ « شَرْحَ مُسْلِمٍ » مُؤَخَّرٌ فِيْ ٱلاعْتِمَادِ عَنِ « ٱلرَّوْضَةِ » ، فَمَا هُنَا جَارٍ عَلَىٰ ٱلْقَاعِدَةِ .

قُلْتُ : لَيْسَ فِيْ عِبَارَةِ « ٱلرَّوْضَةِ » وُجُوْدُ ٱلْحَرَابَةِ بَيْنَهُمَا ، بِخِلَافِ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَا فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » فِيْمَا إِذَا كَانَا مُتَحَارِبَيْنِ كَمَا سَبَقَ ٱلتَّصْرِيْحُ بِهِ فِيْ عِبَارَةِ « شَرْحِ [٢٦/أ] مُسْلِمٍ » وَمَا فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » فِيْمَا إِذَا ٱخْتَلَفَتِ ٱلدَّارُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ ٱلْمُتَوَارِثَيْنَ حَرَابَةٌ ؛ وَقَدْ يُقَالُ حِيْنَئِذٍ : إِنَّ مُجَرَّدَ ٱخْتِلَافِ ٱلدَّارِ مِنْ غَيْرِ عَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا لَا يَقْطَعُ ٱلْمُوَالَاةَ وَٱلْمُنَاصَرَةَ .

قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ مَبْحَثِ طَرْحِ ٱلْمَيْتَةِ ٱلَّتِيْ لَا يَسِيْلُ دَمُهَا فِيْمَا مَنْشَؤُهَا مِنْهُ [نَقْلًا] مِنْ « حَاشِيَتِهِ » عَلَىٰ « تُحْفَتِهِ » أَثْنَاءَ كَلَامٍ لَهُ مَا نَصُّهُ : مِنْ قَوَاعِدِهِمْ : مَتَىٰ أَمْكَنَ ٱلْجَمْعُ لَمْ يُعْدَلْ إِلَىٰ ٱلتَّنَاقُضِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَ ٱبْنُ حَجَرَ .

وَعِبَارَةُ « ٱلرَّوْضَةِ » : هَـٰذَا إِذَا كَانَ ٱلْيَهُوْدِيُّ وَٱلنَّصْرَانِيُّ ذِمِّيَّيْنِ مَثَلًا أَوْ حَرْبِيَّيْنِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ ٱلْحَرْبِيَّانِ مُخْتَلِفَيْ ٱلدَّارِ أَوْ مُتَّفِقَيْهَا ، كَٱلرُّوْمِ وَٱلْهِنْدِ . ٱنْتَهَتْ بِحُرُوْفِهَا .

وَلَمْ يُصَرِّحْ كَمَا تَرَاهُ فِيْمَا إِذَا ٱخْتَلَفَتِ ٱلدَّارُ بِوُجُوْدِ ٱلْحَرَابَةِ بَيْنَهُمَا .

وَعِبَارَةُ ٱبْنِ شُهْبَةَ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلتَّنْبِيْهِ » : وَلَا فَرْقَ فِيْ إِرْثِ ٱلْحَرْبِيِّ

مِنَ ٱلْحَرْبِيِّ بَيْنَ أَنْ تَتَّفِقَ دَارُهُمَا أَوْ تَخْتَلِفَ ، كَٱلرُّوْمِ وَٱلْهِنْدِ ؛ كَذَا فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » كَأَصْلِهَا ؛ لَـٰكِنْ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » : نَقَلَ عَنِ ٱلأَصْحَابِ أَنَّ ٱلْحَرْبِيَّيْنِ فِيْ بَلَدَيْنِ مُتَحَارِبَيْنِ لَا يَتَوَارَثَانِ .

وَجَرَىٰ عَلَيْهِ فِيْ « نُكَتِ ٱلتَّنْبِيْهِ » ، وَنَقَلَهُ عَنِ ٱلسُّبْكِيِّ عَنْ مُسَوَّدَةِ « شَرْحِ ٱلتَّنْبِيْهِ » لِلنَّوَوِيِّ .

وَقَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنَّهُ غَلَطٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ . ٱنْتَهَتْ .

* * *

فَكَلَامُ ٱلْمَاوَرْدِيِّ ٱلسَّابِقُ لَا يُخَالِفُ هَـٰذَا ٱلْجَمْعَ ٱلَّذِيْ جَمَعْتُ بِهِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ ٱلْمُتَأَمِّلِ ، فَإِنَّهُ فِيْمَا قَالَهُ أَوَّلًا لَمْ يُصَرِّحْ بِٱلْمُحَارَبَةِ بَيْنَ ٱلْمُتَوَارِثَيْنِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلَا يُنَافِيْ مَا قُلْنَاهُ ؛ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّمَا ذَكَرَهُ آخِرًا مِنْ فِقْهِ ٱلْمَذْهَبِ كَمَا فَهِمَهُ ٱبْنُ يُوْنُسَ وَغَيْرُهُ .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ٱلْجَمْعَ ٱلَّذِيْ [٢٦/ب] ذَكَرْتُهُ مَا رَأَيْتُهُ فِيْ « ٱلْيُنْبُوْعِ شَرْحِ ٱلْمَجْمُوْعِ » لِلْعَلَّامَةِ ٱلأُشْمُوْنِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَيَتَوَارَثُ ٱلذِّمِّيَّانِ وَٱلْحَرْبِيَّانِ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتِ ٱلدَّارُ وَٱلْمِلَّةُ ، كَٱلرُّوْمِيِّ وَٱلْهِنْدِيِّ ، وَٱلْيَهُوْدِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ ، وَٱلْمَجُوْسِيِّ وَٱلْوَثَنِيِّ .

ثُمَّ قَالَ : فَائِدَةٌ : لَا تَوَارُثَ بَيْنَ حَرْبِيَّيْنِ فِيْ دَارَيْنِ بَيْنَهُمَا حَرْبٌ . قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ كَلَامِهِ عَلَىٰ « ٱلتَّنْبِيْهِ » . ٱنْتَهَىٰ .

فَتَأَمَّلْ كَلَامَهُ أَوَّلًا وَآخِرًا تَجِدْهُ ظَاهِرًا فِيْمَا ذَكَرْتُهُ لَكَ ، وَعِبَارَةُ « نُكَتِ ٱلتَّنْبِيْهِ » لِلنَّوَوِيِّ ـ وَمِنْهَا نَقَلْتُ ـ قَوْلُهُ : وَلَا يَرِثُ حَرْبِيٌّ مِنْ ذِمِّيٍّ ، وَلَا ذِمِّيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ ؛ كَانَ يَنْبَغِيْ أَنْ يَقُوْلَ : وَلَا حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ فِيْ دَارٍ أُخْرَىٰ بَيْنَهُمَا

حَرْبٌ ، فَإِنَّ أَهْلَ ٱلْحَرْبِ إِذَا كَانُوْا مُتَحَارِبَيْنَ لَا يَرِثُ أَهْلُ بَلَدٍ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ يُحَارِبُوْنَهُمْ . ٱنْتَهَتْ بِحُرُوْفِهَا .

وَنَقَلَ هَـٰذَا بَعْضُهُمْ عَنْ « تَصْحِيْحِ ٱلتَّنْبِيْهِ » لِلنَّوَوِيِّ ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِيْهِ ، وَلَا فِيْ « تَصْحِيْحِهِ » لِلإِسْنَوِيِّ ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِـ « تَصْحِيْحِ ٱلتَّنْبِيْهِ » « نُكَتَهُ » أَوْ « شَرْحَهُ » ، فَتَنَبَّهْ لَهُ .

* * *

[مَطْلَبٌ : فِي تَحْرِيرِ ٱلْمَسْأَلَةِ] فَتَلَخَّصَ أَنَّ ٱلنَّوَوِيَّ حَيْثُ قَالَ بِعَدَمِ ٱلإِرْثِ صَرَّحَ بِٱلْحَرَابَةِ بَيْنَهُمَا ، وَحَيْثُ قَالَ بِٱلإِرْثِ سَكَتَ عَنِ ٱلْحَرَابَةِ بَيْنَهُمَا ؛ وَكَلَامُ « نُكَتِ ٱلتَّنْبِيْهِ » ٱلَّذِيْ سَبَقَ يُرْشِدُكَ لِذَلِكَ ، حَيْثُ قَالَ : بَيْنَهُمَا حَرْبٌ ، فَأَفَادَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَرْبٌ يَتَوَارَثَانِ ، كَمَا هُوَ مَفْهُوْمُ ٱلْعِبَارَةِ ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : إِذَا كَانُوْا مُتَحَارِبَيْنَ لَا يَرِثُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ فَإِنَّ مَفْهُوْمَهُ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَكُوْنُوْا مُتَحَارِبَيْنِ يَتَوَارَثَانِ ، وَهُوَ مَا فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » .

فَإِنْ قُلْتَ : يُنَافِيْ مَا ذَكَرْتَهُ مَا ذَكَرَهُ ٱلرَّافِعِيُّ فِيْ « ٱلشَّرْحِ ٱلْكَبِيْرِ » ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ عِبَارَةَ « ٱلرَّوْضَةِ » ٱلَّتِيْ قَدَّمْتَهَا زَادَ قَوْلَهُ : وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ : وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْ ٱلدَّارِ كَٱلرُّوْمِ وَٱلْهِنْدِ لَمْ يَتَوَارَثَا ، وَإِنِ ٱتَّحَدَتْ مِلَّتُهُمَا ، وَٱلضَّابِطُ أَنْ تَخْتَلِفَ ٱلْمُلُوْكُ وَيَرَىٰ بَعْضُهُمْ قَتْلَ بَعْضٍ . ٱنْتَهَىٰ . وَهَـٰذَا هُوَ مَأْخَذُ مَا قَدَّمْتُهُ عَنِ ٱلْعِرَاقِيِّ .

* * *

قُلْتُ : إِنَّ قَوْلَنَا : إِنَّ قَوْلَهُ : [٢٧/أ] وَٱلضَّابِطُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ مِنْ تَتِمَّةِ ٱلْحُكْمِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ كَانَ عِنْدَنَا خِلَافُهُ ، وَهُوَ وُجُوْدُ ٱلإِرْثِ عِنْدَ ٱخْتِلَافِ ٱلدَّارِ ، وَلَيْسَ فِيْ كَلَامِ ٱلرَّافِعِيِّ وَلَا ٱلنَّوَوِيِّ ذِكْرُ ٱلْحَرَابَةِ فِيْ

مَذْهَبِنَا ، فَإِذَا وُجِدَتِ ٱلْحَرَابَةُ ٱخْتَلَفَ ٱلْحُكْمُ ، وَلَيْسَ فِيمَا نَقَلَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ عَنِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ عَنْ مَذْهَبِنَا ذِكْرُ ٱلْحَرَابَةِ أَيْضًا ؛ فَرَاجِعْهُ .

* * *

وَٱعْلَمْ أَنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا أَوْرَدْتُهُ لَكَ ٱعْتِمَادَ مَا فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » وَرَفْضَ مَا مَشَىٰ عَلَيْهِ جُمْهُوْرُ مُتَأَخِّرِيْ أَئِمَّتِنَا ؛ وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُنَبِّهَكَ عَلَىٰ أَنَّ مَا مَشَىٰ عَلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ لَهُ وَجْهٌ وَجِيْهٌ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمُعْتَمَدُ عِنْدَهُمْ خِلَافُهُ ، **فَٱلْحُكْمُ عَلَيْهِ بِٱلسَّهْوِ لَا يَخْلُوْ عَنْ نَظَرٍ** ، فَتَأَمَّلْهُ بِإِنْصَافٍ .

وَإِنْ كَانَ ٱلأَمْرُ كَذَلِكَ بِٱلنِّسْبَةِ لِلإِمَامِ ٱلنَّوَوِيِّ ، فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ بِٱلنِّسْبَةِ لِـ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » .

* * *

[فَصْلٌ : مَسَائِلُ مُشْكِلَةٌ فِي « ٱلتُّحْفَةِ »]

وَلْنَذْكُرْ لَكَ عِدَّةَ مَسَائِلَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » مِمَّا لَمْ يَظْهَرْ لِهَـٰذَا ٱلْفَقِيْرِ وَجْهُهُ ، فَأَقُوْلُ :

[مَسْأَلَةٌ : مَنْ تَوَطَّنَ بِمَكَّةَ يَلْزَمُهُ فِي ٱلأُوْلَىٰ وَهِيَ فَوَاتُهَا (فَوَاتُ صِيَامِ ٱلأَيَّامِ ٱلثَّلَاثَةِ فِي ٱلْحَجِّ) ٱلتَّفْرِيقُ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِيَوْمٍ] مِمَّا وَقَعَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [١٥٨/٤] مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهَا فِيْ ٱلْحَجِّ فِيْ شَرْحِ قَوْلِ « ٱلْمِنْهَاجِ » : « وَلَوْ فَاتَهُ ٱلثَّلَاثَةُ فِيْ ٱلْحَجِّ فَٱلأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِيْ قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلسَّبْعَةِ . . . » إِلَىٰ أَنْ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ : وَمَنْ تَوَطَّنَ مَكَّةَ يَلْزَمُهُ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ ، أَيْ : وَهِيَ فَوَاتُهَا فِيْ ٱلْحَجِّ ؛ ٱلتَّفْرِيْقُ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ ، وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ بِيَوْمٍ . ٱنْتَهَىٰ . أَيْ : وَهِيَ فَوَاتُهَا عَقِبَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ ؛ فَقَوْلُهُ : خَمْسَةُ أَيَّامٍ

لَا يَظْهَرُ وَجْهُهُ[(١)] ، لِأَنَّ ٱلتَّفْرِيْقَ إِنَّمَا يَكُوْنُ بِمِقْدَارِهِ فِيْ ٱلْأَدَاءِ وَهُوَ يَوْمُ ٱلنَّحْرِ وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيْقِ ٱلثَّلَاثَةُ ، فَٱلْجُمْلَةُ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، وَٱلْخَامِسُ لَيْسَ هُوَ فِيْ غَيْرِ « ٱلتُّحْفَةِ » مِنْ كُتُبِ ٱبْنِ حَجَرٍ وَلَا غَيْرِهَا مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّما ٱلَّذِي فِي كَلَامِهِمْ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، وَقَدْ جَزَمَ بِٱلْأَرْبَعَةِ تِلْمِيْذُهُ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ فِيْ شَرْحِ مُخْتَصَرِ شَيْخِهِ ٱبْنِ حَجَرٍ .

وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ حَاوَلَ ٱلْجَوَابَ عَنِ « ٱلتُّحْفَةِ » ، فَأَجَابَ [٢٧/ب] بِمَا هُوَ خَالٍ عَنِ ٱلْجَوَابِ ، وَلَوْلَا أَنَّ ٱلشَّيْخَ عَبَّرَ بِـ « يَلْزَمُهُ » لَأَمْكَنَ أَنْ نَقُوْلَ : إِنَّ ذَلِكَ عَلَىٰ طَرِيْقِ ٱلنَّدْبِ ، لِأَنَّهُمْ قَالُوْا فِيْ ٱلْأَدَاءِ : يُنْدَبُ صَوْمُ ٱلثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَيَكُوْنُ [فِي] يَوْمِ عَرَفَةَ مُفْطِرًا ، وَسَبَبُ ٱلتَّفْرِيْقِ هُوَ مُحَاكَاةُ ٱلْقَضَاءِ لِلْأَدَاءِ ، فَيُنْدَبُ حِيْنَئِذٍ ٱلتَّفْرِيْقُ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ مُحَاكَاةً لِمَا نُدِبَ فِيْ ٱلْأَدَاءِ ، بَلْ قِيَاسُ مَا قَالَهُ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ مِنْ نَدْبِ تَقْدِيْمِ ٱلصَّوْمِ فِيْ ٱلْأَدَاءِ عَلَىٰ ٱلثَّامِنِ لِأَنَّهُ يَوْمُ سَفَرِهِ ، وَوَافَقَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ ٱلْأَنْصَارِيُّ [عَلِيُّ ٱبْنُ أَبِي بَكْرٍ] فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلْإِيْضَاحِ » : نُدِبَ ٱلتَّفْرِيْقُ فِيْ صُوْرَتِنَا بِسِتَّةِ أَيَّامٍ لَا بِخَمْسَةٍ ، وَهَـٰذَا كُلُّهُ لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ، لَـٰكِنَّهُ وَاضِحٌ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : إِنَّمَا شُرِعَتِ ٱلْجَمَاعَةُ بِٱلْمَدِينَةِ دُونَ مَكَّةَ] وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ « ٱلتُّحْفَةِ » [٢/٢٤٦] فِيْ أَوَّلِ كِتَابِ ٱلْجَمَاعَةِ : إِنَّهَا شُرِّعَتْ بِٱلْمَدِيْنَةِ دُوْنَ مَكَّةَ لِقَهْرِ ٱلصَّحَابَةِ بِهَا . ٱنْتَهَىٰ .

---

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ ٱلْأَصْلِ : « قَوْلُهُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : لَا يَظْهَرُ وَجْهُهُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ . أَقُولُ : بَلِ ٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱلْخَمْسَةَ هِيَ يَوْمُ ٱلْعِيدِ وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلثَّلَاثَةِ ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، وَٱلْيَوْمُ ٱلْخَامِسُ هُوَ يَوْمُ ٱلتَّوَطُّنِ لِيَتَحَقَّقَ بِهِ ٱلتَّوَطُّنُ ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ وُصُولِ ٱلسَّائِرِ إِلَىٰ وَطَنِهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِ ٱبْنِ حَجَرٍ : وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِيَوْمٍ . تَقْرِيرُ ٱلْوَالِدِ حَفِظَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ » . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيْ « ٱلْمُغْنِيْ » [٢٢٩/١] لِلْخَطِيْبِ ٱلشِّرْبِيْنِيِّ ، وَمِثْلُهُ عِبَارَةُ « نِهَايَةِ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ » [١٢٩/٢ و١٣٠] حَرْفًا بِحَرْفٍ : وَمَكَثَ ﷺ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُصَلِّيْ بِغَيْرِ جَمَاعَةٍ ، لِأَنَّ ٱلصَّحَابَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ كَانُوْا مَقْهُوْرِيْنَ ، يُصَلُّوْنَ فِيْ بُيُوْتِهِمْ ، فَلَمَّا هَاجَرُوْا إِلَىٰ ٱلْمَدِيْنَةِ أَقَامَ ٱلْجَمَاعَةَ وَوَاظَبَ عَلَيْهَا . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُمَا .

مَعَ أَنِّيْ قَدْ رَأَيْتُ فِيْ صَحِيْحِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم : ٤٧٢٢ ، ٧٤٩٠ ، ٧٥٢٥ ، ٧٥٤٧] وَمُسْلِمٍ [رقم : ٤٤٦] ٱللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ ٱلْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا فِيْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/الآية : ١١٠] ، قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِٱلْقُرْآنِ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ ٱلْمُشْرِكُوْنَ سَبُّوْا ٱلْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ . . . ﴾ ٱلْحَدِيْثَ .

وَرَأَيْتُهُ فِيْ « مَسْنَدِ ٱلْإِمَامِ أَحْمَدَ » أَيْضًا [رقم : ١٥٦ ، ١٨٥٦] ، وَلَـٰكِنِّيْ [٢٨/أ] رَأَيْتُهُ فِيْ ٱلنُّسْخَةِ ٱلَّتِيْ وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنْهُ فِيْ « مَسْنَدِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] » [رقم: ١٥٦]؛ مَعَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] [رقم : ١٨٥٦] ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ ٱلنُّسَّاخِ(١) .

وَرَأَيْتُ فِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ [رقم : ٤٤٩] حَدِيْثَ ٱلْجِنِّ ، وَفِيْهِ : فَمَرَّ ٱلنَّفَرُ ٱلَّذِيْنَ أُخِذُوْا نَحْوَ تِهَامَةَ ، وَهُوَ ﷺ بِنَخْلَةَ ، عَامِدِيْنَ إِلَىٰ سُوْقِ عُكَاظٍ ، وَهُوَ يُصَلِّيْ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ ٱلْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَمِعُوْا ٱلْقُرْآنَ ٱسْتَمَعُوْا لَهُ . . . ٱلْحَدِيْثَ .

---

(١) بَلْ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ .

وَرَأَيْتُهُ أَيْضًا فِيْ صَحِيْحِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم : ٧٧٣] فِيْ ٱلصَّلَاةِ مِنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم : ٤٩٢] أَيْضًا فِيْ ٱلتَّفْسِيْرِ ، وَأَخْرَجَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٢٣٢٣ ، ٢٣٢٤] وَٱلنَّسَائِيُّ فِيْ ٱلتَّفْسِيْرِ أَيْضًا ، وَهُوَ مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ ، لِأَنَّ ٱبْنَ عَبَّاسٍ [رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا] لَمْ يَرْفَعْهُ ، وَلَا هُوَ مُدْرِكٌ لِلْقِصَّةِ ، وَمُرْسَلُ ٱلصَّحَابِيِّ لَهُ حُكْمُ ٱلْمُسْنَدِ ؛ فَهَـٰذَا كَمَا تَرَاهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْجَمَاعَةَ شُرِّعَتْ بِمَكَّةَ ، وَأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً بِهَا .

وَرَأَيْتُ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » لِلنَّوَوِيِّ [شرح الحديث رقم : ٤٤٩] مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : « وَهُوَ يُصَلِّيْ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ ، فَلَمَّا سَمِعُوْا ٱلْقُرْآنَ قَالُوْا : هَـٰذَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلسَّمَاءِ » . وَفِيْهِ ٱلْجَهْرُ بِٱلْقِرَاءَةِ فِيْ ٱلصُّبْحِ ، وَفِيْهِ إِثْبَاتُ صَلَاةِ **ٱلْجَمَاعَةِ** ، وَأَنَّهَا مَشْرُوْعَةٌ فِيْ ٱلسَّفَرِ ، **وَأَنَّهَا كَانَتْ مَشْرُوْعَةً فِيْ أَوَّلِ ٱلنُّبُوَّةِ** . ٱنْتَهَىٰ مِنْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » بِحُرُوْفِهِ .

وَرَأَيْتُ فِيْ « شَرْحِ ٱلْبُخَارِيِّ » لِلْبَهْنَسِيِّ مَا نَصُّهُ : وَفِيْهِ ـ يَعْنِيْ ٱلْحَدِيْثَ ـ مَشْرُوْعِيَّةُ ٱلْجَمَاعَةِ فِيْ صَلَاةِ ٱلسَّفَرِ وَوُجُوْدُ ٱلْجِنِّ . ٱنْتَهَىٰ بِحُرُوْفِهِ ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ ؛ فَتَأَمَّلِ ٱلْمُبَايَنَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَهُ ٱلْفُقَهَاءُ ؛ وَٱللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

* * *

[**مَسْأَلَةٌ : ٱلْخُنْثَىٰ**] وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ ٱلْفَرَائِضِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٦/٣٩٠] عِنْدَ ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ مَنْ يُمْكِنُ ٱجْتِمَاعُهُ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلرِّجَالِ بِقَوْلِهِ : إِذْ هُوَ ٱلَّذِيْ يُمْكِنُ ٱتِّضَاحُهُ وَإِشْكَالُهُ ، أَيْ : ٱلْخُنْثَىٰ ، ٱلَّذِيْ لَهُ ٱلآلَتَانِ ، وَأَمَّا مَنْ [٢٨/ب] لَهُ ثُقْبَةٌ فَهُوَ مُشْكِلٌ أَبَدًا ، فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ ، وَلَا يُعْمَلُ بِوَاحِدَةٍ مِنَ ٱلْبَيِّنَتَيْنِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَٱلْحُكْمُ عَلَىٰ ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمَذْكُوْرِ بِعَدَمِ ٱلاتِّضَاحِ أَبَدًا مُصَادِمٌ لِلْمَنْقُوْلِ فِيْ

ٱلْمَذْهَبِ ، وَقَدْ تَأَمَّلْتُ فِيْ سَلَفِ ٱبْنِ حَجَرٍ فِيْ ذَلِكَ ، فَوَجَدْتُ سِبْطَ ٱلْمَارْدِيْنِيِّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « فُصُوْلِ ٱبْنِ ٱلْهَائِمِ » ، قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : وَقَوْلُهُ : « ٱلآلَتَانِ » ، لِلاحْتِرَازِ عَمَّا إِذَا وُجِدَ لَهُ ثُقْبَةٌ لَا تُشْبِهُ وَاحِدَةً مِنَ ٱلآلَتَيْنِ ، فَإِنَّ ٱلنَّصَّ لَمْ يَرِدْ فِيْهَا ، وَيَنْبَغِيْ فِيْهَا تَكْذِيْبُ كُلٍّ مِنَ ٱلْبَيِّنَتَيْنِ ، لِأَنَّهُ مُشْكِلٌ أَبَدًا لِمَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ وَاضِحًا ، وَلَا تَصِحُّ مُنَاكَحَتُهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهَاكَ مَنْقُوْلُ أَئِمَّتِنَا فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ ؛ فَعِبَارَةُ « ٱلتَّحْقِيْقِ » [صفحة : ٧٨] ٱلَّذِيْ هُوَ أَصَحُّ كُتُبِ ٱلنَّوَوِيِّ ، فِيْ بَابِ أَسْبَابِ ٱلْحَدَثِ :

فَرْعٌ : ٱلْخُنْثَىٰ ضَرْبَانِ ، أَشْهَرُهُمَا مَنْ لَهُ فَرْجُ ٱمْرَأَةٍ وَذَكَرُ رَجُلٍ ، وَٱلثَّانِيْ : لَهُ ثُقْبَةٌ لَا تُشْبِهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، فَهَـٰذَا ٱلثَّانِيْ يُوْقَفُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، فَيَخْتَارُ مَا يَقْتَضِيْهِ مَيْلُهُ ، فَإِنْ مَالَ طَبْعُهُ إِلَىٰ ٱلنِّسَاءِ فَرَجُلٌ ، وَعَكْسُهُ ٱمْرَأَةٌ ، وَلَا دَلِيْلَ فِيْ بَوْلِهِ . ٱنْتَهَتْ بِحُرُوْفِهَا .

وَقَالَ سِبْطُ ٱلْمَارْدِيْنِيِّ نَفْسُهُ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « كَشْفِ ٱلْغَوَامِضِ » مَا نَصُّهُ : ٱلْخُنْثَىٰ مَنْ لَهُ ذَكَرُ ٱلرَّجُلِ وَفَرْجُ ٱلْمَرْأَةِ ، وَلَهُ ثُقْبَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا ٱلْبَوْلُ وَلَا تُشْبِهُ آلَةَ ٱلرَّجُلِ وَلَا فَرْجَ ٱلْمَرْأَةِ ، وَهَـٰذَا مُشْكِلٌ مَا دَامَ صَبِيًّا ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيَحِيْضَ أَوْ يَحْبَلَ فَيَكُوْنُ أُنْثَىٰ ، أَوْ لَا يَحِيْضَ وَلَا يَحْبَلَ وَيُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَمِيْلُ إِلَىٰ ٱلرِّجَالِ فَيَكُوْنُ ٱمْرَأَةً ، أَوْ يَمِيْلُ إِلَىٰ ٱلنِّسَاءِ فَيَكُوْنُ رَجُلًا ، أَوْ لَا يَمِيْلُ إِلَىٰ فَرِيْقٍ مِنْهُمَا ، أَوْ يَمِيْلُ إِلَيْهِمَا عَلَىٰ ٱلسَّوَاءِ فَيَكُوْنُ مُشْكِلًا . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ نَفْسُهُ [٢٩/أ] فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلْعُبَابِ » فِيْ بَابِ ٱلْحَدَثِ مِنْهُ : ٱلضَّرْبُ ٱلثَّانِيْ مِنْ نَوْعَيْ ٱلْمُشْكِلِ : مَنْ لَهُ ثُقْبَةٌ لَا تُشْبِهُ ٱلْفَرْجَ ، يَبُوْلُ بِهَا ، وَهَـٰذَا إِنَّمَا يَتَّضِحُ بِمَيْلِهِ بَعْدَ بُلُوْغِهِ لَا بِغَيْرِهِ ، عَلَىٰ مَا يُوْهِمُهُ مَا فِيْ

« ٱلْمَجْمُوْعِ » [٤٧/٢] عَنِ ٱلْبَغَوِيِّ وَأَقَرَّهُ ، لَـٰكِنَّ ٱلإِسْنَوِيَّ [قَالَ] إِنَّهُ يَتَّضِحُ بِمَيْلِهِ أَوْ بِحَيْضِهِ أَوْ مَنِيِّهِ ٱلْمُتَّصِفِ بِصِفَةِ مَنِيِّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ ، وَلَا يُنَافِيْهِ كَلَامُ « ٱلْمَجْمُوْعِ » [٤٧/٢] عِنْدَ تَأَمُّلِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ إِلَّا بِأَنَّهُ لَا دِلَالَةَ فِيْ بَوْلِهِ ، وَهَـٰذَا مَحَلُّ وِفَاقٍ ، وَأَمَّا دِلَالَةُ حَيْضِهِ أَوْ مَنِيِّهِ ٱلْمَذْكُوْرِ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ : يُوْقَفُ أَمْرُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ فَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ مَا يَمِيْلُ إِلَيْهِ طَبْعُهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَرَأَيْتُ فِيْ كِتَابِ « إِيْضَاحِ ٱلْمُشْكِلِ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمُشْكِلِ » لِلإِسْنَوِيِّ مَا نَصُّهُ : وَٱلْخُنْثَىٰ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَكُوْنَ لَهُ فَرْجُ رَجُلٍ وَلَا فَرْجُ ٱمْرَأَةٍ ، بَلْ يَكُوْنُ لَهُ ثُقْبَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا ٱلْبَوْلُ وَلَا تُشْبِهُ فَرْجَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَهَـٰذَا ٱلضَّرْبُ ذَكَرَهُ جَمَاعَاتٌ ، مِنْهُمْ صَاحِبُ « ٱلْحَاوِيْ » [أَيْ : ٱلْمَاوَرْدِيُّ] وَٱلْبَغَوِيُّ وَٱلرَّافِعِيُّ فِيْ نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوْءِ وَفِيْ ٱلْفَرَائِضِ أَيْضًا ؛ قَالَ ٱلْبَغَوِيُّ : وَحُكْمُ هَـٰذَا ٱلثَّانِيْ أَنَّهُ مُشْكِلٌ يُوْقَفُ أَمْرُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُخْبِرَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يَمِيْلُ إِلَيْهِ طَبْعُهُ كَمَا سَيَأْتِيْ إِيْضَاحُهُ . وَهَـٰذَا ٱلَّذِيْ قَالَهُ ٱلْبَغَوِيُّ ذَكَرَهُ أَيْضًا جَمَاعَاتٌ ، مِنْهُمُ ٱلإِمَامُ فِيْ كِتَابِ ٱلْفَرَائِضِ ، وَنَقَلَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » [٤٧/٢] عَنِ ٱلْبَغَوِيِّ ، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ ، وَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ مِنِ ٱنْحِصَارِ ٱلدِّلَالَةِ فِيْ ٱلْمَيْلِ لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ يُعْرَفُ بِٱلْمَنِيِّ ٱلْمُتَّصِفِ بِصِفَةِ أَحَدِ ٱلنَّوْعَيْنِ عَلَىٰ مَا سَيَأْتِيْ ، فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ هُنَا .

وَأَمَّا دَمُ ٱلْحَيْضِ فَيَتَّجِهُ [٢٩/ب] ٱعْتِبَارُهُ أَيْضًا لِمَا ذَكَرْنَا ؛ وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ ، لِأَنَّ ٱلدَّمَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُوْنَ حَيْضًا وَإِنْ كَانَ بِصِفَةِ دَمِ ٱلْحَيْضِ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُوْنَ دَمَ فَسَادٍ بِخِلَافِ ٱلْمَنِيِّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ هَـٰذَا مَنْقُوْلُ ٱلْمَذْهَبِ ، فَلَا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُفْتَىٰ بِمَا فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » مِنْ كَوْنِهِ لَا يَتَّضِحُ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يُقَيَّدَ بِزَمَنِ ٱلصِّبَا .

كَمَا لَا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُفْتَىٰ بِمَا فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » مِنْ فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ لِغَيْبَةِ ٱلزَّوْجِ ٱلْمُنْقَطِعِ ٱلْخَبَرِ ، لِكَوْنِهِ خِلَافُ ٱلْمَنْقُوْلِ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ ، وَسَتَعْلَمُ مَا فِيْهِ ، فَرَاجِعْهُ بِإِنْصَافٍ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْفَرَائِضِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ « ٱلتُّحْفَةِ » [٦/٣٩٦] فِيْ ٱلْفَرَائِضِ أَيْضًا لِلْحَدِيْثِ ٱلصَّحِيْحِ أَنَّهَا ـ أَيْ : آيَةُ ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] إِلَىٰ آخِرِهِ ـ نَزَلَتْ فِيْ بِنْتَيْنِ وَزَوْجَةٍ وَٱبْنِ عَمٍ ، فَقَضَىٰ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ لِلزَّوْجَةِ بِٱلثُّمُنِ ، وَلِلْبِنْتَيْنِ بِٱلثُّلُثَيْنِ ، وَلِابْنِ ٱلْعَمِّ بِٱلْبَاقِيْ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » .

أَمَّا صِحَّةُ ٱلْحَدِيْثِ فَقَدْ صَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٢٠٩٢] حَيْثُ قَالَ : صَحِيْحٌ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ ٱللهِ [بْنِ مُحَمَّدِ] بْنِ عَقِيْلٍ .

وَمِمَّنْ صَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ [رقم : ٧/٧٩٥٤] ، وَٱقْتَصَرَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ ، كَٱلأَذْرَعِيِّ وَٱلدَّمِيْرِيِّ وَٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ وَغَيْرِهِمْ .

وَمِمَّنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ [رقم : ١٤٣٨٤] وَأَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ٢٨٩١] وَٱبْنُ مَاجَهْ [رقم : ٢٧٢٠] وَغَيْرُهُمْ ؛ لَـٰكِنْ رَأَيْتُ فِيْ « نُكَتِ ٱلْمِنْهَاجِ » لِابْنِ ٱلنَّقِيْبِ مَا نَصُّهُ : وَفِيْ سَنَدِهِ كَلَامٌ . ٱنْتَهَىٰ ؛ وَٱلأَمْرُ كَمَا قَالَ ، لِأَنَّ عَبْدَ ٱللهِ [بْنَ مُحَمَّدِ] بْنِ عَقِيْلٍ تُكُلِّمَ فِيْهِ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنِ ٱلتِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِهِ ، لَـٰكِنْ قَالَ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ فِيْ « شَرْحِ ٱلْكِفَايَةِ » : لَا يَضُرُّ ، لِاعْتِضَادِهِ بِٱلإِجْمَاعِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَمَّا قَوْلُ ٱبْنِ حَجَرٍ : « وَٱبْنِ عَمٍّ » ، فَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « نِهَايَتِهِ » ، وَقَدْ تَتَبَّعْتُ سَلَفَهُمَا فِيْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُ ٱبْنَ شُهْبَةَ قَدْ سَبَقَهُمَا إِلَيْهِ فِيْ شَرْحِهِ ٱلْكَبِيْرِ عَلَىٰ « ٱلْمِنْهَاجِ » ، [٣٠/أ] وَفِيْهِ مَا فِيْهِ ، لِأَنَّ ٱلْمَعْرُوْفَ أَنَّهُ عَمٌّ لا ٱبنَ عَمٍّ ، فَزِيَادَةُ ٱلابْنِ سَهْوٌ مِنْهُمْ .

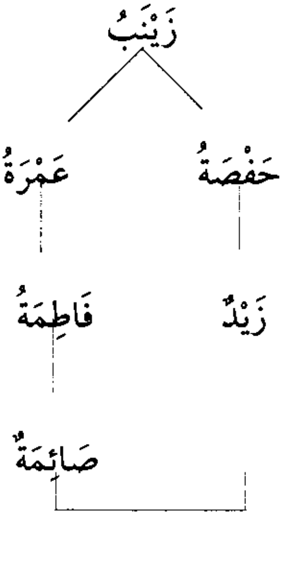
قَالَ فِيْ « ٱلْمَصَابِيْحِ » فِيْ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلْحِسَانِ : « وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ وَأَوْرَدَ ذَلِكَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ[ٱلْعَسْقَلانِيُّ] فِيْ « تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ ٱلرَّافِعِيِّ » مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ [رقم : ١٤٣٨٤] وَأَبِيْ دَاوُدَ [٢٨٩١] وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم : ٢٠٩٢] وَٱبْنِ مَاجَهْ [رقم : ٢٧٢٠] وَٱلْحَاكِمِ [رقم : ٧/٧٩٥٤] ، وَهَـٰكَذَا رَأَيْتُهُ فِيْ « تُحْفَةِ ٱلنَّبِيْهِ » مِنْ رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ ، وَفِيْ شَرْحِ سُنَنِ أَبِيْ دَاوُدَ لِلْخَطَّابِيِّ ، وَمُخْتَصَرِ « إِشْرَافِ ٱبْنِ ٱلْمُنْذِرِ » ، وَ« أَدِلَّةِ ٱلْمِنْهَاجِ » لابْنِ ٱلْمُلَقِّنِ ، وَشُرُوْحِ « ٱلإِرْشَادِ » لابْنِ ٱلْمُقْرِئَ ، وَشَرْحِ « ٱلْبَهْجَةِ » لِشَيْخِ ٱلإِسْلَامِ ، وَشَرْحِ « ٱلتَّنْبِيْهِ » لابْنِ يُوْنُسَ ، وَعِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ « كِفَايَةِ ٱبْنِ ٱلرِّفْعَةِ » ، وَمُخْتَصَرِهَا لابْنِ ٱلنَّقِيْبِ ، وَ« قُوْتِ ٱلْمُحْتَاجِ » لِلأَذْرَعِيِّ ، وَ« شَرْحِ كِفَايَةِ [ٱلْحُفَّاظِ » لِـ] ٱبْنِ ٱلْهَائِمِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا ، وَ« ٱلْمُنْتَقَىٰ مِنَ ٱلأَحْكَامِ » لابْنِ تَيْمِيَةَ ، وَ« ٱلسُّنَنِ وَٱلآثَارِ » لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَ« خُلَاصَةِ ٱلإِبْرِيْزِ لِلنَّبِيْهِ » حَافِظِ أَدِلَّةِ « ٱلتَّنْبِيْهِ » [لِأَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ٱبْنِ ٱلْمُلَقِّنِ] ، وَ« ٱلْعُمْدَةِ فِيْ ٱلأَحْكَامِ » وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ ٱلْحَدِيْثِ وَٱلْفِقْهِ ، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ عِنْدِيْ شَكٌّ بِأَنَّ مَا قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيُّ وَٱبْنُ شُهْبَةَ سَهْوٌ مِنْهُمْ عَفَا ٱللهُ عَنْهُمْ ، وَلَا تَثْرِيْبَ ، فَٱلْكَرِيْمُ قَدْ يَصْبُوْ .

وَعَبَّرَ ٱلْقَسْطَلَّانِيُّ فِيْ [٦٥٦ ـ كتاب] تَفْسِيْرِ [ٱلْقُرآنِ] ٤ ـ سُوْرَةِ ٱلنِّسَاءِ مِنْ شَرْحِ ٱلْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ : وَكَانَ ـ أَيْ : سَعْدُ بْنُ ٱلرَّبِيْعِ ـ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ

وَخَلَّفَ ٱبْنَتَيْنِ وَأُمَّهُمَا وَأَخَاهُ ، فَأَخَذَ ٱلأَخُ ٱلْمَالَ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَئِمَّتُنَا فِيْ ٱلْجَدَّةِ ذَاتِ ٱلْجِهَتَيْنِ بِمَا نَصُّهُ ، وَٱلْعِبَارَةُ لِـ « ٱلرَّوْضَةِ » [٢٦/٦] : وَلَوْ كَانَتِ ٱلْبُعْدَىٰ مُدْلِيَةٌ بِٱلْقُرْبَىٰ ، لَـٰكِنَّ ٱلْبُعْدَىٰ جَدَّةٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ ، فَلَا تُحْجَبُ ؛ مِثَالُهُ : لِزَيْنَبَ بِنْتَانِ : [٣٠/ب] حَفْصَةُ وَعَمْرَةُ ، وَلِحَفْصَةَ ٱبْنٌ ، وَلِعَمْرَةَ بِنْتٌ ، فَنَكَحَ ٱلابْنُ بِنْتَ بِنْتِ خَالَتِهِ ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، فَلَا تَسْقُطُ عَمْرَةُ ٱلَّتِيْ هِيَ أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ وَأُمُّهَا لِأَنَّهَا أُمُّ أُمِّ أَبِي ٱلْمَوْلُوْدِ . ٱنْتَهَتْ بِحُرُوْفِهَا . وَهَذِهِ صُورَتُهَا :



فَٱتَّفَقَ أَنَّ ٱلشَّيْخَ ٱبْنَ حَجَرٍ عَبَّرَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » بِقَوْلِهِ ، وَتَبِعَهُ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « نِهَايَتِهِ » : نَعَمْ ، إِنْ كَانَتِ ٱلْبُعْدَىٰ جَدَّةً مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ لَمْ تُحْجَبْ ، كَمَا فِيْ ٱلْجَدَّةِ ٱلْعُلْيَا فِيْ ٱلصُّوْرَةِ ٱلسَّابِقَةِ ، فَإِنَّ بِنْتَهَا ـ أَيْ : بِنْتَ

زَيْنَبِ ٱلْعُلْيَا ـ وَهِيَ عَمْرَةُ ، ٱلَّتِيْ هِيَ أُمُّ أُمِّ ٱلْمَيْتِ ، لَا تُسْقِطُهَا ، لِأَنَّهَا ـ أَيْ : زَيْنَبُ ٱلْعُلْيَا ـ أُمُّ أُمِّ أَبِيْهِ ، فَهِيَ مُسَاوِيَةٌ لَهَا مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ ، فَوَرِثَتْ مَعَهَا لَا مِنْ جِهَتِهَا ، وَلَيْسَ لَنَا جَدَّةٌ تَرِثُ مَعَ بِنْتِهَا ٱلْوَارِثَةِ إِلَّا هَـٰذِهِ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَتُهُمَا بِحُرُوْفِهَا .

وَٱلصَّوَابُ كَمَا عَلِمْتَهُ مِنْ عِبَارَةِ « ٱلرَّوْضَةِ » ٱلْمُتَقَدِّمَةِ آنِفًا ، أَنْ يَقُوْلَا : أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ ؛ وَأَمَّا فِيْ صُوْرَةِ أُمِّ أُمِّ ٱلْمَيْتِ فَإِنَّ بِنْتَهَا تُسْقِطُهَا ، إِذْ هِيَ قُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلأُمِّ فَتَحْجُبُهَا مِنَ ٱلْجِهَتَيْنِ : مِنْ جِهَةِ ٱلأُمِّ لِإِدْلَائِهَا بِهَا ، وَمِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ لِكَوْنِهَا أَقْرَبُ مِنْهَا ؛ وَقُرْبَىٰ جِهَةِ ٱلأُمِّ تُسْقِطُ بُعْدَىٰ جِهَةِ ٱلأَبِ كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ ، فَتَأَمَّلْهُ بِإِنْصَافٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

وَمِنْهَا مَوَاضِعُ كَثِيْرَةٌ غَيْرُ ٱلَّذِيْ ذَكَرْتُهَا تُعْلَمُ مِنْ سَبْرِ كَلَامِ « ٱلتُّحْفَةِ » مَعَ غَيْرِهَا .

* * *

[مَطْلَبٌ : فِي « ٱلتُّحْفَةِ » مَسَائِلُ نَقَلَهَا عَنْ غَيْرِهِ وَٱعْتَرَضَ عَلَيْهَا أَوْ حَمَلَهَا عَلَىٰ غَيْرِ ظَاهِرِهَا ، مَعَ أَنَّ ٱلتَّحْقِيقَ خِلافُ ذَلِكَ] وَفِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [١/ ٤١٠] أَيْضًا مَسَائِلُ نَقَلَهَا عَنْ غَيْرِهِ ، وَٱعْتَرَضَهَا أَوْ حَمَلَهَا عَلَىٰ غَيْرِ ظَاهِرِهَا ، مَعَ أَنَّ ٱلتَّحْقِيْقَ خِلَافُ ذَلِكَ .

[مَسْأَلَةٌ فِي صَوْمِ ٱلْمُتَحَيِّرَةِ] مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ فِيْ ٱلْحَيْضِ وَصَوْمِ ٱلْمُتَحَيِّرَةِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ ، قَالَ : وَلَا تَتَعَيَّنُ هَـٰذِهِ ٱلْكَيْفِيَّةُ كَمَا هُوَ مَبْسُوْطٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ ، [٣١/أ] بَلْ بَالَغَ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : يُمْكِنُ تَحْصِيْلُهَا بِكَيْفِيَّاتٍ تَبْلُغُ أَلْفَ صُوْرَةٍ وَصُوْرَةٍ ، وَلَعَلَّهُ فِيْ جَمِيْعِ مَسَائِلِ ٱلصَّوْمِ بِأَنْوَاعِهِ

لَا فِيْ هَـٰذِهِ ٱلصُّوْرَةِ بِخُصُوْصِهَا لِبَدَاهَةِ فَسَادِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَنَحْوُهُمَا عِبَارَةُ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ فِيْ « نِهَايَتِهِ » [١/ ٣٣٤] ، وَهِيَ : بَلْ بَالَغَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : يُمْكِنُ تَحْصِيْلُهَا بِكَيْفِيَّاتٍ تَبْلُغُ أَلْفَ صُوْرَةٍ وَوَاحِدَةً ، وَلَعَلَّهُ فِيْ جَمِيْعِ مَسَائِلِ ٱلصَّوْمِ بِأَنْوَاعِهِ لَا فِيْ هَـٰذِهِ ٱلصُّوْرَةِ بِخُصُوْصِهَا ، لِظُهُوْرِ فَسَادِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

وَهُوَ عَجِيْبٌ مِنْهُمَا ، فَإِنَّ ٱلأَلْفَ وَٱلْوَاحِدَةَ فِيْ صَوْمِ ٱلْيَوْمَيْنِ خَاصَّةً ، وَكَأَنَّهُمَا لَمْ يُرَاجِعَا كَلَامَ [أَبِي ٱلْفَرَجِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ] ٱلدَّارِمِيِّ فِيْ مُجَلَّدِهِ ٱلضَّخْمِ ٱلَّذِيْ أَلَّفَهُ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْمُتَحَيِّرَةِ ، وَلَمْ يَسْتَحْضِرَا كَلَامَ « ٱلْمَجْمُوْعِ » ٱلَّذِيْ لَخَّصَ فِيْهِ كَلَامَ ٱلدَّارِمِيِّ فِيْ مُجَلَّدِهِ ٱلْمَذْكُوْرِ ، وَلَا كَلَامَ « ٱلتَّحْقِيْقِ » ٱلَّذِيْ لَخَّصَ فِيْهِ كَلَامَ « ٱلْمَجْمُوْعِ » ، وَلْنَقْتَصِرْ فِيْ ذَلِكَ عَلَىٰ عِبَارَةِ « ٱلتَّحْقِيْقِ » لِاخْتِصَارِهَا ، ثُمَّ أَذْكُرُ بَعْدَهَا عِبَارَةَ ٱلسُّبْكِيِّ ؛ فَأَقُوْلُ :

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « تَحْقِيْقِهِ » [صفحة : ١٣١] ٱلَّذِيْ هُوَ أَصَحُّ كُتُبِهِ ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ طَرِيْقَةَ ٱلْجُمْهُوْرِ ، مَا نَصُّهُ : وَٱلْمُخْتَارُ ٱلْمُتَعَيِّنُ مَا قَالَهُ ٱلدَّارِمِيُّ تُضَعِّفُ وَتَزِيْدُ يَوْمًا ، فَإِذَا أَرَادَتْ يَوْمَيْنِ حَصَلَا بِخَمْسَةٍ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ ، أَوْ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَحْصُلَانِ مِنْ ثَلَاثِيْنَ فَأَكْثَرَ ، فَإِنْ أَرَادَتْهُمَا مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ صَامَتِ ٱلأَوَّلَ وَٱلثَّالِثَ وَٱلتَّاسِعَ عَشَرَ وَٱلسَّابِعَ عَشَرَ وَأَفْطَرَتِ ٱلرَّابِعَ وَٱلسَّادِسَ عَشَرَ ، يَبْقَىٰ بَيْنَهُمَا أَحَدَ عَشَرَ ، تَصُوْمُ أَحَدَهُمَا ، فَأَقْسَامُهَا أَحَدَ عَشَرَ بِعَدَدِ أَيَّامِ ٱلتَّأْخِيرِ ، وَجُمْلَةُ ٱلأَقْسَامِ فِيْ صَوْمِ ٱلْيَوْمَيْنِ بِخَمْسَةٍ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ أَلْفُ قِسْمٍ وَقِسْمٍ ؛ أَوْضَحْتُهَا مُفَصَّلَةً فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » [٢/ ٤٣٧ أو ٤٦٢] .

فَإِذَا أَرَادَتْ ثَلَاثَةً ؛ [٣١/أ] حَصَلَتْ بِسَبْعَةٍ مِنْ وَاحِدٍ وَعِشْرِيْنَ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ ؛ فَإِذَا أَرَادَتْهَا مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِيْنَ صَامَتْ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ : ٱلْأَوَّلَ وَٱلثَّالِثَ وَٱلْخَامِسَ ، وَأَفْطَرَتْ مِمَّا يَلِيْ كُلَّ خَمْسَةٍ يَوْمًا ، وَصَامَتْ أَحَدَ ٱلتِّسْعَةِ ٱلْبَاقِيَةِ ، فَأَقْسَامُهَا تِسْعَةٌ ، وَجُمْلَةُ ٱلْأَقْسَامِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ .

وَإِنْ أَرَادَتْ أَرْبَعَةً حَصَلَتْ بِتِسْعَةٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِيْنَ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ ؛ فَإِنْ أَرَادَتْهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِيْنَ صَامَتْ أَرْبَعَةً : [أَرْبَعَةُ] أَفْرَادٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ ، وَأَفْطَرَتْ مِمَّا يَلِيْ كُلَّ سَبْعَةٍ يَوْمًا ، وَصَامَتْ أَحَدَ ٱلسَّبْعَةِ ٱلْبَاقِيَةِ ، وَجُمْلَةُ ٱلْأَقْسَامِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَسَبْعَةُ أَقْسَامٍ .

وَإِنْ أَرَادَتْ خَمْسَةً حَصَلَتْ بِأَحَدَ عَشَرَ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِيْنَ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ ، فَإِنْ أَرَادَتْهَا مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِيْنَ صَامَتْ خَمْسَةَ أَفْرَادٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ ، وَأَفْطَرَتْ يَوْمًا وَيَوْمًا ، وَصَامَتْ أَحَدَ ٱلْخَمْسَةِ ٱلْبَاقِيَةِ ، وَجُمْلَةُ ٱلْأَقْسَامِ تِسْعُ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُوْنَ .

وَإِنْ أَرَادَتْ سِتَّةً حَصَلَتْ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ إِلَىٰ تِسْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ ؛ فَإِنْ أَرَادَتْهَا مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ ، صَامَتْ سِتَّةَ أَفْرَادٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ ، وَأَفْطَرَتْ يَوْمًا وَيَوْمًا ، وَصَامَتْ أَحَدَ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْبَاقِيَةِ ، وَجُمْلَةُ ٱلْأَقْسَامِ أَحَدٌ وَسَبْعُوْنَ .

وَإِنْ أَرَادَتْ سَبْعَةً صَامَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَهِيَ أَفْرَادُ تِسْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ ، وَلَا يَصِحُّ سَبْعَةٌ بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَّا بِهَـٰذَا .

وَإِذَا أَرَادَتْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً أَوْ مَا بَعْدَهَا إِلَىٰ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَعَيَّنَ قَوْلُ ٱلْجُمْهُوْرِ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ « ٱلتَّحْقِيْقِ » بِحُرُوْفِهَا .

وَمِنْهَا تَعْلَمُ أَنَّ ٱلأَلْفَ ٱلصُّوْرَةِ وَٱلْوَاحِدَةَ فِيْ خُصُوْصِ صَوْمِ ٱلْيَوْمَيْنِ عَلَىٰ طَرِيْقَةِ ٱلدَّارِمِيِّ [٣٢/أ] فَقَطْ ، مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ غَيْرِهَا مِنَ ٱلطُّرُقِ ، وَعِبَارَةُ ٱلإِمَامِ ٱلْمُجْتَهِدِ ٱلتَّقِيِّ ٱلسُّبْكِيِّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلْمِنْهَاجِ » ٱلَّذِيْ سَمَّاهُ بِـ« ٱلابْتِهَاجِ فِيْ شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » مَا نَصُّهُ ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ : وَقَدِ ٱسْتَوْعَبَ ٱلدَّارِمِيُّ أَقْسَامَهَا مِنَ ٱلتِّسْعَةَ عَشَرَ إِلَىٰ ٱلتِّسْعَةِ وَٱلْعِشْرِيْنَ ، فَجَاءَتْ أَلْفَ قِسْمٍ وَقِسْمًا فِيْ قَضَاءِ ٱلْيَوْمَيْنِ خَاصَّةً ، وَقَدْ نَبَّهْتُكَ عَلَىٰ أَصْلِهَا فَلَا حَاجَةَ فِيْ ٱلتَّطْوِيْلِ ، وَقِسْ عَلَىٰ ذَلِكَ . ٱنْتَهَتْ بِحُرُوفِهَا فَرَاجِعْهُ بِإِنْصَافٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

[مَسْأَلَةٌ : ٱلْعَذَبَةُ ، وَمَا قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ وَرَدُّ ٱلْمُؤَلِّفِ عَلَيْهِ]

وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [٣٧/٣] أَوَاخِرَ ٱللِّبَاسِ فِيْ ٱلْفَائِدَةِ ٱلطَّوِيْلَةِ بِقَوْلِهِ : وَأَبْدَىٰ بَعْضُ مُجَسِّمِيْ ٱلْحَنَابِلَةِ لِجَعْلِهَا ـ أَيْ : ٱلْعَذَبَةِ ـ بَيْنَ ٱلْكَتِفَيْنِ حِكْمَةً تَلِيْقُ بِمُعْتَقَدِهِ ٱلْبَاطِلِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » بِحُرُوْفِهَا ، وَذَكَرَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ كِتَابِهِ « دَرُّ ٱلْغَمَامَةِ فِيْ ٱلطَّيْلَسَانِ وَٱلْعَذَبَةِ وَٱلْعِمَامَةِ » مَا نَصُّهُ : وَٱلَّذِيْ يَظْهَرُ فِيْ حِكْمَتِهَا أَخْذًا مِنَ ٱلْحَدِيْثِ « هَـٰكَذَا ، فَٱعْتَمَّ » [« كنز العمال » ، رقم : ٤١٩١١] ، فَإِنَّهُ أَحْسَنُ أَوْ أَجْمَلُ مَا فِيْهَا مِنَ ٱلْجَمَالِ وَتَحْسِيْنِ ٱلْهَيْئَةِ وَٱلْعِمَامَةِ ، وَقَدْ مَرَّتِ ٱلأَحَادِيْثُ ٱلدَّالَّةُ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ ٱلتَّحْسِيْنَ سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ ، كَحَدِيْثِ : كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوْجَ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ نَظَرَ فِيْ ٱلْمَاءِ وَسَوَّىٰ عِمَامَتَهُ وَشَعْرَهُ . ٱلْحَدِيْثُ . [أَخْرَجَهُ ٱبْنُ عَدِيٍّ فِي « ٱلْكَامِلِ » كَمَا فِي « تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ ٱلإِحْيَاءِ » لِلْعِرَاقِي] .

وَيُؤَيِّدُ هَـٰذَا ٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ حِكْمَتِهَا مَا رَأَيْتُهُ نَقْلًا عَنِ « ٱلاكْتِفَاءِ » ، وَهُوَ : قَالَ عَطَاءُ ٱبْنُ أَبِيْ رَبَاحٍ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ

ٱلْبَصْرَةِ يَسْأَلُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ عَنْ إِرْسَالِ ٱلْعِمَامَةِ مِنْ خَلْفِ ٱلرَّجُلِ إِذَا ٱعْتَمَّ ، قَالَ عَبْدُ ٱللهِ : سَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ إِرْسَالِهِ ﷺ لَهَا لِعَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ . [« السيرة النبوية » لابن هشام ٦/ ٤٣] .

وَفِيْ « دَرِّ ٱلْغَمَامَةِ » لِابْنِ حَجَرٍ مَا نَصُّهُ : وَوَقَعَ لِبَعْضِ مُجَسِّمِي ٱلْحَنَابِلَةِ إِبْدَاءُ حِكْمَةٍ لِجَعْلِهِ ﷺ لَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ تَلِيْقُ بِمُعْتَقَدِهِ ٱلْبَاطِلِ ، فَٱحْذَرْهُ ؛ [٣٢/ب] وَمَا ٱسْتَدَلَّ بِهِ رَدَّهُ ٱلْحَافِظُ ٱلزَّيْنُ ٱلْعِرَاقِيُّ بِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « دَرِّ ٱلْغَمَامَةِ » .

وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ فِيْ غَيْرِهِمَا أَيْضًا مِنْ كُتُبِ ٱبْنِ حَجَرٍ ، وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَىٰ ٱلْقَائِلِ بِذَلِكَ ، وَلَا عَلَىٰ مَقُوْلِهِ ؛ نَعَمْ نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « شَمَائِلِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » ، وَأَنَّ ٱلْقَائِلَ بِذَلِكَ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ عَنْ شَيْخِهِ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ ، قَالَ : ٱلْحِكْمَةُ فِيْهِ أَنَّ ٱلْمُصْطَفَىٰ [صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهُ وَصَحْبِهُ وَسَلَّمَ] لَمَّا رَأَىٰ رَبَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] وَاضِعًا يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ أَكْرَمَ ذَلِكَ ٱلْمَوْضِعَ بِٱلْعَذَبَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَذَكَرَ ٱبْنُ حَجَرَ أَنَّ ذَلِكَ قَبِيْحٌ مِنْ ضَلَالِهِمَا ، قَالَ : إِذْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَذْهَبِهِمَا مِنْ إِثْبَاتِ ٱلْجِهَةِ وَٱلْجِسْمِيَّةِ للهِ تَعَالَىٰ ، تَعَالَىٰ ٱللهُ عَمَّا يَقُوْلُ ٱلظَّالِمُوْنَ عُلُوًّا كَبِيْرًا . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ حَجَرَ .

وَفِيْهِ نَظَرٌ مِنْ وُجُوْهٍ ، مِنْهَا : ثُبُوْتُ ٱلْحَدِيْثِ بِمَا قَالَهُ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ .

[مَطْلَبٌ : فِي حَدِيثِ ٱلْمَلأِ ٱلأَعْلَىٰ] قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلْمَلَّا إِبْرَاهِيْمُ ٱلْكُوْرَانِيُّ وَالِدُ شَيْخِيْ ٱلشَّيْخِ طَاهِرٍ فِيْ رِسَالَتِهِ « ٱلتَّجَلِّيْ » مَا نَصُّهُ : قَالَ ٱلسُّيُوْطِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ فِيْ « ٱلدُّرِّ ٱلْمَنْثُوْرِ » [٣٨ سورة ص/الآية : ٦٩] : وَأَخْرَجَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ، وَأَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ [١/ ٢٢٨ ، رقم : ٦٨٢] ، وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤] وَحَسَّنَهُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِيْ كِتَابِ « ٱلصَّلَاةِ » ؛ عَنِ

اَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اَللهِ ﷺ : « أَتَانِيْ اَللَّيْلَةَ رَبِّيْ [عَزَّ وَجَلَّ] فِيْ أَحْسَنِ صُوْرَةٍ » أَحْسَبُهُ ، قَالَ : « فِيْ اَلْمَنَامِ » ، « قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! هَلْ تَدْرِيْ فِيْمَ يَخْتَصِمُ اَلْمَلأُ اَلأَعْلَىٰ ؟ قُلْتُ : لَا ! فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ » أَوْ : « فِيْ نَحْرِيْ » ، « فَعَلِمْتُ مَا فِيْ اَلسَّمَـٰوَاتِ وَمَا فِيْ اَلأَرْضِ . . . » اَلْحَدِيْثُ(١) .

وَأَخْرَجَ اَلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٣٢٣٥] وَصَحَّحَهُ ، [والإمام أحمد رقم : ٢١٦٤ ،] وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَاَلطَّبَرَانِيُّ وَاَلْحَاكِمُ وَاَبْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ، قَالَ : اَحْتَبَسَ عَنَّا رَسُوْلُ اَللهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ : « عَلَىٰ مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ » ثُمَّ اَنْفَتَلَ إِلَيْنَا ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا إِنِّيْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِيْ عَنْكُمُ اَلْغَدَاةَ ، إِنِّيْ قُمْتُ اَللَّيْلَةَ ، فَتَوَضَّأْتُ ، وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِيْ ، وَنَعِسْتُ فِيْ صَلَاتِيْ حَتَّىٰ اَسْتَثْقَلْتُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّيْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيْ أَحْسَنِ صُوْرَةٍ ، [٣٣/أ] فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَبِّ ! قَالَ : فِيْمَ يَخْتَصِمُ اَلْمَلأُ اَلأَعْلَىٰ ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِيْ ؛ قَالَهَا ثَلَاثًا » ، قَالَ : « فَرَأَيْتُ [رَبِّيْ] وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَوَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، فَتَجَلَّىٰ لِيْ كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُهُ . . . » اَلْحَدِيْثُ .

وَأَخْرَجَ اَلطَّبَرَانِيُّ فِيْ « اَلسُّنَّةِ » وَاَبْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اَللهِ ﷺ : « إِنَّ اَللهَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ] تَجَلَّىٰ لِيْ فِيْ أَحْسَنِ صُوْرَةٍ ، فَسَأَلَنِيْ فِيْمَ يَخْتَصِمُ اَلْمَلأُ اَلأَعْلَىٰ ؟ قُلْتُ :

---

(١) لِزَيْنِ اَلدِّيْنِ أَبِي اَلْفَرَجِ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ ، اَبْنِ رَجَبٍ اَلْحَنْبَلِيِّ ، رِسَالَةٌ فِي شَرْحِ هَذَا اَلْحَدِيثِ ، اَسْمُهَا : « اَخْتِيَارُ اَلأَوْلَىٰ شَرْحُ حَدِيثِ اَخْتِصَامِ اَلْمَلأِ اَلأَعْلَىٰ » وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ .

يَا رَبِّ ! مَا لِيْ بِهِ عِلْمٌ ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، فَمَا سَأَلَنِيْ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عَلِمْتُه . . . » ٱلْحَدِيْثُ .

وَأَخْرَجَ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِيْ « ٱلسُّنَّةِ » وَٱلشِّيْرَازِيُّ فِيْ « ٱلأَلْقَابِ » وَٱبْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَصْبَحْنَا يَوْمًا ، فَأَتَانَا رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَنَا ، فَقَالَ : « أَتَانِيْ رَبِّيْ [جَلَّ وَعَزَّ] ٱلْبَارِحَةَ فِيْ مَنَامِيْ فِيْ أَحْسَنِ صُوْرَةٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ [ثَدْيَيَّ وَبَيْنَ] كَتِفَيَّ ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، فَعَلَّمَنِيْ كُلَّ شَيْءٍ . . . » ٱلْحَدِيْثُ . [« كنز العمال » ، رقم : ٤٤٣٢١] .

وَأَخْرَجَ ٱلطَّبَرَانِيُّ وَٱبْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِيْ رَافِعٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ مُشْرِقَ ٱللَّوْنِ ، يُعْرَفُ ٱلسُّرُوْرُ فِيْ وَجْهِهِ ؛ فَقَالَ : « رَأَيْتُ رَبِّيْ عَزَّ وَجَلَّ فِيْ أَحْسَنِ صُوْرَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَتَدْرِيْ فِيْمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلأُ ٱلأَعْلَىٰ . . . » ٱلْحَدِيْثُ . [« كنز العمال » ، رقم : ١١٥١ ؛ « مجمع الزوائد » ، رقم : ١٢٢٢] .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ نَصْرٍ وَٱلطَّبَرَانِيُّ وَٱبْنُ مَرْدَوَيْهِ ، عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَتَانِيْ رَبِّيْ [تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ] فِيْ أَحْسَنِ صُوْرَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ؛ قَالَ : فِيْمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلأُ ٱلأَعْلَىٰ ؟ [قُلْتُ : لَا أَدْرِيْ] . . . » ٱلْحَدِيْثُ . [« مجمع الزوائد » ، رقم : ١١٧٤٤] .

وَأَخْرَجَ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِيْ « ٱلسُّنَّةِ » وَٱلْخَطِيْبُ عَنْ أَبِيْ عُبَيْدَةَ ٱبْنِ ٱلْجَرَّاحِ ، [٣٣/ب] عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِيْ رَأَيْتُ رَبِّيْ عَزَّ وَجَلَّ فِيْ أَحْسَنِ صُوْرَةٍ ، قَالَ : فِيْمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلأُ ٱلأَعْلَىٰ ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِيْ ؛

فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ كَتِفَيَّ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ . . . » ٱلْحَدِيْثُ .

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِيْ كِتَابِ « [تَعْظِيمِ قَدْرِ] ٱلصَّلَاةِ » ، وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِيْ « ٱلسُّنَّةِ » ، وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِيْ « ٱلأَسْمَاءِ وَٱلصِّفَاتِ » ؛ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَائِشٍ ٱلْحَضْرَمِيِّ(١) ، قَالَ : صَلَّىٰ بِنَا رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا رَأَيْنَا أَسْفَرَ وَجْهًا مِنْكَ ٱلْغَدَاةَ ! قَالَ : « وَمَا لِيْ أَنْ لَا أَكُوْنَ كَذَلِكَ وَقَدْ تَبَدَّىٰ لِيْ رَبِّيْ عَزَّ وَجَلَّ فِيْ أَحْسَنِ صُوْرَةٍ ، فَقَالَ : فِيْمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلأُ ٱلأَعْلَىٰ يَا مُحَمَّدُ ؟! قُلْتُ : لَا عِلْمَ لِيْ يَا رَبِّ ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، فَعَلِمْتُ مَا فِيْ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ . . . » ٱلْحَدِيْثُ . [« كنز العمال » ، رقم : ٤٤٣٢٣ ؛ « مجمع الزوائد » ، رقم : ١١٧٣٨ ، ١١٧٣٩ ؛ « مصنف ابن أبي شيبة » ، رقم : ٣١٧٠٦ ؛ « السنة » لعبد الله بن أحمد ، رقم : ١١٢١]

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ نَصْرٍ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِيْ « ٱلسُّنَّةِ » ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ ، فَقَالَ : « إِنَّ رَبِّيْ عَزَّ وَجَلَّ أَتَانِيْ ٱللَّيْلَةَ فِيْ أَحْسَنِ صُوْرَةٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! هَلْ تَدْرِيْ فِيْمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلأُ ٱلأَعْلَىٰ ؟ قُلْتُ : لَا أَعْلَمُ ! » قَالَ : « فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ فِيْ صَدْرِيْ ، فَتَجَلَّىٰ لِيْ مَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ . . . » ٱلْحَدِيْثُ . [« كنز العمال » ، رقم : ٤٣٥٥٦ ؛ « مجمع الزوائد » ، رقم : ١١٧٤٢]

---

(١) عبد الرحمن بن عائش من تبع التابعين ، وهو من رجال سند الأحاديث التي رواها الترمذي والإمام أحمد السابق ذكرها ، والوارد هنا رواية الإمام أحمد ، رقم : ٢٢٦٩٩ ، رواه عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي ؛ باختلاف في بعض ألفاظه .

وَأَخْرَجَ أَبُوْ بَكْرِ ٱبْنُ أَبِيْ عَاصِمٍ فِيْ « ٱلسُّنَّةِ » ، عَنْ أُمِّ ٱلطُّفَيْلِ ٱمْرَأَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « رَأَيْتُ رَبِّيْ [تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ] فِيْ ٱلْمَنَامِ فِيْ أَحْسَنِ صُوْرَةٍ . . . » ٱلْحَدِيْثُ .

فَتَأَمَّلْ حَطَّ ٱلْعَلَامَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ عَلَىٰ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ فِيْ تِلْكَ ٱلْمَقَالَةِ مَعَ صِحَّةِ ٱلْحَدِيْثِ ، وَوُرُوْدِهِ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِهَا ، [٣٤/أ] وَإِذَا ثَبَتَ بِذَلِكَ حَدِيْثُ مَنْ لَا ﴿ يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [٥٣ سورة النجم/ الآيتان : ٣ و٤] فَمَا ٱلْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَرَادَ إِكْرَامَ ذَلِكَ ٱلْمَوْضِعِ لِذَلِكَ ؟

[مَطْلَبٌ : فِي إِثْبَاتِ ٱلْيَدِ للهِ تَعَالَىٰ] وَمِنْهَا أَنَّ إِثْبَاتَ ٱلْيَدِ لَهُ تَعَالَىٰ قَدْ ثَبَتَ فِيْ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، وَجَعَلُوْهُ مِنَ ٱلْمُتَشَابِهِ ٱلَّذِيْ يَجْرِيْ فِيْهِ مَذْهَبُ ٱلسَّلَفِ مِنْ عَدَمِ ٱلتَّأْوِيْلِ ، لَـٰكِنْ مَعَ ٱلتَّنْزِيْهِ وَٱعْتِقَادِ عَدَمِ ٱلْمُمَاثَلَةِ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [٤٢ سورة الشورى/ الآية : ١١] وَٱلْخَلَفِ مِنَ ٱلتَّأْوِيْلِ بِمَا يُنَاسِبُ ٱلْمَقَامَ ؛ فَمَسْأَلَتُنَا مِنْ ذَلِكَ ؛ فَأَيُّ مُعْتَقَدٍ بَاطِلٍ وَأَيُّ تَجْسِيمٍ فِيْ ذَلِكَ ؟!

* * *

[مَطْلَبٌ : فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِي ٱلدُّنْيَا يَقَظَةً وَمَنَامًا] وَمِنْهَا أَنَّ رُؤْيَةَ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلدُّنْيَا جَائِزَةٌ يَقَظَةً وَمَنَامًا ، لَـٰكِنَّهَا لَمْ تَقَعْ يَقَظَةً لِغَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ ، عَلَىٰ خِلَافٍ فِيْ رُؤْيَتِهِ ﷺ أَيْضًا ؛ وَأَمَّا رُؤْيَتُهُ تَعَالَىٰ مَنَامًا فَقَدْ وَقَعَتْ لِغَيْرِهِ ﷺ فِيْ ٱلدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ فِيْ رِسَالَةِ ٱلْقُشَيْرِيِّ [« إحكام الدَّلالَةِ على تَحْرِيرِ الرِّسالة » ، صفحة : ٩٧١] مَا نَصُّهُ : فَصْلٌ ، فَإِنْ قِيْلَ : هَلْ يَجُوْزُ رُؤْيَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِلأَوْلِيَاءِ بِٱلأَبْصَارِ ٱلْيَوْمَ فِيْ ٱلدُّنْيَا عَلَىٰ جِهَةِ ٱلْكَرَامَةِ ؟ فَٱلْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّ ٱلأَقْوَىٰ فِيْهِ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ ، لِحُصُوْلِ ٱلإِجْمَاعِ عَلَيْهِ . وَلَقَدْ سَمِعْتُ

ٱلأُسْتَاذَ أَبَا بَكْرِ ٱبْنَ فُوْرَكَ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ يَحْكِيْ عَنْ أَبِي ٱلْحَسَنِ ٱلأَشْعَرِيِّ قَدَّسَ ٱللهُ رُوحَهُ ٱلْعَزِيزَ أَنَّهُ قَالَ : فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ[1] فِيْ كِتَابِ « ٱلرُّؤْيَةِ ٱلْكَبِيْرِ » . ٱنْتَهَىٰ بِحُرُوْفِهِ ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

وَرَأَيْتُ فِيْ « ٱلأَمَمِ [لإِيقاظِ ٱلْهِمَمِ] » لِلْمُحَقِّقِ ٱلْمُلَّا إِبْرَاهِيْمَ ٱلْكُوْرَانِيِّ مَا نَصُّهُ : قَالَ ٱلسَّيِّدُ فِيْ شَرْحِ « ٱلْمَوَاقِفِ » : قَالَ ٱلآمِدِيُّ : أَجْمَعَتِ ٱلأَئِمَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَىٰ أَنَّ رُؤْيَتَهُ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلدُّنْيَا [٣٤/ب] وَٱلآخِرَةِ جَائِزَةٌ عَقْلًا ، وَٱخْتَلَفُوْا فِيْ جَوَازِهَا سَمْعًا فِيْ ٱلدُّنْيَا ، فَأَثْبَتَهُ بَعْضُهُمْ وَنَفَاهُ آخَرُوْنَ . ٱنْتَهَىٰ مِنَ « ٱلأَمَمِ » .

وَفِيْ شَرْحِ « جَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » لِلْجَلَالِ ٱلْمَحَلِّيِّ : وَسَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنِ ٱلْوُقُوْعِ ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِهِ فِيْ ٱلْيَقَظَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ ٱلْجُمْهُوْرِ ؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٠٣] . . . إِلَىٰ أَنْ قَالَ : نَعَمْ ، ٱخْتَلَفَتِ ٱلصَّحَابَةُ فِي وُقُوْعِهَا لَهُ ﷺ لَيْلَةَ ٱلْمِعْرَاجِ ، وَٱلصَّحِيْحُ نَعَمْ ، وَإِلَيْهِ ٱسْتَنَدَ ٱلْقَائِلُ بِٱلْوُقُوْعِ فِيْ ٱلْجُمْلَةِ ، لَـٰكِنْ رَوَىٰ مُسْلِمٌ [رقم: ١٧٨] عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ، سَأَلْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ : هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَالَ : « رَأَيْتُ نُوْرًا » ، وَفِيْ رِوَايَةٍ : « نُوْرًا ! أَنَّىٰ أَرَاهُ ؟! » بِتَشْدِيْدِ نُوْنِ « أَنَّىٰ » ، وَضَمِيْرُ « أَرَاهُ » ، أَيْ : حَجَبَنِيْ ٱلنُّوْرُ ٱلْمُغْشِيْ لِلْبَصَرِ عَنْ رُؤْيَتِهِ .

وَقَدْ ذُكِرَ وُقُوْعُهَا فِيْ ٱلْمَنَامِ لِكَثِيْرٍ مِنَ ٱلسَّلَفِ ، مِنْهُمُ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ ٱلْمُعَبِّرُوْنَ لِلرُّؤْيَا . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ كَلَامِ ٱلْمَحَلِّي .

وَأَمَّا فِيْ ٱلدَّارِ ٱلآخِرَةِ ، فَيَرَاهُ ٱلْمُؤْمِنُوْنَ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ وَلَا إِحَاطَةٍ ، هَـٰذَا مَذْهَبُ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْجَمَاعَةِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ ٱلرُّؤْيَةُ فِيْ لَيْلَةِ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « قَوْلَانِ » بَدَلًا مِنْ : « قَوْلَيْنِ » .

ٱلإِسْرَاءِ ، فَيَكُوْنُ ٱلْوَضْعُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِٱلْمَعْنَىٰ ٱلَّذِيْ قَدَّمْتُهُ آنِفًا يَقَظَةً ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهَا أَوْ فِيْ غَيْرِهَا مَنَامًا .

وَيُحْتَمَلُ تَعَدُّدُ ٱلْوَاقِعَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ ٱلرِّوَايَاتِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ فِيْ ٱلأَحَادِيْثِ ، إِذْ فِيْ بَعْضِهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِيْ ٱلْمَنَامِ ، وَفِيْ بَعْضِهَا أَنَّهُ كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ فِيْ بَعْضِ ٱللَّيَالِيْ ٱللَّاتِيْ أُسْرِيَ بِهِ ﷺ فِيْهَا بِرُوْحِهِ ٱلشَّرِيْفِ ، وَهُوَ غَيْرُ ٱلإِسْرَاءِ ٱلْكَائِنِ بِجَسَدِهِ ٱلشَّرِيْفِ ؛ وَفِيْ شَرْحِ « صَحِيْحِ ٱلْبُخَارِيِّ » لِلْقَسْطَلَّانِيْ ، بَابِ وَفَاةِ مُوْسَىٰ مِنْهُ ، فِيْ شَرْحِ قَوْلِهِ ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ ٱلأُمَمُ ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيْرًا [٣٥/أ] سَدَّ ٱلأُفُقَ ، فَقِيْلَ : هَـٰذَا مُوْسَىٰ فِيْ قَوْمِهِ » [رقم : ٣٤١٠] مَا نَصُّهُ : وَعِنْدَ ٱلنَّسَائِيِّ وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم : ٢٤٤٦] مِنْ رِوَايَةِ عَبْثَرِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ ، بِمُوَحَّدَةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ بِوَزْنِ جَعْفَرٍ ، فِيْ رِوَايَتِهِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةَ ٱلإِسْرَاءِ ؛ إِلَىٰ أَنْ قَالَ : فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَحْفُوْظًا فَفِيْهِ دِلَالَةٌ لِمَنْ ذَهَبَ لِتَعَدُّدِ ٱلإِسْرَاءِ ، وَأَنَّ ٱلَّذِيْ وَقَعَ بِٱلْمَدِيْنَةِ غَيْرَ ٱلَّذِيْ وَقَعَ بِمَكَّةَ ، لَـٰكِنَّ ٱلإِسْرَاءَ ٱلْوَاقِعَ بِٱلْمَدِيْنَةِ لَيْسَ فِيْهِ مَا وَقَعَ بِمَكَّةَ مِنِ ٱسْتِفْتَاحِ أَبْوَابِ ٱلسَّمَاءِ بَابًا بَابًا إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ . ٱنْتَهَىٰ مَا ذَكَرَ ٱلْقَسْطَلَّانِيُّ .

وَذَكَرَ ٱلْحَافِظُ ٱلسُّيُوْطِيُّ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلآيَةُ ٱلْكُبْرَىٰ فِيْ شَرْحِ قِصَّةِ ٱلإِسْرَا » [صفحة : ١٠٩] أَدِلَّةَ ٱلْقَوْلِ بِأَنَّ ٱلْمِعْرَاجَ وَٱلإِسْرَاءَ كَانَا فِيْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِيْ ٱلْيَقَظَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ أَنَّ ٱلإِسْرَاءَ كَانَ بِرُوْحِهِ فِيْ ٱلْمَنَامِ ؛ وَذَكَرَ أَدِلَّتَهُ مَعَ ٱلْجَوَابِ عَنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَنَّ ٱلإِسْرَاءَ كَانَ فِيْ ٱلْيَقَظَةِ وَٱلْمِعْرَاجَ فِيْ ٱلْمَنَامِ ؛ وَذَكَرَ أَدِلَّتَهُ ، ثُمَّ قَالَ :

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَنَّ ٱلإِسْرَاءَ كَانَ فِي لَيْلَةٍ وَٱلْمِعْرَاجَ فِي لَيْلَةٍ ، وَذَكَرَ أَدِلَّتَهُ ؛ ثُمَّ قَالَ : وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً فِيْ ٱلْمَنَامِ [تَوْطِئَةً وَتَمْهِيدًا وَتَسْهِيلاً عَلَيْهِ ، كَمَا كَانَ بَدْءُ نُبُوَّتِهِ ٱلرُّؤْيَا ٱلصَّادِقَةَ ، وَمَرَّةً فِي ٱلْيَقَظَةِ] ؛ وَذَكَرَ مَنْ قَالَ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَقِيْلَ : إِنَّ ٱلإِسْرَاءَ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً عَلَىٰ ٱنْفِرَادِهِ وَمَرَّةً مَضْمُوْمًا إِلَيْهِ ٱلْمِعْرَاجُ ، وَكِلَاهُمَا فِيْ ٱلْيَقَظَةِ ؛ وَٱلْمِعْرَاجُ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً وَقَعَ فِيْ ٱلْمَنَامِ عَلَىٰ ٱنْفِرَادِهِ تَوْطِئَةً ، وَمَرَّةً فِيْ ٱلْيَقَظَةِ مَضْمُوْمًا إِلَىٰ ٱلإِسْرَاءِ .

قَالَ : وَذَهَبَ ٱلإِمَامُ أَبُوْ شَامَةَ إِلَىٰ وُقُوْعِ ٱلْمِعْرَاجِ مِرَارًا ؛ وَذَكَرَ دَلِيْلَهُ ؛ ثُمَّ قَالَ : قَالَ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ ٱبْنُ حَجَرٍ [ٱلْعَسْقَلانِيُّ] [« فتح الباري » ، رقم : ٣٨٨٦] : وَتَعَدُّدُ مِثْلُ تِلْكَ ٱلْقِصَّةِ لَا تُسْتَبْعَدُ ، وَإِنَّمَا ٱلْمُسْتَبْعَدُ وُقُوْعُ ٱلتَّعَدُّدِ ٱلَّذِيْ فِيْ قِصَّةِ ٱلْمِعْرَاجِ ٱلَّتِيْ وَقَعَ فِيْهَا [٣٥/ب] سُؤَالُهُ عَنْ كُلِّ نَبِيٍّ ؟ وَسُؤَالُ أَهْلِ كُلِّ بَابٍ هَلْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ وَفُرِضَتِ[١] ٱلصَّلَاةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ تَعَدُّدَ ذَلِكَ فِيْ ٱلْيَقَظَةِ لَا يَتَّجِهُ ؛ **وَلَا يَبْعُدُ وُقُوْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِيْ ٱلْمَنَامِ تَوْطِئَةً ، ثُمَّ فِيْ ٱلْيَقَظَةِ عَلَىٰ وِفْقِهِ** . وَقَالَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ : كَانَ ٱلإِسْرَاءُ فِيْ ٱلنَّوْمِ وَٱلْيَقَظَةِ ، وَوَقَعَ بِمَكَّةَ وَٱلْمَدِيْنَةِ . قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ [ٱلْعَسْقَلانِيُّ] : وَهُوَ غَرِيْبٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيْدَ تَخْصِيْصَ ٱلْمَدِيْنَةِ بِٱلنَّوْمِ ، وَيَكُوْنُ فِيْ كَلَامِهِ لَفٌّ وَنَشْرٌ غَيْرُ مُرَتَّبٍ ، وَيَكُوْنُ ٱلإِسْرَاءُ ٱلَّذِيْ ٱتَّصَلَ بِهِ ٱلْمِعْرَاجُ وَفُرِضَتْ فِيْهِ ٱلصَّلَاةُ فِيْ ٱلْيَقَظَةِ بِمَكَّةَ ، وَٱلأُخْرَىٰ فِيْ ٱلْمَنَامِ بِٱلْمَدِيْنَةِ .

قَالَ : وَيَنْبَغِيْ أَنْ يُزَادَ فِيْهِ أَنَّ ٱلإِسْرَاءَ فِيْ ٱلْمَنَامِ ، تَكَرَّرَ فِيْ ٱلْمَدِيْنَةِ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنَ « ٱلآيَةِ ٱلْكُبْرَىٰ » ، فَرَاجِعْهُ مِنْهَا إِنْ أَرَدْتَهُ .

* * *

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « فرض » بَدَلًا مِنْ : « فرضَتْ ».

وَلَا مَحْذُوْرَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلاحْتِمَالَاتِ ، مَا زِلْتُ مُتَمَسِّكًا بِتَنْزِيْهِ ٱلسَّلَفِ أَوْ تَأْوِيْلِ ٱلْخَلَفِ ، **وَكَوْنُ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ ٱلْحَنْبَلِيِّ مِنَ ٱلْمُحَدِّثِيْنَ لَا كَلَامَ فِيْهِ** ، وَإِنَّمَا ٱلْكَلَامُ فِيْ عَقِيْدَتِهِ ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ إِلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مُنْحَرِفًا عَنْ سَنَنِ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ ، حَتَّىٰ قَالَ فِيْهِ ٱلْعِزُّ ٱبْنُ جَمَاعَةٍ : إِنَّهُ عَبْدٌ أَضَلَّهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ! وَتَصَدَّىٰ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ ٱلسُّبْكِيُّ فِيْ تَصْنِيْفٍ مُسْتَقِلٍّ ، وَرَدَّ عَلَىٰ ٱلتَّقِيِّ بَعْضُ تَلَامِذَةِ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ فِي تَصْنِيفٍ سَمَّاهُ : « ٱلصَّارِمُ ٱلْمُنْكِي » بِٱلنُّوْنِ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ٱبْنُ عِلَّانٍ ٱلصَّدِيْقِيُّ فِيْ تَأْلِيفٍ سَمَّاهُ : « ٱلْمِبْرَدُ ٱلْمُبْكِيْ » بِٱلْمُوَحَّدَةِ .

وَذَكَرَ ٱبْنُ حَجَرٍ [ٱلْهَيْتَمِيُّ] أَنَّ ٱبْنَ تَيْمِيَّةَ نَسَبَ للهِ ٱلْعَظَائِمَ ، كَقَوْلِهِ : إِنَّ للهِ يَدًا وَرِجْلًا أَوْ جِهَةً . قَالَ : وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ ٱلشَّنَائِعِ ٱلَّتِيْ كَفَّرَهُ كَثِيْرٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ . وَقَالَ : أَطَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيْ كِتَابِهِ : « ٱلْجَوْهَرُ ٱلْمُنَظَّمُ فِيْ زِيَارَةِ ٱلْقَبْرِ ٱلْمُكَرَّمِ » فَرَاجِعْهُ مِنْهُ [صفحة : ٣٠ وما بعدها] إِنْ أَرَدْتَهُ .

* * *

وَذَهَبَ بَعْضُ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ إِلَىٰ ٱلذَّبِّ عَنْهُ ، وَرَأَيْتُ فِيْ [٣٦/أ] **بَعْضِ تَآلِيْفِ ٱلْمُنْلَا إِبْرَاهِيْمَ ٱلْكُوْرَانِيِّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ نَقَلَ مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ فِيْ ٱلْعَقَائِدِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ إِلَّا أَنَّهُ مَاشٍ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلسَّلَفِ غَيْرُ مُعَرِّجٍ عَلَىٰ تَأْوِيْلِ ٱلْخَلَفِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ ٱلْأَحْوَالِ .**

* * *

وَقَدْ رَدَّ ٱلْمُنَاوِيُّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « شَمَائِلِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » كَلَامَ ٱبْنِ حَجَرٍ [ٱلْهَيْتَمِيِّ] ٱلسَّابِقَ ٱلَّذِيْ فِيْهِ ٱلْحَطُّ عَلَىٰ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ ، فَقَالَ : أَقُوْلُ : أَمَّا

كَوْنُهُمَا مِنَ ٱلْمُبْتَدِعَةِ فَمُسَلَّمٌ ، وَأَمَّا كَوْنُ هَـٰذَا بِخُصُوصِهِ بَنَاهُ عَلَىٰ ٱلتَّجْسِيمِ فَغَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ؛ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّهُمَا إِنَّمَا قَالَا : إِنَّ ٱلرُّؤْيَةَ ٱلْمَذْكُورَةَ كَانَتْ فِي ٱلْمَنَامِ لَا فِي ٱلْيَقَظَةِ ، وَهَـٰذِهِ كُتُبُهُمَا حَاضِرَةٌ ؛ وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّا نُؤْمِنُ بِأَنَّ لَهُ يَدًا لَا كَيَدِ ٱلْمَخْلُوقِينَ ، فَلَا مَانِعَ مِنْ وَضْعِهَا وَضْعًا لَا يُشْبِهُ وَضْعَ ٱلْمَخْلُوقِ ، بَلْ وَضْعًا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ ؛ وَعَجِيبٌ مِنَ ٱلشَّيْخِ كَيْفَ حَمَلَهُ ٱلتَّحَامُلُ عَلَىٰ إِنْكَارِ هَـٰذَا مَعَ وُجُودِ خَبَرِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم : ٣٢٣٥] عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ ، [فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَبِّ !] فَقَالَ : فِيمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلَأُ ٱلْأَعْلَىٰ ؟ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي ؛ فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَنْدُوَتَيَّ ـ أَيْ : ثَدْيَيَّ ـ وَتَجَلَّىٰ لِي عِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ » . ٱنْتَهَىٰ . قَالَ ٱلْبَغَوِيُّ فِي « شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ » : وَرُؤْيَةُ ٱللهِ فِي ٱلْمَنَامِ جَائِزَةٌ ، وَهِيَ عَلَامَةُ ظُهُورِ ٱلْعَدْلِ وَٱلْفَرَجِ وَٱلْخَيْرِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱلْمُنَاوِيِّ فِي شَرْحِ « شَمَائِلِ ٱلتِّرْمِذِيِّ » ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

* * *

وَوَقَعَ لِلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ [ٱلْهَيْتَمِيِّ] فِي بَابِ زِيَارَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَاشِيَةِ « ٱلْإِيضَاحِ » أَنَّهُ قَالَ فِي ٱلْحَطِّ عَلَىٰ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ نَسَبَ للهِ ٱلْعَظَائِمَ(١) ، كَقَوْلِهِ : إِنَّ لِلّٰهِ جِهَةً وَيَدًا وَرِجْلَيْنِ(٢) وَعَيْنًا وَغَيْرَ ذَٰلِكَ مِنْ قَبَائِحِهِ ٱلشَّنِيعَةِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ [٣٦/ب] ٱبْنُ حَجَرٍ [ٱلْهَيْتَمِيُّ] .

* * *

(١) ٱنْظُرْ لِلْفَصْلِ فِي هَذَا كِتَابَ نُعْمَانَ خَيْرِ ٱلدِّينِ ٱلْأَلُوسِيِّ « جَلَاءُ ٱلْعَيْنَيْنِ فِي ٱلْمُحَاكَمَةِ بَيْنَ ٱلْأَحْمَدَيْنِ » : أَحْمَدَ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَأَحْمَدَ ٱبْنِ حَجَرٍ .

(٢) فِي ٱلْأَصْلِ : « رِجْلَانِ » بَدَلًا مِنْ : « رِجْلَيْنِ » .

وَأَنْتَ خَبِيْرٌ بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالْجِهَةِ أَنَّ للهِ تَعَالَىٰ مَكَانًا فَهُوَ مَرْدُوْدٌ ، لِأَنَّ ٱلْجِهَةَ تَسْتَلْزِمُ ٱلتَّحَيُّزَ ، وَكُلُّ مُتَحَيِّزٍ فَهُوَ جُرْمٌ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ لَيْسَ بِجُرْمٍ ؛ وَلَمْ يَقُلْ بِالْجِهَةِ إِلَّا طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُبْتَدِعَةِ ، وَهُمُ ٱلْكَرَّامِيَّةُ وَٱلْحَشْوِيَّةُ ، وَعَيَّنُوْا مِنَ ٱلْجِهَاتِ جِهَةَ فَوْقٍ ؛ وَأَمَّا ٱلْيَدُ وَٱلرِّجْلُ وَٱلْعَيْنُ فَإِثْبَاتُهَا لَهُ تَعَالَىٰ فِي ٱلآيَاتِ ٱلْقُرْآنِيَّةِ وَٱلأَحَادِيْثِ ٱلصَّحِيْحَةِ ٱلنَّبَوِيَّةِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٦٤] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [٤٨ سورة الفتح/ الآية: ١٠]، وَفِيْ تَفْسِيْرِ ٣٩ سُوْرَةِ ٱلزُّمَرِ مِنْ صَحِيْحِ ٱلبخاري [رقم: ٤٨١١] . وَفِي ٱلتَّوْحِيدِ مِنْهُ أَيْضًا [رقم: ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤٥١، ٧٥١٣] ، وَفِي ٱلتَّوْبَةِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ [رقم : ٣٧٨٦] وَفِيْ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم : ٣٢٣٨] وَٱلنَّسَائِيِّ فِيْ ٱلتَّفْسِيْرِ ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ مِنَ ٱلأَحْبَارِ إِلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّا نَجِدُ ، أَيْ : فِيْ ٱلتَّوْرَاةِ ؛ أَنَّ ٱللهَ يَجْعَلُ ٱلسَّمٰوَاتِ عَلَىٰ أُصْبُعٍ وَٱلأَرَضِيْنَ عَلَىٰ أُصْبُعٍ وَٱلشَّجَرَ عَلَىٰ أُصْبُعٍ وَٱلْمَاءَ وَٱلثَّرَىٰ عَلَىٰ أُصْبُعٍ ، فَيَقُوْلُ : أَنَا ٱلْمَلِكُ ! فَضَحِكَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيْقًا لِقَوْلِ ٱلْحَبْرِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ٩١ ؛ ٣٩ سورة الزمر/ الآية : ٦٧] .

وَقَدْ صَرَّحُوْا بِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ ٱلْمُتَشَابِهِ ، فَيَجْرِيْ فِيْهِ مَذْهَبُ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ مَعَ ٱلاتِّفَاقِ عَلَىٰ أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ ، فَٱلسَّلَفُ يُفَوِّضُوْنَ أَمْرَ ٱلْمُرَادِ مِنْهُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، [٣٧/أ] وَهُوَ أَسْلَمُ ؛ وَٱلْخَلَفُ يُؤَوِّلُوْنَ وَيَقُوْلُوْنَ فِيْ قَوْلِهِ : ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [٥٥ سورة الرحمن/ الآية : ٢٧] ، أَيْ : ذَاتُهُ ، وَفِيْ

قَوْلِهِ : ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾ [٢٠ سورة طه/الآية : ٣٩] ، أَيْ : بَصَرِي ؛ وَٱلْيَدِ بِٱلْقُدْرَةِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ يُرِيْدُ بِمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ٱبْنُ حَجَرٍ [ٱلْهَيْتَمِيُّ] أَنَّهُ لَا يُؤَوِّلُ مَا جَاءَ مِنْ نِسْبَةِ ٱلْيَدِ وَٱلْعَيْنِ وَٱلرِّجْلِ لَهُ تَعَالَىٰ ، وَإِنَّمَا يَكِلُ عِلْمَ ذَلِكَ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَعَ ٱعْتِقَادِ تَنْزِيْهِهِ تَعَالَىٰ عَنْ ظَاهِرِهِ كَمَا يَقُوْلُهُ ٱلسَّلَفُ ، **فَلَا يَحْسُنُ ٱلتَّشْنِيْعُ عَلَيْهِ** بِمَا ذَكَرَهُ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ [ٱلْهَيْتَمِيُّ] ، **كَيْفَ وَهُوَ مَذْهَبُ سَلَفِ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةِ ، وَقُرُوْنُهُمْ خَيْرُ ٱلْقُرُوْنِ بِشَهَادَةِ ٱلنَّبِيِّ** ﷺ ؟ وَقَدْ قَدَّمْتُ لَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَنِ ٱلْمُلَّا إِبْرَاهِيْمَ ٱلْكُوْرَانِيِّ نَفَعَنَا ٱللهُ بِهِ وَبِعُلُوْمِهِ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيْمَا سَبَقَ مَا ٱلَّذِيْ يَخْتَصِمُ فِيْهِ ٱلْمَلأُ ٱلأَعْلَىٰ ، وَرَأَيْتُ حَاشِيَةَ « ٱلْمَوَاهِبِ ٱللَّدُنِّيَّةِ » لِلشَّبْرَامَلِّسِيِّ مَا نَصُّهُ : وَفِيْ كَلَامِ شَيْخِنَا ٱلشَّوْبَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيْ جَوَابِ ٱلسُّؤَالِ فِيْ ٱلْكَفَّارَاتِ : قَالَ أَيْ سُبْحَانَهُ : وَمَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : ٱلْمَشْيُ عَلَىٰ ٱلأَقْدَامِ إِلَىٰ ٱلطَّاعَاتِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَيَجُوْزُ أَنَّ هَـٰذَا قَالَهُ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عِلْمِهِ مَا فِيْ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ بِوَضْعِ ٱلْيَدِ عَلَىٰ مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ ، ثُمَّ ٱلْمُرَادُ بِٱلاخْتِصَامِ ـ كَمَا فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » ـ مُقَاوَلَةُ ٱلْمَلَائِكَةِ سُؤَالًا وَجَوَابًا فِيْمَا بَيْنَهُمْ ، شُبِّهَتْ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَىٰ ٱلْعِلْمِ بِمَا يَكُوْنُ سَبَبًا لِلثَّوَابِ بِمُخَاصَمَةِ ٱلْخُصُوْمِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنَ ٱلْحُقُوْقِ ، وَٱسْتُعِيْرَ لَهَا ٱسْمُهُ ثُمَّ ٱشْتُقَّ مِنْهُ « يَخْتَصِمُوْنَ » فَفِيْهِ ٱسْتِعَارَةٌ تَصْرِيْحِيَّةٌ تَبَعِيَّةٌ .

* * *

ثُمَّ رَأَيْتُ فِيْ « ٱلْجَامِعِ ٱلْكَبِيْرِ » مَا نَصُّهُ : « أَتَانِيْ رَبِّيْ تَبَارَكَ [٣٧/ب]

وَتَعَالَىٰ فِيْ أَحْسَنِ صُوْرَةٍ » أَحْسَبُهُ قَالَ : « فِيْ ٱلْمَنَامِ » ، « فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! هَلْ تَدْرِيْ فِيْمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلأُ ٱلأَعْلَىٰ ؟ قُلْتُ : لَا ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، فَعَلِمْتُ مَا فِيْ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ ؛ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! هَلْ تَدْرِيْ فِيْمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلأُ ٱلأَعْلَىٰ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فِيْ ٱلْكَفَّارَاتِ وَٱلدَّرَجَاتِ ، فَٱلْكَفَّارَاتُ ٱلْمُكْثُ فِيْ ٱلْمَسَاجِدِ بَعْدَ ٱلصَّلَوَاتِ ، وَٱلْمَشْيُ عَلَىٰ ٱلأَقْدَامِ إِلَىٰ ٱلْجَمَاعَاتِ ، وَإِسْبَاغُ ٱلْوُضُوْءِ فِيْ ٱلْمَكَارِهِ ؛ قَالَ : صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ ، وَكَانَ مِنْ خَطِيْئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ؛ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ : ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ فِعْلَ ٱلْخَيْرَاتِ ، وَتَرْكَ ٱلْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ ٱلْمَسَاكِيْنِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِيْ ، وَتَتُوْبَ عَلَيَّ ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَٱقْبِضْنِيْ إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُوْنٍ » ؛ قَالَ : « وَٱلدَّرَجَاتُ إِفْشَاءُ ٱلسَّلَامِ ، وَإِطْعَامُ ٱلطَّعَامِ ، وَٱلصَّلَاةُ بِٱللَّيْلِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ » عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ [وأحمد ، رقم : ٣٤٧٤ ؛ وعبد بن حميد ، والترمذي ، رقم : ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤ ، وحَسَّنَهُ ؛ ومحمد بن نصر في كتاب « الصلاة »] . . . إِلَىٰ آخِرِهِ . ٱنْتَهَىٰ . وَقَدْ أَطَالَ ٱلسُّيُوْطِيُّ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ ٱلتِّرْمِذِيِّ فِيْ بَيَانِ ذَلِكَ ، فَلْيُرَاجَعْ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ حَاشِيَةِ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيِّ عَلَىٰ « ٱلْمَوَاهِبِ ٱللَّدُنِّيَّةِ » لِلْعَلَّامَةِ ٱلْقَسْطَلَّانِيِّ .

* * *

وَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ أَنَّ مَا قَالَهُ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ صَحِيْحٌ ، فَلْنَذْكُرْ عِبَارَةَ « ٱلْمَوَاهِبِ ٱللَّدُنِّيَّةِ » فِيْ نَقْلِ كَلَامِ ٱبْنِ ٱلْقَيِّمِ تِلْمِيْذِ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ عَنْ شَيْخِهِ ، فَأَقُوْلُ : قَالَ فِيْ « ٱلْمَوَاهِبِ » : قَالَ ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ فِيْ « ٱلْهَدْيِ ٱلنَّبَوِيِّ »(١) [١/١٢٠] : وَكَانَ

(١) ٱلْمَعْرُوفُ بِـ « زَادُ ٱلْمَعَادِ » .

شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ يَذْكُرُ فِيْ سَبَبِ ٱلذُّؤَابَةِ شَيْئًا بَدِيْعًا ، وَهُوَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا ٱتَّخَذَهَا صَبِيْحَةَ ٱلْمَنَامِ ٱلَّذِيْ رَآهُ بِٱلْمَدِيْنَةِ لَمَّا رَأَىٰ رَبَّ ٱلْعِزَّةِ فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ ! فِيْمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلأُ ٱلأَعْلَىٰ ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِيْ ؛ [٣٨/أ] فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ . . . » ٱلْحَدِيْثُ ؛ وَهُوَ فِيْ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم : ٣٢٣٣ ، ٣٢٣٤] ، وَسُئِلَ عَنْهُ ٱلْبُخَارِيُّ فَقَالَ : صَحِيْحٌ . قَالَ : فَمِنْ تِلْكَ ٱلْغَدَاةِ أَرْخَىٰ ٱلذُّؤَابَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ .

قَالَ : وَهَـٰذَا مِنَ ٱلْعِلْمِ ٱلَّذِيْ تُنْكِرُهُ أَلْسِنَةُ ٱلْجُهَّالِ وَقُلُوْبُهُمْ .

قَالَ : وَلَمْ أَرَ هَـٰذِهِ ٱلْفَائِدَةَ فِيْ شَأْنِ ٱلذُّؤَابَةِ لِغَيْرِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَعِبَارَةُ غَيْرِ « ٱلْهَدْيِ » : وَذَكَرَ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ رَبَّهُ وَاضِعًا يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ أَكْرَمَ ذَلِكَ ٱلْمَوْضِعَ بِٱلْعَذَبَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

لَـٰكِنْ قَالَ ٱلْعِرَاقِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ : لَمْ نَجِدْ لِذَلِكَ أَصْلًا . ٱنْتَهَىٰ مَا رَأَيْتُهُ فِيْ « ٱلْمَوَاهِبِ ٱللَّدُنِّيَّةِ » .

وَلَعَلَّ ٱلْمُرَادَ بِقَوْلِ ٱلْعِرَاقِيِّ : لَمْ نَجِدْ لِذَلِكَ أَصْلًا ؛ أَيْ : لِكَوْنِهِ وَضَعَهَا غَدَاةَ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمْتَ صِحَّةَ ٱلْحَدِيْثِ بِشَهَادَةِ إِمَامِ ٱلصَّنْعَةِ ٱلْبُخَارِيِّ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ٱلْحَدِيْثَ فِيْ ٱلتِّرْمِذِيِّ ، وَٱلْحَافِظُ ٱلْعِرَاقِيُّ قَدْ شَرَحَ ٱلتِّرْمِذِيَّ .

وَفِيْ حَاشِيَةِ « ٱلْمَوَاهِبِ ٱللَّدُنِّيَّةِ » لِلشَّبْرَامَلِّسِيِّ مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : تُنْكِرُهُ أَلْسِنَةُ ٱلْجُهَّالِ ، أَيْ : لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ مَعْنَاهُ فَتُنْكِرُهُ أَلْسِنَتُهُمْ وَقُلُوْبُهُمْ ، وَٱلْخِلَافُ فِيْهِ شَهِيْرٌ .

قَوْلُهُ : لَمْ نَجِدْ لِذَلِكَ أَصْلًا . ٱنْتَهَىٰ . زَادَ ٱلشَّامِيُّ : قَالَ ٱلْحَافِظُ أَبُوْ زُرْعَةَ ٱبْنُ ٱلْحَافِظِ أَبِيْ ٱلْفَضْلِ ٱلْعِرَاقِيُّ فِيْ « تَذْكِرَتِهِ » بَعْدَ أَنْ سَاقَ مَا تَقَدَّمَ

عَنِ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ : إِنْ ثَبَتَ ذَٰلِكَ فَهُوَ رَجُلُهُ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْهُ ٱلتَّجْسِيْمُ ، لِأَنَّ ٱلْكَفَّ يُقَالُ فِيْهِ مَا قَالَ أَهْلُ ٱلْحَقِّ فِيْ ٱلْيَدِ ، فَهُمْ مِنْ بَيْنِ مُتَأَوِّلٍ وَسَاكِتٍ عَنِ ٱلتَّأْوِيْلِ مَعَ ٱلظَّاهِرِ ، وَكَيْفَمَا كَانَ فَهُوَ نِعْمَةٌ عَظِيْمَةٌ [٣٨/ب] وَمِنَّةٌ جَسِيْمَةٌ حَلَّتْ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَقَابَلَهَا بِإِكْرَامِ ذَٰلِكَ ٱلْمَحَلِّ ٱلَّذِيْ حَصَلَتْ فِيْهِ تِلْكَ ٱلنِّعْمَةُ . ٱنْتَهَىٰ مَا نَقَلَهُ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيُّ .

وَقَالَ ٱلزُّرْقَانِيُّ ٱلْمَالِكِيُّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلْمَوَاهِبِ ٱللَّدُنِّيَّةِ » بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ ٱلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ [ٱلْهَيْتَمِيِّ] فِيْ « شَرْحِ ٱلشَّمَائِلِ » وَتَعَقُّبَ ٱلْمُنَاوِيِّ لَهُ مَا نَصُّهُ : وَقَدْ سَأَلْتُ شَيْخَنَا [نُورَ ٱلدِّينِ عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيَّ] : مَا وَجْهُ رَدِّ ٱبْنِ حَجَرٍ وَجَزْمُهُ بِأَنَّهُ ضَلَالٌ مَعَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ ٱلْمُنَاوِيُّ وَاضِحٌ ، وَأَخْرَجُوْهُ فِيْ أَحَادِيْثِ « ٱلتَّشْبِيْهِ » كُلِّهَا ، وَٱلْمَذْهَبَانِ شَهِيْرَانِ ، أَيْ : مَذْهَبُ ٱلسَّلَفِ بِعَدَمِ ٱلتَّأْوِيْلِ وَمَذْهَبُ ٱلْخَلَفِ بِهِ ؟

فَأَجَابَنِيْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ لِلتَّأْوِيْلِ مَنْ لَا يَقُوْلُ بِظَاهِرِهِ ، أَمَّا مَنْ يَقُوْلُ بِهِ وَيَعْتَقِدُهُ فَلَا مَعْنَىٰ لِذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ ٱلتَّأْوِيْلِ ، بَلْ يَجْزِمُ ٱبْتِدَاءً بِأَنَّهُ مِنْ ضَلَالِهِ . ٱنْتَهَىٰ فَلِلّٰهِ دَرُّهُ .

لَـٰكِنْ نَازَعَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ٱلْحَنَابِلَةِ فِيْ كَوْنِ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيْذِهِ مِنَ ٱلْمُجَسِّمَةِ قَائِلًا : إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيْ غَيْرِ هَـٰذَيْنِ ، وَأَطْلَعَنِيْ عَلَىٰ خُطُوْطِ عُلَمَاءِ كَٱلْحَافِظِ ٱبْنِ حَجَرٍ [ٱلْعَسْقَلَانِيِّ] وَجَمْعٍ مُعَاصِرِيْنَ لَهُ وَقَبْلَهُ نَاصَّةٍ عَلَىٰ أَنَّهُمَا مِنَ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ[1] . ٱنْتَهَىٰ . زُرْقَانِيٌّ عَلَىٰ « ٱلْمَوَاهِبِ ٱللَّدُنِّيَّةِ » .

---

(١) ٱنْظُرْ « ٱلرَّدُّ ٱلْوَافِرُ » لِابْنِ نَاصِرِ ٱلدِّينِ ٱلدِّمَشْقِيِّ .

وَقَدْ قَدَّمْتُ لَكَ عَنِ ٱلْمُلَّا إِبْرَاهِيمَ ٱلْكُورَانِيِّ وَغَيْرِهِ مَا يُوَافِقُ هَـٰذَا ٱلأَخِيْرَ.

* * *

لَـٰكِنْ فِيْ شَرْحِ ٱلْعَلَّامَةِ [جلالِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ أَسْعَدَ] ٱلدَّوَّانِيِّ عَلَىٰ ٱلْعَقِيْدَةِ ٱلصُّغْرَىٰ لِلْعَضُدِ [ٱلإِيجِيِّ] أَوَائِلِ ٱلنِّصْفِ ٱلأَخِيرِ مِنْهَا مَا نَصُّهُ: وَلاِبْنِ تَيْمِيَّةَ أَبِيْ ٱلْعَبَّاسِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ مَيْلٌ عَظِيْمٌ إِلَىٰ إِثْبَاتِ ٱلْجِهَةِ وَمُبَالَغَةٍ فِي ٱلْقَدْحِ فِيْ نَفْيِهَا، وَرَأَيْتُ فِيْ بَعْضِ تَصَانِيْفِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَ بَدَاهَةِ ٱلْعَقْلِ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَعْدُوْمٌ؛ أَوْ يُقَالَ: طَلَبْتُهُ فِيْ جَمِيْعِ ٱلأَمْكِنَةِ فَلَمْ أَجِدْهُ؛ وَنَسَبَ ٱلنَّافِيْنَ إِلَىٰ ٱلتَّعْطِيْلِ؛ هَـٰذَا مَعَ عُلُوِّ كَعْبِهِ فِيْ ٱلْعُلُوْمِ ٱلنَّقْلِيَّةِ وَٱلْعَقْلِيَّةِ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ [١/٣٩] مَنْ تَتَبَّعَ تَصَانِيْفَهُ. ٱنْتَهَىٰ مَا ذَكَرَ ٱلدَّوَّانِيُّ، فَتَأَمَّلْهُ مَعَ ٱعْتِرَافِهِ بِعُلُوِّ كَعْبِهِ فِيْ ٱلْعُلُوْمِ ٱلْعَقْلِيَّةِ وَٱلنَّقْلِيَّةِ؛ وَٱلأَمْرُ كَمَا قَالَ.

وَقَالَ ٱلدَّوَّانِيُّ أَيْضًا فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ ٱلْعَقِيْدَةِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ، أَوَائِلِهِ، مَا نَصُّهُ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ بَعْضِ تَصَانِيْفِ ٱبْنِ تَيْمِيَّةَ ٱلْقَوْلَ بِهِ، أَيْ: بِٱلْقِدَمِ ٱلْجِنْسِيِّ، بِأَنْ يَكُوْنَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ ٱلْعَالَمِ، لَا يَزَالُ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلتَّعَاقُبِ مَوْجُوْدًا فِيْ ٱلْعَرْشِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَكَتَبَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ: هَـٰذَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَوْلِهِ بِتَبَدُّلِ ٱلْعَرْشِ.

وَرَأَيْتُ فِيْ شَرْحِ «[صَحِيْحِ] مُسْلِمٍ» لِلْعَلَّامَةِ [مُحَمَّدِ بْنِ خِلْفَةَ ٱلْوَشْتَاتِيِّ] ٱلأُبِّيِّ ٱلْمَالِكِيِّ فِيْ أَنْوَاعِ ٱلْوَحْيِ نَقْلًا عَنِ ٱلْقَاضِيْ عِيَاضٍ مَا نَصُّهُ: ٱلسَّادِسُ: أَنْ يُكَلِّمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ فِيْ ٱلْيَقَظَةِ كَمَا فِيْ لَيْلَةِ ٱلإِسْرَاءِ، وَفِيْ ٱلْمَنَامِ كَمَا فِيْ حَدِيْثِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم: ٣٢٣٣، ٣٢٣٤]: «أَتَانِيْ رَبِّيْ فِيْ أَحْسَنِ صُوْرَةٍ، فَقَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلأُ

ٱلأَعْلَىٰ ؟ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِيْ ؛ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَىٰ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، وَتَجَلَّىٰ لِيْ عِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ ؛ فَقَالَ لِيْ : يَا مُحَمَّدُ ! فِيْمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلأُ ٱلأَعْلَىٰ ؟ قُلْتُ : فِيْ ٱلْكَفَّارَاتِ ؛ قَالَ : وَمَا هُنَّ ؟ قُلْتُ : ٱلْوُضُوْءُ حِينَ ٱلْكَرِيْهَاتِ ، وَنَقْلُ ٱلأَقْدَامِ إِلَىٰ ٱلْحَسَنَاتِ ، وَٱنْتِظَارُ ٱلصَّلَاةِ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ عَاشَ حَمِيْدًا ، وَمَاتَ شَهِيْدًا ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » لِلأُبِّيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : تَغَايُرُ ٱلنَّبِيِّ وَٱلرَّسُولِ] وَقَدْ يَقَعُ لِلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ أَنَّهُ يَعْتَمِدُ شَيْئًا مِنْ « تُحْفَتِهِ » لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ فِيْ غَيْرِهَا ، وَمِمَّا وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَٰلِكَ قَوْلُهُ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [١/٢٦] فِيْ شَرْحِ خُطْبَةِ « ٱلْمِنْهَاجِ » بَعْدَ كَلَامٍ قَرَّرَهُ ، وَإِنْ كَانَ رُجُوْعُهُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ ٱلتَّنَزُّلِ ، مَا نَصُّهُ : [٣٩/ب] وَبِمَا ذَكَرَ ٱلتَّصْرِيْحَ فِيْ تَغَايُرِ ٱلنَّبِيِّ وَٱلرَّسُوْلِ ، تَبَيَّنَ غَلَطُ مَنْ زَعَمَ ٱتِّحَادَهُمَا فِيْ ٱشْتِرَاطِ ٱلتَّبْلِيْغِ وَٱسْتِرْوَاحُ ٱبْنِ ٱلْهُمَامِ فِيْ تَحْقِيْقِهِ فِيْ نِسْبَةِ ذَٰلِكَ ٱلْغَلَطِ لِلْمُحَقِّقِيْنَ ، وَقَدْ صَرَّحَ قَبْلُ بِأَنَّ ٱلْخَبَرَ إِنْ صَحَّ بِعَدَدِهِمَا ٱلْمَذْكُوْرِ وَجَبَ ظَنًّا ٱعْتِقَادُهُ ، عَلَىٰ أَنَّ ٱلَّذِيْ فِيْ كَلَامِ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ وَأَئِمَّةِ ٱلأُصُوْلِيِّيْنَ وَغَيْرِهِمَا خِلَافُ ذَٰلِكَ ٱلاتِّحَادِ ، وَأَيُّ مُحَقِّقِيْنَ خِلَافُ هَـٰؤُلَاءِ ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ تِلْمِيْذَهُ ٱلْكَمَالَ ٱبْنَ أَبِيْ شَرِيْفٍ أَشَارَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ بِبَعْضِ مَا ذَكَرْتُهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » .

وَفِيْ شَرْحِ « ٱلْهَمْزِيَّةِ » لِابْنِ حَجَرٍ نَفْسِهِ [١/١١٨] فِيْ شَرْحِ ٱلْبَيْتِ ٱلأَوَّلِ : فَإِنْ قُلْتَ : نَفْيُ رُقِيِّ ٱلأَنْبِيَاءِ رُقِيَّهُ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ رُقِيِّ ٱلرُّسُلِ رُقِيَّهُ ، لِتَصْرِيْحِهِمْ بِأَنَّ ٱلأَعَمَّ لَا دِلَالَةَ عَلَىٰ ٱلأَخَصِّ ، وَٱلْمُرَادُ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ رُقِيِّ كُلِّ

مِنْهُمَا رُقِيَّهُ ، وَلَمْ تَفِ بِهِ عِبَارَتُهُ . قُلْتُ : مَمْنُوْعٌ ، بَلْ هِيَ وَافِيَةٌ مُصَرِّحَةٌ بِهِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : مَا طَاوَلَتْهَا سَمَاءُ ، صَرِيْحٌ فِيْ نَفْيِ رُقِيِّ ٱلْكُلِّ رُقِيَّهُ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِيْ فِيْ شَرْحِهِ ، لِأَنَّ ٱلنَّكِرَةَ فِيْ حَيِّزِ ٱلنَّفْيِ لِلْعُمُوْمِ ، وَفِيْ أَنَّهُ أَرَادَ بِٱلْأَنْبِيَاءِ هُنَا مَا يَشْمَلُ ٱلرُّسُلَ أَيْضًا ، عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمُحَقِّقَ ٱلْكَمَالَ ٱبْنَ ٱلْهُمَامِ نَقَلَ فِيْ « مُسَايَرَتِهِ » أَنَّ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ عَلَىٰ تَرَادُفِ ٱلنَّبِيِّ وَٱلرَّسُوْلِ ، فَلَعَلَّهُ مِمَّنْ يَرَىٰ ذَلِكَ ، وَإِنْ كُنْتُ رَدَدْتُهُ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » بِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيْثِ ٱلصَّرِيْحَةِ ٱلصَّحِيْحَةِ فِيْ عَدِّ ٱلْأَنْبِيَاءِ وَٱلرُّسُلِ ، وَسَيَأْتِيْ بَعْضُهَا . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ حَجَرٍ فِيْ شَرْحِ « ٱلْهَمْزِيَّةِ » بِحُرُوْفِهِ .

فَٱنْظُرْ كَيْفَ حَكَمَ عَلَيْهِ أَوَّلًا بِٱلْغَلَطِ ، ثُمَّ ٱسْتَدَلَّ بِهِ لِمُدَّعَاهُ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ غَلَطًا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ ، وَقَدْ أَشَارَ كَمَا تَرَاهُ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ كُنْتُ رَدَدْتُهُ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » إِلَىٰ ٱلرُّجُوْعِ عَنْ ذَلِكَ .

فَلَا يَصِحُّ [٤٠/أ] كَمَا لَا يَخْفَىٰ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ مُعْتَمَدَ ٱبْنِ حَجَرٍ فِيْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » مِنَ ٱلتَّغْلِيْطِ بَعْدَ رُجُوْعِهِ عَنْهُ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ ٱلْمَرْجِعُ وَٱلْمَآبُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : حَدُّ ٱلْغَوْثِ] ـ وَقَدْ يَجْمَعُ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » بَيْنَ آرَاءَ مُخْتَلِفَةٍ ، وَفِيْ ذَلِكَ ٱلْجَمْعِ نَظَرٌ ؛ وَمِمَّا وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فِيْ ٱلتَّيَمُّمِ ، عِنْدَ تَوَهُّمِ وُجُوْدِ ٱلْمَاءِ فِيْ حَدِّ ٱلْغَوْثِ وَلَمْ يَكُنْ بِمُسْتَوٍ مِنَ ٱلْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ يَتَخَلَّصُ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ آرَاءٌ جَمَعَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَغَيْرِهِ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » بِمَا فِيْهِ نَظَرٌ كَمَا سَتَعْلَمُهُ ، فَلْنَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ تِلْكَ ٱلْآرَاءِ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلتَّرَدُّدُ بِٱلْفِعْلِ أَصْلًا ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ نَصَّ عَلَيْهِ

ٱلشَّافِعِيُّ فِيْ « ٱلْبُوَيْطِيِّ » ، حَيْثُ قَالَ : وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدُوْرَ لِطَلَبِ ٱلْمَاءِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَضَرُّ عَلَيْهِ مِنْ إِتْيَانِهِ ٱلْمَاءَ إِلَىٰ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْبَعِيْدَةِ مِنْ طَرِيْقِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَحَدٍ . ٱنْتَهَىٰ . [ٱلْبُوَيْطِيُّ] .

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ : فَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ نَقْلِ ٱلإِجْمَاعِ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوْبِ ٱلتَّرَدُّدِ . [ٱنْتَهَىٰ . ٱلزَّرْكَشِيُّ . « تُحْفَةُ ٱلْمُحْتَاجِ » ١/ ٣٢٠ ـ ٣٣٠] .

قَالَ : وَكَذَلِكَ نَقَلَهُ صَاحِبُ « جَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » فِيْ مَنْصُوْصَاتِ ٱلشَّافِعِيِّ ؛ إِلَىٰ أَنْ قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ بَعْدَ نُقُولٍ ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّ لِلذَّهَبِ[(١)] ٱلْمَنْصُوصِ عَدَمَ وُجُوبِ ٱلتَّرَدُّدِ . قَالَ : وَعَلَىٰ هَذَا فَجَزْمُهُ فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » وَ« ٱلْمِنْهَاجِ » بِٱلتَّرَدُّدِ طَرِيْقَةٌ لِلإِمَامِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَقَالَ أَيْضًا نَقْلًا عَنِ ٱلدَّارِمِيِّ ، عَنِ ٱلْبُوَيْطِيِّ ، أَنَّ ٱلطَّلَبَ ٱلنَّظَرُ وَٱلسُّؤَالُ لَا ٱلسَّعْيُ . ٱنْتَهَىٰ .

ثَانِيْهَا : وُجُوْبُ ٱلتَّرَدُّدِ عِنْدَ ٱلاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ قَدْرَ نَظَرِهِ . [ٱنْتَهَىٰ] .

وَهَـٰذَا مَا قَالَاهُ فِيْ « ٱلْمِنْهَاجِ » وَأَصْلِهِ ، وَعِبَارَةُ « ٱلْمِنْهَاجِ » : فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » [١/ ٢٥٠] تَبَعًا لِلأَذْرَعِيِّ وَغَيْرِهِ ، أَيْ : قَدْرَ مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِيْ ٱلْمُسْتَوَىٰ ، وَٱلْمُرَادُ نَظَرُ ٱلْمُعْتَدِلِ . ٱنْتَهَىٰ .

ثَالِثُهَا : لُزُوْمُ ٱلتَّرَدُّدِ إِلَىٰ حَيْثُ يَلْحَقُهُ غَوْثُ [٤٠/ب] ٱلرِّفَاقِ ، أَيْ : مَعَ تَشَاغُلِهِمْ وَتَفَاوُضِهِمْ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ ، وَهَـٰذَا ضَبْطٌ لِلإِمَامِ ؛ قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ : لَا يَكْفِيْ فِيْ كَلَامِ غَيْرِهِ ، لَـٰكِنَّ ٱلأَئِمَّةَ مِنْ بَعْدُ تَابَعُوْهُ عَلَيْهِ ، وَهَـٰذَا

---

(١) عَلَىٰ هَامِشِ ٱلأَصْلِ : « لَعَلَّهُ لِلذِّهَابِ » . ٱنْتَهَىٰ .

مَا ٱخْتَارَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ . ٱنْتَهَىٰ .

رَابِعُهَا : لُزُوْمُ ٱلتَّرَدُّدِ قَدْرَ غَلْوَةِ سَهْمٍ ، وَهَـٰذَا أَطْبَقَ ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ عَلَيْهِ ، وَنَقَلَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَافَضْلٍ عَنِ ٱلرَّافِعِيِّ ، وقَالَ فِيْ « ٱلإِمْدَادِ » : قَدْ يَقْرُبُ حَدُّ ٱلْغَوْثِ مِنْ غَلْوَةِ سَهْمٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيُمْكِنُ ٱسْتِخْرَاجُ غَيْرِ هَـٰذِهِ ٱلآرَاءِ مِنْ كَلَامِهِمْ عِنْدَ ٱلتَّأَمُّلِ ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيْ ٱلإِطَالَةِ بِذَلِكَ لِإِمْكَانِ تَدَاخُلِهَا مَعَ مَا ذَكَرْتُهُ .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَٱعْلَمْ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ٱلآرَاءَ ٱلْمَذْكُوْرَةَ شَيْئًا وَاحِدًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَمَ بِأَنَّهَا مُتَبَايِنَةٌ ؛ فَزَعَمَ ٱلْقَلْيُوْبِيُّ ٱلاتِّحَادَ فِيْ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلأَخِيْرَةِ ، فَقَالَ فِيْ حَوَاشِيْ ٱلْمُحَلِّي : ٱلْمُسْتَفَادُ مِنَ ٱلْعِبَارَاتِ ٱلثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ ، فَمَسَافَةُ « قَدْرَ نَظَرِهِ » فِيْ ٱلْمُسْتَوِي هُوَ قَدْرُ مَسَافَةِ غَلْوَةِ ٱلسَّهْمِ ، أَيْ : غَايَةُ رَمْيَةٍ ، وَقَدْرُ ٱلْمَسَافَةِ ٱلَّتِيْ يَلْحَقُهُ فِيْهَا غَوْثُ ٱلرِّفَاقِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » لِابْنِ حَجَرٍ [١/٣٢٩] : تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ، أَيْ : مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِيْ ٱلْمُسْتَوِي ، وَهُوَ غَلْوَةُ سَهْمٍ ، ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ : حَدِّ ٱلْغَوْثِ ؛ وَضَبَطَهُ ٱلإِمَامُ وَغَيْرُهُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَفِيْ شَرْحِ « ٱلتَّنْبِيْهِ » لِلْخَطِيْبِ ٱلشِّرْبِيْنِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ حَدَّ ٱلْغَوْثِ : وَمَعْنَاهُ مَا نَصُّهُ ، وَهَـٰذَا مُرَادُ مَنْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ : تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ؛ وَمَنْ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ : غَلْوَةَ سَهْمٍ . ٱنْتَهَىٰ .

إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُفِيْدُ ٱتِّحَادَ مَسَافَةِ تِلْكَ ٱلآرَاءِ مِنْ كَلَامِهِمْ ، وَفِيْ كَلَامِ آخَرِيْنَ ٱخْتِلَافُهَا ؛ قَالَ ٱلْجَلَالُ ٱلْمَحَلِّيُّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلْمِنْهَاجِ » : قِيْلَ : وَمَا هَـٰذَا كَٱلْمُحَرَّرِ ، أَيْ : مَنْ قَدَّرَ ٱلنَّظَرَ أَزْيَدَ مِنْ ذَلِكَ ، أَيْ : حَدِّ ٱلْغَوْثِ وَغَلْوَةِ ٱلسَّهْمِ [٤١/أ] بِكَثِيْرٍ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « نِهَايَتِهِ » [١/ ٢٥٠] : هُوَ وَاضِحٌ ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِـ « قِيْلِ » لِعَدَمِ كَوْنِهِ مِنْ كَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ ٱلْمَحَلِّيُّ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ٱلإِسْنَوِيُّ .

* * *

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَلْنَرْجِعْ إِلَىٰ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ ، فَنَقُوْلُ : جَمَعَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » وَٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » وَغَيْرُهُمَا بَيْنَ ٱلرَّأْيِ ٱلْقَائِلِ بِعَدَمِ وُجُوْبِ ٱلتَّرَدُّدِ وَٱلْقَائِلِ بِوُجُوْبِهِ ، بِحَمْلِ ٱلأَوَّلِ عَلَىٰ تَرَدُّدٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ ، بِأَنْ كَانَ لَوْ صَعَدَ أَحَاطَ بِحَدِّ ٱلْغَوْثِ مِنَ ٱلْجِهَاتِ ٱلأَرْبَعِ ، إِذْ لَا فَائِدَةَ مَعَ ذَلِكَ فِيْ وُجُوْبِ ٱلتَّرَدُّدِ ، وَحَمْلُ وُجُوْبِ ٱلتَّرَدُّدِ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ نَحْوُ ٱلصُّعُوْدِ لَا يُفِيْدُهُ ٱلنَّظَرُ لِجَمِيْعِ ذَلِكَ ، فَتَعَيَّنَ ٱلتَّرَدُّدُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَنْتَ خَبِيْرٌ بِأَنَّ هَـٰذَا جَمْعٌ صُوْرِيٌّ ، وَفِيْ ٱلْحَقِيْقَةِ هُوَ تَرْجِيْحٌ لِلْقَوْلِ بِوُجُوْبِ ٱلتَّرَدُّدِ ٱلَّذِيْ نَقَلَ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلإِجْمَاعَ عَلَىٰ عَدَمِهِ ، وَمِنْ ثَمَّةَ نَظَرَ فِيْ هَـٰذَا ٱلْجَمْعِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالَ ٱلشَّوْبَرِيُّ فِيْ حَوَاشِيْ « ٱلْمَنْهَجِ » : وَفِيْ هَـٰذَا ٱلْجَمْعِ نَظَرٌ ، وَمُقْتَضَاهُ وُجُوْبُ ٱلتَّرَدُّدِ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْحَالَةِ مَعَ ٱلْمَشَقَّةِ وَٱلضَّرَرِ ٱلَّذِيْ أَشَارَ ٱلشَّافِعِيُّ إِلَىٰ أَنَّ ٱلإِجْمَاعَ عَلَىٰ خِلَافِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلْحَلَبِيُّ فِيْ حَوَاشِيْ « ٱلْمَنْهَجِ » مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : تَرَدَّدَ ؛ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحِطْ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْجِهَاتِ ٱلأَرْبَعِ إِذَا صَعَدَ نَحْوَ ٱلْجَبَلِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَدَّدَ وَيَمْشِي فِي كُلِّ جِهَةٍ مِنَ ٱلْجِهَاتِ ٱلأَرْبَعِ إِلَىٰ حَدِّ ٱلْغَوْثِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحَاطَ بِجِهَةٍ تَرَدَّدَ فِيْ كُلٍّ مِنْ تِلْكَ ٱلْجِهَاتِ ٱلثَّلَاثِ ، كُلَّ جِهَةٍ إِلَىٰ حَدِّ ٱلْغَوْثِ ؛ وَفِيْهِ بُعْدٌ ، لِأَنَّ هَـٰذَا رُبَّمَا يَزِيْدُ عَلَىٰ حَدِّ ٱلْبُعْدِ . هَذَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَرَدَّدَ وَيَمْشِيْ فِيْ مَجْمُوْعِهَا إِلَىٰ حَدِّ ٱلْغَوْثِ لَا فِيْ كُلِّ جِهَةٍ . وَعِبَارَةُ

ٱلإِسْنَوِيِّ فِيْ شَرْحِ ٱلأَصْلِ : قَالَ ٱلْقَاضِيْ حُسَيْنٌ : يَجِبُ طَلَبُهُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْحَالَةِ ، [٤١/ب] أَيْ : حَالَةِ ٱلتَّوَهُّمِ ؛ أَوْ يَمْشِيْ فِيْ طَلَبِهِ غَلْوَةَ سَهْمٍ مِنَ ٱلْجَوَانِبِ ٱلأَرْبَعِ ؛ فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ مِنَ ٱلْجَوَانِبِ ٱلأَرْبَعِ ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِيْ جَمِيْعِهَا ، أَيْ : كُلٌّ مِنْهَا مُحْتَمِلٌ لِمَجْمُوْعِهَا . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱلْحَلَبِيِّ بِحُرُوْفِهِ .

وَظَاهِرُ كَلَامِ ٱلسُّبْكِيِّ فِيْ شَرْحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » يُفِيْدُ أَنَّهُ يَتَرَدَّدُ إِلَىٰ ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِيْ يَرَاهُ مِنْ مَحَلِّهِ لَا إِلَىٰ ٱلْمَحَلِّ ٱلَّذِيْ يَرَاهُ فِيْ ٱلْمُسْتَوِي ، وَعِبَارَتُهُ وَمِنْهَا نَقَلْتُ : ٱلْمَوْضِعُ ٱلَّذِيْ يَنْتَهِيْ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهِ يُدْرِكُهُ ٱلْغَوْثُ فِيْهِ غَالِبًا ، فَإِذَا كَانَ فِيْ جَانِبِ جَبَلٍ أَوْ وَهْدَةٍ يَجِبُ أَنْ يَصْعَدَ مِنَ ٱلْجَبَلِ وَيَنْزِلَ مِنَ ٱلْوَهْدَةِ مَكَانًا يَنْتَهِيْ نَظَرُهُ وَهُوَ مَحَلُّهُ إِلَيْهِ ٱنْتَهَتْ ؛ وَهُوَ قَوِيٌّ ظَاهِرٌ ، لَـٰكِنْ يُخَالِفُ مَا قَدَّمْتُهُ مِنْ أَنَّ ٱلْمُرَادَ أَنَّهُ يَتَرَدَّدُ قَدْرَ نَظَرِهِ فِيْ ٱلْمُسْتَوِي ؛ وَيُمْكِنُ تَأْوِيْلُ كَلَامِهِ لِيُوَافِقَ مَا قَدَّمْتُهُ ، لَـٰكِنْ فِيْهِ ٱلنَّظَرُ ٱلسَّابِقُ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ أَئِمَّتَنَا ٱلشَّافِعِيَّةَ لَمْ يُحَدِّدُوْا لَنَا مَسَافَةَ حَدِّ ٱلْغَوْثِ ، فَلَوْ أَنَّهُمْ حَدَّدُوْهَا لَنَا كَمَا حَدَّدُوْا حَدَّ ٱلْقُرْبِ وَحَدَّ ٱلْبُعْدِ لأَرَاحُوْنَا مِنَ ٱلاضْطِرَابِ فِيْ فَهْمِ هَـٰذِهِ ٱلآرَاءِ ، وَهَا أَنَا أَغُوْصُ فِيْ لُجَجِ بِحَارِ كَلَامِهِمْ لِأَسْتَخْرِجَ لَكَ جَوَاهِرَ تِلْكَ ٱلْبِحَارِ مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْهُ بَيَانُ حَدِّ ٱلْغَوْثِ ؛ فَأَقُوْلُ :

إِنَّ كَلَامَهُمْ فِيْ ذَلِكَ شِبْهُ تَنَافٍ ، فَأَمَّا ضَبْطُ « مُنْتَهَىٰ ٱلنَّظَرِ » فَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ بَابِ صَلَاةِ ٱلْمُسَافِرِ مِنْ شَرْحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » لِلْجَلَالِ ٱلْمُحَلِّيِّ ضَبْطَهُ بِمِيْلٍ ، وَعِبَارَتُهُ : وَمَسَافَةُ ٱلْقَصْرِ تَحْدِيْدٌ ، وَقِيْلَ : تَقْرِيْبٌ ، فَلَا يَضُرُّ نَقْصُ مِيْلٍ ، وَهُوَ مُنْتَهَىٰ ٱلْبَصَرِ ، أَرْبَعَةَ آلَافِ خُطْوَةٍ ، وَٱلْخُطْوَةُ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ . ٱنْتَهَتْ بِحُرُوْفِهَا .

وَرَأَيْتُ فِيْ شَرْحِ ٱلْبُخَارِيِّ لِلْقَسْطَلَّانِيِّ وَٱلْبَهْنَسِيِّ فِيْ [١٨ ـ تقصير الصلاة ٤ ـ بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ ٱلصَّلَاةَ ؛ مَا نَصُّهُ ، وَٱلْعِبَارَةُ لِلْقَسْطَلَّانِيِّ : وَٱلْمِيلُ مِنَ ٱلأَرْضِ مُنْتَهَىٰ مَدِّ ٱلْبَصَرِ ، لِأَنَّ ٱلْبَصَرَ يَمِيلُ عَنْهُ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلأَرْضِ حَتَّىٰ يَفْنَىٰ إِدْرَاكُهُ ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ ٱلْجَوْهَرِيُّ ؛ وَقِيْلَ : أَنْ يَنْظُرَ [٤٢/أ] إِلَىٰ ٱلشَّخْصِ فِيْ أَرْضٍ مَسْطَحِيَّةٍ ، فَلَا يَدْرِيْ أَهُوَ رَجُلًا أَوِ ٱمْرَأَةً ، أَوْ هُوَ ذَاهِبٌ أَوْ آتِي . ٱنْتَهَتْ .

وَرَأَيْتُ نَحْوَ ذَلِكَ فِيْ « فَتْحِ ٱلْبَارِيْ » لِلْحَافِظِ ٱبْنِ حَجَرٍ .

وَقَدْ ضَبَطُوْا فِيْ بَابِ صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ فِيْمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْ ٱلْقَرْيَةِ عَدَدٌ تَنْعَقِدُ بِهِمْ مَسَافَةَ مَدِّ ٱلصَّوْتِ ، حَيْثُ بَيَّنُوْا أَنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوْا ٱلنِّدَاءَ مِنْ مَوْضِعِ إِقَامَتِهَا لَزِمَتْهُمْ ، فَرَاجِعْ كَلَامَهُمْ ثَمَّةَ .

وَعِبَارَةُ شَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » لِابْنِ حَجَرٍ : تُعْتَبَرُ ٱلْمَسَافَةُ ٱلَّتِيْ يُسْمَعُ فِيْهَا ٱلصَّوْتُ ٱلْمُعْتَدِلُ بِٱلشُّرُوْطِ ٱلسَّابِقَةِ ، وَهَـٰذَا غَالِبًا لَا يَزِيْدُ عَلَىٰ نَحْوِ مِيْلٍ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ .

فَظَهَرَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱتِّحَادُ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ وَبُلُوْغِ ٱلصَّوْتِ ، وَأَنَّهَا مِيْلٌ ، وَيُؤَيِّدُ هَـٰذَا مَا ذَكَرُوْهُ فِيْ ضَبْطِ ٱلسَّفَرِ ٱلْقَصِيْرِ ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ ضَبَطَهُ بِمِيْلٍ وَنَحْوِهِ ، وَبَعْضُهُمْ بِمَا لَا يُسْمَعُ فِيْهِ نِدَاءُ ٱلْجُمُعَةِ ، وَبَعْضُهُمْ حَمَلَ أَحَدَهُمَا عَلَىٰ ٱلآخَرِ ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُمَا مُتَقَارِبَيْنِ . وَبِٱلأَوَّلِ ضَبَطَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ ٱلسِّيَرِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٩/ ٢٣٢] ، وَكَذَلِكَ فِيْ « مُخْتَصَرِ ٱلإِيْضَاحِ » لَهُ .

قَالَ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ فِيْ شَرْحِهِ : وَهُوَ ضَابِطُ قَصِيْرِ ٱلسَّفَرِ .

وَكَذَلِكَ فِيْ شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَا فَضْلٍ لِابْنِ حَجَرٍ أَيْضًا ، وَعِبَارَتُهُ : مِيْلًا وَنَحْوَهُ فَأَكْثَرَ ، لَا أَقَلَّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَبِٱلثَّانِي ضَبَطَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » ، وَقَالَ : عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، وَمُقَابِلُ ٱلأَوْجَهِ فِي كَلَامِهِ هُوَ ٱلضَّبْطُ ٱلأَوَّلُ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ فِي « ٱلإِمْدَادِ » ، وَصَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ مِيلٍ . فَقَالَ : ٱلأَوَّلُ أَضْبَطُ ، وَٱلثَّانِي ـ أَيْ ٱلَّذِي ٱقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « ٱلْفَتْحِ » ـ أَحْوَطُ ، لِزِيَادَتِهِ عَلَىٰ ٱلأَوَّلِ ؛ فَهُوَ ٱلَّذِي يَنْبَغِي ٱعْتِمَادُهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤٨٩/١] ، وَجَمَعَ بَيْنَ ٱلْقَوْلَيْنِ فِي ٱلأَيْمَانِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٦١/١٠] وَقَالَ قَبْلَ فَصْلٍ : لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ مَا نَصُّهُ : وَإِنَّمَا قَيَّدُوا نَحْوَ ٱلتَّنَفُّلِ عَلَىٰ ٱلدَّابَّةِ بِٱلْمِيلِ ، أَوْ عَدَمِ [٤٢/ب] سَمَاعِ ٱلنِّدَاءِ ، لِأَنَّ ذَٰلِكَ رُخْصَةٌ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَكَذَٰلِكَ [ٱلْجَمَالُ] ٱلرَّمْلِيُّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي شَرْحِ « ٱلْبَهْجَةِ » وَفِي « ٱلنِّهَايَةِ » ؛ وَقَالَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُمَا نَقْلًا عَنِ ٱلشَّرَفِ ٱلْمُنَاوِيِّ : وَهَـٰذَا ـ أَيْ : ٱلضَّبْطُ بِسَمَاعِ ٱلنِّدَاءِ ـ ظَاهِرٌ ، لِأَنَّهُ فَارَقَ حُكْمَ ٱلْمُقِيمِينَ فِي ٱلْبَلَدِ ، وَلَعَلَّ كَلَامَ غَيْرِهِ رَاجِعٌ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّ ٱلْبَغَوِيَّ ٱعْتَبَرَ ٱلْحِكْمَةَ ، وَغَيْرَهُ ٱعْتَبَرَ ٱلْمَظِنَّةَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَجَرَىٰ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي حَاشِيَةِ « ٱلإِيْضَاحِ » وَٱبْنُ عِلَّانٍ كَٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ فِي شَرْحَيْهِمَا عَلَىٰ « ٱلإِيْضَاحِ » عَلَىٰ ٱلثَّالِثِ ، فَحَمَلُوا أَحَدَ ٱلتَّعْبِيرَيْنِ عَلَىٰ ٱلآخَرِ .

وَجَرَىٰ ٱلْخَطِيبُ ٱلشِّرْبِينِيُّ فِي « ٱلْمُغْنِي » وَ« ٱلإِقْنَاعِ » عَلَىٰ أَنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِ « نَظْمِ ٱلزُّبَدِ » ، وَقَالَ ، أَعْنِي ٱلرَّمْلِيَّ : فِي شَرْحِ ٱلْمُدْلِجِيَّةِ(١) ضَبَطَ بِمِيلٍ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا ضَبَطَ بِهِ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ مَا يُسْقِطُ ٱلْجُمُعَةَ . ٱنْتَهَىٰ .

---

(١) ٱلْمُدْلِجِيَّةُ ، ٱلْمُسَمَّاةُ : « جَامِعُ ٱلْمُخْتَصَرَاتِ » لِأَبِي ٱلْعَبَّاسِ كَمَالِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِي ٱلْمُدْلِجِيِّ ٱلنَّشَائِيِّ (٦٩١ ـ ٧٥٧ هـ = ١٢٩٢ ـ ١٣٥٦ م) .

فَهَـٰذِهِ ٱلنُّقُوْلُ تُفِيْدُ كَمَا تَرَىٰ أَنَّ مَدَىٰ سَمَاعِ ٱلصَّوْتِ إِمَّا مِيْلٌ أَوْ أَكْثَرُ ، وَذَلِكَ مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا قَدَّمْتُهُ فِيْ حَدِّ ٱلْغَوْثِ ، لَـٰكِنْ تَأَمَّلْتُ فِيْ تَخْرِيْجِ مَسْأَلَتِنَا عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مُخَالِفًا لِلْمُدْرَكِ وَٱلْقِيَاسِ ، لِأَنَّا إِذَا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ ٱلتَّرَدُّدَ إِلَىٰ مِيلٍ فِيْ كُلٍّ مِنَ ٱلْجِهَاتِ ٱلأَرْبَعِ كَانَتِ ٱلْمَسَافَةُ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ ، ثُمَّ فِيْ كُلِّ جِهَةٍ مِنَ ٱلْجِهَاتِ ٱلأَرْبَعِ لَا بُدَّ مِنَ ٱلتَّرَدُّدِ حَتَّىٰ يُحِيْطَ بِهَا ، وَهَـٰذَا يَكُوْنُ أَمْيَالًا أَيْضًا تُضَمُّ إِلَىٰ تِلْكَ ٱلأَرْبَعِ ، فَيَنْتَهِيْ ذَلِكَ إِلَىٰ ٱلْحَرَجِ ٱلَّذِيْ تَأْبَاهُ مَحَاسِنُ ٱلشَّرِيْعَةِ ، وَأَيْضًا لَوْ زَادَتِ ٱلْمَسَافَةُ عِنْدَ يَقِيْنِ وُجُوْدِ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ مِيْلٍ وَنِصْفٍ ، وَلَوْ يَسِيْرًا ، لَمْ يُوْجِبُوْا عَلَيْهِ قَصْدَهُ ، فَكَيْفَ يُوجِبُونَ عَلَيهِ ٱلتَّرَدُّدَ إِلَىٰ أَمْيَالٍ مَعَ أَنَّهُمْ تَسَاهَلُوا عِنْدَ تَوَهُّمِ وُجُودِ ٱلْمَاءِ بِمَا لَمْ يَتَسَاهَلُوْا بِهِ عِنْدَ يَقِيْنِ وُجُوْدِ [٤٣/أ] ٱلْمَاءِ ؟! فَٱعْتَبَرُوْا عِنْدَ تَوَهُّمِهِ ٱلأَمْنَ عَلَىٰ ٱلاخْتِصَاصَاتِ ، وَعَلَىٰ مَا يَجِبُ بَذْلُهُ فِيْ ثَمَنِ ٱلْمَاءِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوْا ذَلِكَ عِنْدَ يَقِيْنِ وُجُوْدِ ٱلْمَاءِ ، بَلْ أَوْجَبُوْا عَلَيْهِ قَصْدَ ٱلْمَاءِ وَإِنْ خَافَ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ ، فَظَهَرَ أَنَّ هَـٰذَا ٱلتَّخْرِيْجَ لَا يَتَأَتَّىٰ فِيْ مَسْأَلَتِنَا ، فَلْنُلْقِ عِنَانَ ٱلْقَلَمِ عَنْهُ ، وَلْنُمْسِكْ بِغَيْرِهِ مِنَ ٱلتَّخَارِيْجِ ، فَأَقُوْلُ :

هُمْ قَدْ قَدَّرُوْا أَنَّ حَدَّ ٱلْغَوْثِ غَلْوَةُ سَهْمٍ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قَدْ أَطْبَقَ عَلَيْهِ ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ ، وَأَنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنِ ٱلرَّافِعِيِّ ؛ وَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ شَرْحِهِ ٱلصَّغِيْرِ لِإِرْشَادِ ٱبْنِ ٱلْمُقْرِئِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » مَا نَصُّهُ : بِحَدِّ ٱلْغَوْثِ ، قِيْلَ : هَـٰذَا ظَاهِرٌ فِيْمَنْ لَهُ رِفْقَةٌ دُوْنَ مَنْ هُوَ وَحْدَهُ ، وَأَيْضًا فَقَضِيَّتُهُ ٱخْتِلَافُهُ بِكَثْرَةِ ٱلرُّفْقَةِ وَقِلَّتِهِمْ . ٱنْتَهَىٰ . وَفِيْهِ قُصُوْرٌ ؛ فَإِنَّ هَـٰذَا إِنَّمَا يَتَأَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَضْبِطُوْهُ ، أَمَّا إِذَا ضَبَطُوْهُ بِنَحْوِ غَلْوَةِ سَهْمٍ ، فَلَا نَظَرَ لِوُجُوْدِ رِفْقَةٍ وَلَا لِعَدَمِهِ ، وَلَا لِكَثْرَتِهِمْ وَلَا لِقِلَّتِهِمْ ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ حَجَرٍ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » .

فَصَارَ ٱلْمَدَارُ عَلَىٰ غَلْوَةِ ٱلسَّهْمِ ، وَقَدْ قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ : عَلَيْهِ طَلَبُ ٱلْمَاءِ فِيْ ٱلْمَنْزِلِ ٱلَّذِيْ حَصَلَ فِيْهِ مِنْ مَنَازِلِ سَفَرِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ طَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ ٱلْمَنْزِلِ ٱلَّذِيْ هُوَ مَنْسُوْبٌ إِلَيْهِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ : وَٱلْمَوْضِعُ ٱلَّذِيْ يَلْحَقُهُ غَوْثُ ٱلرِّفَاقِ إِذَا ٱحْتَاجَ إِلَىٰ ٱلذَّهَابِ إِلَيْهِ يُنْسَبُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فِيْ ٱلسَّفَرِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ كَلَامِهِمْ ضَبْطَ غَلْوَةِ ٱلسَّهْمِ وَٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِيْ هُوَ مَنْسُوْبٌ عُرْفًا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ ؛ قَالَ ٱلْهَاتِفِيُّ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ « تُحْفَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ » فِيْ مَبْحَثِ ٱلْقُدْوَةِ مَا نَصُّهُ : هَـٰذَا ٱلضَّبْطُ ، أَيْ : بِثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ بَيْنَ ٱلْإِمَامِ وَٱلْمَأْمُوْمِ فِيْ نَحْوِ ٱلصَّحَّةِ مَأْخُوْذٌ مِنْ [٤٣/ب] عُرْفِ ٱلنَّاسِ ، وَهُمْ يَعُدُّوْنَهُمَا فِيْ ذَلِكَ مُجْتَمِعِيْنَ ، وَلِأَنَّ مَا بَيْنَ ٱلصَّفَّيْنِ فِيْ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ ، وَسِهَامَ ٱلْعَرَبِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ غَالِبًا . ٱنْتَهَىٰ .

فَهَـٰذَا نَصٌّ فِيْ أَنَّ غَلْوَةَ ٱلسَّهْمِ ثَلَاثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ ، وَلَا يُنَافِيْ ذَلِكَ إِيْرَادُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا مَا سَبَقَ بِصِيْغَةِ ٱلتَّمْرِيْضِ ٱلْمُفِيْدَةِ ضَعْفَهُ ، كَشَيْخِ ٱلْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا ، فَقَدْ قَالَ فِيْ شَرْحِ « ٱلْبَهْجَةِ » : وَهَـٰذَا ٱلتَّقْدِيْرُ مَأْخُوْذٌ مِنَ ٱلْعُرْفِ ، وَقِيْلَ : مِمَّا بَيْنَ ٱلصَّفَّيْنِ فِيْ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ ، إِذْ سِهَامُ ٱلْعَرَبِ لَا تُجَاوِزُ ذَلِكَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَمِثْلُهُ فِيْ شَرْحِ « ٱلتَّنْبِيْهِ » لِلْخَطِيْبِ ٱلشِّرْبِيْنِيِّ : لِأَنَّ ٱلتَّمْرِيْضَ إِنَّمَا هُوَ دَاخِلٌ عَلَىٰ كَوْنِ ٱلتَّقْدِيْرِ ٱلْمَذْكُوْرِ مَأْخُوْذًا مِمَّا بَيْنَ ٱلصَّفَّيْنِ فِيْ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ ، إِذْ لَا جَامِعَ بَيْنَ صَفَّيْ ٱلْقِتَالِ وَصَفَّيْ ٱلصَّلَاةِ ، وَأَمَّا كَوْنُ سِهَامِ ٱلْعَرَبِ لَا تُجَاوِزُ ثَلَاثَ مِئَةِ ذِرَاعٍ فَهَـٰذَا أَمْرٌ مُقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ ، وَعِبَارَةُ ٱلْغَزَالِيِّ فِيْ « إِحْيَاءِ عُلُوْمِ ٱلدِّيْنِ » نَصُّهَا : وَإِذَا كَانَ ٱلْمَأْمُوْمُ عَلَىٰ فِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ فِيْ

طَرِيْقٍ أَوْ صَحْرَاءَ مُشْتَرَكٍ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا ٱخْتِلَافُ بِنَاءٍ ، فَيَكْفِي ٱلْقُرْبُ بِقَدْرِ غَلْوَةِ سَهْمٍ ، وَهِيَ رَابِطَةٌ ، إِذْ يَصِلُ فِعْلُ أَحَدِهِمَا ٱلآخَرَ . ٱنْتَهَتْ بِحُرُوْفِهَا ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

فَتَأَمَّلْ هَـٰذَا ٱلْجَزْمَ ٱلَّذِيْ لَا تَرَدُّدَ فِيْهِ .

وَفِيْ « ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيْرِ » لِلرَّافِعِيِّ عَلَىٰ « وَجِيْزِ ٱلْغَزَالِيِّ » مَا نَصُّهُ : وَهَـٰذَا ٱلتَّقْدِيْرُ مَأْخُوْذٌ مِنْ عُرْفِ ٱلنَّاسِ وَعَادَتِهِمْ ؛ وَقِيلَ : مِنْ صَلَاةِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ بِذَاتِ ٱلرِّقَاعِ . رَوَىٰ ٱبْنُ عُمَرَ [رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا] أَنَّهُ ﷺ تَنَحَّىٰ بِطَائِفَةٍ إِلَىٰ حَيْثُ لَا تُصِيْبُهُمْ سِهَامُ ٱلْعَدُوِّ ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً وَٱنْصَرَفَتِ ٱلطَّائِفَةُ إِلَىٰ وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ وَهُمْ فِيْ ٱلصَّلَاةِ إِلَىٰ حُكْمِ ٱلاقْتِدَاءِ ، وَسِهَامُ ٱلْعَرَبِ [٤٤/أ] لَا تَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْقَدْرِ ٱلْمَذْكُوْرِ . ٱنْتَهَىٰ بِحُرُوْفِهِ .

وَفِيْ « ٱلشَّرْحِ ٱلْكَبِيْرِ » لِلرَّافِعِيِّ : وَعَنِ ٱبْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِيْ إِسْحَاقَ أَنَّهُ ـ أَيْ : هَـٰذَا ٱلتَّقْدِيْرَ بِثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ ـ أُخِذَ مِنْ صَلَاةِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ بِذَاتِ ٱلرِّقَاعِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ فِيْ « ٱلشَّرْحِ ٱلْكَبِيْرِ » .

وَعِبَارَةُ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « مُخْتَصَرِ ٱلتَّبْرِيْزِيِّ » فِيْ ٱلْفِقْهِ فِيْ شَرْحِهِ قَوْلَ ٱلْمُصَنِّفِ : « إِلَىٰ قَدْرِ غَلْوَةِ سَهْمٍ فِيْ ٱلصَّحْرَاءِ » مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا ٱعْتِبَارُ ٱلْقُرْبِ فِيْ ٱلصَّحْرَاءِ بِثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ ، وَهُوَ مُرَادُ ٱلْمُصَنِّفِ بِقَوْلِهِ : قَدْرَ غَلْوَةِ سَهْمٍ ؛ فَلِأَنَّ أَهْلَ ٱلْعُرْفِ يَعُدُّوْنَ ذَٰلِكَ ٱجْتِمَاعًا فِيْ ٱلصَّحَارَىٰ ، وَقِيْلَ : أُخِذَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ بِذَاتِ ٱلرِّقَاعِ ، فَإِنَّهُ تَنَحَّىٰ بِطَائِفَةٍ إِلَىٰ حَيْثُ لَمْ تَنَلْهُمْ سِهَامُ ٱلْعَدُوِّ ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَٱنْصَرَفَتِ ٱلطَّائِفَةُ إِلَىٰ جِهَةِ ٱلْعَدُوِّ وَهُمْ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، عَلَىٰ حُكْمِ ٱلاقْتِدَاءِ ، وَسِهَامُ ٱلْعَرَبِ لَا تَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْقَدْرِ ٱلْمَذْكُوْرِ . ٱنْتَهَتْ . وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

وَلَيْسَ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ كَمَا تَرَىٰ أَنَّهُ تَنَحَّىٰ ثلاثَ مِئَةِ ذِرَاعٍ ، وَإِنَّمَا أَخَذُوْهُ مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ سِهَامَ ٱلْعَرَبِ لَا تُجَاوِزُ ثَلاثَ مِئَةِ ذِرَاعٍ ، فَهَـٰذَا نَصٌّ مِنْهُمْ فِيْ أَنَّ غَلْوَةَ ٱلسَّهْمِ ثلاثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْمَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ ٱبْنِ ٱلرِّفْعَةِ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوْا يَعُدُّوْنَ أَنَّهُمْ فِيْ ٱلثَّلاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ مُجْتَمِعِيْنَ عُرْفًا ، نُسِبَ مَا قَرُبَ مِنَ ٱلْمَوَاضِعِ إِلَيْهِمْ ، وَحَيْثُ لَا فَلَا ، فَهَـٰذَا مُوَافِقٌ كَمَا تَرَىٰ لِكَوْنِ مَسَافَةِ ٱلثَّلاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تُنْسَبُ إِلَىٰ ٱلشَّخْصِ ، وَأَنَّ سِهَامَ ٱلْعَرَبِ لَا تُجَاوِزُهَا ؛ وَقَدْ قَرَّرُوْا أَيْضًا [٤٤/ب] وَصَرَّحُوْا بِأَنَّ ٱلثَّلاثَ مِئَةِ ذِرَاعٍ هِيَ مَدَىٰ بُلُوْغِ ٱلصَّوْتِ ، فَيُوَافِقُ تَحْدِيْدُ ٱلإِمَامِ ٱلسَّابِقِ ٱلَّذِيْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ ٱلأَئِمَّةُ ، وَعِبَارَةُ ٱلإِسْنَوِيِّ فِيْ ٱلْقُدْوَةِ مِنْ شَرْحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » : لِأَنَّ ٱلْوَاقِفِيْنَ فِيْ ٱلْفَضَاءِ هَـٰكَذَا يُعَدَّانِ فِيْ ٱلْعَادَةِ مُجْتَمِعِيْنَ ، وَلِأَنَّ صَوْتَ ٱلإِمَامِ عِنْدَ ٱلْجَهْرِ ٱلْمُعْتَادِ يَبْلُغُهُ غَالِبًا فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسَافَةِ . ٱنْتَهَتْ بِحُرُوْفِهَا .

وَعِبَارَةُ ٱلْغَزَالِيِّ فِيْ « ٱلْوَجِيزِ » : أَوْ بِٱلتَّقَارُبِ كَقَدْرِ غَلْوَةِ سَهْمٍ يُسْمَعُ فِيْهَا صَوْتُ ٱلإِمَامِ فِيْ ٱلسَّاحَاتِ ٱلْمُنْبَسِطَةِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ .

فَقَدْ صَرَّحَ كَمَا تَرَىٰ بِأَنَّ ٱلثَّلاثَ مِئَةِ ذِرَاعٍ هِيَ غَلْوَةُ ٱلسَّهْمِ ، وَهِيَ مَدَىٰ صَوْتِ ٱلإِمَامِ ؛ قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ فِيْ « شَرْحِهِ ٱلْكَبِيْرِ » عَلَىٰ « وَجِيْزِ ٱلْغَزَالِيِّ » مَا نَصُّهُ : وَقَوْلُهُ فِيْ ٱلْكِتَابِ : « أَوْ بِٱلتَّقَارُبِ كَقَدْرِ غَلْوَةِ سَهْمٍ يُسْمَعُ فِيْهَا صَوْتُ ٱلإِمَامِ فِيْ ٱلسَّاحَاتِ ٱلْمُنْبَسِطَةِ ، فِيْهِ تَقْدِيْمٌ وَتَأْخِيْرٌ » ، ٱلْمَعْنَىٰ : « أَوْ بِٱلتَّقَارُبِ » فِيْ ٱلسَّاحَاتِ ٱلْمُنْبَسِطَةِ « كَقَدْرِ غَلْوَةٍ » ثُمَّ قَالَ : وَقَوْلُهُ : « كَقَدْرِ غَلْوَةِ سَهْمٍ » لَيْسَ لِلتَّمْثِيْلِ ٱلْمَحْضِ ، وَإِنَّمَا ٱلْمُرَادُ تَقْدِيْرُ ٱلْقُرْبِ كَمَا سَبَقَ . وَقَوْلُهُ : « يُسْمَعُ فِيْهَا صَوْتُ ٱلإِمَامِ » ، لَيْسَ لاشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِيْ ٱلْغَلْوَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ ٱلْقَدْرَ ٱلَّذِيْ يَبْلُغُ فِيْهِ صَوْتُ ٱلإِمَامِ

إِذَا جَهَرَ لِتَبْلِيغِ ٱلْمَأْمُوْمِ ٱلْجَهْرَ ٱلْمُعْتَادَ فِيْ مِثْلِهِ ، وَإِذَا كَانَا كَذَلِكَ كَانَا مُجْتَمِعَيْنِ مُتَوَاصِلَيْنِ ، فَلِذَلِكَ قُدِّرَ ٱلْقُرْبُ بِهِ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنَ « ٱلشَّرْحِ ٱلْكَبِيْرِ » .

وَعِبَارَةُ « ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيْرِ » لِلرَّافِعِيِّ أَيْضًا : وَقَوْلُهُ : « كَقَدْرِ غَلْوَةِ سَهْمٍ » ، تَقْدِيْرٌ لِلْقُرْبِ فَقَطْ ، وَفِيْ لَفْظِ ٱلْكِتَابِ تَقْدِيْمٌ وَتَأْخِيْرٌ ، وَٱلْمَعْنَىٰ : أَوْ بِٱلتَّقَارُبِ فِيْ ٱلسَّاحَاتِ ٱلْمُنْبَسِطَةِ كَقَدْرِ غَلْوَةٍ . ٱنْتَهَتْ ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

وَعِبَارَةُ ٱلْقَلْيُوْبِيِّ فِيْ حَوَاشِيْ ٱلْمَحَلِّيِّ : وَحِكْمَتُهُ وُصُوْلُ صَوْتِ ٱلإِمَامِ لِلْمَأْمُوْمِ فِيْ ذَلِكَ غَالِبًا . ٱنْتَهَتْ .

[٤٥/أ] وَقَدْ تَلَخَّصَ مِمَّا قَرَّرْتُهُ أَنَّ حَدَّ ٱلْغَوْثِ فِيْ مَذْهَبِنَا ثَلاثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْحَقُّ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَبِهِ أُفْتِيْ لَوْ سُئِلْتُ عَنْ ذَلِكَ .

❊ ❊ ❊

فَإِنْ قُلْتَ : فَهَلْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلشَّافِعِيَّةِ ؟

قُلْتُ : قَدْ ظَفِرْتُ بِهِ نَقْلًا عَنْ إِمَامِ ٱلشَّافِعِيَّةِ ٱلْمُقَلِّدِ ٱلْمِنَّةِ فِيْ عُنُقِ ٱلشَّافِعِيِّ نَفْسِهِ ٱلإِمَامِ ٱلْبَيْهَقِيِّ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ٱلشَّعْرَانِيُّ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلْمِيْزَانِ » ، وَهَـٰذِهِ عِبَارَتُهُ : قَدْ ضَبَطَ ٱلإِمَامُ ٱلْبَيْهَقِيُّ غَلْوَةَ ٱلسَّهْمِ ٱلَّتِيْ يَطْلُبُ ٱلْمُتَيَمِّمُ ٱلْمَاءَ مِنْهَا بِمَا بَيْنَ ثَلاثَ مِئَةِ ذِرَاعٍ . ٱنْتَهَىٰ . فَٱعْلَمْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَلَّ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ مَنْ صَرَّحَ بِهِ . ٱنْتَهَىٰ كَلامُ « ٱلْمِيْزَانِ » بِحُرُوْفِهِ ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ .

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ كَلامَ أَئِمَّتِنَا كَٱلصَّرِيْحِ فِيْ ذَلِكَ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا تَصْنَعُ بِمَا نَقَلْتَهُ سَابِقًا مِمَّا يُفِيْدُ خِلَافَ ذَلِكَ ؟ وَأَنَّهُ مَنْقُوْلٌ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ ؟

قُلْتُ : قَدْ قَدَّمْتُ أَنَّ مَسْأَلَتَنَا لَا تَخْرُجُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، لِأَنَّ تَخْرِيْجَهَا عَلَيْهَا مُخَالِفٌ لِلْمَدْرَكِ وَٱلْقِيَاسِ ، كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِيْمَا سَبَقَ ، وَأَيْضًا فَقَدِ ٱشْتَرَطُوْا فِيْ ٱلْجُمُعَةِ شُرُوْطًا تُعِيْنُ عَلَىٰ سَرَيَانِ ٱلصَّوْتِ لَمْ يَشْتَرِطُوْهَا فِيْ مَسْأَلَتِنَا ، مِنْهَا أَنَّهُمْ ٱشْتَرَطُوْا فِيْ ٱلْجُمُعَةِ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُؤَذِّنُ عَالِيَ ٱلصَّوْتِ كَمَا صَرَّحُوْا بِهِ فِيْ ٱلْمُتُوْنِ ، كَمَتْنِ « ٱلْمِنْهَاجِ » وَأَصْلِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَمَنْ عَبَّرَ بِمُعْتَدِلِهِ أَرَادَ ٱلاعْتِدَالَ فِيْ ٱلْعُلُوِّ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَحْوُ ٱلْعَبَّاسِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، فَقَدْ جَاءَ سَمَاعُ ٱلرُّعَاةِ لِصَوْتِهِ وَهُمْ فِيْ ٱلْغَابَةِ وَهُوَ بِسَلْعٍ ، وَبَيْنَهُمَا ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوْا ٱلْعُلُوَّ فِيْ مَسْأَلَتِنَا ، وَٱعْتَبَرُوْا فِيْ ٱلْجُمُعَةِ أَنْ يُصْغِيَ مُعْتَدِلُ ٱلسَّمْعِ إِلَىٰ ٱلْمُؤَذِّنِ ، وَفِيْ مَسْأَلَتِنَا ٱعْتَبَرُوْا ٱلسَّمَاعَ مَعَ تَفَاوُضِ ٱلْجَمَاعَةِ فِيْ ٱلأَقْوَالِ وَٱلأَشْغَالِ ، وَٱعْتَبَرُوْا فِيْ ٱلْجُمُعَةِ هُدُوْءَ ٱلأَصْوَاتِ وَٱلرِّيَاحِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرُوْا ذَلِكَ فِيْ مَسْأَلَتِنَا ، وَٱعْتَبَرُوْا فِيْ ٱلْجُمُعَةِ أَيْضًا عَدَمَ ٱلْحَائِلِ ، وَلَوْ فُرِضَ [٤٥/ب] أَنَّ ثَمَّةَ حَائِلٍ ٱعْتَبَرُوْا بُلُوْغَ ٱلصَّوْتِ مَعَ فَرْضِ زَوَالِهِ ، وَٱعْتَبَرُوْا فِيْ ٱلْجُمُعَةِ أَيْضًا ٱلاسْتِوَاءَ بَيْنَ مَحَلِّ ٱلصَّوْتِ وَمَا بَلَغَهُ ، فَيَفْرِضُوْنَ نُزُوْلَ ٱلْعَالِيْ وَطُلُوْعَ ٱلْمُنْخَفِضِ مُسَامِتًا لِبَلَدِ ٱلنِّدَاءِ ، فَلِذَلِكَ طَالَتْ مَسَافَةُ بُلُوْغِ ٱلصَّوْتِ فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلْجُمُعَةِ وَلَمْ تَطُلْ فِيْ مَسْأَلَتِنَا .

عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ شَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » ٱلسَّابِقِ لَا يَزِيْدُ عَلَىٰ نَحْوِ مِيْلٍ ، لَا يَمْنَعُ ٱلنَّقْصَ عَنِ ٱلْمِيْلِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ ؛ فَبِٱسْتِجْمَاعِ ٱلشُّرُوْطِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ فِيْ ٱلْجُمُعَةِ تَكُوْنُ نِهَايَةُ مَدَىٰ ٱلصَّوْتِ نَحْوَ مِيْلٍ ، وَبُعْدُهَا يَكُوْنُ نِهَايَتُهُ ثَلَاثَ مِئَةِ ذِرَاعٍ .

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِأَنَّ ٱلإِنْسَانَ إِذَا ٱسْتَعْلَىٰ وَٱسْتَغَاثَ بِرِفْقَتِهِ يَكُوْنُ رَفْعُ صَوْتِهِ فِيْ ٱلْعَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِٱلْقِرَاءَةِ وَهُوَ إِمَامٌ ، وَقَدْ قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ : ٱلْجَهْرُ ٱلْمُعْتَادُ .

قُلْتُ : ٱلنَّاسُ فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلإِمَامِ فِي فَضَاءٍ خَلْفَ ٱلإِمَامِ لَا ٱزْوِرَارَ فِيْهِ وَلَا ٱنْعِطَافَ ، ذَلِكَ أَسْرَعُ لِبُلُوْغِ ٱلصَّوْتِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا ؛ وَأَيْضًا فَٱلنَّاسُ خَلْفَ ٱلإِمَامِ مُنْصِتُوْنَ لِقِرَاءَتِهِ ، وَأَمَّا فِيْ مَسْأَلَتِنَا فَقَدْ فَرَضُوْا تَشَاغُلَهُمْ بِٱلأَقْوَالِ وَٱلأَفْعَالِ ، فَٱفْتَرَقَا .

وَأَمَّا مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِ ٱلْمَسَافَةِ قَدْرَ ٱلنَّظَرِ ، فَقَدْ سَبَقَ عَنِ ٱلسُّبْكِيِّ مَا يُخَالِفُهُ ؛ وَعَنِ ٱلشَّوْبَرِيِّ وَغَيْرِهِ ٱلتَّنْظِيْرُ فِيْهِ ، وَعَنِ ٱلرَّمْلِيِّ أَنَّ ذَلِكَ فَوْقَ حَدِّ ٱلْغَوْثِ بِكَثِيْرٍ ، وَعَلَىٰ ٱلْقَوْلِ بِأَنَّهُ حَدُّ ٱلْغَوْثِ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ رُؤْيَةِ نَحْوِ فَمِ بِئْرٍ لَا بَرِيْقِ ٱلْمَاءِ ، فَإِنَّهُ يُرَىٰ مِنْ فَوْقِ حَدِّ ٱلْغَوْثِ بِكَثِيْرٍ كَمَا تَقْتَضِيْ بِهِ ٱلْمُشَاهَدَةُ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : نَفْضُ ٱلْيَدِ وَٱلتَّنْشِيفُ مِنَ ٱلْوُضُوءِ] وَقَدْ يَقَعُ لِابْنِ حَجَرٍ أَنْ يَحْمِلَ ٱلْمَتْنَ عَلَىٰ مَعْنَىٰ وَغَيْرُهُ أَظْهَرُ ، وَيَكُوْنُ فِيْ ذَلِكَ ٱلْحَمْلِ نَظَرٌ ، وَمِمَّا [٤٦/أ] وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِيْ سُنَنِ ٱلْوُضُوْءِ فِيْ شَرْحِ قَوْلِ « ٱلْمِنْهَاجِ » : « وَتَرْكُ ٱلنَّفْضِ وَكَذَا ٱلتَّنْشِيْفِ فِيْ ٱلأَصَحِّ » ، مَا نَصُّهُ : كَأَنَّ حِكْمَتَهَا ، أَيْ : كَذَا ، مَعَ أَنَّ ٱلْخِلَافَ بِقُوَّتِهِ فِيْمَا قَبْلَهُ أَيْضًا تَمَيُّزُ مُقَابِلُهُ بِصِحَّةِ حَدِيْثِ ٱلْحَاكِمِ ٱلآتِيْ بِهِ [رقم : ١٠٥/٥٥٠] فَلَا ٱعْتِرَاضَ عَلَيْهِ . ٱنْتَهَىٰ ، وَهَـٰذَا أَرَادَ بِهِ دَفْعَ مَا أَوْرَدَ عَلَىٰ ٱلْمُصَنِّفِ .

وَعِبَارَةُ ٱلدَّمِيْرِيِّ فِيْ شَرْحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » : وَكَانَ ٱلأَحْسَنُ حَذْفَ

« كَذَا » ، لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا . ٱنْتَهَتْ .

لَـٰكِنْ مَا دَفَعَ بِهِ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » هَـٰذَا ٱلاعْتِرَاضَ فِيْهِ أَنَّ مُقَابِلَ ٱلأَوَّلِ قَدْ صَحَّ بِهِ ٱلْحَدِيْثُ أَيْضًا ، لَمَّا جِيْءَ لَهُ ﷺ بَعْدَ غُسْلِهِ بِٱلْمَنْدِيْلِ رَدَّهُ ، وَجَعَلَ يَقُوْلُ بِٱلْمَاءِ هَـٰكَذَا ، يَعْنِيْ : يَنْفُضُهُ ؛ بَلْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثُ أَوْلَىٰ بِٱلْقَبُوْلِ مِنْ حَدِيْثِ ٱلتَّنْشِيْفِ ، لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ صِحَّتِهِ مَذْكُوْرٌ فِيْ ٱلصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا [البخاري ، رقم : ٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ؛ مسلم ، رقم : ٣١٧ ؛ الترمذي ، رقم : ١٠٣ ؛ النسائي ، رقم : ٢٥٣ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٤٥ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٦٧ ، ٥٧٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٦٢٥٨ ، ٢٦٣٠٢ ، ٢٦٣١٦ ؛ الدارمي ، رقم : ٧١٢] ، وَلَا فَرْقَ فِيْ ذَٰلِكَ بَيْنَ ٱلْوُضُوْءِ وَٱلْغُسْلِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ ، وَلِذَٰلِكَ قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » [رقم : ٣١٧ ، ٣/ ٢٣٢] : فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ نَفْضَ ٱلْيَدِ بَعْدَ ٱلْوُضُوْءِ وَٱلْغُسْلِ لَا بَأْسَ بِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

وَأَمَّا ٱلْحَدِيْثُ ٱلْوَارِدُ فِيْ ٱلتَّنْشِيْفِ فَقَدْ قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٥٣] : لَا يَصِحُّ فِيْ هَـٰذَا ٱلْبَابِ شَيْءٌ ، وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ : رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ مِنْ أَوْجُهٍ ، لَـٰكِنَّ أَسَانِيْدَهَا ضَعِيْفَةٌ .

وَقَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ [ٱلْعَسْقَلانِيُّ] فِيْ تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ « ٱلشَّرْحِ ٱلْكَبِيْرِ » لِلرَّافِعِيِّ [١/ ٩٩ ، رقم : ١١٣] مَا نَصُّهُ : رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [رقم : ٥٥٠/ ١٠٥] مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ ٱلْوُضُوْءِ ، وَفِيْهِ أَبُوْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ضَعِيْفٌ ؛ وَقَالَ ٱلْحَاكِمُ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] وَغَيْرِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَرَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٥٣] مِنْ هَـٰذَا ٱلْوَجْهِ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِٱلْقَائِمِ ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ . وَأَخْرَجَ [رقم : ٥٤] مِنْ حَدِيْثِ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ : رَأَيْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ . . . [٤٦/ب] وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ .

وَأَخْرَجَ ٱلنَّسَائِيُّ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ، فَيَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً .

وَفِيْ ٱلصَّحِيْحَيْنِ [البخاري رقم : ١٩٢ ؛ مسلم ، رقم : ١١٠٩] نَحْوُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] .

وَرَوَىٰ ٱبْنُ شَاهِيْنٍ فِيْ « ٱلنَّاسِخِ وَٱلْمَنْسُوْخِ » [« عون المعبود » ، رقم : ٢٤٩ ؛ « تحفة الأحوذي » ؛ رقم : ٥٤] ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِٱلْمِنْدِيْلِ بَعْدَ ٱلْوُضُوْءِ ، وَلَا أَبُوْ بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عَلِيٌّ ، وَلَا ٱبْنُ مَسْعُوْدٍ [رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ] . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ .

وَرَأَيْتُ فِيْ « ٱلْبُدُوْرِ ٱلسَّافِرَةِ » لِلسُّيُوْطِيِّ فِيْ بَابِ ٱلأَعْمَالِ ٱلْمُوْجِبَةِ لِثِقَلِ ٱلْمِيْزَانِ مَا نَصُّهُ : أَخْرَجَ ٱبْنُ عَسَاكِرَ [« كنز العمال » ، رقم : ٢٦١٣٩] بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِثَوْبٍ نَظِيْفٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ أَفْضَلُ ، لِأَنَّ ٱلْوَضُوْءَ يُوْزَنُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مَعَ سَائِرِ ٱلأَعْمَالِ » .

وَأَخْرَجَ ٱبْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ « ٱلْمُصَنَّفِ » [رقم : ١٥٩٧ ، ١/ ١٣٨] ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَرِهَ ٱلْمِنْدِيْلَ بَعْدَ ٱلْوُضُوْءِ . ٱنْتَهَىٰ مَا ذَكَرَهُ ٱلسُّيُوْطِيُّ .

❊ ❊ ❊

وَأَمَّا تَصْحِيْحُ ٱلْحَاكِمِ لِلْحَدِيْثِ ٱلسَّابِقِ فَلَا يَرِدُ ، **لِأَنَّ تَسَاهُلَ ٱلْحَاكِمِ فِي ٱلصِّحَّةِ مَشْهُوْرٌ** بَيْنَ ٱلْمُحَدِّثِيْنَ ، حَتَّىٰ قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ : إِنَّ تَسَاهُلَ ٱلْحَاكِمِ فِيْ « ٱلْمُسْتَدْرَكِ » وَٱبْنِ ٱلْجَوْزِيِّ [فِيْ « ٱلْمَوْضُوْعَاتِ »] أَعْدَمَ ٱلنَّفْعَ بِكِتَابَيْهِمَا ، إِذْ مَا مِنْ حَدِيْثٍ فِيْهِمَا إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنَّهُ مِمَّا وَقَعَ فِيْهِ ٱلتَّسَاهُلُ ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَىٰ ٱلنَّاقِلِ ٱلاعْتِنَاءُ بِمَا يَنْقُلُهُ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيْدٍ لَهُمَا .

وَنَقَلَ ذَلِكَ ٱلْحَافِظُ ٱلسُّيُوْطِيُّ فِيْ أَوَائِلِ « ٱلتَّعَقُّبَاتِ عَلَىٰ ٱلْمَوْضُوْعَاتِ » ، قَالَ : وَقَدِ ٱعْتَنَىٰ ٱلْحَافِظُ شَمْسُ ٱلدِّيْنِ مُحَمَّدٌ ٱلذَّهَبِيُّ بِـ « ٱلْمُسْتَدْرَكِ » ، فَٱخْتَصَرَهُ [٤٧/أ] مُعَلِّقًا [عَلَىٰ] أَسَانِيْدِهِ ، وَأَقَرَّهُ عَلَىٰ مَا لَا كَلَامَ فِيْهِ ، وَتَعَقَّبَ مَا فِيْهِ ٱلْكَلَامُ ، وَجَرَّدَ بَعْضُ ٱلْحُفَّاظِ مِنْهُ مِئَةَ حَدِيْثٍ مَوضُوعَةٍ فِيْ جُزْءٍ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتَّعَقُّبَاتِ » .

[**مَطْلَبٌ : « كَانَ » تُشْعِرُ بِٱلدَّوَامِ وَٱلتَّكْرَارِ لَكِنَّهَا لا تَقْتَضِيهِ**] نَعَمْ ، تَمَيَّزَ حَدِيْثُهُ بِـ « كَانَ » ٱلْمُشْعِرَةِ بِٱلدَّوَامِ وَٱلتَّكْرَارِ ، لَـٰكِنَّهَا لَا تَقْتَضِيْهِ كَمَا صَرَّحُوْا بِهِ .

وَعِبَارَةُ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » لِلنَّوَوِيِّ [رقم : ٧٣٨ ؛ ٦/٢١] فِيْ بَابِ صَلَاةِ ٱللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْ ٱللَّيْلِ ، أَثْنَاءَ كَلَامٍ لَهُ ، مَا نَصُّهُ ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ : أَنَّ ٱلْمُخْتَارَ ٱلَّذِيْ عَلَيْهِ ٱلأَكْثَرُوْنَ وَٱلْمُحَقِّقُوْنَ مِنَ ٱلأُصُوْلِيِّيْنَ أَنَّ لَفْظَةَ « كَانَ » لَا يَلْزَمُ مِنْهَا ٱلدَّوَامُ وَلَا ٱلتَّكْرَارُ ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ يَدُلُّ عَلَىٰ وُقُوْعِهِ مَرَّةً ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيْلٌ عَلَىٰ ٱلتَّكْرَارِ عُمِلَ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتَضِيْهِ بِوَضْعِهَا . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ، فَرَاجِعْهُ مِنْهُ إِنْ أَرَدْتَهُ ؛ وَهُوَ كَلَامٌ مَشْهُوْرٌ مُقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ .

وَفِيْ أَوَاخِرِ ٱلصَّلَاةِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » أَنْ « كَانَ » ظَاهِرَةٌ فِيْ ٱلتَّكْرَارِ عُرْفًا ، وَوَرَدَ فِيْ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلنَّفْضِ مَا هُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِيْ حَاتِمٍ فِيْ كِتَابِ « ٱلْعِلَلِ » [١/ ٣٦]، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ(١) فَلَا تَنْفُضُوْا أَيْدِيَكُمْ ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ ٱلشَّيْطَانِ » . [قَالَ ٱلْمَنَاوِيُّ فِي « فَيْضِ ٱلْقَدِيرِ » ، رقم : ٦٨٥٣ : وَقَدْ أَخْرَجَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ فِي « ٱلضُّعَفَاءِ » وَٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « ٱلْعِلَلِ » ١/ ٣٦]

[مَطْلَبٌ : لَمْ يَلْتَزِمِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « مِنْهَاجِهِ » أَنْ يَذْكُرَ ٱلْخِلَافَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا خِلَافٌ] فَإِنْ قُلْتَ : فَبِمَاذَا يُجَابُ عَنِ ٱلنَّوَوِيِّ فِيْ قَوْلِهِ : وَكَذَا . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، مَعَ وُجُوْدِ ٱلْخِلَافِ فِيْ ٱلَّذِيْ قَبْلَهُ ؟

قُلْتُ : يُجَابُ عَنْهُ فِيْمَا يَظْهَرُ بِأَنَّ ٱلنَّوَوِيَّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَمْ يَلْتَزِمْ فِيْ « مِنْهَاجِهِ » أَنْ يَذْكُرَ ٱلْخِلَافَ فِيْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيْهَا خِلَافٌ ، وَإِنَّمَا ٱلْتَزَمَ أَنَّهُ لَا [٤٧/ب] يَحْذِفَ شَيْئًا مِنَ ٱلْخِلَافِ ٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ ٱلرَّافِعِيُّ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلْمُحَرَّرِ » ، وَإِلَّا فَٱلنَّوَوِيُّ قَدْ حَذَفَ ٱلْخِلَافَ مِنْ مَسَائِلَ كَثِيْرَةٍ مَذْكُوْرَةٍ فِيْ « ٱلْمِنْهَاجِ » فِيْهَا خِلَافٌ تَبَعًا لِـ « مُحَرَّرِ » ٱلرَّافِعِيِّ ، فَلَا يَرِدُ عَلَىٰ ٱلنَّوَوِيِّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ قَدْ وَفَّىٰ بِمَا ٱلْتَزَمَهُ مِنْ ذِكْرِ ٱلْخِلَافِ ٱلْمَذْكُوْرِ فِيْ « ٱلْمُحَرَّرِ » ، فَإِذَا وَفَّىٰ بِمَا ٱلْتَزَمَهُ فَلَا إِيْرَادَ عَلَيْهِ .

* * *

[مَسْأَلَةُ ٱلْمُسْتَحَاضَةِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِيْ ٱلْحَيْضِ [١/ ٣٩٥] فِيْ شَرْحِ قَوْلِ « ٱلْمِنْهَاجِ » : « وَتَغْسِلُ ٱلْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا ، وَتَعْصِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ

---

(١) فِي هَامِشِ ٱلأَصْلِ : « وَفِي ٱلْمَنْقُولِ مِنْهَا تَوَضَّأْتُمَّ ، بِٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ ، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ » .

ٱلصَّلَاةِ » . مَا نَصُّهُ : وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ إِلَّا وَقْتَ ٱلصَّلَاةِ لَا قَبْلَهُ ، لِأَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ ، كَٱلتَّيَمُّمِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ هَـٰكَذَا [فِي] شَرْحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ : « وَقْتَ ٱلصَّلَاةِ » مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ مَا سَبَقَ .

وَعِبَارَةُ « ٱلْعُبَابِ » : وَيَجِبُ فِي ٱلْوَقْتِ ٱلاحْتِيَاطُ بِغَسْلِ ٱلْفَرْجِ ، ثُمَّ حَشْوِهِ بِنَحْوِ قُطْنَةٍ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَلَمَّا قَالَ فِي « ٱلْإِرْشَادِ » : تَغْسِلُ مُسْتَحَاضَةٌ كَسَلِسٍ فَرْجًا ، وَتَعْصِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَقْتَهُ ؛ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ « ٱلْإِرْشَادِ » قُبَيْلَ قَوْلِهِ : وَقْتَهُ ؛ مَا نَصُّهُ : وَلَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كُلُّهُ لِلْفَرْضِ أَوِ ٱلنَّفْلِ ٱلْمُؤَقَّتِ إِلَّا وَقْتَهُ ، أَيْ : فِيهِ ، لَا قَبْلَهُ ، كَٱلْمُتَيَمِّمِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلشَّوْبَرِيُّ فِي حَوَاشِي « ٱلْمَنْهَجِ » : قَوْلُهُ : « وَقْتَهُ » ، مُتَعَلِّقٌ بِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِي « شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَافَضْلٍ » لِابْنِ حَجَرٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ٱلْعَصْبَ وَٱلْحَشْوَ وَٱلاسْتِنْجَاءَ ، قَالَ : وَمَرَّ فِي ٱلْوُضُوءِ أَنَّهُ تَجِبُ ٱلْمُوَالَاةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا فِعْلُ ذَلِكَ فِي ٱلْوَقْتِ لَا قَبْلَهُ ، كَٱلْمُتَيَمِّمِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدْ سُئِلَ ٱبْنُ زِيَادٍ ٱلْيَمَنِيُّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ مَا فِي « ٱلْعُبَابِ » صَحِيحٌ ، فَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ شَيْخُ شُيُوخِنَا ٱلْعَلَّامَةُ ٱلْكَمَالُ ٱلرَّدَّادُ فِي [٤٨/أ] « كَوْكَبِهِ » ، وَلَفْظُهُ : وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ ٱلْغَسْلِ وَٱلتَّحَفُّظِ وَٱلْوُضُوءِ فِي ٱلْوَقْتِ ، لِأَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ ، وَلَا ضَرُورَةَ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ . ٱنْتَهَىٰ .

قُلْتُ : وَقَوْلُ « ٱلْإِرْشَادِ » : [وَتَغْسِلُ . . .] إِلَىٰ آخِرِهِ ، صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ ، أَوْ كَٱلصَّرِيحِ فِيهِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : وَقْتَهُ ؛ ظَرْفٌ لِلْجَمِيعِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ زِيَادٍ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ كَلَامَ أَئِمَّتِنَا يُفِيْدُ ذَلِكَ تَصْرِيْحًا وَتَلْوِيْحًا ، وَمَا أَدْرِيْ لِمَاذَا أَخْرَجَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » ٱلْمَتْنَ عَنْ ظَاهِرِهِ ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ : « وَقْتَ ٱلصَّلَاةِ » ، قَيْدًا لِلْوُضُوْءِ فَقَطْ ، مَعَ أَنَّ ٱلتَّحْقِيْقَ عَوْدُهُ لِلْجَمِيْعِ ؛ فَحَرِّرْهُ .

* * *

[مَطْلَبٌ : **قَدْ يُرَجِّحُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي « ٱلتُّحْفَةِ » شَيْئًا فِي بَابٍ ، وَيُرَجِّحُ خِلَافَهُ فِي بَابٍ آخَرَ**] وَقَدْ يَقَعُ لِابْنِ حَجَرٍ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » **أَنَّهُ يُرَجِّحُ شَيْئًا فِيْ بَابٍ ، وَيُرَجِّحُ خِلَافَهُ فِيْ بَابٍ آخَرَ** .

[مَسْأَلَةٌ **فِي ٱلرَّهْنِ**] وَمِمَّا وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِيْ ٱلرَّهْنِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٥/٧١] : فَيَقُوْمُ فِيْ ٱلْمَوْتِ ٱلْوَارِثُ مَقَامَ مُوَرِّثِهِ فِيْ ٱلْقَبْضِ وَٱلإِقْبَاضِ ، وَبَحْثُ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ أَنَّ ٱلْمُرْتَهِنَ لَا يَتَقَدَّمُ بِهِ عَلَىٰ ٱلْغُرَمَاءِ ، لِأَنَّ حَقَّهُمْ تَعَلَّقَ بِٱلتَّرِكَةِ بِٱلْمَوْتِ ، فَإِقْبَاضُ ٱلْوَارِثِ تَخْصِيصٌ ؛ وَهُوَ مَمْنُوْعٌ مِنْهُ مَرْدُوْدٌ لِسَبْقِ ٱلتَّعَلُّقِ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ بِجَرَيَانِ ٱلْعَقْدِ ، فَلَا تَخْصِيْصَ . ٱنْتَهَتْ .

وَرَدَّ [بَحْثَ] ٱلْبُلْقِيْنِيِّ[1] أَيْضًا [فِي « ٱلْبَهْجَةِ » وَ] ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ ٱلرَّهْنِ مِنْ « نِهَايَتِهِ » [٤/٢٥٢] ، وَٱعْتَمَدَ ـ أَعْنِيْ ٱلْجَمَالَ ـ مَا ٱعْتَمَدَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ أَيْضًا فِيْ شَرْحِ « ٱلْبَهْجَةِ » وَقَالَ : خِلَافًا لِلْبُلْقِيْنِيِّ .

وَرَدَّ [بَحْثَ] ٱلْبُلْقِيْنِيِّ ٱبْنُ حَجَرٍ أَيْضًا فِيْ ٱلرَّهْنِ مِنَ « ٱلإِمْدَادِ » ، وَأَيَّدَهُ ٱبْنُ قَاسِمٍ ٱلْعَبَّادِيُّ فِيْ حَوَاشِيْ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » ، بِأَنَّهُ لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ لَمْ يَكُنْ رُجُوْعًا ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِيْ « ٱلرَّوْضِ » وَغَيْرِهِ .

وَمِمَّنْ نَازَعَ ٱلْبُلْقِيْنِيَّ فِيْ ذَلِكَ ٱلشَّمْسُ ٱلْجَوْجَرِيُّ فِيْ شَرْحِ

(١) فِي هَامِشِ ٱلأَصْلِ : « قَوْلُهُ : وَرَدَّ ٱلْبُلْقِينِيَّ ، عَلَىٰ تَقْدِيرِ مُضَافٍ ، أَيْ : كَلَامَ ٱلْبُلْقِينِيِّ » .

« ٱلإِرْشَادِ » ، وَأَطَالَ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِمَا لَا حَاجَةَ لَنَا بِٱلإِطَالَةِ بِهِ .

وَمِمَّنْ أَقَرَّ [٤٨/ب] ٱلْبُلْقِينِيَّ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلأَشْمُونِيُّ فِيْ « بَسْطِ ٱلأَنْوَارِ » ، وَٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » وَفِيْ شَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » ، وَزَادَ فِيْهِ مَا نَصُّهُ : وَكَلَامُ ٱلأَذْرَعِيِّ كَٱلسُّبْكِيِّ تَفْرِيْعًا عَلَىٰ مَا صَحَّحَاهُ ، وَأَطَالَ فِيْهِ ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا أَنَّهُ يَبْطُلُ بِمَوْتِ ٱلرَّاهِنِ دُوْنَ ٱلْمُرْتَهِنِ . صَرَّحَ بِمَا قَالَهُ ٱلْبُلْقِيْنِيُّ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ .

وَزَادَ ٱبْنُ أَبِيْ شَرِيْفٍ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلإِرْشَادِ » ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « ٱلإِسْعَادِ » أَنَّهُ نَصَّ فِيْ « ٱلْمُخْتَصَرِ » عَلَىٰ أَنَّ ٱلرَّهْنَ يَنْفَسِخُ بِمَوْتِ ٱلرَّاهِنِ دُوْنَ ٱلْمُرْتَهِنِ ، وَأَطَالَ فِيْ ذَلِكَ ، وَأَنَّ ٱلْمَعْنَىٰ يُسَاعِدُهُ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ .

وَذَكَرَ ٱبْنُ قَاسِمٍ ٱلْعَبَّادِيُّ فِيْ حَوَاشِيْ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » أَنَّ شَيْخَهُ ٱلطَّبَلَاوِيَّ ٱعْتَمَدَ مَا قَالَهُ ٱلْبُلْقِيْنِيُّ ، وَٱعْتَمَدَهُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْحَقِّ فِيْ ٱلْفَرَائِضِ مِنْ حَوَاشِيْ ٱلْمَحَلِّي فَقَالَ : وَٱلْمَرْهُونَ ، أَيْ : وَلَوْ فِيْ مَرَضِ ٱلْمَوْتِ أَنْ أَقْبَضَهُ لَهُ دُوْنَ وَارِثِهِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ .

وَتَبِعَ هَـٰؤُلَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ ٱلْفَرَائِضِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٦/ ٣٨٦] فَقَالَ : إِنْ أَقْبَضَهُ لَهُ دُوْنَ وَارِثِهِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ . ٱنْتَهَىٰ بِحُرُوْفِهِ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ فِي ٱلدُّعَاءِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ «ٱلتُّحْفَةِ» [١/ ٨٤] فِيْ كِتَابِ ٱلطَّهَارَةِ فِيْ شَرْحِ قَوْلِ « ٱلْمِنْهَاجِ » : « وَلَا تَنْجُسُ قُلَّتَا ٱلْمَاءِ بِمُلَاقَاةِ نَجِسٍ » ، أَثْنَاءَ كَلَامٍ ذَكَرَهُ مَا نَصُّهُ : وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : يُسَنُّ لِمَنْ دَعَا بِرَفْعِ بَلَاءٍ وَاقِعٍ أَنْ يَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ لِلسَّمَاءِ ، وَبِدَفْعِهِ أَنْ يَقَعَ بِهِ عَكْسُهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » أَيْضاً [٦٧/٢] فِيْ صِفَةِ ٱلصَّلَاةِ : مِنْهُمَا رَفْعُ بَطْنِ يَدَيْهِ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ إِنْ دَعَا بِتَحْصِيْلِ شَيْءٍ ، وَظَهْرِهِمَا إِنْ دَعَا بِرَفْعِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهَـٰكَذَا عَبَّرَ ٱبْنُ حَجَرٍ بِٱلرَّفْعِ ، بِٱلرَّاءِ ، فِيْ ٱلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ مِنْ حَاشِيَةِ « ٱلإِيْضَاحِ » وَٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ شَرْحِهِ [٤٨٥/١] ، وَكَذَلِكَ عَبَّرَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَا فَضْلٍ » ، فَقَالَ : [٤٩/١] وَيَجْعَلُ فِيْهِ ـ أَيْ : ٱلْقُنُوْتِ ـ وَفِيْ غَيْرِهِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ إِنْ دَعَا بِرَفْعِ بَلَاءٍ وَقَعَ بِهِ ، وَعَكْسُهُ إِنْ دَعَا بِتَحْصِيْلِ شَيْءٍ ، كَدَفْعِ ٱلْبَلَاءِ عَنْهُ فِيْمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَبِٱلتَّعْبِيْرِ بِٱلرَّفْعِ عَبَّرَ غَالِبُ مَنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ ، كَشَيْخِ ٱلإِسْلَامِ فِيْ شَرْحِ « ٱلْبَهْجَةِ » وَ« ٱلرَّوْضِ » وَ« ٱلْمَنْهَجِ » ، وَٱلْخَطِيْبِ فِيْ صِفَةِ ٱلصَّلَاةِ ، وَفِيْ ٱلاسْتِسْقَاءِ مِنَ « ٱلْمُغْنِيْ » ، وَشَرْحِ « ٱلتَّنْبِيْهِ » ، وَكَذَلِكَ ٱلرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُمْ ؛ وَعِبَارَةُ « ٱلإِمْدَادِ » فِيْ صِفَةِ ٱلصَّلَاةِ نَحْوُ عِبَارَةِ « شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَا فَضْلٍ » ٱلسَّابِقَةِ ، وَبِأَبْسَطَ مِنْ ذَلِكَ فِيْ ٱلاسْتِسْقَاءِ مِنْهُ ؛ وَجَرَىٰ عَلَىٰ هَـٰذَا فِيْ ٱلْمَوْضِعَيْنِ مِنْ « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » وَفِيْ شَرْحِ ٱلْحَدِيْثِ ٱلْعَاشِرِ مِنَ ٱلأَرْبَعِيْنَ ٱلنَّوَوِيَّةِ لِابْنِ حَجَرٍ مَا نَصُّهُ : وَجَاءَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ عِنْدَ ٱلرَّفْعِ تَارَةً يَجْعَلُ بُطُوْنَ يَدَيْهِ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ ، وَتَارَةً يَجْعَلُ ظُهُوْرَهُمَا إِلَيْهَا ، وَحَمَلُوْا ٱلأَوَّلَ عَلَىٰ ٱلدُّعَاءِ بِحُصُوْلِ ٱلْمَطْلُوْبِ أَوْ دَفْعِ مَا يَقَعُ بِهِ مِنَ ٱلْبَلَاءِ ، وَٱلثَّانِيْ عَلَىٰ ٱلدُّعَاءِ بِرَفْعِ مَا وَقَعَ مِنَ ٱلْبَلَاءِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَجَرَىٰ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ « ٱلإِيْضَاحِ » ، حَيْثُ نَقَلَهُ عَنْ بَحْثِ ٱبْنِ حَجَرَ ، وَأَقَرَّهُ .

وَفِيْ صِفَةِ ٱلصَّلَاةِ مِنْ شَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » لِابْنِ حَجَرٍ مَا نَصُّهُ : وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِيْ فِيْ ٱلاسْتِسْقَاءِ أَنَّ ٱلدُّعَاءَ فِيْ ٱلْقُنُوْتِ وَغَيْرِهِ يَجْعَلُ فِيْهِ ظَهْرَ كَفَّيْهِ إِلَىٰ

ٱلسَّمَاءِ إِنْ دَعَا لِرَفْعِ مَا وَقَعَ بِهِ مِنَ ٱلْبَلَاءِ ، وَعَكْسَهُ إِنْ دَعَا بِتَحْصِيْلِ شَيْءٍ ، وَمِنْهُ دَفْعُ ٱلْبَلَاءِ عَنْهُ فِيْمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

إِذَا تَقَرَّرَ هَـٰذَا فَٱعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ [٤٩/ب] فِيْ ٱلاسْتِسْقَاءِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، حَيْثُ قَالَ فِيْهَا [٣/٧٨ و٧٩] : وَيُسَنُّ ذَلِكَ لِكُلِّ دَاعٍ بِرَفْعِ بَلَاءٍ وَلَوْ فِيْ ٱلْمُسْتَقْبَلِ لِيُنَاسِبَ ٱلْمَقْصُوْدَ ، وَهُوَ ٱلرَّفْعُ ، بِخِلَافِ قَاصِدِ تَحْصِيْلِ شَيْءٍ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ بَطْنَ كَفَّيْهِ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ ، لِأَنَّهُ ٱلْمُنَاسِبُ لِحَالِ ٱلأَخْذِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » .

وَفِيْ ٱلاسْتِسْقَاءِ مِنْ شَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » لِابْنِ حَجَرٍ مَا نَصُّهُ : وَٱلْحِكْمَةُ أَنَّ رَفْعَ ٱلظَّهْرِ يَسْتَدْعِيْ ٱلإِزَالَةَ ، بِخِلَافِ رَفْعِ ٱلْبَطْنِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَدْعِيْ ٱلإِعْطَاءَ ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُوْنَ ٱلأَوَّلُ عِنْدَ طَلَبِ ٱلرَّفْعِ وَٱلثَّانِيْ عِنْدَ طَلَبِ ٱلْحُصُوْلِ . وَتَبِعَ ٱلْمُصَنِّفُ فِيْ تَعْبِيْرِهِ بِذَلِكَ ـ أَيْ : بِٱلدَّفْعِ بِٱلدَّالِ ـ « ٱلأَنْوَارَ » ، وَلَعَلَّهُ أَوْلَىٰ ، لِأَنَّ ٱلدَّفْعَ لَا يَسْتَدْعِيْ ٱلْحُصُوْلَ ، فَشَمَلَ سُؤَالَ رَفْعِ ٱلنِّقْمَةِ ٱلْوَاقِعَةِ وَغَيْرِهَا ، بِخِلَافِ ٱلرَّفْعِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَدْعِيْ ذَلِكَ ، فَلَا يَشْمَلُ سُؤَالَ دَفْعِ مَا تَرَقَّبَ مِنَ ٱلنِّقَمِ .

وَكَمَا أَنَّ سُؤَالَ ٱلنِّعْمَةِ يَعُمُّ سُؤَالَهَا حَالًا وَٱسْتِقْبَالًا ، فَفِيْهِمَا يَجْعَلُ بَطْنَ كَفَّيْهِ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ ، فَكَذَلِكَ طَلَبُ رَفْعِ ٱلْبَلَاءِ بِقِسْمَيْهِ يَجْعَلُ ظَهْرَهُمَا فِيْهِ لِمَا قَرَّرْتُهُ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ شَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ : سَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِيْ فِيْ ٱلاسْتِسْقَاءِ ، تَجِدِ ٱلَّذِيْ يَجِيْءُ فِيْ ٱلاسْتِسْقَاءِ ، هُوَ عَكْسُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ .

وَيُوَافِقُ مَا ذَكَرَ فِيْ ٱلاسْتِسْقَاءِ مَا ذَكَرَهُ فِيْ ٱلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ مِنْ شَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » نَفْسِهِ ، حَيْثُ قَالَ : وَظَهْرُهُمَا إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ أَوْ إِلَىٰ صَدْرِهِ إِنْ دَعَا

بِدَفْعِ شَيْءٍ . ٱنْتَهَىٰ . هَـٰكَذَا رَأَيْتُهُ عَبَّرَ بِٱلدَّالِ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ رَأَيْتُهُ فِيْ ٱلنُّسْخَةِ ٱلَّتِيْ وَقَفْتُ عَلَيْهَا مِنْ حَوَاشِيْ ٱلْمَحَلِّي لِلشِّهَابِ ٱلْقَلْيُوْبِيِّ ؛ وَٱلْحَالُ أَنَّ ٱلْمُعْتَمَدَ هُوَ ٱلأَوَّلُ ، وَإِنْ جَرَىٰ عَلَىٰ ٱلثَّانِي ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » فِيْ بَعْضِ ٱلْمَوَاضِعِ .

تَنْبِيهٌ: هَلْ يَقْلِبُ كَفَّيْهِ فِيْ ٱلْقُنُوْتِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَقِنَا شَرَّ مَا [٥٠/أ] قَضَيْتَ » ؛ أَمْ لَا ؟ لَا يَحْضُرُنِيْ ٱلآنَ نَقْلٌ فِيْ ذَلِكَ عَنِ ٱبْنِ حَجَرٍ .

وَأَمَّا ٱلرَّمْلِيُّ فَنَقَلَ ٱلْخَطِيْبُ عَنِ ٱلشِّهَابِ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ ، كَذَا فِيْ شَرْحِ « ٱلتَّنْبِيهِ » لَهُ ، زَادَ فِيْ « ٱلْمُغْنِيْ » فِيْ ٱلنَّقْلِ عَنْهُ ، لِأَنَّ ٱلْحَرَكَةَ فِيْ ٱلصَّلَاةِ لَيْسَتْ مَطْلُوْبَةً . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيْ حَوَاشِيْ شَرْحِ « ٱلْمَنْهَجِ » لِلشَّوْبَرِيِّ مَا نَصُّهُ : قَضِيَّتُهُ أَنْ يَجْعَلَ ظَهْرَهُمَا إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ » ؛ قَالَ شَيْخُنَا [ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ] فِيْ شَرْحِهِ : وَلَا يُعْتَرَضُ بِأَنَّ فِيْهِ حَرَكَةً وَهِيَ غَيْرُ مَطْلُوْبَةٍ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، إِذْ مَحَلُّهُ فِيْمَا لَمْ يَرِدْ فِيْهِ ، وَلَا يَرِدُ ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلإِطْلَاقِ مَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلْوَالِدُ [ٱلشِّهَابُ ٱلرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ] آنِفًا ، إِذْ كَلَامُهُ مَخْصُوْصٌ بِغَيْرِ تِلْكَ ٱلْحَالَةِ ٱلَّتِيْ تُقْلَبُ ٱلْيَدُ فِيْهَا ، وَسَوَاءٌ فِيْمَنْ دَعَا لِرَفْعِ بَلَاءٍ فِيْ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ ، أَكَانَ ذَلِكَ ٱلْبَلَاءُ وَاقِعًا أَوْ لَا ، كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلْوَالِدُ [رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ] . ٱنْتَهَىٰ مَا نَقَلَهُ ٱلشَّوْبَرِيُّ عَنْ « نِهَايَةِ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ » ، وَهُوَ مَذْكُوْرٌ فِيْ « نِهَايَتِهِ » كَمَا قَالَ ، لَـٰكِنَّهُ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عِنْدَ : « وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ » ؛ فَكَأَنَّ ٱلشَّوْبَرِيَّ فَهِمَهُ مِنْ عُمُوْمِ كَلَامِهَا .

وَفِيْ حَوَاشِيْ شَرْحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » لِلْحَلَبِيِّ قَوْلُهُ : إِنْ دَعَا بِرَفْعِهِ أَوْ عَدَمِ حُصُوْلِهِ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ وَالِدُ شَيْخِنَا ، وَعَلَيْهِ فَيَرْفَعُ ظُهُوْرَهُمَا عِنْدَ قَوْلِهِ : « وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ » . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيْ « فَتَاوَىٰ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ » : سُئِلَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : هَلْ يُطْلَبُ قَلْبُ كَفَّيْهِ فِيْ ٱلدُّعَاءِ بِرَفْعِ بَلَاءٍ وَلَوْ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ؟ فَأَجَابَ : نَعَمْ ، إِذْ إِطْلَاقُهُمْ شَامِلٌ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَبْنَىٰ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلْكَفِّ ، هَـٰذَا وَارِدٌ ، فَتَمَسَّكْ بِعُمُوْمِ وُرُوْدِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْحَيْضِ وَضَمِّ ٱلأَضْعَفِ إِلَىٰ ٱلأَقْوَىٰ] بَلْ قَدْ وَقَعَ لِابْنِ حَجَرٍ ذَلِكَ فِيْ ٱلْبَابِ ٱلْوَاحِدِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » وَغَيْرِهَا ، أَعْنِيْ تَرْجِيْحُ شَيْءٍ ثُمَّ تَرْجِيْحُ خِلَافِهِ .

وَمِمَّا وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فِيْ «ٱلتُّحْفَةِ» [٤٠١/١] [٥٠/ب] قَوْلُهُ فِيْ ٱلْحَيْضِ : وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةً أَسْوَدَ ، ثُمَّ خَمْسَةً أَصْفَرَ ، ثُمَّ سِتَّةً أَحْمَرَ ؛ أَوْ سَبْعَةً أَسْوَدَ ، ثُمَّ سَبْعَةً أَحْمَرَ ، ثُمَّ ثَلَاثَةً أَسْوَدَ ؛ فَتَعْمَلُ بِتَمْيِيْزِهَا ، فَحَيْضُهَا ٱلأَسْوَدُ ٱلأَوَّلُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ٱلَّذِيْ صَحَّحَهُ فِيْ «ٱلتَّحْقِيْقِ» وَجَرَىٰ عَلَيْهِ أَكْثَرُ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنِ ، وَمَحَلُّهُ إِنِ ٱنْقَطَعَ لِمَا تَقَرَّرَ عَنِ ٱلْمُتَوَلِّيْ ، وَإِلَّا فَهِيَ فَاقِدَةٌ شَرْطَ تَمْيِيْزٍ . ٱنْتَهَىٰ .

ثُمَّ قَالَ فِيْهَا [٤٠٣/١] بَعْدَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَفْحَةٍ : وَلَوْ رَأَتْ بَعْدَ ٱلْقَوِيِّ ضَعِيْفَيْنِ وَأَمْكَنَ ضَمُّ أَوَّلِهِمَا ، كَخَمْسَةٍ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةٍ حُمْرَةً ثُمَّ صُفْرَةً مُسْتَمِرَّةً ؛ وَكَخَمْسَةٍ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةٍ صُفْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةٍ حُمْرَةً مُسْتَمِرَّةً ؛ فَٱلْعَشَرَةُ ٱلأُوْلَىٰ حَيْضٌ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْحُمْرَةُ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ أَحَدَ عَشَرَ تَعَذَّرَ ضَمُّهَا لِلسَّوَادِ وَتَعَيَّنَ ضَمُّهَا لِلصُّفْرَةِ . ٱنْتَهَىٰ بِحُرُوْفِهِ ، فَتَأَمَّلْهُ : مَا ٱلْفَارِقُ بَيْنَ ٱلْمَسْأَلَتَيْنِ ؟

وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ فَرَّقَ بِأَنَّ ٱلأَوَّلَ مَفْرُوضٌ مَعَ ٱلانْقِطَاعِ ، وَهَٰذَا مَعَ ٱلاسْتِمْرَارِ ، قَالَ : كَمَا يُفْهَمُ مِنَ ٱلأَمْثِلَةِ ، وَهَٰذَا هُوَ ٱلْمُمَيِّزُ لِأَحَدِ ٱلْمَوْضِعَيْنِ عَنِ ٱلآخَرِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيْهِ أَنَّهُ قَدْ قَالَ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ : إِنَّهَا عِنْدَ ٱلاسْتِمْرَارِ فَاقِدَةٌ شَرْطَ تَمْيِيْزٍ ، وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ، فَتَأَمَّلْهُ .

وَقَوْلُ «ٱلتُّحْفَةِ»: صَحَّحَهُ فِيْ «ٱلتَّحْقِيْقِ». لَمْ أَرَ شَيْئًا مِنَ ٱلصُّوْرَتَيْنِ ٱلْمَذْكُوْرَتَيْنِ فِيْ « ٱلتَّحْقِيْقِ » ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ « ٱلتَّحْقِيْقُ » ٱلْمَسْأَلَةَ ٱلأُوْلَىٰ مِنَ ٱلْمَسْأَلَتَيْنِ ٱلأَخِيْرَتَيْنِ [لَا] ٱلْمُتَقَدِّمَتَيْنِ عَنِ « ٱلتُّحْفَةِ » ، وَذَكَرَ ٱلْحُكْمَ كَمَا ذُكِرَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » ، وَهُوَ أَنَّ ٱلْحَيْضَ ٱلسَّوَادُ وَٱلْحُمْرَةُ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ « ٱلتَّحْقِيْقُ » مُحْتَرَزَ قَوْلِ « ٱلتُّحْفَةِ » ٱلسَّابِقَ ؛ فَأَمْكَنَ ضَمُّ أَوَّلِهِمَا ؛ فَقَالَ [صفحة : ١٢٢] : وَإِنْ تَعَذَّرَ كَسِتَّةٍ سَوَادًا ، ثُمَّ عَشَرَةٍ حُمْرَةً ، ثُمَّ صُفْرَةً مُتَّصِلَةً ؛ فَحَيْضُهَا ٱلسَّوَادُ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ « ٱلتَّحْقِيْقُ » مَسْأَلَةَ تَوَسُّطِ ٱلْقَوِيِّ [٥١/أ] بَيْنَ ٱلضَّعِيْفَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ مَا إِذَا رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ثُمَّ مِثْلَهَا سَوَادًا وَٱنْقَطَعَ ، فَحَيْضُهَا ٱلسَّوَادُ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ « ٱلتَّحْقِيْقُ » مَسْأَلَةً تُقَارِبُ ٱلثَّانِيَةَ مِنْ مَسْأَلَتَيْ « ٱلتُّحْفَةِ » ٱلسَّابِقَتَيْنِ ، وَلَٰكِنَّهَا لَيْسَتْ كَهِيَ ، لَا حُكْمًا وَلَا تَصْوِيْرًا .

وَعِبَارَةُ « ٱلتَّحْقِيْقِ » [صفحة : ١٢٣] : وَلَوْ رَأَتْ سَوَادًا ، ثُمَّ حُمْرَةً ، ثُمَّ سَوَادًا ؛ كُلٌّ وَاحِدَةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، فَحَيْضُهَا ٱلسَّوَادُ ٱلأَوَّلُ مَعَ ٱلْحُمْرَةِ ؛ وَلَا يُقَالُ : ٱلسَّوَادَانِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ ثَمَانِيَةً وَثَمَانِيَةً وَثَمَانِيَةً فَٱلسَّوَادُ ٱلأَوَّلُ . ٱنْتَهَتْ .

فَهَٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلَّتِيْ قَبْلَ ٱلأَخِيْرَةِ لَا يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ ٱبْنِ

حَجَرِ ٱلَّتِيْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا تُشْبِهُهَا فِيْ ٱلْحُكْمِ ، فَكَانَ قِيَاسُهَا أَنْ يَقُوْلَ ٱبْنُ حَجَرِ : إِنَّ حَيْضَهَا ٱلسَّوَادُ ٱلأَوَّلُ وَٱلْحُمْرَةُ ٱلَّتِيْ تَلِيْهِ ، فَتَأَمَّلْهُ بِإِنْصَافٍ .

ثُمَّ ذَكَرَ فِيْ « ٱلتَّحْقِيْقِ » [صفحة : ١٢٣] : لَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا وَثَمَانِيَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ سَوَادًا ، فَٱلسَّوَادَ ٱلثَّانِيْ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا فَٱلْحُمْرَةَ أَوْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ صُفْرَةً ، ثُمَّ حُمْرَةً مُجَاوِزَةً، فَٱلسَّوَادُ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا فِيْ «ٱلتَّحْقِيْقِ» .

وَفِيْ « نِهَايَةِ ٱلرَّمْلِيِّ » [٣٢٣/١] وَ« مُغْنِيْ ٱلْخَطِيْبِ » [١١٣/١ و١١٤] : وَلَوِ ٱجْتَمَعَ قَوِيٌّ وَضَعِيْفٌ وَأَضْعَفُ ، فَٱلْقَوِيُّ مَعَ مَا يُنَاسِبُهُ فِيْ ٱلْقُوَّةِ ، وَمِنَ ٱلضَّعِيْفِ حَيْضٌ بِثَلَاثَةِ شُرُوْطٍ ، وَهِيَ : أَنْ يَتَقَدَّمَ ٱلْقَوِيُّ ، وَأَنْ يَتَّصِلَ بِهِ ٱلضَّعِيْفُ ٱلْمُنَاسِبُ ، وَأَنْ يَصْلُحَا مَعًا لِلْحَيْضِ ، بِأَنْ لَا يَزِيْدَ مَجْمُوْعُهُمَا عَلَىٰ أَكْثَرِهِ ، كَخَمْسَةٍ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةٍ حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ ٱلصُّفْرَةُ ، فَٱلأَوَّلَانِ حَيْضٌ ، أَيْ : لِأَنَّهُمَا قَوِيَّانِ بِٱلنِّسْبَةِ لِمَا بَعْدَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَصْلُحَا مَعًا لِلْحَيْضِ ، كَعَشَرَةٍ سَوَادًا ، وَسِتَّةٍ حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ ٱلصُّفْرَةُ [أَوْ صَلُحَا لَكِنْ تَقَدَّمَ ٱلضَّعِيفُ ، كَخَمْسَةٍ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةٍ سَوَدًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتْ] ، [٥١/ب] أَوْ تَأَخَّرَ لَـكِنْ لَمْ يَتَّصِلِ ٱلضَّعِيْفُ بِٱلْقَوِيِّ ، كَخَمْسَةٍ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةٍ صُفْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ ٱلْحُمْرَةُ ، فَٱلْحَيْضُ ٱلسَّوَادُ فَقَطْ ؛ وَمَا تَقَرَّرَ فِيْ ٱلثَّالِثَةِ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ ٱلرُّوْيَانِيُّ وَشُرَّاحُ « ٱلْحَاوِيْ » ٱلصَّغِيْرِ ، وَصَحَّحَهُ ٱلْمُصَنِّفُ فِيْ « تَحْقِيْقِهِ » ، لَـكِنَّهُ فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » كَـ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا جَعَلَهَا كَتَوَسُّطِ ٱلْحُمْرَةِ بَيْنَ سَوَادَيْنِ ؛ وَقَالَ فِيْ تِلْكَ : وَلَوْ رَأَتْ سَوَادًا ، ثُمَّ حُمْرَةً ، ثُمَّ سَوَادًا ، كُلَّ وَاحِدٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، فَحَيْضُهَا ٱلسَّوَادُ مَعَ ٱلْحُمْرَةِ .

وَأَجَابَ ٱلْوَالِدُ [ٱلشِّهَابُ ٱلرَّمْلِيُّ] رَحِمَهُ ٱللهُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ ٱلْحُمْرَةَ إِنَّمَا

جُعِلَتْ حَيْضًا تَبَعًا لِلسَّوَادِ لِقُرْبِهَا مِنْهُ ، لِكَوْنِهَا تَلِيْهِ فِيْ ٱلْقُوَّةِ ، بِخِلَافِ ٱلصُّفْرَةِ مَعَ ٱلسَّوَادِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيْ « ٱلإِمْدَادِ » لِابْنِ حَجَرٍ فِيْ شَرْحِ قَوْلِ « ٱلإِرْشَادِ » : وَإِنْ عَبَرَ لَهَا « قَوِيٌّ » يَصْلُحُ ، فَهُوَ ٱلْحَيْضُ بِضَعِيْفٍ تَخَلَّلَهُ أَوْ لَحِقَهُ وَبَعْدَهُ أَضْعَفُ ، وَصَلَحَا ؛ مَا نَصُّهُ : مِثَالُهُ : رَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ ٱلشُّقْرَةُ ، فَٱلأَحْمَرُ مَعَ ٱلأَسْوَدِ حَيْضٌ ، لِأَنَّهُ يُعَدُّ أَقْوَىٰ مِنْهُ وَبَعْدَهُ أَضْعَفُ مِنْهُ ، وَلِأَنَّ إِلْحَاقَ ٱلشَّيْءِ بِمَتْبُوْعِهِ ٱلأَقْوَىٰ أَوْلَىٰ مِنْ إِلْحَاقِهِ بِتَابِعِهِ ٱلأَضْعَفِ [مِنْهُ] ، وَهَـٰذَا ٱلأَخِيْرُ يُسَمَّىٰ : لَاحِقًا نِسْبِيًّا كَمَا فِيْ « ٱلْحَاوِيْ » لِضَعْفِهِ بِٱلنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهُ وَقُوَّتِهِ بِٱلنِّسْبَةِ لِمَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ كَانَ ٱلضَّعِيْفُ غَيْرَ لَاحِقٍ بَلْ سَابِقًا ، كَأَنْ رَأَتْ خَمْسَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ ٱلشُّقْرَةَ ، فَحَيْضُهَا ٱلسَّوَادُ فَقَطْ ؛ وَكَذَا لَوْ كَانَ لَاحِقًا غَيْرَ نِسْبِيٍّ ، كَأَنْ رَأَتْ سَوَادًا خَمْسَةً ، ثُمَّ صُفْرَةً خَمْسَةً ، ثُمَّ حُمْرَةً مُطْبِقَةً ؛ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ٱلرُّوْيَانِيُّ وَصَحَّحَهُ [٥٢/أ] فِيْ « ٱلتَّحْقِيْقِ » وَمَشَىٰ عَلَيْهِ شُرَّاحُ « ٱلْحَاوِيْ » وَغَيْرُهُمْ ؛ لَـٰكِنَّ ٱلَّذِيْ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : إِنَّ كَلَامَهُمَا يَقْتَضِيْ تَرْجِيْحَ ٱلأَوَّلِ ، وَ« ٱلْمَجْمُوْعُ » خِلَافُهُ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ كَتَوَسُّطِ ٱلْحُمْرَةِ بَيْنَ سَوَادَيْنِ ؛ وَقَالَ فِيْ تِلْكَ : لَوْ رَأَتْ سَوَادًا ، ثُمَّ حُمْرَةً ، ثُمَّ سَوَادًا كُلَّ وَاحِدٍ سَبْعَةً، فَحَيْضُهَا ٱلسَّوَادُ ٱلأَوَّلُ مَعَ ٱلْحُمْرَةِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ، فَرَاجِعْهُ .

فَتَحَرَّرَ لَكَ بِمَا قَرَّرْتُهُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنَ ٱلْمَسْأَلَتَيْنِ ٱلأُوَّلَتَيْنِ ضَعِيْفٌ ، فَحَرِّرْ ذَلِكَ بِإِنْصَافٍ .

❊ ❊ ❊

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْمَوَارِيثِ : زَوْجٌ وَأَبَوَانِ] وَمِنْ ذَٰلِكَ مَا قَالَهُ فِي « ٱلتُّحْفَةِ » [٤٠٤/٦] فِي ٱلْفَرَائِضِ مِنْهَا ، فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ : أَصْلُهَا مِنِ ٱثْنَيْنِ ، لِلزَّوْجِ وَاحِدٌ يَبْقَىٰ وَاحِدٌ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ لَا يَصِحُّ وَلَا يُوَافِقُ ، بِضَرْبِ ٱثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَلِلأَبِ ٱثْنَانِ وَلِلأُمِّ وَاحِدٌ وَهُوَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ؛ وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَىٰ هَـٰذَا غَيْرُ وَاحِدٍ ، كَٱبْنِ شُهْبَةَ وَٱلدَّمِيرِيِّ ، وَوَافَقَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِي « ٱلنِّهَايَةِ » [١٨/٦] وَٱبْنُ ٱلشَّامِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ شَرْحِ « تَحْرِيرِ » شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ زَكَرِيَّا .

وَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي أُصُولِ ٱلْمَسَائِلِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤٣١/٦] وَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ ٱتِّفَاقًا ، قَالَ : فَلَوْلَا ضَمُّ ثُلُثِ ٱلْبَاقِي لِلنِّصْفِ لَكَانَ مِنِ ٱثْنَيْنِ ، وَتصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ ، وَنُوزِعَ فِي ٱلاتِّفَاقِ بِأَنَّ جَمْعًا جعلُوْهَا مِنِ ٱثْنَيْنِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَجَرَىٰ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلزَّرْكَشِيُّ وَٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَصَوَّبَهُ ٱلإِمَامُ ، وَنَقَلَ ٱلشَّيْخَانِ عَنِ ٱلْمُتَوَلِّي ٱلاتِّفَاقَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ وَأَقَرَّاهُ ، ثُمَّ قَالَا : وَٱعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَتَّفِقُ فِي صُوَرِ ٱلْجَدِّ نِصْفٌ وَثُلُثُ مَا بَقِيَ ، كَبِنْتٍ وَجَدٍّ وَإِخْوَةٍ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ سِتَّةٍ قَطْعًا كَمَا ذَكَرَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَطَّرِدَ فِيْهِ ٱلْخِلَافُ .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » : قُلْتُ : ٱلاحْتِمَالُ ٱلأَوَّلُ أَصَحُّ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ : حُكِيَ عَنْ بَعْضِ ٱلْفَرَضِيِّيْنَ أَنَّهَا [٥٢/ب] مِنِ ٱثْنَيْنِ ، وَحَصَلَتْ[1] بِٱلضَّرْبِ مِنْ سِتَّةٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ سِبْطُ ٱلْمَارِدِيْنِيِّ فِي شَرْحِ « كَشْفِ ٱلْغَوَامِضِ » : أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ

(١) كَذَا ٱلأَصْلُ : « حَصَلَتْ » وَلَعَلَّ ٱلصَّوَابُ : « صَحَّتْ » .

بِٱلاتِّفَاقِ . قَالَ : وَمَنْ زَعَمَ مِنَ ٱلْمُصَنِّفِينَ أَنَّ عِنْدَنَا فِيهَا قَوْلًا آخَرَ بِأَنَّ أَصْلَهَا مِنِ ٱثْنَيْنِ وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ ، فَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ ، أَخَذَهُ مِنَ ٱلْخِلَافِ فِي أَصْلِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلطَّبَلَاوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْفَرَضِيِّينَ : كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نِصْفٌ وَثُلُثُ مَا يَبْقَىٰ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلْخَطِيبُ فِي « ٱلْمُغْنِي » : مِنْ سِتَّةٍ هِيَ تَأْصِيلٌ لَا تَصْحِيحٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي ٱلأَصْلَيْنِ ٱلزَّائِدَيْنِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّهُمْ قَدْ أَطْبَقُوا عَلَىٰ هَـٰذَا ، بِحَيْثُ إِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ كَلَامَهُمْ تَحَقَّقْتَ ضِعْفَ كَلَامِ « ٱلتُّحْفَةِ » ٱلسَّابِقِ ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ ٱلشَّيْخَ ٱبْنَ حَجَرٍ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ « تُحْفَتِهِ » وَعِبَارَتُهَا : قَوْلُهُ : كَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ ٱتِّفَاقًا . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ لَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ فِي هَـٰذِهِ أَنَّ أَصْلَهَا مِنِ ٱثْنَيْنِ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةٍ لِأَنَّهُ جَرَىٰ ثَمَّةَ عَلَىٰ قَوْلِ جَمَاعَةٍ بِذَلِكَ ، وَهُنَا بَيَّنَ ٱلْمُعْتَمَدَ وَٱلْمُرَادَ بِٱلاتِّفَاقِ ، فَلَا يُنَافِي . ٱنْتَهَىٰ بِحُرُوفِهَا ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلصَّوْمِ : فِيمَنْ شَرِبَ دَوَاءً لَيْلًا فَزَالَ تَمْيِيزُهُ نَهَارًا] وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي « ٱلتُّحْفَةِ » [٦/ ٤١٥] فِي بَابِ ٱلصَّوْمِ بِقَوْلِهِ : وَقَعَ هُنَا عِبَارَاتٌ مُتَنَافِيَةٌ فِيمَنْ شَرِبَ دَوَاءً لَيْلًا فَزَالَ تَمْيِيزُهُ نَهَارًا ، وَقَدْ بَيَّنْتُهَا مَعَ مَا فِيهَا فِي شَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » .

ثُمَّ قُلْتُ : وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ شُرْبَ ٱلدَّوَاءِ لِحَاجَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَٱلسُّكْرَ لَيْلًا وَٱلإِغْمَاءَ ، إِنِ ٱسْتَغْرَقَتْ أَثِمَ فِي ٱلسُّكْرِ وَٱلدَّوَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَبَطَلَ ٱلصَّوْمُ ، وَوَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْكُلِّ ؛ وَإِنْ وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا فِي بَعْضِ

ٱلنَّهَارِ ، فَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا بِهِ بَطَلَ ٱلصَّوْمُ وَأَثِمَ ، أَوْ غَيْرَ مُتَعَدٍّ بِهِ فَلَا إِثْمَ وَلَا بُطْلَانَ .

وَقَوْلُ ٱلْمُتَوَلِّيْ وَغَيْرِهِ : ٱلْمُتَدَاوِيْ كَٱلْمَجْنُوْنِ ، مَعْنَاهُ : إِنَّهُ مِثْلُهُ فِيْ عَدَمِ ٱلإِثْمِ ، لَا [٥٣/أ] فِيْ عَدَمِ ٱلْقَضَاءِ ، لِأَنَّ ٱلْمَجْنُوْنَ لَا صُنْعَ مِنْهُ بِخِلَافِ ٱلْمُتَدَاوِيْ .

وَفِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » [٢٥٥/٦] : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِمُحَرَّمٍ يُوْجِبُ ٱلْقَضَاءَ وَإِثْمَ ٱلتَّرْكِ ؛ أَوْ بِمَرَضٍ أَوْ دَاءٍ لِحَاجَةٍ كَٱلإِغْمَاءِ ، فَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ ٱلصَّوْمِ دُوْنَ ٱلصَّلَاةِ ، وَلَا يَأْثَمُ بِٱلتَّرْكِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ ٱلتَّشْبِيْهَ فِيْ قَوْلِ ٱلرَّافِعِيِّ شُرْبُ ٱلدَّوَاءِ لِلتَّدَاوِيْ كَٱلْمَجْنُوْنِ وَسَفَهًا كَٱلسَّكْرَانِ إِنَّمَا هُوَ فِيْ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ فِيْ ٱلثَّانِيْ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً ، وَإِلَّا فَلَا ، وَيَلْزَمُهُ ٱلْقَضَاءُ ؛ وَعَدَمُ صِحَّتِهِ فِيْ ٱلأَوَّلِ وَإِنْ وُجِدَ فِيْ لَحْظَةٍ ، وَلَا قَضَاءَ وَلَا إِثْمَ . وَعَلَىٰ هَـٰذَا يُحْمَلُ أَيْضًا حَاصِلُ مَا فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » عَنِ ٱلْبَغَوِيِّ أَنَّ شُرْبَ ٱلدَّوَاءِ كَٱلإِغْمَاءِ إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤١٦/٦] بِحُرُوْفِهَا .

وَإِلَىٰ قَوْلِهَا : وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ ٱلتَّشْبِيْهَ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيْهِ بِعَدَمِ ٱلاضْطِرَابِ ، بِأَنْ يُؤَوَّلَ ٱلْكَلَامُ ، فَيُقَالُ : مُرَادُهُ بِمَا نَقَلَهُ عَنِ ٱلْمُتَوَلِّيْ وَغَيْرِهِ مَا إِذَا ٱسْتَغْرَقَ زَوَالُ عَقْلِهِ بِٱلدَّوَاءِ جَمِيْعَ ٱلنَّهَارِ لَا غَيْرَ ، لِقَوْلِهِ فِيْ ذَلِكَ : ٱلْحَاصِلِ فِيْمَا إِذَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ فَلَا إِثْمَ وَلَا بُطْلَانَ ، وَحَيْثُ لَا بُطْلَانَ لَا قَضَاءَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، فَلَوْ لَمْ تَقُلْ بِأَنَّ مَحَلَّهُ فِيْ ٱلاسْتِغْرَاقِ ، كَانَ قَوْلُهُ فِيْ مَعْنَىٰ قَوْلِ ٱلْمُتَوَلِّيْ : « لَا فِيْ عَدَمِ ٱلْقَضَاءِ » مُنَاقِضًا لِذَلِكَ ٱلْحَاصِلِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَنِ « ٱلْمَجْمُوْعِ » : « فَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ ٱلصَّوْمِ » ؛ يُحْمَلُ

عَلَىٰ ٱلْمُسْتَغْرِقِ أَيْضًا ، كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُ « ٱلْمَجْمُوْعِ » : « كَٱلإِغْمَاءِ » ، إِذْ لَا يَلْزَمُ ٱلْقَضَاءُ فِيْ ٱلإِغْمَاءِ إِلَّا عِنْدَ ٱلاسْتِغْرَاقِ ؛ وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ نَافَىٰ مَا ذَكَرَهُ فِيْ ٱلْحَاصِلِ بِقَوْلِهِ : « فَلَا إِثْمَ وَلَا بُطْلَانَ » ؛ وَأَمَّا قَوْلِهِ : « وَبِهِ يُعْلَمُ . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ فَتَأَمَّلْهُ .

بِمَاذَا يُعْلَمُ هَـٰذَا مَعَ أَنَّهُ مُنَاقِضٌ لِجَمِيْعِ مَا قَرَّرَهُ أَوَّلًا ؟ فَكَيْفَ يُعْلَمُ مِنْهُ مَا هُوَ مُنَاقِضٌ [٥٣/ب] لَهُ ، وَلَا يُمْكِنُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ ؟

أَمَّا أَوَّلًا : فَقَدْ قَدَّمَ فِيْ ذَلِكَ ٱلْحَاصِلِ أَنَّهُ عِنْدَ ٱلتَّعَدِّيْ فِي شُرْبِ ٱلدَّوَاءِ أَوِ ٱلاغْمَاءِ أَوِ ٱلسُّكْرِ يَبْطُلُ صَوْمُهُ ، إِنْ وُجِدَ أَحَدُ ٱلثَّلَاثَةِ فِيْ بَعْضِ ٱلنَّهَارِ . وَفِيْ ٱلشِّقِّ ٱلثَّانِيْ فِيْ كَلَامِ ٱلرَّافِعِيِّ قَدْ يَشْرَبُ ٱلدَّوَاءَ سَفَهًا ، وَهُوَ عَيْنُ ٱلتَّعَدِّيْ ، فَمَآلُهُ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً ، صَحَّ صَوْمُهُ ؟

وَأَمَّا ثَانِيًا : فَقَدْ قَدَّمَ فِيْ ذَلِكَ ٱلْحَاصِلَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَدَّ فِيْ شُرْبِ ٱلدَّوَاءِ وَٱلإِغْمَاءِ وَٱلسُّكْرِ وَوُجِدَ ذَلِكَ فِيْ بَعْضِ ٱلنَّهَارِ لَا كُلِّهِ فَلَا إِثْمَ وَلَا بُطْلَانَ لِصَوْمِهِ ، وَفِيْ ٱلشِّقِّ ٱلأَوَّلِ مِنْ كَلَامِ ٱلرَّافِعِيِّ : قَدْ شَرِبَهُ لِلتَّدَاوِيْ فَهُوَ غَيْرُ مُتَعَدٍّ ؛ فَمَا بَالُهُ حَكَمَ فِيْهِ بِعَدَمِ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ إِنْ وُجِدَ فِيْ لَحْظَةٍ مِنَ ٱلنَّهَارِ ؟

وَأَمَّا ثَالِثًا : فَقَدْ قَدَّمَ عَنِ ٱلْمُتَوَلِّيْ وَغَيْرِهِ ، [فَمَا بَالُ مَعْنَاهُ خَالَفَ مَعْنَىٰ كَلَامِ ٱلْمُتَوَلِّيْ وَغَيْرِهِ :] إِنَّ ٱلْمُتَدَاوِيْ كَٱلْمَجْنُوْنِ ؛ وَقَالَ : مَعْنَاهُ : إِنَّهُ مِثْلُهُ فِيْ عَدَمِ ٱلإِثْمِ لَا فِي عَدَمِ ٱلْقَضَاءِ ، لِأَنَّ ٱلْمَجْنُوْنَ لَا صُنْعَ لَهُ ، بِخِلَافِ ٱلْمُتَدَاوِيْ ؛ وَذَكَرَ هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ بِعَيْنِهِ لِكَلَامِ ٱلْمُتَوَلِّيْ فِيْ شَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » ، وَٱلرَّافِعِيُّ قَدْ جَعَلَ ٱلْمُتَدَاوِيْ كَٱلْمَجْنُوْنِ كَمَا جَعَلَهُ ٱلْمُتَوَلِّيْ وَغَيْرُهُ فَمَا بَالُ مَعْنَاهُ خَالَفَ مَعْنَىٰ كَلَامِ ٱلْمُتَوَلِّيْ وَغَيْرِهِ وَنَاقَضَهُ ؟

وَأَمَّا رَابِعًا : فَقَدْ قَالَ عَنِ « ٱلْمَجْمُوْعِ » وَأَقَرَّهُ : « إِنَّ زَوَالَ ٱلْعَقْلِ

بِمُحَرَّمٍ يُوْجِبُ ٱلْقَضَاءَ وَإِثْمُ ٱلتَّرْكِ » ؛ فَأَطْلَقَ وُجُوْبَ ٱلْقَضَاءِ كَمَا تَرَىٰ ، وَهَٰذَا ٱلإِطْلَاقُ يَشْمَلُ مَا إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنَ ٱلنَّهَارِ لَا إِذَا ٱسْتَغْرَقَ ٱلْجُنُوْنُ وَشُرْبُ ٱلدَّوَاءِ ٱلنَّهَارَ . وَقَدْ قَرَّرُوْا ، وَمِنْهُمُ ٱلشَّارِحُ ، أَنَّ ٱلْمَسْأَلَةَ إِذَا أُدْخِلَتْ فِيْ إِطْلَاقِهِمْ كَانَتْ مَنْقُوْلَةً لَهُمْ ، فَمَا بَالُهُ فِيْ كَلَامِ ٱلرَّافِعِيِّ [٥٤/أ] ٱلَّذِيْ فِيْهِ زَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِمُحَرَّمٍ ، وَهُوَ شُرْبُ ٱلدَّوَاءِ ٱلْمُزِيْلِ لَهُ سَفَهًا ، صَحَّحَ صَوْمَهُ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنَ ٱلنَّهَارِ ، وَإِذَا صَحَّ صَوْمُهُ فَمَا وَجْهُ وُجُوْبِ ٱلْقَضَاءِ ٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ أَوَّلًا عَنِ « ٱلْمَجْمُوْعِ » ؟

وَأَمَّا خَامِسًا : فَقَدْ قَدَّمَ فِيْ ٱلشِّقِّ ٱلثَّانِيْ مِنْ كَلَامِ « ٱلْمَجْمُوْعِ » « أَنَّهُ كَٱلإِغْمَاءِ » ، قَالَ : فَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ ٱلصَّوْمِ دُوْنَ ٱلصَّلَاةِ ، وَلَا يَأْثَمُ بِٱلتَّرْكِ ؛ فَمَا بَالُهُ فِيْ كَلَامِ ٱلرَّافِعِيِّ صَارَ كَٱلْمَجْنُوْنِ ، وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؟

وَأَمَّا سَادِسًا : فَقَدْ نَقَلَ كَلَامَ ٱلرَّافِعِيِّ فِيْ شَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » ثُمَّ قَالَ : ٱلتَّشْبِيْهُ بِهَٰذَيْنِ ، أَيْ : « بِٱلْمَجْنُوْنِ فِيْ ٱلشُّرْبِ لِلتَّدَاوِيْ وَبِٱلسَّكْرَانِ فِيْ ٱلشُّرْبِ سَفَهًا » ؛ إِنَّمَا هُوَ فِيْمَا ذُكِرَ مِنْ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ وَعَدَمِهِمَا ، وَحِيْنَئِذٍ فَلَا يُنَافِيْ ذَلِكَ قَوْلَ « ٱلْمَجْمُوْعِ » : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِمُحَرَّمٍ يُوْجِبُ ٱلْقَضَاءَ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا سَبَقَ عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ : فَكَلَامُهُ إِنَّمَا هُوَ فِيْ ٱلإِثْمِ وَٱلْقَضَاءِ ، وَمَا مَرَّ إِنَّمَا هُوَ فِيْ بَيَانِ مَا بِهِ يُفْطِرُ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنَ « ٱلإِيْعَابِ » .

وَإِذَا كَانَ تَشْبِيْهُ ٱلرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ فِيْمَا يُفْطِرُ بِهِ وَمَا لَا يُفْطِرُ بِهِ ، فَمَا بَالُهُ تَعَدَّىٰ فِي « ٱلتُّحْفَةِ » إِلَىٰ لُزُوْمِ ٱلْقَضَاءِ وَعَدَمِهِ وَعَدَمِ ٱلإِثْمِ ؟ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِمَا ذَكَرَهُ فِيْ شَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » صِحَّةَ ٱلصَّوْمِ فِيْ مَسْأَلَةِ شُرْبِ ٱلدَّوَاءِ سَفَهًا ، أَيْ : إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً ؛ وَعَدَمَهَا إِذَا شَرِبَهُ لِلتَّدَاوِيْ ؛ وَحِيْنَئِذٍ فَهُوَ مُنَاقِضٌ لِمَا ذَكَرَهُ فِيْ ٱلْحَاصِلِ ٱلَّذِيْ قَدَّمْتُهُ عَنِ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلإِيْعَابِ » مِنْ

عَدَم صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ فِيْ ٱلسُّكْرِ مُطْلَقًا وَصِحَّتِهِ فِيْ ٱلشُّرْبِ تَدَاوِيًا حَيْثُ لَمْ يَسْتَغْرِقْ زَوَالُ ٱلْعَقْلِ ٱلنَّهَارَ .

فَتَأَمَّلْ هَـٰذَا ٱلاضْطِرَابَ ٱلْعَجِيْبَ ٱلْوَاقِعَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » ، عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذَا [٥٤/ب] ٱلَّذِيْ عَزَاهُ فِيْهَا ، كَشَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » لِلرَّافِعِيِّ ، لَمْ أَجِدْهُ فِيْ كَلَامِ ٱلرَّافِعِيِّ هُنَا فِيْ ٱلشَّرْحَيْنِ .

فَأَمَّا « ٱلشَّرْحُ ٱلصَّغِيْرُ » ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيْهِ لِمَسْأَلَةِ شُرْبِ ٱلدَّوَاءِ رَأْسًا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَسْأَلَةَ « ٱلتَّتِمَّةِ » [لِلْمُتَوَلِّي] فِيْ شَرْحِ ٱلْمُسْكِرِ ، فَقَالَ فِيْهِ نَقْلًا عَنْهَا : « لَوْ شَرِبَ ٱلْمُسْكِرَ لَيْلًا وَصَحَا فِيْ بَعْضِ ٱلنَّهَارِ فَهُوَ كَٱلإِغْمَاءِ فِيْ بَعْضِ ٱلنَّهَارِ ؛ وَإِنِ ٱسْتَغْرَقَ ٱلسُّكْرُ ٱلنَّهَارَ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ » . ٱنْتَهَىٰ بِحُرُوْفِهِ ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ .

وَمِثْلُهُ فِيْ « ٱلشَّرْحِ ٱلْكَبِيْرِ » ، إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ فِيْهِ بَدَلَ قَوْلِهِ فِيْ « ٱلصَّغِيْرِ » : لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ، بِقَوْلِهِ : فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ .

وَذَكَرَ فِيْ « ٱلشَّرْحِ ٱلْكَبِيْرِ » مَسْأَلَةَ شُرْبِ ٱلدَّوَاءِ ، وَهَـٰذِهِ عِبَارَتُهُ : « وَلَوْ نَوَىٰ بِٱللَّيْلِ ثُمَّ شَرِبَ دَوَاءً فَزَالَ عَقْلُهُ نَهَارًا ، فَقَدْ قَالَ فِيْ « ٱلتَّهْذِيْبِ » : يَتَرَتَّبُ ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلإِغْمَاءِ ، إِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ ٱلصَّوْمُ فِيْ ٱلإِغْمَاءِ ، فَهَا هُنَا أَوْلَىٰ ؛ وَإِنْ قُلْنَا : يَصِحُّ ، فَوَجْهَانِ ؛ وَٱلأَصَحُّ أَنَّ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءَ ، لِأَنَّهُ كَانَ بِصُنْعِهِ » . ٱنْتَهَتْ ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ شُرْبِ ٱلْمُسْكِرِ ٱلسَّابِقَةِ .

وَكَذَلِكَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » ذَكَرَ أَوَّلًا مَسْأَلَةَ ٱلْبَغَوِيِّ ، ثُمَّ مَسْأَلَةَ ٱلْمُتَوَلِّيْ ؛ وَكَذَلِكَ نَقَلَ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْمَسْأَلَتَيْنِ فِيْ شَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » عَنِ « ٱلْمَجْمُوْعِ » ، وَحِيْنَئِذٍ ، فَفِيْ عَزْوِ ٱلتَّشْبِيْهِ ٱلْمَذْكُوْرِ فِيْ « ٱلإِيْعَابِ »

وَ« ٱلتُّحْفَةِ » لِلرَّافِعِيِّ نَظَرٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ ٱلرَّافِعِيُّ ذَكَرَ ذَلِكَ فِيْ غَيْرِ ٱلشَّرْحَيْنِ ، أَوْ فِيْ غَيْرِ هَـٰذَا ٱلْمَوْضِعِ مِنْهُمَا .

نَعَمْ هُوَ مَذْكُوْرٌ فِيْ كَلَامِ غَيْرِ ٱلرَّافِعِيِّ كَٱلْمُتَوَلِّيْ ، فَقَدْ سَبَقَ عَنِ « ٱلتُّحْفَةِ » نَقْلًا عَنْهُ أَنَّ ٱلْمُتَدَاوِيَ كَٱلْمَجْنُوْنِ ، وَعِبَارَةُ « ٱلْعُبَابِ » : وَمِنْهَا عَدَمُ ٱلإِغْمَاءِ وَٱلسُّكْرِ ، وَزَوَالُ ٱلتَّمْيِيْزِ بِشُرْبِ دَوَاءٍ عَبَثًا فِيْ جَمِيْعِ ٱلنَّهَارِ ، وَزَوَالُهُ بِشُرْبِهِ تَدَاوِيًا كَٱلْمَجْنُوْنِ . ٱنْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ ٱلزَّرْكَشِيِّ فِيْ « ٱلْخَادِمِ » قَالَ ـ أَيْ : ٱلْمُتَوَلِّيْ ـ : إِنْ تَنَاوَلَهُ لِحَاجَةٍ فَهُوَ كَٱلْمَجْنُوْنِ ، أَوْ لِلسَّفَاهَةِ فَكَٱلسَّكْرَانِ . ٱنْتَهَىٰ مَا نَقَلَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ عَنِ ٱلْمُتَوَلِّيْ ؛ فَرَاجِعْ ذَلِكَ هَلْ هُوَ مَوْجُوْدٌ فِيْ كَلَامِ ٱلرَّافِعِيِّ تَبَعًا لِلْمُتَوَلِّيْ ، أَوْ أَنَّ ٱبْنَ حَجَرٍ أَرَادَ [٥٥/أ] أَنْ يَكْتُبَ ٱلْمُتَوَلِّيْ فَسَبَقَهُ ٱلْقَلَمُ إِلَىٰ ٱلرَّافِعِيِّ ؟

* * *

فَإِنْ قُلْتَ : فَمَا ٱلَّذِيْ يَظْهَرُ لَكَ أَنَّهُ ٱلْمُعْتَمَدُ فِيْ ٱلْجُنُوْنِ وَشُرْبِ ٱلدَّوَاءِ وَٱلإِغْمَاءِ وَٱلسُّكْرِ مِنْ هَـٰذَا ٱلاضْطِرَابِ ؟

قُلْتُ : أَمَّا ٱلْجُنُوْنُ فَبِطُرُوئِهِ فِيْ لَحْظَةٍ مِنَ ٱلنَّهَارِ يَبْطُلُ ٱلصَّوْمُ ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِيْ ٱلْمُتُوْنِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا ، كَمَتْنِ « ٱلْمُحَرَّرِ » وَ« ٱلْمِنْهَاجِ » وَ« ٱلْمَنْهَجِ » وَ« ٱلرَّوْضِ » وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يُحْصَىٰ كَثْرَةً ؛ فَعِنْدَ ٱسْتِغْرَاقِ ٱلنَّهَارِ يَكُوْنُ ٱلْبُطْلَانُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ ، وَإِطْلَاقُهُمْ يَقْتَضِيْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ أَوْ لَا ، فَيُفْطِرُ بِهِ مُطْلَقًا .

وَأَمَّا ٱلإِغْمَاءُ وَٱلسُّكْرُ ، فَإِنْ أَفَاقَ مِنْهُمَا لَحْظَةً مِنَ ٱلنَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيْ ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَتَعَدَّىٰ بِذَلِكَ أَوْ لَا .

وَأَمَّا لُزُوْمُ ٱلْقَضَاءِ ، فَيَلْزَمُ فِيْ ٱلإِغْمَاءِ وَٱلسُّكْرِ إِنِ ٱسْتَغْرَقَا ٱلنَّهَارَ

مُطْلَقًا ، وَلَا يَلْزَمُ فِيْ ٱلْجُنُوْنِ ، حَيْثُ لَمْ يَتَسَبَّبْ فِيْهِ مُطْلَقًا : وَأَمَّا إِنْ تَسَبَّبَ فِيْهِ فَيَظْهَرُ أَنْ يُلْحَقَ بِشُرْبِ ٱلدَّوَاءِ ، بَلْ هُوَ قِسْمٌ مِنْهُ ، وَسَيَأْتِيْ مَا فِيْهِ .

وَأَمَّا ٱلإِثْمُ ، فَٱلظَّاهِرُ وُجُوْدُهُ حَيْثُ تَسَبَّبَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِلَا حَاجَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَإِذْ قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فَٱعْلَمْ أَنَّ شُرْبَ ٱلدَّوَاءِ قَدْ تَنَافَىٰ فِيهِ كَلَامُهُمْ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ ، بَلْ تَنَافَىٰ فِيْهِ كَلَامُهُ نَفْسُهُ كَمَا عَلِمْتَهُ مِمَّا قَرَّرْتُهُ لَكَ ، فَقَدْ سَبَقَ عَنِ ٱلْمُتَوَلِّيْ وَغَيْرِهِ إِنْ شَرِبَهُ لِلتَّدَاوِيْ كَٱلْجُنُوْنِ ، وَهُوَ يَقْتَضِيْ بُطْلَانَ ٱلصَّوْمِ بِطُرُوْءِ ٱلْجُنُوْنِ مِنْ شُرْبِ ٱلدَّوَاءِ فِيْ لَحْظَةٍ مِنَ ٱلنَّهَارِ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ سَبَقَ عَنِ « ٱلتُّحْفَةِ » فِيْ ٱلْمُرَادِ مِنْ تَشْبِيْهِ ٱلرَّافِعِيِّ .

وَنَقَلَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ شَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » عَنِ ٱلإِسْنَوِيِّ بَعْدَ مَا ذَكَرَهُ عَنِ ٱلرَّافِعِيِّ مِمَّا قَدَّمْتُهُ عَنْهُ مَا نَصُّهُ : قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ : مُقْتَضَاهُ أَنَّ زَوَالَ ٱلْعَقْلِ بِهِ فِيْ بَعْضِ ٱلنَّهَارِ لِلْحَاجَةِ يُبْطِلُ ٱلصَّوْمَ ، فَجَعَلَهُ كَٱلْجُنُوْنِ ؛ وَلِغَيْرِ حَاجَةٍ لَا يُبْطِلُهُ ، لِجَعْلِهِ كَٱلإِغْمَاءِ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ شَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » .

وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « شَرْحِ مُخْتَصَرِ [٥٥/ب] بَا فَضْلٍ » ، [فَقَالَ] [« الحواشي المدنية » ٢/١١٨] : وَإِنْ جُنَّ فِيْ لَحْظَةٍ مِنَ ٱلنَّهَارِ بَطَلَ ٱلصَّوْمُ كَٱلصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْجُنُوْنُ بِشُرْبِ مُجَنِّنٍ لَيْلًا . ٱنْتَهَىٰ .

وَمِثْلُهُ فِيْ شَرْحَيْ « ٱلإِرْشَادِ » لِابْنِ حَجَرٍ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنْ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ وَصَرَّحَ بِهِ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَا نَقَلْتُهُ عَنْهَا ؛ قَالَ : وَلَا إِثْمَ .

[قَالَ] : فَهَٰذَا أَحَدُ ٱلآرَاءِ فِيْ شُرْبِ ٱلدَّوَاءِ .

وَسَبَقَ عَنِ « ٱلإِيْعَابِ » وَ« ٱلتُّحْفَةِ » أَنَّ ٱلتَّشْبِيْهَ بِٱلْجُنُوْنِ إِنَّمَا هُوَ فِيْ

عَدَمِ ٱلإِثْمِ لَا فِيْ عَدَمِ ٱلْقَضَاءِ ، لِأَنَّ ٱلْمَجْنُوْنَ لَا صُنْعَ لَهُ ، بِخِلَافِ ٱلْمُتَدَاوِيْ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهَذَا ٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْجُنُونِ وَشُرْبِ ٱلدَّوَاءِ ، أَعْنِي أَنَّ ٱلْمَجْنُونَ لَاصُنْعَ لَهُ ، بِخِلَافِ ٱلْمُتَدَاوِي ؛ مَوْجُوْدٌ فِيْ كَلَامِ غَيْرِ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلإِيْعَابِ » أَيْضًا ؛ وَقَدْ سَبَقَ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَرَأَيْتُ فِيْ « تَحْرِيْرِ ٱلْفَتَاوَىٰ » لِلْعِرَاقِيِّ مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُمْ : إِنَّ شَرْطَ ٱلصَّوْمِ ٱلْعَقْلُ ، قَيَّدَهُ ٱلْبَارِزِيُّ فِيْ « تَوْضِيْحِهِ ٱلْكَبِيْرِ » بِمَا إِذَا لَمْ يَشْرَبْ دَوَاءً ، وَمُقْتَضَاهُ صِحَّةُ ٱلصَّوْمِ فِيْمَا إِذَا شَرِبَ دَوَاءً لَيْلًا وَزَالَ عَقْلُهُ نَهَارًا ، وَهَـٰذَا وَجْهٌ ، وَٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْعُ ، لِأَنَّهُ بِفِعْلِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهَـٰذَا رَأْيٌ ثَانٍ فِيْ شُرْبِ ٱلدَّوَاءِ لِلْحَاجَةِ ، وَلِلْقَائِلِ بِٱلأَوَّلِ أَنْ يُجِيْبَ عَنْ هَـٰذَا ، وَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ[1] ، بِأَنَّ ٱلصُّنْعَ لَمَّا صَدَرَ مِنَ ٱلْمُتَدَاوِيْ عَلَىٰ وَجْهٍ سَائِغٍ لَا تَعَدِّيَ فِيْهِ صَارَ فِيْ ٱلْحُكْمِ كَلَا فِعْلَ ، وَإِذَا قُلْنَا بِهَـٰذَا ٱلرَّأْيِ ، وَهُوَ وُجُوْبُ ٱلْقَضَاءِ ، فَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَا إِذَا ٱسْتَغْرَقَ ٱلنَّهَارَ أَوْ لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ ؟ صَرَّحَ فِيْ ٱلْحَاصِلِ ٱلْمُتَقَدِّمِ عَنِ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلإِيْعَابِ » بِٱلأَوَّلِ كَمَا عَلِمْتَهُ ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَغْرِقْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ ، وَلَا قَضَاءَ ، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ مَا سَبَقَ عَنِ « ٱلْمَجْمُوْعِ » وَغَيْرِهِ مِنْ كَوْنِهِ كَٱلإِغْمَاءِ ، إِذِ ٱلإِغْمَاءُ لَا يُبْطِلُ ٱلصَّوْمَ .

وَلا يَجِبُ[2] فِيْهِ ٱلْقَضَاءُ إِلَّا إِذَا ٱسْتَغْرَقَ ٱلنَّهَارَ .

---

(١) فِي هَامِشِ ٱلأَصْلِ : « بَلْ نَبَّهَ عَلَيهِ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي « ٱلإِتْحَافِ » ، حَيْثُ قَالَ : وَلَا أَثَرَ مَعَ ٱلْحَاجَةِ إِلَىٰ تَسَبُّبِهِ ، لأَنَّ فِعْلَهُ لأَجْلِهَا قَطَعَ نِسْبَةَ ٱلسَّبَبِ إِلَيْهِ » . ٱنْتَهَىٰ .

(٢) فِي ٱلأَصْلِ : « وَيَجِبُ » بَدَلًا مِنْ : « وَلَا يَجِبُ » .

وَرَأَيْتُ فِيْ شَرْحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » لِلإِسْنَوِيِّ مَا نَصُّهُ : فَرْعٌ : سُكْرُهُ بَعْضَ ٱلنَّهَارِ كَإِغْمَاءِ بَعْضِهِ ، كَذَا نَقَلَهُ ٱلرَّافِعِيُّ عَنِ « ٱلتَّتِمَّةِ » وَأَقَرَّهُ ، وَيُعْلَمُ مِنْهُ ٱلصِّحَّةُ فِيْ شُرْبِ ٱلدَّوَاءِ بِطَرِيْقِ ٱلأَوْلَىٰ ، وَنَقَلَ ٱلرَّافِعِيُّ عَنِ ٱلْبَغَوِيِّ أَنَّ ٱلأَصَحَّ عَدَمُ ٱلصِّحَّةِ فِيْ ٱلدَّوَاءِ ، [٥٦/أ] وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَغْرِقِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱلإِسْنَوِيِّ بِحُرُوْفِهِ ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ .

وَنَقَلَهُ عَنْهُ بِرُمَّتِهِ ٱبْنُ شُهْبَةَ فِيْ « شَرْحِهِ ٱلْكَبِيْرِ » عَلَىٰ « ٱلْمِنْهَاجِ » ، وَأَقَرَّهُ ، وَذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلْمِنْهَاجِ » ، وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ : وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَغْرِقِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدْ قَيَّدَهُ بِذَلِكَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ شَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » ، فَقَالَ : فِيْ نَقْلِ « ٱلْمَجْمُوْعِ » [٣٤٧/٦] كَلَامَ ٱلْبَغَوِيِّ ٱلسَّابِقَ ذِكْرُهُ مَا نَصُّهُ : لَوْ شَرِبَ دَوَاءً فَزَالَ عَقْلُهُ نَهَارًا ، أَيْ : جَمِيْعَهُ بِسَبَبِهِ . قَالَ ٱلْبَغَوِيُّ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ . وَهَـٰذِهِ ٱلنُّقُوْلُ جَمِيْعُهَا تُفِيْدُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ فِيْ شُرْبِ ٱلدَّوَاءِ إِلَّا ٱلْمُسْتَغْرِقَ ، وَقَوْلُ ٱلإِسْنَوِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ بِطَرِيْقِ ٱلأَوْلَىٰ وَجْهُ ٱلأَوْلَوِيَّةِ أَنَّهُ فِيْ شُرْبِ ٱلْمُسْكِرِ هُوَ مُتَعَدٍّ بِهِ ، وَشُرْبُ ٱلدَّوَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّدَاوِيْ ، وَإِذَا كَانَ ٱلْمُتَعَدِّيْ يَصِحُّ صَوْمُهُ فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ ؛ لَـٰكِنَّ فِيْهِ : إِنَّ شُرْبَ ٱلدَّوَاءِ مُزِيْلٌ لِلْعَقْلِ ، وَٱلسُّكْرَ دُوْنَهُ فِيْ ٱلرُّتْبَةِ ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَسَامُحِهِمْ فِيْ ٱلسُّكْرِ تَسَامُحُهُمْ فِيْ ٱلْجُنُوْنِ ، وَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ ؛ وَهَـٰذَا لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ، لَـٰكِنَّهُ ظَاهِرٌ .

ثُمَّ رَأَيْتُ فِيْ « نِهَايَةِ » ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامَ ٱلإِسْنَوِيِّ مَا نَصُّهُ : وَلَعَلَّهُ ـ أَيْ : ٱلإِسْنَوِيَّ ـ فَهِمَ أَنَّ كَلَامَ ٱلْبَغَوِيِّ فِيْمَا لَا يُزِيْلُ ٱلْعَقْلَ رَأْسًا ، بَلْ يَغْمُرُهُ ، كَٱلإِغْمَاءِ ، مَعَ أَنَّ كَلَامَهُ مَفْرُوْضٌ فِيْمَا يُزِيْلُهُ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْمُسْتَغْرِقِ وَغَيْرِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَقَدْ لَاحَظَ ، كَمَا تَرَىٰ ، مُلَاحَظَتِي قَبْلَ وُقُوْفِي عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ إِطْلَاقِ مَا قَدَّمْتُهُ عَنِ « ٱلإِيْعَابِ » وَ« ٱلتُّحْفَةِ » مِنْ أَنَّ ٱلتَّشْبِيْهَ بِٱلْجُنُوْنِ ، إِنَّمَا هُوَ فِيْ عَدَمِ ٱلإِثْمِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ . لِأَنَّ ٱلْجُنُوْنَ لَا فَرْقَ فِيْهِ فِيْ إِبْطَالِ ٱلصَّوْمِ بِهِ بَيْنَ ٱلْمُسْتَغْرِقِ وَغَيْرِهِ ، وَهَذَا كَهَؤُلَاءِ فِيْ عَدَمِ لُزُوْمِ ٱلْقَضَاءِ ، فَيَلْزَمُهُ ٱلْقَضَاءُ مُطْلَقًا لِبُطْلَانِ صَوْمِهِ فِيْ ٱلْحَالَيْنِ ، وَإِذَا كَانَ طُرُوءُ ٱلْجُنُوْنِ ٱلَّذِيْ لَا صُنْعَ لَهُ فِيْهِ فِيْ لَحْظَةٍ مِنَ ٱلنَّهَارِ [٥٦/ب] يُبْطِلُ صَوْمَهُ فَمَا ظَنُّكَ بِٱلْجُنُوْنِ ٱلصَّادِرِ عَنْ شُرْبِ ٱلدَّوَاءِ وَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ ؟ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْوَىٰ فِيْ إِبْطَالِ ٱلصَّوْمِ مِنَ ٱلأَوَّلِ فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُوْنَ مِثْلَهُ ، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ مَا قَدَّمْتُهُ عَنِ ٱلْعِرَاقِيِّ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ عَبَّرَ بِقَوْلِهِ : وَزَالَ عَقْلُهُ نَهَارًا ، وَإِذَا كَانَ زَوَالُ عَقْلِهِ فِيْ ٱلنَّهَارِ لَزِمَ مِنْهُ عَدَمُ ٱسْتِغْرَاقِ ٱلنَّهَارِ .

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ مَأْخُوْذَةٌ مِنْ كَلَامِهِمْ تَصْرِيْحًا وَتَلْوِيْحًا فِيْمَا إِذَا شَرِبَ ٱلدَّوَاءَ لِحَاجَةٍ ، وَكُلُّهَا مُتَبَايِنَةٌ :

أَحَدُهَا : عَدَمُ لُزُوْمِ ٱلْقَضَاءِ مُطْلَقًا .

ثَانِيْهَا : لُزُوْمُهُ مُطْلَقًا .

ثَالِثُهَا : لُزُوْمُهُ إِنِ ٱسْتَغْرَقَ ٱلنَّهَارَ فَقَطْ .

وَأَمَّا شُرْبُهُ سَفَهًا ، فَقَدْ سَبَقَ فِيْ ٱلْحَاصِلِ ٱلْمَنْقُوْلِ عَنِ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلإِيْعَابِ » بُطْلَانُ ٱلصَّوْمِ بِهِ وَٱلإِثْمُ ، سَوَاءٌ ٱسْتَغْرَقَ ٱلنَّهَارَ أَوْ لَا ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَبَقَ عَنِ « ٱلْمَجْمُوْعِ » أَنَّ زَوَالَ ٱلْعَقْلِ بِمُحَرَّمٍ يُوْجِبُ ٱلْقَضَاءَ وَإِثْمَ ٱلتَّرْكِ ، وَسَبَقَ عَنِ « ٱلتُّحْفَةِ » فِيْ ٱلْمُرَادِ مِنَ ٱلتَّشْبِيْهِ فِيْ كَلَامِ ٱلرَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنَ ٱلنَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ ، وَيُؤْخَذُ مَا يُؤَيِّدُهُ مِمَّا قَدَّمْتُهُ عَنِ

ٱلْمُتَوَلِّيْ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ شُرْبَ[1] ٱلدَّوَاءِ سَفَهًا كَٱلسَّكْرَانِ ، وَإِنْ تَعَدَّىٰ بِسُكْرِهِ لَا يَلْزَمُهُ ٱلْقَضَاءُ ، وَ[لَا] يَبْطُلُ صَوْمُهُ إِلَّا إِذَا ٱسْتَغْرَقَ بِسُكْرِهِ ٱلنَّهَارَ ، كَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ .

وَقَالَ ٱلْقَفَّالُ فِيْ « فَتَاوِيْهِ » بِصِحَّةِ ٱلصَّوْمِ إِذَا ٱسْتَغْرَقَ ٱلسُّكْرُ ٱلنَّهَارَ ، وَعَلَىٰ قِيَاسِهِ يَكُوْنُ شُرْبُ ٱلدَّوَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ قَالُوْا : إِنَّهُ كَٱلسُّكْرِ ؛ وَٱخْتَلَفُوْا فِيْ كَلَامِ ٱلْقَفَّالِ هَـٰذَا : فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا نَقَلَاهُ عَنِ « ٱلتَّتِمَّةِ » ٱلَّذِيْ سَبَقَ بِحَمْلِ كَلَامِ ٱلْقَفَّالِ عَلَىٰ مَا إِذَا شَرِبَ ٱلْمُسْكِرَ لِحَاجَةٍ ، وَكَلَامِ « ٱلتَّتِمَّةِ » عَلَىٰ مَا إِذَا شَرِبَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ وَعَلَىٰ هَـٰذَا جَرَىٰ ٱبْنُ شُهْبَةَ فِيْ شَرْحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » ، لَـٰكِنْ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلْإِيْعَابِ » فِيْ كَلَامِ ٱلْقَفَّالِ : إِنَّهُ ضَعِيْفٌ . وَزَادَ [٥٧/أ] فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » مَا نَصُّهُ : وَوَهِمَ مَنْ زَعَمَ حَمْلَ كَلَامِهِ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمُتَعَدِّيْ ، لِأَنَّهُ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُ فِيْ ٱلْمُتَعَدِّيْ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيْ « ٱلْخَادِمِ » لِلزَّرْكَشِيِّ : لَعَلَّ ٱلْقَفَّالَ بَنَاهُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ ٱلصَّاحِيْ مُطْلَقًا ، وَٱلْأَصَحُّ مُعَامَلَتُهُ مُعَامَلَتَهُ فِيْمَا عَلَيْهِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَيَكُونُ كَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، فَيَجِبُ ٱلْقَضَاءُ . وَيَلْزَمُ ٱلْقَفَّالَ أَنَّهُ لَوْ صَلَّىٰ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ . ٱنْتَهَىٰ .

فَهَـٰذِهِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ فِيْ شُرْبِ ٱلدَّوَاءِ سَفَهًا ، وَمَا سَبَقَ فِيْ شُرْبِهِ لِحَاجَةٍ ؛ وَكُلُّهَا مُتَنَافِيَةٌ إِلَّا ٱلْأَخِيرَ مِنْهَا ضَعِيفٌ كَمَا عَلِمْتَهُ ، وَٱلْخَمْسَةُ قَوِيَّةٌ مِنْ حَيْثِ ٱلنَّقْلِ ، وَكُلُّهَا مَأْخُوْذَةٌ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » ؛ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا تَصْرِيْحًا ، وَوَاحِدٌ بِٱلِاقْتِضَاءِ ؛ وَقَدْ بَلَغَنِيْ أَنَّ ٱلْعَلَّامَةَ ٱبْنَ قَاسِمٍ نَبَّهَ فِيْ حَاشِيَةِ « ٱلتُّحْفَةِ » عَلَىٰ

(١) فِي هَامِشِ ٱلْأَصْلِ : « شَارِبَ » إِشَارَةً إِلَىٰ ٱلصَّوَابِ .

أَنَّ كَلَامَهَا مُضْطَرِبٌ ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُرَاجِعْهَا ، لِأَنِّيْ قَدْ أَوْضَحْتُ لَكَ ذَلِكَ إِيْضَاحًا لَا تَحْتَاجُ بَعْدَهُ لِغَيْرِهِ ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [٩٣ سورة الضحى/ الآية : ١١] .

وَوَقَعَ لِابْنِ حَجَرٍ فِيْ « شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَافَضْلٍ » مَا يُفِيْدُهُ أَنَّهُ إِنْ تَعَدَّىٰ بِٱلسُّكْرِ وَٱلإِغْمَاءَ لَا يَكْفِيْ إِفَاقَةُ لَحْظَةٍ مِنَ ٱلنَّهَارِ ، كَمَا سَبَقَ فِيْ ٱلْحَاصِلِ ٱلْمُتَقَدِّمِ . وَكَلَامُ شَرْحَيْ « ٱلإِرْشَادِ » لَهُ يُفِيْدُ أَنَّهُ يَكْفِيْ ، بَلْ مَفْهُوْمُهُمَا أَنَّ غَيْرَ ٱلْمُتَعَدِّيْ لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ وَإِنِ ٱسْتَغْرَقَ ٱلنَّهَارَ . وَسَبَقَ عَنِ « ٱلتُّحْفَةِ » فِيْ ٱلرَّدِّ عَلَىٰ كَلَامِ ٱلْقَفَّالِ مَا يُومِي إِلَيْهِ ، وَعِبَارَةُ شَرْحَيْ « ٱلإِرْشَادِ » : وَيَبْطُلُ بِإِغْمَاءٍ وَسُكْرٍ تَعَدَّىٰ بِهِ إِنْ عَمَّا جَمِيْعَ ٱلنَّهَارِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ٱنْتَفَيَا لَحْظَةً مِنْهُ . ٱنْتَهَتْ . وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَطْلَبٌ : قَدْ يَقَعُ لابْنِ حَجَرٍ فِي « تُحْفَتِهِ » أَنْ يُحِيلَ إِلَىٰ بَيَانِ شَيْءٍ عَلَىٰ غَيْرِهَا ، وَفِي ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ يُرَجِّحُ خِلافَ ذَلِكَ] وَقَدْ يَقَعُ لِابْنِ حَجَرٍ فِيْ « تُحْفَتِهِ » أَنْ يُحِيْلَ فِيْ بَيَانِ شَيْءٍ عَلَىٰ غَيْرِهَا ، مَعَ أَنَّهُ فِيْ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ يُرَجِّحُ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَمِمَّا وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِيْهَا مَا نَصُّهُ :

[مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ] وَفِيْمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مِيْقَاتَيْنِ ، كَأَهْلِ بَدْرٍ وَٱلصَّفْرَاءِ ، [٥٧/ب] كَلَامٌ مُهِمٌّ ذَكَرْتُهُ فِيْ ٱلْحَاشِيَةِ ، وَحَاصِلُ ٱلْمُعْتَمَدِ مِنْهُ أَنَّ مِيْقَاتَهُمُ ٱلْجُحْفَةُ ؛ وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا قِيْلَ : بَدْرٌ مِيْقَاتٌ لِأَهْلِهَا ، فَكَيْفَ أَخَّرَ ٱلْمِصْرِيُّوْنَ إِحْرَامَهُمْ عَنْهُ ؟ ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤/ ٤٣] .

وَلَيْسَ هَـٰذَا حَاصِلُ ٱلْمُعْتَمَدِ فِيْ ٱلْحَاشِيَةِ ، وَإِنَّمَا ٱلَّذِيْ فِيهَا بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيْلٍ مَا نَصُّهُ : وَحِيْنَئِذٍ فَأَهْلُ ٱلْخَيْفِ وَٱلصَّفْرَاءِ فِيْ جَادَّةِ ٱلْحُلَيْفَةِ دُوْنَ ٱلْجُحْفَةِ ، فَيَكُوْنُ مِيْقَاتَهُمْ مَحَلُّهُمْ ، وَإِنْ مَرُّوْا بِٱلْجُحْفَةِ ، بِخِلَافِ أَهْلِ

بَدْرٍ ، فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ ٱلْجَادَّتَيْنِ كَمَا مَرَّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيْ « مُخْتَصَرِ ٱلإِيْضَاحِ » لابْنِ حَجَرٍ [١١/ب] : أَوْ سَكَنَ بَيْنَ مِيْقَاتَيْنِ ، بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمَامَهُ وَٱلآخَرُ وَرَاءَهُ ، كَأَهْلِ بَدْرٍ وَٱلصَّفْرَاءِ ، فَإِنَّهُمْ بَيْنَ ٱلْحُلَيْفَةِ وَٱلْجُحْفَةِ ، فَفِيْهِ ٱضْطِرَابٌ طَوِيْلٌ بَيَّنْتُهُ فِيْ ٱلْحَاشِيَةِ ، وَحَاصِلُهُ عَلَىٰ مَا رَجَّحْتُهُ أَنَّ مَنْ قَرُبَ مِنْ جَادَّةِ أَحَدِهِمَا أَوْ كَانَ بِهَا فَهُوَ مِيْقَاتُهُ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْحُلَيْفَةَ أَحْرَمَ مِنْ مَحَلِّهِ ، أَوِ ٱلْجُحْفَةَ فَٱلأَفْضَلُ ٱلصَّيْرُ إِلَيْهَا ، فَإِنِ ٱسْتَوَىٰ قُرْبُهُ مِنْ جَادَّتَيْهِمَا تَخَيَّرَ ، فَمِيْقَاتُ أَهْلِ بَدْرٍ ٱلْجُحْفَةُ ، وَمَنْ قَرُبَ مِنْ جَادَّةِ ٱلْحُلَيْفَةِ فَمِيْقَاتُهُمْ مَحِلُّهُمْ وَإِنْ مَرُّوْا بِٱلْجُحْفَةِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ فِيْ « مُخْتَصَرِهِ » .

وَذَكَرَ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ فِيْ شَرْحِ قَوْلِهِ : وَمَنْ قَرُبَ مِنْ جَادَّةِ ٱلْحُلَيْفَةِ ، مَا نَصُّهُ : كَأَهْلِ ٱلْخَيْفِ ، بَلْ هُمْ فِيْ جَادَّتِهَا . ٱنْتَهَىٰ .

فَهَـٰذَا مَعَ كَلَامِ « ٱلتُّحْفَةِ » فِيْهِ مُنَاقَشَاتٌ ، مِنْهَا :

إِنَّ أَهْلَ ٱلْخَيْفِ مِمَّنْ هُمْ بَيْنَ مِيْقَاتَيْنِ ، وَقَدْ حَكَمَ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ تَبَعًا لِمَفْهُوْمِ « ٱلْمُخْتَصَرِ » بِأَنَّ مِيْقَاتَهُمْ مَحَلُّهُمْ ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ « ٱلتُّحْفَةِ » ٱلسَّابِقِ : وَمَنْ بَيْنَ مِيْقَاتَيْنِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ وَهَـٰذَا يُمْكِنُ ٱلْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » قَيَّدَ مَنْ بَيْنَ مِيْقَاتَيْنِ ؛ بِأَنْ يَكُوْنُوْا كَأَهْلِ بَدْرٍ وَٱلصَّفْرَاءِ ، وَأَهْلُ ٱلْخَيْفِ لَيْسُوْا كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ [٥٨/أ] فِيْ جَادَّةِ ٱلْحُلَيْفَةِ كَمَا عَلِمْتَهُ .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ فِيْ « ٱلْمُخْتَصَرِ » لَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَهْلِ ٱلصَّفْرَاءِ ثَانِيًا كَمَا فَعَلَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » ، وَإِنَّمَا قَالَ : فَمِيْقَاتُ أَهْلِ بَدْرٍ ٱلْجُحْفَةُ ؛ وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَىٰ ذَلِكَ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ أَيْضًا ، وَلَعَلَّهُ لِلاضْطِرَابِ ٱلَّذِيْ نَبَّهْتُكَ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ « ٱلتُّحْفَةِ » لِـ « ٱلحَاشِيَةِ » ٱلَّتِيْ أَحَالَ عَلَيْهَا فِيْهَا ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ فِيْ

« ٱلتُّحْفَةِ » ٱلتَّمَثُّلَ لِمَنْ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ فَقَطْ ، وَلَا يَخْلُوْ عَنْ شَيْءٍ ؛ نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ أَرَادَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » حَاصِلَ ٱلْمُعْتَمَدِ مِنْهُ ٱلآنَ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمَا ٱعْتَمَدَهُ فِيْ « ٱلْحَاشِيَةِ » ، فَيَكُوْنُ ذَٰلِكَ رُجُوْعًا عَمَّا فِيْ « ٱلْحَاشِيَةِ » ، وَيَكُوْنُ مَنْ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ مِيْقَاتُهُ ٱلثَّانِيْ مُطْلَقًا ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ « ٱلتُّحْفَةِ » لَوْلَا مَا أَحَالَهُ فِيهَا عَلَىٰ « ٱلْحَاشِيَةِ » ؛ وَكَذَٰلِكَ هُوَ فِيْ « نِهَايَةِ » ٱلرَّمْلِيِّ . [٣/٢٥٣]

وَعِبَارَتُهُمَا فِيْ شَرْحِ قَوْلِ « ٱلْمِنْهَاجِ » : « وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلْمِيْقَاتِ فَمِيْقَاتُهُ مَسْكَنُهُ » : مَا نَصُّهُ : هَـٰذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مِيْقَاتٌ آخَرُ ، وَإِلَّا كَأَهْلِ بَدْرٍ وَٱلصَّفْرَاءِ ، فَإِنَّهُمْ بَعْدَ ٱلْحُلَيْفَةِ وَقَبْلَ ٱلْجُحْفَةِ ؛ فَمِيْقَاتُهُمُ ٱلثَّانِيْ . ٱنْتَهَتْ .

وَقَدْ أَخْبَرَنِيْ شَيْخُنَا ٱلْمَرْحُوْمُ ٱلشَّيْخُ سَعِيْدُ سُنْبُلٍ بِأَنَّ ٱلْبَصْرِيِّيْنَ وَٱلْمَكِّيِّيْنَ يُطْلِقُوْنَ أَنَّ مَنْ بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ مِيْقَاتُهُمُ ٱلثَّانِيْ . وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَسَائِلُ فِي « ٱلتُّحْفَةِ » ظَاهِرُهَا يُفِيدُ ٱلتَّنَاقُضَ وَلَكِنَّهَا فِي ٱلْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ] وَهُنَا مَسَائِلُ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » ظَاهِرُهَا يُفِيْدُ ٱلتَّنَاقُضَ ، وَلَـٰكِنَّهَا فِيْ ٱلْحَقِيْقَةِ لَيْسَتْ كَذَٰلِكَ لِإِمْكَانِ ٱلْجَمْعِ .

[مَسْأَلَةٌ : مَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ وَتَرَكَ ٱلتَّلَفُّظَ بِلِسَانِهِ] **فَمِنْهَا قَوْلُهَا قُبَيْلَ كِتَابِ ٱلطَّهَارَةِ** [١/٦١] : مَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ ، وَتَرَكَ ٱلتَّلَفُّظَ بِلِسَانِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ؛ نَقَلَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلإِجْمَاعَ عَلَىٰ تَخْلِيْدِهِ فِيْ ٱلنَّارِ ، لَـٰكِنِ ٱعْتُرِضَ بِأَنَّ كَثِيْرِيْنَ بَلِ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ [٥٨/ب] عَلَىٰ خِلَافِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَظَاهِرُ هَـٰذَا أَنَّ ٱبْنَ حَجَرٍ مُعْتَمِدٌ خِلَافَ قَوْلِ ٱلنَّوَوِيِّ ، وَقَرِيْبٌ مِنْهُ قَوْلُ ٱبْنِ حَجَرٍ فِيْ « شَرْحِ ٱلأَرْبَعِينَ ٱلنَّوَوِيَّةِ » مِنْ أَنَّ قَوْلَ ٱلنَّوَوِيِّ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » مُعْتَرَضٌ بِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَبِأَنَّ لِكُلٍّ مِنَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ قَوْلًا أَنَّهُ مُؤْمِنٌ عَاصٍ بِتَرْكِ ٱلتَّلَفُّظِ ، بَلِ ٱلَّذِيْ عَلَيْهِ جُمْهُوْرُ ٱلأَشَاعِرَةِ وَبَعْضُ مُحَقِّقِيْ ٱلْحَنَفِيَّةِ ، كَمَا قَالَهُ ٱلْمُحَقِّقُ ٱلْكَمَالُ ٱبْنُ ٱلْهُمَامِ وَغَيْرُهُ : إِنَّ ٱلإِقْرَارَ بِٱللِّسَانِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ ٱلدِّينِ فَحَسْبُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَفِيْ « شَرْحِ نَظْمِ ٱلزُّبَدِ » لِلشِّهَابِ ٱلرَّمْلِيِّ ٱلْكَبِيْرِ قَوْلَانِ : ذَهَبَ جُمْهُوْرُ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ إِلَىٰ أَوَّلِهِمَا ، أَيْ : وَهُوَ كَوْنُهُمَا شَرْطًا لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ فِيْ ٱلدُّنْيَا ، وَعَلَيْهِ مَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُقِرَّ بِلِسَانِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ ٱلإِقْرَارِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَهَـٰذَا أَوْفَقُ بِٱللُّغَةِ وَٱلْعُرْفِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا ذَكَرَهُ ٱلشِّهَابُ ٱلرَّمْلِيُّ .

وَوَقَعَ لِابْنِ حَجَرٍ فِيْ ٱلرِّدَّةِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٩/٩٧] مَا نَصُّهُ : لَا بُدَّ فِيْ ٱلإِسْلَامِ مُطْلَقًا وَفِيْ ٱلنَّجَاةِ مِنَ ٱلْخُلُوْدِ فِيْ ٱلنَّارِ كَمَا حَكَىٰ عَلَيْهِ ٱلإِجْمَاعَ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » مِنَ ٱلتَّلَفُّظِ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ مِنَ ٱلنَّاطِقِ ، فَلَا يَكْفِيْ مَا بِقَلْبِهِ مِنَ ٱلإِيْمَانِ ، وَإِنْ قَالَ بِهِ ٱلْغَزَالِيُّ وَجَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ ٱلاسْتِدْرَاكَ ٱلأَوَّلَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ حِكَايَةُ ٱلإِجْمَاعِ فَهِيَ مُعْتَرَضَةٌ ، وَٱلْمُعْتَمَدُ عِنْدَ ٱبْنِ حَجَرٍ مِنَ ٱلْخِلَافِ مَا بَيَّنَهُ فِيْ ٱلرِّدَّةِ ، فَلَا مُخَالَفَةَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » .

وَعِبَارَةُ ٱلْغَزَالِيِّ فِيْ « ٱلإِحْيَاءِ » [١/١٣٨] فِيْ كِتَابِ « قَوَاعِدِ ٱلْعَقَائِدِ » : ٱلدَّرَجَةُ ٱلْخَامِسَةُ : أَنْ يُصَدِّقَ بِٱلْقَلْبِ وَيُسَاعِدَهُ مِنَ ٱلْعُمْرِ مُهْلَةُ ٱلنُّطْقِ بِكَلِمَتَيْ ٱلشَّهَادَةِ وَعَلِمَ وُجُوبَهَا ، وَلَـٰكِنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ

يُجْعَلَ ٱمْتِنَاعُهُ عَنِ ٱلنُّطْقِ كَٱمْتِنَاعِهِ عَنِ ٱلصَّلَاةِ ، وَنَقُوْلُ : [٥٩/أ] هُوَ مُؤْمِنٌ غَيْرُ مُخَلَّدٍ فِيْ ٱلنَّارِ ؛ وَٱلإِيْمَانُ هُوَ ٱلتَّصْدِيْقُ ٱلْمَحْضُ ، وَٱللِّسَانُ تُرْجُمَانُ ٱلإِيمَانِ ، فَلَابُدَّ وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلإِيْمَانُ مَوْجُوْدًا بِتَمَامِهِ قَبْلَ ٱللِّسَانِ حَتَّىٰ يُتَرْجِمَهُ ٱللِّسَانُ ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلأَظْهَرُ ، إِذْ لَا مُسْتَنَدَ إِلَّا ٱتِّبَاعُ مُوْجِبِ ٱلأَلْفَاظِ ، وَوَضْعِ ٱللِّسَانِ أَنَّ ٱلإِيْمَانَ [هُوَ] عِبَارَةٌ عَنِ ٱلتَّصْدِيْقِ بِٱلْقَلْبِ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : « يَخْرُجُ مِنَ ٱلنَّارِ مَنْ كَانَ فِيْ قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ ٱلإِيْمَانِ » [الترمذي ، رقم : ٢٥٩٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٠٦٩٣ ، ١٠٧٣٦] وَلَا يَنْعَدِمُ ٱلإِيْمَانُ مِنَ ٱلْقَلْبِ بِٱلسُّكُوْتِ عَنِ ٱلنُّطْقِ ٱلْوَاجِبِ ، كَمَا لَا يَنْعَدِمُ بِٱلسُّكُوْتِ عَنِ ٱلْفِعْلِ ٱلْوَاجِبِ ، وَقَدْ قَالَ قَائِلُوْنَ : ٱلْقَوْلُ رُكْنٌ ، إِذْ لَيْسَ كَلِمَتَا ٱلشَّهَادَةِ إِخْبَارًا عَنِ ٱلْقَلْبِ ، بَلْ هُوَ إِنْشَاءُ عَقْدٍ وَٱبْتِدَاءُ شَهَادَةٍ وَٱلْتِزَامٍ ، وَٱلأَوَّلُ أَظْهَرُ . ٱنْتَهَتْ بِحُرُوْفِهَا ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : مَنْ نَوَىٰ ٱلإِقَامَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ ٱلرُّجُوعِ مِنْ مِنًىٰ] وَمِنْهَا قَوْلُ « ٱلتُّحْفَةِ » [٣٧٧/٢] فِيْ بَابِ صَلَاةِ ٱلْمُسَافِرِ : تَنْبِيْهٌ : يَقَعُ لِكَثِيْرٍ مِنَ ٱلْحُجَّاجِ أَنَّهُمْ يَدْخُلُوْنَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوْفِ بِنَحْوِ يَوْمٍ [أَوْ يَوْمَيْنِ] نَاوِيْنَ ٱلإِقَامَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ رُجُوْعِهِمْ مِنْ مِنًىٰ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَكْثَرَ ، فَهَلْ يَنْقَطِعُ سَفَرُهُمْ بِمُجَرَّدِ وُصُوْلِهِمْ لِمَكَّةَ نَظَرًا لِنِيَّةِ ٱلإِقَامَةِ بِهَا وَلَوْ فِيْ ٱلأَثْنَاءِ ، أَوْ يَسْتَمِرُّ سَفَرُهُمْ إِلَىٰ عَوْدِهِمْ إِلَيْهَا مِنْ مِنًىٰ ، لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَقْصِدِهِمْ ، فَلَمْ تُؤَثِّرْ نِيَّتُهُمُ ٱلإِقَامَةَ ٱلْقَصِيْرَةَ قَبْلَهُ وَلَا ٱلطَّوِيْلَةَ إِلَّا عِنْدَ ٱلشُّرُوْعِ فِيْهَا ، وَهِيَ إِنَّمَا تَكُوْنُ بَعْدَ رُجُوْعِهِمْ مِنْ مِنًىٰ وَدُخُوْلِهِمْ مَكَّةَ ؟ لِلنَّظَرِ فِيْهِ مَجَالٌ ، وَكَلَامُهُمْ مُحْتَمِلٌ ، وَٱلثَّانِيْ أَقْرَبُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَنَقَلَهُ ٱلزَّيَّادِيُّ فِيْ حَوَاشِيْ شَرْحِ « ٱلْمَنْهَجِ » عَنِ ٱبْنِ حَجَرٍ ، وَأَقَرَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَا أَوَّلًا عِبَارَةَ « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » لِابْنِ حَجَرٍ، وَهِيَ مِمَّا تُخَالِفُ عِبَارَةَ « ٱلتُّحْفَةِ » ٱلْمَذْكُوْرَةَ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : وَمَنْ لَمْ يُوْجَدْ فِيْهِ شُرُوْطُ ٱلْقَصْرِ ، كَأَكْثَرِ ٱلْحُجَّاجِ ٱلآنَ ، [٥٩/ب] لِاطِّرَادِ عَادَةِ أُمَرَائِهِمْ بِإِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كَوَامِلَ بِمَكَّةَ بَعْدَ ٱلنَّفْرِ مِنْ مِنًى ، يَقُوْلُ لَهُمُ ٱلإِمَامُ : أَتِمُّوْا فَلَا تَجْمَعُوْا مَعَنَا ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ .

ثُمَّ قَالَ : فَرْعٌ : يَقَعُ لِكَثِيْرٍ مِنَ ٱلْحُجَّاجِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا سَبَقَ عَنِ « ٱلتُّحْفَةِ » ، وَهِيَ عِبَارَةُ « ٱلنِّهَايَةِ » [٢/٢٤٣] أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : ٱلثَّانِيْ كَمَا أَفَادَهُ بَعْضُ أَهْلِ ٱلْعَصْرِ أَقْرَبُ . ٱنْتَهَىٰ . وَمُرَادُهُ بِهِ ٱبْنُ حَجَرٍ . وَٱعْتَمَدَهُ ٱلْحَلَبِيُّ فِيْ عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » .

وَذَكَرَ ٱبْنُ حَجَرٍ مَا قَدْ يُخَالِفُهُ فِيْ ٱلْحَجِّ مِنْ « تُحْفَتِهِ » [٤/١٠٦] ، فَإِنَّهُ قَالَ : ثُمَّ يُصَلِّيْ بِٱلنَّاسِ ٱلَّذِيْنَ يَجُوْزُ لَهُمُ ٱلْقَصْرُ ، وَهُمُ ٱلآنَ قَلِيْلُوْنَ جِدًّا ، إِذْ أَكْثَرُ ٱلْحَجِيْجِ يَدْخُلُوْنَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوْفِ بِدُوْنِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كَوَامِلَ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ [فَوْقَ] أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِهَا بَعْدَهُ ، وَقَدْ مَرَّ فِيْ بَابِ صَلَاةِ ٱلْمُسَافِرِ بَيَانُ أَنَّ سَفَرَهُمْ هَلْ يَنْقَطِعُ بِذَلِكَ أَوْ لَا ؟ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلإِيْضَاحِ » مَا نَصُّهُ : رَجَّحَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ [بَابِ] صَلَاةِ ٱلْمُسَافِرِ أَنَّ سَفَرَهُمْ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا بَعْدَ رُجُوْعِهِمْ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلَا مَحَلَّ لِقَوْلِهِ هُنَا : وَهُمُ ٱلآنَ قَلِيْلُوْنَ جِدًّا ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا وَشَيْخُنَا ٱلسَّيِّدُ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْهُ .

لَٰكِنَّ هَٰذَا يُمْكِنُ ٱلْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ ٱبْنَ حَجَرٍ رَجَّحَ مَا ذَكَرَهُ فِيْ صَلَاةِ ٱلْمُسَافِرِ بَعْدَ تَرَدُّدٍ فِيْهِ كَمَا عَلِمْتَهُ مِمَّا نَقَلْنَاهُ لَكَ عَنِ « ٱلتُّحْفَةِ » ، فَقَوْلُهُ فِيْ

ٱلْحَجِّ : قَلِيْلٌ جِدًّا ، بِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَنَىٰ مَا ذَكَرَهُ هُنَا عَلَىٰ مَا سَبَقَ ثَمَّةَ مِنَ ٱلتَّرَدُّدِ بِقَوْلِهِ ، وَقَدْ مَرَّ فِيْ بَابِ صَلاَةِ ٱلْمُسَافِرِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَكَأَنَّ ٱلنُّكْتَةَ فِيْ ذَلِكَ ٱلإِشَارَةُ إِلَىٰ تَقَارُبِ ٱلْمَدْرَكَيْنِ عِنْدَهُ فِيْ ٱلتَّكَافُؤِ ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ ٱبْنَ حَجَرٍ ٱعْتَمَدَ فِيْ حَاشِيَةِ « ٱلإِيْضَاحِ » [٦٠/أ] ٱنْقِطَاعَ ٱلسَّفَرِ بِوُصُوْلِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِيْ مُخْتَصَرِهِ ، وَكَذَلِكَ فِيْ « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » كَمَا سَبَقَتْ عِبَارَتُهُ فِيْمَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ ٱلزَّيَّادِيِّ ، وَٱعْتَمَدَهُ أَيْضًا فِيْ « ٱلإِمْدَادِ » وَشَرْحِ « ٱلْعُبَابِ » وَأَيَّدَهُ تِلْمِيْذُهُ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ بِمَا نَقَلَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ ٱلْحَاشِيَةِ عَنِ « ٱلْمَجْمُوْعِ » .

وَأَمَّا ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فَإِنَّهُ ٱعْتَمَدَ فِيْ « نِهَايَتِهِ » [٢٨٨/٣] خِلاَفَ مَا ٱعْتَمَدَهُ فِيْ صَلاَةِ ٱلْمُسَافِرِ ، فَقَالَ : وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِيْمَا كَانَ مَعْهُوْدًا فِيْ ٱلزَّمَنِ ٱلْقَدِيْمِ مِنْ سَفَرِهِمْ بَعْدَ نَفْرِهِمْ مِنْ مِنًىٰ بِيَوْمٍ وَنَحْوِهِ ، وَأَمَّا ٱلآنَ ، فَٱطَّرَدَتْ عَادَةُ أَكْثَرِهِمْ بِإِقَامَةِ أَمِيْرِهِمْ بَعْدَ ٱلنَّفْرِ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كَوَامِلَ ، فَلاَ يَجُوْزُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ عَزَمَ عَلَىٰ ٱلسَّفَرِ مَعَهُمْ قَصْرٌ وَلاَ جَمْعٌ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْشِؤُوْا سَفَرًا تُقْصَرُ فِيْهِ ٱلصَّلاَةُ . ٱنْتَهَىٰ كَلاَمُ « ٱلنِّهَايَةِ »[1] .

وَٱعْتَمَدَ هَذَا أَيْضًا فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلإِيْضَاحِ » ، وَكَذَلِكَ ٱبْنُ عِلَّانٍ فِيْ شَرْحِهِ ؛ فَيَنْبَغِيْ تَنْبِيْهُ أَكْثَرِ ٱلْحَجِيْجِ عَلَىٰ ذَلِكَ ، إِذْ عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ بِعَدَمِ ٱنْقِطَاعِ ٱلسَّفَرِ بِذَلِكَ ، فَٱلْكَرَاهَةُ لَا شَكَّ فِيْهَا بِٱلنِّسْبَةِ لِرُخَصِ ٱلسَّفَرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

(١) كَأَنَّ كَلامَهُ عَلَى مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَبْلَ عَرَفَةَ . رَاجِعْ وَحَرِّرِ ٱلْمَسْأَلَةَ .

[مَسْأَلَةٌ : يُخْرَجُ بِٱلْحُجَّاجِ إِلَىٰ مِنًىٰ فِي غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ، إِنْ لَمْ تَلْزَمْهُمْ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤/١٠٤] فِيْ ٱلْحَجِّ : وَيَخْرُجُ بِهِمْ - أَيْ : مِنْ مَكَّةَ ، إِلَىٰ مِنًىٰ[1] - فِيْ غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَفِيْهِ : إِنْ لَمْ تَلْزَمْهُمْ ، وَإِلَّا فَقَبْلَ ٱلْفَجْرِ مَا لَمْ تَتعَطَّلِ ٱلْجُمُعَةُ بِمَكَّةَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيْ بَابِ ٱلْجُمُعَةِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٢/٤١٦] قَيَّدَ صَاحِبُ « ٱلتَّعْجِيْزِ » جَوَازَ ٱلسَّفَرِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ حَيْثُ أَمْكَنَتْهُ ٱلْجُمُعَةُ فِيْ طَرِيقِهِ بِمَا إِذَا لَمْ تَبْطُلْ بِسَفَرِهِ جُمُعَةُ بَلَدِهِ بِأَنْ كَانَ تَمَامَ ٱلأَرْبَعِيْنَ ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِمَّا مَرَّ آنِفًا مِنْ حُرْمَةِ تَعْطِيْلِ بَلَدِهِمْ عَنْهَا ، لَـٰكِنَّ ٱلْفَرْقَ وَاضِحٌ ، فَإِنَّ هَـٰؤُلَاءِ مُعَطِّلُوْنَ بِغَيْرِ حَاجَةٍ ، بِخِلَافِ ٱلْمُسَافِرِ ، فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ سَفَرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ [٦٠/ب] ٱتَّجَهَ مَا قَالَهُ ، وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْهَا فِي طَرِيْقِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَجْهُ ٱلْمُخَالَفَةِ أَنَّ سَفَرَهُ مِنْ مَكَّةَ فِيْ صُوْرَتِنَا لِحَاجَةِ إِتْمَامِ ٱلنُّسُكِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ ، مَعَ أَنَّهُ قَيَّدَ ٱلْجَوازَ فِيْ ٱلْحَجِّ بِعَدَمِ تَعْطِيْلِ جُمُعَةِ مَكَّةَ ، بَلْ فِيْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا يُفِيْدُ أَنَّ ٱلسَّفَرَ نَفْسَهُ حَاجَةٌ .

وَعِبَارَةُ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْعَبَّادِيِّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ أَبِيْ شُجَاعٍ : وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ حَيْثُ جَازَ ٱلسَّفَرُ فَلَا فَرْقَ فِيْهِ بَيْنَ أَنْ يَتَرَتَّبَ فَوَاتُ ٱلْجُمُعَةِ عَلَىٰ أَهْلِ مَحَلِّهِ بِأَنْ كَانَ تَمَامُ ٱلأَرْبَعِيْنَ أَوْ لَا ، وَإِنْ بَحَثَ بَعْضُهُمْ خِلَافَهُ .

ثُمَّ قَالَ : وَلَا يُنَافِيْهِ أَنْ يَحْرُمَ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْقَرْيَةِ تَعْطِيْلَ قَرْيَتِهِمْ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَإِنْ ذَهَبُوْا لِفِعْلِهَا فِيْ قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ ، وَإِنْ سَمِعُوْا نِدَاءَهَا ، لِعَدَمِ ٱلْحَاجَةِ إِلَىٰ تَعْطِيْلِهَا ، بِخِلَافِ ٱلسَّفَرِ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَتُهُ .

---

(١) مَا بَيْنَ مُعْتَرِضَيْنِ لَيْسَ مِنْ كلامِ « ٱلتُّحْفَةِ » .

وَقَدْ فَهِمَ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلإِيْضَاحِ » مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْعِبَارَةِ أَنَّ ٱلسَّفَرَ نَفْسَهُ حَاجَةٌ .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « حَاشِيَةِ ٱلإِيْضَاحِ » فِيْ إِدْخَالِ ٱلْبَهِيمَةِ ٱلْمَسْجِدَ لِلطَّوَافِ عَلَيْهَا ، فَرَاجِعْهُ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنْ يُقَالَ : لَا يَفُوْتُهُ شَيْءٌ بِخُرُوْجِهِ مِنْ مَكَّةَ لِمِنًىٰ بَعْدَ فِعْلِ ٱلْجُمُعَةِ بِٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ مِنْ نُسُكِهِ ، فَلَا يَكُوْنُ سَفَرُهُ قَبْلَهَا سَفَرَ ٱلْحَاجَةِ ؛ وَقَدْ سَبَقَ عَنِ « ٱلتُّحْفَةِ » مَا يُفِيْدُ أَنَّ ٱلسَّفَرَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لَا يَجُوْزُ .

وَقَدِ ٱخْتَلَفَ ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ فِيْ جَوَازِ ٱلسَّفَرِ مَعَ تَعْطِيْلِ جُمُعَةِ بَلَدِهِ بِسَفَرِهِ ، فَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ حَاشِيَةِ « ٱلإِيْضَاحِ » وَٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ شَرْحِهِ : قَيَّدَ ٱلْجَوَازَ ٱلأَذْرَعِيُّ وَتَبِعَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ بِمَا إِذَا بَقِيَ فِيْ بَلَدِ ٱلسَّفَرِ كَمَكَّةَ فِيْ يَوْمِ ٱلتَّرْوِيَةِ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِ ٱلْجُمُعَةُ ، وَإِلَّا فَٱلأَشْبَهُ ٱلْمَنْعُ ، [٦١/أ] لِأَنَّهُمْ مُسِيؤُونَ بِتَعْطِيْلِ ٱلْجُمُعَةِ . وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ حَجَرٍ أَيْضًا فِيْ « مُخْتَصَرِ ٱلإِيْضَاحِ » ، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ فِيْ شَرْحِهِ ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ حَجَرٍ أَيْضًا فِيْ ٱلْجُمُعَةِ مِنَ « ٱلإِيْعَابِ » ، وَٱلأُسْتَاذُ أَبُوْ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَكْرِيُّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « مُخْتَصَرِ ٱلإِيْضَاحِ » لَهُ ، وَٱبْنُ عِلَّانٍ فِيْ شَرْحِ « ٱلإِيْضَاحِ » ، وَغَيْرُهُمْ ، وَجَرَىٰ ٱلْخَطِيْبُ ٱلشِّرْبِيْنِيُّ فِيْ شَرْحِ « ٱلتَّنْبِيْهِ » وَ« ٱلْمِنْهَاجِ » عَلَىٰ جَوَازِ ٱلسَّفَرِ وَإِنْ تَعَطَّلَتْ جُمُعَةُ بَلَدِهِ ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ أَيْضًا غَيْرُهُ ، فَرَاجِعْهُ ، فَإِنَّ ٱلْمُعْتَمَدَ ٱلأَوَّلُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : مِيرَاثُ ذَوِي ٱلأَرْحَامِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ « ٱلتُّحْفَةِ » [٦/٤٠٩] وَ« ٱلنِّهَايَةِ » [٦/٢٢] وَغَيْرِهِمَا تَبَعًا لِلْقَاضِي حُسَيْنٍ : إِنَّ ٱلصَّرْفَ إِلَىٰ ذَوِي

ٱلأَرْحَامِ يَكُونُ إِرْثًا عُصُوبَةً ، فَيَأْخُذُهُ كُلَّهُ مَنِ ٱنْفَرَدَ مِنْهُمْ ، وَلَوْ أُنْثَىٰ ، مَعَ قَوْلِهِمَا أَوَاخِرَ إِرْثِ ٱلْحَوَاشِيْ : أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ حَدِّ ٱلْعَصَبَةِ ذَوُوْ ٱلأَرْحَامِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ مَنْ وَرَّثَهُمْ لا يُسَمِّيْهِمْ عَصَبَةً ، وَفِيْهِ خِلَافٌ ، بَلْ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ ٱلتَّنْزِيْلِ يَنْقَسِمُوْنَ إِلَىٰ ذَوِيْ فَرْضٍ وَعَصَبَاتٍ . ٱنْتَهَىٰ .

بَلِ ٱتَّفَقَ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » [٦/١١] أَنَّهُ قَالَ : هُنَا عُصُوْبَةٌ .

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ [٦/١٢] : وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّ إِرْثَ ذَوِيْ ٱلأَرْحَامِ كَإِرْثِ مَنْ يُدْلُوْنَ بِهِ فِيْ أَنَّهُ إِمَّا بِٱلْفَرْضِ وَإِمَّا بِٱلتَّعْصِيبِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلإِمْدَادِ » : وَمَنِ ٱنْفَرَدَ مِنْهُمْ حَازَ كُلَّ ٱلْمَالِ وَلَوْ أُنْثَىٰ ، كَٱلْعَصَبَاتِ . قَالَ ٱلْخَفَّافُ وَٱلْقَاضِيْ : وَهَـٰذَا كَرِعَايَةِ ٱلْقُرْبِ ، وَتَفْضِيْلُ ٱلذَّكَرِ عَلَىٰ ٱلأُنْثَىٰ فَهُمْ دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ ٱلتَّوْرِيْثَ بِٱلرَّحِمِ تَوْرِيْثٌ بِٱلْعُصُوْبَةِ ، إِذْ هَـٰذِهِ عَلَامَاتُ ٱلتَّعْصِيْبِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَظَاهِرٌ أَنَّ هَـٰذَا لا يَأْتِيْ إِلَّا عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلأَوَّلِ ؛ أَمَّا عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلثَّانِيْ [٦١/ب] فَهُمْ يَنْقَسِمُوْنَ إِلَىٰ ذَوِيْ فَرْضٍ وَعَصَبَاتٍ ، كَمَنْ يُدْلُوْنَ بِهِ بِٱلْفَرْضِ وَٱلتَّعْصِيْبِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلإِمْدَادِ » ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَيهِ شَيْخُهُ فِي « شَرْحِ ٱلْبَهْجَةِ » وَ« ٱلرَّوضِ » ، فَقَالَ : فَقَوْلُ ٱلْقَاضِي ٱلْمَذْكُورِ أَنَّهُ تَفْرِيعٌ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلُ ٱلْقَرَابَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدْ عَلِمْتَ بِمَا أَوْرَدْنَاهُ لَكَ أَنَّ قَوْلَ كُلٍّ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلضَّعِيْفِ ، قَالَ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ فِيْ « شَرْحِ ٱلرَّوْضِ » : وَٱلْمَذْهَبَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ ٱنْفَرَدَ مِنْهُمْ حَازَ جَمِيْعَ ٱلْمَالِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ ٱلْخِلَافُ فِيْ ٱجْتِمَاعِهِمْ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَقُوْلُ : عَلَىٰ هَـٰذَا يَنْبَغِيْ أَنْ يُقَالَ : إِذَا ٱنْفَرَدَ ذَوُوْ ٱلرَّحِمِ وَرِثَ بِٱلْعُصُوْبَةِ ، وَإِذَا ٱجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ وَرِثُوْا كَمَنْ يُدْلُوْنَ بِهِ ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ عُصُوبَةٌ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ كَإِرْثِ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ ، وَهَـٰذَا أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِ ٱلْقَوْلِ بِأَنَّهُ بِٱلْعُصُوْبَةِ عَلَىٰ ٱلضَّعِيْفِ ، وَيُشِيْرُ إِلَيْهِ تَفْرِيْعُ « ٱلتُّحْفَةِ » [٦/ ٣٩٣] وَ« ٱلنِّهَايَةِ » [٦/ ١١] وَغَيْرِهِمَا بِقَوْلِهِمْ عَقِبَهُ : فَيَأْخُذُهُ كُلَّهُ مَنِ ٱنْفَرَدَ مِنْهُمْ وَلَوْ أُنْثَىٰ .

ثُمَّ رَأَيْتُ ٱلْعَلَّامَةَ ٱبْنَ حَجَرٍ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ « تُحْفَتِهِ » ، وَعِبَارَتُهُ : قَوْلُهُ : إِرْثًا عُصُوْبَةً ؛ هَـٰذَا بِدَلِيْلِ ٱلتَّفْرِيْعِ بَعْدَهُ عَلَيْهِ فِيْمَا إِذَا ٱنْفَرَدَ ٱلْوَاحِدُ مِنْهُمْ وَلَوْ أُنْثَىٰ ، فَيَأْخُذُ ٱلْكُلَّ عُصُوْبَةً ؛ وَأَمَّا عِنْدَ ٱلاجْتِمَاعِ فَظَاهِرُ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلْعِبَارَاتِ أَنَّ إِرْثَ ٱلْوَاحِدِ كَإِرْثِ مَنْ أَدْلَىٰ بِهِ ، فَيَكُوْنُ تَارَةً بِٱلْفَرْضِ وَتَارَةً بِٱلْعُصُوْبَةِ ؛ قَالَ شَيْخُنَا : وَهُوَ ظَاهِرٌ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ حَاشِيَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ عَلَىٰ « تُحْفَتِهِ » ، وَهُوَ [٦٢/أ] ظَاهِرٌ .

وَقَوْلُ ٱلشَّيْخَيْنِ : مَنْ وَرَّثَ ذَوِيْ ٱلأَرْحَامِ لَا يُسَمِّيْهِمْ عَصَبَةً . ٱنْتَهَىٰ . لَا يُنَافِيْ مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَلَوْ عِنْدَ ٱلانْفِرَادِ ، لِأَنَّنَا لَمْ نَدَّعِ أَنَّهُمْ يُسَمَّوْنَ عَصَبَةً ، بَلْ إِرْثُهُمْ بِٱلْعُصُوْبَةِ فَقَطْ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَطْلَبٌ : وَقَعَ فِي « ٱلتُّحْفَةِ » مَسائِلُ ظَاهِرُهَا مُشْكِلٌ مُعْتَرَضٌ لَوْلا ٱلتَّأْوِيلُ] وَوَقَعَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » مَسَائِلُ ظَاهِرُهَا أَنَّهُ مُشْكِلٌ مُعْتَرَضٌ لَوْلَا ٱلتَّأْوِيْلُ ، فَلْنَذْكُرْ عِدَّةً مِنْهَا مَعَ مَا يَظْهَرُ مِنَ ٱلْجَوَابِ .

[مَسْأَلَةٌ : ٱلْقُدْوَةُ فِي ٱلصَّلَاةِ وَمَا يَمْنَعُ ٱلْمُرُوْرَ لَا ٱلرُّؤْيَةَ] فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِيْهَا [٢/ ٣١٨] فِيْ ٱلْقُدْوَةِ فِيْ شَرْحِ قَوْلِ « ٱلْمِنْهَاجِ » : « فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ

ٱلْمُرُوْرَ لَا ٱلرُّؤْيَةَ » ؛ مَا نَصُّهُ : كَٱلشُّبَّاكِ وَٱلْبَابِ ٱلْمَرْدُوْدِ ، فَوَجْهَانِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ وَنَحْوُهُ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » [٢/١٩٦] وَشَرْحِ « ٱلْمُحَرَّرِ » لِلزَّيَّادِيِّ ، فَجَعَلُوْا كُلًّا مِنَ ٱلشُّبَّاكِ وَٱلْبَابِ ٱلْمَرْدُوْدِ مِمَّا يَمْنَعُ ٱلْمُرُوْرَ لَا ٱلرُّؤْيَةَ .

وَظَاهِرٌ أَنَّ ٱلْبَابَ ٱلْمَرْدُوْدَ مَانِعٌ لِلرُّؤْيَةِ ؛ وَقَدْ عَبَّرَ « ٱلْمُغْنِيْ » وَ« شَرْحُ ٱلتَّنْبِيْهِ » لِلْخَطِيْبِ تَبَعًا لِشَرْحِ « ٱلْمَنْهَجِ » بِٱلصَّوَابِ ، فَقَالَا : فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ ٱلْمُرُوْرَ لَا ٱلرُّؤْيَةَ كَٱلشُّبَّاكِ ، أَوْ يَمْنَعُ ٱلرُّؤْيَةَ لَا ٱلْمُرُوْرَ كَٱلْبَابِ ٱلْمَرْدُوْدِ ، فَوَجْهَانِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ . بَلْ قَدْ جَرَىٰ صَاحِبُ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » [٢/١٩٧] بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلصَّوَابِ فِيْ شَرْحِ قَوْلِ « ٱلْمِنْهَاجِ » : وَكَذَا ٱلْبَابُ ٱلْمَرْدُوْدُ وَٱلشُّبَّاكُ فِيْ ٱلأَصَحِّ ؛ حَيْثُ قَالَا وَٱلْعِبَارَةُ لِـ « ٱلتُّحْفَةِ » [٢/٢٢٠] : لِمَنْعِ ٱلأَوَّلِ ٱلْمُشَاهَدَةَ وَٱلثَّانِيْ ٱلاسْتِطْرَاقَ . وَيُمْكِنُ ٱلتَّمَحُّلُ عَنِ ٱلأَوَّلِ بِأَنَّهُمَا أَرَادَا ٱلتَّمْثِيْلَ لِقَوْلِهِ : يَمْنَعُ ، مَعَ قَطْعِ ٱلنَّظَرِ عَنْ قَوْلِهِ : ٱلْمُرُوْرَ لَا ٱلرُّؤْيَةَ ؛ أَوْ يُقَالُ حَيْثُ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْمُرُوْرَ وَٱلرُّؤْيَةَ : مَثَّلُوْا لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَلَمْ يُفَصِّلُوْا لِوُضُوْحِ [٦٢/ب] ٱلْمُرَادِ مِنْهُ ، أَوْ يُقَالُ : قَوْلُهُمَا كَٱلشُّبَّاكِ تَمْثِيْلٌ لِكَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ ، وَقَوْلُهُمَا : « وَٱلْبَابِ ٱلْمَرْدُوْدِ » زَادَهُ لِلإِشَارَةِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَمْنَعُ ٱلْمُرُورَ وَمَا يَمْنَعُ ٱلرُّؤْيَةَ ؛ فَحَرِّرْهُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : نِسْبَةُ جَمْعَيْ ٱلتَّقْدِيمِ وَٱلتَّأْخِيرِ إِلَىٰ ٱلصَّحِيحَيْنِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِيْ شَرْحِ قَوْلِ « ٱلْمِنْهَاجِ » فِيْ صَلَاةِ ٱلْمُسَافِرِ [« تحفة المحتاج » ٢/ ٣٩٤] : يَجُوْزُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيْرًا ، وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ كَذَلِكَ ، فِيْ ٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيْلِ ؛ مَا نَصُّهُ : لِلاتِّبَاعِ ٱلثَّابِتِ فِيْ « ٱلصَّحِيْحَيْنِ » وَغَيْرِهِمَا فِيْ جَمْعَيْ ٱلتَّأْخِيْرِ وَٱلتَّقْدِيْمِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَظَاهِرُ هَذِهِ ٱلْعِبَارَةِ تُفِيدُ أَنَّ كُلًّا مِنْ جَمْعَيِ ٱلتَّقْدِيمِ وَٱلتَّأْخِيرِ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » وَغَيْرِهِمَا ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلِهَـٰذَا ٱعْتَرَضَهُ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلسَّيِّدُ مُحَمَّدٌ ٱلْبَرْزَنْجِيُّ فِي كِتَابِهِ « غَايَةُ ٱلإِعْذَارِ لِذَوِي ٱلأَعْذَارِ » ، فَقَالَ : تَنْبِيهٌ : وَقَعَ لِابْنِ حَجَرِ ٱلْمَكِّيِّ فِي شَرْحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » نِسْبَةُ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ إِلَىٰ « ٱلصَّحِيحَيْنِ » ، وَهُوَ سَهْوٌ ، فَإِنَّ ٱلْبُخَارِيَّ لَيْسَ فِيهِ جَمْعُ ٱلتَّقْدِيمِ ، وَكَذَا مُسْلِمٌ ؛ إِلَّا مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ٱلطَّوِيلِ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ [مسلم ، رقم : ١٢١٨] وَكَوْنُهُ لِلسَّفَرِ مُنَازَعٌ فِيهِ ، وَإِنَّمَا ثُبُوتُهُ بِرِوَايَةِ ٱلإِسْمَاعِيلِيِّ وَٱلْبَيْهَقِيِّ وَٱلْحَاكِمِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ . ٱنْتَهَىٰ .

لَـٰكِنْ هَـٰذَا يُمْكِنُ ٱلْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ مُرَادَ ٱبْنِ حَجَرٍ أَنَّ مَجْمُوعَ ٱلْجَمْعَيْنِ فِي مَجْمُوعِ « ٱلصَّحِيحَيْنِ » وَغَيْرِهِمَا ، وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمَا ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلنُّكْتَةُ فِي تَقْدِيمِ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ عَلَىٰ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ فِي قَوْلِهِ : فِي جَمْعَيِ ٱلتَّأْخِيرِ وَٱلتَّقْدِيمِ ؛ وَلَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ ٱللَّفِّ وَٱلنَّشْرِ ٱلْمُرَتَّبِ ؛ فَقَوْلُهُ : فِي جَمْعَيِ ٱلتَّأْخِيرِ ؛ مِثَالٌ لِمَا فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » . وَقَوْلُهُ : وَٱلتَّقْدِيمُ ، مِثَالٌ لِمَا فِي غَيْرِهِمَا .

وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَبْلَ وُقُوفِي [٦٣/أ] عَلَىٰ عِبَارَةِ « غَايَةِ ٱلإِعْذَارِ » ٱلْمَذْكُورَةِ ، فَكَتَبْتُ فِي هَامِشِ « تُحْفَتِي » عِبَارَةَ « ٱلنِّهَايَةِ » ، وَهِيَ : لِثُبُوتِ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] [البخاري ، رقم : ١٠٨٩ ؛ مسلم ، رقم : ٦٩٠ و٦٩١] ، وَٱبْنِ عُمَرَ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] [البخاري ، رقم : ١١٠٢ ؛ مسلم ، رقم : ٦٨٩] ، وَجَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ فِي ٱلْبَيْهَقِيِّ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [رقم : ١٤٥٨ ، ١٥٩٣] مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ، وَحَسَّنَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٥٥٣] .

* * *

[مَطْلَبٌ : **ٱلْخِلَافُ إِذَا خَالَفَ سُنَّةً صَحِيحَةً لا يُرَاعَىٰ**] وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذَا هُوَ مُرَادُ ٱبْنِ حَجَرٍ مَا ذَكَرَهُ عَقِبَ ذَٰلِكَ بِقَوْلِهِ : وَأَشَارَ بِيَجُوزُ إِلَىٰ أَنَّ ٱلأَفْضَلَ تَرْكُ ٱلْجَمْعِ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَهُ ، وَقَدْ يُشْكِلُ بِقَوْلِهِمُ : **ٱلْخِلَافُ إِذَا خَالَفَ سُنَّةً صَحِيْحَةً لَا يُرَاعَىٰ** ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ تَأْوِيْلَهُمْ لَهَا لَهُ نَوْعُ تَمَاسُكٍ فِيْ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيْرِ وَطَعْنَهُمْ فِيْ صِحَّتِهَا فِيْ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيْمِ مُحْتَمَلٌ مَعَ ٱعْتِضَادِهِمْ بِٱلأَصْلِ ، فُرُوْعِيَ . ٱنْتَهَىٰ .

إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ لَقُلْنَا : إِنَّ ٱلطَّعْنَ فِيْ حَدِيْثِ « ٱلصَّحِيْحَيْنِ » غَيْرُ مُحْتَمَلٍ ، وَقَوْلُهُ : تَأْوِيْلُهُمْ ؛ أَوَّلُوْهُ بِأَنَّ ٱلْمُرَادَ بِٱلْجَمْعِ فِيْ ذَٰلِكَ ٱلْجَمْعُ ٱلصُّوْرِيُّ ، بِأَنْ يُؤَخِّرَ ٱلظُّهْرَ مَثَلًا إِلَىٰ آخِرِ وَقْتِهَا وَيُصَلِّيَ ٱلْعَصْرَ فِيْ أَوَّلِ وَقْتِهَا ، لَـٰكِنِّيْ وَقَفْتُ عَلَىٰ حَدِيْثٍ فِيْ « صَحِيْحِ ٱلْبُخَارِيِّ » [رقم : ٣٠٠٠] يَأْبَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّأْوِيْلَ ، وَهُوَ فِيْ ٱلْغَزْوِ مِنْهُ فِيْ بَابِ ٱلسُّرْعَةِ فِيْ ٱلسَّيْرِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَسْلَمَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا بِطَرِيْقِ مَكَّةَ ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِيْ عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ ، فَأَسْرَعَ ٱلسَّيْرَ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوْبِ ٱلشَّفَقِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ؛ وَقَالَ : إِنِّيْ رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ ٱلسَّيْرُ أَخَّرَ ٱلْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . ٱنْتَهَىٰ بِحُرُوْفِهِ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : **أَوْلَادُ وَلَدِ ٱلأُمِّ وَٱلأَخْوَالِ فَبِٱلسَّوِيَّةِ**] وَمِنْ ذَٰلِكَ قَوْلُهُ فِيْ ٱلْفَرَائِضِ فِيْ إِرْثِ ذَوِيْ [٦٣/ب] ٱلأَرْحَامِ مَا نَصُّهُ [« تحفة المحتاج » ٦/ ٣٩٤] : فَإِنِ ٱسْتَوَوْا فِيْ ٱلإِدْلَاءِ إِلَىٰ ٱلْوَارِثِ قُدِّرَ كَأَنَّ ٱلْمَيْتَ خَلَّفَ مَنْ يُدْلُوْنَ بِهِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ نَصِيْبَ كُلٍّ لِمَنْ أَدْلَىٰ بِهِ عَلَىٰ حَسَبِ إِرْثِهِ مِنْهُ لَوْ كَانَ هُوَ ٱلْمَيْتُ إِلَّا

أَوْلَادَ وَلَدِ ٱلأُمِّ وَٱلأَخْوَالِ وَٱلْخَالَاتِ مِنْهَا فَبِٱلسَّوِيَّةِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » .

وَتَبِعَهُ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيْ « نِهَايَتِهِ »[1] [١٢/٦] ، وَسَبَقَهُمَا إِلَىٰ ذَلِكَ شَيْخُهُمَا زَكَرِيَّا ٱلأَنْصَارِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلرَّوْضِ » ، وَعِبَارَتُهُ : وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَادُ ٱلأَخِ مِنَ ٱلأُمِّ وَٱلأَخْوَالِ وَٱلْخَالَاتِ مِنْهَا ، فَلَا يَقْتَسِمُوْنَ ذَلِكَ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ١١] بَلْ يَقْتَسِمُوْنَهُ بَيْنَهُمْ بِٱلسَّوِيَّةِ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِيْ فِيْ كَلَامِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَظَاهِرُ كُلٍّ مِنْ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » أَنَّ قَوْلَهُمَا : فَبِٱلسَّوِيَّةِ ، قَيْدٌ لِكُلٍّ مِنْ أَوْلَادِ وَلَدِ ٱلأُمِّ وَلِلأَخْوَالِ وَٱلْخَالَاتِ مِنْهَا ، وَذَلِكَ صَرِيْحُ « شَرْحِ ٱلرَّوْضِ » كَمَا عَلِمْتَهُ مِنْ عِبَارَتِهِ ، وَلَيْسَ ٱلأَمْرُ كَذَلِكَ ، بَلْ قَوْلُهُمْ : فَبِٱلسَّوِيَّةِ ، قَيْدٌ لِأَوْلَادِ وَلَدِ ٱلأُمِّ فَقَطْ ، فَٱلاسْتِثْنَاءُ حِيْنَئِذٍ ظَاهِرٌ ، لِأَنَّ أَوْلَادَ وَلَدِ ٱلأُمِّ يُدْلُوْنَ إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ بِأَبِيْهِمُ ٱلَّذِيْ هُوَ أَخُوْ ٱلْمَيْتِ لِأُمِّهِ ، وَهُمْ لَوْ وَرِثُوْا آبَاءَهُمْ لَوَرِثُوْهُ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ١١] ، وَأَمَّا فِيْ إِرْثِهِمْ أَخَا أَبِيْهِمْ لِأُمِّهِ فَيَسْتَوِيْ ٱلذَّكَرُ وَٱلأُنْثَىٰ . قَالَ ٱلشَّيْخَانِ : أَوْلَادُ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ مِنَ ٱلأُمِّ يُسَوَّىٰ بَيْنَهُمْ فِيْ ٱلْقِسْمَةِ عِنْدَ ٱلْجُمْهُوْرِ مِنَ ٱلْمُنْزِلِيْنَ وَأَهْلِ ٱلْقَرَابَةِ .

قَالَ ٱلإِمَامُ : وَقِيَاسُ ٱلْمُنْزِلِيْنَ تَفْضِيْلُ ٱلذَّكَرِ ، لِأَنَّهُمْ يُقَدِّرُوْنَ أَوْلَادَ ٱلْوَارِثِ كَأَنَّهُمْ يَرِثُوْنَ مِنْهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَمَّا ٱلأَخْوَالُ وَٱلْخَالَاتُ مِنَ ٱلأُمِّ ، أَيْ : إِخْوَانُ أُمِّ ٱلْمَيْتِ وَأَخَوَاتُهَا لِأُمِّهَا فَمُسْتَثْنَوْنَ [٦٤/أ] مِنَ ٱلْقَاعِدَةِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ كَمَا عَلِمْتَهُ ؛ وَيَلْزَمُ مِنِ

---

(١) فِي هَامِشِ ٱلأَصْلِ : « لَعَلَّهُ : فِي ٱلنِّهَايَةِ » .

ٱسْتِثْنَائِهِمْ مِنْهَا أَنْ يَرِثُوْا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] ، لِأَنَّهُمْ يُنْزَلُوْنَ مَنْزِلَةَ ٱلأُمِّ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِيْ ٱلْمُتُوْنِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا ، وَهُمْ لَوْ وَرِثُوْا نَصِيْبَ ٱلأُمِّ لَوْ كَانَتْ هِيَ ٱلْمَيْتَةَ لَاقْتَسَمُوْهُ عَلَىٰ عَدَدِ رُؤُوْسِهِمْ يَسْتَوِيْ فِيْهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ ، لِأَنَّهُمْ إِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا لِأُمِّهَا ، وَإِخْوَةُ ٱلأُمِّ يَسْتَوُوْنَ فِيْ ٱلإِرْثِ مَعَ أَخَوَاتِهِمْ كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ ، فَلَوِ ٱقْتَسَمُوْا إِرْثَ ٱبْنِ أُخْتِهِمْ لأُمِّهِمْ بِٱلسَّوِيَّةِ لَمْ يَصِحَّ ٱسْتِثْنَاؤُهُمْ ، إِذْ هُمْ حِيْنَئِذٍ عَلَىٰ ٱلْقَاعِدَةِ ، فَلَمَّا ٱسْتَثْنَوْهُمْ عَلِمْنَا أَنَّ إِرْثَهُمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] .

فَقَوْلُهُمَا : بِٱلسَّوِيَّةِ ؛ قَيْدٌ لِأَوْلَادِ وَلَدِ ٱلأُمِّ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيْدًا عَنِ ٱلْعِبَارَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ فَهْمِهِ كَذَلِكَ ، لِئَلَّا يُحْكَمَ بِأَنَّ ذَلِكَ سَهْوٌ .

قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْحَقِّ(١) فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » لِلْمَحَلِّيِّ مَا نَصُّهُ : وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ صِنْفَانِ مِنْهُمْ :

أَحَدُهُمَا : أَوْلَادُ وَلَدِ ٱلأُمِّ ، فَإِنَّهُمْ يَنْزِلُوْنَ مَنْزِلَةَ وَلَدِ ٱلأُمِّ ، وَيَقْتَسِمُوْنَ نَصِيْبَهُ عَلَىٰ عَدَدِ رُؤُوْسِهِمْ ، فَيَسْتَوِيْ فِيْهِ ٱلذَّكَرُ وَٱلأُنْثَىٰ كَأَوْلَادِ ٱلأُمِّ بِٱتِّفَاقِ أَهْلِ ٱلتَّنْزِيْلِ ، وَلَوِ ٱقْتَسَمُوْا نَصِيْبَهُ عَلَىٰ حَسَبِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ لَوْ كَانَ هُوَ ٱلْمَيْتُ لَكَانَ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] ، وَهُوَ ٱلْقِيَاسُ .

ثَانِيْهَا : ٱلأَخْوَالُ وَٱلْخَالَاتُ مِنَ ٱلأُمِّ إِذَا ٱجْتَمَعُوْا ، فَإِنَّهُمْ يَنْزِلُوْنَ مَنْزِلَةَ ٱلأُمِّ فَيَرِثُوْنَ نَصِيْبَهَا ، لَـٰكِنَّهُمْ يَقْتَسِمُوْنَهُ بَيْنَهُمْ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١١] ، وَلَوْ وَرِثُوْا نَصِيْبَ ٱلأُمِّ عَلَىٰ حَسَبِ مِيْرَاثِهِمْ مِنْهَا لَوْ كَانَتْ هِيَ ٱلْمَيْتَةَ لَاقْتَسَمُوْا عَلَىٰ عَدَدِ رُؤُوْسِهِمْ ، يَسْتَوِيْ [٦٤/ب] فِيْهِ ذَكَرُهُمْ

(١) فِيْ ٱلأَصْلِ : « ٱبْنُ حَجَرِ بْنِ عَبْدِ ٱلْحَقِّ » بَدَلًا مِنْ : « ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْحَقِّ » .

وَأُنْثَاهُمْ ، لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَتُهَا مِنْ أُمِّهَا فَقَطْ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْحَقِّ .

وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمَوْجُوْدُ فِيْ كَلَامِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ فِيْ غَيْرِ « شَرْحِ ٱلرَّوْضِ » ، كَشَرْحِهِ عَلَىٰ « كِفَايَةِ ٱبْنِ ٱلْهَائِمِ » ، وَشَرْحِهِ عَلَىٰ « فُصُوْلِ ٱبْنِ ٱلْهَائِمِ » ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَوْلُ « شَرْحِ ٱلرَّوْضِ » ٱلسَّابِقُ ، كَمَا سَيُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِيْ فِيْ كَلَامِهِ ، يُرِيْدُ بِهِ قَوْلَ[1] « ٱلرَّوْضِ » : فَصْلٌ : ٱلأَخْوَالُ وَٱلْخَالَاتُ بِمَنْزِلَةِ ٱلأُمِّ ، فَإِنِ ٱنْفَرَدُوْا فَكَانَ ٱلْمَيْتُ مَنْ يَنْزِلُوْنَ مَنْزِلَتَهُ . ٱنْتَهَىٰ .

لَـٰكِنَّ شَيْخَ ٱلإِسْلَامِ نَفْسَهُ لَمْ يَأْخُذْ بِمُقْتَضَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْعِبَارَةِ عِنْدَ ذِكْرِهَا ، بَلْ قَالَ فِيْ شَرْحِهَا مَا نَصُّهُ : وَلَوِ ٱجْتَمَعَ ٱلأَخْوَالُ ٱلْمُتَفَرِّقُوْنَ وَٱلْخَالَاتُ ٱلْمُتَفَرِّقَاتُ فَثُلُثَا ٱلْمَالِ لِلْخَالِ وَٱلْخَالَةِ مِنَ ٱلأَبَوَيْنِ ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ١١] وَثُلُثُهُ لِلْخَالِ وَٱلْخَالَةِ لِلأُمِّ كَذَلِكَ ، وَتَصِحُّ مِنْ تِسْعَةٍ ، وَٱسْتَشْكَلَهُ ٱلإِمَامُ بِأَنَّ تَفْضِيلَ ٱلْخَالِ مِنَ ٱلأُمِّ عَلَىٰ ٱلْخَالَةِ مِنْهَا مُخَالِفٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ مِنْ أَوْلَادِ ٱلأُمِّ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « شَرْحِ ٱلرَّوْضِ » .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ هَـٰذَا هُوَ ٱلَّذِيْ أَطْبَقَ عَلَيْهِ ٱلْفُقَهَاءُ وَٱلْفَرَضِيُّوْنَ ، فَعُضَّ عَلَيْهِ بِٱلنَّوَاجِذِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : أَسْبَابُ ٱلإِرْثِ ٱلْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، وَعَدُّ بَيْتِ ٱلْمَالِ مِنْ أَسْبَابِ ٱلإِرْثِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ « ٱلتُّحْفَةِ » [٦/ ٣٨٧] : وَأَسْبَابُ ٱلإِرْثِ أَرْبَعَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا . ٱنْتَهَىٰ .

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « قَبْلَ » بَدَلًا مِنْ : « قَوْلَ » .

فَقَوْلُهُ : « مُجْمَعٌ عَلَيْهَا » إِنْ أَرَادَ إِجْمَاعَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ كَمَا هُوَ ٱلْمَعْرُوْفُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلصِّيْغَةِ ، قُلْنَا لَهُ : إِنَّ جِهَةَ ٱلإِسْلَامِ لَيْسَتْ سَبَبًا عِنْدَ ٱلْحَنَفِيَّةِ وَٱلْمَالِكِيَّةِ ، فَأَيْنَ ٱلإِجْمَاعُ ؟! وَإِنْ أَرَادَ ٱلإِجْمَاعَ ٱلْمَذْهَبِيَّ ، قُلْنَا : إِنَّ ٱلشَّيْخَ ٱبْنَ حَجَرٍ نَفْسَهُ فِيْ بَابِ قَسْمِ ٱلصَّدَقَاتِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [١٥٥/٧] أَثْنَاءَ كَلَامٍ لَهُ مَا نَصُّهُ : وَبِهَـٰذَا ٱلْمَأْخُوْذِ مِنَ « ٱلْمَجْمُوْعِ » [٦٥/أ] وَغَيْرِهِ يَنْدَفِعُ مَا أَوْهَمَهُ كَلَامُ شَيْخِنَا مِنْ حِكَايَةِ ٱلإِجْمَاعِ عَلَىٰ عَدَمِ إِعْطَائِهِمْ ، أَيْ : مُؤَلَّفَةِ ٱلْكُفَّارِ ، حَتَّىٰ مِنْ غَيْرِهَا ، وَإِرَادَةُ ٱلإِجْمَاعِ ٱلْمَذْهَبِيِّ بَعِيْدَةٌ جِدًّا . ٱنْتَهَىٰ .

فَكَذَلِكَ يَكُوْنُ فِيْ مَسْأَلَتِنَا بَعِيْدَةٌ جِدًّا ، بَلْ وَلَا يَصِحُّ إِرَادَةُ ذَلِكَ فِيْ مَسْأَلَتِنَا لِمَا ذَكَرُوْهُ ، وَمِنْهُمْ « ٱلتُّحْفَةُ » ، إِنَّهُ قِيْلَ : إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَىٰ بَيْتِ ٱلْمَالِ مَصْلَحَةً لَا إِرْثًا ؛ وَهَـٰذَا ٱلْقِيْلُ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَوْلٌ ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ وَجْهٌ ، وَمَالَ ٱلسُّبْكِيُّ إِلَىٰ أَنَّ ٱلدَّفْعَ إِلَىٰ بَيْتِ ٱلْمَالِ مَصْلَحَةٌ لَا إِرْثٌ ؛ وَعَلَىٰ هَـٰذَا لَا يَصِحُّ عَدُّهُ مِنَ ٱلأَسْبَابِ ، بَلْ قَالَ سِبْطُ ٱلْمَارِدِيْنِيِّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « مَنْظُوْمَةِ ٱلرَّحْبِيَّةِ » : لَيْسَ بَعْدَ ٱلأَسْبَابِ ٱلثَّلَاثَةِ سَبَبٌ رَابِعٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَا مُخْتَلَفٌ فِيْهِ عِنْدَنَا ، لِأَنَّ بَيْتَ ٱلْمَالِ وَإِنْ كَانَ سَبَبًا رَابِعًا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِيْ أَصْلِ مَذْهَبِنَا فَقَدْ أَطْبَقَ ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ عَلَىٰ ٱشْتِرَاطِ ٱنْتِظَامِ بَيْتِ ٱلْمَالِ . وَنَقَلَهُ ٱبْنُ سُرَاقَةَ ، وَهُوَ مِنَ ٱلْمُتَقَدِّمِيْنَ مِنْ عُلَمَاءِ ٱلأَمْصَارِ . ٱنْتَهَىٰ . وَقَدْ أَيِسْنَا مِنِ ٱنْتِظَامِ بَيْتِ ٱلْمَالِ إِلَىٰ أَنْ يَنْزِلَ عِيْسَىٰ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ . ٱنْتَهَىٰ .

قُلْتُ : وَهَـٰذَا هُوَ ٱلسِّرُّ فِيْ عَدِّ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلشَّافِعِيَّةِ أَسْبَابَ ٱلإِرْثِ ثَلَاثَةٌ .

وَعِبَارَةُ ٱلرَّحْبِيَّةِ [من الرجز] :

أَسْبَابُ مِيرَاثِ ٱلْوَرَىٰ ثَلَاثَهْ كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ ٱلْوِرَاثَهْ
وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

وَعِبَارَةُ ٱبْنِ ٱلْمُقْرِئِ فِيْ مَنْظُوْمَتِهِ فِيْ ٱلْفَرَائِضِ [من الرجز] :

وَلَيْسَ لِلْمِيْرَاثِ فِيْ ٱلنَّاسِ سَبَبْ غَيْرُ نِكَاحٍ وَوَلَاءٍ وَنَسَبْ

وَقَدْ أَقَرَّهُ ٱبْنُ حَجَرٍ نَفْسُهُ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْمَنْظُوْمَةِ وَلَمْ يَسْتَدْرِكِ ٱلسَّبَبَ ٱلرَّابِعَ عَلَيْهِ .

وَفِيْ « ٱلْجَعْبَرِيَّةِ » [من الطويل] :

وَأَسْبَابُهُ : زَوْجِيَّةٌ ، وَقَرَابَةٌ مِنْ بَعْدِ ذَيْنِ ٱلإِرْثُ فِيْ ٱلنَّصِّ بِٱلْوَلَا

وَإِذَا قَدْ [٦٥/ب] تَقَرَّرَ لَكَ عَدَمُ صِحَّةِ حِكَايَةِ ٱلإِجْمَاعِ ٱلْمَذْكُوْرِ ، فَلْنَذْكُرْ مُجْمَلًا لِعِبَارَتِهِ فَنَقُوْلُ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ : « مُجْمَعٌ عَلَيْهَا » ، ٱلْمُرَادُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ ٱلْمَجْمُوْعُ لَا ٱلْجَمِيْعُ ، فَلَا يُنَافِيْ ذَلِكَ خُرُوْجُ فَرْدٍ مِنْهَا ؛ وَأَنَّ قَوْلَهُ : « مُجْمَعٌ عَلَيْهَا » ؛ قَيْدٌ لِقَوْلِهِ : وَأَسْبَابُ ٱلإِرْثِ ؛ مَعَ قَطْعِ ٱلنَّظَرِ عَنْ قَوْلِهِ : أَرْبَعَةٌ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ وَقَعَتْ لِلْقَاضِي زَكَرِيَّا : فِي عَدَدِ أَسْبَابِ ٱلْحَدَثِ] وَمِثْلُ هَـٰذَا قَدْ يَقَعُ فِيْ كَلَامِهِمْ ، فَفِيْ ٱلأَحْدَاثِ مِنَ « ٱلْمَنْهَجِ » وَشَرْحِهِ لِشَيْخِ ٱلإِسْلَامِ عَدَّ أَسْبَابَ ٱلْحَدَثِ أَرْبَعَةً ، ثُمَّ قَالَ : وَحَرُمَ بِهَا ، أَيْ : بِٱلأَحْدَاثِ ، أَيْ : بِكُلٍّ مِنْهَا ، حَيْثُ لَا عُذْرَ صَلَاةٍ ، إِجْمَاعًا ؛ مَعَ أَنَّهُ عَدَّ مِنْ أَسْبَابِ ٱلْحَدَثِ أَشْيَاءَ لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهَا ، كَمَسِّ ٱلْفَرْجِ ، وَلَمْسِ ٱلأَجْنَبِيَّةِ ؛ مَعَ أَنَّ فِيْ ذَلِكَ لَا تَحْرُمُ ٱلصَّلَاةُ بِٱلإِجْمَاعِ ، بَلْ مَعَ ٱلْخِلَافِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ ؛ فَقَيْدُ ٱلإِجْمَاعِ

لِبَعْضِ ٱلْمَذْكُوْرِ لَا لِجَمِيْعِهِ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ مِنْ « شَرْحِ ٱلإِيضَاحِ » لِلْجَمَالِ ٱلرَّمليِّ : مِنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ] وَفِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » لِلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ فِيْ ٱلرَّابِعِ مِنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ عِنْدَ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، أَيْ : مِنْ إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنَ ٱلشَّعْرِ أَوِ ٱلظُّفْرِ عَصَىٰ ، وَلَزِمَتْهُ ٱلْفِدْيَةُ . قَالَ ٱلشَّارِحُ قَبْلَ قَوْلِهِ : عَصَىٰ ، وَلَزِمَتْهُ ٱلْفِدْيَةُ ؛ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ نَاسِيًا وَجَاهِلًا . ٱنْتَهَىٰ . فَهَـٰذَا قَيْدٌ لِلُزُوْمِ ٱلْفِدْيَةِ فَقَطْ ، وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ قَيْدًا لِلْعِصْيَانِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ ، إِذِ ٱلنَّاسِيْ وَٱلْجَاهِلُ لَا عِصْيَانَ مِنْهُمَا .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : لِلْجَمَالِ أَيْضًا فِي مَا يَعِيشُ فِي ٱلبَرِّ وَٱلْبَحْرِ] وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ لِلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِي أَيْضًا فِيْ ٱلصَّيْدِ[١] عِنْدَ قَوْلِهِ : فَأَمَّا مَا يَعِيْشُ فِيْ ٱلْبَحْرِ وَٱلْبَرِّ فَحَرَامٌ . ٱنْتَهَىٰ . فَإِنَّ ٱلرَّمْلِيَّ مَثَّلَ ذَلِكَ بِٱلتُّرْسَةِ وَفَرَسِ ٱلْمَاءِ وَٱلتِّمْسَاحِ ، فَٱلتِّمْسَاحُ فِيْ كَلَامِهِ إِنَّمَا هُوَ قَيْدٌ لِمَا يَعِيْشُ فِيْ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ مَعَ قَطْعِ ٱلنَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ حَرَامًا أَمْ لَا ، وَإِلَّا فَصَيْدُهُ[٢] غَيْرُ حَرَامٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَأْكُوْلٍ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : فِي عَدِّ ٱللَّوْزِ مِنَ ٱلْمَكِيلِ] وَفِيْ بَابِ ٱلرِّبَا مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٢٧٨/٤] عَدَّ ٱللَّوْزَ مِنَ ٱلْمَكِيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحِجَازِ عُرْفٌ ، فَإِنْ كَانَ [٦٦/أ] مِثْلَ ٱلتَّمْرِ كَٱللَّوْزِ أَوْ دُوْنِهِ فَأَمْرُهُ مُحْتَمَلٌ . ثُمَّ قَالَ [٢٧٩/٤] :

---

(١) فِي هَامِشِ ٱلأَصْلِ : « أَيْ : صَيْدِ ٱلْمُحْرِمِ ، بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي » .
(٢) فِي هَامِشِ ٱلأَصْلِ : « نَقَلَهُ فِي حَقِّ ٱلْمُحْرِمِ ؛ فَلْيُتَأَمَّلْ » .

تَنْبِيْهٌ : قَوْلِيْ هُنَا « كَٱللَّوْزِ » تَبِعْتُ فِيْهِ شَيْخَنَا [أَيْ : زَكَرِيَّا ٱلأَنْصَارِيَّ] ، وَلَا يُنَافِيْهِ مَا مَرَّ أَنَّهُ مَكِيْلٌ ، لِأَنَّ ٱلْمُرَادَ مُجَرَّدُ ٱلتَّمْثِيْلِ لِمُمَاثِلِ جُرْمِ ٱلتَّمْرِ لَا غَيْرَ ، بِدَلِيْلِ تَبَعَهُ لِلشَّيْخَيْنِ آخِرَ ٱلْبَابِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَكِيْلٌ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ حَجَرٍ بِحُرُوْفِهِ .

* * *

[رَجْعٌ لِأَسْبَابِ ٱلإِرْثِ] وَمَا أَحْسَنَ عِبَارَةَ « ٱلنِّهَايَةِ » هُنَا ، وَهِيَ : ثَلَاثٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا ٱلرَّابِعُ فَعِنْدَنَا وَعِنْدَ ٱلْمَالِكِيَّةِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَٱلْحَنَابِلَةِ . ٱنْتَهَتْ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : فِي إِرْثِ مَنْ فِيهِ رِقٌّ] وَوَقَعَ لِابْنِ حَجَرٍ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤١٧/٦] فِيْ ٱلْفَرَائِضِ أَيْضًا فِيْ مَوَانِعِ ٱلإِرْثِ فِيْ شَرْحِ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : « وَلَا يَرِثُ مَنْ فِيْهِ رِقٌّ نَحْوَ مَا هُنَا » ، فَإِنَّهُ قَالَ [٤١٧/٦] : وَإِنْ قَلَّ ٱلرِّقُّ إِجْمَاعًا . ٱنْتَهَىٰ .

فَهَـٰذَا ٱلإِجْمَاعُ فِيْهِ مَا فِيْهِ ، مَعَ أَنَّ ٱبْنَ شُهْبَةَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ [رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ] فِيْ « ٱخْتِلَافِ ٱلْحَدِيْثِ » ؛ وَقَدْ نَقَلَ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ ٱلْقَوْلَ بِإِرْثِ ٱلْمُبَعَّضِ بِقَدْرِ مَا فِيْهِ مِنَ ٱلْحُرِّيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ [كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ] وَأَبِيْ ثَوْرٍ [رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ] ؛ وَنَقَلَهُ [عَنِ] ٱلْبَغَوِيِّ فِيْ « شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ » عَنْ عَلِيٍّ وَٱبْنِ مَسْعُوْدٍ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ، قَالَ : وَيَحْجُبُ ٱلزَّوْجَةَ مِنَ ٱلرُّبُعِ إِلَىٰ ثُمُنٍ وَنِصْفِ [ثُمُنٍ] وَٱلأُمَّ مِنَ ٱلثُّلُثِ إِلَىٰ ٱلسُّدُسِ وَنِصْفِهِ ؛ وَنَقَلَهُ سِبْطُ ٱلْمَارْدِيْنِيِّ عَنِ ٱلْمُزَنِيِّ وَجَمَاعَةٍ . وَنَقَلَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ وَٱلأَذْرَعِيُّ عَنِ ٱبْنِ سُرَيْجٍ أَيْضًا ، قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ : وَبَعْضُهُمْ حَكَىٰ عَنِ ٱلْمُزَنِيِّ أَنَّهُ خَرَّجَهُ قَوْلًا

لِلشَّافِعِيِّ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ، وَبَعْضُهُمْ أَثْبَتَهُ مَذْهَبًا لِلْمُزَنِيِّ . ٱنْتَهَىٰ .

قُلْتُ : وَعِبَارَةُ ٱلْمُزَنِيِّ فِيْ « ٱلْمُخْتَصَرِ » « قَالَ ٱلْمُزَنِيُّ : وَزَعَمَ ٱلشَّافِعِيُّ أَنَّ نِصْفَ ٱلْعَبْدِ إِذَا كَانَ حُرًّا يَرِثُهُ مَوْلَاهُ إِذَا مَاتَ وَلَا يَرِثُ هَذَا ٱلنِّصْفَ مِنْ أَبِيهِ إِذَا مَاتَ أَبُوْهُ ، فَلَمْ يُوَرِّثْهُ مِنْ حَيْثُ وَرِثَ مِنْهُ ، وَٱلْقِيَاسُ عَلَىٰ قَوْلِهِ أَنَّهُ يَرِثُ مِنْ حَيْثُ يُوَرَّثُ » . ٱنْتَهَتْ بِحُرُوْفِهَا .

وَٱلْقَوْلُ بِتَوْرِيْثِهِ هُوَ مَذْهَبُ ٱلْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ ٱلْمَوْجُوْدُ فِيْ كُتُبِهِمْ ، وَنَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا عَنْهُمْ .

قَالَ نَصْرُ ٱللهِ ٱلْحَنْبَلِيُّ فِيْ مَنْظُوْمَتِهِ [٦٦/ب] فِيْ ٱلْفَرَائِضِ [من الطويل] :

وَذَا ٱلرِّقِّ فَٱمْنَعْ إِرْثَهُ وَمُبَعَّضَا ... فَفِيْ ٱلْحَجْبِ وَٱلْمِيْرَاثِ بِٱلْبَعْضِ أَدْخِلَا

* * *

وَإِذْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ فِيْ نَقْلِ ٱلإِجْمَاعِ مَا فِيْهِ ، فَلْنَذْكُرْ لَكَ وَجْهًا نُخَرِّجُ عَلَيْهِ وَجْهَ مَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ ، فَنَقُوْلُ : مِنْ ذَلِكَ إِرَادَةُ إِجْمَاعِ ٱلأَكْثَرِيْنَ ، أَوْ يُقَالُ : ٱلإِجْمَاعُ قَيْدٌ لِأَحَدِ شِقَّيْ قَوْلِهِ : « مَنْ فِيْهِ رِقٌّ » ؛ وَهُوَ ٱلرَّقِيْقُ ٱلصِّرْفُ ، إِذْ قَوْلُهُ : « مَنْ فِيْهِ رِقٌّ » ؛ صَادِقٌ بِٱلْمُبَعَّضِ وَبِٱلرَّقِيْقِ ٱلصِّرْفِ ؛ وَعِبَارَةُ « ٱلْمَشْرَعِ ٱلرَّوِيِّ » : ٱلرَّقِيْقُ ٱلْكَامِلُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيْهِ أَنَّهُ لَا يُورِثُ ، وَأَهْمَلَهَا فِيْ « ٱلْمِنْهَاجِ » لِوُضُوْحِهَا ، وَٱلْمُبَعَّضُ فِيْهِ خِلَافٌ ؛ وَٱلْمُرَادُ : لَا يَرِثُ مَنْ فِيْهِ رِقٌّ بِٱلْجُزْءِ كَٱلَّذِيْ فِيْهِ مِنَ ٱلرِّقِّ إِجْمَاعًا .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : فِي فَضْلِ ٱلتُّرْبَةِ ٱلنَّبَوِيَّةِ عَلَىٰ ٱلْعَرْشِ] وَمِنْهَا : قَالَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [٦٤/٤] : مَكَّةُ كَبَقِيَّةِ ٱلْحَرَمِ أَفْضَلُ ٱلأَرْضِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُوْرِ

ٱلْعُلَمَاءِ [رَضِيَ ٱللهُ عَنهُمْ] ، إِلَّا ٱلتُّرْبَةَ ٱلَّتِيْ ضَمَّتْ أَعْضَاءَهُ ﷺ ٱلْكَرِيْمَةَ ، فَهِيَ أَفْضَلُ إِجْمَاعًا ، حَتَّىٰ مِنَ ٱلْعَرْشِ ، وَٱلتَّفْضِيْلُ قَدْ يَقَعُ بَيْنَ ٱلذَّوَاتِ وَإِنْ لَمْ يُلَاحَظِ ٱرْتِبَاطُ عَمَلٍ بِهَا ، كَٱلْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَٱنْدَفَعَ مَا لِبَعْضِهِمْ هُنَا . ٱنْتَهَىٰ مُلَخَّصًا .

وَظَاهِرُ هَـٰذِهِ ٱلْعِبَارَةِ يُفِيْدُ أَنَّ ٱلتُّرْبَةَ ٱلَّتِيْ ضَمَّتْ أَعْضَاءَهُ ٱلْكَرِيْمَةَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْعَرْشِ بِإِجْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ .

وَفِيْهِ أُمُوْرٌ .

مِنْهَا أَنَّ ٱلسَّيِّدَ ٱلسَّمْهُوْدِيَّ نَقَلَ فِيْ « وَفَاءِ ٱلْوَفَاءِ » مَا نَصُّهُ : قَالَ ٱلتَّاجُ ٱلْفَاكِهِيُّ : قَالُوْا : لَا خِلَافَ أَنَّ ٱلْبُقْعَةَ ٱلَّتِيْ ضَمَّتِ ٱلأَعْضَاءَ ٱلْكَرِيْمَةَ أَفْضَلُ بِقَاعِ ٱلأَرْضِ عَلَىٰ ٱلإِطْلَاقِ حَتَّىٰ مَوْضِعِ ٱلْكَعْبَةِ .

ثُمَّ قَالَ : وَأَنَا أَقُوْلُ : وَأَفْضَلُ بِقَاعِ ٱلسَّمَـٰوَاتِ ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ . ٱنْتَهَىٰ . فَهَلِ ٱلْفَاكِهِيُّ مَعَ سَعَةِ ٱطِّلَاعِهِ لَمْ يَرَ مَنْ قَالَ بِتَفْضِيْلِهَا عَلَىٰ ٱلسَّمَـٰوَاتِ ، فَكَيْفَ بِٱلْعَرْشِ ؟!

وَمِنْهَا أَنَّ ٱلسَّمْهُوْدِيَّ ذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ ٱلْعِزَّ ٱبْنَ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ قَالَ فِيْ « أَمَالِيْهِ » : تَفْضِيْلُ [٦٧/أ] مَكَّةَ عَلَىٰ ٱلْمَدِيْنَةِ أَوْ عَكْسُهُ مَعْنَاهُ أَنَّ ٱللهَ يُرَتِّبُ ٱلْعَمَلَ فِي إِحْدَاهُمَا مِنَ ٱلثَّوَابِ أَكْثَرَ مِمَّا يُرَتِّبُهُ عَلَىٰ ٱلأَعْمَالِ فِي ٱلأُخْرَىٰ .

فَيُشْكِلُ قَوْلُ ٱلْقَاضِيْ [عِيَاضٍ] : أَجْمَعَتِ ٱلأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ مَوْضِعَ ٱلْقَبْرِ ٱلشَّرِيْفِ أَفْضَلُ ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَحَدٌ أَنْ يَعْبُدَ ٱللهَ فِيْهِ .

قَالَ ٱلتَّقِيُّ ٱلسُّبْكِيُّ : وَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً يَسْتَشْكِلُوْنَ نَقْلَ هَـٰذَا ٱلإِجْمَاعِ ، وَقَالَ لِيْ قَاضِيْ ٱلْقُضَاةِ [أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] ٱلسَّرُوْجِيُّ ٱلْحَنَفِيُّ :

طَالَعْتُ فِيْ مَذْهَبِنَا خَمْسِيْنَ تَصْنِيْفًا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا تَعَرُّضًا لِذَٰلِكَ . ٱنْتَهَىٰ . فَهَـٰذَا كَمَا تَرَاهُ فِيْ تَفْضِيْلِهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنْ بِقَاعِ ٱلأَرْضِ ، فَكَيْفَ بِٱلْعَرْشِ ؟ لَـٰكِنْ سَبَقَ عَنِ « ٱلتُّحْفَةِ » ٱلْجَوَابُ عَنْ هَـٰذَا .

وَمِنْهَا أَنَّ ٱلْحَافِظَ ٱبْنَ حَجَرٍ [ٱلْعَسْقَلَانِيَّ] ذَكَرَ فِيْ « فَتْحِ ٱلْبَارِيْ » [رقم : ١١٩٠] بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ٱلْكَلَامَ فِيْ ٱلتَّفْضِيْلِ بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلْمَدِيْنَةِ مَا نَصُّهُ : لَـٰكِنِ ٱسْتَثْنَىٰ عِيَاضٌ ٱلْبُقْعَةَ ٱلَّتِيْ دُفِنَ فِيْهَا ﷺ ، فَحَكَىٰ ٱلاتِّفَاقَ عَلَىٰ أَنَّهَا أَفْضَلُ بِقَاعِ ٱلأَرْضِ ؛ وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » : لَمْ أَرَ لِأَصْحَابِنَا نَقْلًا فِيْ ذَٰلِكَ . ٱنْتَهَىٰ . وَإِذَا كَانَ إِمَامُ ٱلْمَذْهَبِ لَمْ يَرَ تَفْضِيْلَهَا عَلَىٰ بِقَاعِ ٱلأَرْضِ فَكَيْفَ بِٱلْعَرْشِ ؟!

وَمِنْهَا أَنَّ ٱلنَّوَوِيَّ قَدْ قَالَ : إِنَّ ٱلْمُخْتَارَ ٱلَّذِيْ عَلَيْهِ ٱلْجُمْهُوْرُ أَنَّ ٱلسَّمَـٰوَاتِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلأَرْضِ ، وَقِيْلَ : ٱلأَرْضُ أَشْرَفُ ، لِأَنَّهَا مُسْتَقَرُّ ٱلأَنْبِيَاءِ وَمَدْفَنُهُمْ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . ٱنْتَهَىٰ . فَتَأَمَّلْ تَعْلِيلَهُ لِشَرَفِ ٱلأَرْضِ بِكَوْنِهَا مُسْتَقَرَّ ٱلأَنْبِيَاءِ وَمَدْفَنَهُمْ ؛ فَهَـٰذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلسَّمَـٰوَاتِ أَفْضَلُ حَتَّىٰ مِنْ مَدْفَنِ ٱلأَنْبِيَاءِ ؛ لَـٰكِنْ حَمَلَهُ ٱلسَّيِّدُ ٱلسَّمْهُوْدِيُّ عَلَىٰ غَيْرِ مَدْفَنِ ٱلأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ : كَانَ وَجْهُ تَضْعِيْفِهِ لِلثَّانِيْ أَنَّ ٱلْكَلَامَ فِيْ مُطْلَقِ ٱلأَرْضِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَفْضِيْلِ بَعْضِهَا لِكَوْنِهِ مَدْفَنَ ٱلأَنْبِيَاءِ تَفْضِيْلَ كُلِّهَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَتَعَقَّبَهُ ٱلْعَلَّامَةُ [٦٧/ب] ٱلسَّيِّدُ مُحَمَّدٌ ٱلْبَرْزَنْجِيُّ بِقَوْلِهِ : أَقُوْلُ : هَـٰذَا خِلَافُ ٱلظَّاهِرِ لِمَا مَرَّ عَنِ ٱلنَّوَوِيِّ إِنْكَارُهُ عَلَىٰ ٱلْقَاضِيْ عِيَاضٍ ، وَلِأَنَّ بَعْضَ ٱلأَنْبِيَاءِ أَجْسَادُهُمْ فِيْ ٱلسَّمَـٰوَاتِ ، كَإِدْرِيْسَ وَعِيْسَىٰ ، وَقَدْ رَآهُمُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيْ ٱلسَّمَـٰوَاتِ لَيْلَةَ ٱلْمِعْرَاجِ ، وَفِيْهَا رُسُلُ ٱلْمَلَائِكَةِ بِأَجْسَادِهِمْ . ٱنْتَهَىٰ .

وَمِنْهَا قَالَ فِيْ « فَتْحِ ٱلْبَارِيْ » [رقم : ١١٩٠] : قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ

عَبْدِ ٱلْبَرِّ : إِنَّمَا يُحْتَجُّ بِقَبْرِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ فَضْلَهَا ـ أَيْ : ٱلْمَدِيْنَةِ ـ أَمَّا مَنْ أَقَرَّ بِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ أَفْضَلَ بَعْدَ مَكَّةَ مِنْهَا ، فَقَدْ أَنْزَلَهَا مَنْزِلَتَهَا . ٱنْتَهَىٰ . فَهَـٰذَا يُشِيْرُ إِلَىٰ أَنَّ ٱلْقَبْرَ ٱلشَّرِيْفَ كَغَيْرِهِ مِنْ بِقَاعِ ٱلْمَدِيْنَةِ فِيْ ٱلْفَضِيْلَةِ .

وَمِنْهَا أَنَّ ٱلْقَوْلَ بِٱلتَّفْضِيْلِ عَلَىٰ ٱلْعَرْشِ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِهِ ٱبْنُ عَقِيْلٍ ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ إِطْبَاقُهُمْ عَلَىٰ نَقْلِهِ عَنْهُ ، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ ٱلتَّاجُ ٱلسُّبْكِيُّ ، وَقَلَّدَهُ فِيْ ذَلِكَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ ، وَعِبَارَةُ ٱلسَّمْهُوْدِيِّ فِيْ « وَفَاءِ ٱلْوَفَاءِ » : بَلْ نَقَلَ ٱلتَّاجُ ٱلسُّبْكِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَقِيْلٍ ٱلْحَنْبَلِيِّ أَنَّ تِلْكَ ٱلْبُقْعَةَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْعَرْشِ . ٱنْتَهَتْ .

وَقَدْ أَفْصَحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقِ ٱبْنَ عَقِيْلٍ إِلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْمَقَالَةِ غَيْرُهُ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلسَّيِّدُ مُحَمَّدٌ ٱلْبَرْزَنْجِيُّ ، فَقَالَ فِيْ رِسَالَتِهِ ٱلَّتِيْ سَمَّاهَا بِـ « صَيْقَلِ لَوْحِ ٱلإِيْمَانِ ، بِتَفْضِيْلِ عَرْشِ ٱلرَّحْمَـٰنِ » بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيْلٍ نَقَلَهُ مَا نَصُّهُ : وَإِذَا سَمِعْتَ بِعَظَمَةِ ٱلْعَرْشِ وَفَضْلِهِ ، وَأَنَّهُ مَخْلُوْقٌ قَبْلَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرَضِيْنَ وَٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ ، وَأَنَّهُ بَاقٍ لَا يَفْنَىٰ ، وَأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ نُوْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ ، وَأَنَّهُ مَحَلُّ ٱسْتِوَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِٱلْمَعْنَىٰ ٱلَّذِيْ يُرِيْدُهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيْفٍ وَلَا تَشْبِيْهٍ وَلَا تَجْسِيْمٍ ، [٦٨/أ] وَأَنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ لَا يَقْدِرُوْنَ أَنْ يَنْظُرُوْا إِلَيْهِ وَلَا أَنْ يَرْفَعُوْا رُؤُوْسَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ نُوْرِهِ ، وَأَنَّ ٱللَّوْحَ مَعَ عَظَمَتِهِ وَجَلَالَتِهِ تَحْتَهُ كَمَا فِيْ رِوَايَةٍ ، وَأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَلَا غَيْرَهُ مِنَ ٱلْمَخْلُوْقَاتِ لَمْ يَرْقَ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ مَخْلُوْقًا رَآهُ فِيْ حَدِيْثٍ صَحِيْحٍ تَقُوْمُ بِهِ ٱلْحُجَّةَ ، وَأَنَّهُ عَظِيْمٌ وَكَرِيْمٌ وَمَجِيْدٌ ، وَأَنَّهُ أَعْلَىٰ ٱلأَجْرَامِ وَأَعْظَمُهَا وَأَوْسَعُهَا ، وَأَنَّ لَهُ أَلْفَ لِسَانٍ يُسَبِّحُ ٱللهَ [تَعَالَىٰ] بِهَا ، وَأَنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ ٱلْمُقَرَّبِيْنَ يَطُوْفُوْنَ حَوْلَهُ ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ؛

عَلِمْتَ أَنَّ مَا يَقُوْلُهُ مُتَأَخِّرُوْ ٱلْفُقَهَاءِ ٱلْجَاؤُونَ بَعْدَ ٱلثَّمَانِ مِئَةِ سَنَةٍ بِقَوْلٍ مُحْدَثٍ مِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّ مَا ضَمَّتْ أَعْضَاءَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ ٱلْقَبْرِ ٱلشَّرِيْفِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْعَرْشِ ؛ كَلَامٌ لَمْ يَأْتُوْا عَلَيْهِ بِدَلِيْلٍ ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَٰلِكَ سَلَفٌ وَلَا سَنَدٌ يَكُوْنُ عَلَيْهِ ٱلتَّعْوِيْلُ ، وَأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرُوْهُ فِيْ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلتَّعْلِيْلِ عَلِيْلٌ ، صَدَرَ عَنْ نَظَرٍ عَلِيْلٍ ؛ وَبَيَانُ ذَٰلِكَ أَنَّ ٱلتَّفْضِيْلَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ مِنَ ٱلْمَخْلُوْقَاتِ إِنَّمَا يُعْلَمُ مِنْ قِبَلِ ٱللهِ وَرَسُوْلِهِ ﷺ ؛ أَوْ عَنْ كَشْفٍ صَحِيْحٍ ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ ﷺ فِيْ ذَٰلِكَ شَيْءٌ أَصْلًا ، فَضْلًا عَنْ صَحِيْحٍ أَوْ حَسَنٍ تَقُوْمُ بِهِ ٱلْحُجَّةُ ، وَٱلْكَشْفُ دَلَّ عَلَىٰ خِلَافِ ذَٰلِكَ كَمَا مَرَّ ؛ وَأَوَّلُ مَنْ تَفَوَّهَ بِهَـٰذَا ٱبْنُ عَقِيْلٍ مِنَ ٱلْحَنَابِلَةِ ، لَـٰكِنَّهُ قَالَ : إِنَّ مَا ضَمَّ أَعْضَاءَهُ ﷺ وَهُوَ فِيْهَا ، فَقَيَّدَهُ بِكَوْنِهِ ﷺ فِيْهَا ، فَكَأَنَّهُ يُرِيْدُ أَنْ يَقُوْلَ : إِنَّ مَجْمُوْعَ ٱلضَّامِّ وَٱلْمَضْمُوْمِ أَفْضَلُ ، لَـٰكِنْ بِٱعْتِبَارِ أَحَدِ [٦٨/ب] ٱلْجُزْأَيْنِ ٱلَّذِيْ هُوَ جَسَدُهُ ٱلشَّرِيْفُ ﷺ ضَرُوْرَةَ أَنَّهُ ﷺ إِذَا بُعِثَ وَخَرَجَ مِنْهُ لَا يَصْدُقُ عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ ٱلشَّرِيْفِ أَنَّهُ فِيْهِ ؛ فَحَاصِلُهُ : وَأَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ تَفْضِيْلِ جَسَدِهِ ٱلشَّرِيْفِ عَلَىٰ ٱلْعَرْشِ ، وَلَا نِزَاعَ فِيْهِ ، بَلْ وَفِيْ تَفْضِيْلِ أَجْسَادِ ٱلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَيْضًا ؛ ثُمَّ إِنَّ ٱلتَّاجَ ٱلسُّبْكِيَّ نَقَلَهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَرُدَّهُ ؛ فَجَاءَ ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ فَجَزَمُوْا بِتَفْضِيْلِ ٱلْقَبْرِ ٱلشَّرِيْفِ عَلَىٰ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيْمِ ٱلْكَرِيْمِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيْدٍ بِٱلْقَيْدِ ٱلَّذِيْ قَيَّدَهُ بِهِ ٱبْنُ عَقِيْلٍ ، [وَ] لَمْ يَأْتُوْا عَلَىٰ ٱلْمُدَّعَىٰ بِدَلِيْلٍ يَكُوْنُ عَلَيْهِ ٱلِاعْتِمَادُ وَٱلتَّعْوِيْلُ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ ٱلْمَذْكُوْرُ .

وَهُوَ كَمَا تَرَاهُ نِزَاعٌ فِيْ أَصْلِ ٱلْقَوْلِ بِٱلتَّفْضِيْلِ فَضْلًا عَنْ نَقْلِ ٱلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ، وَنَقَلَ ٱلسَّيِّدُ مُحَمَّدٌ ٱلْبَرْزَنْجِيُّ فِيْ رِسَالَتِهِ ٱلْمُتَقَدِّمِ ذِكْرِهَا عِبَارَةَ ٱبْنِ عَقِيْلٍ وَفِيْهَا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَعِبَارَتُهُ ، يَعْنِيْ ٱبْنَ عَقِيْلٍ فِيْ

« ٱلْفُنُوْنِ » : ٱلْكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ ٱلْحُجْرَةِ ، فَأَمَّا ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيْهَا فَلَا وَٱللهِ ، وَلَا ٱلْعَرْشُ وَحَمَلَتُهُ ، لِأَنَّ بِٱلْحُجْرَةِ جَسَدًا لَوْ وُزِنَ بِهِ لَرَجَحَ ، وَمَا فِيْ خَلْقِ ٱللهِ خَلْقٌ أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَمَّا نَفْسُ تُرَابِ تُرْبَتِهِ فَلَيْسَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْكَعْبَةِ ، بَلِ ٱلْكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ فَضَّلَ تُرَابَ ٱلْقَبْرِ عَلَىٰ ٱلْكَعْبَةِ إِلَّا ٱلْقَاضِيْ عِيَاضٌ ، وَلَمْ يَمِلْ أَحَدٌ إِلَيْهِ ، وَلَا وَافَقَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

وَمِنْهَا أَنَّ هَـٰذَا ٱلإِجْمَاعَ لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ ذَكَرَهُ غَيْرُ « ٱلتُّحْفَةِ »، وَمَنْ تَبِعَهَا ، مَعَ أَنَّ [٦٩/أ] ٱلْمَسْأَلَةَ قَدْ تَعَرَّضَ لَهَا كَثِيرٌ مِنَ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ ، بَلْ ٱبْنُ حَجَرٍ نَفْسُهُ قَدْ ذَكَرَهَا فِيْ كُتُبِهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلإِجْمَاعِ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيْ غَيْرِ « ٱلتُّحْفَةِ » ، وَعِبَارَةُ حَاشِيَةِ « ٱلإِيْضَاحِ » لَهُ : مَحَلُّ ٱلْخِلَافِ فِيْمَا عَدَىٰ ٱلْكَعْبَةِ ، فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْمَدِيْنَةِ ٱتِّفَاقًا ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا فِيْمَا عَدَىٰ ٱلْبُقْعَةِ ٱلَّتِيْ ضَمَّتْ أَعْضَاءَهُ ﷺ ، فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْكَعْبَةِ إِجْمَاعًا كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ عَسَاكِرَ وَٱلْقَاضِيْ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُمَا ، بَلْ قَالَ جَمْعٌ : إِنَّهَا أَفْضَلُ حَتَّىٰ مِنَ ٱلْعَرْشِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ يَدُلُّ لَهُ أَنَّ مَدْفَنَ ٱلشَّخْصِ هُوَ ٱلَّذِيْ خُلِقَ مِنْهُ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ فِيْ حَاشِيَةِ « ٱلإِيْضَاحِ » ، فَرَاجِعْهُ مِنْهَا إِنْ أَرَدْتَهُ .

وَفِيْ « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » : نَعَمْ ، ٱلتُّرْبَةُ ٱلَّتِيْ ضَمَّتْ أَعْضَاءَهُ ﷺ أَفْضَلُ حَتَّىٰ مِنَ ٱلْعَرْشِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَعِبَارَةُ « ٱلإِمْدَادِ » ، وَنَحْوُهَا عِبَارَةُ « نِهَايَةِ » ٱلرَّمْلِيِّ .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَقَوْلُ « ٱلتُّحْفَةِ » : إِجْمَاعًا ؛ قَيْدٌ لِأَفْضَلِيَّتِهَا عَلَىٰ مَكَّةَ وَبَقِيَّةِ ٱلْحَرَمِ لَا لِلْعَرْشِ ، فَلَا ٱعْتِرَاضَ حِيْنَئِذٍ عَلَىٰ « ٱلتُّحْفَةِ » ، وَأَمَّا ٱعْتِمَادُ

أَفْضَلِيَّتِهَا عَلَىٰ ٱلْعَرْشِ فَٱبْنُ حَجَرٍ مُعْتَمِدُهُ فِيْ سَائِرِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِهِ ، وَكَذَلِكَ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ وَعَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا يُحْصَىٰ كَثْرَةً ، وَإِنَّمَا ٱلْكَلَامُ فِيْ دَعْوَىٰ ٱلإِجْمَاعِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنْ لَا إِجْمَاعَ .

* * *

وَوَقَعَ لابْنِ عِلَّانٍ فِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » أَنَّهُ ٱغْتَرَّ بِكَلَامِ « ٱلتُّحْفَةِ » ، فَنَسَبَ ٱلْقَوْلَ بِذَلِكَ لِلإِجْمَاعِ ؛ عَلَىٰ أَنَّ كَلَامَهُ فِيْ كِتَابِهِ ٱلْمَذْكُوْرِ مُتَمَانِعٌ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيْ شَرْحِ خُطْبَةِ « ٱلإِيْضَاحِ » عِنْدَ ذِكْرِ ٱلأَبْوَابِ [عَلَىٰ أَنَّ] قَبْرَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ ٱلْمُشَرَّفِ عَلَىٰ بِقَاعِ ٱلأَرْضِ ، بَلْ بِقَاعِ ٱلسَّمٰوَاتِ ، [٦٩/ب] بَلْ عَلَىٰ ٱلْعَرْشِ وَٱلْكُرْسِيِّ إِجْمَاعاً .

وَقُلْتُ فِيْ ذَلِكَ [من الطويل] :

حَكَمَ ٱلأَنَامُ بِأَنَّ مَا قَدْ ضَمَّ مِنْ ... أَرْضٍ لِخَيْرِ ٱلْخَلْقِ أَحْمَدَ قَدْ سَمَا
وَعَلَا عَلَىٰ ٱلْكُرْسِيِّ وَعَرْشٍ إِنَّمَا ... شَرَفُ ٱلْمَكَانِ بِذِيْ ٱلْمَكَانِ فَٱعْلَمَا

ٱنْتَهَىٰ .

وَذَلِكَ أَوَائِلُ ٱلْبَابِ ٱلْخَامِسِ مَا نَصُّهُ : وَمَحَلُّ ٱلْخِلَافِ فِيْمَا عَدَا ٱلْبُقْعَةَ ٱلضَّامَّةَ أَعْضَاءَهُ ﷺ ، أَمَّا تِلْكَ فَأَفْضَلُ مِنَ ٱلْكَعْبَةِ إِجْمَاعًا كَمَا قَالَ ٱبْنُ عَيَّاشٍ وَعِيَاضٌ وَغَيْرُهُمَا ، بَلْ قَالَ جَمْعٌ : وَمِنَ ٱلْعَرْشِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ . . . إِلَىٰ أَنْ قَالَ : وَقَدْ نَظَمْتُهُ أَيْضًا ، فَقُلْتُ [من الكامل] :

جَـزَمَ ٱلأَئِمَّـةُ كُلُّهُـمْ أَنَّ ٱلَّـذِيْ ... ضَمَّ ٱلرَّسُوْلَ مِنَ ٱلضَّرِيْحِ ٱلْعَالِيْ
خَيْرٌ مِنَ ٱلْكُرْسِيِّ وَمِنْ عَرْشٍ وَقَدْ ... صَدَقُوْا لِفَضْلِ رَسُولِهِ ٱلْمُتَعَالِيْ

ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱبْنُ قَاسِمٍ ٱلْعَبَّادِيُّ : قَدْ يُقَالُ : تَفْضِيلُهَا عَلَىٰ ٱلْكَعْبَةِ وَٱلْعَرْشِ وَٱلْكُرْسِيِّ إِنَّمَا ثَبَتَ بَعْدَ دَفْنِهِ فِيهَا لِشَرَفِهَا بِهِ لَا قَبْلُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُجَرَّدُ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ ٱلأَرْضِ[1] ، فَلَا تَزِيدُ عَلَىٰ بَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِعْدَادُهَا لِدَفْنِهِ ٱقْتَضَىٰ زِيَادَتَهَا عَلَىٰ بَاقِي أَجْزَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دُفِنَ فِيهَا حِينَئِذٍ ؛ وَهَلِ ٱلْبُقْعَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَنْزِلِهِ ﷺ فِي ٱلْجَنَّةِ ، أَوْ ذَاكَ أَفْضَلُ كَمَا سَبَقَ إِلَىٰ ٱلْفَهْمِ ؟ قَدْ يُقَالُ : هَٰذِهِ أَفْضَلُ مَا دَامَ فِيهَا ، فَإِذَا صَارَ فِي ٱلْجَنَّةِ صَارَ مَنْزِلُهُ أَفْضَلَ ؛ وَقَدْ يُقَالُ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَٰذِهِ مَنْقُولَةً مِنْ مَنْزِلِهِ فِي ٱلْجَنَّةِ ، أَوِ تُنْقَلُ إِلَيْهَا فَلَهَا حُكْمُهَا ؛ فَلْيُتَأَمَّلْ . ٱنْتَهَىٰ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

وَوَقَعَ لابْنِ حَجَرٍ فِي « ٱلتُّحْفَةِ » مَسَائِلُ أَيْضًا فِيهَا ٱلإِجْمَاعُ مَعَ كَوْنِهَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ ٱلتَّأْوِيلِ ، فَلَا نُطِيلُ بِذِكْرِهَا ٱكْتِفَاءً بِمَا أَوْرَدْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ .

* * *

[**مَطْلَبٌ : يَعْزُو ٱبْنُ حَجَرٍ أَشْيَاءَ وَفِي عَزْوِهَا مَا سَتَعْلَمُهُ**] وَقَدْ وَقَعَ لِلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ أَشْيَاءُ عَزَاهَا لِغَيْرِهِ ، وَفِي ذَلِكَ ٱلْعَزْوِ مَا سَتَعْلَمُهُ .

[**مَسْأَلَةٌ : يَحْرُمُ قَضَاءُ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلْحَائِضِ**] مِنْهَا قَوْلُهُ فِي ٱلْحَيْضِ مِنَ [٧٠/أ] « ٱلتُّحْفَةِ » [٣٨٨/١] : ثُمَّ رَأَيْتُ ٱلشَّارِحَ ٱلْمُحَقِّقَ جَزَمَ بِهِ ، أَيْ : بِكَوْنِهِ يَحْرُمُ قَضَاءُ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلْحَائِضِ فِي شَرْحِهِ « لِجَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » . ٱنْتَهَىٰ .

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « ٱلْكَعْبَةِ » بَدَلًا مِنْ : « ٱلأَرْضِ ».

وَ[قَالَ] ٱلْعَلَّامَةُ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ ٱلْبَصْرِيُّ فِيْ حَاشِيَةِ « ٱلتُّحْفَةِ » مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : جَزَمَ بِهِ فِيْ شَرْحِهِ « لِجَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » ، أَشَارَ ٱلْمُحَشِّيْ ، يَعْنِيْ : ٱبْنَ قَاسِمٍ ؛ إِلَىٰ ٱلتَّوَقُّفِ فِيْ هَـٰذَا ٱلنَّقْلِ ؛ وَذَكَرَ عِبَارَاتٍ عَنِ ٱلشَّرْحِ ٱلْمَذْكُوْرِ مَحَلُّهَا فِيْ ٱلأَدَاءِ فِيْ ٱلْحَيْضِ ، وَذَكَرَ مَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقِفْ فِيْ ٱلشَّرْحِ ٱلْمَذْكُوْرِ عَلَىٰ تَعَرُّضٍ لِمَسْأَلَةِ ٱلْقَضَاءِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، فَلْيُتَأَمَّلْ مَا أَفَادَهُ ، فَلْيُرَاجَعْ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱلسَّيِّدِ عُمَرَ بِحُرُوْفِهِ .

وَفِيْ حَاشِيَةِ « ٱلتُّحْفَةِ » لِلْهَاتِفِيِّ : قَوْلُهُ : جَزَمَ فِيْ شَرْحِهِ لِـ « جَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » ، كَتَبَ عَلَيْهِ ٱلْهَاتِفِيُّ : أَنْكَرَ وُجُوْدَهُ فِيْهِ ٱلْفَاضِلُ ٱلْمُحَشِّيْ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : لَوْ عَادَتِ ٱلشَّمْسُ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ عَادَ ٱلْوَقْتُ] وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ ٱلصَّلَاةِ مِنْ « تُحْفَتِهِ » [١/٤١٩] ، وَعِبَارَتُهَا : فَرْعٌ : عَادَتْ [أَيْ ٱلشَّمْسُ] بَعْدَ ٱلْغُرُوْبِ عَادَ ٱلْوَقْتُ كَمَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ ٱلْعِمَادِ . . . إِلَىٰ أَنْ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ : ٱلأَوْجَهُ كَلَامُ ٱبْنِ ٱلْعِمَادِ ، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ عَوْدِهَا مُعْجِزَةً لَهُ ﷺ ، كَمَا صَحَّ حَدِيْثُهَا فِيْ وَقْعَةِ ٱلْخَنْدَقِ ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ ضَعْفَهُ أَوْ وَضْعَهُ ، وَكَذَا صَحَّ أَنَّهَا حُبِسَتْ لَهُ عِنِ ٱلْغُرُوْبِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَيْلَةَ ٱلإِسْرَاءِ ، لِأَنَّ ٱلْمُعْجِزَةَ فِيْ نَفْسِ ٱلْعَوْدِ ، وَأَمَّا بَقَاءُ ٱلْوَقْتِ بِعَوْدِهَا فَحُكْمُ ٱلشَّرْعِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا عَادَتْ صَلَّىٰ عَلِيٌّ [كَرَّمَ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَجْهَهُ] ٱلْعَصْرَ أَدَاءً ، بَلْ عَوْدُهَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِذَلِكَ لِاشْتِغَالِهِ حَتَّىٰ غَرَبَتْ بِنَوْمِهِ ﷺ فِيْ حِجْرِهِ . ٱنْتَهَتْ .

وَٱلْحَدِيْثُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيْحٌ خِلَافًا لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِيْ قَوْلِهِمْ : لَا أَصْلَ

لَهُ ، وَلابْنِ ٱلْجَوْزِيِّ فِيْ إِيْرَادِهِ لَهُ فِيْ « ٱلْمَوْضُوْعَاتِ » ، فَقَدْ تَعَقَّبَهُ ٱلْحَافِظُ ٱلسَّيُوْطِيُّ فِيْ إِيْرَادِهِ لَهُ فِيْ « ٱلْمَوْضُوْعَاتِ » فِيْ كِتَابِهِ « ٱلتَّعَقُّبَاتِ عَلَىٰ ٱلْمَوْضُوْعَاتِ » ، [راجع « كشف الخفاء » ، رقم : ٦٧٠ ؛ « المعجم الكبير » للطبراني ، ٢٤/ ١٥٠] وَإِنَّمَا ٱلْكَلَامُ فِيْ أَنَّهُ : هَلْ [٧٠/ب] كَانَ ذَلِكَ فِيْ خَيْبَرَ أَوْ فِيْ ٱلْخَنْدَقِ ؟ وَٱلْمَشْهُوْرُ فِيْ كَلَامِ ٱلْحُفَّاظِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِٱلصَّهْبَاءِ مِنْ خَيْبَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ٱبْنُ حَجَرٍ كَوْنَهُ بِٱلْخَنْدَقِ فِيْ غَيْرِ « ٱلتُّحْفَةِ » مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِهِ ؛ مَعَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِيْ شَرْحَيْ « ٱلْعُبَابِ » وَ« ٱلإِرْشَادِ » وَ« ٱلزَّوَاجِرِ » وَغَيْرِهَا ؛ وَصَرَّحَ ٱبْنُ حَجَرٍ بِأَنَّ ذَلِكَ بِٱلصَّهْبَاءِ قَرِيْبٍ مِنْ خَيْبَرَ فِيْ « شَرْحِ ٱلْهَمْزِيَّةِ » فِيْ شَرْحِ قَوْلِ ٱلنَّاظِمِ [من الخفيف] :

١٤٣ـ شُقَّ عَنْ صَدْرِهِ وَشُقَّ لَهُ ٱلْبَدْ رُ [ومِنْ شِرْطِ كُلِّ شَرْطٍ جَزَاءُ]

. . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَىٰ ذِكْرِ جَمَاعَةٍ لَهُ فِيْ ٱلْخَنْدَقِ ، مِنْهُمُ ٱلإِمَامُ ٱلنَّوَوِيُّ ، فَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » [رقم : ١٧٤٧] ، وَعِبَارَتُهُ وَمِنْهُ نَقَلْتُ : قَالَ ٱلْقَاضِيْ : وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ حُبِسَتْ لَهُ ٱلشَّمْسُ مَرَّتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ حِيْنَ شُغِلُوْا عَنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ ، فَرَدَّهَا ٱللهُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ ٱلْعَصْرَ ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ ٱلطَّحَاوِيُّ ، وَقَالَ : رِوَاتُهُ ثِقَاتٌ . وَٱلثَّانِيَةُ صَبِيحَةَ ٱلإِسْرَاءِ حَتَّىٰ ٱنْتَظَرَ ٱلْعِيرَ ٱلَّتِيْ أَخْبَرَ بِوُصُوْلِهَا مَعَ شُرُوْقِ ٱلشَّمْسِ ؛ ذَكَرَهُ يُوْنُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِيْ زِيَادَتِهِ عَلَىٰ سِيْرَةِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ ٱلنَّوَوِيِّ .

وَمِنْهُمُ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ [ٱلْعَسْقَلانِيُّ] ، فَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ بَابِ ٱلأَذَانِ مِنْ « تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ ٱلشَّرْحِ ٱلْكَبِيْرِ » لِلرَّافِعِيِّ عَلَىٰ « وَجِيْزِ ٱلْغَزَالِيِّ » مَا نَصُّهُ :

تَنْبِيْهٌ : رَوَىٰ ٱلطَّحَاوِيُّ [رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ] أَنَّ ٱللهَ حَبَسَ ٱلشَّمْسَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ حِيْنَ شُغِلُوْا عَنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ فَرَدَّهَا ٱللهُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ ٱلْعَصْرَ ، وَحَكَىٰ ٱلنَّوَوِيُّ عَنْهُ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » أَنَّ رُوَاتَهُ ثِقَاتٌ ، ذَكَرَهُ فِيْ بَابِ تَحْلِيْلِ ٱلْغَنَائِمِ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ ٱلْحَافِظِ ٱبْنِ حَجَرٍ [ٱلْعَسْقَلانِيِّ] .

وَمِنْهُمُ ٱلْكَرْمَانِيُّ فِيْ ٱلْغَنَائِمِ فِيْ شَرْحِ « صَحِيْحِ ٱلْبُخَارِيِّ » .

وَمِنْهُمُ ٱلسُّيُوْطِيُّ فِيْ [٧١/أ] « ٱلْفَتَاوَىٰ ٱلْحَدِيْثِيَّةِ » لَهُ ، فَرَاجِعْها ، فَقَدْ أَطَالَ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيْهَا .

وَفِيْ « ٱلْمَوَاهِبِ ٱللَّدُنِّيَّةِ » : رُوِيَ حَبْسُ ٱلشَّمْسِ لِنَبِيِّنَا ﷺ أَيْضًا يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ حِيْنَ شُغِلَ عَنْ صَلاةِ ٱلْعَصْرِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَيَكُوْنُ حَبْسًا مَخْصُوْصًا بِنَبِيِّنَا ﷺ وَيُوْشَعَ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْقَاضِيْ عِيَاضٍ فِيْ « ٱلإِكْمَالِ » وَعَزَاهُ لِـ « مُشْكِلِ ٱلآثَارِ » ، وَنَقَلَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » فِيْ بَابِ حِلِّ ٱلْغَنَائِمِ عَنْ عِيَاضٍ ، وَكَذَلِكَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ [ٱلْعَسْقَلانِيُّ] فِيْ بَابِ ٱلأَذَانِ فِيْ « تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ ٱلرَّافِعِيِّ » ، وَمُغْلَطَايْ فِيْ « ٱلزَّهْرِ ٱلْبَاسِمِ » وَأَقَرَّهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلْمَوَاهِبِ » .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ فِيْ ٱلْجَمْعِ بِتَعَدُّدِ ٱلْوَاقِعَةِ فِيْ كُلٍّ مِنَ ٱلْخَنْدَقِ وَخَيْبَرَ كَمَا أَشَارَ ٱلْحَافِظُ ٱلسُّيُوْطِيُّ فِيْ « فَتَاوِيْهِ ٱلْحَدِيْثِيَّةِ » وَغَيْرُهُ ، وَإِذَا كَانَ ٱلأَمْرُ كَذَلِكَ فَيَتَوَجَّهُ ٱلاعْتِرَاضُ عَلَىٰ « ٱلتُّحْفَةِ » مِنْ حَيْثُ إِنَّ كَلَامَهَا يُفِيْدُ أَنَّ قِصَّةَ عَلِيٍّ كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ كَانَتْ فِيْ ٱلْخَنْدَقِ ، وَهَـٰذَا لَا قَائِلَ بِهِ فِيْمَا عَلِمْتُ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ قِصَّتُهُ بِٱلصَّهْبَاءِ مِنْ خَيْبَرَ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ كَلَامُ أَئِمَّةِ ٱلْحَدِيْثِ ، بَلْ وَكَلَامُ ٱبْنِ حَجَرٍ نَفْسِهِ فِيْ « شَرْحِ ٱلْهَمْزِيَّةِ » ، إِلَّا

أَنْ يُقَالَ : إِنَّ مُرَادَ « ٱلتُّحْفَةِ » بِقَوْلِهَا : وَمِنْ ثَمَّةَ لَمَّا عَادَتْ ، أَيْ : بِٱلصَّهْبَاءِ مِنْ خَيْبَرَ ، وَهُوَ غَيْرُ ٱلْعَوْدِ ٱلْكَائِنِ بِٱلْخَنْدَقِ ٱلْمَذْكُوْرِ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » أَوَّلًا ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُوْنَ نِسْبَةُ ذَلِكَ لِلْخَنْدَقِ سَهْوًا مِنَ ٱلْقَاضِيْ عِيَاضٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، أَوْ تَصَحَّفَ خَيْبَرَ بِٱلْخَنْدَقِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ ٱلنُّسَّاخِ ؛ وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِأُمُوْرٍ :

مِنْهَا : أَنَّ مَدَارَ ذِكْرِ ٱلْخَنْدَقِ دَائِرٌ عَلَىٰ نَقْلِ ٱلْقَاضِيْ عِيَاضٍ فِيْ « ٱلإِكْمَالِ » عَنْ « مُشْكِلِ ٱلآثَارِ » لِلطَّحَاوِيِّ ؛ وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ رَآهُ فِيْ « مُشْكِلِ ٱلآثَارِ » [٧١/ب] أَوْ فِيْ غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ ٱلْحَدِيْثِ غَيْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ فِيْهِ لَنَقَلَهُ ٱلأَئِمَّةُ عَنْهُ .

وَمِنْهَا أَنَّ ٱلْمَوْجُوْدَ فِيْ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلصَّحِيْحَةِ ، بَلِ ٱلْمُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهَا ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ ٱلْعَصْرَ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ فِيْ ٱلْخَنْدَقِ ؛ وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، قَالَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! مَا كِدْتُ أُصَلِّيْ ٱلْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ ٱلشَّمْسُ تَغْرُبُ ؛ قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : « [وَأَنَا] وَٱللهِ مَا صَلَّيْتُهَا » فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ [رَسُوْلُ ٱللهِ] ﷺ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّىٰ ٱلْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا ٱلْمَغْرِبَ ؛ فَهَـٰذَا ٱلْحَدِيْثُ قَدْ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِيْ مَوَاضِعَ مِنْ « صَحِيْحِهِ » [الأرقام : ٥٩٦ ، ٥٩٨ ، ٦٤١ ، ٩٤٥ ، ٤١١٢] ، مِنْهَا فِيْ بَابِ مَنْ صَلَّىٰ بِٱلنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ ٱلْوَقْتِ [رقم : ٥٩٦] وَفِيْ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ [رقم : ٦٤٥] وَفِيْ ٱلْمَغَازِيْ [رقم : ٤١١٢] ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِيْ ٱلصَّلَاةِ [رقم : ٦٣١] وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ١٨٠] وَٱلنَّسَائِيُّ [رقم : ١٣٦٦] وَغَيْرُهُمْ ، وَفِيْ رِوَايَةٍ فِيْ « مُوَطَّأِ ٱلإِمَامِ مَالِكٍ » [رقم : ٤٤٣] أَنَّ ٱلَّذِيْ فَاتَهُمْ

ٱلظُّهْرُ وَٱلْعَصْرُ ؛ فَإِنْ نَظَرْنَا إِلَىٰ ٱلتَّرْجِيْحِ فَمَا فِيْ « ٱلصَّحِيْحَيْنِ » أَصَحُّ ، وَيُؤَيِّدُ مَا فِيْهَا قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ [فِيْ ٱلْجِنِّ] : شَغَلُوْنَا عَنِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ .

وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَىٰ ٱلْجَمْعِ فَهُوَ مُمْكِنٌ بِأَنْ يُقَالَ : إِنَّ وَقْعَةَ ٱلْخَنْدَقِ كَانَتْ أَيَّامًا ، فَكَانَ فِيْ يَوْمٍ مِنْهَا ٱلظُّهْرُ وَٱلْعَصْرُ ، وَفِيْ يَوْمٍ ٱلْعَصْرُ فَقَطْ ، وَفِيْ يَوْمٍ رُدَّتِ ٱلشَّمْسُ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ ، فَصَلُّوْا ٱلْعَصْرَ أَدَاءً ؛ وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : مَا غَرَبَتْ ، عَلَىٰ ٱلْغُرُوْبِ ٱلأَوَّلِ ٱلْكَائِنِ قَبْلَ ٱلْعَوْدِ[1] ، وَسَكَتَ فِيْ ٱلصِّحَاحِ عَنِ ٱلْعَوْدِ .

وَمِنْهَا أَنِّيْ رَأَيْتُ فِيْ ٱلْمُجَلَّدِ ٱلثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ « سُبُلِ ٱلْهُدَىٰ وَٱلرَّشَادِ فِيْ سِيْرَةِ خَيْرَةِ ٱلْعِبَادِ » مَا نَصُّهُ : وَأَنَّ ٱلْقَاضِيَ عِيَاضًا ذَكَرَ فِيْ « ٱلإِكْمَالِ » أَنَّ ٱلشَّمْسَ رُدَّتْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْ وَقْعَةِ [٧٢/أ] ٱلْخَنْدَقِ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَهُ فِيْ كِتَابِيْ « مُزِيْلِ ٱللَّبْسِ » . ٱنْتَهَىٰ بِحُرُوْفِهِ .

وَٱلْكِتَابُ ٱلْمَذْكُوْرُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُوْنَ وَجْهُهُ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ سَبَقَ عَنْ نَقْلِ ٱلْقَاضِيْ أَنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ ، فَإِنْ كَانَ ٱلأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُرَادُهُ ، فَلَيْسَ مُرَادُهُ بِٱلضَّعْفِ ٱلْمَعْنِيِّ ٱلْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ بَيْنَ ٱلْمُحَدِّثِيْنَ ، وَإِنَّمَا ٱلْمُرَادُ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْعَزْوَ فِيْهِ مَا فِيْهِ .

وَمِنْهَا أَنَّ ٱلْقَاضِيَ عِيَاضًا لَمْ يَنْقُلْ فِيْ « ٱلشِّفَاءِ » عَنِ ٱلطَّحَاوِيِّ غَيْرَ قِصَّةِ حَدِيْثِ أَسْمَاءَ ، نَقَلَهَا فِيْ حَدِيْثَيْنِ ؛ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رُوَاتَهَا ثِقَاتٌ ؛ هَـٰكَذَا رَأَيْتُهُ فِيْ « ٱلشِّفَاءِ » .

وَمِنْهَا : أَنَّ ٱلَّذِيْ رَآهُ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ [ٱلْعَسْقَلَانِيُّ] فِيْ « مُشْكِلِ

---

(١) هَذَا تَعْلِيلٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

ٱلآثَارِ » لِلطَّحَاوِيِّ هُوَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ فَقَطْ ؛ فَقَالَ فِيْ « فَتْحِ ٱلْبَارِيْ شَرْحِ ٱلْبُخَارِيِّ » فِيْ [٥٧ ـ كتاب فرض الخمس] ، ٨ ـ بَابِ قَوْلِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : « أُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْغَنَائِمُ » مَا نَصُّهُ : وَأَمَّا مَا حَكَىٰ عِيَاضٌ مِنْ أَنَّ ٱلشَّمْسَ رُدَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ لَمَّا شُغِلُوْا عَنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ ، فَرَدَّهَا ٱللهُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ ٱلْعَصْرَ ؛ كَذَا قَالَ ، وَعَزَاهُ لِلطَّحَاوِيِّ ، وَٱلَّذِيْ رَأَيْتُهُ فِيْ « مُشْكِلِ ٱلآثَارِ » لِلطَّحَاوِيِّ مَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ مِنْ حَدِيْثِ أَسْمَاءَ ، فَإِنْ ثَبَتَ مَا قَالَهُ فَهَـٰذِهِ قِصَّةٌ ثَالِثَةٌ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « فَتْحِ ٱلْبَارِيْ » .

فَهَـٰذَا إِمَامُ ٱلصَّنْعَةِ فِيْ أَجَلِّ كُتُبِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ ذَلِكَ فِيْ « مُشْكِلِ ٱلآثَارِ » ، فَٱلظَّاهِرُ مَا ذَكَرْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ فَهُوَ نَظِيْرُ مَا رَأَيْتُهُ فِيْ « ٱلْمَوَاهِبِ ٱللَّدُنِّيَّةِ » لِلْقَسْطَلَّانِيِّ ، وَعِبَارَتُهُ : قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ : ذَكَرَ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ حَامِدٍ فِيْ « ٱلتَّعْلِيْقَةِ » أَنَّهَا ، أَيْ : غَزْوَةَ خَيْبَرَ ، كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ ؛ وَهُوَ وَهْمٌ ، وَلَعَلَّهُ ٱنْتِقَالٌ [٧٢/ب] مِنَ ٱلْخَنْدَقِ إِلَىٰ خَيْبَرَ . ٱنْتَهَىٰ مَا نَقَلَهُ فِيْ « ٱلْمَوَاهِبِ » .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : فَصْلٌ فِي إِرْثِ ٱلأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ ٱلابْنِ] وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤٠٢/٦] فِيْ ٱلْفَرَائِضِ مِنْهَا فِيْ فَصْلِ إِرْثِ ٱلأَوْلَادِ وَأَوْلَادِ ٱلابْنِ ٱجْتِمَاعًا وَٱنْفِرَادًا بِقَوْلِهِ : وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ إِنَّهُ ﷺ قَضَىٰ بِهِ ، أَيْ : ٱلسُّدُسِ لِلْوَاحِدَةِ . ٱنْتَهَىٰ . أَيْ : مِنْ بَنَاتِ ٱلابْنِ مَعَ بِنْتِ ٱلصُّلْبِ ، وَهَـٰذَا ٱلْحَدِيْثُ نَسَبَهُ لِمُسْلِمٍ كَثِيْرٌ مِنَ ٱلشَّافِعِيَّةِ ، وَتَبِعَهُمُ ٱبْنُ حَجَرٍ ؛ وَمِمَّنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْهُمُ ٱبْنُ شُهْبَةَ فِيْ « إِرْشَادِ ٱلْمُحْتَاجِ » وَٱلأَذْرَعِيُّ فِيْ « قُوْتِهِ » ، وَٱلزَّرْكَشِيُّ فِي تَكْمِلَتِهِ ، وَٱلْخَطِيْبُ فِيْ « ٱلْمُغْنِيْ » ، وَٱلدَّمِيْرِيُّ فِيْ « نَجْمِهِ » ،

وَغَيْرُهُمْ ؛ وَنَسَبَهُ لِلْبُخَارِيِّ أَكْثَرُ مِمَّا نَسَبَهُ لِمُسْلِمٍ مِنَ ٱلأَئِمَّةِ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِيْ ٱلْفُرُوْضِ مِنْ « شَرْحِ تَحْرِيْرِهِ » ، وَمِنْ « شَرْحِ ٱلتُّحْفَةِ ٱلْقُدْسِيَّةِ » ، وَعِنْدَ ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ٱلْعَاصِبِ مَعَ ٱلْغَيْرِ فِيْهِ أَيْضًا ، وَفِيْ ٱلْفُرُوْضِ وَفِيْ إِرْثِ ٱلْحَوَاشِيْ مِنْ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » ، وَفِيْ « شَرْحِ ٱلْكِفَايَةِ » وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِ ؛ وَسِبْطُ ٱلْمَارْدِيْنِيِّ فِيْ ٱلْفُرُوْضِ مِنْ « شَرْحِ كَشْفِ ٱلْغَوَامِضِ » وَشَرْحِ مَنْظُوْمَةِ نَصْرِ ٱللهِ ٱلْحَنْبَلِيِّ ٱلْبَغْدَادِيِّ فِيْ ٱلْفَرَائِضِ ، وَشَرْحِ « ٱلْفُصُوْلِ » ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِهِ أَيْضًا ؛ وَٱلسَّنْكَلُونِيُّ فِيْ « تُحْفَةِ ٱلنَّبِيْهِ » ، وَٱلْمَحَلِّي فِيْ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » ، وَٱلْخَطِيْبُ فِيْ « إِقْنَاعِهِ » ، وَٱلشِّهَابُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « شَرْحِ نَظْمِ ٱلزُّبَدِ » ، وَٱلشَّنْشَوْرِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلرَّحْبِيَّةِ » ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا يُحْصَىٰ كَثْرَةً ؛ وَكَثِيْرٌ مِمَّنْ ذَكَرَ هُنَا ، أَعْنِيْ فِيْ إِرْثِ ٱلأَوْلَادِ ، أَنَّ ٱلْحَدِيْثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَدَّمَ فِيْ ٱلْفُرُوْضِ أَنَّهُ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، مِنْهُمُ ٱلأَذْرَعِيُّ فِيْ « قُوْتِهِ » ، وَٱلزَّرْكَشِيُّ فِيْ « تَكْمِلَتِهِ » ، وَٱبْنُ شُهْبَةَ فِيْ « إِرْشَادِ ٱلْمُحْتَاجِ » ، وَنُوْرُ ٱلدِّيْنِ ٱلزَّيَّادِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُحَرَّرِ » ، وَغَيْرُهُمْ ؛ وَوَقَعَ لِلزَّيَّادِيِّ فِيْ فَصْلِ إِرْثِ ٱلْحَوَاشِيْ ، وَوَقَعَ لِلأَذْرَعِيِّ [٧٣/أ] وَٱلزَّرْكَشِيِّ وَٱبْنِ شُهْبَةَ وَغَيْرِهِمْ فِيْ فَصْلِ إِرْثِ ٱلْحَوَاشِيْ أَنَّ ٱلْحَدِيْثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَقَدْ رَأَيْتُهُ كَمَا ذَكَرْتُهُ فِيْ جَمِيْعِ ٱلْكُتُبِ ٱلْمَنْقُوْلِ عَنْهَا ؛ وَأَوْرَدَ غَيْرُ وَاحِدٍ ٱلْحَدِيْثَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ خَرَّجَهُ ، كَٱبْنَيْ يُوْنُسَ وَٱلرِّفْعَةِ وَٱبْنِ ٱلنَّقِيْبِ فِيْ شُرُوْحِهِمْ عَلَىٰ « ٱلتَّنْبِيْهِ » ، وَتَبِعَهُمُ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ »[٦/١٧] .

وَإِذَا قَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ ٱلاضْطِرَابَ ، فَٱعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ ٱلْحَدِيْثِ مِمَّا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ لَا شُبْهَةَ فِيْهِ ، بَلْ قَدْ تَقَرَّرَ ذَلِكَ فِيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم : ٦٧٥٣] ، وَهُوَ حَدِيْثُ هُزَيْلٍ بِٱلزَّايِ ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِيْ كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ بِٱلذَّالِ وَهُوَ تَحْرِيْفٌ ،

بَلْ وَقَعَ فِيْ ٱلْيُوْنِينِيَّةِ مِنَ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم : ٦٧٥٣] فِيْ بَابِ مِيْرَاثِ ٱلسَّائِبَةِ عَنْ هُذَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ، قَالَ : لِأَنَّ أَهْلَ ٱلإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُوْنَ وَأَنَّ أَهْلَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ كَانُوْا[1] يُسَيِّبُوْنَ ؛ هَـٰكَذَا بِٱلدَّالِ ، لَكِنَّ ٱلصَّوَابَ مَا فِيْ غَيْرِهَا أَنَّهُ بِٱلزَّايِ ؛ وَلِهَـٰذَا قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ فِيْ إِرْثِ ٱلأَوْلَادِ مِنَ « ٱلشَّرْحِ ٱلْكَبِيْرِ » بِٱلزَّايِ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُوْ مُوْسَىٰ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَنْ بِنْتٍ وَبِنْتِ ٱبْنٍ وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلْبِنْتِ ٱلنِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ ٱلنِّصْفُ ، وَأْتِ ٱبْنَ مَسْعُوْدٍ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] فَسَيُتَابِعُنِي ؛ فَسُئِلَ ٱبْنُ مَسْعُوْدٍ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِيْ مُوْسَىٰ ، فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُهْتَدِيْنَ ، أَقْضِيْ فِيْهَا بِمَا قَضَىٰ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : لِلابْنَةِ ٱلنِّصْفُ ، وَلابْنَةِ ٱلابْنِ ٱلسُّدُسُ تَكْمِلَةَ ٱلثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ ؛ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوْسَىٰ [رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ] فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ٱبْنِ مَسْعُوْدٍ [رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ] ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُوْنِيْ مَا دَامَ هَـٰذَا ٱلْحَبْرُ فِيْكُمْ [البخاري ، رقم : ٦٧٣٦] . وَفِيْ مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم : ٦٧٤٢] مُخْتَصَرًا ، وَلَفْظُهُ عَنْ هُزَيْلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ ٱللهِ : لَأَقْضِيَنَّ فِيْهَا بِقَضَاءِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ : لِلابْنَةِ ٱلنِّصْفُ ، وَلابْنَةِ ٱلابْنِ ٱلسُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ . وَأَمَّا كَوْنُ مُسْلِمٍ [٧٣/ب] قَدْ رَوَاهُ فَلَمْ أَجِدْهُ فِيْهِ ، وَٱلَّذِيْ فِيْ ٱلْفَرَائِضِ مِنْ « صَحِيْحِ مُسْلِمٍ » عِشْرُوْنَ حَدِيْثًا لَيْسَ هَـٰذَا وَاحِدًا مِنْهَا ، وَقَدْ رَاجَعْتُ عِدَّةَ نُسَخٍ مِنْ مُسْلِمٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ فِيْهِ ؛ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ ٱلْمُتَصَرِّفِيْنَ فِيْهِ ، كَمُخْتَصَرِهِ لِلْمُنْذِرِيِّ ؛ رَاجَعْتُ ٱلْفَرَائِضَ مِنْهُ فَلَمْ أَجِدْهُ فِيْهِ ، وَكَذَلِكَ قَدِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ عَزْوِهِ إِلَىٰ ٱلْبُخَارِيِّ إِمَامُ ٱلصَّنْعَةِ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ [ٱلْعَسْقَلانِيُّ] فِيْ تَخْرِيْجِ أَحَادِيْثِ « ٱلشَّرْحِ ٱلْكَبِيْرِ » ، وَكَذَلِكَ فِيْ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « كَانَ » بَدَلًا مِنْ : « كَانُوا ».

كِتَابِهِ « بُلُوْغُ ٱلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ ٱلأَحْكَامِ » مَعَ أَنَّهُ قَدِ ٱشْتَرَطَ فِيْ خُطْبَتِهِ أَنَّ مَا يَرْوِيْهِ ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِٱلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ؛ وَقَدْ رَاجَعْتُ « شَرْحَ مُسْلِمٍ » لِلنَّوَوِيِّ فَلَمْ يَذْكُرْهُ ، نَعَمْ ذَكَرَ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةَ عِنْدَ ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ٱلْعَصَبَاتِ ، فَقَالَ : وَإِنْ خَلَّفَ بِنْتًا وَبِنْتَ ٱبْنٍ وَأُخْتًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ ، فَلِلْبِنْتِ ٱلنِّصْفُ وَلِبِنْتِ ٱلابْنِ ٱلسُّدُسُ وَٱلْبَاقِيْ لِلأُخْتِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَصَرَّحَ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ فِيْ « ٱلْمُنْتَقَىٰ مِنَ ٱلأَحْكَامِ » بِأَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَرْوِ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثَ ، فَقَالَ : رَوَاهُ ٱلْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَٱلنَّسَائِيَّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَمُرَادُهُ بِٱلْجَمَاعَةِ : ٱلْبُخَارِيُّ [رقم : ٦٧٥٣] وَمُسْنَدُ أَحْمَدَ [« مسند أحمد » ، رقم : ٣٦٨٣ ، ٤٠٦٢ ، ٤١٨٤ ، ٤٤٠٦] وَجَامِعُ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم : ٢٠٩٣] وَسُنَنُ أَبِيْ دَاوُدَ [رقم : ٢٨٩٠] وَسُنَنُ ٱبْنِ مَاجَهْ [رقم : ٢٧٢١] ؛ وَأَمَّا ٱسْتِثْنَاءُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ فَذَاكَ ، وَمَا أَظُنُّهُ ، وَإِلَّا فَٱلَّذِيْ يَغْلِبُ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ أَنَّهُ سَهْوٌ مِنْهُمْ عَفَا ٱللهُ عَنْهُمْ .

وَوَقَعَ لِلأُشْمُوْنِيِّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ مَجْمُوْعِ ٱلْكَلَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ : وَفِيْ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم : ٦٧٣٦] أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ أَبَا مُوْسَىٰ وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيْعَةَ ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ بِنْتٍ وَبِنْتِ ٱبْنٍ وَأُخْتٍ شَقِيْقَةٍ . . . إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَدِيْثِ ٱلَّذِيْ قَدَّمْتُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ مِنْ آخِرِهِ يَسِيْرًا وَهُوَ سَهْوٌ مِنْهُ عَفَا ٱللهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيْ رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ أَنَّ ٱلسَّائِلَ أَتَىٰ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيْعَةَ ، نَعَمْ هُوَ فِيْ رِوَايَةِ غَيْرِ [٧٤/أ] ٱلْبُخَارِيِّ كَأَحْمَدَ [رقم : ٣٦٨٣ ، ٤٠٦٢ ، ٤١٨٤ ، ٤٤٠٦] وَأَبِيْ دَاوُدَ [رقم : ٢٨٩٠] وَٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم : ٢٠٩٣] وَٱبْنِ مَاجَةَ [رقم : ٢٧٢١] وَٱلْحَاكِمِ [رقم : ٧٩٥٨/١١] ؛ فَٱلسَّهْوُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ ٱلْبُخَارِيِّ ، فَتَنَبَّهْ لَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلأَيْمَانِ : عَطْفُ ٱلرُّمَّانِ وَٱلْعِنَبِ عَلَىٰ ٱلْفَاكِهَةِ] وَمِنْ ذَٰلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِيْ ٱلأَيْمَانِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » بِقَوْلِهِ : وَعَطْفُ ٱلرُّمَّانِ وَٱلْعِنَبِ عَلَىٰ ٱلْفَاكِهَةِ فِيْ ٱلآيَةِ لَا يَقْتَضِيْ خُرُوْجَهُمَا عَنْهَا ، لِأَنَّهُ مِنْ عَطْفِ ٱلْخَاصِّ عَلَىٰ ٱلْعَامِّ . ٱنْتَهَىٰ . فَأَمَّا ٱلرُّمَّانُ فَهُوَ فِيْ ٱلآيَةِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ [٥٥ سورة الرحمن/الآية : ٦٨] وَأَمَّا عَطْفُ ٱلْعِنَبِ عَلَىٰ ٱلْفَاكِهَةِ فَغَيْرُ مَوْجُوْدٍ فِيْ ٱلآيَةِ ، فَحَرِّرْهُ وَرَاجِعْهُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْحَجِّ : يُنْدَبُ لِمَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ٱلاسْتِلامُ خُصُوصُ ٱلتَّهْلِيلِ وَٱلتَّكْبِيرِ] وَمِنْ ذَٰلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِيْ ٱلْحَجِّ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤/٨٥] ، وَعِبَارَتُهَا : وَرَوَىٰ ٱلشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا عُمَرُ ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، لَا تُزَاحِمْ عَلَىٰ ٱلْحَجَرِ فَتُؤْذِيْ ٱلضَّعِيفَ ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً وَإِلَّا فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ » فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُنْدَبُ لِمَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ٱلاسْتِلَامُ خُصُوْصُ ٱلتَّهْلِيْلِ وَٱلتَّكْبِيْرِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوْا بِهِ ، بَلْ هَٰذَا أَوْلَىٰ مِنْ كَثِيْرٍ مِنْ أَذْكَارٍ ٱسْتَحَبُّوْهَا مَعَ عَدَمِ وُرُوْدِهَا عَنْهُ ﷺ أَصْلًا . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ « ٱلتُّحْفَةِ » .

وَنَقَلَهَا ٱبْنُ عِلَّانَ فِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » عَنِ « ٱلتُّحْفَةِ » وَأَقَرَّهَا .

وَٱلَّذِيْ رَأَيْتُهُ فِيْ كَلَامِ غَيْرِ ٱبْنِ حَجَرٍ نَقْلًا عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ٱلنَّاقِلِ عَنْهُمَا مَا ذُكِرَ ، لَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ ٱلتَّهْلِيْلِ ، وَعِبَارَةُ ٱلْقَسْطَلَّانِيِّ فِيْ « شَرْحِ صَحِيْحِ ٱلْبُخَارِيِّ » : وَعَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ [رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ] ، قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : « يَا أَبَا حَفْصٍ ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، فَلَا تُزَاحِمْ عَلَىٰ ٱلرُّكْنِ ، فَإِنَّكَ تُؤْذِيْ ٱلضَّعِيْفَ ، وَلَٰكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً

فَٱسْتَلِمْهُ ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَٱمْضِ » رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ . ٱنْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ « مُسْنَدِ [٧٤/ب] ٱلشَّافِعِيِّ » [« السنن المأثورة » ، رقم : ٥١٠] ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ : حَدَّثَنَا ٱلشَّافِعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيْ يَعْفُوْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ خُزَاعَةَ حِيْنَ قُتِلَ ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ [رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا] بِمَكَّةَ، وَكَانَ أَمِيْرًا عَلَىٰ مَكَّةَ، يَقُوْلُ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ [رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ] : « يَا أَبَا حَفْصٍ ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، فَلَا تُزَاحِمْ عَلَىٰ ٱلرُّكْنِ ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي ٱلضَّعِيْفَ ، وَلَـٰكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَٱسْتَلِمْ ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَٱمْضِ » قَالَ سُفْيَانُ : هُوَ عَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ ٱلْحَارِثِ ، كَانَ ٱلْحَجَّاجُ ٱسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا بِمُنْصَرَفِهِ مِنْهَا حِيْنَ قَتَلَ ٱبْنَ ٱلزُّبَيْرِ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ « مُسْنَدِ ٱلشَّافِعِيِّ » بِحُرُوْفِهَا . [راجع « البداية والنهاية » لابن كثير ، ٥/ ١٧٧]

وَأَخْرَجَ ٱلْحَدِيْثَ ٱلْمَذْكُوْرَ ٱلْمُزَنِيُّ ، عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ ، عَنْ سُفْيَانَ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا سَبَقَ عَنِ « ٱلْمُسْنَدِ » لِلشَّافِعِيِّ .

وَرَأَيْتُهُ كَذَلِكَ فِيْ عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ « شَرْحِ مُسْنَدِ ٱلشَّافِعِيِّ » لِٱبْنِ ٱلأَثِيْرِ .

وَرَأَيْتُ فِيْ « مُسْنَدِ ٱلشَّافِعِيِّ » أَيْضًا : قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ ٱلْبُرِّيُّ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَبِيْ يَقُوْلُ لَنَا : إِنْ وَجَدْتُنَّ فُرْجَةً مِنَ ٱلنَّاسِ فَٱسْتَلِمْنَ ، وَإِلَّا فَكَبِّرْنَ وَٱمْضِيْنَ . [« السنن الكبرى » للبيهقي ٥/ ٨١ ، رقم : ٩٠٥٠]

وَفِيْ « مُسْنَدِ ٱلشَّافِعِيِّ » أَيْضًا [رقم : ٨٩٠] ، عَنْ مَنْبُوْذِ ٱبْنِ أَبِيْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ،

فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ! طِفْتُ بِٱلْبَيْتِ سَبْعًا ، وَٱسْتَلَمْتُ ٱلرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ؛ فَقَالَ : فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : لَا آجَرَكِ ٱللهُ تَعَالَىٰ ! تُدَافِعِيْنَ ٱلرِّجَالَ ؟! أَلَا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيْ كِتَابِ رَزِيْنٍ ٱلَّذِيْ جَمَعَ فِيْهِ ٱلْكُتُبَ ٱلسِّتَّةَ ٱلصِّحَاحَ مَا نَصُّهُ : وَعَنِ ٱبْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُوْلُ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : « يَا أَبَا حَفْصٍ ! إِنَّ فِيْكَ فَضْلَ قُوَّةٍ ، فَلَا تُؤْذِ [٧٥/أ] ٱلضَّعِيْفَ [إِنْ أَرَدْتَ ٱسْتِلَامَ ٱلْحَجَرِ ،] إِذَا رَأَيْتَ ٱلرُّكْنَ خَلْوًا فَٱسْتَلِمْ ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَٱمْضِ » . قَالَ : ثُمَّ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَقُوْلُ لِرَجُلٍ : لَا تُؤْذِ ٱلنَّاسَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَوْرَدَهُ [ٱبْنُ] ٱلدَّيْبَعِ ٱلْيَمَنِيُّ فِيْ [ٱلْجُزْءِ] ٱلأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ « تَيْسِيْرِ ٱلْوُصُوْلِ إِلَىٰ جَامِعِ ٱلأُصُوْلِ مِنْ حَدِيْثِ ٱلرَّسُوْلِ » .

وَرَأَيْتُهُ فِيْ « ٱلسُّنَنِ ٱلْكُبْرَىٰ » لِلْبَيْهَقِيِّ [٥/ ٨٠ ، رقم : ٩٠٤٣] بِلَفْظِ : « يَا عُمَرُ ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، لَا تُؤْذِ ٱلضَّعِيْفَ إِنْ أَرَدْتَ ٱسْتِلَامَ ٱلْحَجَرِ ، فَإِنْ خَلَا لَكَ فَٱسْتَلِمْهُ ، وَإِلَّا فَٱسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ » .

وَذَكَرَ فِيْ ٱلَّتِيْ تَلِيْ [٥/ ٨٠ ، رقم : ٩٠٤٤] ٱلرِّوَايَةَ ٱلسَّابِقَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ رَجُلًا شَدِيْدًا ، وَكَانَ يُزَاحِمُ عِنْدَ ٱلرُّكْنِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « يَا عُمَرُ ! لَا تُزَاحِمْ عِنْدَ ٱلرُّكْنِ ، فَإِنَّكَ تُؤْذِيْ ٱلضَّعِيْفَ ، فَإِنْ رَأَيْتَ خَلْوَةً فَٱسْتَلِمْهُ ، وَإِلَّا فَٱسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ وَٱمْضِ » رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا ذَكَرَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ . وَمِنْهُ نَقَلْتُ .

وَذَكَرَ ٱلشَّعْرَانِيُّ فِيْ « مُخْتَصَرِ سُنَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ ٱلْكُبْرَىٰ » ٱلَّذِيْ سَمَّاهُ

بِـ « ٱلْمَنْهَجِ ٱلْمُبِينِ فِيْ بَيَانِ أَدِلَّةِ مَذَاهِبِ ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ » ٱلرِّوَايَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَهُمَا ٱلْبَيْهَقِيُّ ، وَمِنْهُ تُعْلَمُ مَا فِيْ نَقْلِ ٱلسُّيُوْطِيِّ ٱلآتِيْ فِيْ « ٱلْجَامِعِ ٱلْكَبِيْرِ » عَنِ ٱلْبَيْهَقِيِّ مِنَ ٱلْمُسَامَحَةِ ، فَحَرِّرْهُ .

وَأَمَّا « مُسْنَدُ ٱلإِمَامِ أَحْمَدَ » ، فَقَدْ رَاجَعْتُ مُسْنَدَ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] مِنْهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ فَلَمْ أَجِدِ ٱلْحَدِيْثَ ٱلْمَذْكُوْرَ فِيْهِ ، فَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنَ ٱلنَّاسِخِ ، أَوْ هُوَ مَذْكُوْرٌ فِيْ غَيْرِ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ مِنْ « مُسْنَدِ أَحْمَدَ » ؛ فَرَاجِعْهُ [هو في « مسند أحمد » ، رقم : ١٩١] .

وَقَدْ ذَكَرَ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْحَدِيْثَ فِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » نَقْلًا عَنْ غَيْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » مَعَ ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ مَا فِيْهَا ، وَعِبَارَتُهُ نَصُّهَا وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ : وَٱسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلزِّحَامَ عِنْدَ تَقْبِيْلِ ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ ، وَهُوَ عِنْدَنَا مَكْرُوْهٌ لِخَبَرِ ٱلشَّافِعِيِّ [رقم : ٥١٠] وَأَحْمَدَ [رقم : ١٩١] [٧٥/ب] أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] : « إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، لَا تُزَاحِمْ عَلَىٰ ٱلْحَجَرِ ، فَتُؤْذِيَ ٱلضَّعِيْفَ ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَٱسْتَلِمْهُ ، وَإِلَّا فَٱسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ » . ٱنْتَهَىٰ مَا نَقَلَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ ؛ فَظَهَرَ أَنَّهُ مُقَلِّدٌ لِغَيْرِهِ فِيْ ذَٰلِكَ .

وَٱلَّذِيْ يَظْهَرُ لِلْفَقِيْرِ أَنَّ هَـٰذَا ٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ فِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ أَحْمَدَ[1] ، وَذَلِكَ لِأَنِّيْ رَأَيْتُ فِيْ « ٱلْمُنْتَقَىٰ » لابْنِ تَيْمِيَّةَ أَوْرَدَهُ بِحُرُوْفِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيْ أَوَّلِهِ « يَا عُمَرُ ! » وَقَالَ فِيْ آخِرِهِ : رَوَاهُ أَحْمَدُ [رقم : ١٩١] .

وَرَأَيْتُهُ بِهَـٰذَا ٱللَّفْظِ أَيْضًا فِيْ « ٱلْجَامِعِ ٱلْكَبِيْرِ » لِلسُّيُوْطِيِّ ، وَعَزَاهُ لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ وَٱلْعَدَنِيِّ وَٱلْبَيْهَقِيِّ فِيْ « ٱلسُّنَنِ » وَٱلْبَغَوِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ

(١) فَٱلْمَرْوِيُّ هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ أَحْمَدَ . بسام .

خُزَاعَةَ ؛ وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِإِخْرَاجِ ٱلشَّافِعِيِّ لَهُ .

وَٱللَّفْظُ ٱلَّذِيْ فِيْ كَلَامِ ٱلْقَسْطَلَّانِيِّ هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ ٱلشَّافِعِيِّ ، وَمَا فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » لَيْسَ بِلَفْظِ رِوَايَةٍ وَاحِدٍ ، مِنَ ٱلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، لَـٰكِنَّ مَجْمُوْعَهُ فِيْ مَجْمُوْعِهَا ، فَتَنَبَّهْ لَهُ(١) .

وَقَوْلُ ٱبْنِ حَجَرٍ : « لَمْ يُصَرِّحُوْا بِهِ » ؛ لَكَ أَنْ تَقُوْلَ : هُوَ [هُوَ] ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوْا بِهِ فِيْ خُصُوْصِ ذَلِكَ ، لَـٰكِنَّهُ دَاخِلٌ فِيْ عُمُوْمِ كَلَامِهِمْ ، وَمَا شَمَلَهُ كَلَامُهُمْ مَنْقُوْلٌ لَهُمْ كَمَا صَرَّحُوْا بِهِ .

أَمَّا ٱلتَّكْبِيْرُ ، فَهُوَ مِنَ ٱلْمُخْتَصَرَاتِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا ، كَمَتْنِ « ٱلْمِنْهَاجِ » وَغَيْرِهِ حَيْثُ قَالُوْا : وَأَنْ يَقُوْلَ أَوَّلَ طَوْفَةٍ : بِسْمِ ٱللهِ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

بَلْ ذَكَرَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » نَفْسِهَا أَنَّ ٱلْمُحِبَّ ٱلطَّبَرِيَّ بَحَثَ أَنَّهُ يَجِبُ ٱفْتِتَاحُ ٱلطَّوَافِ بِٱلتَّكْبِيْرِ كَٱلصَّلَاةِ ، قَالَ : وَهُوَ ضَعِيْفٌ أَيْضًا ، بَلْ شَاذٌّ وَإِنْ تَبِعَهُ بَعْضُهُمْ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَمَّا ٱلتَّهْلِيْلُ ، فَهُوَ مَذْكُوْرٌ أَيْضًا فِيْ كَلَامِهِمْ ، قَالَ ٱلْإِمَامُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « إِيْضَاحِ ٱلْمَنَاسِكِ ٱلْكَبِيْرِ » [صفحة : ٢٣٩] بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ٱلدُّعَاءَ ٱلَّذِيْ يُقَالُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ فِيْ كُلِّ طَوْفَةٍ مَا نَصُّهُ : قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَيَقُوْلُ : ٱللهُ أَكْبَرَ ، وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ . ٱنْتَهَىٰ ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ عِنْدَ مُحَاذَاةِ ٱلْحَجَرِ قَبِيلَ ٱلشُّرُوْعِ فِيْ ٱلطَّوَافِ وَمَا ذَكَرُوْهُ بَعْدَ ٱلشُّرُوْعِ فِيْهِ ، أَوْ مَعَ ٱلشُّرُوْعِ فِيْهِ مُحَرَّرَةٌ .

---

(١) بَلْ هُوَ رِوَايَةُ ٱلْإِمَامِ أَحْمَدَ ، رقم : ١٩١ ، كَمَا سَبَقَ ٱلْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ، وراجع « هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك » لابن جماعة ، ٢/ ٨١٥ . بسام .

ثُمَّ رَأَيْتُ ٱبْنَ حَجَرٍ صَرَّحَ بِذَلِكَ [٧٦/أ] فِيْ « ٱلإِيْعَابِ » ، أَعْنِيْ بِوُجُوْدِ ذَلِكَ فِيْ كَلَامِ ٱلشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ٱلنَّقْلَ ٱلَّذِيْ قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ مَا نَصُّهُ : يُؤْخَذُ مِنْهُ سُنَّتَانِ لَمْ يَذْكُرُوْهُمَا فِيْمَا أَظُنُّ ، وَهُمَا : ٱلتَّهْلِيْلُ عِنْدَ ٱلْحَجَرِ ، وَٱلاسْتِقْبَالُ عِنْدَ ٱلتَّهْلِيْلِ وَٱلتَّكْبِيْرِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ ٱلأُوْلَىٰ فِيْ كَلَامِ ٱلشَّافِعِيِّ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] كَمَا يَأْتِيْ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » .

وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرْ ذَلِكَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » ، وَلَا تَثْرِيْبَ ، فَٱلْكَرِيْمُ قَدْ يَصْبُوْ .

وَقَدْ أَخْرَجَ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِيْ « ٱلْمَعْرِفَةِ » ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ ، [قَالَ] : أُخْبِرْتُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! مَا نَقُوْلُ إِذَا ٱسْتَلَمْنَا ٱلرُّكْنَ ؟ قَالَ : « قُوْلُوْا : بِسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ مُرْسَلًا ، وَفِيْ سَنَدِهِ عَبْدُ ٱلْقُدُّوْسِ ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ .

وَقَدْ صَحَّ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ، مَوْقُوْفًا ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ٱسْتَلَمَ ٱلرُّكْنَ قَالَ : بِسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ .

وَفِيْ « صَحِيْحِ ٱلْبُخَارِيِّ » [رقم : ١٦١٣] ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : طَافَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيْرٍ ، كُلَّمَا أَتَىٰ ٱلرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ وَكَبَّرَ .

وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْحَجَرِ مَذْكُوْرٌ أَيْضًا فِيْ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا فِيْ ٱبْتِدَاءِ ٱلطَّوَافِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ مَتْنِ « ٱلإِيْضَاحِ » [صفحة : ٢٠٦ و٢٣٦] وَغَيْرِهِ [« هداية السالك » ٨١٠/٢] ، فَرَاجِعْهُ .

❊ ❊ ❊

[مَسْأَلَةٌ : تَرْجِيحُ مَا عَلَيْهِ ٱلأَقَلُّ وَلَوْ وَاحِدًا إِنْ كَانَ ٱلدَّلِيلُ مَعَهُ] وَلْنَخْتِمْ هَـٰذَا ٱلْمَبْحَثَ بِذِكْرِ مَسْأَلَةٍ ذَكَرَهَا ٱبْنُ حَجَرَ فِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَوْضِعِ مَا نَحْنُ فِيْهِ ، لِأَنَّ ٱلشَّيْخَ ٱبْنَ حَجَرٍ قَدْ أَحَالَ عَلَيْهَا فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » وَغَيْرِهَا ، فَقَالَ فِيْ شَرْحِ قَوْلِ « ٱلْمِنْهَاجِ » فِيْ ٱلْخُطْبَةِ مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ ٱلأَصْحَابِ مَا نَصُّهُ : وَهَـٰذَا حَيْثُ لَا دَلِيْلَ عَلَيْهِ يَعْضُدُ مَا عَلَيْهِ ٱلأَقَلُّونَ ، وَإِلَّا ٱتَّبِعُوْا ، وَمِنْ ثَمَّةَ وَقَعَ لَهُمَا ، أَعْنِيْ : ٱلشَّيْخَيْنِ ، تَرْجِيْحُ مَا عَلَيْهِ [٧٦/ب] ٱلأَقَلُّ ، وَلَوْ وَاحِدًا فِيْ مُقَابَلَةِ ٱلأَصْحَابِ ؛ وَٱعْتَرَضَهُمَا ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ بِمَا رَدَدْتُهُ عَلَيْهِمْ فِيْ خُطْبَةِ شَرْحِ خُطْبَةِ « ٱلْعُبَابِ » ، وَأَشَرْتُ إِلَيْهِ فِيْمَا مَرَّ آنِفًا . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » [١/ ٤٠] بِحُرُوْفِهِ .

وَعِبَارَةُ « ٱلتُّحْفَةِ » فِيْ ٱلْفَرَائِضِ [٦/ ٣٨٤] : وَنَقَلَ ٱلشَّيْخَانِ فِيْ ٱلإِقْرَارِ عَنِ ٱلأَكْثَرِيْنَ صُوْرَةً يَتَسَاوَىٰ فِيْهَا ٱلدَّيْنُ وَٱلْوَصِيَّةُ ، وَصُوْرَةً تُقَدَّمُ فِيْهَا ٱلْوَصِيَّةُ ؛ وَبَيَّنْتُ مَا فِيْ ذَلِكَ فِيْ خُطْبَةِ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » بِمَا يَتَعَيَّنُ ٱلْوُقُوْفُ عَلَيْهِ . ٱنْتَهَتْ .

وَقَدْ أَحَالَ عَلَىٰ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » فِيْ غَيْرِ « ٱلتُّحْفَةِ » أَيْضًا بِمَا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيْ ٱلإِطَالَةِ بِهِ .

فَلْنَذْكُرْ عِبَارَةَ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » ، ثُمَّ مَا فِيْهَا ؛ فَأَقُوْلُ :

عِبَارَةُ « ٱلإِيْعَابِ » لابْنِ حَجَرٍ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامًا طَوِيْلًا فِيْ أَنَّ ٱلاعْتِمَادَ يَكُوْنُ بِٱلْمَدْرَكِ مَا نَصُّهُ : وَقَدْ نَقَلَ ٱلرَّافِعِيُّ عَنِ ٱلأَكْثَرِيْنَ فِيْمَنْ مَاتَ وَخَلَّفَ أَلْفًا فَٱدَّعَىٰ وَاحِدٌ بِأَلْفِ دِيْنَارٍ وَآخَرُ بِمِئَةٍ وَصِيَّةً ؛ أَنَّ ٱلْمَالَ يُقْسَمُ أَرْبَاعًا ،

وَأَنَّ ٱلصَّيْدَلَانِيَّ قَدَّمَ صَاحِبَ ٱلدَّيْنَ ، قَالَ : وَهُوَ ٱلْحَقُّ ؛ وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ : وَهُوَ ٱلصَّوَابُ . وَهَـٰذَا شَاهِدٌ مِنْ كَلَامِهِمَا **أَنَّ ٱلْكَثْرَةَ لَا يُرَجَّحُ بِهَا ، وَأَنَّ ٱلْعَمَلَ بِٱلدَّلِيْلِ ٱلسَّالِمِ عَنِ ٱلْمُعَارِضِ** ، بَلْ هَـٰذَا هُوَ ٱلْمَنْصُوْصُ لِلشَّافِعِيِّ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] فِيْ « ٱلْأُمِّ » .

فَإِنَّهُ لَمَّا قِيْلَ لَهُ : فَهَلْ تَجِدُ ٱلدَّلِيْلَ عَلَىٰ خِلَافِ قَوْلِ ٱلْأَكْثَرِيْنَ وَتَصِيْرُ مَعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فَتَأَمَّلْ مَا تَقَرَّرَ تَعْلَمُ بِهِ تَزْيِيْفَ ٱلاعْتِرَاضِ عَلَىٰ ٱلشَّيْخَيْنِ بِأَنَّهُمَا رَجَّحَا خِلَافَ مَا عَلَيْهِ ٱلْأَكْثَرُوْنَ ، وَبِأَنَّ نَقْلَ ٱلْمَذْهَبِ مِنْ بَابِ ٱلرِّوَايَةِ ، وَمَنِ ٱعْتَرَضَ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ فَقَدْ غَفِلَ عَمَّا قَرَّرْتُهُ ، وَأَنَّ مَنْ تَبِعَ أُوْلَـٰئِكَ ٱلْمُعْتَرِضِيْنَ كَٱلْمُصَنِّفِ فَقَدْ سَهَا سَهْوًا بَيِّنًا وَغَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا .

[مَطْلَبٌ : **وَجْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ٱلْأَكْثَرُونَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا**] فَإِنْ قُلْتَ : مَا وَجْهُ مَا عَلَيْهِ ٱلْأَكْثَرُوْنَ مَعَ جَلَالَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ ضَعِيْفًا ؟

قُلْتُ : يُمْكِنُ [٧٧/أ] أَنْ يُوَجَّهَ مَا ذَهَبُوْا إِلَيْهِ بِأَنَّ مَحَلَّ ٱلدَّيْنِ أَصْلُ ٱلتَّرِكَةِ ، وَمَحَلَّ ٱلْوَصِيَّةِ ٱلثُّلُثُ ، وَإِذَا نَسَبْتَ ٱلثُّلُثَ إِلَىٰ أَصْلِ ٱلتَّرِكَةِ وَمَحَلِّ ٱلْوَصِيَّةِ وَجَدْنَاهُ رُبُعَ ٱلْمَجْمُوْعِ ، إِذْ أَصْلُ ٱلتَّرِكَةِ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ يُزَادُ عَلَيْهَا ٱلثُّلُثُ ٱلَّذِيْ هُوَ مَحَلُّ ٱلْوَصِيَّةِ فَيَصِيْرُ ٱلْمَجْمُوْعُ أَرْبَاعًا ، فَتُقَسَّمُ ٱلْأَلْفُ ٱلتَّرِكَةَ ، كَذَلِكَ ٱعْتِبَارٌ بِمَحَلِّ ٱلْأَلْفِ ٱلدَّيْنَ وَٱلْمِئَةَ ٱلْوَصِيَّةَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَبِرُوْا ذَاتَيْهِمَا حَتَّىٰ تَكُوْنَ نِسْبَةُ ٱلْمِئَةِ إِلَىٰ مَجْمُوْعِهِمَا جُزْءًا مِنْ أَحَدَ عَشَرَ لِاخْتِلَافِ حُكْمِ ذَاتَيْهِمَا ، فَرَجَعُوْا بِهِمَا إِلَىٰ مَحَلِّهِمَا ، وَعِنْدَ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ مَحَلِّهِمَا تَكُوْنُ ٱلنِّسْبَةُ مَا ذُكِرَ كَمَا تَقَرَّرَ .

[مَطْلَبٌ : **ٱلْقَاعِدَةُ تَقْدِيمُ ٱلدَّيْنِ عَلَىٰ ٱلْوَصِيَّةِ ، وَٱلْأَكْثَرُونَ خَالَفُوا**

ٱلْقَاعِدَةَ] فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ خَالَفُوا قَاعِدَتَهُمْ مِنْ تَقْدِيمِ ٱلدَّيْنِ عَلَىٰ ٱلْوَصِيَّةِ ؟

قُلْتُ : يُمْكِنُ أَنْ يُوَجَّهَ بِأَنَّهُمَا تَأَخَّرَا مِنْ حَيْثُ ٱلثُّبُوتُ إِلَىٰ مَا بَعْدَ ٱلْمَوْتِ ، فَٱسْتَوَيَا حِينَئِذٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ ٱلآخَرِ مَزِيَّةٌ ، فَتَعَلَّقَا بِٱلْمُخَلَّفِ كَمَا ذُكِرَ ، وَكَانَ مَحَلُّ تَقْدِيمِ ٱلدَّيْنِ عَلَىٰ ٱلْوَصِيَّةِ عِنْدَهُمْ فِي ثَابِتٍ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ لِقُوَّتِهِ حِينَئِذٍ ، وَهَـٰذَا وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا ، إِلَّا أَنَّ ٱلذَّهَابَ إِلَيْهِ تَوْجِيهًا لِهَـٰذِهِ ٱلْمَقَالَةِ أَوْلَىٰ مِنِ ٱعْتِقَادِ أَنَّ لَا وَجْهَ تَزْيِيفُهَا بِٱلْكُلِّيَّةِ ، وَإِنْ أَشَارَ ٱلشَّيْخَانِ بِٱلْحَقِّ وَٱلصَّوَابِ إِلَىٰ ٱلْمُبَالَغَةِ فِيْ تَزْيِيفِهَا وَتَغْلِيطِهَا .

فَإِنْ قُلْتَ : يُؤَيِّدُ أُوْلَـٰئِكَ أَنَّ ٱلرَّافِعِيَّ إِذَا جَزَمَ بِبَحْثٍ قَدِ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ بِمُخَالَفَةِ ٱلأَكْثَرِيْنَ كَمَا فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلتَّخْذِيْفِ .

قُلْتُ : ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ كَمَا يُعْلَمُ مِنِ ٱسْتِقْرَاءِ كَلَامِهِمَا ، حَيْثُ خَالَفَ ٱلرَّافِعِيُّ كَلَامَ ٱلأَكْثَرِيْنَ لَا لِمُدْرَكٍ ، فَحِيْنَئِذٍ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِمُخَالَفَتِهِ لِكَلَامِهِمْ ، لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ إِنَّمَا تُسَوَّغُ لِمُدْرَكٍ كَمَا مَرَّ ، عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ ٱلْمُدْرَكَ ٱعْتَرَضَهُ وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ كَلَامَ ٱلأَكْثَرِيْنَ ، فَعَلِمْنَا أَنَّ مَنْشَأَ ٱلاعْتِرَاضِ مُخَالَفَةُ ٱلْمُدْرَكِ [٧٧/ب] لَا مُخَالَفَةُ كَلَامِ ٱلأَكْثَرِيْنَ ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ بَعْضُ ٱلأَئِمَّةِ : **مَا قَوِيَ مُدْرَكُهُ هُوَ ٱلْمُتَقَدِّمُ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ** ، وَمِنْ ثُمَّةَ وَافَقَ ٱلأَصْحَابُ عَلَىٰ كَثْرَتِهِمُ ٱلشَّافِعِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِيْ مَسَائِلَ ٱنْفَرَدَ بِهَا عَنْ أَكْثَرِ ٱلأَئِمَّةِ ، نَظَرًا إِلَىٰ قُوَّةِ مُدْرَكِهِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » .

وَلَمْ يَظْهَرْ لِيْ وَجْهُهُ ، أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ ٱلشَّيْخَ ٱبْنَ حَجَرٍ نَاقِلٌ لَهُ عَنِ ٱلشَّيْخَيْنِ فِيْ ٱلإِقْرَارِ ، وَهَـٰذَا مُخَالِفٌ لِنَقْلِهِمَا ، وَعِبَارَةُ ٱلرَّافِعِيِّ فِي ٱلإِقْرَارِ مِنَ « ٱلشَّرْحِ ٱلْكَبِيرِ » عَلَىٰ « وَجِيْزِ » ٱلْغَزَالِيِّ [٩٨/١١] ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ : وَإِذَا

مَاتَ وَخَلَّفَ أَلْفَ دِرْهَمْ ، وَجَاءَ مُدَّعٍ وَٱدَّعَىٰ أَنَّهُ أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ لَهُ ، فَصَدَّقَهُ ٱلْوَارِثُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ دَيْنًا فَصَدَّقَهُ ٱلْوَارِثُ ؛ قِيْلَ : يُصْرَفُ ٱلثُّلُثُ إِلَىٰ ٱلْوَصِيَّةِ لِتَقَدُّمِهَا : وَقِيْلَ : يُقَدَّمُ ٱلدَّيْنُ عَلَىٰ ٱلْوَصِيَّةِ كَمَا هُوَ وَضْعُ ٱلشَّرْعِ فِيهِمَا ، وَهَـٰذَا تَخْرِيْجٌ عَلَىٰ قَوْلِنَا بِأَنَّ إِقْرَارَيْ ٱلْوَارِثِ وَٱلْمُورِّثِ مُتَسَاوِيَانِ ، إِذْ لَوْ صُدِّقَ مُدَّعِيْ ٱلدَّيْنِ أَوَّلًا صُرِفَ ٱلْمَالُ إِلَيْهِ عَلَىٰ قِيَاسِ ٱلْوَجْهَيْنِ جَمِيْعًا ، وَلَوْ صُدِّقَ ٱلْمُدَّعِيَيْنِ مَعًا فَٱلْحِكَايَةُ عَنِ ٱلأَكْثَرِيْنَ أَنَّهُ يُقْسَمُ ٱلأَلْفُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ، لِأَنَّا نَحْتَاجُ إِلَىٰ ٱلأَلْفِ لِلدَّيْنِ وَإِلَىٰ ثُلُثِ ٱلأَلْفِ لِلْوَصِيَّةِ ، فَيُزَاحِمُ عَلَىٰ ٱلأَلْفِ ٱلأَلْفُ وَثُلُثُ ٱلأَلْفِ ، فَيَخُصُّ ٱلْوَصِيَّةَ ثُلُثُ عَائِلٍ ، وَهُوَ ٱلرُّبُعُ ؛ وَعَنِ ٱلصَّيْدَلَانِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنَّهُ تَسْقُطُ ٱلْوَصِيَّةُ ، وَيُقَدَّمُ ٱلدَّيْنُ كَمَا لَوْ ثَبَتَا بِٱلْبَيِّنَةِ ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْحَقُّ سَوَاءٌ قَدَّمْنَا عِنْدَ تَرَتُّبِ ٱلإِقْرَارَيْنِ ٱلأَوَّلَ مِنْهُمَا أَوْ سَوَّيْنَا بَيْنَهُمَا . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ « ٱلْعَزِيْزِ » [أي : « الشرح الكبير » للرَّافِعِيِّ] بِحُرُوْفِهَا .

وَعِبَارَةُ مُخْتَصَرِ « ٱلشَّرْحِ ٱلْكَبِيْرِ » أَعْنِيْ : « ٱلرَّوْضَةَ » لِلإِمَامِ ٱلنَّوَوِيِّ [٣٥٣/٤] ، مَا نَصُّهُ : فَصْلٌ : وَمِنَ ٱلْمَحْجُوْرِ عَلَيْهِمُ ٱلْمَرِيْضُ مَرَضَ ٱلْمَوْتِ ، وَفِيْهِ مَسَائِلُ . وَذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ ؛ ثُمَّ قَالَ [٣٥٤/٤] : ٱلثَّالِثَةُ : مَاتَ وَخَلَّفَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَٱدَّعَىٰ رَجُلٌ [٧٨/أ] أَنَّهُ أَوْصَىٰ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ ، فَصَدَّقَهُ ٱلْوَارِثُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ دِيْنًا فَصَدَّقَهُ ؛ قِيْلَ : يُصْرَفُ ٱلثُّلُثُ إِلَىٰ ٱلْوَصِيَّةِ لِتَقَدُّمِهَا ، وَقِيْلَ : يُقَدَّمُ ٱلدَّيْنُ عَلَىٰ ٱلْوَصِيَّةِ كَمَا هُوَ ٱلْمَعْرُوْفُ فِيْهِمَا ، وَلَوْ صُدِّقَ مُدَّعِيْ ٱلدَّيْنِ أَوَّلًا قُدِّمَ قَطْعًا ، وَلَوْ صُدِّقَ ٱلْمُدَّعِيَيْنِ مَعًا ، قَالَ ٱلأَكْثَرُوْنَ : يُقْسَمُ ٱلأَلْفُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ، لِأَنَّا نَحْتَاجُ إِلَىٰ ٱلأَلْفِ لِلْمَدِيْنِ ، وَإِلَىٰ ثُلُثِ ٱلأَلْفِ لِلْوَصِيَّةِ ؛ فَيَخُصُّ ٱلْوَصِيَّةَ ثُلُثُ عَائِلٍ وَهُوَ ٱلرُّبُعُ ، وَقَالَ ٱلصَّيْدَلَانِيُّ : تَسْقُطُ ٱلْوَصِيَّةُ وَيُقَدَّمُ ٱلدَّيْنُ كَمَا لَوْ ثَبَتَا

بِٱلْبَيِّنَةِ ؛ وَهَـٰذَا هُوَ ٱلصَّوَابُ ، سَوَاءٌ قَدَّمْنَا عِنْدَ تَرَتُّبِ ٱلإِقْرَارَيْنِ ٱلأَوَّلَ مِنْهُمَا أَوْ سَوَّيْنَا [بَيْنَهُمَا] . ٱنْتَهَتْ عِبَارَتُهَا بِحُرُوْفِهَا ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

وَقَدْ أَطْبَقَ ٱلنَّقْلَ عَنِ ٱلشَّيْخَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مُتَأَخِّرُوْ أَئِمَّتِنَا ٱلشَّافِعِيَّةِ ، كَٱلزَّرْكَشِيِّ وَٱبْنِ شُهْبَةَ وَٱلدَّمِيْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُحْصَىٰ كَثْرَةً ، بَلِ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ نَفْسُهُ ، فَقَدْ قَالَ فِيْ « ٱلإِمْدَادِ » مَا نَصُّهُ : وَقَدْ يَرِدُ عَلَيْهَا مَا فِيْ ٱلرَّافِعِيِّ فِيْ ٱلإِقْرَارِ عَنِ ٱلأَكْثَرِيْنَ مِنْ أَنَّهُ لَوِ ٱدَّعَىٰ وَاحِدٌ أَنَّ لَهُ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ أَلْفَ دِيْنَارٍ ، وَآخَرُ أَنَّهُ أَوْصَىٰ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَٱلتَّرِكَةُ أَلْفٌ ، وَصَدَّقَهُمَا ٱلْوَارِثُ مَعًا ؛ قُسِمَتِ ٱلتَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ؛ فَإِنْ صُدِّقَ مُدَّعِيْ ٱلْوَصِيَّةِ وَإِلَّا قُدِّمَتْ ؛ فَقَدْ سَاوَتِ ٱلدَّيْنَ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ ، وَقُدِّمَتْ عَلَيْهِ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ؛ لَـٰكِنَّ ٱلأَصَحَّ بَلِ ٱلصَّوَابَ كَمَا فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » تَقْدِيْمُ ٱلدَّيْنِ عَلَىٰ ٱلْوَصِيَّةِ ، سَوَاءٌ أَصَدَّقَهُمَا مَعًا أَمْ لَا ؛ كَمَا لَوْ ثَبَتَا بِٱلْبَيِّنَةِ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ ٱبْنِ حَجَرٍ نَفْسِهِ [راجع حواشي « التحفة » ٦/ ٣٨٤] .

بَلْ جَرَىٰ عَلَىٰ ٱلصَّوَابِ فِيْ نَفْسِ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » ، فَقَالَ فِيْ بَابِ ٱلتَّكْفِيْنِ مِنْهُ مَا نَصُّهُ : تَنْبِيْهٌ : قَدْ لَا يُقَدَّمُ ٱلدَّيْنُ عَلَىٰ ٱلْوَصِيَّةِ ، بَلْ يَسْتَوِيَانِ ، كَمَا إِذَا ٱدَّعَىٰ شَخْصٌ [٧٨/ب] أَنَّ ٱلْمَيْتَ أَوْصَىٰ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَآخَرُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفًا وَٱلتَّرِكَةُ أَلْفٌ وَصَدَّقَهُمَا ٱلْوَارِثُ مَعًا ، فَإِنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا : لِلْوَصِيَّةِ رُبُعٌ ، وَلِلدَّيْنِ ٱلْبَاقِيْ عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ ٱلشَّيْخَانِ عَنِ ٱلأَكْثَرِيْنَ ؛ وَمَرَّ فِيْ شَرْحِ ٱلْخُطْبَةِ بَيَانُ وَجْهِهِ ، وَأَنَّهُمَا تَعَقَّبَاهُ بِأَنَّ ٱلْحَقَّ تَقْدِيْمُ ٱلدَّيْنِ عَلَىٰ ٱلْقَاعِدَةِ ، وَلَوْ صُدِّقَ مُدَّعِيْ ٱلْوَصِيَّةِ أَوَّلًا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ كَمَا قَالَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » بِحُرُوْفِهِ ، وَهُوَ فِيْ غَايَةِ ٱلْوُضُوْحِ ، مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمْتُهُ عَنِ ٱلشَّيْخَيْنِ ، فَرَاجِعْهُ .

وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا ذَكَرْتُهُ لَكَ أَنَّ قَوْلَ ٱبْنِ حَجَرٍ فِي « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » : وَآخَرُ بِمِئَةٍ وَصِيَّةٌ ؛ سَهْوٌ مِنْهُ عَفَا ٱللهُ عَنْهُ ، وَأَنَّ صَوَابَ ٱلنَّقْلِ : وَآخَرٌ أَنَّهُ أَوْصَىٰ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ ؛ وَوَجْهُهُ مَا قَدَّمْتُهُ لَكَ عَنِ ٱلرَّافِعِيِّ وَٱلنَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ وَاضِحٌ ؛ لَوْلَا قَوْلُ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » : وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَبِرُوْا ذَاتَيْهِمَا . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ لَقُلْنَا : إِنَّهُ تَحْرِيْفٌ مِنَ ٱلنُّسَّاخِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : فَإِنْ قُلْتَ : مَا وَجْهُ مَا عَلَيْهِ ٱلأَكْثَرُوْنَ . . . إِلَىٰ قَوْلِهِ : كَمَا تَقَرَّرَ ؛ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلتَّحْرِيْفِ ؛ وَمِنْ قَوْلِهِ : فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ خَالَفُوْا قَاعِدَتَهُمْ مِنْ تَقْدِيْمِ ٱلدَّيْنِ عَلَىٰ ٱلْوَصِيَّةِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ كَلَامٌ نَفِيْسٌ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَسَلَفَ « شَرْحُ ٱلْعُبَابِ » فِي عَزْوِهِ ٱلْوَصِيَّةَ بِمِئَةٍ إِلَىٰ ٱلرَّافِعِيِّ ٱلزَّرْكَشِيُّ فِي خُطْبَةِ « خَادِمِهِ »، وَهُوَ سَهْوٌ مِنْهُ ، وَافَقَهُ عَلَيْهِ « شَرْحُ ٱلْعُبَابِ » ، مَعَ أَنَّ ٱلزَّرْكَشِيَّ جَرَىٰ عَلَىٰ ٱلصَّوَابِ فِي غَيْرِ خُطْبَةِ « ٱلْخَادِمِ » ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا ثَانِيًا : فَلِأَنَّ ٱلْمُوْصَىٰ بِهِ فِي كَلَامِهِ مِئَةٌ ، وَمُرَادُنَا بِٱلْقِسْمَةِ إِدْخَالُ ٱلنَّقْصِ عَلَىٰ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ عَنِ ٱلْمِئَةِ وَعَلَىٰ مَا قَالَهُ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ [رَحِمَهُ ٱللهُ] ، إِنْ قُلْنَا بِفَوْزِ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ بِرُبُعِ ٱلأَلْفِ ، وَهُوَ مِئَتَانِ وَخَمْسُوْنَ ؛ فَهَـٰذَا مِمَّا لَا يُعْقَلُ ، إِذْ كَيْفَ يُوْصَىٰ لَهُ بِمِئَةٍ وَيُعْطَىٰ مِئَتَيْنِ وَخَمْسِيْنَ ؟ لَا سِيَّمَا مَعَ وُجُوْدِ ٱلدَّيْنِ ٱلْمُسْتَغْرِقِ لِلتَّرِكَةِ ؟! هَـٰذَا خُلْفٌ .

وَإِنْ قَالَ : [٧٩/أ] لَا يُدْفَعُ إِلَىٰ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ ٱلرُّبُعُ ، خَالَفَ صَرِيْحَ قَوْلِ ٱلشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا : يُقْسَمُ ٱلأَلْفُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ؛ وَأَيْضًا فَمَا ثَمَرَةُ ٱلْقِسْمَةِ أَرْبَاعًا وَٱلأَخْذُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ؟! وَأَمَّا عَلَىٰ مَا حَقَّقْتُهُ لَكَ مِنَ ٱلنُّقُوْلِ فَقِسْمَةُ ٱلتَّرِكَةِ حِيْنَئِذٍ أَرْبَاعًا لَهَا وَجْهٌ وَإِنْ كَانَ بَعِيْدًا ، لِأَنَّ ٱلْوَصِيَّةَ بِجَمِيْعِ ٱلتَّرِكَةِ لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ إِجَازَةٍ مِمَّنْ تُعْتَبَرُ إِجَازَتُهُ ، بَلْ يَخْتَصُّ بِثُلُثِهَا ، فَٱلْمُوْصَىٰ لَهُ

إِنَّمَا يُطَالِبُ بِٱلثُّلُثِ وَٱلدَّائِنُ يُطَالِبُ بِجَمِيْعِ ٱلتَّرِكَةِ ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَمْثَالِ مَا يُطَالِبُ بِهِ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ ، فَٱلثَّلاثَةُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ مَعَ ٱلثُّلُثِ ٱلَّذِي يُطَالِبُ بِهِ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ أَرْبَعَةٌ ، فَتُقْسَمُ كَذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ ٱلدَّائِنُ ثَلاثَةَ أَرْبَاعٍ ، وَٱلْمُوْصَىٰ لَهُ رُبْعًا ، وَيَأْتِيْ هَـٰذَا فِيْ كُلِّ صُوْرَةٍ تَكُوْنُ ٱلْوَصِيَّةُ فِيْهَا بِقَدْرِ ٱلثُّلُثِ فَأَكْثَرُ ، وَٱلدَّيْنُ مُسْتَغْرِقٌ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ ٱلْوَصِيَّةُ بِأَقَلَّ مِنَ ٱلثُّلُثِ فَإِنَّهُ يُضَمُّ إِلَىٰ ٱلدَّيْنِ وَتُقْسَمُ ٱلتَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا ، فَهِيَ صُوْرَةُ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » ، تَضُمُّ ٱلْمِئَةَ إِلَىٰ ٱلأَلْفِ وَيَقْسِمُ ٱلأَلْفَ ٱلَّتِي هِيَ ٱلتَّرِكَةُ عَلَىٰ ٱلْجَمِيْعِ ، فَيَخُصُّ ٱلْوَصِيَّةَ جُزْءًا مِنْ أَحَدَ عَشَرَ مِنَ ٱلأَلْفِ ٱلَّتِي هِيَ ٱلتَّرِكَةُ ، وَيَخُصُّ ٱلدَّائِنَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ ؛ هَـٰذَا هُوَ ٱلَّذِيْ يَظْهَرُ فِيْ ذَلِكَ ، وَهُوَ ٱلْمَذْكُوْرُ فِيْ قَوْلِ ٱبْنِ حَجَرٍ فِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » : وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَبِرُوْا ذَاتَيْهِمَا . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيْ تَوْجِيْهِ قَوْلَ ٱلأَكْثَرِيْنَ : « إِنَّ مَحَلَّ ٱلْوَصِيَّةِ ٱلثُّلُثُ » ، فَلَا تُفِيْدُ ٱعْتِبَارَهُ فِيْمَا إِذَا كَانَتِ ٱلْوَصِيَّةُ بِدُوْنِ ٱلثُّلُثِ ، بَلْ لَا يَظْهَرُ وَجْهُهُ . نَعَمْ ، لَوْ قِيْلَ : إِنَّ ٱلدَّائِنَ يَفُوْزُ بِتِسْعِ مِئَةٍ وَلَيْسَ لِلْمُوْصَىٰ لَهُ أَنْ يُنَازِعَهُ فِيْهَا ؛ وَأَمَّا ٱلْمِئَةُ ٱلْعَاشِرَةُ ، فَيَقُوْلُ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ : هِيَ لِيَ بِٱلْوَصِيَّةِ ، وَٱلدَّائِنُ يُنَازِعُهُ فِيْهَا ، وَيَقُوْلُ : هِيَ لِيْ ، لِأَنَّهَا تَمَامُ دَيْنِيْ ؛ فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمَا ، فَيَكُوْنُ لِلْمُوْصَىٰ لَهُ خَمْسُوْنَ وَٱلْبَاقِيْ لِلدَّائِنِ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ ، إِذْ هُوَ حِيْنَئِذٍ قِيَاسُ مَا ذَكَرُوْهُ فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلْخُنْثَىٰ [ٱلْمُشْكِلِ] عِنْدَ [٧٩/ب] ٱجْتِمَاعِ ٱلذُّكُوْرِ وَٱلإِنَاثِ بِنَاءً عَلَىٰ ٱلنَّصِّ مِنْ إِمْكَانِ ٱجْتِمَاعِ ٱلْجَمِيْعِ وَقِيَاسُ غَيْرِ ذَلِكَ أَيْضًا ، لَـٰكِنْ يَلْزَمُ مِنْهُ فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلشَّيْخَيْنِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ بِنَاءً عَلَىٰ مَا نَقَلاهُ عَنِ ٱلأَكْثَرِيْنَ أَنْ يُعْطَىٰ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ سُدُسُ ٱلتَّرِكَةِ ، إِذْ هُوَ نِصْفُ ثُلُثِهَا ٱلَّذِيْ

يُنَازَعُ ٱلدَّائِنُ فِيْهِ ، وَهُمْ لَمْ يَقُوْلُوْا بِذَلِكَ فِيْهَا ، فَلْتَكُنْ كَذَلِكَ فِيْ صُوْرَةِ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » .

هَـٰذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَىٰ مَا عَلَيْهِ ٱلأَكْثَرُوْنَ ، وَأَمَّا عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ فَلَا شَيْءَ لِلْمُوْصَىٰ لَهُ ، وَيَفُوْزُ ٱلدَّائِنُ بِٱلْجَمِيْعِ ، كَمَا عَلِمْتَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ .

وَرَأَيْتُ فِيْ عِدَّةِ نُسَخٍ مِنْ « نِهَايَةِ » ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ [٦/٦] مَا نَصُّهُ : وَلَا يَرِدُ مَا فِيْ ٱلرَّافِعِيِّ عَنِ ٱلأَكْثَرِيْنَ أَنَّهُ لَوِ ٱدَّعَىٰ وَاحِدٌ أَنَّ لَهُ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ أَلْفَيْ دِيْنَارٍ وَآخَرُ أَنَّهُ أَوْصَىٰ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ وَٱلتَّرِكَةُ أَلْفٌ ، وَصَدَّقَهُمَا ٱلْوَارِثُ مَعًا ، قُسِمَتِ ٱلتَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ فَهَـٰذَا نَقَلَهُ عَنِ ٱلرَّافِعِيِّ بِٱلْمَعْنَىٰ كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ سَبَرَ كَلَامَ ٱلرَّافِعِيِّ ٱلَّذِيْ قَدَّمْتُهُ بِحُرُوْفِهِ ، وَلَـٰكِنَّهُ صَحِيْحٌ لَا يُخَالِفُ مَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ ، وَلَعَلَّ ٱلنُّكْتَةَ فِيْ تَعْبِيْرِهِ بِـ « أَلْفَيْ دِيْنَارٍ » ، مَعَ أَنَّ ٱلَّذِيْ فِيْ كَلَامِ ٱلرَّافِعِيِّ إِنَّمَا هُوَ أَلْفُ دِيْنَارٍ ؛ ٱلإِشَارَةُ إِلَىٰ مَا قَدَّمْتُهُ لَكَ مِنْ أَنَّ ٱلضَّابِطَ أَنَّ ٱلْوَصِيَّةَ بِقَدْرِ ٱلثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وَٱلدَّيْنُ بَاقٍ مُسْتَغْرِقٌ لِلتَّرِكَةِ ؛ وَهَـٰذَا مَوْجُوْدٌ فِيْ كَلَامِ « ٱلنِّهَايَةِ » وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ لَفْظَ ٱلرَّافِعِيِّ ؛ فَحَرِّرْ جَمِيْعَ مَا قَدَّمْتُهُ لَكَ هُنَا بِإِنْصَافٍ ، فَإِنِّيْ لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ حَامَ حَوْلَ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

[مَطْلَبٌ : هُنَاكَ مَسَائِلُ ضَعِيفَةٌ فِي « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ »] وَهُنَاكَ مَسَائِلُ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » يَظْهَرُ لِهَذَا ٱلْفَقِيرِ أَنَّهَا ضَعِيْفَةٌ .

[مَسْأَلَةٌ : لَوْ تَعَارَضَ ٱلتَّرْتِيبُ وَتَطْوِيلُ ٱلأُولَىٰ] فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ « ٱلتُّحْفَةِ » [٢/٥٧] فِيْ صِفَةِ ٱلصَّلَاةِ : وَلَوْ تَعَارَضَ ٱلتَّرْتِيْبُ ، وَتَطْوِيْلُ ٱلأُوْلَىٰ ، كَأَنْ قَرَأَ « ٱلإِخْلَاصَ » ، فَهَلْ يَقْرَأُ « ٱلْفَلَقَ » نَظَرًا لِلتَّرْتِيْبِ ، أَوِ « ٱلْكَوْثَرَ » نَظَرًا

لِتَطْوِيْلِ ٱلأُوْلَىٰ ؟ كُلٌّ مُحْتَمَلٌ ، وَٱلأَقْرَبُ ٱلأَوَّلُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلَّذِيْ يَظْهَرُ خِلَافُ كُلٍّ مِنِ ٱحْتِمَالَيْهِ ، وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ بَعْضِ « ٱلْفَلَقِ » بِحَيْثُ يَكُوْنُ ٱلْمَقْرُوْءُ مِنْهَا دُوْنَ سُوْرَةِ ٱلإِخْلَاصِ ، فَيَحْصُلُ لَهُ حِيْنَئِذٍ [٨٠/أ] فَضِيْلَةُ ٱلتَّرْتِيْبِ وَفَضِيْلَةُ تَطْوِيْلِ ٱلأُوْلَىٰ عَلَىٰ ٱلثَّانِيَةِ ؛ وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِذَلِكَ جَازِمًا بِهِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ ٱلرَّمْلِيَّ صَرَّحَ بِهِ فِيْ « نِهَايَتِهِ » [٤٧٥/١] ، وَعِبَارَتُهُ فِيْ شَرْحِ قَوْلِ « ٱلْمِنْهَاجِ » : وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، مَا نَصُّهُ : قَدْ يُقَالُ : لَا يَرِدُ ذَلِكَ عَلَىٰ كَلَامِهِمْ ، لِأَنَّ طُوْلَ ٱلثَّانِيَةِ لَا يُنَافِيْ تَرْتِيْبَ ٱلْمُصْحَفِ ، وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ بَعْضِهَا حِيْنَئِذٍ ؛ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ تَرْتِيْبِهِ وَطُوْلِ ٱلأُوْلَىٰ عَلَىٰ ٱلثَّانِيَةِ . ٱنْتَهَتْ .

وَنَحْوُهَا عِبَارَةُ ٱلزَّيَّادِيِّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُحَرَّرِ » : وَإِذَا فَعَلَ كَمَا ذُكِرَ لَمْ يَفُتْهُ إِلَّا أَفْضَلِيَّةُ ٱلسُّوَرِ ٱلْكَامِلَةِ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ، وَهُوَ أَهْوَنُ مِنْ عَكْسِ ٱلتَّرْتِيْبِ أَوْ تَطْوِيْلِ ٱلثَّانِيَةِ عَلَىٰ ٱلأُوْلَىٰ ، وَٱلسُّوْرَةُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِهَا وَإِنْ طَالَ ، حَيْثُ لَمْ يَرِدِ ٱلاقْتِصَارُ عَلَيْهِ كَمَا يَمِيْلُ إِلَيْهِ كَلَامُ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِيْ شُرُوْحِ « ٱلْمَنْهَجِ » وَ« ٱلْبَهْجَةِ » وَ« ٱلرَّوْضِ » ، أَخْذًا مِنْ كَلَامِ ٱلرَّافِعِيِّ فِيْ شَرْحَيْهِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ شُرُوْحِهِ عَلَىٰ « ٱلْمِنْهَاجِ » وَ« ٱلإِرْشَادِ » وَ« مُخْتَصَرِ بَافَضْلٍ » ؛ وَقَالَ فِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَصَحَّحَهُ وَمَنْ قَالَ بِهِ مَا نَصُّهُ : لَـٰكِنَّ ٱلَّذِيْ فِيْ أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« ٱلْمَجْمُوْعِ » وَ« ٱلتَّحْقِيْقِ » أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ قَدْرِهَا فَقَطْ ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلسُّبْكِيُّ وَٱبْنُ دَقِيْقِ ٱلْعِيْدِ وَغَيْرُهُمَا ، وَهُوَ ٱلْقِيَاسُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ وَأَفْتَىٰ بِهَـٰذَا ٱلشِّهَابُ ٱلرَّمْلِيُّ ، قَالَ : لِكَثْرَةِ ثَوَابِ ٱلْقِرَاءَةِ بِكَثْرَةِ حُرُوْفِهَا ، وَٱعْتَمَدَهُ ٱلْخَطِيْبُ ٱلشِّرْبِيْنِيُّ وَٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ وَٱلْقَلْيُوْبِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ

« ٱلإِيْعَابِ » : قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ : وَيَظْهَرُ أَنَّ ٱلأَطْوَلَ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ ٱلطُّوْلُ ، وَٱلسُّوْرَةَ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَامِلَةٌ ؛ وَذَكَرَ أَبُوْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ ، وَزَادَ : لِكُلٍّ مِنْهُمَا تَرْجِيْحٌ مِنْ وَجْهٍ . ٱنْتَهَىٰ .

فَهَـٰذِهِ ثَلاثَةُ آرَاءٍ لِمُتَأَخِّرِيْ أَئِمَّتِنَا ٱلشَّافِعِيَّةِ .

[٨٠/ب] ثُمَّ رَأَيْتُ ٱبْنَ حَجَرٍ صَرَّحَ بِمَا ذَكَرْتُهُ قَبْلَ وُقُوْفِيْ عَلَيْهِ ، وَأَطَالَ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيْ « فَتَاوِيْهِ » ، وَلْنَذْكُرْ عِبَارَتَهُ وَإِنْ كَانَ فِيْ سَوْقِهَا طُوْلٌ ، وَهِيَ : سُئِلَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِ ٱلأَصْحَابِ : تُسْتَحَبُّ ٱلْقِرَاءَةُ عَلَىٰ تَرْتِيْبِ ٱلْمُصْحَفِ وَمُتَوَالِيًا ، فَإِذَا شُرِعَتْ لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ جَهْرًا مَثَلًا ، وَقُلْتُمْ : يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ قِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ بِقَدَرِ مَا يَقْرَؤُهُمَا ٱلْمَأْمُوْمُ ، وَأَنَّ ٱلأَفْضَلَ لَهُ فِيْ سُكُوْتِهِ ٱلْقِرَاءَةُ ، فَمَعْلُوْمٌ أَنَّهُ فِيْ سُكُوْتِهِ ٱلأَوَّلِ يَقْرَأُ ٱلإِخْلَاصَ سِرًّا لِاتِّصَالِهَا بِمَا يَقْرَؤُهُ جَهْرًا مِنْ سُوْرَةِ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ ، وَمَا ٱلَّذِيْ يَقْرَؤُهُ فِيْ ٱلسُّكُوْتِ ٱلثَّانِيْ ، فَهَلْ يَقْرَأُ سُوْرَةَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ سِرًّا ثُمَّ جَهْرًا ، وَإِنْ كَانَ فِيْهِ تَكْرِيْرٌ مُحَافَظَةً مِنَ ٱلنَّمَطِ ٱلسَّابِقِ ، أَوِ ٱلْحُكْمُ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ وَمَا هُوَ أَثَابَكُمُ ٱللهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِيْنَ ؟

فَأَجَابَ [رَحِمَهُ ٱللهُ] بِقَوْلِهِ : ٱلْوَجْهُ أَنَّهُ يَقْرَأُ سُوْرَةَ ٱلنَّاسِ سِرًّا ثُمَّ جَهْرًا ، وَلَا نَظَرَ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ تَكْرِيْرِ قِرَاءَتِهَا ، لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِيْ ٱلصُّبْحِ : ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ مَرَّتَيْنِ ، كُلَّ مَرَّةٍ فِيْ رَكْعَةٍ ، فَلَا مُخَالَفَةَ لِلسُّنَّةِ [ٱلصَّرِيْحَةِ فِيْ ذَلِكَ] ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَخَلَّ بِتَرْتِيْبِ ٱلْمُصْحَفِ أَوِ ٱلْمُوَالَاةِ ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ ٱلصَّرِيْحَةِ . هَـٰذَا إِنْ فَرَضَ أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ قِرَاءَةُ ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ بِخُصُوْصِهِمَا جَهْرًا كَمَا فِيْ ٱلسُّؤَالِ ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ بِنَظِيرِ ذَلِكَ فِيْ « ٱلْجُمُعَةِ » وَ« ٱلْمُنَافِقِيْنَ » وَ« سَبِّحْ » وَ« هَلْ أَتَاكَ » فِيْ صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ ،

وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ يَقْرَأُ مِنَ « ٱلْمُنَافِقِيْنَ » أَوْ « هَلْ أَتَاكَ » فِيْ سُكُوْتِهِ بِقَدْرِ ٱلْفَاتِحَةِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلسُّوْرَةَ بِكَمَالِهَا ، وَلَا أَثَرَ لِذَلِكَ ٱلتَّكْرِيرِ لِمَا تَقَرَّرَ . أَمَّا إِذَا لَمْ يُسَنَّ ٱلْجَهْرُ بِهِمَا بِخُصُوْصِهِمَا فَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يَقْرَأَ فِيْ ٱلسُّكُوْتِ ٱلثَّانِيْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا مِنْ أَوَّلِ ٱلْبَقَرَةِ ، كَمَا إِذَا قَرَأَ جَهْرًا فِيْ أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِـ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ ، [٨١/أ] فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ بِأَوَّلِ ٱلْبَقَرَةِ كَمَا فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » عَنِ ٱلأَصْحَابِ ، وَلَا نَظَرَ إِلَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ [سُورَةَ] ٱلنَّاسِ إِمَّا تَطْوِيْلُ ٱلثَّانِيَةِ إِنْ أَكْمَلَ ٱلْبَقَرَةَ ، وَإِمَّا عَكْسُ ٱلتَّرْتِيْبِ إِنْ قَرَأَ بِغَيْرِهِمَا ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا خِلَافُ ٱلسُّنَّةِ ، لِأَنَّا لَا نَأْمُرُهُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَـٰذَيْنِ ، وَإِنَّمَا نَأْمُرُهُ بِقِرَاءَةِ نَحْوِ آيَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ ٱلْبَقَرَةِ كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُ « ٱلْمَجْمُوْعِ » : قَرَأَ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ أَوَّلَ ٱلْبَقَرَةِ ؛ وَإِنَّمَا آثَرُوْا هَـٰذَا لِلاضْطِرَارِ إِلَىٰ أَحَدِ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ ، وَهَـٰذَا أَخَفُّ مِنَ ٱلأَوَّلَيْنِ ؛ إِذْ تَطْوِيْلُ ٱلثَّانِيَةِ ٱلَّذِيْ لَمْ يَرِدْ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ ٱلصَّرِيْحَةِ ، فَٱرْتِكَابُ بَعْضِ ٱلسُّوْرَةِ أَوْلَىٰ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ ﷺ فِيْ تَفْرِيْقِهِ ٱلأَعْرَافَ عَلَىٰ رَكْعَتَيْ ٱلْمَغْرِبِ وَقِرَاءَتِهِ آيَتَيْ ٱلْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ فِيْ سُنَّةِ ٱلْفَجْرِ ؛ وَكَذَا ٱلْقِرَاءَةُ عَلَىٰ عَكْسِ تَرْتِيْبِ ٱلْمُصْحَفِ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ ٱلصَّرِيْحَةِ أَيْضًا ؛ فَكَانَ ٱرْتِكَابُ بَعْضِ ٱلسُّوْرَةِ أَوْلَىٰ مِنْهُ . وَأَمَّا قِرَاءَتُهُ ﷺ فِيْ رَكْعَةٍ بِٱلْبَقَرَةِ ، ثُمَّ بِٱلنِّسَاءِ ، ثُمَّ بِآلِ عِمْرَانَ ؛ فَهُوَ إِمَّا لِأَنَّ آلَ عِمْرَانَ كَانَتْ مُؤَخَّرَةً كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ ، أَوْ أَنَّهُ لِبَيَانِ ٱلْجَوَازِ ؛ وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ مَنْ قَرَأَ سُوْرَةَ ٱلْمُنَافِقِيْنَ فِيْ أَوَّلِ ٱلْجُمُعَةِ يَقْرَأُ سُوْرَةَ ٱلْجُمُعَةِ فِي ثَانِيَتِهَا ، فَهُوَ إِنَّمَا هُوَ لِحِكْمَةٍ ٱقْتَضَتْ ذَلِكَ ، وَهُوَ إِعْلَامُهُ بِأَنْ لَا تَخْلُوَ صَلَاتُهُ عَنْ هَاتَيْنِ ٱلسُّوْرَتَيْنِ ٱلْمَقْصُوْدَتَيْنِ فِيْهَا لِذَاتِهِمَا ، وَأَيْضًا تَرْتِيْبُ ٱلسُّوَرِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَقِرَاءَةُ سُوْرَةٍ كَامِلَةٍ ثَبَتَ ٱجْتِهَادًا ، فَكَانَتْ مُخَالَفَةُ هَـٰذَا ٱلثَّانِي بِقِرَاءَةِ أَوَّلِ ٱلْبَقَرَةِ

أَخفَّ مِنْ مُخَالَفَةِ ٱلأَوَّلِ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهَا ؛ فَتَأَمَّلْ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « فَتَاوَىٰ ٱبْنِ حَجَرٍ » ، وَلَا مَزِيْدَ عَلَىٰ حُسْنِهِ .

وَمِنْ قَوْلِهِ فِيْهَا : وَإِنَّمَا آثَرُوا . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ وَقَوْلِهِ : كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُ « ٱلْمَجْمُوْعِ » . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ تَعْلَمُ أَنَّ مَا فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [٨١/ب] مُخَالِفٌ لِلْمَنْقُوْلِ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ ؛ نَعَمْ يُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ « ٱلتُّحْفَةِ » عَلَىٰ مَا إِذَا صَمَّمَ عَلَىٰ ٱرْتِكَابِ أَحَدِ ٱلأَمْرَيْنِ : إِمَّا عَكْسُ ٱلتَّرْتِيْبِ أَوْ قِرَاءَةُ جَمِيْعِ ٱلسُّوْرَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، فَلَا يَبْعُدُ حِيْنَئِذٍ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ تَطْوِيْلَ ٱلثَّانِيَةِ عَنِ ٱلأُوْلَىٰ أَهْوَنُ مِنْ عَكْسِ ٱلتَّرْتِيْبِ ، وَقَدْ يُوْمِئُ إِلَيْهِ قَوْلُهَا : تَعَارُضُ ٱلتَّرْتِيْبِ ؛ وَتَطْوِيْلِ ٱلأَوْلَىٰ ، إِذْ لَوْ أَرَادَ قِرَاءَةَ بَعْضِ ٱلسُّوْرَةِ ٱلثَّانِيَةِ لَمْ يَتَعَارَضْ مَا ذَكَرَهُ ، فَحَرِّرْهُ بِإِنْصَافٍ .

وَقَدْ نَقَلَ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » [١٠٨/٢] عَنِ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ كَلَامًا يُفِيْدُ ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ قَرِيْبًا مِمَّا بَحَثَهُ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » مِنِ ٱغْتِفَارِ ٱرْتِكَابِ خِلَافِ ٱلسُّنَّةِ ، حَيْثُ قَالَ فِيْ بَابِ صَلَاةِ ٱلنَّفْلِ : وَلَوْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ قَرَأَ فِيْ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلأَخِيْرَةِ مَا ذُكِرَ فِيْمَا يَظْهَرُ كَمَا بَحَثَهُ ٱلْبُلْقِيْنِيُّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَمُرَادُهُ : « ٱلأَعْلَىٰ » وَ« ٱلْكَافِرُوْنَ » وَ« ٱلْمُعَوِّذَتَانِ » ، وَهَـٰذَا مِنْهُ ٱخْتِصَارٌ لِكَلَامِ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ مُخِلٌّ ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَىٰ فِيْ كَلَامِ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ تَفْصِيْلًا أَطْلَقَ كَمَا تَرَىٰ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [٢٢٧/٢] ، ذَلِكَ ٱلتَّفْصِيْلَ ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ تَرَدَّدَ فِيْ ذَلِكَ مَا نَصُّهُ : ثُمَّ رَأَيْتُ ٱلْبُلْقِيْنِيَّ قَالَ : إِنَّهُ مَتَىٰ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مَفْصُوْلَةٍ عَمَّا قَبْلَهَا ، كَثَمَانٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ أَرْبَعٍ ، قَرَأَ ذَلِكَ فِيْ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلأَخِيْرَةِ ، وَمَنْ أَوْتَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ مَوْصُوْلَةٍ لَمْ يَقْرَأْ ذَلِكَ فِيْ ٱلثَّلَاثَةِ لِئَلَّا يَلْزَمَ خُلُوُّ مَا قَبْلَهَا عَنْ سُوْرَةٍ ، أَوْ تَطْوِيْلُهَا عَلَىٰ مَا قَبْلَهَا ، أَوِ ٱلْقِرَاءَةُ عَلَىٰ

غَيْرِ تَرْتِيْبِ ٱلْمُصْحَفِ أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ تَوَالِيْهِ ؛ وَكُلُّ ذَٰلِكَ خِلَافُ ٱلسُّنَّةِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا لَوْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ مَثَلًا « ٱلْمُطَفِّفِيْنَ » وَ« الانْشِقَاقَ » فِيْ ٱلأُوْلَىٰ ، وَ« ٱلْبُرُوْجَ » وَ« ٱلطَّارِقَ » فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ، وَحِيْنَئِذٍ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » .

وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَإِنَّمَا قُرِنَتْ بَيْنَ ٱلسُّوْرَتَيْنِ فِي ٱلأُولَتَيْنِ لِئَلَّا تَطُوْلَ ٱلثَّالِثَةُ عَلَىٰ مَا قَبْلَهَا ، وَإِنَّمَا عَيَّنَ ذَٰلِكَ بِٱلْمُطَفِّفِيْنَ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، لِئَلَّا يَحْصُلَ فَاصِلٌ بَيْنَ ﴿سَبِّحِ﴾ وَمَا قَبْلَهَا ، فَإِنْ أَرَادَ بِسَبْعٍ مَثَلًا فَلْيَقْرَأْ قَبْلَ ٱلْمُطَفِّفِيْنَ بِحَيْثُ تَتَّصِلُ ٱلْقِرَاءَةُ فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّالِثَةِ بِهَا ، وَلَا تَطُوْلُ قِرَاءَةُ [٨٢/أ] ٱلْمُتَأَخِّرِ عَلَىٰ ٱلْمُتَقَدِّمِ ، وَأَمَّا ٱلْفَصْلُ ٱلْكَائِنُ بَيْنَ ٱلأَعْلَىٰ وَٱلْكَافِرُوْنَ ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلإِخْلَاصِ ، فَغَيْرُ مُضِرٍّ لِوُرُوْدِهِ عَنِ ٱلشَّارِعِ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : لَوْ طَرَأَ حَيْضُهَا قَبْلَ طَوَافِ ٱلرُّكْنِ] وَمِنْ ذَٰلِكَ قَوْلُ « ٱلتُّحْفَةِ » [٧٤/٤] فِيْ مَبْحَثِ ٱلطَّوَافِ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ طَرَأَ حَيْضُهَا قَبْلَ طَوَافِ ٱلرُّكْنِ وَلَمْ يُمْكِنْهَا ٱلتَّخَلُّفَ ، لِنَحْوِ فَقْدِ نَفَقَةٍ ، أَوْ خَوْفٍ عَلَىٰ نَفْسِهَا ، رَحَلَتْ إِنْ شَاءَتْ ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَتْ لِمَحَلٍّ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهَا ٱلرُّجُوْعُ مِنْهُ إِلَىٰ مَكَّةَ تَتَحَلَّلُ كَٱلْمُحْصَرِ ، وَيَبْقَىٰ ٱلطَّوَافُ فِيْ ذِمَّتِهَا ، فَيَأْتِيْ فِيْهِ مَا تَقَرَّرَ ، وَفِيْ هَٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ مَزِيْدُ بَسْطٍ بَيَّنْتُهُ فِيْ ٱلْحَاشِيَةِ ، وَأَنَّ ٱلأَحْوَطَ لَهَا أَنْ تُقَلِّدَ مَنْ يَرَىٰ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهَا بِطَوَافِهَا قَبْلَ رَحِيْلِهَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَجَرَىٰ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَيْضًا فِيْ « مُخْتَصَرِ ٱلإِيْضَاحِ » ، وَعِبَارَتُهُ : كَثُرَ كَلَامُ ٱلأَئِمَّةِ فِيْ نِسَاءِ ٱلْحَجِيْجِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ وَلَمْ يُمْكِنْهُنَّ ٱلْمُقَامُ

لِفِعْلِهِ ، وَلِلْبَارِزِيِّ وَغَيْرِهِ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ كَلَامٌ حَسَنٌ بَيَّنْتُهُ مَعَ رَدِّ مَا ٱعْتُرِضَ بِهِ عَلَيْهِ فِيْ « ٱلْحَاشِيَةِ » فَٱنْظُرْهُ ، فَإِنَّهُ مُهِمٌّ ؛ وَحَاصِلُهُ أَنَّهَا تَصْبِرُ حَتَّىٰ تُجَاوِزَ مَكَّةَ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا ٱلرُّجُوْعُ ، فَتَتَحَلَّلُ تَحَلُّلَ ٱلْمُحْصَرِ ، وَيَحِلُّ لَهَا سَائِرُ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ ، وَيَبْقَىٰ فِيْ ذِمَّتِهَا ٱلطَّوَافُ وَٱلسَّعْيُ إِنْ لَمْ تَكُنْ سَعَتْ . ٱنْتَهَتْ . وَأَقَرَّهُ عَلَيْهَا تِلْمِيْذُهُ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ فِيْ شَرْحِهِ .

وَتَعَرَّضَ ٱبْنُ حَجَرٍ لِلْمَسْأَلَةِ فِيْ ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » ، وَذَكَرَ فِيْ جَمِيْعِهَا أَنَّهُ يَبْقَىٰ ٱلطَّوَافُ فِيْ ذِمَّتِهَا ؛ وَتَعَرَّضَ لَهَا أَيْضًا فِيْ « ٱلإِمْدَادِ » وَ« فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » ، وَذَكَرَ فِيْهِمَا بَقَاءَ ٱلطَّوَافِ فِيْ ذِمَّتِهَا أَيْضًا ؛ وَلَمْ أَرَ مَا يُخَالِفُهُ فِيْ كَلَامِ ٱبْنِ حَجَرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيْ ٱلإِحْصَارِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٢٠٣/٤] بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ مَا نَصُّهُ : وَقَدْ يُنْظَرُ فِيْ قَوْلِهِ : لِعَدَمِ نَفَقَةٍ ، لِمَا يَأْتِيْ أَنَّ نَحْوَ نَفَادِ ٱلنَّفَقَةِ لَا يُجَوِّزُ ٱلتَّحَلُّلَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ، وَمَا فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » لَا يُؤَيِّدُهُ ، لِأَنَّ ٱلَّذِيْ فِيْهِ مُحْصَرٌ لِأَنَّهُ صُدَّ عَنْ طَرِيْقِهِ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ سُلُوْكُ ٱلطَّرِيْقِ ٱلأُخْرَىٰ فَجَازَ لَهُ ٱلتَّحَلُّلُ لِبَقَاءِ إِحْصَارِهِ ؛ فَتَأَمَّلْهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » .

لَـٰكِنَّهُ قَالَ فِيْ « حَاشِيَةِ ٱلإِيْضَاحِ » فِيْمَا قَالَهُ ٱلْبُلْقِيْنِيُّ : إِنَّهُ ٱلْمُعْتَمَدُ ، وَأَجَابَ [٨٢/ب] عَمَّا أَوْرَدَهُ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » بِقَوْلِهِ فِيْهَا : فَإِنْ قُلْتَ : فَقْدُ ٱلنَّفَقَةِ لَا يُجَوِّزُ ٱلتَّحَلُّلَ بِهِ إِلَّا لِمَنْ شَرَطَهُ ، كَمَا صَرَّحُوْا بِهِ ؛ قُلْتُ : ٱلظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ ذَاكَ فِيْ ٱلتَّحَلُّلِ قَبْلَ ٱلْوُقُوْفِ ، أَمَّا بَعْدَهُ كَمَا هُنَا فَيَجُوْزُ ٱلتَّحَلُّلُ بِسَبَبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلْحَاشِيَةِ » .

وَقَدْ أَقَرَّ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْبُلْقِيْنِيَّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيْ كُتُبِهِ مَا عَدَىٰ ٱلإِحْصَارَ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » حَتَّىٰ فِيْ مَبْحَثِ ٱلطَّوَافِ مِنْ نَفْسِ « ٱلتُّحْفَةِ » كَمَا تَقَدَّمَ عِبَارَتُهَا ،

فَإِنْ أَطْلَقَ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهَا ٱلرُّجُوْعُ تَتَحَلَّلُ يَشْمَلُ ٱلتَّعَذُّرَ مِنْ فَقْدِ ٱلنَّفَقَةِ .

وَقَدْ ذَكَرَ ٱلْمَسْأَلَةَ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ ٱلطَّوَافِ وَٱلإِحْصَارِ مِنْ « نِهَايَتِهِ » [٣/٢٧٠] ، وَأَقَرَّهَا ، وَذَكَرَ فِيْ ٱلطَّوَافِ أَنَّهُ يَبْقَىٰ فِيْ ذِمَّتِهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِيْ ٱلإِحْصَارِ كَـ « ٱلتُّحْفَةِ » ، وَقَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ قَاسِمٍ ٱلْعَبَّادِيُّ : ٱلأَوْجَهُ أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ ٱلنُّسُكِ بِٱلتَّحَلُّلِ وَيَبْقَىٰ بِتَمَامِهِ فِيْ ذِمَّتِهَا . قَالَ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ ٱلأَنْصَارِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » : وَهُوَ ٱلأَوْجَهُ ، بَلْ هُوَ ٱلْوَجْهُ ، إِذْ كَلَامُهُمْ فِيْ مَبْحَثِ ٱلإِحْصَارِ نَاصٌّ عَلَىٰ خُرُوْجِهَا مِنْهُ بِٱلْكُلِّيَّةِ وَعَلَىٰ وُجُوْبِ ٱلْقَضَاءِ ؛ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلْمُتَيَمِّمِ إِذَا طَافَ لِلرُّكْنِ مَعَ وُجُوْبِ إِعَادَتِهِ بِخُرُوْجِهَا مِنَ ٱلنُّسُكِ ٱلأَوَّلِ بِٱلْكُلِّيَّةِ وَٱنْقِطَاعِهِ ، بِخِلَافِ ٱلْمُتَيَمِّمِ ٱلْمَذْكُوْرِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا بِٱلنِّسْبَةِ لِحِلِّ ٱلْمَحْظُوْرَاتِ لَا بِٱلنِّسْبَةِ لِلطَّوَافِ ، قَالَ : فَٱتَّضَحَ مَا قَالَهُ ٱبْنُ قَاسِمٍ . ٱنْتَهَىٰ . وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ٱلَّذِيْ لَا يَظْهَرُ غَيْرُهُ .

أَمَّا أَوَّلًا ، فَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا صُوْرَةٌ ٱعْتَمَدُوْا فِيْهَا جَوَازَ ٱلْبِنَاءِ عَلَىٰ ٱلنُّسُكِ بَعْدَ ٱلْخُرُوْجِ مِنْهُ بِٱلتَّحَلُّلِ ، كَٱلْمُحْصَرِ ، فَمَا ٱعْتَمَدَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيُّ مِمَّا لَا نَظِيْرَ لَهُ ؛ نَعَمْ ، رَأَيْتُ فِيْ « فَتَاوَىٰ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ » مَا نَصُّهُ : سُئِلَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِيْ ٱلْمُحْرِمِ فَاقِدِ ٱلطَّهُوْرَيْنِ ، هَلْ لَهُ طَوَافُ ٱلرُّكْنِ لِيَسْتَفِيْدَ بِهِ ٱلتَّحَلُّلَ ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ : لَا ، فَهَلْ إِذَا وَصَلَ إِلَىٰ مَحَلٍّ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ ٱلرُّجُوْعُ مِنْهُ إِلَىٰ مَكَّةَ [٨٣/أ] يَتَحَلَّلُ كَٱلْحَائِضِ فِيْ ذَلِكَ لِمَشَقَّةِ مُصَابَرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، فَإِنْ قُلْتُمْ نَعَمْ ، فَهَلْ إِذَا أَرَادَ ٱلرُّجُوْعَ لِلطَّوَافِ يَلْزَمُهُ ٱلإِحْرَامُ ؟ وَهَلْ يَكْفِيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ ، أَوْ لَا بُدَّ مِنَ ٱلْمِيْقَاتِ ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ ، أَوَّلًا ، أَوْ يَكْفِيْهِ مُطْلَقُ ٱلإِحْرَامِ ؟

فَأَجَابَ : لَيْسَ لَهُ ٱلطَّوَافُ ، فَإِنْ خَرَجَ وَوَصَلَ لِمَحَلٍّ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ ٱلرُّجُوْعُ مِنْهُ إِلَىٰ مَكَّةَ يَتَحَلَّلُ بِذَبْحٍ وَحَلْقٍ وَنِيَّةٍ وَصَارَ حَلاَلًا بِٱلنِّسْبَةِ لِمَحْظُوْرَاتِ ٱلإِحْرَامِ مُحْرِمًا بِٱلنِّسْبَةِ لِبَقَاءِ ٱلطَّوَافِ فِيْ ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا عَادَ فَعَلَ ٱلطَّوَافَ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ أَوَّلًا ، بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يَحْرُمُ بِٱلنِّسْبَةِ لَهُ وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيْ فِعْلِهِ إِلَىٰ إِحْرَامِهِ . ٱنْتَهَىٰ مَا فِيْ « فَتَاوَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلرَّمْلِيِّ » بِحُرُوْفِهِ .

وَهَـٰذَا لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ غَيْرُهُ فِيْ « فَتَاوِيْهِ » لَا غَيْرُ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ ٱلتَّحَلُّلِ هُوَ قِيَاسُ مَا ذَكَرُوْهُ فِيْ ٱلْحَائِضِ وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ يَصِيْرُ حَلَالًا بِٱلنِّسْبَةِ لِمَحْظُوْرَاتِ ٱلإِحْرَامِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، غَيْرُ ظَاهِرٍ ، وَهَـٰذَا إِنَّمَا ذَكَرُوْهُ فِيْمَا إِذَا طَافَ لِلرُّكْنِ بِٱلتَّيَمُّمِ حَيْثُ لَمْ يُسْقِطِ ٱلتَّيَمُّمُ قَضَاءَ ٱلطَّوَافِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ ٱلْمُتَحَلِّلِ تَحَلُّلَ ٱلْمُحْصَرِ عَلَيْهِ لِوُضُوْحِ ٱلْفَرْقِ ، وَقَوْلُهُ : لَا يَحْتَاجُ فِيْ فِعْلِهِ إِلَىٰ إِحْرَامٍ ، سَتَعْلَمُ مَا فِيْهِ ، وَأَنَّ ٱلتَّحْقِيْقَ خِلَافُهُ ؛ وَإِنْ قُلْنَا بِمَا ٱعْتَمَدَهُ ، فَرَاجِعْهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا ثَانِيًا ، فَكَلَامُهُمْ فِيْ ٱلإِحْصَارِ نَاصٌّ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ٱبْنُ قَاسِمٍ كَمَا سَبَقَ فِيْ كَلَامِ ٱبْنِ ٱلْجَمَّالِ ، وَٱلأَمْرُ كَمَا قَالَ كَمَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ نَفْسُهُ فِيْ مَبْحَثِ ٱلإِحْصَارِ مِنْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » لَهُ ، وَعِبَارَتُهُ عِبَارَةُ « ٱلْمَجْمُوْعِ » عَنِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ : لَوْ صُدَّ عَنِ ٱلْبَيْتِ فَقَطْ وَقَفَ وَتَحَلَّلَ وَلَا قَضَاءَ . ٱنْتَهَتْ .

وَنَازَعَ بَعْضُهُمْ بِمَا لَا يُجْدِيْ ، وَقِيَاسُهُ مَا لَوْ صُدَّ عَنِ ٱلسَّعْيِ فَقَطْ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِيْ « ٱلْجَوَاهِرِ » صَرَّحَ بِذَلِكَ ، وَتَقَدَّمَ عَنِ [٨٣/ب] « ٱلْمَجْمُوْعِ » مَا يُصَرِّحُ بِهِ . ٱنْتَهَتْ .

وَقَالَ أَيْضًا فِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » : « فِيْمَا إِذَا أُحْصِرَ عَنِ ٱلطَّوَافِ وَٱلسَّعْيِ ، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ ٱلتَّحَلُّلَ جَازَ » مَا نَصُّهُ : وَإِنْ كَانَ ٱلطَّوَافُ وَٱلسَّعْيُ لا آخِرَ لِوَقْتِهِمَا كَمَا يَجُوْزُ مِنَ ٱلْعُمْرَةِ مَعَ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ فِيْ ٱلْبَقَاءِ عَلَىٰ ٱلإِحْرَامِ بِٱلنِّسْبَةِ لِنَحْوِ ٱلْجِمَاعِ مَشَقَّةٌ عَظِيْمَةٌ ، وَكَانَ كَٱلْمُحْصَرِ ، فَتَحَلَّلَ تَحَلُّلَهُ ٱلسَّابِقَ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ كَمَا فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » . ٱنْتَهَىٰ .

وَعِبَارَةُ ٱلشَّيْخَيْنِ : لَا فَرْقَ فِيْ جَوَازِ ٱلتَّحَلُّلِ بِٱلإِحْصَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَّفِقَ قَبْلَ ٱلْوُقُوْفِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا بَيْنَ ٱلإِحْصَارِ مِنَ ٱلْبَيْتِ فَقَطْ أَوْ عَنِ ٱلْمَوْقِفِ فَقَطْ ، أَوْ عَنْهُمَا . ٱنْتَهَتِ ، وَٱلْعِبَارَةُ لِـ « ٱلرَّوْضَةِ » .

وَعِبَارَةُ « ٱلْجَوَاهِرِ » لِلْقَمُوْلِيِّ : فَإِذَا أَحْصَرَ ٱلْعَدُوُّ ٱلْمُحْرِمِيْنَ مِنْ جَمِيْعِ ٱلطُّرُقِ عَنِ ٱلْمُضِيِّ فِيْ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ ، كَانَ لَهُمْ أَنْ يَتَحَلَّلُوْا ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلإِحْصَارُ قَبْلَ ٱلْوُقُوْفِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَنِ ٱلْبَيْتِ فَقَطْ ، أَوْ عَنْهُمَا ، أَوْ عَنِ ٱلسَّعْيِ فَقَطْ . ٱنْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ « ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيْرِ » لِلرَّافِعِيِّ : وَلَا فَرْقَ فِيْ جَوَازِ ٱلتَّحَلُّلِ بِٱلإِحْصَارِ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ قَبْلَ ٱلْوُقُوْفِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يُحْصَرَ مِنَ ٱلْمَوْقِفِ أَوْ عَنِ ٱلْبَيْتِ أَوْ عَنْهُمَا جَمِيْعًا ، لِأَنَّهُ فِيْ جَمِيْعِ ٱلْحَالَاتِ مَمْنُوْعٌ مِنْ إِتْمَامِ ٱلنُّسُكِ بِغَيْرِ حَقٍّ . وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ : إِذَا أُحْصِرَ بَعْدَ ٱلْوُقُوْفِ لَا يَجُوْزُ لَهُ ٱلتَّحَلُّلُ ، وَكَذَا لَوْ أُحْصِرَ عَنِ ٱلْبَيْتِ أَوِ ٱلْمَوْقِفِ خَاصَّةً ، وَإِنَّمَا يَتَحَلَّلُ إِذَا أُحْصِرَ عَنْهُمَا جَمِيْعًا . ٱنْتَهَتْ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ هَـٰذَا مَنْقُولُ ٱلْمَذْهَبِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ ٱلإِطَالَةِ بِذِكْرِ عِبَارَاتِهِمْ فِيْ ذَلِكَ ، وَحَيْثُ أُلْحِقَتِ ٱلْحَائِضُ بِٱلْمُحْصَرِ فِي ذَلكَ فَلْيَكُنْ حُكْمُهَا كَهُوَ ، بَلْ هِيَ حِيْنَئِذٍ عَيْنُهُ .

وَأَمَّا ثَالِثًا ، فَٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ غَالِبِ كُتُبِهِ حَيْثُ [٨٤/أ] ذَكَرَ ذَلِكَ ، إِمَّا يَعْزُوْهُ لِلْبَارِزِيِّ أَوْ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ ، أَوْ يُحِيْلُ فِيْ بَيَانِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا فِيْ « حَاشِيَةِ ٱلإِيْضَاحِ » لَهُ .

فَأَمَّا ٱلْبُلْقِيْنِيُّ ، فَهَـٰذِهِ عِبَارَتُهُ فِيْ حَوَاشِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ : وَٱلَّذِيْ تَلَخَّصَ لِيْ فِيْ أَمْرِ ٱلْحَائِضِ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَطُفْ لِلإِفَاضَةِ ، وَخَرَجَ ٱلنَّاسُ وَهِيَ فِيْ حَيْضِهَا ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا ٱلإِقَامَةُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، وَخَرَجَتْ مَعَ ٱلرَّكْبِ ، وَجَاءَتْ إِلَىٰ بَلَدِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، وَعَدِمَتِ ٱلنَّفَقَةَ وَلَمْ يُمْكِنْهَا ٱلْوُصُوْلُ إِلَىٰ ٱلْبَيْتِ ، أَنَّهَا فِي حُكْمِ ٱلْمُحْصَرِ ، فَتَتَحَلَّلُ بِٱلنِّيَّةِ وَٱلذَّبْحِ وَٱلْحَلْقِ عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ فِيْ أَحْكَامِ ٱلْمُحْصَرِ مِنْ حُكْمِ ٱلْمُوْسِرِ وَٱلْمُعْسِرِ وَٱلْحُرَّةِ وَٱلأَمَةِ ؛ وَإِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ صُدَّ عَنْ طَرِيْقٍ وَوَجَدَ آخَرَ وَكَانَ مُحْرِمًا ، وَكَانَ ٱلَّذِيْ وَجَدَهُ أَطْوَلَ ، فَفِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » : قَالَ صَاحِبُ ٱلْفُرُوْعِ وَٱلرُّوْيَانِيُّ وَصَاحِبُ « ٱلْبَيَانِ » وَغَيْرُهُمْ : إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ نَفَقَةٌ تَكْفِيْهِ لِذَلِكَ ٱلطَّرِيْقِ فَلَهُ ٱلتَّحَلُّلُ . وَهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ بِعَيْنِهِ مَوْجُوْدٌ فِيْ مَسْأَلَتِنَا عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلَّذِيْ قَرَّرْنَاهُ ، وَٱلْعُذْرُ ٱلْجَامِعُ لِذَلِكَ عِظَمُ ٱلضَّرَرِ وَٱلْمَشَقَّةِ ، وَقَدِ ٱخْتَارَ قَاضِيْ ٱلْقُضَاةِ شَرَفُ ٱلدِّيْنِ ٱلْبَارِزِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ أَمْرِ ٱلْحَائِضِ أَنَّهَا كَذَا . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ فِيْ حَوَاشِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » بِحُرُوْفِهَا . وَلَيْسَ فِيهَا كَمَا تَرَىٰ بَقَاءُ ٱلطَّوَافِ فِيْ ذِمَّتِهَا ، وَأَنَّهَا بِٱلإِتْيَانِ بِهِ يَتِمُّ نُسُكُهَا .

وَعِبَارَةُ « فَتَاوَىٰ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ » : مَسْأَلَةٌ : ٱمْرَأَةٌ حَاضَتْ وَلَمْ تَطُفْ طَوَافَ ٱلإِفَاضَةِ وَرَجَعَتْ إِلَىٰ ٱلْقَاهِرَةِ مَثَلًا ، وَٱلدَّمُ مُسْتَمِرٌّ إِلَىٰ حِيْنِ فِرَاقِ مَكَّةَ ، هَلْ تَبْقَىٰ عَلَىٰ إِحْرَامِهَا إِلَىٰ أَنْ تَعُوْدَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَتَطُوْفَ أَوْ تَتَحَلَّلَ كَٱلْمُحْصَرِ ؟ أَجَابَ : تَتَحَلَّلُ كَٱلْمُحْصَرِ . ٱنْتَهَتْ بِحُرُوْفِهَا ، [٨٤/ب] وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

وَقَدْ نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ٱلْبُلْقِينِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا بَقَاءَ ٱلطَّوَافِ فِي ذِمَّتِهَا ، مِنْهُمُ ٱبْنُ حَجَرٍ نَفْسُهُ ، فَقَدْ نَقَلَهُ فِي ٱلإِخْتِصَارِ مِنَ « ٱلإِمْدَادِ » ، وَعِبَارَتُهُ : [وَلَمْ يَذْكُرُوا بَقَاءَ ٱلطَّوَافِ فِي ذِمَّتِهَا ،] وَأَخَذَ ٱلْبُلْقِينِيُّ مِمَّا تَقَرَّرَ فِي ٱلطَّرِيقِ أَنَّ ٱلْحَائِضَ لَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهَا طَوَافُ ٱلإِفَاضَةِ وَٱلإِقَامَةِ بِمَكَّةَ رَحَلَتْ مُحْرِمَةً ، ثُمَّ تَحَلَّلَتْ إِذَا وَصَلَتْ إِلَىٰ مَحَلٍّ تَعْجِزُ فِيهِ عَنِ ٱلْعَوْدِ إِلَىٰ مَكَّةَ ، وَفِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ بَيَّنْتُهُ فِي « ٱلْحَاشِيَةِ » فَٱطْلُبْهُ ، فَإِنَّهُ مُهِمٌّ . ٱنْتَهَتْ .

وَكَذَلِكَ فِي ٱلإِخْتِصَارِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » ، وَنَظَّرَ فِيهِ بِمَا تَقَدَّمَ مَعَ جَوَابِهِ ، فَرَاجِعْهُ ؛ وَكَذَلِكَ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِي ٱلإِخْتِصَارِ مِنْ « نِهَايَتِهِ » .

وَعِبَارَةُ « شَرْحِ ٱلْبَهْجَةِ » لَهُ : وَٱسْتَنْبَطَ ٱلْبُلْقِينِيُّ مِنَ ٱلإِحْصَارِ عَنِ ٱلطَّوَافِ أَنَّ ٱلْحَائِضَ إِذَا لَمْ تَطُفْ لِلإِفَاضَةِ ، وَلَمْ تُمْكِنْهَا ٱلإِقَامَةُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، وَجَاءَتْ بَلَدَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، وَعَدِمَتِ ٱلنَّفَقَةَ ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا ٱلْوُصُولُ إِلَىٰ ٱلْبَيْتِ ؛ أَنَّهَا كَٱلْمُحْصَرِ ، فَتَتَحَلَّلُ بِٱلنِّيَّةِ وَٱلْحَلْقِ وَٱلذَّبْحِ .

وَأَيَّدَهُ بِمَا فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » فِيمَنْ صُدَّ عَنْ طَرِيقِهِ ، وَوَجَدَ آخَرَ أَطْوَلَ مِنْهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ نَفَقَةٌ تَكْفِيهِ لِذَلِكَ ٱلطَّرِيقِ ، فَلَهُ ٱلتَّحَلُّلُ . قَالَ ٱلْعِرَاقِيُّ : وَهُوَ ٱسْتِنْبَاطٌ حَسَنٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ « شَرْحِ ٱلْبَهْجَةِ » لِلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

فَمَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي بَعْضِ عِبَارَاتِهِ مِنْ نِسْبَةِ بَقَاءِ ٱلطَّوَافِ فِي ذِمَّتِهَا إِلَىٰ ٱلْبُلْقِينِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِحَسْبِ مَا فَهِمَهُ مِنْهُ .

وَعِبَارَةُ ٱبْنِ حَجَرٍ فِي ٱلإِحْصَارِ مِنْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » : وَٱسْتَنْبَطَ ٱلْبُلْقِينِيُّ مِنْ هَـٰذَا أَنَّ مَنْ حَاضَتْ وَخَرَجَ رَكْبُهَا ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا ٱلإِقَامَةُ ، جَازَ لَهَا ٱلسَّفَرُ ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَتْ إِلَىٰ مَحَلٍّ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهَا ٱلرُّجُوعُ إِلَىٰ مَكَّةَ جَازَ لَهَا

أَنْ تَتَحَلَّلَ تَحَلُّلَ ٱلْمُحْصَرِ ، [٨٥/أ] وَيَبْقَىٰ ٱلطَّوَافُ فِيْ ذِمَّتِهَا . وَٱسْتَحْسَنَهُ مَنْ بَعْدَهُ ، وَقَدْ مَرَّ ٱلْكَلَامُ عَلَيْهِ ، وَٱسْتَشْكَلَهُ ، وَيرد . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا فِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » .

وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا قَرَّرْتُهُ لَكَ مِنْ عِبَارَةِ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ نَفْسِهَا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وُجُوْدٌ فِيْ كَلَامِ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ .

وَأَمَّا ٱلْبَارِزِيُّ ، فَهَـٰذِهِ عِبَارَتُهُ ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ٱلْمَذَاهِبَ ٱلثَّلَاثَةَ مَا نَصُّهُ : عَلَىٰ قِيَاسِ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ تَصْبِرُ حَتَّىٰ تُجَاوِزَ مَكَّةَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهَا ٱلرُّجُوْعُ إِلَىٰ مَكَّةَ خَوْفًا عَلَىٰ نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا، فَتَصِيْرُ حِيْنَئِذٍ كَٱلْمُحْصَرِ ، لِأَنَّهَا تَتَيَقَّنُ ٱلإِحْصَارَ لَوْ رَجَعَتْ إِلَىٰ مَكَّةَ ، وَتَيَقُّنُ ٱلإِحْصَارِ كَوُجُوْدِهِ ، كَمَا أَنَّ تَيَقُّنَ ٱلضَّرْبِ إِنْ خَالَفَ ٱلأَمْرَ كَوُجُوْدِ ٱلضَّرْبِ فِيْ حُصُوْلِ ٱلإِكْرَاهِ ، حَتَّىٰ لَوْ أَمَرَهُ سُلْطَانٌ عَلِمَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُعَاقِبُ إِذَا خُولِفَ ، فَطَلَّقَ ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ ؛ إِذَا تَقَرَّرَ هَـٰذَا وَأَرَادَتِ ٱلْخُرُوْجَ مِنَ ٱلإِحْرَامِ فَتَتَحَلَّلُ كَمَا يَتَحَلَّلُ ٱلْمُحْصَرُ ، بِأَنْ تَنْوِيَ ٱلْخُرُوْجَ مِنَ ٱلْحَجِّ حَيْثُ عَجَزَتْ عَنِ ٱلرُّجُوْعِ ، وَتَذْبَحُ هُنَاكَ شَاةً تُجْزِئُ عَنِ ٱلأُضْحِيَّةِ وَتَتَصَدَّقُ بِهَا ، وَتَقُصُّ شَعْرَ رَأْسِهَا ، فَتَصِيْرُ حَلَالًا ، وَيَحِلُّ لَهَا جَمِيْعُ مَا يَحْرُمُ بِٱلإِحْرَامِ ، لَـٰكِنْ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهَا بِٱلْحَجِّ ٱلْفَرْضِ بَقِيَ فِيْ ذِمَّتِهَا ، فَتَأْتِيْ بِهِ فِيْ عَامٍ آخَرَ ؛ فَإِذَا صَحَّ حَجُّهَا عَلَىٰ قَوْلِ بَعْضِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلْمَذْكُوْرِيْنَ دُوْنَ بَعْضٍ ، وَأَرَادَتِ ٱلاحْتِيَاطَ بِٱلْخُرُوْجِ عَنْ مَحْظُوْرَاتِ ٱلإِحْرَامِ ، فَتَتَحَلَّلُ كَمَا ذَكَرْنَا وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ ٱلْمَرْجِعُ وَٱلْمَآبُ ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ ٱلْوَكِيْلُ ، وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيْرًا دَائِمًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ ٱلْبَارِزِيِّ .

وَلَيْسَ فِيهَا كَمَا تَرَىٰ بَقَاءُ ٱلطَّوَافِ فِيْ ذِمَّتِهَا إِلَىٰ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ ، بَلْ قَوْلُهُ : إِنْ كَانَ إِحْرَامُهَا [٨٥/ب] بِٱلْحَجِّ ٱلْفَرْضِ بَقِيَ فِيْ ذِمَّتِهَا فَتَأْتِيْ بِهِ فِيْ عَامٍ آخَرَ ؛ نَصٌّ صَرِيْحٌ فِيْ مُخَالَفَةِ مَا قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيُّ وَمُوَافَقَةِ مَا قَالَهُ ٱبْنُ قَاسِمٍ .

وَأَمَّا « حَاشِيَةُ ٱلإِيْضَاحِ » ، فَإِنَّهُ نَقَلَ فِيهَا حَاصِلَ كَلَامِ ٱلْبَارِزِيِّ وَأَقَرَّهُ ، بَلْ وَرَدَّ عَلَىٰ مَنِ ٱعْتَرَضَ عَلَيْهِ ؛ وَكَذَلِكَ نَقَلَ فِيْهَا كَلَامَ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ ؛ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهَا لِذِكْرِ بَقَاءِ ٱلطَّوَافِ فِيْ ذِمَّتِهَا ، فَإِنَّهُ قَالَ [فِيْهَا] بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيْلٍ مَا نَصُّهُ : قِيَاسُ مَذْهَبِنَا وَغَيْرِهِ أَنَّهَا تَصْبِرُ حَتَّىٰ تُجَاوِزَ مَكَّةَ إِلَىٰ مَحَلٍّ لَا يُمْكِنُهَا ٱلرُّجُوْعُ مِنْهُ لِنَحْوِ خَوْفٍ عَلَىٰ بِضْعٍ أَوْ مَالٍ ، فَتَصِيْرُ حِيْنَئِذٍ كَٱلْمُحْصَرِ ، لِأَنَّهَا تَتَيَقَّنُ ٱلإِحْصَارَ لَوْ رَجَعَتْ ، وَتَيَقُّنُهُ كَوُجُوْدِهِ ، فَتَتَحَلَّلُ كَتَحَلُّلِهِ ؛ ثُمَّ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهَا بِفَرْضٍ بَقِيَ فِيْ ذِمَّتِهَا وَمَشَىٰ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ، يَعْنِيْ : ٱلْبَارِزِيُّ ؛ بَعْضُ عُلَمَاءِ ٱلْيَمَنِ ؛ وَأَطَالَ فِيْ ٱلاسْتِدْلَالِ لَهُ ، وَقَالَ : إِنَّ مَا قَالَهُ أَخِيْرًا مَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] لِمَنْ أَعْمَلَ فِكْرَهُ فِيْ حَقَائِقِهِ ، لَكِنِ ٱعْتَرَضَهُ ٱلْيَافِعِيُّ فَقَالَ : عَجِبْتُ مِنْ تَجْوِيْزِهِ ٱلسَّفَرَ لِلْحَائِضِ قَبْلَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ مَعَ جَلَالَةِ عِلْمِهِ ، وَقَوْلُ ٱلذَّهَبِيِّ فِيْ حَقِّهِ : إِنَّهُ بَلَغَ رُتْبَةَ ٱلاجْتِهَادِ كَٱلنَّوَوِيِّ(١) ، وَلَيْسَ فِيْ هَـٰذِهِ(٢) ٱلْبِلَادِ أَفْقَهُ مِنْ هَـٰذَا ٱلشَّابِّ ، وَكَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ مَا ٱخْتَصَرَهُ مِنَ « ٱلرَّوْضَةِ » ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ لَمَّا حَاضَتْ صَفِيَّةُ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا] : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ » [مسلم ، رقم : ١٢١١ ؛ الترمذي ، رقم : ١٩٤٣ ؛ النسائي ، رقم : ٣٩١ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٠٣ ؛ ابن ماجه ، رقم :

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « وَٱلنَّوَوِيّ » بَدَلًا مِنْ : « كَٱلنَّوَوِيِّ » .
(٢) فِي ٱلأَصْلِ : « هَذَا » بَدَلًا مِنْ : « هَذِهِ » .

٢٠٧٢ ، ٢٠٧٣ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٥ ؛ الدارمي ، رقم : ١٩١٧] ، يَعْنِيْ : عَنِ ٱلسَّفَرِ حَتَّىٰ تَطْهُرَ ؟ هَـٰذَا خَارِجٌ عَنِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ وَٱلإِجْمَاعِ وَٱلْقِيَاسِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَكَ أَنْ تَقُوْلَ : لَمْ يَقُلِ ٱلْبَارِزِيُّ : يَجُوْزُ لَهَا ٱلسَّفَرُ بِغَيْرِ طَوَافٍ ؛ وَإِنَّمَا قَالَ : إِذَا سَافَرَتْ صَبَرَتْ حَتَّىٰ يَتَعَذَّرَ رُجُوْعُهَا ثُمَّ تَتَحَلَّلُ ، وَلَيْسَ فِيْ ذَلِكَ تَجْوِيْزُ ٱلسَّفَرِ لَهَا ، بَلْ بَيَانُ ٱلطَّرِيْقِ إِلَىٰ تَحَلُّلِهَا إِذَا سَافَرَتْ بِلَا طَوَافٍ ؛ وَحِيْنَئِذٍ فَكَلَامُهُ لَمْ يُخَالِفِ ٱلْكِتَابَ وَلَا غَيْرَهُ .

ثُمَّ رَأَيْتُ ٱلْبُلْقِيْنِيَّ ٱسْتَنْبَطَ مِمَّا ذَكَرَهُ فِيْ ٱلإِحْصَارِ عَنِ ٱلطَّوَافِ أَنَّهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا ٱلإِقَامَةَ حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، وَجَاءَتْ [٨٦/أ] بَلَدَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ ، وَعَدِمَتِ ٱلنَّفَقَةَ ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا ٱلْوُصُوْلَ إِلَىٰ ٱلْبَيْتِ ؛ أَنَّهَا كَٱلْمُحْصَرِ ، فَتَتَحَلَّلُ تَحَلُّلَهُ ؛ وَأَيَّدَهُ بِمَا فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » أَنَّهُ لَوْ صُدَّ عَنْ طَرِيْقٍ وَوَجَدَ آخَرَ أَطْوَلَ [مِنْهُ] ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَكْفِيْهِ إِذَا سَلَكَهُ فَلَهُ ٱلتَّحَلُّلُ ؛ قَالَ ٱلْوَلِيُّ ٱلْعِرَاقِيُّ : وَهُوَ ٱسْتِنْبَاطٌ حَسَنٌ ، وَبِهِ أَفْتَىٰ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ فَقِيْهُ عَصْرِهِ ٱلشَّرَفُ ٱلْمُنَاوِيُّ ؛ وَهُوَ مُؤَيِّدٌ لِمَا قَالَهُ ٱلْبَارِزِيُّ ، فَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « حَاشِيَةِ ٱلإِيْضَاحِ » لِٱبْنِ حَجَرٍ .

فَتَأَمَّلْ تَصْرِيْحَهُ بِأَنَّهُ ٱلْمُعْتَمَدُ مَعَ نَقْلِهِ بَقَاءَ ٱلْفَرْضِ فِيْ ذِمَّتِهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْ ٱلْحَاشِيَةِ بَقَاءَ ٱلطَّوَافِ فِيْ ذِمَّتِهَا إِلَىٰ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ .

وَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ تَعَجُّبِ ٱلْيَافِعِيِّ مِنْ كَلَامِ ٱلْبَارِزِيِّ مِنْ جَوَازِ خُرُوْجِهَا مِنْ غَيْرِ طَوَافٍ ، وَعَجِبْتُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ ٱبْنِ حَجَرٍ فِيْ « حَاشِيَةِ ٱلإِيْضَاحِ » : وَلَكَ أَنْ تَقُوْلَ : لَمْ يَقُلِ ٱلْبَارِزِيُّ : . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَنْقُوْلُ ٱلْمَذْهَبِ ؛ قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « إِيْضَاحِ ٱلْمَنَاسِكِ » [صفحة : ٣٤٨] :

وَٱلأَفْضَلُ فِيْ وَقْتِهِ ، أَيْ : طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ ، أَنْ يَكُوْنَ فِيْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَتَأْخِيْرُهُ إِلَىٰ مَا بَعْدَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ أَشَدُّ كَرَاهَةً ، وَخُرُوْجُهُ مِنْ مَكَّةَ بِلَا طَوَافٍ أَشَدُّ كَرَاهَةً . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلإِيْضَاحِ » .

قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ حَاشِيَتِهِ : قَوْلُهُ : وَخُرُوْجُهُ مِنْ مَكَّةَ بِلَا طَوَافٍ أَشَدُّ كَرَاهَةً : هُوَ ٱلْمَنْقُوْلُ ٱلْمُعْتَمَدُ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ فِيْ « ٱلْحَاشِيَةِ » ؛ وَكَذَلِكَ فِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » لِلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ وَٱبْنِ عِلَّانٍ ، قَالُوْا : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَرْكِهِ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِهِ .

وَهَـٰذَا مَذْكُوْرٌ فِيْ كَلَامِ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ ، فَلَا نُطِيْلُ بِذِكْرِهِ .

وَفِيْ « ٱلإِمْدَادِ » لابْنِ حَجَرٍ مَا نَصُّهُ : قَوْلُ ٱلرَّافِعِيِّ : لَيْسَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ حَتَّىٰ تَطُوْفَ ، قَالَ غَيْرُهُ : إِنَّهُ غَلَطٌ مِنْهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلإِمْدَادِ » بِحُرُوفِهِ .

فَتَلَخَّصَ أَنَّ ٱلْحَائِضَ ٱلْمَذْكُوْرَةَ إِنْ كَانَتْ تَأْمَنُ عَلَىٰ نَفْسِهَا إِذَا عَادَتْ إِلَىٰ مَكَّةَ لِلطَّوَافِ ، وَهِيَ وَاجِدَةٌ لِلنَّفَقَةِ ، لَا يَجُوْزُ لَهَا أَنْ تَتَحَلَّلَ تَحَلُّلَ ٱلْمُحْصَرِ ، وَإِنْ فُقِدَ ٱلأَمْنُ جَازَ ٱلتَّحَلُّلُ ، وَإِنْ فَقَدَتِ ٱلنَّفَقَةَ وَوُجِدَ [٨٦/ب] ٱلأَمْنَ ؛ جَازَ ٱلتَّحَلُّلُ أَيْضًا عَلَىٰ خِلَافِ مَا فِيْ ٱلإِحْصَارِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » كَمَا سَبَقَ ، وَإِذَا تَحَلَّلَتْ كَٱلْمُحْصَرِ تَخْرُجُ مِنَ ٱلنُّسُكِ ، وَبَقِيَ بِتَمَامِهِ فِيْ ذِمَّتِهَا عَلَىٰ ٱلتَّفْصِيْلِ ٱلَّذِيْ ذَكَرُوْهُ فِيْ ٱلإِحْصَارِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، وَمَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيُّ مِنْ بَقَاءِ ٱلطَّوَافِ فِيْ ذِمَّتِهَا إِلَىٰ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ إِنَّمَا يَأْتِيْ عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ ٱلْقَدِيْمِ ٱلضَّعِيْفِ ٱلْقَائِلِ : يَجُوزُ ٱلْبِنَاءِ بَعْدَ ٱلتَّحَلُّلِ أَوِ ٱلْمَيْتُ عَلَىٰ مَا عَمِلَهُ مِنْ أَفْعَالِ ٱلنُّسُكِ كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ كَلَامُهُمْ ، قَالَ ٱبْنُ حَجَرَ فِيْ « شَرْحِ

ٱلْعُبَابِ » : إِنَّ ٱلشَّيْخَيْنِ صَرَّحَا بِأَنَّ مَنْ أُحْصِرَ بَعْدَ ٱلْوُقُوْفِ وَتَحَلَّلَ ، ثُمَّ أُطْلِقَ مِنْ إِحْصَارِهِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَبْنِيَ ؛ لَمْ يَجُزِ ٱلْبِنَاءُ كَمَا فِيْ ٱلصَّلَاةِ وَٱلصَّوْمِ ، وَبِأَنَّهُ لَا قَضَاءَ بِإِحْصَارٍ وَقَعَ بَعْدَ ٱلْوُقُوْفِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » .

وَفِيْهِ أَيْضًا نَقْلًا عَنِ « ٱلْمَجْمُوْعِ » : وَلَوْ أُحْصِرَ بَعْدَ ٱلْوُقُوفِ ، فَإِنَّ تَحَلَّلَ فَذَاكَ . وَهَلْ لَهُ ٱلْبِنَاءُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ إِذَا زَالَ ٱلْحَصْرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، ٱلْجَدِيْدُ ٱلأَصَحُّ لَا يَجُوْزُ ، وَٱلْقَدِيْمُ يَجُوْزُ ، وَعَلَيْهِ يُحْرِمُ إِحْرَامًا نَاقِصًا وَيَأْتِي بِبَقِيَّةِ ٱلأَعْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ ٱلإِمْكَانِ لَزِمَهُ ٱلْقَضَاءُ ، وَسَيَأْتِي بَعْضُ ذَلِكَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَجَمِيْعُ ذَلِكَ مَوْجُوْدٌ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا .

وَفِيْ « ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيْرِ » لِلرَّافِعِيِّ مَا نَصُّهُ : وَإِنْ كَانَ ٱلإِحْصَارُ بَعْدَ ٱلْوُقُوْفِ وَتَحَلَّلَ ، فَهَلْ لَهُ ٱلْبِنَاءُ لَوْ زَالَ ٱلْحَصْرُ ؟ فِيْهِ ٱلْخِلَافُ ٱلَّذِيْ سَبَقَ فِيْ مَوْضِعِهِ ؛ وَهَلْ يَلْزَمُهُ ٱلْقَضَاءُ ؟ فِيْهِ طَرِيْقَانِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا فِيْهِ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ هَـٰذَا هُوَ مَنْقُوْلُ ٱلْمَذْهَبِ ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ صِحَّةُ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ .

وَفِيْ « حَوَاشِي ٱلرَّوْضَةِ » لِابْنِ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ مَا نَصُّهُ : لَوْ تَحَلَّلَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ ٱلطَّوَافُ مَاذَا يَصْنَعُ ؟ لَمْ يَذْكُرُوْهُ ، وَيَظْهَرُ أَنَّا إِذَا فَرَّعْنَا عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ ٱلْبِنَاءُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْ حَجَّةِ ٱلإِسْلَامِ ، فَإِنْ صَبَرَ إِلَىٰ سَنَةٍ أُخْرَىٰ وَأَحْرَمَ ، وَأَتَىٰ بِجَمِيعِ ٱلأَعْمَالِ ، ثُمَّ حَجِّهِ ، لِأَنَّ ٱلطَّوَافَ لَمْ يُوجَدْ . ٱنْتَهَىٰ بِحُرُوفِهِ .

[٨٧/أ] فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ : وَأَتَىٰ بِجَمِيْعِ ٱلأَعْمَالِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ فَإِنَّهُ نَصٌّ فِيْمَا قُلْنَاهُ .

وَفِيْ « نِهَايَةِ » ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ [٣/ ٢٧١] : ٱلأَقْرَبُ أَنَّهُ ، أَيْ : عَوْدُهَا لِلطَّوَافِ ، عَلَىٰ ٱلتَّرَاخِيْ ، وَتَحْتَاجُ عِنْدَ فِعْلِهِ إِلَىٰ إِحْرَامٍ لِخُرُوْجِهَا عَنْ نُسُكِهَا بِٱلتَّحَلُّلِ ، بِخِلَافِ مَنْ طَافَ بِتَيَمُّمٍ يَجِبُ مَعَهُ ٱلإِعَادَةُ لِعَدَمِ تَحَلُّلِهِ حَقِيْقَةً . ٱنْتَهَىٰ . كَذَا رَأَيْتُهُ فِيْ بَعْضِ نُسَخِهَا .

وَرَأَيْتُ فِيْ بَعْضِهَا أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ عِنْدَ فِعْلِهِ إِلَىٰ إِحْرَامٍ .

لَـٰكِنْ يُؤَيِّدُ ٱلنُّسْخَةَ ٱلأُوْلَىٰ مَا رَأَيْتُهُ فِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » لَهُ ، وَعِبَارَتُهُ : أَمَّا ٱلْمُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ ، [أَوْ لِغَيْرِهِ] ، أَوْ لِلْبَرْدِ ، أَوْ مَعَ سَاتِرٍ وَضْعِهِ عَلَىٰ حَدَثٍ ، أَوْ كَانَ فِيْ أَعْضَاءِ تَيَمُّمِهِ ؛ فَٱلأَوْجَهُ أَنَّ لَهُ طَوَافَ ٱلرُّكْنِ إِذَا لَمْ يَرْجُ ٱلْبُرْءَ وَٱلْمَاءَ قَبْلَ رَحِيْلِهِ لِشِدَّةِ ضَرَرِ بَقَائِهِ مُحْرِمًا مَعَ عَوْدِهِ إِلَىٰ وَطَنِهِ ، وَيَلْزَمُهُ ٱلْعَوْدُ لِأَجْلِهِ إِذَا تَمَكَّنَ ، وَيَصِيْرُ حَلَالًا بِٱلنِّسْبَةِ لِمَحْظُوْرَاتِ ٱلإِحْرَامِ مُحْرِمًا بِٱلنِّسْبَةِ لِبَقَاءِ ٱلطَّوَافِ فِيْ ذِمَّتِهِ ، فَإِذَا عَادَ فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ ، وَفَارَقَ مَا لَوْ فَارَقَتْ مَكَّةَ مَعَ حَيْضِهَا خَوْفَ فَوْتِ ٱلرُّفْقَةِ بِلَا طَوَافِ رُكْنٍ ، حَيْثُ تَحَلَّلَتْ كَٱلْمُحْصَرِ ، فَإِنَّهَا إِذَا عَادَتِ ٱحْتَاجَتْ إِلَىٰ إِحْرَامٍ لِخُرُوْجِهَا مِنْ نُسُكِهَا بِخِلَافِ مَا هُنَا ، هَـٰكَذَا حَرَّرْتُهُ بِحَسْبِ مَا فَهِمْتُهُ مِنْ مَجْمُوْعِ كَلَامِهِمْ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » لِلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ .

وَرَأَيْتُ فِيْ فَتَاوَىٰ ٱلشِّهَابِ فِيْمَا إِذَا تَرَكَ ٱلْحَاجُّ طَوَافَ ٱلإِفَاضَةِ وَسَافَرَ إِلَىٰ بَلَدِهِ ، ثُمَّ عُضِبَ[١] ، أَنَّهُ لَهُ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يَطُوْفُ عَنْهُ ؛ وَهَـٰذَا لَا يَرِدُ عَلَيْنَا ، لِأَنَّهُ فِيْ صُوْرَةِ ٱلشِّهَابِ لَمْ يَتَحَلَّلْ تَحَلُّلَ ٱلْمُحْصَرِ ، نَعَمْ يُخَالِفُ ذَلِكَ مَا صَرَّحُوْا بِهِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ ٱلْبِنَاءِ عَلَىٰ نُسُكِ ٱلْغَيْرِ عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ

(١) أَيْ : أَصَابَهُ مَرَضٌ مُزْمِنٌ مَنَعَهُ ٱلْحَرَكَةَ ، فَهُوَ مَعْضُوبٌ . « ٱلْمِصْبَاحُ » .

ٱلْمُعْتَمَدِ فِيمَا إِذَا مَاتَ ٱلْحَاجُّ قَبْلَ إِتْمَامِ أَرْكَانِ نُسُكِهِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا ، إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ [٨٧/ب] ٱلْعَضْبِ وَٱلْمَوْتِ ، فَحَرِّرْهُ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ لِلْفَقِيرِ ، وَٱلَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ ٱلإِحْجَاجِ عَنْهُ حَجًّا كَامِلًا . فَتَأَمَّلْهُ .

وَأَقُولُ : إِذَا قُلْنَا بِٱلْبِنَاءِ عَلَىٰ نُسُكِهَا ٱلأَوَّلِ كَمَا يَقُولُ بِهِ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِي « فَتَاوِيهِ » ، كَٱبْنِ حَجَرٍ ، فَوُجُوبُ ٱلإِحْرَامِ عَلَيْهَا دَاخِلٌ فِي كَلَامِ أَئِمَّتِنَا ٱلشَّافِعِيَّةِ .

وَعِبَارَةُ « ٱلرَّوْضَةِ » لِلإِمَامِ ٱلنَّوَوِيِّ [٢٩٧/١] : فَرْعٌ : إِذَا مَاتَ ٱلْحَاجُّ عَنْ نَفْسِهِ فِي أَثْنَائِهِ ، فَهَلْ يَجُوزُ ٱلْبِنَاءُ عَلَىٰ حَجِّهِ ؟ قَوْلَانِ ، ٱلأَظْهَرُ ٱلْجَدِيدُ : لَا يَجُوزُ ، كَٱلصَّوْمِ وَٱلصَّلَاةِ ؛ وَٱلْقَدِيمُ يَجُوزُ ، فَعَلَىٰ ٱلْجَدِيدِ يَبْطُلُ مَا أَتَىٰ بِهِ إِلَّا فِي ٱلثَّوَابِ ، وَيَجِبُ ٱلإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ ، إِنْ كَانَ ٱسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ ، وَعَلَىٰ ٱلْقَدِيمِ تَارَةً يَمُوتُ وَقَدْ بَقِيَ وَقْتُ ٱلإِحْرَامِ ، وَتَارَةً لَا يَبْقَىٰ ، فَإِنْ بَقِيَ أَحْرَمَ ٱلنَّائِبُ بِٱلْحَجِّ ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ إِنْ لَمْ يَقِفِ ٱلْمَيِّتُ ، وَلَا يَقِفُ إِنْ كَانَ وَقَفَ وَيَأْتِي بِبَاقِي ٱلأَعْمَالِ ، وَلَا بَأْسَ بِوُقُوعِ إِحْرَامِ ٱلنَّائِبِ دَاخِلَ ٱلْمِيقَاتِ ، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ إِحْرَامٍ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ وَقْتُ ٱلإِحْرَامِ فَفِيمَا يُحْرِمُ بِهِ ٱلنَّائِبُ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَىٰ ، فَيُجْزِآنِهِ عَنْ طَوَافِ ٱلْحَجِّ وَسَعْيِهِ ، وَلَا يَبِيتُ وَلَا يَرْمِي ، فَإِنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَعْمَالِ ٱلْعُمْرَةِ ، لَـٰكِنْ يُجْبَرَانِ بِٱلدَّمِ .

وَأَصَحُّهُمَا : يُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ وَيَأْتِي بِبَاقِي ٱلأَعْمَالِ .

وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ إِنْشَاءُ ٱلإِحْرَامِ بَعْدَ أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ إِذَا ٱبْتَدَأَهُ ، وَهَـٰذَا يَبْنِي عَلَىٰ سَابِقٍ .

وَعَلَىٰ هَـٰذَا لَوْ مَاتَ بَيْنَ ٱلتَّحَلُّلَيْنِ أَحْرَمَ ٱلنَّائِبُ إِحْرَامًا لَا يُحَرِّمُ ٱللُّبْسَ

وَٱلْقَلْمَ ، وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ ٱلنِّسَاءَ ، كَمَا لَوْ بَقِيَ ٱلْمَبِيتُ ، هَـٰذَا كُلُّهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلَيْنِ : بِٱلطَّوَافِ أَوِ ٱلْحَلْقِ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُمَا فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ٱلْبِنَاءُ ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ جَبْرُ مَا بَقِيَ بِٱلدَّمِ ، وَأَوْهَمَ بَعْضُهُمْ إِجْرَاءَ ٱلْخِلَافِ . ٱنْتَهَتْ [٨٨/أ] عِبَارَةُ « ٱلرَّوْضَةِ » بِحُرُوفِهَا ؛ وَهِيَ نَظِيرُ مَسْأَلَتِنَا ، إِلَّا أَنَّ فِي مَسْأَلَةِ « ٱلرَّوْضَةِ » ٱلْبِنَاءَ عَلَىٰ فِعْلِ ٱلْغَيْرِ ٱلَّذِي مَاتَ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا ٱلْبِنَاءَ عَلَىٰ فِعْلِ ٱلْمُحْصَرِ نَفْسِهِ .

وَقَدْ تَعَرَّضَ لِمَسْأَلَتِنَا ٱلرَّافِعِيُّ فِي « ٱلشَّرْحِ ٱلْكَبِيرِ » [٦٨/٧] ، فَقَالَ فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ ٱلصِّحَّةِ فِي مَسْأَلَةِ ٱلْمَيْتِ مَا نَصُّهُ : ٱلْجَدِيدُ ٱلصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ٱلْبِنَاءُ عَلَىٰ ٱلْحَجِّ ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ يَفْسُدُ أَوَّلُهَا بِفَسَادِ آخِرِهَا ، فَأَشْبَهَتِ ٱلصَّوْمَ وَٱلصَّلَاةَ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أُحْصِرَ فَتَحَلَّلَ ثُمَّ زَالَ ٱلْحَصْرُ فَأَرَادَ ٱلْبِنَاءَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ ، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ ٱلْبِنَاءُ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ ، فَأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَجُوزَ لِغَيْرِهِ ٱلْبِنَاءُ عَلَىٰ فِعْلِهِ ، وَٱلْقَدِيمُ ٱلْجَوَازُ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا فِي « ٱلشَّرْحِ ٱلْكَبِيرِ » لِلرَّافِعِيِّ .

وَمِنْهَا تَعْلَمُ أَنَّ ٱلْقَدِيمَ قَائِلٌ بِجَوَازِ ٱلْبِنَاءِ فِي مَسْأَلَتِنَا مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ ، لِأَنَّ ٱلْبِنَاءَ عَلَىٰ نُسُكِ نَفْسِهِ أَقْرَبُ مِنَ ٱلْبِنَاءِ عَلَىٰ [نُسُكِ] ٱلْغَيْرِ .

وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ مُرَادَ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ بِقَوْلِهِ : ٱحْتَاجَتْ إِلَىٰ إِحْرَامِ ٱلإِحْرَامَ ٱلنَّاقِصَ ، وَهُوَ أَنَّهَا تَمْتَنِعُ بِهِ مِنْ مُقَارَبَةِ حَلِيلِهَا مَعَ جَوَازِ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا وَتَطْيِيبِهَا وَقَصِّ شَعْرِهَا وَ[قَلْمِ] ظُفْرِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْتَنِعُ فِعْلُهُ عَنِ ٱلْمُحْرِمِ ، هَـٰذَا وَٱلأَوْلَىٰ حَمْلُ كَلَامِ ٱلشِّهَابِ ٱبْنِ حَجَرٍ وَٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ عَلَىٰ مَا يُوَافِقُ ٱلْمُعْتَمَدَ فِي ٱلْمَذْهَبِ ، بِأَنْ يُقَالَ : إِنَّ مُرَادَهُمَا بِـ : بَقَاءِ ٱلطَّوَافِ فِي ذِمَّتِهَا إِلَىٰ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ ، أَيْ : فِي ضِمْنِ نُسُكٍ كَامِلٍ ، فَلَا يَكْفِي

ٱلإِتْيَانُ بِهِ مُنْفَرِدًا ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ لِخُرُوْجِهَا مِنَ ٱلنُّسُكِ ٱلأَوَّلِ ، وَعَدَمُ جَوَازِ ٱلْبِنَاءِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، وَلَمْ يُنَبِّهَا عَلَيْهِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ كَلامِهِمَا ، هَـٰذَا وَإِنْ كَانَ يَأْبَاهُ كَلامُهُمَا فِيْ بَعْضِ [٨٨/ب] كُتُبِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ **ٱلتَّمَحُّلَ لِلْجَوَابِ**[١] **عَنْهُمَا أَوْلَىٰ مِنْ تَضْعِيْفِ كَلامِهِمَا** ، فَأَمَّا مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ هُوَ دُوْنَهُمَا ، فَكَيْفَ بِهِمَا وَهُمَا هُمَا[٢] ؟

وَفِيْ آخِرِ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٣٢٦/٣] نَقْلًا عَنِ ٱلإِسْنَوِيِّ مَا نَصُّهُ : **حَيْثُ أَمْكَنَ تَنْزِيْلُ كَلَام ٱلْمُصَنِّفِيْنَ عَلَىٰ تَصْوِيْرٍ صَحِيْحٍ لَا يُعْدَلُ إِلَىٰ تَغْلِيْطِهِمْ**[٣] . ٱنْتَهَىٰ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

[فَصْلٌ : مَسَائِلُ مُشْكِلَةٌ فِي « نِهَايَةِ ٱلْمُحْتَاجِ » لِلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ]

وَقَدْ وَقَعَ لِلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ فِيْ « نِهَايَتِهِ » مَسَائِلُ ٱنْفَرَدَ بِهَا عَنِ « ٱلتُّحْفَةِ » يَظْهَرُ أَيْضًا ضَعْفُهَا ، وَأَنَّهَا سَهْوٌ مِنْهَا .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : ٱلْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَأَرَادَ قَضَاءَ مَا فَاتَهُ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ فِي زَمَنِ ٱلْكُفْرِ لا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ] قَوْلُهُ [٣٧٢/١] : إِنَّ ٱلْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَأَرَادَ قَضَاءَ مَا فَاتَهُ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ فِيْ زَمَنِ ٱلْكُفْرِ لَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ ؛ مَعَ أَنَّهُ ٱعْتَمَدَ فِيْ ٱلْحَائِضِ كَرَاهَةَ قَضَاءِ مَا فَاتَهَا فِيْ زَمَنِ ٱلْحَيْضِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ طُهْرِهَا ، وَأَنَّهَا لَوْ قَضَتْهَا ٱنْعَقَدَ قَضَاؤُهَا ؛ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّ ٱلتَّرْكَ فِيْ حَقِّ ٱلْحَائِضِ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « ٱلتَّحَلُّلُ بِهِ » بَدَلًا مِنْ : « ٱلتَّمَحُّلَ لِلْجَوَابِ » .
(٢) فِي هَامِشِ ٱلأَصْلِ : « لَعَلَّهُ هُمَامَانِ » .
(٣) بِشَرْطِ أَنْ تَحْتَمِلَهُ عِبَارَتُهُمْ .

عَزِيْمَةٌ ، وَعَدَمَ إِيْجَابِ ٱلْقَضَاءِ عَلَى ٱلْكَافِرِ رُخْصَةٌ ، فَكَيْفَ ذَاكَ يَنْعَقِدُ ؟ وَهَـٰذَا لَا يَنْعَقِدُ ، وَتَعْلِيْلُ ٱلرَّمْلِيِّ لِلْكَافِرِ بِقَوْلِهِ : تَرْغِيبًا لَهُ فِي ٱلإِسْلَامِ ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [سورة الأنفال/ الآية : ٣٨] ، وَلِأَنَّهُ لَوْ طُلِبَ مِنْهُ قَضَاءُ عِبَادَةِ زَمَنِ كُفْرِهِ وُجُوْبًا أَوْ نَدْبًا لَكَانَ سَبَبًا لِتَنْفِيْرِهِ مِنَ ٱلإِسْلَامِ لِكَثْرَةِ ٱلْمَشَقَّةِ فِيْهِ ، خُصُوْصًا إِذَا مَضَىٰ غَالِبُ عُمُرِهِ فِي ٱلْكُفْرِ . ٱنْتَهَىٰ . لَا يُنَافِي شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا ٱلْوُجُوْبَ ؛ وَأَمَّا إِذَا قِيْلَ لَهُ : لَا تُطَالَبُ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلَّتِي فَاتَتْكَ فِي ٱلْكُفْرِ ، وَلَـٰكِنْ إِنْ صَلَّيْتَ أُثِبْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ ؛ فَأَيُّ تَنْفِيْرٍ فِي ذَلِكَ ؟

وَقَدْ سُئِلَ ٱلسُّيُوْطِيُّ [رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ] عَنْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ ، فَأَجَابَ فِيْهَا بِٱلانْعِقَادِ ، فَفِي « فَتَاوِيْهِ » : ٱلْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ فِي زَمَنِ ٱلْكُفْرِ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَهَلْ ثَبَتَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ ٱلصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ حِيْنَ [٨٩/ أ] أَسْلَمَ ؟

ٱلْجَوَابُ : نَعَمْ ، لَهُ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ مَأْخُوْذٌ مِنْ كَلَامِ ٱلأَصْحَابِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيْلًا ؛ ثُمَّ أَطَالَ جِدًّا فِي بَيَانِ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَا يُمْكِنُ ٱلْقَوْلُ بِٱلتَّحْرِيْمِ وَلَا بِٱلْكَرَاهَةِ ؛ وَفَرَّقَ بَيْنَ ٱلْكَافِرِ وَبَيْنَ ٱلْحَائِضِ بِأَنَّ تَرْكَ ٱلصَّلَاةِ لِلْحَائِضِ عَزِيْمَةٌ ، وَبِسَبَبِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَعَدِّيَةً بِهِ ، وَٱلْقَضَاءَ لَهَا بِدْعَةٌ ، وَقَدِ ٱنْعَقَدَ ٱلإِجْمَاعُ عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوْبِ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهَا ؛ وَتَرْكُ ٱلصَّلَاةِ لِلْكَافِرِ بِسَبَبٍ هُوَ مُتَعَدٍّ بِهِ ، وَإِسْقَاطُ ٱلْقَضَاءِ عَنْهُ مِنْ بَابِ ٱلرُّخْصَةِ مَعَ قَوْلِ ٱلأَكْثَرِيْنَ بِوُجُوْبِهَا عَلَيْهِ حَالَ ٱلْكُفْرِ ، وَعُقُوْبَتُهُ عَلَيْهَا فِي ٱلآخِرَةِ [إِنْ لَمْ يُسْلِمْ] . ٱنْتَهَىٰ . فَتَأَمَّلْهُ ، فَهُوَ ٱلتَّحْقِيْقُ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَقُوْلُ مَعَ ذَلِكَ بِٱنْعِقَادِ ٱلْقَضَاءِ لِلْحَائِضِ؟

وَقَدْ صَرَّحَ أَئِمَّتُنَا ٱلشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ ٱلْمُرْتَدَّ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ زَمَنِ رِدَّتِهِ ، حَتَّىٰ

ٱلإِسْلَامِ ، وَسُقُوْطُ ٱلصَّلَاةِ عَنْهُ رُخْصَةٌ ، وَٱلْحَائِضِ عَزِيْمَةٌ . ٱنْتَهَىٰ . فَتَأَمَّلْ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْمُنَافَاةِ .

وَعِبَارَةُ ٱلشِّهَابِ ٱلْقَلْيُوْبِيِّ فِيْ حَوَاشِيْ ٱلْمَحَلِّي مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : وَلَا قَضَاءَ عَلَىٰ ٱلْكَافِرِ ؛ قَالَ شَيْخُنَا ٱلرَّمْلِيُّ : أَيْ : مَطْلُوْبٌ ، فَلَوْ قَضَىٰ لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَقَالَ ٱلْخَطِيْبُ : يُنْدَبُ لَهُ ٱلْقَضَاءُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ وَعَلَيْهِ فَيَنْبَغِيْ أَنْ يَجْرِيَ فِيْ قَضَائِهِ مَا يَأْتِيْ فِيْ قَضَاءِ ٱلصَّبِيِّ . ٱنْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ ٱلْعَلَّامَةِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْعَبَّادِيِّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ أَبِيْ شُجَاعٍ ٱلْمَعْرُوْفِ بِـ « غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ » مَا نَصُّهُ : وَهَلْ يَنْعَقِدُ قَضَاؤُهُ ؟ فِيْهِ نَظَرٌ ، وَجَزَمَ ٱلسُّيُوْطِيُّ فِيْ « فَتَاوِيْهِ » بِأَنَّ لَهُ قَضَاءَ نَحْوِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلصَّوْمِ ؛ وَأَطَالَ فِيْ ٱلاحْتِجَاجِ لَهُ ، وَهُوَ وَجِيْهٌ عِنْدِيْ وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ ، فَجَزَمَ بِعَدَمِ ٱلانْعِقَادِ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ ٱلْعَبَّادِيِّ .

وَهَـٰذَا هُوَ ٱلَّذِيْ يَظْهَرُ ٱعْتِمَادُهُ .

وَأَمَّا ٱلْحَائِضُ ، فَٱسْتَوْجَهَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ كُتُبِهِ حُرْمَةَ ٱلْقَضَاءِ عَلَيْهَا ، وَٱعْتَمَدَ ٱلْخَطِيْبُ ٱلشِّرْبِيْنِيُّ فِيْ « مُغْنِيْهِ » وَ« إِقْنَاعِهِ » وَغَيْرِهِمَا ٱلْكَرَاهَةَ ، وَكَذَلِكَ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ زَكَرِيَّا وَٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَعَلَيْهَا فَهَلْ تَنْعَقِدُ ؟ ٱلَّذِيْ ٱعْتَمَدَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ وَٱلْخَطِيْبُ وَغَيْرُهُمَا عَدَمُ ٱلانْعِقَادِ ، وَهُوَ ٱلتَّحْقِيْقُ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ ؛ وَٱلَّذِيْ ٱعْتَمَدَهُ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ ٱلانْعِقَادُ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : **ٱلأَفْضَلُ تَأْخِيْرُ ٱلسَّعْيِ عَنْ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ**] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي « نِهَايَتِهِ » [٣/ ٢٨٤] : ٱلأَفْضَلُ تَأْخِيْرُ ٱلسَّعْيِ عَنْ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ

ٱلْوَالِدُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، [قَالَ] : لِأَنَّ لَنَا وَجْهًا بِٱسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ بَعْدَهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلنِّهَايَةِ » ، وَقَدِ [٩٠/أ] ٱعْتَمَدَهُ أَيْضًا فِيْ « شَرْحِ ٱلْإِيْضَاحِ » وَغَيْرِهِ ، وَهَـٰذَا ضَعِيْفٌ بِلَا شَكٍّ وَلَا مِرْيَةٍ ، وَهَا أَنَا أُبَيِّنُ لَكَ وَجْهَ ضَعْفِهِ ، وَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ؛ فَأَقُوْلُ : ٱعْلَمْ أَنَّ أَئِمَّتَنَا ٱلشَّافِعِيَّةَ قَدْ ذَكَرُوْا لِطَلَبِ ٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلْخِلَافِ ثَلَاثَ شُرُوْطٍ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِيْ كِتَابِيْ « كَشْفُ ٱللِّثَامِ عَنْ حُكْمِ ٱلتَّجَرُّدِ قَبْلَ ٱلْمِيْقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ » ، وَمِمَّا ذَكَرْتُهُ فِيْهِ عِبَارَةُ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلسُّيُوْطِيِّ فِيْ كِتَابِ « ٱلأَشْبَاهِ وَٱلنَّظَائِرِ » ٱلْفِقْهِيَّةِ [صفحة : ١٥٢] ، وَهِيَ : تَنْبِيْهٌ : لِمُرَاعَاةِ ٱلْخِلَافِ شُرُوْطٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ لا تُوْقِعَ مُرَاعَاتُهُ فِيْ خِلَافٍ آخَرَ ، وَمِنْ ثَمَّةَ كَانَ فَصْلُ ٱلْوِتْرِ أَفْضَلَ مِنْ وَصْلِهِ ، وَلَمْ يُرَاعَ خِلَافُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ، لِأَنَّ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يُجِيْزُ ٱلْوَصْلَ .

ٱلثَّانِيْ : أَنْ لَا يُخَالِفَ سُنَّةً ثَابِتَةً ، وَمِنْ ثَمَّةَ سُنَّ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، وَلَمْ يُبَالِ بِرَأْيِ مَنْ قَالَ بِإِبْطَالِهِ ٱلصَّلَاةَ مِنَ ٱلْحَنَفِيَّةِ ، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ نَحْوِ خَمْسِيْنَ صَحَابِيًّا .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَقْوَىٰ مُدْرَكُهُ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا ذَكَرَهُ ٱلسُّيُوْطِيُّ .

وَهَـٰذِهِ ٱلشُّرُوْطُ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ كَلَامِ ٱبْنِ حَجَرٍ وَٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ فِيْ مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِمَا كَمَا نَبَّهْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيْ كِتَابِيْ ٱلْمَذْكُوْرِ .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَٱعْلَمْ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْوَجْهَ لَيْسَ فِيْهِ مِنَ ٱلشُّرُوْطِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ [وَاحِدٌ، وَ] ٱلْمَشْرُوْطُ ٱجْتِمَاعُهَا لِنَدْبِ ٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلْخِلَافِ فَضْلًا عَنْ جَمِيْعِهَا ، أَمَّا قُوَّةُ ٱلْمُدْرَكِ فَلِأَنَّ ٱلسَّعْيَ لَيْسَ مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلَّتِيْ يُطْلَبُ ٱلإِتْيَانُ بِهَا فِيْ غَيْرِ ٱلنُّسُكِ ، كَٱلطَّوَافِ ، إِذْ لَيْسَ [هُوَ] قُرْبَةٌ فِيْ

نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَرَمْيِ ٱلْجِمَارِ ، فَلَا تُطْلَبُ ٱلزِّيَادَةُ فِيْهَا عَلَىٰ ٱلْوَارِدِ عَنِ ٱلْقَائِلِ : « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » [مسلم، رقم: ١٢٩٧؛ النسائي، رقم: ٣٠٦٢] ﷺ .

وَقَدْ ذَكَرَ ٱلرَّمْلِيُّ نَفْسُهُ فِيْ بَابِ ٱلسَّعْيِ مِنْ شَرْحِهِ لِـ« إِيْضَاحِ ٱلْمَنَاسِكِ » أَنَّهُ لَا يُنْدَبُ ٱلْخُرُوْجُ مِنَ خِلَافِ أَبِيْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱبْنِ بِنْتِ ٱلشَّافِعِيِّ وَأَبِيْ حَفْصٍ ٱبْنِ ٱلْوَكِيْلِ وَأَبِيْ بَكْرٍ ٱلصَّيْرَفِيِّ فِيْ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ يَجِبُ ٱلذَّهَابُ مِنَ ٱلصَّفَا إِلَىٰ ٱلْمَرْوَةِ وَٱلْعَوْدُ مِنْهَا إِلَىٰ ٱلصَّفَا مَرَّةً وَاحِدَةً مِنَ ٱلسَّعْيِ ؛ وَعَلَّلَهُ ٱلرَّمْلِيُّ تَبَعًا [٩٠/ب] لِغَيْرِهِ بِأَنَّ ٱلْخِلَافَ إِنَّمَا يُرَاعَىٰ عِنْدَ قُوَّةِ دَلِيْلِهِ أَوْ مُدْرَكِهِ . قَالَ : بَلِ ٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ ، لِأَنَّهُ أَتَىٰ بِصُوْرَةِ عِبَادَةٍ بِقَصْدِهَا مَعَ فَسَادِهَا ، لَـٰكِنْ قَدْ يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِيْ مِنْ كَرَاهَةِ إِعَادَتِهِ كَرَاهَةُ هَـٰذَا ، إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ . ٱنْتَهَىٰ . [رَاجِعْ « إِيضَاحَ ٱلْمَنَاسِكِ » لِلنَّوَوِيِّ ، صفحة : ٢٥٧]

وَقَدْ ذَكَرْتُ عِبَارَةَ غَيْرِ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » لِلرَّمْلِيِّ ، فِيْ كِتَابِيْ ٱلْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ آنِفًا ، وَذَكَرْتُ فِيْهِ غَيْرَ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ مِمَّا صَرَّحَ ٱلرَّمْلِيُّ كَٱبْنِ حَجَرٍ فِيْهِ بِعَدَمِ ٱلْمُرَاعَاةِ ، فَرَاجِعْهُ مِنْهُ إِنْ أَرَدْتَهُ عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْوَجْهَ ضَعِيْفٌ فِيْ ٱلنَّقْلِ أَيْضًا كَٱلْمُدْرَكِ ، وَلِهَـٰذَا لَمْ يَحْكِهِ إِمَامَا ٱلْمَذْهَبِ : ٱلرَّافِعِيُّ فِيْ شَرْحَيْهِ وَٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« ٱلإِيْضَاحِ » وَغَيْرِهِمَا ؛ وَكَذَا ٱلْقَمُوْلِيُّ فِيْ « ٱلْجَوَاهِرِ » ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ وَقَفْتُ عَلَىٰ كَلَامِهِ مِنْ أَئِمَّتِنَا ٱلشَّافِعِيَّةِ .

وَرَأَيْتُ فِيْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ نَقْلَهُ عَنْ « فَتَاوَىٰ ٱلْقَفَّالِ » ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ مَا نَصُّهُ : لَـٰكِنْ ثَبَتَ فِيْ نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ لَا يُسْتَحَبُّ ، وَهِيَ أَصْوَبُ ، فَلَعَلَّ حَذْفَهَا مِنْ نَاسِخٍ ، وَصَوَّبَ ٱلزَّرْكَشِيُّ فِيْ « ٱلْخَادِمِ » إِثْبَاتَهَا ، قَالَ : وَعِبَارَتُهُ ، أَيْ : ٱلْقَفَّالِ : إِذَا سَعَىٰ عَقِبَ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ

أَيْضًا أَنْ يَسْعَىٰ عَقِبَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ ، ثُمَّ ٱلأَوَّلُ يَكُوْنُ وَاجِبًا وَٱلثَّانِيْ سُنَّةً ، بِخِلَافِ ٱلصَّلَاةِ ، أَعْنِيْ : رَكْعَتَيْ ٱلطَّوَافِ عَلَىٰ أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، لِأَنَّ ٱلصَّلَاةَ وَرَدَ فِعْلُهَا ثَانِيًا ، وَهُنَا لَمْ يَرِدِ ٱلشَّرْعُ بِفِعْلِ ٱلسَّعْيِ ثَانِيًا ، فَٱفْتَرَقَا . أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ أَوَّلًا « أَيْضًا » ، وَمُرَادُهُ أَنَّ ٱلسَّعْيَ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ بَعْدَ طَوَافِ ٱلرُّكْنِ ثَانِيًا ، وَلَا يَجِبُ قَطْعًا ، بِخِلَافِ رَكْعَتَيْ ٱلطَّوَافِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَىٰ قَوْلِهِ ، لِأَنَّ صَلَاةَ رَكْعَتَيْ ٱلطَّوَافِ وَرَدَ فِعْلُهَا ثَانِيًا بَعْدَ طَوَافِ ٱلرُّكْنِ ، فَوَجَبَ بِقَوْلِهِ : « خُذُوْا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ » [مسلم ، رقم : ١٢٩٧ ؛ النسائي ، رقم : ٣٠٦٢] وَلَمْ تَرِدْ إِعَادَةُ ٱلسَّعْيِ ثَانِيًا بَعْدَ طَوَافِ ٱلرُّكْنِ ، فَلَمْ تَجِبْ قَطْعًا . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ « خَادِمِ ٱلزَّرْكَشِيِّ » بِحُرُوْفِهَا .

وَحَيْثُ ٱعْتَرَفَ ٱلْقَفَّالُ نَفْسُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ ٱلشَّرْعُ عَلِمْنَا أَنَّهُ مِمَّا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ ٱبْتِدَاءُ شِعَارٍ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ .

* * *

[مَطْلَبٌ : ٱبْتِدَاعُ شِعَارٍ لَا يَجُوزُ ، صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلسَّعْيِ بِدْعَةٌ] وَقَدْ قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « إِيْضَاحِ ٱلْمَنَاسِكِ ٱلْكَبِيْرِ » مَا نَصُّهُ [صفحة : ٢٦٢] : قَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : رَأَيْتُ ٱلنَّاسَ [٩١/أ] إِذَا فَرَغُوْا مِنَ ٱلسَّعْيِ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ عَلَىٰ ٱلْمَرْوَةِ ، وَذَلِكَ حَسَنٌ وَزِيَادَةُ طَاعَةٍ ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ . قَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ عَمْرٍو ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ : يَنْبَغِيْ أَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ ٱبْتِدَاعُ شِعَارٍ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ شَرْحِهِ تَبَعًا لِحَاشِيَةِ « ٱلإِيْضَاحِ » لِابْنِ حَجَرٍ ، وَتَبِعَهُمَا ٱبْنُ عِلَّانَ فِيْ شَرْحِهِ ، مَا نَصُّهُ : وَرَجَّحَهُ فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » ، أَيْ : مَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ ؛ وَقَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ : إِنَّهُ ٱلْوَجْهُ ، وَنَقَلَهُ ٱبْنُ خَلِيْلٍ عَنِ

ٱلأَصْحَابِ ، وَقَوْلُ بَعْضِ ٱلْحَنَفِيَّةِ إِنَّهُمَا سُنَّةٌ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ [رقم : ٢٦٦٩٩ ؛ النسائي ، رقم : ٢٩٥٩ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠١٦] وَٱبْنُ مَاجَهْ [رقم : ٢٩٥٨] وَٱبْنُ حِبَّانَ [رقم : ٢٣٦٣ و٢٣٦٤] عَنِ ٱلْمُطَّلِبِ ٱبْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ جَاءَ حَتَّىٰ حَاذَىٰ ٱلرُّكْنَ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ ٱلْمَطَافِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلطَّائِفِيْنَ أَحَدٌ ؛ مَرْدُوْدٌ ؛ مَنْشَؤُهُ أَنَّهُ تَصَحَّفَ عَلَيْهِ سَبْعُهُ بِسَعْيِهِ ، لِأَنَّ ٱلْمُحِبَّ ٱلطَّبَرِيَّ رَوَاهُ عَمَّنْ ذُكِرَ بِلَفْظِ : حِيْنَ فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ ، بِٱلْمُوَحَّدَةِ ، أَيْ : طَوَافِهِ ؛ وَعَلَىٰ تَسْلِيْمِهِ فَلا دَلِيْلَ [فِيْهِ] عَلَىٰ كَوْنِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ مِنْ سُنَنِ ٱلسَّعْيِ لِجَوَازِ كَوْنِهِمَا رَاتِبَةً أَوْ تَحِيَّةَ ٱلْمَسْجِدِ ، فَهِيَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ ٱحْتُمِلَتْ ، فَلَا دَلِيْلَ فِيْهَا . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُهُمْ .

وَعِبَارَةُ ٱلشَّيْخِ أَبِي ٱلْحَسَنِ ٱلْبَكْرِيِّ فِيْ « مُخْتَصَرِ إِيْضَاحِ ٱلنَّوَوِيِّ » مَا نَصُّهُ : وَلَيْسَ عَقِبَ ٱلسَّعْيِ صَلَاةٌ . ٱنْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ ٱبْنِ حَجَرٍ فِيْ « مُخْتَصَرِ ٱلإِيْضَاحِ » : وَتُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ بَعْدَهُ . ٱنْتَهَتْ .

قَالَ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ فِيْ « شَرْحِهِ » : إِذْ لَا دَلِيْلَ عَلَيْهَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَإِذَا كَانَ هَـٰذَا بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ ٱلَّتِيْ طَلَبَ ٱلشَّارِعُ مِنَّا ٱلإِكْثَارَ مِنْهَا ، بَلْ هِيَ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ ٱلْبَدَنِ حَيْثُ لَمْ تَرِدْ فِيْ خُصُوْصِ هَـٰذَا ٱلْمَحَلِّ ، قَالُوْا بِكَرَاهَتِهَا ، وَلَمْ يَكْتَفُوْا بِعُمُوْمِ ٱلأَدِلَّةِ عَلَىٰ ٱلإِكْثَارِ مِنْهَا ، فَمَا بَالُكَ فِيْ ٱبْتِدَاعِ شِعَارٍ فِيْ شَيْءٍ لَمْ يَطْلُبْ مِنَّا ٱلشَّارِعُ إِيْجَادَهُ إِلَّا فِيْ وَقْتٍ مَخْصُوْصٍ ؟ وَقَدِ ٱعْتَرَفَ ٱلْقَفَّالُ نَفْسُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ ٱلشَّرْعُ ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ ٱلْقَوْلُ بِمُرَاعَاةِ هَـٰذَا ٱلْوَجْهِ ؟

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَالَ : رَأَيْتُ فِيْ « فَتَاوَىٰ ٱلْقَفَّالِ » [٩١/ب] أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ

إِعَادَتُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ أَنَّ ٱلشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِفِعْلِهِ ثَانِيًا ، فَهُوَ تَنَاقُضٌ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدْ نَقَلَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » عَنِ ٱلْقَفَّالِ عَدَمَ نَدْبِ تَعَدُّدِ ٱلسَّعْيِ فِيْ حَقِّ ٱلْقَارِنِ ، فَقَالَ : وَقَدْ تَنَبَّهَ ٱلْقَفَّالُ لِذَلِكَ ، فَقَالَ بِعَدَمِ نَدْبِ ٱلتَّعَدُّدِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَيَكُوْنُ ٱلْمُفْرِدُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ لِمَا سَتَعْلَمُهُ مِنَ ٱلْخِلَافِ ٱلْقَوِيِّ فِيْ ٱلْقَارِنِ .

وَأَمَّا عَدَمُ وُجُوْدِ ٱلشَّرْطِ ٱلأَوَّلِ فِيْ مَسْأَلَتِنَا ، أَعْنِيْ : أَنْ لَا تُوْقِعَ مُرَاعَاتَهُ فِيْ خِلَافٍ آخَرَ ؛ فَلِأَنَّ أَئِمَّتَنَا ٱلشَّافِعِيَّةَ قَدْ صَرَّحُوْا بِأَنَّ إِعَادَةَ ٱلسَّعْيِ إِمَّا مَكْرُوْهَةٌ أَوْ خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ ؛ وَعِبَارَةُ ٱلإِمَامِ ٱلنَّوَوِيِّ فِيْ « إِيْضَاحِهِ » [صفحة : ٢٥٨] : وَإِذَا سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ أَجْزَأَهُ وَوَقَعَ رُكْنًا ، وَتُكْرَهُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ ٱلإِفَاضَةِ ، لِأَنَّ ٱلسَّعْيَ لَيْسَ مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلْمُسْتَقِلَّةِ ٱلَّتِيْ شُرِعَ تَكْرِيْرُهَا وَٱلإِكْثَارُ مِنْهَا ، فَهِيَ كَٱلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ ، فَيَقْتَصِرُ فِيْهِ عَلَىٰ ٱلرُّكْنِ ، بِخِلَافِ ٱلطَّوَافِ ، فَإِنَّهُ مَشْرُوْعٌ فِيْ غَيْرِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا فِيْ « ٱلإِيْضَاحِ » .

وَفِيْ « ٱلْمِنْهَاجِ » لِلإِمَامِ ٱلنَّوَوِيِّ : « وَمَنْ سَعَىٰ بَعْدَ ٱلْقُدُوْمِ لَمْ يُعِدْهُ » . قَالَ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « نِهَايَتِهِ » [٣/٢٨٤] : أَيْ : لَا تُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ، بَلْ تُكْرَهُ إِعَادَتُهُ كَمَا قَالَهُ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ مُحَمَّدٍ ، إِذْ هُوَ بِدْعَةٌ ، لَـٰكِنَّ ٱلأَفْضَلَ تَأْخِيْرُهُ ؛ إِلَىٰ آخِرِ مَا فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » .

وَعِبَارَةُ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤/١٠٠] : أَيْ : لَمْ تُنْدَبْ لَهُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ ، بَلْ تُكْرَهُ ، لِأَنَّهُ ﷺ وَأَصْحَابَهُ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ] لَمْ يَسْعَوْا إِلَّا بَعْدَ ٱلْقُدُوْمِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ١٢٣٣ ، ١٢٦١] . ٱنْتَهَتْ .

وَقَدْ جَرَىٰ عَلَىٰ ٱلْكَرَاهَةِ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « حَاشِيَةِ ٱلإِيْضَاحِ » [صفحة : ١٣٩] وَمَتْنِ « ٱلْمُخْتَصَرِ » وَ« ٱلإِمْدَادِ » وَ« فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » وَ« شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَا فَضْلٍ » ؛ وَعَبَّرَ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِيْ شَرْحِ « ٱلْمَنْهَجِ » [١٢/٢ مَعَ حَاشِيَةِ ٱلْبُجَيْرِمِيِّ] وَ« ٱلْبَهْجَةِ » ٱلصَّغِيْرِ بِـ : لَا تُسَنُّ إِعَادَتُهُ .

وَزَادَ فِيْ « ٱلْكَبِيرِ » وَمُحَمَّدٌ ٱلرَّمْلِيُّ فِي شَرْحِهَا مَا نَصُّهُ : وَعَنِ ٱلْجُوَيْنِيِّ : تُكْرَهُ إِعَادَتُهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَعَبَّرَ ٱلْخَطِيْبُ فِيْ « إِقْنَاعِهِ » [٢٣٥/١] بِنَحْوِ عِبَارَةِ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » ٱلسَّابِقَةِ ، وَفِيْ « شَرْحِ ٱلتَّنْبِيْهِ » بِٱلْكَرَاهَةِ .

[٩٢/أ] وَجَرَىٰ فِيْ « ٱلْمُغْنِيْ » [٤٩٤/١] عَلَىٰ أَنَّ إِعَادَتَهُ خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ .

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ٱبْنِ حَجَرٍ فِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » .

وَبَحَثَ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ ٱلْبَصْرِيُّ أَنَّ ٱلْقِيَاسَ ٱلْحُرْمَةُ ، لِأَنَّهُ تَلَبُّسٌ بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ .

وَفِيْ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » لِلدَّمِيْرِيِّ [٥٠٠/٣] : تُكْرَهُ كَمَا قَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ مُحَمَّدٍ وَوَلَدُهُ ، وَبِهِ جَزَمَ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » ، وَقِيْلَ : إِنَّهُ خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ . ٱنْتَهَىٰ .

وَعِبَارَةُ « ٱلرَّوْضَةِ » [٩٠/٣] : وَلَوْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ لَا تُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ بَعْدَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ ، بَلْ قَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ مُحَمَّدٍ : تُكْرَهُ إِعَادَتُهُ . ٱنْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ « ٱلْجَوَاهِرِ » لِلْقَمُوْلِيِّ : وَلَوْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ لَمْ تُسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَةٌ بَعْدَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ ، وَقَدْ مَرَّ . وَقَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ مُحَمَّدٍ

وَوَلَدُهُ : إِعَادَتُهُ مَكْرُوْهَةٌ . وَجَزَمَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » [٨/ ٢٢٠] فِي ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ٱلإِفَاضَةِ مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ مَكَّةَ بِٱلْكَرَاهَةِ وِفَاقًا لِلشَّيْخِ أَبِيْ مُحَمَّدٍ، وَ[نَقَلَهُ عَنِ ٱلأَصْحَابِ ،] وَنَقَلَ فِيْ مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ « ٱلْمَجْمُوْعِ » عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ وَٱلأَصْحَابِ أَنَّهُ خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ .

وَفِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » لابْنِ حَجَرٍ نَقْلًا عَنِ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ مَا نَصُّهُ : وَقَدْ صَرَّحَ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلأَصْحَابُ بِأَنَّ ٱلْمُفْرِدَ إِذَا سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ لَا تُسَنُّ لَهُ إِعَادَةُ ٱلسَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » .

وَحِيْنَئِذٍ ، فَإِنْ قُلْنَا بِنَدْبِ مُرَاعَاةِ هَـٰذَا ٱلْوَجْهِ ٱلضَّعِيْفِ ، بَلْ شَدِيْدِ ٱلضَّعْفِ ، بَعْدَ تَسْلِيْمِ ثُبُوْتِهِ ، وَقَعَ فِيْ ٱلْمَكْرُوْهِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ عِنْدَ أَكْثَرِ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ ، أَوْ خِلَافِ ٱلأَوْلَىٰ عِنْدَ ٱلْبَاقِيْنَ ؛ عَلَىٰ أَنَّا لَوْ فَرَضْنَا تَكَافُؤَ ٱلْخِلَافِ فِيْ ٱلنَّقْلِ وَٱلْمُدْرَكِ لَقُلْنَا : إِنَّ قَاعِدَةَ دَرْءِ ٱلْمَفَاسِدِ يُقَدَّمُ عَلَىٰ جَلْبِ ٱلْمَصَالِحِ تُرَجِّحُ مُرَاعَاةَ ٱلْكَرَاهَةِ أَوْ خِلَافَ ٱلأَوْلَىٰ ، فَيُرَجَّحُ ٱلْقَوْلُ بِهِ عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ بِٱلاسْتِحْبَابِ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَـٰذَا ٱلَّذِيْ أَوْرَدْتَهُ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلضَّعِيْفِ ٱلْقَابِلِ بِنَدْبِ ٱلإِعَادَةِ ، [٩٢/ب] وَأَمَّا ٱلرَّمْلِيُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهَا ، بَلْ صَرَّحَ بِكَرَاهَتِهَا ، وَإِنَّمَا قَالَ : يُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُ ٱلسَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ فَلَا يُفْعَلُ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ فِرَارًا مِنْ كَرَاهَةِ إِعَادَتِهِ .

قُلْتُ : [مَا صَحَّ] ٱلتَّأْخِيْرُ ٱلْمَذْكُوْرُ ، إِنَّمَا قَالَهُ مُرَاعَاةً لِهَـٰذَا ٱلْوَجْهِ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِيْ كَلَامِهِ مَعَ تَصْرِيْحِهِ بِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ] إِنَّمَا سَعَوْا بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْخِلَافِ لَا تُطْلَبُ

مُرَاعَاتُهُ ، عَلَىٰ أَنَّ ٱلتَّأْخِيرَ ٱلَّذِي ذَكَرَهُ مُخَالِفٌ لِلْمَنْقُوْلِ فِيْ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ أَيْضًا ، فَقَدْ صَرَّحَ أَئِمَّتُنَا ٱلشَّافِعِيَّةُ فِيْ مُخْتَصَرَاتِهِمْ وَمُطَوَّلَاتِهِمْ بِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ ٱشْتَغَلَ نَدْبًا بِطَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ ، ثُمَّ بَعْدَهُ بِٱلسَّعْيِ ، عَلَىٰ ٱلتَّفْصِيْلِ ٱلَّذِيْ ذَكَرُوْهُ ؛ فَهَـٰذَا أَكْبَرُ شَاهِدٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ يُنْدَبُ فِعْلُ ٱلسَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ ، وَلَمْ نَرَ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ بِأَنَّ(١) ٱلسَّعْيَ بَعْدَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ أَوْ ذَكَرَ نَدْبَ تَأْخِيْرِهِ عَنْ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ غَيْرَ مَا سَبَقَ عَنِ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ ، بَلْ قَدْ صَرَّحُوْا بِنَدْبِ تَقْدِيْمِ ٱلسَّعْيِ عَلَىٰ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ .

فَقَدْ قَالَ ٱلْقَمُوْلِيُّ فِيْ ٱلْفَصْلِ ٱلرَّابِعِ فِيْ ٱلطَّوَافِ مِنَ « ٱلْجَوَاهِرِ » : قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ : وَمَا يَفْعَلُهُ حَجِيْجُ ٱلْعِرَاقِ مِنْ قُدُوْمِهِمْ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ قَبْلَ دُخُوْلِهَا [أَيْ : مَكَّةَ] فَخَطَأٌ وَجَهَالَةٌ ، وَفِيْهِ ٱرْتِكَابُ بِدْعَةٍ ، وَتَفْوِيْتُ سُنَنٍ ، مِنْهَا تَفْوِيْتُ دُخُوْلِ مَكَّةَ أَوَّلًا ، وَتَفْوِيْتُ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ ، وَتَعْجِيْلُ ٱلسَّعْيِ ، وَزِيَارَةُ ٱلْكَعْبَةِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا نَقَلَهُ ٱلْقَمُوْلِيُّ عَنْ إِمَامِ ٱلْمَذْهَبِ .

وَهَـٰذِهِ ٱلْعِبَارَةُ هِيَ عِبَارَةُ أَجَلِّ كُتُبِ ٱلنَّوَوِيِّ ، أَعْنِيْ بِهِ « شَرْحَ ٱلْمُهَذَّبِ » ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « ٱلْمَجْمُوْعِ » ؛ وَقَدْ نَقَلَهَا ٱلزَّرْكَشِيُّ فِيْ « ٱلْخَادِمِ » عَنِ شَرْحِ « ٱلْمُهَذَّبِ » وَأَقَرَّهَا .

وَعِبَارَةُ ٱلنَّوَوِيِّ فِيْ « إِيْضَاحِ ٱلْمَنَاسِكِ » [صفحة : ٢٧٢] نَحْوُ عِبَارَةِ « ٱلْمَجْمُوْعِ » ، وَقَدْ أَقَرَّهَا شُرَّاحُهُ ، حَتَّىٰ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ نَفْسُهُ فِيْ شَرْحِهِ ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْ قَوْلَهُ : وَتَعْجِيْلُ ٱلسَّعْيِ .

وَقَالَ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ [ٱلْمُنَاوِيُّ] فِيْ شَرْحِ مُخْتَصَرِ [٩٣/أ] شَيْخِهِ ٱبْنِ حَجَرٍ لِـ « إِيْضَاحِ ٱلنَّوَوِيِّ » : يُسَنُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْخُلَهَا قَبْلَ ٱلْوُقُوْفِ ،

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « بَابَ » بَدَلًا مِنْ : « بِأَنَّ » .

وَإِلَّا فَاتَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ ٱلسُّنَنِ ٱلآتِيَةِ ، كَحُضُوْرِ خُطْبَةِ ٱلإِمَامِ فِيْ ٱلْيَوْمِ ٱلسَّابِعِ ، وَطَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ ، وَتَعْجِيْلِ ٱلسَّعْيِ وَغَيْرِهَا . وَٱلْمُرَادُ فَوَاتُ تَحْصِيْلِهَا لَا ثَوَابُهَا إِنْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ وَقَدْ نَوَىٰ فِعْلَهَا لَوْ لَمْ يَضِقْ ، كَمَا فِيْ صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ عَلَىٰ مَا بَحَثَهُ ٱلسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ عَبْدِ ٱلرَّؤُوْفِ .

وَعِبَارَةُ ٱلشَّيْخِ أَبِي ٱلْحَسَنِ ٱلْبَكْرِيِّ فِيْ مَتْنِ « مُخْتَصَرِ ٱلإِيْضَاحِ لِلنَّوَوِيِّ » مَا نَصُّهُ : ٱلْمَقْصَدُ ٱلثَّالِثُ : دُخُوْلُ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَذِكْرُ أَعْمَالِ ٱلنُّسُكِ : يُنْدَبُ دُخُوْلُهَا قَبْلَ ٱلتَّوَجُّهِ لِعَرَفَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَاتَهُ سُنَنٌ ، كَدُخُوْلِهَا ، وَٱلْخُرُوْجِ مِنْهَا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ ، وَطَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ ، وَتَعْجِيْلِ ٱلسَّعْيِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ .

وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا ذَكَرْتُهُ لَكَ [أَنَّ] مَنْقُوْلَ ٱلْمَذْهَبِ نَدْبُ تَعْجِيْلِ ٱلسَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ ، وَحِينَئِذٍ فَمُرَاعَاةُ مَقَالَةِ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ بِنَدْبِ تَأْخِيرِ ٱلسَّعْيِ عَقِبَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ تُوْقِعُ فِيْ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مِنْ نَدْبِ تَعْجِيْلِهِ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ .

وَفِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » لابْنِ حَجَرٍ مَا نَصُّهُ : تَنْبِيْهٌ : لَمْ يُبَيِّنِ ٱلْمُصَنِّفُ وَقْتَ ٱلسَّعْيِ ٱلْفَاضِلَ لِلْمُفْرِدِ وَٱلْقَارِنِ ، وَهُوَ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوْفِ لِلْحَدِيْثِ ٱلصَّحِيْحِ أَنَّهُ ﷺ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ ، وَلَمْ يُعِدْهُ بَعْدَ طَوَافِ ٱلرُّكْنِ . ٱنْتَهَىٰ .

عَلَىٰ أَنَّ لَكَ أَنْ تَقُوْلَ : إِنَّ مَا قَالَهُ ٱلرَّمْلِيُّ ٱنْفَرَدَ بِهِ عَنِ ٱلْمَذْهَبِ ، حَتَّىٰ عَنِ ٱلْوَجْهِ ٱلضَّعِيفِ ٱلَّذِيْ لَاحَظَ ٱلْخُرُوْجَ مِنْهُ بِمَا قَالَهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ ٱلْوَجْهَ قَائِلٌ كَمَا عَلِمْتَهُ بِنَدْبِ ٱلإِعَادَةِ مَعَ فِعْلِهِ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَدْبُ تَأْخِيْرِهِ بَعْدَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ مَعَ عَدَمِ فِعْلِهِ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ كَمَا

يَقُوْلُهُ ٱلرَّمْلِيُّ كَمَا لَا يَخْفَىٰ ، وَإِنْ كَانَ مَا قَالَهُ ٱلرَّمْلِيُّ أَهْوَنُ [٩٣/ب] مِمَّا قَالَهُ ٱلْقَفَّالُ ، إِذْ فِيمَا قَالَهُ ٱلْقَفَّالُ ٱرْتِكَابُ مَكْرُوْهٍ ، وَفِيْمَا قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ ٱرْتِكَابُ خِلَافِ ٱلأَوْلَىٰ . وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا مُخَالَفَةُ هَـٰذَا ٱلْوَجْهِ ٱلضَّعِيْفِ لِلسُّنَّةِ ٱلصَّحِيْحَةِ ، فَفِيْ صَحِيْحِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٣١٥ ؛ الترمذي ، رقم : ٩٤٧ ؛ النسائي ، رقم : ٢٩٨٦ ؛ أبو داود ، رقم : ١٨٩٥ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٩٧٢ ، ٢٩٧٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٣٧٠٢ ، ١٤٠٠٠ ، ١٤٥٢٥ ، ١٤٥٨٩ ، ١٤٧٣٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] فِيْ حَدِيْثِهِ ٱلطَّوِيْلِ فِيْ بَيَانِ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ ، قَالَ : لَمْ يَطُفِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ] بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ ٱلأَوَّلُ ، يَعْنِيْ : ٱلسَّعْيَ . وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ١٨٩٥] أَيْضًا وَٱلنَّسَائِيُّ [رقم : ٢٩٨٦] ؛ وَفِيْهِ ٱلرَّدُّ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلْوَجْهِ ٱلضَّعِيْفِ ، وَكَذَلِكَ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ٱلرَّمْلِيُّ بِتَأْخِيْرِ ٱلسَّعْيِ .

وَمِمَّا يُنَازِعُ ٱلرَّمْلِيَّ فِيْ قَوْلِهِ بِنَدْبِ تَأْخِيْرِ ٱلسَّعْيِ حَدِيْثُ ٱلْبُخَارِيِّ فِيْ « صَحِيْحِهِ » [رقم : ١٥٤٥] ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، أَيْ : فِيْ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ ، لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ ، فَطَافَ بِٱلْبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ، ثُمَّ نَزَلَ أَعْلَىٰ مَكَّةَ عِنْدَ ٱلْحَجُوْنِ . . . ٱلْحَدِيْثُ .

وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُطْلَبُ ٱلْخُرُوْجُ مِنْ هَـٰذَا ٱلْخِلَافِ ، وَأَنَّ مَا نَحَا نَحْوَهُ ٱلرَّمْلِيُّ مِنْ نَدْبِ مُرَاعَاتِهِ مُخَالِفٌ لِلْمَذْهَبِ وَٱلْمُدْرَكِ وَٱلْحَدِيْثِ .

* * *

[**مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْحَجِّ : لا يُكْرَهُ ٱلرُّكُوبُ فِي ٱلسَّعْيِ ٱتِّفَاقًا**] ـ وَقَدْ قَالَ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « نِهَايَتِهِ » [٣/٢٨٣] فِي بَابِ ٱلسَّعْيِ : لَا يُكْرَهُ ٱلرُّكُوبُ فِيْ ٱلسَّعْيِ ٱتِّفَاقًا ، وَلَا يَجْرِيْ فِيْهِ خِلَافُ ٱلرُّكُوْبِ فِيْ ٱلطَّوَافِ . قَالَهُ فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » ، لَـٰكِنْ نَقَلَ عَنِ ٱلنَّصِّ كَرَاهَتَهُ .

وَيُؤَيِّدُهَا مَا فِيْ ذَلِكَ مِنَ ٱلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَهُ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ خِلَافُ سُنَّةٍ صَحِيْحَةٍ ، وَهِيَ رُكُوْبُهُ ﷺ فِيْ بَعْضِهِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلنِّهَايَةِ » .

وَفِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلإِيْضَاحِ » مَا نَقَلَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مِنْ كَرَاهَتِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ ضَعِيْفٌ ، وَبَحَثَ ٱلزَّرْكَشِيُّ حَمْلَ ٱلْكَرَاهَةِ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ زَحْمَةٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، بَلْ قَدْ يَحْرُمُ إِنْ تَحَقَّقَ ٱلإِيْذَاءُ أَوْ ظَنَّهُ ؛ وَبِمِثْلِهِ يُقَالُ فِيْ ٱلطَّوَافِ رَاكِبًا ، كَمَا مَرَّ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » لِلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ .

وَلَيْسَ لِتَضْعِيْفِ ٱلْقَوْلِ بِٱلْكَرَاهَةِ وَجْهٌ إِلَّا مُخَالَفَةُ ٱلسُّنَّةِ ٱلصَّحِيْحَةِ ، [٩٤/أ] فَلِمَ لَمْ يَقُلْ بِنَظِيْرِ ذَلِكَ فِيْ مَسْأَلَتِنَا ؟ وَٱلْكَلَامُ فِيْ ٱلْمُحْرِمِ بِٱلْحَجِّ وَحْدَهُ ، أَمَّا ٱلْقَارِنُ فَجَرَىٰ ٱلْخَطِيْبُ ٱلشِّرْبِيْنِيُّ فِيْهِ وَٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ تَبَعًا لِإِفْتَاءِ وَالِدِهِ ٱلشِّهَابِ ٱلرَّمْلِيِّ عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ لَهُ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مُوْجِبِهِ ، وَتَبِعَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ قَاسِمٍ وَٱبْنُ عِلَّانَ وَغَيْرُهُمْ ، وَجَرَىٰ [ٱبْنُ حَجَرٍ] عَلَىٰ عَدَمِ نَدْبِ ٱلإِعَادَةِ لِلْقَارِنِ كَغَيْرِهِ .

وَجَزَمَ بِكَرَاهَتِهَا لَهُ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ فِيْ شَرْحِ مُخْتَصَرِ شَيْخِهِ ٱبْنِ حَجَرٍ .

وَقَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَكْرِيُّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « مُخْتَصَرِهِ لِإِيْضَاحِ ٱلْمَنَاسِكِ ٱلْكُبْرَىٰ » لِلنَّوَاوِيِّ مَا نَصُّهُ : وَلَمْ يُرَاعُوْا هُنَا خِلَافَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَىٰ ٱلْقَارِنِ سَعْيَيْنِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱلْبَكْرِيِّ .

وَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ ٱلْبُلْقِيْنِيُّ فِيْ « فَتَاوِيْهِ » : وَعَلَىٰ ٱلأَوَّلِ قَالَ ٱلْحَلَبِيُّ فِيْ « حَوَاشِيْ ٱلْمَنْهَجِ » : هَلْ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ ٱلطَّوَافَيْنِ وَٱلسَّعْيَيْنِ ؟ قُلْتُ : مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِمْ ٱلامْتِنَاعُ ، فَيَطُوْفُ وَيَسْعَىٰ ، ثُمَّ يَطُوْفُ وَيَسْعَىٰ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱلْحَلَبِيِّ بِحُرُوْفِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي صَلَاةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ : ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْغُسْلِ وَٱلْوُضُوءِ مِنَ ٱلْوَادِي إِذَا سَالَ] وَوَقَعَ فِيْ ٱلاسْتِسْقَاءِ مِنَ « ٱلنِّهَايَةِ » [٢/٤١٦] مَا نَصُّهُ : وَٱلْمُتَّجِهُ كَمَا فِيْ « ٱلْمُهِمَّاتِ » ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، أَيْ : ٱلْغُسْلِ وَٱلْوُضُوْءِ مِنَ ٱلْوَادِيْ إِذَا سَالَ ، ثُمَّ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ ٱلْغُسْلِ ، ثُمَّ ٱلْوُضُوْءِ ، وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةٌ كَمَا بَحَثَهُ ٱلشَّيْخُ تَبَعًا لِلأَذْرَعِيِّ وَخِلَافًا لِلإِسْنَوِيِّ ، إِلَّا إِنْ صَادَفَ وَقْتَ وُضُوْءٍ أَوْ غُسْلٍ ، لِأَنَّ ٱلْحِكْمَةَ فِيْهِ هِيَ ٱلْحِكْمَةُ فِيْ كَشْفِ ٱلْبَدَنِ لِيَنَالَهُ أَوَّلُ مَطَرِ ٱلسَّنَةِ وَبَرَكَتُهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلنِّهَايَةِ » .

قَالَ ٱلشَّوْبَرِيُّ فِيْ « حَوَاشِيْ شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » : قَوْلُهُ تَبَعًا لِلأَذْرَعِيِّ ؛ هَـٰذِهِ ٱلزِّيَادَةُ نَقَلْتُهَا مِنْ خَطِّهِ مُلْحَقَةً ، وَهِيَ مُقَوِّيَةٌ لِلإِشْكَالِ . ٱنْتَهَىٰ مَا قَالَهُ ٱلشَّوْبَرِيُّ .

أَمَّا عَدَمُ ٱشْتِرَاطِ ٱلنِّيَّةِ ، فَكَذَلِكَ هُوَ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » وَ« ٱلْمُغْنِيْ » وَ« ٱلإِمْدَادِ » وَغَيْرِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ كَمَا بَحَثَهُ ٱلشَّيْخُ ، فَفِيهِ أَنَّ ٱلشَّيْخَ إِنَّمَا نَقَلَهُ عَنِ ٱلإِسْنَوِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ [٩٤/ب] بَحْثًا لَهُ ، وَلَمْ يُخَالِفِ ٱلإِسْنَوِيَّ فِيهِ .

وَعِبَارَةُ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » لَهُ : وَفِيْ « ٱلْمُهِمَّاتِ » : ٱلْمُتَّجِهُ ٱلْجَمْعُ ، ثُمَّ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ ٱلْغُسْلِ ، ثُمَّ عَلَىٰ ٱلْوُضُوْءِ ؛ وَأَنَّهُ لَا نِيَّةَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُصَادِفْ وَقْتَ وُضُوْءٍ وَلَا غُسْلٍ . ٱنْتَهَىٰ مَا نَقَلَهُ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » . فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ ، تَجِدْهُ صَرِيْحًا فِيْ أَنَّهُ مَنْقُوْلٌ عَنْ « مُهِمَّاتِ ٱلإِسْنَوِيِّ » .

وَفِيْ « شَرْحِ ٱلرَّوْضِ » لَهُ مَا نَصُّهُ : قَالَ فِيْ « ٱلْمُهِمَّاتِ » : وَٱلْمُتَّجِهُ ٱلْجَمْعُ ٱلْجَمْعُ ، ثُمَّ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ ٱلْغُسْلِ ، ثُمَّ عَلَىٰ ٱلْوُضُوْءِ . قَالَ : وَهَلْ هُمَا عِبَادَتَانِ تُشْتَرَطُ فِيْهِمَا ٱلنِّيَّةُ أَوْ لَا ؟ فِيْهِ نَظَرٌ ، وَٱلْمُتَّجِهُ ٱلثَّانِيْ ، إِلَّا إِنْ صَادَفَ وَقْتَ وُضُوْءٍ أَوْ غُسْلٍ . ٱنْتَهَىٰ . لِأَنَّ ٱلْحِكْمَةَ فِيْهِ هِيَ ٱلْحِكْمَةُ فِيْ كَشْفِ ٱلْبَدَنِ لِيَنَالَهُ أَوَّلُ مَطَرِ ٱلسَّنَةِ وَبَرَكَتُهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ لِذِكْرِ ٱلْمَسْأَلَةِ فِيْ « شَرْحِ ٱلْبَهْجَةِ » وَلَا فِيْ « شَرْحِ ٱلتَّحْرِيْرِ » ، وَلَا فِيْ فَتَاوِيهِ .

وَٱلإِسْنَوِيُّ نَفْسُهُ أَحَالَ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلْمِنْهَاجِ » عَلَىٰ « ٱلْمُهِمَّاتِ » ، فَقَالَ : ٱلْغُسْلُ وَٱلْوُضُوْءُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْحَالَةِ ، هَلْ لَهُمَا عِبَادَتَانِ مَشْرُوْعَتَانِ لِذَلِكَ ؟ وَأَنَّ ٱلنِّيَّةَ فِيْهِمَا لَا بُدَّ مِنْهَا ؟ وَٱلْمَقْصُوْدُ إِيْصَالُ ٱلْبَرَكَةِ إِلَىٰ ٱلْبَدَنِ . . . إِلَىٰ أَنْ قَالَ : فِيْهِ كَلَامٌ فِيْ « ٱلْمُهِمَّاتِ » . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيْ « ٱلْمُهِمَّاتِ » ، ثُمَّ هَـٰذَا قَدْ أَطْبَقَ ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ عَلَىٰ نَقْلِهِ عَنِ ٱلإِسْنَوِيِّ فِيْ(١) « ٱلْمُهِمَّاتِ » ، مِنْهُمُ [ٱبْنُ] شُهْبَةَ وَٱلْخَطِيْبُ

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « أَوْ » بَدَلًا مِنْ : « فِي » .

ٱلشِّرْبِيْنِيُّ وَٱبْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَعِبَارَةُ « ٱلإِمْدَادِ » لَهُ : وَلَا تُشْتَرَطُ ٱلنِّيَّةُ [لَهُمَا] هُنَا كَمَا بَحَثَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ ، لِأَنَّ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَعِبَارَةُ « تُحْفَتِهِ » : قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ : وَلَا تُشْرَعُ لَهُ نِيَّةٌ إِذَا لَمْ يُصَادِفْ وَقْتَ وُضُوْءٍ أَوْ غُسْلٍ . ٱنْتَهَىٰ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ « ٱلتُّحْفَةِ » .

وَعِبَارَةُ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْعَبَّادِيِّ فِيْ « شَرْحِ مُخْتَصَرِ أَبِيْ شُجَاعٍ » لَهُ : وَفِيْ « ٱلْمُهِمَّاتِ » : ٱلْمُتَّجِهُ ٱلْجَمْعُ ، ثُمَّ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ ٱلْغُسْلِ ، ثُمَّ ٱلْوُضُوْءِ ؛ قَالَ : وَهَلْ هُمَا عِبَادَتَانِ تُشْتَرَطُ فِيْهِمَا ٱلنِّيَّةُ أَوْ لَا ؟ فِيْهِ نَظَرٌ ، وَٱلْمُتَّجِهُ ٱلثَّانِيْ ، إِلَّا إِنْ صَادَفَ وَقْتَ وُضُوْءٍ أَوْ غُسْلٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَمَالَ غَيْرُهُ لِلأَوَّلِ ، قَالَ ٱلسَّيِّدُ [٩٥/أ] ٱلسَّمْهُوْدِيُّ : لَوْ أَرَادُوْا مَحْضَ ٱلتَّبَرُّكِ لَمْ يَسْتَحِبُّوْا ٱلْوُضُوْءَ بَعْدَ ٱلْغُسْلِ لِحُصُوْلِ ٱلتَّبَرُّكِ بِهِ . ٱنْتَهَتْ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ هَـٰذَا فِيْ كَلَامِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ ، وَلَمْ أَرَ مَا قَالَهُ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » فِيْ شَيْءٍ مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ ٱلإِسْنَوِيِّ خِلَافَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُ « ٱلنِّهَايَةِ » تَبَعًا لِلأَذْرَعِيِّ ، صَوَابُهُ خِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ ، فَفِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » لابْنِ حَجَرٍ مَا نَصُّهُ : ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلأَذْرَعِيِّ وُجُوْبُهَا فِيْهِمَا ، لِأَنَّ إِطْلَاقَهُمَا شَرْعًا إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ ٱلْمُقْتَرِنُ بِٱلنِّيَّةِ ، وَلَوْ أَرَادَ مَحْضَ ٱلتَّبَرُّكِ لَمْ يَسْتَحِبُّوْا ٱلْوُضُوْءَ بَعْدَ ٱلْغُسْلِ لِحُصُوْلِ ٱلتَّبَرُّكِ بِهِ ، ذَكَرَهُ ٱلسَّيِّدُ ٱلسَّمْهُوْدِيُّ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » .

وَهُوَ كَمَا قَالَ ، فَإِنَّ ٱلأَذْرَعِيَّ فِيْ « ٱلتَّوَسُّطِ » وَ« ٱلْفَتْحِ بَيْنَ ٱلرَّوْضَةِ وَٱلشَّرْحِ » ٱسْتَبْعَدَ مَا قَالَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيْ « قُوْتِ ٱلْمُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » لِذِكْرِ ٱلْمَسْأَلَةِ ، فَلَوْ قَالَ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » تَبَعًا لِلزَّرْكَشِيِّ لَكَانَ

أَوْلَىٰ ، لِأَنَّ ٱلزَّرْكَشِيَّ قَالَ فِيْ « ٱلْخَادِمِ » فِيْمَا قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ [عَلَىٰ ذَلِكَ رِضًا عَنْهُ] إِنَّهُ ٱلأَقْرَبُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَعَلَّ وَجْهَ ٱلنَّقْلِ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » : كَمَا بَحَثَهُ ٱلشَّيْخُ تَبَعًا لِلإِسْنَوِيِّ وَخِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ ؛ وَيَكُوْنُ إِقْرَارُ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ زَكَرِيَّا ٱلإِسْنَوِيَّ عَلَىٰ ذَلِكَ رِضًا مِنْهُ بِهِ ، فَيَكُوْنُ تَابِعًا لَهُ فِيْ بَحْثِهِ ، فَٱنْقَلَبَ ٱلنَّقْلُ كَمَا تَرَىٰ .

وَلَعَلَّ ٱلْجَمَالَ ٱلرَّمْلِيَّ تَنَبَّهَ لِذَلِكَ بَعْدُ ، فَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ بَعْضِ نُسَخِ « ٱلنِّهَايَةِ » مَا نَصُّهُ : وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةٌ كَمَا بَحَثَهُ ٱلشَّيْخُ ، إِلَّا إِنْ صَادَفَ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ ٱلإِسْنَوِيِّ وَلَا ٱلأَذْرَعِيِّ ، وَهَـٰذِهِ أَحْسَنُ مِمَّا قَدَّمْتُهُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيْهَا إِيْهَامٌ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْبَحْثَ أَتَىٰ بِهِ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ مِنْ عِنْدِهِ لَمْ يَرَ مَنْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ، إِذْ عَلَىٰ ٱلنُّسْخَةِ ٱلأُوْلَىٰ يُنْسَبُ ٱلسَّهْوُ لِلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوْهٍ : نِسْبَةِ ٱلْبَحْثِ لِشَيْخِ ٱلإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَشَرْتُ آنِفًا لِلْجَوَابِ عَنْهُ ؛ وَنِسْبَةِ خِلَافِهِ لِلإِسْنَوِيِّ ؛ وَنِسْبَةِ مُوَافَقَتِهِ لِلأَذْرَعِيِّ ؛ فَتَنَبَّهْ لَهُ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ مَا يُفِيْدُ أَنَّ شَيْخَ ٱلإِسْلَامِ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » ، وَٱلْخَطِيْبَ فِيْ « ٱلْمُغْنِيْ » ، وَٱلْجَمَالَ ٱلرَّمْلِيَّ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » ، وَٱبْنَ حَجَرٍ فِيْ « ٱلإِمْدَادِ » « وَشَرْحِ مُخْتَصَرِ بَافَضْلٍ » ، وَغَيْرَهُمْ قَدْ أَقَرُّوْا عَدَمَ ٱشْتِرَاطِ ٱلنِّيَّةِ ، وَظَاهِرُ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » لِابْنِ حَجَرٍ يُفِيْدُ خِلَافَهُ [٩٥/ب] كَمَا تَقَدَّمَ كَلَامُهُ وَأَقَرَّهُ ٱبْنُ قَاسِمٍ .

وَفِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [٣/ ٨١] لِابْنِ حَجَرٍ : لَوْ قِيْلَ يَنْوِيْ سُنَّةَ ٱلْغُسْلِ فِيْ ٱلسَّيْلِ لَمْ يَبْعُدْ ، وَأَمَّا ٱلْوُضُوْءُ فَهُوَ كَٱلْوُضُوْءِ ٱلْمُجَدَّدِ أَوِ ٱلْمَسْنُوْنِ لِنَحْوِ قِرَاءَةٍ ، فَلَا بُدَّ فِيْهِ مِنْ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ مِمَّا مَرَّ فِيْ بَابِهِ ، وَلَا يَكْفِيْ سُنَّةُ ٱلْوُضُوْءِ

كَمَا لَا تَكْفِيْ فِيْ كُلِّ وُضُوْءٍ مَسْنُوْنٍ ، وَلَا تَرِدُ نِيَّةُ ٱلْجُنُبِ إِذَا تَجَرَّدَتْ جَنَابَتُهُ [مِنَ] ٱلْوُضُوْءِ ٱلْمَسْنُوْنِ وَنِيَّةُ ٱلْغَاسِلِ بِوُضُوْءِ ٱلْمَيْتِ ، ذَلِكَ لِأَنَّ هَـٰذَيْنِ غَيْرُ مَقْصُوْدَيْنِ بَلْ تَابِعَانِ ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ قِيْلَ هُنَا بِذَلِكَ لَمْ يَبْعُدْ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلصَّلَاةِ : مَنْ تَرَكَ فِي ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ جَهِلَ مَوْضِعَهَا]

وَمِمَّا وَقَعَ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَئِمَّتَنَا ٱلشَّافِعِيَّةَ ذَكَرُوْا أَنَّ مَنْ تَرَكَ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ جَهِلَ مَوْضِعَهَا يَلْزَمُهُ ٱلإِتْيَانُ بِرَكْعَتَيْنِ أَخْذًا بِأَسْوَءِ ٱلتَّقَادِيْرِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَتْرُوْكُ سَجْدَةً مِنَ ٱلأُوْلَىٰ وَسَجْدَةً مِنَ ٱلثَّالِثَةِ وَسَجْدَةً مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ فَرَضَهَا ، فَتُجْبَرُ ٱلأُوْلَىٰ بِٱلثَّانِيَةِ ، وَيَلْغُوْ بَاقِيْهَا ، وَٱلثَّالِثَةُ بِٱلرَّابِعَةِ وَيَلْغُوْ بَاقِيْهَا ، فَلَزِمَهُ رَكْعَتَانِ .

وَٱعْتَرَضَهُمُ ٱلإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَقَالُوْا : إِنَّ ٱلأَسْوَءَ لُزُوْمُهَا مَعَ سَجْدَةٍ ، بِتَقْدِيْرِ أَنَّ ٱلْمَتْرُوْكَ أُوْلَىٰ ٱلأُوْلَىٰ وَثَانِيَةُ ٱلثَّانِيَةِ وَوَاحِدَةٌ مِنَ ٱلرَّابِعَةِ ، فَتَرْكُ أُوْلَىٰ ٱلأُوْلَىٰ يُلْغِيْ ٱلْجُلُوْسَ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ سُجُودٌ حَتَّىٰ يُحْسَبُ لَهُ ، فَيَبْقَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلأُوْلَىٰ ٱلْجُلُوْسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ وَٱلسَّجْدَةُ ٱلثَّانِيَةُ ، وَحِيْنَئِذٍ يَتَعَذَّرُ قِيَامُ أُوْلَىٰ ٱلثَّانِيَةِ مَقَامَ ثَانِيَةِ ٱلأُوْلَىٰ لِعَدَمِ وُجُوْدِ ٱلْجُلُوْسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَثَانِيَةُ ٱلثَّانِيَةِ مَتْرُوْكَةٌ ، نَعَمْ بَعْدَهَا جُلُوْسُ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، وَهُوَ يَقُوْمُ مَقَامَ ٱلْجُلُوْسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، فَحَصَلَ لَهُ مِنَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَةٌ إِلَّا سَجْدَةً ، فَتُكَمَّلُ بِوَاحِدَةٍ مِنَ ٱلثَّالِثَةِ وَيَلْغُوْ بَاقِيْهَا ، وَٱلرَّابِعَةُ تَرَكَ مِنْهَا سَجْدَةً فَسَجَدَهَا ، فَتَصِيْرُ هِيَ ٱلثَّانِيَةُ ، وَيَأْتِيْ بِرَكْعَتَيْنِ يَلْزَمُهُ سَجْدَةٌ وَرَكْعَتَانِ .

وَأَجَابَ ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ عَنْهُ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ خِلَافُ تَصْوِيْرِ ٱلأَصْحَابِ ، لِأَنَّهُمْ

حَصَرُوْا ٱلْمَتْرُوْكَ حِسًّا وَشَرْعًا فِيْ ثَلَاثِ سَجْدَاتٍ ، وَمَا قَالَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ فِيْهِ تَرْكُ رَابِعٍ ، وَهُوَ ٱلْجُلُوْسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ؛ وَٱتِّفَاقُهُمْ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمَتْرُوْكَ وَاحِدَةٌ [٩٦/أ] مِنَ ٱلأُوْلَىٰ يُحِيْلُ هَـٰذَا ٱلتَّصْوِيْرَ ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ بِٱلأُوْلَىٰ بِشَيْءٍ ، قَالَ ٱلنَّشَائِيُّ فِيْ « ٱلنُّكَتِ » : بَلْ ذَلِكَ لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ بَعْضِ أَذْكِيَاءِ ٱلْعَوَامِّ ، فَكَيْفَ يَدِقُّ عَلَىٰ جَمِيْعِ حُذَّاقِ ٱلإِسْلَامِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ .

وَٱتَّفَقَ لِلرَّمْلِيِّ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ إِيْرَادَ ٱلإِسْنَوِيِّ وَٱلْجَوَابَ عَنْهُ ، قَالَ : بَلْ قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ : **إِنَّمَا ذَكَرْتُ هَـٰذَا ٱلاعْتِرَاضَ وَإِنْ كَانَ وَاضِحَ ٱلْبُطْلَانِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِجُ فِيْ صَدْرِ مَنْ لَا حَاصِلَ لَهُ ، وَإِلَّا فَمِنْ حَقِّ هَـٰذَا ٱلسُّؤَالِ ٱلسَّخِيْفِ أَنْ لَا يُدَوَّنَ فِيْ تَصْنِيْفٍ** . ٱنْتَهَىٰ .

وَهُوَ سَهْوٌ مِنْهُ عَفَا ٱللهُ عَنْهُ ، فَإِنَّ ٱلإِسْنَوِيَّ ذَكَرَ فِيْ أَثْنَاءِ تَقْرِيْرِهِ سُؤَالًا وَجَوَابًا بِقَوْلِهِ ، فَإِنْ قِيْلَ : « إِذَا قَدَّرْنَا تَرْكَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلأُوْلَىٰ وَبُطْلَانَ ٱلْجُلُوْسِ ٱلَّذِيْ بَعْدَهَا فَلَا يَكُوْنُ ٱلْمَتْرُوْكُ ثَلَاثَ سَجْدَاتٍ فَقَطْ » ، قُلْنَا : هَـٰذَا خَيَالٌ فَاسِدٌ ، فَإِنَّ ٱلْمَعْدُوْدَ تَرْكُهُ إِنَّمَا هُوَ ٱلْمَتْرُوْكُ حِسًّا وَٱلْمَأْتِيُّ بِهِ فِيْ ٱلْحِسِّ ، وَلَـٰكِنْ بَطَلَ شَرْعًا لِسُلُوْكِ أَسْوَءِ ٱلتَّقَادِيْرِ ، فَلَا يُحْسَبُ فِيْ تَرْجَمَةِ ٱلْمَسْأَلَةِ ، إِذْ لَوْ قُلْنَا بِهَـٰذَا ٱلْكَلَامِ يَلْزَمُ فِيْ كُلِّ صُوْرَةٍ ، وَحِيْنَئِذٍ فَيَسْتَحِيْلُ قَوْلُهُمْ : لَوْ تَرَكَ [ثَلَاثَ] سَجْدَاتٍ فَقَطْ أَوْ أَرْبَعًا ، لِأَنَّا إِذَا جَعَلْنَا ٱلْمَتْرُوْكَ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ هُوَ ٱلسَّجْدَةُ ٱلثَّانِيَةُ كَمَا قَالَهُ ٱلأَصْحَابُ فَيَكُوْنُ قِيَامُ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَرُكُوْعُهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا عَدَا ٱلسُّجُوْدِ بَاطِلًا ، وَهَـٰكَذَا فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ مَعَ ٱلرَّابِعَةِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلَا يَكُوْنُ ٱلْمَتْرُوْكُ هُوَ ٱلسُّجُوْدُ فَقَطْ بَلْ أَنْوَاعًا مِنَ ٱلأَرْكَانِ .

وَكَذَلِكَ تَرْكُ ٱلسَّجْدَةِ ٱلْوَاحِدَةِ لَا يُتَصَوَّرُ أَيْضًا عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْخَيَالِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ وَإِنْ كَانَ وَاضِحَ ٱلْبُطْلَانِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِجُ فِيْ صَدْرِ مَنْ لَا حَاصِلَ لَهُ ، وَإِلَّا فَمِنْ حَقِّ هَـٰذَا ٱلسُّؤَالِ ٱلسَّخِيْفِ أَنْ لَا يُدَوَّنَ فِيْ تَصْنِيْفٍ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱلإِسْنَوِيِّ بِحُرُوْفِهِ ، وَمِنْ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » لَهُ نَقَلْتُهُ ، هَـٰكَذَا رَأَيْتُهُ فِيْمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ نُسَخِ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » لِلإِسْنَوِيِّ .

ثُمَّ قَالَ : وَهَـٰذَا ٱلسُّؤَالُ هَـٰكَذَا[1] رَأَيْتُهُ فِيْ كَلَامِ غَيْرِهِ نَقْلًا عَنْهُ ، وَقَدْ عَرَّضَ ٱلْقَلْيُوْبِيُّ بِٱلاعْتِرَاضِ عَلَىٰ ٱلرَّمْلِيِّ بِقَوْلِهِ : وَمَا قِيْلَ : إِنَّ ٱلإِسْنَوِيَّ ذَكَرَ ٱلاعْتِرَاضَ وَرَدَّهُ فَغَيْرُ مُسْتَقِيْمٍ ، وَلَعَلَّهُ مُتَقَوَّلٌ عَلَيْهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهُوَ كَذَلِكَ ، إِذْ إِفْرَادُ ٱلإِسْنَوِيِّ بِٱلسُّؤَالِ هُوَ قَوْلُهُ : فَإِنْ قِيْلَ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، لَا مَا فَهِمَهُ ٱلرَّمْلِيُّ مِنْ أَصْلِ ٱلاعْتِرَاضِ ، فَتَنَبَّهْ [٩٦/ب] لَهُ .

وَقَدْ أَطَالَ ٱلْفُقَهَاءُ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ ، وَرَأَيْتُ فِيْ « ٱلتَّوْشِيْحِ » لِلتَّاجِ ٱلسُّبْكِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَلَامًا فِيْ ذَلِكَ ، مَا نَصُّهُ : وَكُنْتُ أَرْجُزُ زَمَنَ ٱلشَّبِيْبَةِ شَيْئًا فِيْ ٱلْفِقْهِ ، فَوَقَفَ ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ ، يَعْنِيْ وَالِدَهُ ٱلتَّقِيَّ ٱلسُّبْكِيَّ ، عَلَىٰ قَوْلِيْ فِيْ بَابِ ٱلسَّهْوِ [من الرجز] :

وَتَارِكُ ثَلَاثَ سَجْدَاتٍ ذَكَرْ ... وَسْطَ ٱلصَّلَاةِ تَرْكَهُ فَقَدْ أُمِرْ
بِحَمْلِهَا عَلَىٰ خِلَافِ ٱلثَّانِيْ ... عَلَيْهِ سَجْدَةٌ وَرَكْعَتَانِ
وَأَهْمَلَ ٱلأَصْحَابُ ذِكْرَ ٱلسَّجْدَةِ ... وَأَنْتَ فَٱنْظُرْ تَلْقَ ذَاكَ عُمْدَتِيْ

فَكَتَبَ عَلَىٰ ٱلْحَاشِيَةِ مِنْ رَأْسِ ٱلْقَلَمِ [من الرجز] :

لَـٰكِنَّهُ مَعْ حُسْنِهِ لَا يَرِدْ ... إِذِ ٱلْكَلَامُ فِيْ ٱلَّذِيْ لَا يُفْتَقَدْ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « وَكَذَلِكَ » بَدَلًا مِنْ : « ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا ٱلسُّؤَالُ هَكَذَا ».

إِلَّا ٱلسُّجُودَ فَإِذَا مَا ٱنْضَمَّ لَهُ تَرْكُ ٱلْجُلُوسِ فَلْيُعَامَلْ عَمَلَهْ
وَإِنَّمَا ٱلسَّجْدَةُ لِلْجُلُوسِ وذَاكَ مِثْلُ ٱلْوَاضِحِ ٱلْمَحْسُوسِ

ٱنْتَهَىٰ مَا رَأَيْتُ فِيْ « ٱلتَّوْشِيحِ » ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْحَجِّ : لَوْ مَسَّ ٱلْجِدَارَ مِنْ جِهَةِ ٱلْبَابِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ « ٱلنِّهَايَةِ » [٣/ ٢٧٣] فِيْ ٱلْحَجِّ : وَلَوْ مَسَّ ٱلْجِدَارَ ٱلَّذِيْ فِيْ جِهَةِ ٱلْبَابِ لَمْ يَضُرَّ ، لِأَنَّهُ لَا يُوَازِيْهِ شَاذِرْوَانٌ ، كَمَا قَالَهُ ٱلشَّيْخُ [رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ] : وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ كُلُّ جِدَارٍ لَا شَاذِرْوَانَ بِهِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلنِّهَايَةِ » .

وَهَـٰذَا ٱلْقَوْلُ ضَعِيْفٌ ، لَا يَجُوْزُ ٱلْفَتْوَىٰ بِهِ كَمَا نَبَّهُوا عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ « ٱلنِّهَايَةِ » نَفْسُهُ ، فَقَدْ أَطَالَ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « إِيْضَاحِ ٱلْمَنَاسِكِ » لِلنَّوَوِيِّ ، فَقَالَ : وَٱحْتَرَزَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ جِدَارٍ لَا شَاذِرْوَانَ عِنْدَهُ ، وَهُوَ جِدَارُ ٱلْبَابِ ، فَلَا يَضُرُّ مَسُّهُ . كَذَا قَالَهُ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ [زَكَرِيَّا] فِيْ « شَرْحِ ٱلرَّوْضِ » ، وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ ٱلإِسْنَوِيِّ فِي « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » ، وَفِيْهِ نَظَرٌ ، فَقَدْ صَرَّحَ ٱلإِسْنَوِيُّ فِيْ « ٱلْمُهِمَّاتِ » وَٱلأَذْرَعِيُّ وَٱلزَّرْكَشِيُّ وَٱلْعِرَاقِيُّ فِيْ مُخْتَصَرِهَا ، وَغَيْرُهُمْ ، بِأَنَّهُ عَامٌّ فِيْ ٱلْجِهَاتِ ٱلثَّلَاثِ ، وَنَقَلَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ عَنِ ٱلأَزْرَقِيِّ ، وَهُوَ ٱلْعُمْدَةُ فِيْ هَـٰذَا ٱلشَّأْنِ ، وَٱلأَذْرَعِيُّ وَٱلزَّرْكَشِيُّ عَنْ ظَاهِرِ كَلَامِ ٱلنَّوَوِيِّ ، فَقَدْ قَالَ ٱلأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ : إِنَّهُ فِيْ جَمِيْعِ جَوَانِبِ ٱلْبَيْتِ ، قَالُوْا : وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْ جَوَانِبِ ٱلْبَيْتِ إِلَّا عِنْدَ ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ فِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » تَبَعًا لِحَاشِيَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ .

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْحَجِّ : تَخَالَفَتْ فِيهَا « ٱلنِّهَايَةُ » وَ« شَرْحُ ٱلإِيضَاحِ »]

وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيْ [٩٧/أ] ٱلإِطَالَةِ بِهِ بَعْدَ أَنْ عَلِمْتَ أَنَّ مَا فِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » لَهُ هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، **بَلْ يَنْبَغِيْ أَنْ يَكُوْنَ جَمِيْعُ مَا فِيْ شَرْحِ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ عَلَىٰ « ٱلإِيْضَاحِ » مِمَّا يُخَالِفُ « نِهَايَتَهُ » هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، وَذَلِكَ لِتَأَخُّرِ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » عَنِ « ٱلنِّهَايَةِ » ، فَإِنَّهُ شَرَعَ فِيْ تَأْلِيْفِ « نِهَايَتِهِ » فِيْ** شَهْرِ ذِيْ ٱلْقَعْدَةِ ٱلْحَرَامِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّيْنَ وَتِسْعِ مِئَةٍ ، وَفَرَغَ مِنْ تَأْلِيْفِهَا لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ تَاسِعَ جَمَادَىٰ ٱلآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِيْنَ وَتِسْعَ مِئَةٍ . وَكَانَ شُرُوْعُهُ فِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » فِيْ حَالِ مُجَاوَرَتِهِ بِمَكَّةَ ٱلْمُشَرَّفَةِ سَنَةَ تِسْعِيْنَ وَتِسْعَ مِئَةٍ ، وَكَانَ فَرَاغُهُ مِنْ تَأْلِيْفِهِ فِيْ شَهْرِ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ ٱلْحَرَامِ خِتَامُ سَنَةِ ٱلشُّرُوْعِ فِيْهِ ، أَعْنِيْ سَنَةَ تِسْعِيْنَ وَتِسْعَ مِئَةٍ .

وَقَدْ قَرَّرُوْا أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِٱلآخِرِ فَٱلآخِرِ مِنْ كَلَامِ ٱلْمَشَايِخِ .

وَعِبَارَةُ ٱبْنِ حَجَرٍ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » : ٱلرَّاجِحُ مِنَ ٱلْقَوْلَيْنِ مَا تَأَخَّرَ ، . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ .

وَفِيْ كِتَابِ « ٱلإِتْحَافِ بِبَيَانِ أَحْكَامِ إِجَارَةِ ٱلأَوْقَافِ » لابْنِ حَجَرٍ مَا نَصُّهُ : كِتَابُ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ [« عِمَادُ ٱلرِّضَا مُخْتَصَرُ] أَدَبِ ٱلْقَضَا » مُتَأَخِّرٌ عَنْ « شَرْحِ ٱلرَّوْضِ » ، وَٱلْقَاعِدَةُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ أَقْوَالِ ٱلإِنْسَانِ بِٱلْمُتَأَخِّرِ مِنْهَا . ٱنْتَهَتْ .

وَهَـٰذَا مِمَّا يُنْظَرُ بِهِ فِيْ قَوْلِ ٱلشَّيْخِ سَعِيْدٍ [سُنْبُلٍ ٱلْمَكِّيِّ] أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ ٱلْفَتْوَىٰ بِخِلَافِ مَا فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » وَ« ٱلتُّحْفَةِ » مَعَ تَقَدُّمِ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » فِيْ ٱلْفَتْوَىٰ عَلَىٰ « ٱلنِّهَايَةِ » ؛ نَعَمْ ، يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيْ مَسْأَلَتِنَا : إِنَّهُ قَدْ تَبَرَّأَ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : كَمَا قَالَهُ ٱلشَّيْخُ .

* * *

[مَسَائِلُ أُخْرَى تَخَالَفَتْ فِيهَا « ٱلنِّهَايَةُ » و« شَرْحُ ٱلإِيضَاحِ »] وَقَدْ تَخَالَفَتِ « ٱلنِّهَايَةُ » وَ« شَرْحُ ٱلإِيْضَاحِ » لِلرَّمْلِيِّ فِيْ عِدَّةِ مَسَائِلَ ، كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ بِتَتَبُّعِهِمَا .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْحَجِّ : تُكْرَهُ تَسْمِيَةُ ٱلطَّوَافَاتِ أَشْوَاطًا] ـ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ فِيْ « نِهَايَتِهِ » [٣/٢٧٨] مَا نَصُّهُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ ٱلطَّوَافَاتِ أَشْوَاطًا كَمَا نُقِلَ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ وَٱلأَصْحَابِ ، وَهُوَ ٱلأَوْجَهُ ، وَإِنِ ٱخْتَارَ فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » وَغَيْرِهِ عَدَمُهَا . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلنِّهَايَةِ » بِحُرُوْفِهِ .

وَقَدْ قَالَ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلإِيْضَاحِ » بَعْدَ أَنْ نَقَلَ ٱلنَّوَوِيُّ ٱلتَّسْمِيَةَ بِذَلِكَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] ، وَقَالَ عَقِبَهُ : فَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيْهِ ؛ مَا نَصُّهُ : وَمَا قِيْلَ مِنْ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيْ قَوْلِ [٩٧/ب] ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، لِأَنَّهُ لِبَيَانِ ٱلْجَوَازِ ، رُدَّ بِأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلْكَرَاهَةِ إِلَّا لِدَلِيْلٍ ، وَلَمْ يَرِدْ ، وَٱلْمُصَنِّفُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ٱسْتِئْنَاسًا وَكَوْنُ ٱلشَّوْطِ ٱلْهَلَاكُ لَا يَقْتَضِيْ بِمُجَرَّدِهِ كَرَاهَةً ، وَكَذَا يُقَالُ فِيْ كَرَاهَةِ ٱلشَّافِعِيِّ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] تَسْمِيَةَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُوْرَةً ، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱلشَّافِعِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لَمْ يَقْصِدْ بِٱلْكَرَاهَةِ فِيْ ٱلصُّوْرَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِيْ ٱلتَّنَزُّهُ عَنِ ٱلتَّلَفُّظِ بِهِمَا لِإِشْعَارِ لَفْظِهِمَا بِمَا لَا يَنْبَغِيْ . وَنَظِيرُهُ كَرَاهَتُهُمْ تَسْمِيَةَ ٱلْمَذْبُوْحِ عَنِ ٱلْمَوْلُوْدِ عَقِيْقَةً ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ ٱلْفَأْلَ ٱلْحَسَنَ وَيَكْرَهُ ضِدَّهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » لِلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ ، فَهَـٰذَا هُوَ مُعْتَمَدُ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ لَا ٱلأَوَّلُ ٱلَّذِيْ فِيْ « نِهَايَتِهِ » .

وَجَمِيْعُ مَا فِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » ٱلْمَذْكُوْرِ فِيْ حَاشِيَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ عَلَىٰ « ٱلإِيضَاحِ » مَعَ زِيَادَةٍ فِيْهَا .

وَذَكَرَهُ ٱبْنُ عِلَّانَ فِيْ شَرْحِهِ مُخْتَصَرًا ، وَحَمَلَ ٱلْكَرَاهَةَ عَلَىٰ ٱلأَدَبِيَّةِ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤/٨٨] وَغَيْرِهَا أَيْضًا .

* * *

[**مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْحَجِّ : ٱلْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ**] وَمِنْهَا أَنَّهُ قَالَ فِيْ « نِهَايَتِهِ » [٣/٢٦١] عِنْدَ ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ٱلْغُسْلِ بِدُخُوْلِ مَكَّةَ مَا نَصُّهُ : وَلَوْ فَاتَ لَمْ يَبْعُدْ نَدْبُ قَضَائِهِ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ ، وَيُلْحَقُ بِهِ بَقِيَّةُ ٱلأَغْسَالِ قِيَاسًا عَلَىٰ قَضَاءِ ٱلنَّوَافِلِ وَٱلأَوْرَادِ ، هَـٰذَا وَٱلأَوْجَهُ خِلَافُهُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ ، أَنَّ ٱلأَغْسَالَ ٱلْمَسْنُوْنَةَ إِذَا فَاتَتْ لَا تُقْضَىٰ ، لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِسَبَبٍ وَقَدْ زَالَ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلنِّهَايَةِ » .

وَقَالَ فِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » فِيْ مَبْحَثِ غُسْلِ مُزْدَلِفَةَ أَثْنَاءَ كَلَامٍ لَهُ مَا نَصُّهُ : عَلَىٰ أَنَّ قَضِيَّتَهُ أَنَّ ٱلْغُسْلَ لِدُخُوْلِ ٱلْحَرَمِ يُشْرَعُ ، وَلَوْ بَعْدَ دُخُوْلِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ فِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » مَا نَصُّهُ : تَقَدَّمَ عَنِ « ٱلنِّهَايَةِ » مُخَالَفَةُ هَـٰذَا ، وَأَنَّهُ ٱلْمُتَّجِهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ ٱلْجَمَّالِ .

لَـٰكِنَّ ٱلَّذِيْ فِيْ حَاشِيَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ وَشَرْحِ ٱبْنِ عِلَّانَ خِلَافُ مَا فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » ، وَلْنَقْتَصِرْ [٩٨/أ] عَلَىٰ ذَلِكَ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

[فَصْلٌ : ٱلْمُفْتُونَ يُفْتُونَ وَيُخَالِفُونَ مَا فِي « ٱلنِّهَايَةِ » وَ« ٱلتُّحْفَةِ » مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ]

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عَلِمْتَ أَنَّ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا ٱلْمَرْحُومُ [ٱلْعَلَّامَةُ] ٱلشَّيْخُ سَعِيْدُ [سُنْبُلٍ] ٱلْمَكِّيُّ مِنِ ٱعْتِمَادِ مَا فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » لِلْمُفْتِيْ وَغَيْرِهِ بِشَرْطِهِ ٱلَّذِيْ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ ظَاهِرٌ لَا يَتَوَقَّفُ فِيْ صِحَّتِهِ ؛ وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ ٱلإِفْتَاءِ وَٱلْحُكْمِ بِمَا يُخَالِفُهُمَا فَلَا يَظْهَرُ وَجْهُهُ ، وَأَغْرَبُ مِنْ ذَلِكَ حِكَايَةُ ٱلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ . أَمَّا أَوَّلًا ، فَإِنَّ سَبْرَ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا يَقْتَضِيْ خِلَافَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ عَنِ ٱبْنِ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيِّ مِنْ زَمَنِهِمَا إِلَىٰ عَصْرِنَا قَدْ يُخَالِفُوْنَهُمَا فِيْ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَىٰ ذَلِكَ :

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْحَجِّ : أَخْذُ ٱلْجِمَارِ مِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ] فَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِيْ كَلَامِ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ [« ٱلنِّهَايَةِ » ٣/ ٢٩٣] مِنِ ٱعْتِمَادِ أَخْذِ ٱلْجِمَارِ مِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ لَيْلًا ، بَلْ وَخَطَّأَ ٱلْقَائِلَ بِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ ؛ وَكَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤/ ١١٥] وَشَرْحَيْ « ٱلإِرْشَادِ » لابْنِ حَجَرٍ يَمِيْلُ لاِعْتِمَادِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ فِيْ « شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَافَضْلٍ » وَفِي « مُخْتَصَرِ ٱلإِيْضَاحِ » وَلَمْ يَجِدْ فِيْهِمَا ٱلثَّانِيْ ؛ وَجَمَعَ بَيْنَ ٱلْقَوْلَيْنِ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ فِيْ شَرْحِ ٱلْمُخْتَصَرِ ، فَقَالَ : لَيْلًا إِنْ أَرَادَ ٱلنَّفْرَ مِنْهَا لَيْلًا ، وَإِلَّا فَبَعْدَ ٱلْفَجْرِ ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ حَدِيْثِ ٱلْفَضْلِ وَكَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ كَٱلْجُمْهُوْرِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهَـٰذَا ٱلْجَمْعُ سَبَقَهُ إِلَيْهِ شَيْخُهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » ، فَإِنَّ مَاتِنَهُ جَرَىٰ عَلَىٰ ٱلأَخْذِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ ، قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ شَرْحِهِ : مَا ذَكَرَهُ

خِلَافُ ٱلْمَنْقُوْلِ ٱلَّذِيْ جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلْجُمْهُوْرُ ، وَتَبِعَهُمُ ٱلشَّيْخَانِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُوْنَهُ لَيْلًا لِفَرَاغِهِمْ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْعِلَّةِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ ، وَأَنَّ كَلَامَهُمْ فِيْمَنْ أَرَادَ ٱلنَّفْرَ مِنْهَا قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، وَكَلَامُ ٱلْبَغَوِيِّ فِيْمَنْ أَرَادَهُ بَعْدَهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلإِيْعَابِ » .

وَقَدْ نَظَرْتُ سَابِقًا فِيْ هَـٰذَا ٱلْجَمْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَمْعٍ ، بَلْ هُوَ تَرْجِيْحٌ لِمَقَالَةِ ٱلْبَغَوِيِّ ، وَجَمَعَ ٱلْفَقِيْرُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَخَافُ مِنَ ٱلتَّأْخِيْرِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِهِ عَنْ وَظَائِفِهِ لِقِلَّةِ ٱلْحَصَىٰ ثَمَّةَ ٱلْتَقَطَ لَيْلًا ، وَإِلَّا أَخَّرَ ؛ وَهَـٰذَا أَخَذْتُهُ مِنْ قَوْلِ ٱلنَّوَوِيِّ فِيْ « إِيْضَاحِهِ » ، وَٱلْمُخْتَارُ ٱلأَوَّلُ ، أَيْ : ٱلأَخْذُ لَيْلًا لِئَلَّا [٩٨/ب] يَشْتَغِلَ بِهِ عَنْ وَظَائِفِهِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ . ٱنْتَهَىٰ .

ثُمَّ رَأَيْتُ ٱبْنَ ٱلْجَمَّالِ تَعَرَّضَ فِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » لِلتَّنْظِيْرِ فِيْ هَـٰذَا ٱلْجَمْعِ ، فَقَالَ : أَقُوْلُ : لَيْسَ هَـٰذَا فِيْ ٱلْحَقِيْقَةِ جَمْعًا ، بَلْ تَرْجِيْحٌ لِكَلَامِ ٱلْبَغَوِيِّ ٱلْقَائِلِ بِأَنَّ ٱلأَخْذَ يَكُوْنُ مِنْهَا بَعْدَ ٱلصُّبْحِ ٱلتَّابِعِ لِنَصِّ ٱلإِمَامِ ، وَ« ٱلإِمْلَاءِ » ٱلْمُؤَيَّدِ بِحَدِيْثِ ٱلْفَضْلِ [مسلم ، رقم : ١٢١٨] أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ ٱلنَّحْرِ : « ٱلْتَقِطْ لِي حَصًى » فَٱلْتَقَطْتُ لَهُ حُصَيَّاتٍ مِثْلَ حَصَىٰ ٱلْحَذْفِ ؛ فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ فِيْمَنْ أَرَادَ ٱلدَّفْعَ مِنْهَا لَيْلًا ، يَأْخُذُ مِنْهَا لَيْلًا ، وَإِنَّمَا ٱلْخِلَافُ فِيْمَنْ يُرِيْدُ ٱلْمَبِيْتَ إِلَىٰ ٱلصُّبْحِ ؟ فَهَلْ يَكُوْنُ أَخْذُهُ مِنْهَا لَيْلًا أَوْلَىٰ أَوْ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ ؟ فَتَأَمَّلْهُ .

ثُمَّ رَأَيْتُ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمِشْكَاةِ » لِشَيْخِهِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَ ٱلْجُمْهُوْرِ وَتَعْلِيْلَهُمُ ٱلْمَارَّ جَمَعَ بِمَا جَمَعَ بِهِ تِلْمِيْذُهُ ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ : وَكَلَامُ ٱلأَوَّلِيْنَ بَعِيْدٌ عَنْ هَـٰذَا ٱلْجَمْعِ ، وَمُنَابِذٌ لِلسُّنَّةِ . ٱنْتَهَىٰ .

ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِيْ « ٱلْمَنْهَجِ » مَائِلًا إِلَىٰ تَرْجِيْحِ كَلَامِ ٱلإِسْنَوِيِّ ٱلتَّابِعِ لِلْبَغَوِيِّ

أَيْضًا . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ ٱلْجَمَّالِ .

وَمَيْلُ كَلَامِ ٱبْنِ ٱلْجَمَّالِ كَمَا تَرَاهُ إِلَىٰ نَدْبِ ٱلأَخْذِ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ خِلَافًا لِمَا مَالَ إِلَيْهِ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ وَ« ٱلتُّحْفَةُ » ، وَقَدْ صَوَّبَ ٱلإِسْنَوِيِّ نَقْلًا وَدَلِيْلًا .

وَمِمَّنِ ٱعْتَمَدَهُ ٱبْنُ أَبِيْ شَرِيْفٍ حَيْثُ قَالَ فِيْ « شَرْحِ ٱلإِرْشَادِ » : ٱلْحَدِيْثُ دَلِيْلٌ لِمَا فِيْ « ٱلتَّهْذِيْبِ » مِنْ أَنَّهُ يَلْتَقِطُهَا بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ ، وَهُوَ نَصُّ « ٱلأُمِّ » وَ« ٱلإِمْلَاءِ » ، فَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، لَا مَا نَقَلَهُ ٱلشَّيْخَانِ عَنِ ٱلْجُمْهُوْرِ مِنْ أَنَّهُ يَلْتَقِطُهَا لَيْلًا . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلْبَكْرِيُّ فِيْ شَرْحِ مُخْتَصَرِهِ لِـ« ٱلإِيْضَاحِ » : لَـٰكِنَّ ٱلدَّلِيْلَ يَقْتَضِيْ ٱلأَخْذَ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ ، وَهُوَ ٱلْمُخْتَارُ لِمُوَافَقَتِهِ ٱلْخَبَرَ وَلِنَصِّ ٱلشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ فِيْ « ٱلأُمِّ » وَ« ٱلإِمْلَاءِ » . ٱنْتَهَىٰ .

وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ ، لَـٰكِنْ مَعَ مُلَاحَظَةِ مَا ظَهَرَ لِلْفَقِيْرِ مِنَ ٱلْجَمْعِ ، لِأَنَّ نَحْوَ ٱلْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ ٱلصُّبْحِ وَٱلْوُقُوْفِ [٩٩/أ] بِٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ آكَدُ مِنْ تَأْخِيْرِ ٱلالْتِقَاطِ إِلَىٰ [مَا] بَعْدَ ٱلصُّبْحِ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلطَّهَارَةِ : **ٱلاسْتِجْمَارُ بِٱلْحَجَرِ**] وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِيْ ٱلاسْتِجْمَارِ بِٱلْحَجَرِ ، فَقَدْ جَرَىٰ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ وَٱلْخَطِيْبُ ٱلشِّرْبِيْنِيُّ ، وَٱلشِّهَابَانِ ٱلرَّمْلِيُّ وَٱبْنُ حَجَرٍ ، وَٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ ، وَٱلطَّبَلَاوِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ فِيْمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِهِمْ ، عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَعُمَّ ٱلْمَحَلَّ كُلَّ مَرَّةٍ لِيَصْدُقَ تَثْلِيْثُ ٱلْمَسْحِ ، وَأَطَالُوْا فِيْ ٱلاسْتِدْلَالِ لَهُ ، وَمَشَىٰ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مَنْدُوْبٌ لَا وَاجِبٌ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِيْ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ تَبَعًا لِلشَّيْخَيْنِ ، مِنْهُمُ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِئَ وَٱلشِّهَابُ ٱلْبُرُلُّسِيُّ وَٱبْنُ قَاسِمٍ ٱلْعَبَّادِيُّ وَٱلزَّيَّادِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَأَفْرَدَ ٱلشِّهَابُ

ٱلْبُرُلُّسِيُّ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ تَأْلِيْفًا ، قَالَ فِيْهِ : لَمْ أَرَ لِشَيْخِنَا ، ـ يَعْنِيْ : شَيْخَ ٱلإِسْلَامِ ـ فِيْ « ٱلْمَنْهَجِ » وَغَيْرِهِ سَلَفًا فِيْ وُجُوْبِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَنْتَ خَبِيْرٌ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ رُؤْيَتِهِ عَدَمُ وُجُوْدِ ذَلِكَ ، فَقَدْ نَقَلَهُ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلإِمْدَادِ » عَنِ ٱبْنَيْ ٱلرِّفْعَةِ وَٱلنَّقِيْبِ وَٱلسُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُمْ كَانُوْا قَبْلَ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ .

وَقَالَ أَبُوْ مَخْرَمَةَ : قَوْلُ ٱلشَّيْخِ زَكَرِيَّا بِوُجُوْبِ ٱلتَّعْمِيْمِ عَلَىٰ كُلِّ قَوْلٍ مَرْدُوْدٌ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَرَأَيْتُ فِيْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ ٱلْمُبَالَغَةَ فِيْ ٱلتَّعَجُّبِ مِنْ قَوْلِ « ٱلتُّحْفَةِ » تَبَعًا لِلزَّرْكَشِيِّ : ٱلْخِلَافُ فِيْ ٱلأَفْضَلِ ؛ وَلَا يُنَافِيْ مَا سَبَقَ مِنْ وُجُوْبِ ٱلتَّعْمِيْمِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ ٱلْخِلَافِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَمَّا سَبَقَ فِيْ كَلَامِ أَبِيْ مَخْرَمَةَ عَمَّا بَعْدَهُ بِأَنَّ ٱلْمَسْأَلَةَ ذَاتُ طُرُقٍ لِلأَصْحَابِ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلَا يَبْعُدُ فِيْ أَنَّ بَعْضَ ٱلطُّرُقِ يَقُوْلُ بِٱلْوُجُوْبِ فِيْ سَائِرِ ٱلأَقْوَالِ ، وَيُحْمَلُ ٱلْخِلَافُ عَلَىٰ أَنَّ ٱلأَفْضَلَ أَيُّ كَيْفِيَّةٍ مِنَ ٱلْكَيْفِيَّتَيْنِ ، وَهَـٰذِهِ ٱلطُّرُقُ هِيَ مَطْمَحُ نَظَرِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ وَٱبْنِ حَجَرٍ [٩٩/ب] وَغَيْرِهِمَا ، وَلَيْسَ مُرَادُهُمَا نَفْيَ ٱلْخِلَافِ مُطْلَقًا مِنْ سَائِرِ ٱلطُّرُقِ ، كَيْفَ وَٱبْنُ حَجَرٍ نَفْسُهُ يَقُوْلُ فِيْ « ٱلإِمْدَادِ » : وَفِيْ ذَلِكَ ٱضْطِرَابٌ طَوِيْلٌ بَيْنَ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ . قَالَ : وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ كَلَامَ ٱلشَّيْخَيْنِ كَٱلصَّرِيْحِ فِيْ عَدَمِ ٱلْوُجُوْبِ ، وَمَشَىٰ عَلَيْهِ جَمْعٌ مُحَقِّقُوْنَ ، مِنْهُمُ ٱلْمُصَنِّفُ فِيْ ٱلشَّرْحِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ مَا مَشَىٰ عَلَيْهِ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ وَأَتْبَاعُهُ هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ مُدْرَكًا ، لِأَنَّ ٱلأَئِمَّةَ أَوْجَبُوْا ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ ، وَإِنْ حَصَلَ ٱلإِنْقَاءُ بِوَاحِدٍ ، وَإِذَا مَسَحَ

بِكُلِّ حَجَرٍ جُزْءًا مِنَ ٱلْمَحَلِّ ، فَفِيْ ٱلْحَقِيْقَةِ إِنَّمَا هِيَ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِيْ إِيْجَابِ ٱلثَّلَاثِ ؟ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ لَا يَخْلُوْ ذَلِكَ عَنْ نَوْعِ تَعَبُّدٍ .

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالُوْا : إِنَّمَا وَجَبَتِ ٱلثَّلَاثُ ٱسْتِظْهَارًا ، وَٱلاسْتِظْهَارُ إِنَّمَا يَكُوْنُ عِنْدَ تَكَرُّرِ ٱلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلْمَوْضِعِ ، بَلْ هَـٰذَا يُؤَدِّيْ إِلَىٰ كَوْنِهِ مَنْقُوْلًا أَيْضًا ، وَأَنَّ مَا مَشَىٰ عَلَيْهِ ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ نَقْلًا ، كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ سَبَرَ كُتُبَ ٱلْمَذْهَبِ .

وَعِبَارَةُ « ٱلْمَجْمُوْعِ » لِلنَّوَوِيِّ فِيْ حِكَايَةِ ٱلْوَجْهِ ٱلثَّانِيْ مَا نَصُّهُ : وَٱلثَّانِيْ يَمْسَحُ بِحَجَرٍ ٱلصَّفْحَةَ ٱلْيُمْنَىٰ وَحْدَهَا ، ثُمَّ بِحَجَرٍ ٱلْيُسْرَىٰ وَحْدَهَا ، وَثَالِثٌ ٱلْمَسْرُبَةَ ، وَهَـٰذَا قَوْلُ أَبِيْ إِسْحَاقَ ٱلْمَرْوَزِيِّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَعِبَارَةُ « ٱلتَّحْقِيْقِ » لِلنَّوَوِيِّ [صفحة : ٨٦] : وَيُسَنُّ إِيْتَارٌ ، وَقِيْلَ : يَجِبُ ؛ وَكُلُّ مَسْحَةٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ ، فَيَبْدَأُ بِأَوَّلِ صَفْحَتِهِ ٱلْيُمْنَىٰ وَيُمِرُّ حَتَّىٰ يَصِلَ ، [ثُمَّ يَعْكِسُ ، ثُمَّ عَلَى ٱلْجَمِيعِ] . . . إِلَىٰ أَنْ قَالَ : وَٱلْخِلَافُ فِيْ ٱلنَّدْبِ ، وَحُكِيَ فِيْ ٱلْوُجُوْبِ . ٱنْتَهَىٰ . وَلَمَّا ذَكَرَ ٱلشَّيْخَانِ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا ٱلثَّلَاثَةَ ٱلْوُجُوهِ فِي كَيْفِيَّةِ ٱلاسْتِنْجَاءِ ، قَالَا : وَهَـٰذَا ٱلْخِلَافُ فِيْ ٱلأَفْضَلِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، فَيَجُوْزُ عِنْدَ [١٠٠/أ] كُلِّ قَائِلٍ : ٱلْعُدُوْلُ إِلَىٰ ٱلْكَيْفِيَّةِ ٱلأُخْرَىٰ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . ٱنْتَهَىٰ . زَادَ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » ، وَقِيلَ : يَجُوزُ ٱلْعَدُولُ مِنَ ٱلْكَيْفِيَّةِ ٱلثَّانِيَةِ إِلَىٰ ٱلأُوْلَىٰ دُوْنَ عَكْسِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهَـٰذَا ٱلَّذِيْ حَكَاهُ ٱلنَّوَوِيُّ بِقِيْلَ وَحُكِيَ عَنِ ٱلْغَزَالِيِّ أَنَّهُ قَالَهُ فِيْ دَرْسِهِ ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ أَعْلَىٰ ؛ قَالَ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ : وَهَـٰذَا مَلِيحٌ .

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ فِيْ « ٱلْمَطْلَبِ » مَا نَصُّهُ : لَـٰكِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا جَاءَ بِهِ ٱلْخَبَرُ ، وَقَدْ يَتَخَيَّلُ فِيْهِ أَنَّ كُلَّ صَفْحَةٍ كَعُضْوٍ ، فَإِذَا أَمَرَّ ٱلْحَجَرَ ٱلأَوَّلَ عَلَىٰ

ٱلصَّفْحَةِ ٱلْيُمْنَىٰ فَهُوَ بِلَا شَكٍّ مُعَلَّقٌ بِهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ ، فَإِذَا أَمَرَّهُ عَلَىٰ ٱلصَّفْحَةِ ٱلْيُسْرَىٰ فَرُبَّمَا نَقَلَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ ٱلأَذَىٰ ٱلَّذِي كَانَ عَلَىٰ ٱلْيُمْنَىٰ ، فَيَتَعَيَّنُ فِيهَا ٱلْمَاءُ، وَٱغْتَفَرْنَا ذَٰلِكَ فِي نَفْسِ كُلِّ صَفْحَةٍ لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي ٱلْعُضْوِ ٱلْوَاحِدِ، وَٱللهُ أَعْلَمُ. ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلْمَطْلَبِ » بِحُرُوفِهِ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ.

وَزَادَ ٱلرَّافِعِيُّ نَقْلًا عَنِ ٱلْجُوَيْنِيِّ ٱلْقَائِلِ بِأَنَّ ٱلْخِلَافَ فِي ٱلْوُجُوبِ مَا نَصُّهُ : فَصَاحِبُ ٱلْوَجْهِ ٱلأَوَّلِ لَا يُجِيزُ ٱلثَّانِيَ ، لِأَنَّ تَخْصِيصَ كُلِّ حَجَرٍ بِمَوْضِعٍ مِمَّا يَمْنَعُ رِعَايَةَ ٱلْعَدَدِ ٱلْوَاجِبِ ، وَلَا يَحْصُلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ وَصَاحِبُ ٱلْوَجْهِ ٱلثَّانِي لَا يُجِيزُ ٱلأَوَّلَ لِلْخَبَرِ ٱلْمُصَرِّحِ بِٱلتَّخْصِيصِ ، وَيَقُولُ : ٱلْعَدَدُ مُعْتَبَرٌ ، بِٱلإِضَافَةِ إِلَىٰ جُمْلَةِ ٱلْمَحَلِّ دُونَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ . ٱنْتَهَىٰ مَا زَادَهُ ٱلرَّافِعِيُّ .

فَهَٰذِهِ كَمَا تَرَاهَا نُصُوصٌ مُصَرِّحَةٌ بِعَدَمِ وُجُوبِ ٱلاسْتِيعَابِ كُلَّ مَرَّةٍ ، وَقَدْ قَرَّرَ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ ٱلْمَسْأَلَةِ بِٱلتَّأْلِيفِ كَمَا سَبَقَ ، وَمِمَّنْ أَفْرَدَهَا بِذَٰلِكَ ٱلشَّيْخُ أَبُو ٱلْحَسَنِ ٱلْبَكْرِيُّ ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي ٱلإِطَالَةِ بِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْحَجِّ : كَرَاهَةُ ٱلرَّمْيِ بِٱلْمَأْخُوذِ مِنْ مَوْضِعٍ نَجِسٍ] وَمِنْ ذَٰلِكَ جَرْيُ ٱبْنُ حَجَرٍ عَلَىٰ [١٠٠/ب] كَرَاهَةِ ٱلرَّمْيِ بِٱلْمَأْخُوذِ مِنْ مَوْضِعٍ نَجِسٍ ـ سَوَاءٌ كَانَ حَشًّا أَوْ غَيْرَهُ ، وَإِنْ غَسَلَهُ ـ فِي « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » وَ« مُخْتَصَرِ ٱلإِيْضَاحِ » وَ« ٱلإِمْدَادِ » وَمُخْتَصَرِهِ ، وَجَرَىٰ فِي « ٱلتُّحْفَةِ » [١١٦/٤] عَلَىٰ ذَٰلِكَ فِي ٱلْمَأْخُوذِ مِنَ ٱلْحَشِّ ؛ وَأَمَّا غَيْرُهُ فَإِنَّمَا يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ ، وَجَرَىٰ فِي ٱلْحَاشِيَةِ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمَوْضِعَ ٱلنَّجِسَ ٱلْمَأْخُوذَ مِنْهُ ٱلْحَصَىٰ إِنْ كَانَ أَوْرَثَ ٱلْحَصَىٰ ٱسْتِقْذَارًا لَا يَزُولُ بِٱلْغَسْلِ [وَ] كَانَ كَٱلْمَأْخُوذِ مِنَ ٱلْحَشِّ ، وَإِلَّا

زَالَتْ ٱلْكَرَاهَةُ بِغَسْلِهِ ؛ وَفَرَّقَ فِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » بَيْنَ ٱلْمُتَنَجِّسِ ٱلْمَأْخُوْذِ مِنْ مَحَلٍّ نَجِسٍ حَيْثُ لَا تَزُوْلُ ٱلْكَرَاهَةُ وَبَيْنَ ٱلْمُتَنَجِّسِ ٱلْمَغْسُوْلِ ، حَيْثُ تَزُوْلُ بِٱلاسْتِقْذَارِ بَعْدَ ٱلْغَسْلِ فِيْ ذَاكَ دُوْنَ هَـٰذَا .

قَالَ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ : وَهُوَ أَوْجَهُ مِمَّا فِيْ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » كَٱلْحَاشِيَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلذَّبْحِ : نَدْبُ ٱلْبَسْمَلَةِ بِكَمَالِهَا عِنْدَ ٱلذَّبْحِ] وَمِنْ ذَلِكَ مَا ٱعْتَمَدَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [٩/٣٢٥] وَ« حَاشِيَةِ ٱلإِيْضَاحِ » وَ« شَرْحِ ٱلإِرْشَادِ » مِنْ نَدْبِ ٱلْبَسْمَلَةِ بِكَمَالِهَا عِنْدَ ٱلذَّبْحِ ؛ وَكَذَلِكَ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ [فِي « ٱلنِّهَايَةِ »] وَٱبْنُ عِلَّانَ وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُخْتَصَرِ » : دُوْنَ ٱلرَّحْمـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ ، كَمَا نَقَلَهُ فِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » مُؤَيِّدًا لَهُ بِٱلْحَدِيْثِ وَكَلَامِ ٱلآيَةِ ، مِنْهُمْ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ وَٱلأَذْرَعِيُّ . ٱنْتَهَىٰ . [تَحْتَاجُ هَذِهِ ٱلْفِقْرَةُ إِلَى مَزِيدٍ مِنَ ٱلْمُرَاجَعَةِ وَٱلتَّحْرِيرِ . بسام] .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْحَجِّ : مَحَلُّ وُجُوبِ دَمِ ٱلْمُبَاشَرَةِ فِي ٱلإِحْرَامِ] وَوَقَعَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤/١٧٤] وَ« ٱلنِّهَايَةِ » [٣/٣٢٩] كَحَاشِيَةِ « ٱلإِيْضَاحِ » وَشَرْحِهِ ، أَنَّ مَحَلَّ وُجُوْبِ دَمِ ٱلْمُبَاشَرَةِ فِيْ ٱلإِحْرَامِ إِذَا لَمْ يُجَامِعْ بَعْدَهَا ، وَإِلَّا دَخَلَ وَاجِبُهَا فِيْ وَاجِبِ ٱلْجِمَاعِ كَمَا يَنْدَرِجُ ٱلْحَدَثُ ٱلأَصْغَرُ فِيْ ٱلأَكْبَرِ ، وَمُقْتَضَاهُ كَمَا قَالَ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ ٱلْبَصْرِيُّ أَنَّ ٱلْمُتَأَخِّرَ عَنِ ٱلْجِمَاعِ لَا يَنْدَرِجُ ، وَإِنْ قَصُرَ ٱلزَّمَنُ ، وَنُسِبَ إِلَىٰ ذَلِكَ ٱلْجِمَاعُ عُرْفًا . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ [١٠١/أ] فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ « شَرْحِ ٱلدِّمَاءِ » : لَـٰكِنَّ

قِيَاسَهُمْ ذَلِكَ عَلَىٰ ٱنْدِرَاجِ ٱلأَصْغَرِ فِيْ ٱلأَكْبَرِ يَقْتَضِيْ عَدَمَ ٱلْفَرْقِ بَيْنَ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ وَٱلْمُتَأَخِّرَةِ ، وَفِيْ « شَرْحِ ٱلْمُخْتَصَرِ » لَهُ يَنْدَرِجُ هَـٰذَا ٱلْوَاجِبُ فِيْ بَدَنَةِ ٱلْجِمَاعِ أَوْ شَاتِهِ ، وَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمُقَدَّمَاتِ زَمَنٌ طَوِيْلٌ ، كَمَا يَنْدَرِجُ ٱلْحَدَثُ ٱلأَصْغَرُ فِيْ ٱلأَكْبَرِ سَوَاءٌ تَقَدَّمَ مُوْجِبُهُ عَلَىٰ ٱلْجِمَاعِ أَمْ تَأَخَّرَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَرَاجِعِ ٱلْمُحَشِّيْنَ عَلَىٰ « ٱلتُّحْفَةِ » كَحَاشِيَةِ ٱبْنِ قَاسِمٍ عَلَيْهَا ، وَحَاشِيَةِ ٱلْعَلَّامَةِ عُمَرَ ٱلْبَصْرِيِّ عَلَيْهَا ، وَغَيْرِهِمَا ؛ تَجِدْ مُخَالَفَتَهُمْ لِمَا فِيْهَا شَيْئًا كَثِيْرًا ، وَكَذَلِكَ لِمَا فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْحَجِّ : ٱسْتِئْجَارُ رَاحِلَةٍ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ] وَفِيْ ٱلْحَجِّ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [١٦/٤] مَا نَصُّهُ : وَلَوْ قَدِرَ عَلَىٰ ٱسْتِئْجَارِ رَاحِلَةٍ إِلَىٰ دُوْنِ مَرْحَلَتَيْنِ وَعَلَىٰ مَشْيِ ٱلْبَاقِيْ ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ، وَهُوَ ٱلأَوْجَهُ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ ، لِأَنَّ تَحْصِيْلَ سَبَبِ ٱلْوُجُوْبِ لَا يَجِبُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » .

وَقَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ قَاسِمٍ [١٦/١٤ و١٧] : قَدْ يَمْنَعُ أَنَّ هَـٰذَا مِنْ تَحْصِيْلِ سَبَبِ ٱلْوُجُوْبِ ، بَلْ هُوَ[1] عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْوَجْهِ يُعَدُّ مُسْتَطِيْعًا ، وَلَعَمْرُ ٱللهِ إِنَّ هَـٰذَا فِيْ غَايَةِ ٱلظُّهُوْرِ لِلْمُتَأَمِّلِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ ٱلْبَصْرِيُّ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ « ٱلتُّحْفَةِ » [كَمَا نَقَلَهُ ٱلشِّرْوَانِيُّ ١٦/٤] : قَدْ يُقَالُ : مُرَادُ ٱلزَّرْكَشِيِّ أَنَّ مَنْ ذُكِرَ يُخَاطَبُ بِٱلْوُجُوْبِ بِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ ، لا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْوُصُوْلُ إِلَىٰ ذَلِكَ ٱلْمَحَلِّ ، ثُمَّ حِيْنَئِذٍ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « هَذَا » بَدَلًا مِنْ : « هُوَ ».

يُخَاطَبُ بِوُجُوْبِ ٱلنُّسُكِ حَتَّىٰ يَكُوْنَ مِنْ تَحْصِيْلِ سَبَبِ ٱلْوُجُوْبِ ، فَتَأَمَّلْ هَـٰذَا ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِمَا ذَكَرَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ عَكْسُهُ ، كَأَنْ يَكُوْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحَلٍّ دَابَّةٌ لَهُ تُوْصِلُهُ إِلَىٰ مَكَّةَ دُوْنَ مَرْحَلَتَيْنِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱلسَّيِّدِ عُمَرَ بِحُرُوْفِهِ ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ .

قَالَ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ فِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » : [١٠١/ب] وَهُوَ ظَاهِرٌ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

[مَطْلَبٌ : كَثِيرٌ مِنَ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ ٱلتَّرْجِيحِ] وَسَيَأْتِي مَا يُصَرِّحُ بِأَنَّ ٱلسَّيِّدَ عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ ٱلتَّرْجِيْحِ ، وَإِذَا كَانَ هُوَ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَكَثِيْرٌ مِمَّنْ يُخَالِفُ « ٱلتُّحْفَةَ » وَ« ٱلنِّهَايَةَ » مِنَ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ كَذَلِكَ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلحَجِّ : لَوْ قُلِعَ ٱلشَّاخِصُ لَمْ يُجْزِءِ ٱلرَّمْيُ إِلَى مَحَلِّهِ] وَفِيْ ٱلْحَجِّ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤/ ١٣٤] أَيْضًا : لَوْ قُلِعَ ٱلشَّاخِصُ لَمْ يُجْزِءِ ٱلرَّمْيُ إِلَىٰ مَحَلِّهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَجَرَىٰ عَلَيْهِ أَيْضًا فِيْ « حَاشِيَةِ ٱلإِيْضَاحِ » وَغَيْرِهَا ، وَٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ شَرْحِهِ ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَكْرِيُّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ مُخْتَصَرِهِ لِـ « إِيْضَاحِ ٱلْمَنَاسِكِ » ، وَٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ فِيْ شَرْحِ مُخْتَصَرِ شَيْخِهِ ٱبْنِ حَجَرٍ لِـ « إِيْضَاحِ ٱلْمَنَاسِكِ » ، وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ ٱبْنُ عِلَّانَ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « إِيْضَاحِ ٱلْمَنَاسِكِ » مَا نَصُّهُ : قَالَ ٱلْمُحَقِّقُ ٱبْنُ قَاسِمٍ ٱلْعَبَّادِيُّ : وَهَـٰذَا مَمْنُوْعٌ فِيْ ٱلْجَمْرَتَيْنِ ، بَلْ هُوَ أَبْعَدُ ٱلْبَعِيْدِ لِلقَطْعِ فِيْهِمَا بِأَنَّ ٱلشَّاخِصَ حَادِثٌ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيْ زَمَنِهِ ﷺ ، وَمِنَ

ٱلْوَاضِحِ وُضُوحًا تَامًّا أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَٱلنَّاسَ فِيْ زَمَنِهِ ﷺ لَمْ يَكُوْنُوْا يَرْمُوْنَ حَوْلَ مَحَلِّ ٱلشَّاخِصِ دُوْنَ مَحَلِّهِ ، وَلَوْ كَانَ كَذَٰلِكَ لَنُقِلَ وَضُبِطَ لِغَرَابَتِهِ وَكَوْنِهِ مِمَّا يَخْفَىٰ وَيَلْبَسُ . وَأَمَّا قَوْلُ ٱلْمُحِبِّ [ٱلطَّبَرِيِّ] : لِأَنَّهُ قَصَدَ غَيْرَ ٱلْمَرْمَىٰ ؛ فَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ مَعْنَاهُ أَنَّ ٱلشَّاخِصَ نَفْسَهُ لَيْسَ مِنَ ٱلْمَرْمَىٰ ، لِأَنَّ ٱلْمَرْمَىٰ ٱلأَرْضُ ، وَٱلشَّاخِصُ لَا يُعَدُّ مِنْهَا ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ مَحَلَّهُ مِنَ ٱلْمَرْمَىٰ ، فَلَا يَكُوْنُ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ أُزِيْلَ ٱلشَّاخِصُ لَمْ يَصِحَّ ٱلرَّمْيُ فِيْ مَحَلِّهِ ، فَلْيُتَأَمَّلْ . ٱنْتَهَىٰ . قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرٌ جِدًّا . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ عِلَّانَ بِحُرُوْفِهِ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْحَجِّ : مَا ظَهَرَ مِنْهُ ٱلْعَقِبُ وَرُؤُوسُ ٱلأَصَابِعِ] وَفِيْ ٱلْحَجِّ أَيْضًا مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤/ ١٦٤] بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيْلٍ قَرَّرَهُ مَا نَصُّهُ : فَٱلْحَاصِلُ أَنَّ مَا ظَهَرَ مِنْهُ ٱلْعَقِبُ وَرُؤُوْسُ ٱلأَصَابِعِ يَحِلُّ مُطْلَقًا ، لِأَنَّهُ كَٱلنَّعْلَيْنِ سَوَاءٌ ، وَمَا سَتَرَ ٱلأَصَابِعَ فَقَطْ أَوِ ٱلْعَقِبَ فَقَطْ لَا يَحِلُّ إِلَّا مَعَ فَقْدِ ٱلأَوَّلَيْنِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » .

وَجَرَىٰ عَلَىٰ هَـٰذَا فِيْ « شَرْحِ [١٠٢/أ] ٱلْعُبَابِ » أَيْضًا .

وَقَالَ ٱبْنُ قَاسِمٍ [٤/ ١٦٤] : قَوْلُهُ : فَٱلْحَاصِلُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ : ٱلْوَجْهُ مَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، وَٱلْخَبَرُ ٱلْحِلُّ حَيْثُ تَزَلُ عَنِ ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ سَتَرَ ٱلْعَقِبَيْنِ وَٱلأَصَابِعَ وَظَهْرَ ٱلْقَدَمِ ، وَهَلْ يَحِلُّ حِيْنَئِذٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ فِيْهِ نَظَرٌ ، وَيُحْتَمَلُ ٱلْحِلُّ ، لِأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ ٱلنَّعْلِ شَرْعًا . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ ٱلْبَصْرِيُّ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ « ٱلتُّحْفَةِ » فِيْ ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ قَوْلِ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤/ ١٦٣] : وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ ٱلاكْتِفَاءِ بِقَطْعِ ٱلْخُفِّ أَسْفَلَ

ٱلْكَعْبَيْنِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يُحِيْطُ بِٱلْعَقِبِ وَٱلأَصَابِعِ وَظَهْرِ ٱلْقَدَمَيْنِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤/١٦٣] مَا نَصُّهُ : وَقَوْلُهُ : وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ هَـٰذَا مَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُ ٱلشَّيْخَيْنِ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَأَصْلِهَا ؛ فَإِنَّهُمَا خَيَّرَا بَيْنَ ٱلْمِدَاسِ ، هُوَ ٱلْمَعْرُوْفُ ٱلآنَ بِٱلْكُوْشِ ، وَبَيْنَ ٱلْخُفِّ ٱلْمَقْطُوْعِ أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ ٱلْكُوْشَ سَاتِرٌ لِلْعَقِبِ وَرُؤُوْسِ ٱلأَصَابِعِ . وَٱقْتَضَاهُ ٱلْحَدِيْثُ أَيْضًا ، فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ أَنَّ مَا قُطِعَ أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ حَلَّ مُطْلَقًا عِنْدَ فَقْدِ ٱلنَّعْلَيْنِ ، وَإِنِ ٱسْتَتَرَ ٱلْعَقِبُ . ثُمَّ رَأَيْتُ فِيْ فَتَاوَىٰ ٱلْعَلَّامَةِ ٱبْنِ زِيَادَ مَا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ ، فَرَاجِعْهَا . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ حَوَاشِيْ ٱلسَّيِّدِ عُمَرَ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا ٱلشَّافِعِيَّةِ ، وَمِنْهُمُ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي غَيْرِ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلإِيْعَابِ » ، وَقَدْ أَطْبَقُوْا عَلَيْهِ ، فَرَاجِعْهُ ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيْ ٱلإِطَالَةِ بِهِ .

* * *

[فَصْلٌ : مُخَالَفَةُ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلرَّؤُوفِ ٱلْمُنَاوِيِّ لِشَيْخِهِ ٱبْنِ حَجَرٍ]

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلشَّيْخَ عَبْدَ ٱلرَّؤُوْفِ ، مَعَ كَوْنِهِ فِيْ غَايَةٍ مِنَ ٱلتَّحْقِيْقِ وَٱلإِنْصَافِ مَعَ شَيْخِهِ ٱبْنِ حَجَرٍ ، بِحَيْثُ أَنِّيْ لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ تَلَامِيْذِ ٱبْنِ حَجَرٍ قَدِ ٱمْتَطَىٰ غَارِبَ ٱلإِنْصَافِ مَعَهُ كَعَبْدِ ٱلرَّؤُوْفِ ، خَالَفَهُ فِيْ مَسَائِلَ كَثِيْرَةٍ سَبَقَ عِدَّةٌ مِنْهَا .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْحَجِّ : لَوْ جَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ] وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ فِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِقَضَاءِ ٱلْمُفْسِدِ لِنُسُكِهِ ، بِقَوْلِهِ :

وَيَلْزَمُهُ [١٠٢/ب] أَنْ يُحْرِمَ فِيْهِ ٱلْقَضَاءِ ، مِمَّا أَحْرَمَ مِنْهُ بِٱلأَدَاءِ مِنْ مِيْقَاتٍ أَوْ قَبْلِهِ ، وَكَذَا مِنْ مِيْقَاتٍ جَاوَزَهُ . قَالَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [١٧٧/٤] : وَلَوْ غَيْرَ مُرِيْدٍ لِلنُّسُكِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ جَاوَزَهُ غَيْرُ مُنْشِءٍ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ قَصْدُ ٱلنُّسُكِ ، فَأَحْرَمَ ، ثُمَّ أَفْسَدَهُ ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَىٰ وَطَنِهِ بَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْعَوْدُ إِلَىٰ ٱلْمِيْقَاتِ ٱلَّذِيْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُرِيْدٍ ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ جَرَىٰ عَلَيْهِ فِيْ « ٱلأَسْنَىٰ » وَ« شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » وَٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » وَٱلأُسْتَاذُ أَبُوْ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَكْرِيُّ فِيْ شَرْحِ مُخْتَصَرِهِ لِـ « ٱلإِيْضَاحِ » ؛ وَمُقَابِلُهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْعَوْدُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلصُّوْرَةِ إِلَىٰ ٱلْمِيْقَاتِ ، بَلْ يَكْفِيْهِ [ٱلْعَوْدُ] إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱلأَدَاءِ ، وَرَجَّحَهُ صَاحِبُ « ٱلتُّحْفَةِ » فِيْ « ٱلإِمْدَادِ » وَمُخْتَصَرِهِ ، وَجَزَمَ بِهِ تِلْمِيْذُهُ ٱلْعَلَّامَةُ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ فِيْ شَرْحِ « مُخْتَصَرِ ٱلإِيْضَاحِ » . ٱنْتَهَىٰ مَا نَقَلَهُ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ .

فَتَأَمَّلْ جَزْمَ عَبْدِ ٱلرَّؤُوْفِ بِخِلَافِ مَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » وَصَرَّحَ بِهِ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » وَ« ٱلأَسْنَىٰ » وَ« فَتْحِ ٱلْوَهَّابِ » وَٱلْبَكْرِيُّ ، وَوَافَقَ « فَتْحَ ٱلْجَوَادِ » وَأَصْلَهُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْحَجِّ : لَوْ قَصَدَ ٱلشَّاخِصَ لَمْ يُجْزِءْ ؟] وَمِنْهَا قَوْلُ « ٱلتُّحْفَةِ » [١٣٥/٤] فِيْ ٱلرَّمْيِ : لَوْ قَصَدَ ٱلشَّاخِصَ لَمْ يُجْزِءْ ، كَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ ، وَرَجَّحَهُ ٱلْمُحِبُّ ٱلطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَخَالَفَهُمُ ٱلزَّرْكَشِيُّ كَٱلأَذْرَعِيِّ . نَعَمْ ، لَوْ رَمَىٰ إِلَيْهِ بِقَصْدِ ٱلْوُقُوْعِ فِيْ ٱلْمَرْمَىٰ وَقَدْ عَلِمَهُ فَوَقَعَ فِيْهِ ٱتَّجَهَ ٱلإِجْزَاءُ ، لِأَنَّ قَصْدَهُ غَيْرُ صَارِفٍ حِيْنَئِذٍ .

ثُمَّ رَأَيْتُ ٱلْمُحِبَّ [ٱلطَّبرِيَّ] صَرَّحَ بِهَـٰذَا ، بَلْ قَالَ : لَا يَبْعُدُ ٱلْجَزْمُ بِهِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » .

وَقَدْ جَرَىٰ عَلَىٰ عَدَمِ ٱلإِجْزَاءِ عِنْدَ قَصْدِ ٱلشَّاخِصِ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ كُتُبِهِ ، كَشَرْحَيْ « ٱلإِرْشَادِ » وَشَرْحِ « مُخْتَصَرِ بَا فَضْلٍ » وَ« حَاشِيَةِ ٱلإِيْضَاحِ » ، وَجَزَمَ بِهِ فِيْ « مُخْتَصَرِهِ » ، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ ، وَجَرَىٰ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ كُتُبِهِ عَلَىٰ ٱلإِجْزَاءِ ، لِأَنَّهُ حَصَلَ فِيْهِ بِفِعْلِهِ مَعَ قَصْدِ ٱلرَّمْيِ ٱلْوَاجِبِ عَلَيْهِ .

قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ بَعْدَ ذِكْرِهِ ٱلاسْتِدْرَاكَ [١٠٣/أ] ٱلسَّابِقَ عَلَىٰ « ٱلتُّحْفَةِ » مَا نَصُّهُ : وَٱلأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يَكْفِيْ ، وَكَوْنُ قَصْدِ ٱلْعَلَمِ حِيْنَئِذٍ غَيْرَ صَادِقٍ مَمْنُوْعٌ ، لأَنَّهُ تَشْرِيْكٌ بَيْنَ مَا يُجْزِئُ وَمَا لَا يُجْزِئُ أَصْلًا ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَوْ نَوَىٰ ٱلْحَامِلَ نَفْسَهُ وَٱلْمَحْمُوْلَ ، حَيْثُ لَمْ يَكُنِ ٱلتَّشْرِيْكُ صَادِقًا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ لِمَا لَا يُجْزِئُ أَصْلًا ، إِذْ نِيَّةُ ٱلْمَحْمُوْلِ تُجْزِئُ فِيْ ٱلْجُمْلَةِ ، وَإِنْ لَمْ تُجْزِئْ مَعَ نِيَّةِ ٱلْحَامِلِ نَفْسِهِ ، فَتَأَمَّلْ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ عَبْدِ ٱلرَّؤُوْفِ بِحُرُوْفِهِ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْحَجِّ : لِلْحَجِّ ثَلَاثُ تَحَلُّلَاتٍ] وَمِنْهَا جَرْيُ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ عَلَىٰ أَنَّ لِلْحَجِّ ثَلَاثَ تَحَلُّلَاتٍ :

أَوَّلٌ : وَهُوَ ٱلْحَلْقُ فَقَطْ ، أَوْ مَا فِيْ مَعْنَاهُ ، أَوْ سُقُوْطُهُ لِمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ ، وَيَحِلُّ بِهِ حَلْقُ شُعُوْرِ ٱلْبَدَنِ فَقَطْ وَقَلْمُ ٱلظُّفْرِ عَلَىٰ نَظَرٍ لِلْبُلْقِيْنِيِّ .

وَثَانٍ : يَحْصُلُ بِٱلثَّانِيْ مِنَ ٱلرَّمْيِ أَوِ ٱلطَّوَافِ وَحْدَهُ أَوِ ٱلْمَتْبُوْعِ بِٱلسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ بَعْدَ ٱلْقُدُوْمِ ، وَيَحِلُّ بِهِ سَائِرُ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ مَا عَدَىٰ

اَلْجِمَاعَ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَعَقْدَ ٱلنِّكَاحِ إِيْجَابًا وَقَبُوْلًا .

وَثَالِثٌ : وَيَحْصُلُ بِٱلثَّالِثِ مِمَّا سَبَقَ ، وَيَحِلُّ بِهِ بَقِيَّةُ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ .

وَهَـٰذَا ٱعْتَمَدَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « حَاشِيَةِ ٱلإِيْضَاحِ » وَرَدَّ فِيْهَا عَلَىٰ مَنِ ٱعْتَرَضَهُ ، وَبَيَّنَ حِكْمَةَ ٱقْتِصَارِهِمْ عَلَىٰ تَحَلُّلَيْنِ ؛ وَٱعْتَمَدَهُ أَيْضًا فِيْ « مُخْتَصَرِ ٱلإِيْضَاحِ » ، وَٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ وَٱبْنُ عِلَّانَ فِيْ شَرْحَيْهِمَا عَلَىٰ « ٱلإِيْضَاحِ » ، وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ ٱلْبَصْرِيُّ : إِطْلَاقُهُمْ أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَحْوِ شَارِبِهِ بَعْدَ ٱلْحَلْقِ ، مَعَ قَوْلِهِمْ : إِنَّ لَهُ تَقْدِيْمَ ٱلْحَلْقِ عَلَىٰ بَقِيَّةِ ٱلأَسْبَابِ ، يُؤَيِّدُ كَلَامَ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱعْتَمَدَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلإِيْعَابِ » أَنَّهُ لَا يَحِلُّ ٱلْحَلْقُ إِلَّا بِفِعْلِ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلثَّلَاثِ كَغَيْرِهِ ، قَالَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤/١٢٤ و١٢٥] : وَهُوَ ٱلأَوْجَهُ ٱلأَوْفَقُ لِكَلَامِهِمْ ، وَإِنْ مِلْتُ إِلَىٰ ٱلأَوَّلِ فِيْ « ٱلْحَاشِيَةِ » ، ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ : إِنَّهُ بِدُخُوْلِ نِصْفِ ٱللَّيْلِ لَيْلَةَ ٱلنَّحْرِ يَدْخُلُ وَقْتُ جَوَازِ ٱلْحَلْقِ شَعْرِ ٱلْبَدَنِ ، سَوَاءٌ عَمِلَ شَيْئًا مِنَ ٱلأَعْمَالِ أَوْ لَا . ٱنْتَهَىٰ بِٱلْمَعْنَىٰ .

قَالَ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ فِيْ شَرْحِ [١٠٣/ب] مُخْتَصَرِ شَيْخِهِ ٱبْنِ حَجَرٍ : ٱلأَوْجَهُ عِنْدِيْ مَا قَالَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ ، وَهُوَ ٱلْمَفْهُوْمُ مِنْ كَلَامِهِمْ . قَالَ : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [١٢ سورة يوسف/ الآية : ٧٦] .

وَحِيْنَئِذٍ ، فَلَيْسَ لِلْحَجِّ إِلَّا تَحَلُّلَانِ كَمَا أَطْلَقَهُ ٱلأَصْحَابُ ، وَيَدْخُلُ حِلُّ إِزَالَةِ شَعْرِ غَيْرِهِ لِدُخُوْلِ وَقْتِهِ ، فَتَجُوْزُ إِزَالَتُهُ قَبْلَ ٱلرَّأْسِ وَبَعْدَهُ وَمَعَهُ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ فِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » : وَهُوَ ٱلَّذِيْ يَتَّجِهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدْ أَطَالَ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيْ شَرْحِ مُخْتَصَرِ « ٱلإِيْضَاحِ » ، فَرَاجِعْهُ مِنْهُ إِنْ أَرَدْتَهُ .

وَٱلَّذِيْ يَظْهَرُ لِلْفَقِيْرِ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلآرَاءِ أَوْسَطُهَا ، وَمَشَىٰ عَلَيْهِ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « نِهَايَتِهِ » [٣/٢٩٩] ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عِبَارَةَ ٱلْمُتُوْنِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهَا تَشْهَدُ لَهُ ، وَعِبَارَةُ « ٱلْمِنْهَاجِ » لِلنَّوَوِيِّ ؛ وَإِذَا قُلْنَا : ٱلْحَلْقُ نُسُكٌ ، فَفِعْلُ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلرَّمْيِ وَٱلْحَلْقِ وَٱلطَّوَافِ حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ ٱللُّبْسُ وَٱلْقَلْمُ وَٱلْحَلْقُ . . . إِلَىٰ آخِرِهَا .

وَهَـٰكَذَا عِبَارَةُ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْمُتُوْنِ .

فَإِنْ قُلْنَا : يَحِلُّ ٱلْحَلْقُ قَبْلَ فِعْلِ ٱلاثْنَيْنِ مِنَ ٱلثَّلَاثِ خَالَفَ ذَلِكَ مَفْهُوْمَ ٱلْمُتُوْنِ ٱلْمَذْكُوْرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْحَجِّ : لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَةُ ٱلْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ أَرَادَ ٱلنُّسُكَ] وَمِنْهَا أَنَّ ٱلْعَلَّامَةَ ٱبْنَ حَجَرٍ قَالَ فِيْ « تُحْفَتِهِ » [٤/٤٣] فِيْ شَرْحِ قَوْلِ « ٱلْمِنْهَاجِ » : وَإِنْ بَلَغَهُ ، أَيْ : ٱلْمِيقَاتَ ، مُرِيْدًا أَيْ لِلنُّسُكِ ، لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . ٱنْتَهَىٰ ، مَا نَصُّهُ : إِلَىٰ جِهَةِ ٱلْحَرَمِ غَيْرَ نَاوٍ ٱلْعَوْدَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَىٰ مِثْلِهِ . ثُمَّ قَالَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤/٤٥] بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيْلٍ : وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : إِلَىٰ جِهَةِ ٱلْحَرَمِ ؛ مَا لَوْ جَاوَزَهُ يُمْنَةً أَوْ يُسْرَةً ، فَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ لَـٰكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَحَلٍّ مَسَافَتُهُ إِلَىٰ مَكَّةَ مِثْلُ مَسَافَةِ ذَلِكَ ٱلْمِيقَاتِ ،

كَمَا قَالَهُ اَلْمَاوَرْدِيُّ ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُهُ ؛ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ اَلْجَائِيَ مِنَ اَلْيَمَنِ فِي اَلْبَحْرِ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ مِنْ مُحَاذَاةِ يَلَمْلَمَ إِلَىٰ جُدَّةَ ، لِأَنَّ مَسَافَتَهَا إِلَىٰ مَكَّةَ كَمَسَافَةِ يَلَمْلَمَ ، كَمَا صَرَّحُوْا بِهِ . اَنْتَهَىٰ كَلَامُ « اَلتُّحْفَةِ » .

وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيْ شَيْءٍ مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ اَلرَّمْلِيِّ ، بَلْ وَلَا كُتُبِ اَبْنِ حَجَرٍ غَيْرَ [١٠٤/أ] « اَلتُّحْفَةِ » ، وَمَعَ هَـٰذَا فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اَلرَّؤُوْفِ فِيْ « شَرْحِ اَلْمُخْتَصَرِ » مَا نَصُّهُ : لَيْسَ لِأَهْلِ اَلْيَمَنِ مَثَلًا إِذْ جَاوَزُوْا يَلَمْلَمَ أَنْ يُؤَخِّرُوْا اَلإِحْرَامَ إِلَىٰ جُدَّةَ ، لِأَنَّهَا أَقَلُّ مَسَافَةً مِنْهُ بِنَحْوِ اَلرُّبُعِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ ، وَإِنْ وُجِدَ تَصْرِيحٌ لَهُمْ بِأَنَّ كُلًّا مِنْ يَلَمْلَمَ وَجُدَّةَ مَرْحَلَتَانِ ، فَمُرَادُهُمْ أَنَّ كُلًّا لَا يَنْقُصُ عَنْ مَرْحَلَتَيْنِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تَسْتَوِيَ مَسَافَتُهُمَا ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ حَقَّقَ اَلتَّفَاوُتَ اَلْكَثِيْرُ مِمَّنْ سَلَكَ اَلطَّرِيْقَيْنِ[(١)] ، وَهُمْ عَدَدٌ كَادُوْا أَنْ يَتَوَاتَرُوْا ، فَمَا فِيْ « شَرْحِ اَلْمِنْهَاجِ » مِنْ جَوَازِ اَلتَّأْخِيْرِ إِلَىٰ جُدَّةَ فِيْهِ نَظَرٌ . اَنْتَهَىٰ كَلَامُ عَبْدِ اَلرَّؤُوْفِ بِحُرُوْفِهِ .

وَرَأَيْتُ فِيْ « فَتَاوَىٰ اَبْنِ زِيَادٍ اَلْيَمَنِيِّ » مَا نَصُّهُ : إِذَا رَكِبَ اَلْبَحْرَ وَحَاذَىٰ يَلَمْلَمَ مِنْ جِهَةِ اَلْبَحْرِ ، فَذَلِكَ مِيقَاتُهُ ، فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَىٰ جِهَةِ جُدَّةَ ، فَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ اَلْخِبْرَةِ أَنَّ مُجَاوَزَةَ ذَلِكَ لَا تُعَدُّ مُجَاوَزَةً لِلْمِيْقَاتِ إِلَىٰ جِهَةِ اَلْحَرَمِ ، بَلْ تَكُوْنُ مُجَاوَزَةً إِلَىٰ جِهَةِ يَسَارِ اَلْمِيْقَاتِ ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ وَأَحْرَمَ مِنْ جُدَّةَ ، وَكَانَ بَيْنَ جُدَّةَ وَمَكَّةَ كَمَا بَيْنَ يَلَمْلَمَ وَمَكَّةَ أَوْ أَكْثَرَ ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ؛ وَقَدْ كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ مُحَقِّقِي مَكَّةَ أَنَّ اَلنَّشِيلِيَّ مُفْتِيْ مَكَّةَ فِيْ عَصْرِهِ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَتِ اَلْمُجَاوَزَةُ عَلَىٰ يَسَارِ اَلْمِيقَاتِ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اَلْخِبْرَةِ ، وَيَكُوْنُ مَا أَفْتَىٰ بِهِ هُوَ اَلْمَنْقُوْلُ فِيْ اَلْمَذْهَبِ ، وَاَللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) يَزِيدُ بُعْدُ يَلَمْلَمَ عَنْ مَكَّةَ عَلَىٰ بُعْدِ جُدَّةَ عَنْ مَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ كِيلُومِتْرَاتٍ . بسام .

ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « فَتَاوَىٰ ٱبْنِ زِيَادٍ » .

وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْهَا وَمِمَّا سَبَقَ أَنَّ مَبْنَىٰ هَـٰذَا ٱلْخِلَافِ عَلَىٰ ٱتِّحَادِ ٱلْمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا وَٱخْتِلَافِهَا ، وَقَدْ أَفْصَحَ بِذَلِكَ ٱبْنُ عِلَّانَ ، فَقَالَ فِيْ « شَرْحِ ٱلإِيْضَاحِ » : وَلَيْسَ هَـٰذَا مِمَّا يَرْجِعُ لِنَظَرٍ فِيْ ٱلْمَدَارِكِ حَتَّىٰ يُعْمَلَ فِيْهِ بِٱلتَّرْجِيْحِ ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَحْسُوْسٌ يُمْكِنُ ٱلتَّوَصُّلُ لِمَعْرِفَتِهِ بِذَرْعِ حَبْلٍ طَوِيْلٍ يُوصِلُ لِذَلِكَ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ ٱبْنُ عِلَّانَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

[١٠٤/ب] [**مَسْأَلَةٌ فِي ٱلحَجِّ : لَوْ أَرَادَ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ ٱلْمِيقَاتِ أَحَدَ ٱلنُّسُكَيْنِ فَأَحْرَمَ بِٱلآخَرِ**] ـ وَمِنْهَا قَوْلُ « شَرْحِ ٱلْمُخْتَصَرِ » لِعَبْدِ ٱلرَّؤُوْفِ أَيْضًا : لَوْ أَرَادَ ، أَيْ : عِنْدَ مُجَاوَزَةِ ٱلْمِيْقَاتِ ، أَحَدَ ٱلنُّسُكَيْنِ ، فَأَحْرَمَ بِٱلآخَرِ ، لَا دَمَ لِقِيَامِ ٱلْمَأْتِيِّ بِهِ عَنِ ٱلْمَنْوِيِّ ، عَلَىٰ خِلَافِ ٱلْمَذْكُوْرِ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « نِهَايَتِهِ » لِذِكْرِ خِلَافِ ٱلْمَسْأَلَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَهُ عَبْدُ ٱلرَّؤُوْفِ كَمَا تَرَىٰ .

وَتَأَمَّلْ قَوْلَ ٱلشِّهَابِ ٱلْقَلْيُوْبِيِّ فِيْ مَوَاضِعَ مِنْ حَوَاشِيْهِ عَلَىٰ ٱلْجَلَالِ ٱلْمَحَلِّيْ فَمَا فِيْ « شَرْحِ [ٱلْمِنْهَاجِ] » لِشَيْخِنَا ٱلرَّمْلِيِّ كَٱبْنِ حَجَرٍ : غَيْرُ مُسْتَقِيْمٍ ، أَوْ فِيْهِ نَظَرٌ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ؛ فَكَيْفَ سَاغَ لِهَـٰؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ مُخَالَفَةُ مَا فِيْهَا ، مَعَ تَصْرِيْحِ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ ٱلتَّرْجِيْحِ ؟ بَلْ كَلَامُ ٱبْنِ حَجَرٍ نَفْسُهُ يُوْمِئُ فِيْ بَعْضِ ٱلْمَوَاضِعِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ ٱلتَّرْجِيْحِ !

* * *

[فَصْلٌ : مُخَالَفَةُ ٱلشَّيْخِ سَعِيدِ سُنْبُلٍ لِمَا فِي « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ »]

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْمَوَارِيثِ : ٱلْجَدَّةُ ٱلْقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ أَبِ ٱلأَبِ] بَلْ وَقَدْ وَقَعَتْ مُخَالَفَةُ مَا فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » أَوِ « ٱلنِّهَايَةِ » أَوْ هُمَا لِشَيْخِنَا ٱلشَّيْخِ سَعِيْدِ [سُنْبُلٍ ٱلْمَكِّيِّ] نَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ فِيْ بَعْضِ مُجَاوَرَاتِهِ بِٱلْمَدِيْنَةِ ٱلنَّبَوِيَّةِ أَقْرَأَ فِيْ شَرْحِ ٱلشَّيْخِ [عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ] ٱلشِّنْشَوْرِيِّ عَلَىٰ « ٱلْمَنْظُوْمَةِ ٱلرَّحْبِيَّةِ » فِيْ ٱلْفَرَائِضِ ، فَوَافَقَ ٱلشَّيْخَ ٱلشِّنْشَوْرِيَّ فِيْ مَسْأَلَةٍ مَذْكُوْرَةٍ فِيْ شَرْحِهِ ، وَكَانَ بَعْضُ ٱلطَّلَبَةِ حَاضِرًا دَرْسَ شَيْخِنَا مِمَّنْ كَانَ فِيْ حِفْظِهِ مِنْ تَقْرِيْرِ ٱلْفَقِيْرِ خِلَافَ مَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا ، فَرَاجَعَ شَيْخَنَا فِيْ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَنِيْ فَأَخْبَرَنِيْ بِذَلِكَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ٱلَّذِيْ ٱعْتَمَدَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » وَٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » هُوَ مَا قَرَّرْتُهُ ، وَمَا قَرَّرَهُ لَكُمُ ٱلشَّيْخُ ٱعْتَمَدَهُ ٱلشِّنْشَوْرِيُّ تَبَعًا لابْنِ ٱلْهَائِمِ ، فَرَجَعَ لِلشَّيْخِ وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ ٱلْفَرَائِضَ فَنُّ ٱلشِّنْشَوْرِيِّ وَٱبْنِ ٱلْهَائِمِ ، وَصَدَقَ أَنَّهَا فَنُّهُمَا ، لَـٰكِنْ فِيْهِ ٱلتَّنْظِيْرُ فِيْ ٱلْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ مُخَالَفَةُ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » ، وَأَظُنُّ أَنَّ تِلْكَ ٱلْمَسْأَلَةَ هِيَ قَوْلُ « ٱلتُّحْفَةِ » [٦/٤٠٠] : وَٱلْجَدَّةُ ٱلْقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ أَبِ ٱلأَبِ كَأُمِّ أَبِيْ أَبِيْهِ لَا تُسْقِطُ بُعْدَىٰ جِهَةِ أُمَّهَاتِهِ ، أَيْ : ٱلأَبُ ، [١٠٥/أ] كَأُمِّ أُمِّ ٱلأَبِ عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَعِبَارَةُ « ٱلنِّهَايَةِ » [٦/١٦] كَـ « ٱلتُّحْفَةِ » ، وَكَذَلِكَ ٱبْنُ شُهْبَةَ .

قَالَ ٱلشِّنْشَوْرِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلرَّحْبِيَّةِ » : وَظَاهِرُ كَلَامِ [ٱلشَّيْخِ] سِرَاجِ ٱلدِّيْنِ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ تَرْجِيْحُهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْقَاضِيْ وَٱلْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَأَقَرَّهُ ٱلشَّيْخَانِ ، وَكَذَا شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِيْ « شَرْحِ ٱلرَّوْضِ » ، وَخَالَفَ فِيْ ذَلِكَ ٱبْنُ ٱلْهَائِمِ ،

وَرَجَّحَ أَنَّهَا تَحْجُبُهَا ، وَأَطَالَ فِيْ ٱلاسْتِدْلَالِ لِذَلِكَ ، وَوَافَقَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلشَّنْشَوْرِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلرَّحْبِيَّةِ » .

وَعِبَارَةُ « ٱلْكِفَايَةِ » لابْنِ ٱلْهَائِمِ [من الرجز] :

وَٱلْجَــدَّةُ ٱحْجُــبْ بِــٱلأُمِّ وَجَــدَّةٌ أَدْنَــىٰ وَمِــنْ ذَا ٱلْحُكْـمِ
فَــٱسْتَثْــنِ جَــدَّةً لِأُمٍّ قَــاصِيَــهْ وَقَـدْ جَـامَعَـتْ أُخْـرَىٰ لِأَبٍ دَانِيَـهْ
كَــأُمِّ أُمِّ ٱلأُمِّ أَيْ مَــعَ ٱلأَبِ بِهَــٰذِهِ أُمِّيَّــةٌ لَا تُحْجَــبِ
فِيْ أَظْهَرِ ٱلْقَوْلَيْنِ بَلْ شِرْكُهُمَا فِيْ ٱلسُّدُسِ وَٱلْقَوْلَيْنِ أَجْرِ بِهِمَا
فِـيْ نَحْـوِ ذَا أُمِّ أَبِ ٱلأَبِ ٱلْتَقَـتْ مَــعْ أُمِّ أُمِّ أَبِ قَــدْ ثَبَــتْ
لَـٰكِـنْ هُنَـا ٱلصَّحِيْـحُ لَيْـسَ مِثْلَمَـا هُنَاكَ بَلْ بِٱلْعَكْسِ فَٱفْهَمْ مُحْكَمَا

ٱنْتَهَىٰ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ : ٱشْتِرَاطُ ٱلأَرْبَعِينَ فِي ٱلْخُطْبَةِ] وَٱتَّفَقَ فِيْ بَعْضِ مُحَاوَرَاتِ ٱلشَّيْخِ [سَعِيدٍ] أَنَّ بَعْضَ ٱلْفُضَلَاءِ ـ نَفَعَنِيْ ٱللهُ بِهِ ـ كَانَ يَقْرَأُ عَلَىٰ ٱلْفَقِيرِ بَابَ ٱلْجُمُعَةِ ، إِمَّا مِنَ « ٱلْمِنْهَاجِ » أَوْ مِنْ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » ، فَوَصَلَ فِيْ ٱلْقِرَاءَةِ إِلَىٰ قَوْلِهِ : وَثَانِيْ ٱلشُّرُوْطِ أَنْ تَقَعَ بِأَبْنِيَةٍ مُجْتَمِعَةٍ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ فَقُلْتُ : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ أَرْبَعُوْنَ مِنْ أَهْلِ ٱلْكَمَالِ فِيْ دَاخِلِ ٱلْخِطَّةِ بِحَيْثُ يَكُوْنُوْنَ بِمَوْضِعٍ لَا تُقْصَرُ فِيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَخُرُوْجُ ٱلْبَاقِيْنَ عَنِ ٱلْخِطَّةِ غَيْرُ ضَارٍّ ، لِأَنَّ جُمُعَتَهُمْ تَابِعَةٌ كَجُمُعَةِ ٱلدَّاخِلِيْنَ فِيْ ٱلْخِطَّةِ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ ٱلشَّيْخُ قَالَ : إِنَّهُ يَكْفِيْ أَنْ يَكُوْنَ دَاخِلَ ٱلْخِطَّةِ شَخْصٌ وَاحِدٌ ؛ فَلَمَّا أَخْبَرُوْنِيْ بِذَلِكَ ، قُلْتُ لَهُمْ : مُرُوْهُ فَلْيُرَاجِعِ « ٱلتُّحْفَةَ » وَ« ٱلنِّهَايَةَ » ؛ ثُمَّ أَرْسَلْتُ لَهُ كَرَّاسَ « ٱلنِّهَايَةِ » ، فَقَالَ : [١٠٥/ب] يَكْفِيْ وَلَوْ كَانَ دَاخِلَ ٱلْخِطَّةِ

ٱمْرَأَةٌ ، هَـٰكَذَا أَخْبَرُوْنِيْ عَنْهُ . وَهُوَ سَهْوٌ مِنْهُ عَفَىٰ ٱللهُ عَنْهُ . وَهَـٰذَا ٱلَّذِيْ ذَكَرْتُهُ فِيْ تَقْرِيْرِيْ هُوَ مُفَادُ كَلَامِ « ٱلتُّحْفَةِ »، فَإِنَّهُ قَالَ فِيْهَا [٢/ ٤٢٤]: وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ هُنَا: خِطَّةٌ ، وَفِيْمَا يَأْتِيْ بِأَرْبَعِيْنَ ؛ أَنَّ شَرْطَ ٱلصِّحَّةِ كَوْنُ ٱلأَرْبَعِيْنَ فِيْ ٱلْخِطَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ خُرُوْجُ مَنْ عَدَاهُمْ عَنْهَا ، فَيَصِحُّ رَبْطُ صَلَاتِهِمُ ٱلْجُمُعَةَ بِصَلَاةِ إِمَامِهَا بِشَرْطِهِ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » .

وَقَالَ فِيْ آخِرِهِ [٢/ ٤٢٥] : فَإِنَّ وُجُوْدَ بَعْضِ ٱلأَرْبَعِيْنَ خَارِجَ ٱلأَبْنِيَةِ يُنَافِيْهَا ؛ وَأَمَّا « ٱلنِّهَايَةُ » فَإِنَّ كَلَامَهَا يُفِيْدُ عَدَمَ صِحَّةِ جُمُعَةِ ٱلْخَارِجِ عَنِ ٱلْخِطَّةِ إِلَىٰ مَحَلٍّ تُقْصَرُ فِيْهِ ٱلصَّلَاةُ مُطْلَقًا ، فَإِنَّهُ قَالَ أَوَّلًا [٢/ ٢٨٦] : وَٱلتَّعْبِيْرُ بِٱلأَبْنِيَةِ لِلْجِنْسِ ، فَيَشْمُلُ ٱلْوَاحِدَ إِذَا كَثُرَ فِيْهِ عَدَدٌ مُعْتَبَرٌ كَمَا لَا يَخْفَىٰ .

ثُمَّ قَالَ [٢/ ٢٨٧ و٢٨٨] : وَلَوْ أُقِيْمَتِ ٱلْجُمُعَةُ فِيْ مَحَلٍّ تَصِحُّ فِيْهِ ، وَٱمْتَدَّتِ ٱلصُّفُوْفُ يَمِيْنًا وَشِمَالًا وَوَرَاءً مَعَ ٱلاتِّصَالِ ٱلْمُعْتَبَرِ حَتَّىٰ خَرَجَتْ إِلَىٰ خَارِجِ ٱلْقَرْيَةِ مَثَلًا ، صَحَّتْ جُمُعَةُ ٱلْخَارِجِيْنَ إِنْ كَانُوْا بِمَكَانٍ لَا يَقْصُرُ فِيْهِ مَنْ يُسَافِرُ مِنْ تِلْكَ ٱلْبَلْدَةِ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلْوَالِدُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

وَشَمَلَ ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ ، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ لِكَوْنِهَا فِيْ غَيْرِ خِطَّةِ أَبْنِيَةِ أَوْطَانِهِمْ ، وَكَلَامُ ٱلأَصْحَابِ كَٱلصَّرِيْحِ فِيْمَا ذَكَرْنَاهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلنِّهَايَةِ » بِحُرُوْفِهَا .

وَوَقَعَ لِلشَّيْخِ غَيْرُ ذَلِكَ أَيْضًا ، وَلَا حَاجَةَ فِيْ ٱلإِطَالَةِ بِهِ .

* * *

[فَصْلٌ : إِذَا ٱخْتَلَفَ عَلَيهِ مُفْتِيَانِ تَخَيَّرَ]

وَأَمَّا ثَانِيًا، فَٱلْمَعْرُوفُ فِيْ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا ٱلشَّافِعِيَّةِ فِيْ ذَلِكَ ٱلتَّخْيِيْرُ.

قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ [ٱلْعِزُّ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ] ٱلسُّلَمِيُّ فِيْ كِتَابِهِ « فَرَائِدُ ٱلْفَوَائِدِ [فِي ٱخْتِلَافِ ٱلْقَوْلَيْنِ لِمُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ] » بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيْلٍ مَا نَصُّهُ : إِنْ كَانَ ٱلنَّاظِرُ أَهْلًا لِلتَّرْجِيْحِ أَخَذَ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ ، وَإِلَّا فَيَتَّجِهُ أَنْ يَبْنِيَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ مَا إِذَا ٱخْتَلَفَ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَفْتِيْ فَتْوَىٰ مُفْتِيَيْنِ وَفِيهَا أَوْجُهٌ ، أَحَدُهُمَا يَأْخُذُ بِٱلأَغْلَظِ وَٱلثَّانِيْ بِٱلأَخَفِّ ، وَٱلثَّالِثُ يَتَخَيَّرُ فَيَأْخُذُ [١٠٦/أ] بِأَيِّهِمَا شَاءَ ؛ وَهُوَ ٱلصَّحِيْحُ عِنْدَ ٱلشَّيْخِ أَبِيْ إِسْحَاقَ وَٱلْخَطِيْبِ ٱلْبَغْدَادِيِّ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ ، وَقَرَّرَ مَا يُفِيْدُ أَنَّ هَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، فَرَاجِعْهُ مِنْهُ .

وَقَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلسَّيِّدُ ٱلسَّمْهُوْدِيُّ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلْعِقْدُ ٱلْفَرِيْدُ فِيْ أَحْكَامِ ٱلتَّقْلِيْدِ » بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامٍ طَوِيْلٍ مَا نَصُّهُ : إِذَا حَقَّقْتَ ٱلنَّظَرَ ٱتَّضَحَ لَكَ مِنْ إِطْلَاقِ ٱلأَصْحَابِ تَرْجِيْحُ ٱلتَّخْيِيْرِ ، وَمِنِ ٱسْتِدْلَالِهِمْ عَلَيْهِ بِمَا سَبَقَ ، وَمِمَّا صَرَّحُوْا بِتَصْحِيْحِهِ فِيْ نَظِيْرِ ذَلِكَ ، وَهُوَ تَقْلِيْدُ ٱلْعَاجِزِ فِيْ أَمْرِ ٱلْقِبْلَةِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ وَذَلِكَ مَا يُفِيْدُ أَنَّ ٱلْمُعْتَمَدَ أَنَّ تَقْلِيْدَ ٱلأَعْلَمِ مَنْدُوْبٌ لَا وَاجِبٌ ، وَذَكَرَ مَا يُفِيْدُ أَنَّهُ إِذَا ٱخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُفْتِيَانِ فِيْ حُكْمٍ يَتَخَيَّرُ أَيْضًا ؛ فَرَاجِعْهُ مِنْهُ .

وَفِيْ فَتَاوَىٰ ٱلسَّيِّدِ عُمَرَ ٱلْبَصْرِيِّ نَقْلًا عَنْ أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » مَا صَحَّحَهُ مِنَ ٱلتَّخْيِيْرِ هُوَ ٱلَّذِيْ صَحَّحَهُ ٱلْجُمْهُوْرُ ، وَنَقَلَهُ ٱلْمَحَامِلِيُّ ـ [كَمَا] فِيْ أَوَّلِ «كَٱلْمَجْمُوْعِ » ـ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، لِأَنَّ فَرْضَهُ أَنْ يُقَلِّدَ عَالِمًا ، وَقَدْ فَعَلَ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلرَّوْضَةِ » .

وَفِيْ بَعْضِ رَسَائِلِ ٱلْفَقِيْهِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلْوَجِيْهِ ٱبْنِ زِيَادٍ مَا نَصُّهُ : وَإِذَا تَعَدَّدَ مَنْ يَصْلُحُ لِلتَّقْلِيْدِ بِأَنْ وَجَدَ مُفْتِيَيْنِ فَأَكْثَرَ ، فَٱلَّذِيْ حَرَّرَهُ ٱلسَّيِّدُ ٱلسَّمْهُوْدِيُّ وَحَقَّقَهُ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلْعِقْدُ ٱلْفَرِيْدُ » أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَقْلِيْدُ ٱلأَعْلَمِ ، وَأَنَّهُ يَجُوْزُ تَقْلِيْدُ ٱلْمَفْضُوْلِ مَعَ عِلْمِ ٱلْفَاضِلِ ؛ قَالَ : وَٱلَّذِيْ يَتَّضِحُ لَكَ مِنْ كَلَامِ ٱلأَصْحَابِ تَرْجِيْحُ ٱلتَّخْيِيْرِ ، وَمِنِ ٱسْتِدْلَالِهِمْ عَلَيْهِ سُؤَالُ ٱلْمَفْضُوْلِ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ مَعَ وُجُوْدِ ٱلْفَاضِلِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ فِيْ « فَتَاوِيْهِ » ، فَرَاجِعْهُ مِنْهَا إِنْ أَرَدْتَهُ .

وَذَكَرَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ ٱلْقَضَاءِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [١٠/ ١١٠] مَا يُفِيْدُ أَنَّ ٱلْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَقْلِيْدُ ٱلأَعْلَمِ ، فَرَاجِعْهُ مِنْهَا .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : ٱلْمَكْرُوهُ لِعَارِضٍ يَصِحُّ نَذْرُهُ] وَفِيْ بَابِ ٱلنَّذْرِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [١٠/ ٧٩] أَنَّ ٱلْمَكْرُوْهَ لِعَارِضٍ يَصِحُّ نَذْرُهُ ، كَنَذْرِهِ لِأَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَوْلَادِهِ فَقَطْ ، وَقَوْلُ جَمْعٍ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ ٱلإِيْثَارَ بِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيْحٍ مَكْرُوهٌ ، مَرْدُوْدٌ ؛ بِأَنَّهُ لِأَمْرٍ عَارِضٍ ، هُوَ خَشْيَةُ ٱلْعُقُوْقِ مِنَ ٱلْبَاقِيْنَ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَإِذَا [١٠٦/ب] صَرَّحَ ٱلأَصْحَابُ بِصِحَّةِ نَذْرِ ٱلْمُزَوَّجَةِ لِصَوْمِ ٱلدَّهْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ ٱلزَّوْجِ لَـٰكِنَّهَا لَا تَصُوْمُ إِلَّا بِإِذْنِهِ مَعَ حُرْمَتِهِ ، فَأَوْلَىٰ أَنْ يَصِحَّ بِٱلْمَكْرُوْهِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « تُحْفَتِهِ » .

وَأَطَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ صِحَّتِهِ فِيْ « فَتَاوِيْهِ » أَيْضًا ، وَنَقَلَهُ عَنْ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ .

وَقَدْ رَاجَعْتُ ٱلنَّذْرَ مِنَ « ٱلنِّهَايَةِ » لِلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ فَلَمْ أَرَ لِهَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ ذِكْرًا فِيْهَا .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْوَقْفِ : أَنْ يَقِفَ أَمْوَالَهُ عَلَىٰ ذُكُورِ أَوْلادِهِ] ـ وَأَمَّا ٱلْوَقْفُ ، فَقَدْ صَرَّحَ بِصِحَّتِهِ فِي « ٱلنِّهَايَةِ » [٥/٣٦٦] كَـ « ٱلتُّحْفَةِ » [٦/٢٤٧] .

وَعِبَارَةُ « ٱلنِّهَايَةِ » [٥/٣٦٦] : وَمِمَّا تَعُمُّ بِهِ ٱلْبَلْوَىٰ أَنْ يَقِفَ مَالَهُ عَلَىٰ ذُكُوْرِ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ حَالَ صِحَّتِهِ قَاصِدًا بِذَلِكَ حِرْمَانَ إِنَاثِهِمْ ، وَٱلأَوْجَهُ ٱلصِّحَّةُ ، وَإِنْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمُ ٱلْقَوْلُ بِبُطْلَانِهِ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَتُهَا .

[مَطْلَبٌ : كَلامُ عُمَرَ ٱلبَصْرِيِّ وَٱسْتِدْرَاكُ ٱلْمُؤَلِّفِ عَلَيْهِ] وَقَدْ سُئِلَ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ ٱلْبَصْرِيُّ عَنْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ فَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا فِيْ قَرِيْبٍ مِنْ خَمْسِ وَرَقَاتٍ(١) عَلَىٰ قَطْعِ ٱلنِّصْفِ ، وَذَكَرَ أَنَّ فِيْ « تُحْفَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ » وَ« فَتَاوِيْهِ » وَفِيْ كَلَامِ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ ٱلصِّحَّةَ ، وَفِيْ كَلَامِ آخَرِيْنَ عَدَمَ صِحَّةِ ٱلنَّذْرِ ، كَٱبْنِ زِيَادٍ وَغَيْرِهِ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ بَيَانِ ٱلْفَرِيْقَيْنِ وَحُجَّتِهِمَا مَا نَصُّهُ : قَدْ تَعَارَضَ فِيْ هَاتَيْنِ ٱلْمَسْأَلَتَيْنِ ، أَيْ : وَهُمَا ٱلنَّذْرُ لِبَعْضِ أَوْلَادِهِ بِشَيْءٍ أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ بِقَصْدِ حِرْمَانِ ٱلْوَرَثَةِ إِفْتَاءُ طَائِفَتَيْنِ مُتَكَافِئَتَيْنِ أَوْ مُتَقَارِبَتَيْنِ ، وَٱلْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِيْ نَحْوِ ذَلِكَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ ٱلأَصْحَابُ ؛ فَفِيْ أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » : فَرْعٌ : إِذَا وَجَدَ مُفْتِيَيْنِ فَأَكْثَرَ ، هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فَيَسْأَلَ أَعْلَمَهُمْ ؟ وَجْهَانِ ، قَالَ ٱبْنُ سُرَيْجٍ : نَعَمْ ؛ وَٱخْتَارَهُ ٱبْنُ كَجٍّ وَٱلْقَفَّالُ ، وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ ٱلْجُمْهُوْرِ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ ، فَيَسْأَلُ مَنْ شَاءَ . ثُمَّ ذَكَرَ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ نُقُوْلًا تُفِيْدُ أَنَّ ٱلْمُعْتَمَدَ ٱلتَّخْيِيْرُ ، فَرَاجِعْهَا مِنْ « فَتَاوِيْهِ » إِنْ أَرَدْتَهَا .

ثُمَّ قَالَ : وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ مَا تَقَرَّرَ مِنَ ٱلتَّخْيِيْرِ ـ مَعَ أَنَّهُ ٱلْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَئِمَّةِ ٱلْمَذْهَبِ كَمَا تَقَرَّرَ ـ لَا مَحِيْدَ عَنْهُ فِيْ عَصْرِنَا بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْنَا وَإِلَىٰ أَمْثَالِنَا مِنَ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « وَرَقَ » بَدَلًا مِنْ : « وَرَقَاتٍ » .

ٱلْقَاصِرِيْنَ عَنْ رُتْبَةِ ٱلتَّرْجِيْحِ ، عَلَىٰ أَنَّا لَوْ قُلْنَا بِٱلْمَرْجُوْحِ مِنْ وُجُوْبِ ٱلْبَحْثِ عَنِ ٱلأَعْلَمِ لَعَسُرَ ٱلْوُقُوْفُ عَلَيْهِ جِدًّا بِٱلنِّسْبَةِ لِمَنْ [١٠٧/أ] يَرُوْمُ ٱلتَّحَلِّيْ بِحِلْيَةِ ٱلإِنْصَافِ وَٱلتَّبَرِّيْ عَنِ ٱمْتِطَاءِ كَاهِلِ ٱلاعْتِسَافِ ، فَإِنَّ ٱلتَّمْيِيْزَ بَيْنَ ٱلْحَيَّيْنِ ٱلْمَرْئِيَّيْنِ فِيْ غَايَةِ ٱلْعُسْرِ ، فَكَيْفَ بَيْنَ ٱلْمَيْتَيْنِ ؟! وَبِٱلْجُمْلَةِ ، فَٱلْمُعْتَمَدُ ، وَهُوَ ٱلأَحْوَطُ ٱلأَوْرَعُ مَا تَقَرَّرَ مِنَ ٱلتَّخْيِيْرِ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ دَرَجَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَفُ ٱلصَّالِحُ ٱلْمَشْهُوْدُ لَهُمْ أَنَّهُمْ خَيْرُ ٱلْقُرُوْنِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . كَتَبَهُ ٱلْفَقِيْرُ إِلَىٰ عَفْوِ رَبِّهِ ٱلْغَنِيِّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحِيْمِ ٱلْحُسَيْنِيُّ ٱلْحَسَنِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلْمُتَكَفِّلُ عَلَىٰ خِدْمَةِ وَظِيْفَةِ ٱلإِفْتَاءِ بِأُمِّ ٱلْقُرَىٰ . ٱنْتَهَىٰ كَلامُ ٱلسَّيِّدِ عُمَرَ ٱلْبَصْرِيِّ وَلَا مَزِيْدَ عَلَىٰ حُسْنِهِ .

* * *

وَقَدِ ٱسْتَفَدْنَا مِنْهُ ثَلَاثَ فَوَائِدَ :

أَحَدُهَا ، أَنَّ ٱلسَّيِّدَ عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ ٱلتَّرْجِيْحِ ، لَا يُقَالُ : إِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ هَضْمًا لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّا نَقُوْلُ : لَوْ بَلَغَ ذَلِكَ لَلَزِمَهُ تَرْجِيْحُ مَا يَظْهَرُ لَهُ تَرْجِيْحُهُ وَيُفْتِي بِهِ ، وَلَا يَقُوْلُ بِٱلتَّخْيِيْرِ ٱلَّذِيْ هُوَ رُتْبَةُ ٱلْقَاصِرِ عَنْ رُتْبَةِ ٱلتَّرْجِيْحِ .

ثَانِيْهَا ، إِنَّهُ حَيْثُ كَانَ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ خِلَافَانِ مُتَكَافِئَانِ أَوْ مُتَقَارِبَانِ يَتَخَيَّرُ ٱلْمُفْتِيْ وَغَيْرُهُ فِي ٱلأَخْذِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ، وَلَا يَبْحَثُ عَنِ ٱلأَعْلَمِ وَلَا غَيْرِهِ .

ثَالِثُهَا ، جَوَازُ ٱلْعُدُوْلِ عَمَّا فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » أَوِ« ٱلنِّهَايَةِ » إِلَىٰ مَا فِيْ غَيْرِهِمَا ، بِدَلِيْلِ أَنَّ ٱلسَّيِّدَ عُمَرَ مَسْؤُوْلٌ عَنْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ ، فَأَفْتَىٰ بِٱلتَّخْيِيْرِ وَأَنَّهُ مُعْتَمَدُ ٱلْمَذْهَبِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ ٱلْعُدُوْلِ عَمَّا فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » .

[مَسْأَلَةٌ : ٱلتَّخْيِيرُ هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ] فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ أَفْتَىٰ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ تَبَعًا لِشَيْخِ ٱلإِسْلَامِ زَكَرِيَّا بِأَنَّ ٱلْمُعْتَمَدَ فِيْ مَسْأَلَتِنَا صِحَّةُ ٱلنَّذْرِ لِبَعْضِ ٱلأَوْلَادِ

بِإِنْ وَقَعَ قُرْبَةً ، كَأَنْ كَانَ ٱلْبَعْضُ فَقِيْرًا أَوْ صَالِحًا أَوْ بَارًّا ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ ٱلنَّذْرُ ، فَتكُوْنُ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَخَالَفَ فِيْهَا ٱبْنُ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيُّ ، فَيَكُوْنُ فِيْهَا ٱلتَّخْيِيْرُ كَمَا مَشَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ .

قُلْتُ : لَيْسَ ٱلأَمْرُ كَذَلِكَ .

أَمَّا أَوَّلًا ، فَلأَنَّ إِطْلَاقَ « ٱلتُّحْفَةِ » ٱلصِّحَّةَ [١٠٧/ب] مُنَافٍ لِتَفْصِيْلِ ٱلرَّمْلِيِّ فِيْهَا ، بَلْ قَوْلِ « ٱلتُّحْفَةِ » بِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيْحٍ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ يُفْهِمُ أَنَّ صُوْرَةَ ٱلرَّمْلِيِّ ٱلَّتِيْ قَالَ فِيْهَا بِٱلصِّحَّةِ لَيْسَتْ مِنْ مَحَلِّ ٱلنِّزَاعِ ، وَإِنَّمَا ٱلْكَلَامُ فِيْمَا إِذَا كَانَ ٱلإِيْثَارُ لَا لِغَرَضٍ صَحِيْحٍ ، فَٱبْنُ حَجَرٍ يَقُوْلُ حِيْنَئِذٍ بِٱلصِّحَّةِ وَٱلرَّمْلِيُّ بِعَدَمِهَا ، فَحَرِّرْهُ .

وَأَمَّا ثَانِيًا ، فَلأَنَّ ٱلسَّيِّدَ عُمَرَ لَمْ يَحُمْ حَوْلَ مَا فِيْ فَتَاوَىٰ ٱلرَّمْلِيِّ ، وَلَا أَدْخَلَ مَا فِيْهَا فِيْ مُكَانَاتِ ٱلْخِلَافِ أَوْ تُقَارِبُهُ .

وَأَمَّا ثَالِثًا ، فَلأَنَّ كَلامَ شَيْخِنَا فِيْ خُصُوْصِ « نِهَايَةِ » ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ ، إِذْ هِيَ ٱلَّتِيْ تُقَابِلُ « ٱلتُّحْفَةَ » كَمَا ظَهَرَ لَكَ ذَلِكَ ، مِمَّا قَدَّمْنَاهُ فِيْ كَلَامِ شَيْخِنَا ٱلشَّيْخِ سَعِيْدٍ .

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ « ٱلنِّهَايَةَ » لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيْهَا لِذَلِكَ ، بَلْ فِيْ ٱلْوَقْفِ مِنْهَا مَا يُؤَيِّدُ مَا فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » كَمَا قَدَّمْتُهُ لَكَ آنِفًا ، وَقَدْ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ ٱلْوَقْفِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » مَا نَصُّهُ : وَقَدِ ٱتَّفَقَ أَئِمَّتُنَا كَأَكْثَرِ ٱلْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ تَخْصِيْصَ بَعْضِ ٱلأَوْلَادِ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ هِبَةً أَوْ وَقْفًا أَوْ غَيْرَهُمَا ، لَا حُرْمَةَ فِيْهِ وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ . إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَحْرُمْ يُكْرَهُ ، وَنَذْرُ ٱلْمَكْرُوْهِ غَيْرُ صَحِيْحٍ ، وَإِلَّا فَهُوَ دَاخِلٌ فِيْ عُمُوْمِ قَوْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا .

[مَطْلَبٌ : فَتْوَى ٱلْبَصْرِيِّ فِي ٱلتَّرْجِيحِ بَيْنَ ٱبْنِ حَجَرٍ وٱلرَّمْلِيِّ] عَلَىٰ أَنَّ

ٱلسَّيِّدَ عُمَرَ ٱلْبَصْرِيَّ قَدْ أَفْتَىٰ بِعَيْنِ مَا قُلْنَاهُ مِنَ ٱلتَّخْيِيرِ فِيْ صُوْرَةِ ٱلسُّؤَالِ ، وَعِبَارَةُ « فَتَاوِيْهِ » ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ ، فِيْ جُمْلَةِ أَسْئِلَةٍ رُفِعَتْ إِلَيْهِ مِنَ ٱلإِحْسَاءِ : ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلرَّابِعَةُ صُوْرَتُهَا : مَا قَوْلُكُمْ فِيْ ٱلْمَسَائِلِ ٱلَّتِيْ يَخْتَلِفُ فِيْهَا ٱلتَّرْجِيْحُ بَيْنَ ٱلشِّهَابِ ٱبْنِ حَجَرٍ وَٱلشَّمْسِ ٱلرَّمْلِيِّ ، فَمَا ٱلْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلتَّرْجِيْحَيْنِ ؟

ٱلْجَوَابُ عَنْهَا : إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ ٱلْمُفْتِيْنِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُفْتِي مِنْ أَهْلِ ٱلتَّرْجِيْحِ وَٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ ٱلتَّصْحِيْحِ أَفْتَىٰ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ لِمُقْتَضَىٰ [١٠٨/أ] أُصُوْلِ ٱلْمَذْهَبِ وَقَوَاعِدِهِ ، فَيَغْتَرِفُ[١] مِنَ ٱلْبَحْرِ ٱلَّذِيْ ٱغْتَرَفَ[٢] مِنْهُ ٱلسَّيِّدَانِ ٱلْجَلِيْلَانِ ٱلْمُشَارُ إِلَيْهِمَا وَغَيْرُهُمَا مِنَ ٱلْفُحُوْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ـ كَمَا هُوَ ٱلْغَالِبُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأَعْصَارِ ٱلْمُتَأَخِّرَةِ ـ فَهُوَ رَاوٍ لَا غَيْرُ ، فَيَتَخَيَّرُ فِيْ رِوَايَةِ أَيِّهِمَا شَاءَ أَوْ جَمِيْعًا أَوْ بِأَيِّهَا مِنْ تَرْجِيْحَاتِ أَجِلَّاءِ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ ، مَعَ تَنْبِيْهِ ٱلْمُسْتَفْتِيْ عَلَىٰ جَلَالَةِ كُلٍّ مِنَ ٱلْمُرَجِّحِيْنَ وَجَوَازِ ٱلْعَمَلِ بِتَرْجِيْحِهِ وَتَأَهُّلِهِ لِلاقْتِدَاءِ بِهِ ، نَعَمْ يَظْهَرُ حَيْثُ كَانَ ٱلْمُسْتَفْتِيْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مِثْلِ هَـٰذَا ٱلتَّنْبِيْهِ أَنَّ ٱلأَوْلَىٰ بِٱلْمُفْتِيْ . . . وَذَكَرَ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ مَا سَنَذْكُرُهُ أَوَاخِرَ هَـٰذَا ٱلْجَوَابِ .

ثُمَّ قَالَ : وَهَـٰذَا ٱلَّذِيْ تَقَرَّرَ فِيْ ٱلتَّخْيِيْرِ عَلَىٰ ٱلنَّمَطِ ٱلْمَشْرُوْحِ هُوَ ٱلَّذِيْ نَعْتَقِدُهُ وَنَدِيْنُ ٱللهَ تَعَالَىٰ بِهِ ، وَكَانَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا تَغَمَّدَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ [بِرَحْمَتِهِ] يَجْرِيْ عَلَىٰ لِسَانِهِ عِنْدَ مُرُوْرِ ٱخْتِلَافِ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ فِيْ ٱلتَّرْجِيْحِ فِيْ مَجْلِسِ ٱلدَّرْسِ وَسُؤَالِ بَعْضِ ٱلْحَاضِرِيْنَ عَنِ ٱلْعَمَلِ بِأَيِّ ٱلرَّأْيَيْنِ : مَنْ شَاءَ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « فيغتفر » بَدَلًا مِنْ : « فَيَغْتَرِفُ » .

(٢) فِي ٱلأَصْلِ : « اغتفر » بَدَلًا مِنْ : « ٱغْتَرَفَ » .

يَقْرَأُ لِقَالُوْنَ وَمَنْ شَاءَ يَقْرَأُ لِوَرْشٍ .

وَأَمَّا ٱلْتِزَامُ وَاحِدٍ عَلَىٰ ٱلتَّعْيِيْنِ فِيْ جَمِيْعِ ٱلْمَوَادِّ ، وَتَضْعِيْفُ مُقَابِلِهِ ، فَٱلْحَامِلُ عَلَيْهِ مَحْضُ ٱلتَّقْلِيْدِ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ فَتَاوَىٰ ٱلسَّيِّدِ عُمَرَ بِحُرُوْفِهِ .

[مَطْلَبٌ : هَلْ يَتَخَيَّرُ ٱلْقَاضِي كَٱلْمُفْتِي ؟ وَجَوَابُ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ] قَالَ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ فِيْ رِسَالَتِهِ فِيْ ٱلتَّقْلِيْدِ عَقِبَ نَقْلِهِ مُخْتَصِرًا مَا نَصُّهُ : وَهَلْ يُقَالُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِيْ ٱلْقَاضِيْ إِذَا كَانَ مِمَّنْ ذُكِرَ فَيَجُوْزُ لَهُ ٱلْقَضَاءُ بِتَرْجِيْحِ مَنْ أَرَادَ ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ مُوَلِّيْهِ ٱلْقَضَاءَ بِتَرْجِيْحِ مُعَيَّنٍ مِنْهُمَا عِنْدَ تَعَارُضِ ٱلتَّرْجِيْحِ ؟ وَيَنْبَغِيْ أَنْ يُقَالَ : مِثْلُ تَعَارُضِ ٱلتَّرْجِيْحَيْنِ مَثَلًا فِيْ ٱلْمَنْقُوْلِ تَعَارُضُهُمَا فِيْ ٱلْمَبْحُوْثِ ، فَيَجُوْزُ ٱلْعَمَلُ وَٱلإِفْتَاءُ بِتَرْجِيْحِ كُلٍّ ، وَقَدْ يَشْمَلُهُ ٱلإِفْتَاءُ ٱلْمَذْكُوْرُ .

[مَطْلَبٌ : لا فَرْقَ أَنْ يَنْقُلَ ٱلْحُكْمَ عَنْ إِمَامِهِ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا عَرَفَهُ وَنَبَّهَ إِلَىٰ ذَلِكَ] وَيُؤَيِّدُ ٱلإِفْتَاءَ ٱلْمَذْكُوْرَ مَا فِيْ فَتَاوَىٰ [١٠٨/ب] ٱلْعَلَّامَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ مِنْ جَوَازِ ٱلإِفْتَاءِ بِمَذْهَبِ ٱلْغَيْرِ إِذَا عَرَفَهُ وَنَبَّهَ إِلَىٰ ٱلإِمَامِ ٱلْقَائِلِ بِهِ ، وَتَعْلِيْلُهُ بِأَنَّ ٱلإِفْتَاءَ فِيْ ٱلْعَصْرِ ٱلْمُتَأَخِّرِ إِنَّمَا سَبِيْلُهُ ٱلنَّقْلُ وَٱلرِّوَايَةُ لانْقِطَاعِ ٱلاجْتِهَادِ بِسَائِرِ مَرَاتِبِهِ مُنْذُ أَزْمِنَةٍ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْقُلَ ٱلْحُكْمَ عَنْ إِمَامِهِ أَوْ غَيْرِهِ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « فَتْحِ ٱلْمَجِيْدِ فِيْ أَحْكَامِ ٱلتَّقْلِيْدِ » لِابْنِ ٱلْجَمَّالِ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلْمَكِّيِّ .

[مَطْلَبٌ : كَلَامُ ٱلْعَلَّامَةِ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو فِي ٱلتَّرْجِيحِ بَيْنَ ٱلشَّيْخَيْنِ] وَقَدْ رَأَيْتُ نَقْلًا عَنِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلسَّيِّدِ [ٱلْجَدِّ يَحْيَىٰ بْنِ عَمْرٍو ، شَيْخِ ٱلْجَدِّ] عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْفَقِيْهِ ٱلْعَلَوِيِّ فِيْ آخِرِ جَوَابٍ طَوِيْلٍ لَهُ : وَإِذَا ٱخْتَلَفَ ٱبْنُ حَجَرٍ

وَٱلرَّمْلِيِّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَمْثَالِهِمَا ، فَٱلْقَادِرُ عَلَىٰ ٱلنَّظَرِ وَٱلتَّرْجِيْحِ يَلْزَمُهُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَأْخُذُ بِٱلْكَثِيْرِ ، إِلَّا إِنْ كَانُوْا يَرْجِعُوْنَ إِلَىٰ أَصْلٍ وَاحِدٍ ؛ وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ ٱلْمُتَقَارِبَيْنِ كَٱبْنِ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيِّ ، خُصُوْصًا فِيْ ٱلْعَمَلِ ، كَمَا حَرَّرَهُ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحِيْمِ ٱلْبَصْرِيُّ فِيْ فَتْوَىٰ [لَهُ] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . ٱنْتَهَىٰ . فَتَأَمَّلْ .

[مَطْلَبٌ : مَكَانَةُ ٱلشَّيْخِ زَكَرِيَّا ٱلأَنْصَارِيِّ] قَوْلُهُ : « وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَمْثَالِهِمَا . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ . وَذَكَرَ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلتَّمْثِيْلِ لِلْمُتَقَارِبَيْنِ ٱبْنَ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيَّ ، وَكَيْفَ لَا يَجُوْزُ ٱلإِفْتَاءُ بِكَلَامِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ زَكَرِيَّا ، وَهُوَ إِمَامُ ٱلْمَذْهَبِ وَشَيْخُ مَشَايِخِ ٱلإِسْلَامِ ، كَٱبْنِ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيِّ وَٱلْخَطِيْبِ ٱلشِّرْبِيْنِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً ، وَهَـٰذَا ٱبْنُ حَجَرٍ يَقُوْلُ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » : إِنَّ شَيْخَ ٱلإِسْلَامِ زَكَرِيَّا أَجَلُّ مُحَقِّقِيْ مَشَايِخِنَا ، وَأَنَّ ٱلْفُضَلَاءَ قَدْ تَزَاحَمَتْ عَلَىٰ تَآلِيْفِهِ حَتَّىٰ بَلَغَتْ فِيْ ٱلتَّحْرِيْرِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ غَيْرُهَا . فَرَاجِعْ ذَٰلِكَ مِنْ حَاشِيَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ ٱلْمَذْكُوْرَةِ .

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَهُ فِيْهَا : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ حِيْنَ ٱبْتَدَأْتُ فِيْ أَصْلِ هَـٰذَا ٱلشَّرْحِ ، وَقَدْ نَزَعَ عِمَامَتَهُ ٱلَّتِيْ أَعْرِفُهَا مِنْ رَأْسِهِ [١٠٩/أ] وَأَلْبَسَنِيْ إِيَّاهَا ، فَعَلِمْتُ أَنَّ ٱللهَ [تَعَالَىٰ] يُلْحِقُنِيْ بِهِ ، وَيُيَسِّرَ لِيْ كَثِيْرًا مِنَ ٱلْمُهِمَّاتِ بِسَبَبِهِ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْهَا .

وَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « فِهْرِسْتِ مَشَايِخِهِ » مَا نَصُّهُ : قَدَّمْتُ زَكَرِيَّا لِأَنَّهُ أَجَلُّ مَنْ وَقَعَ بَصَرِيْ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْعَامِلِيْنَ وَٱلأَئِمَّةِ ٱلْوَارِثِيْنَ ، وَأَعْلَىٰ مَنْ عَنْهُ رَوَيْتُ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ وَٱلْحُكَمَاءِ ٱلْمُسْنِدِيْنَ ، فَهُوَ عُمْدَةُ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱلأَعْلَامِ ، حُجَّةُ ٱللهِ عَلَىٰ ٱلأَنَامِ ، حَامِلُ لِوَاءِ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ عَلَى

كَاهِلِهِ ، مُحَرِّرُ مُشْكِلَاتِهِ وَكَاشِفُ عَوِيصَاتِهِ فِيْ بُكَرِهِ وَأَصَائِلِهِ ؛ مُلْحِقُ ٱلْأَحْفَادِ بِٱلْأَجْدَادِ ، وَٱلْمُنْفَرِدُ فِيْ زَمَانِهِ بِعُلُوِّ ٱلإِسْنَادِ ؛ كَيْفَ وَلَمْ يُوْجَدْ فِيْ عَصْرِهِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ عَنْهُ مُشَافَهَةً تَارَةً ، وَعَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ نَحْوُ سَبْعِ وَسَائِطَ مُتَعَدِّدَةٍ تَارَةً أُخْرَىٰ ، وَهَـٰذَا لَا نَظِيْرَ لَهُ فِيْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ ، فَنِعْمَ هَـٰذَا ٱلتَّمْيِيْزُ ٱلَّذِيْ هُوَ عِنْدَ ٱلأَئِمَّةِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ ، لِأَنَّهُ حَازَ بِهِ سَعَةَ ٱلتَّلَامِذَةِ وَٱلأَتْبَاعِ ، وَكَثْرَةِ ٱلآخِذِيْنَ وَقَوَامَ ٱلانْتِفَاعِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ حَجَرٍ بِحُرُوْفِهِ .

وَقَالَ ٱلشَّعْرَانِيُّ فِيْ كِتَابِهِ « لَوَامِعُ ٱلأَنْوَارِ فِيْ طَبَقَاتِ ٱلأَخْيَارِ » فِيْ تَرْجَمَةِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ : إِنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ ٱلطَّرِيْقَيْنِ : ٱلْفِقْهُ وَٱلتَّصَوُّفُ ، وَقَدْ خَدَمْتُهُ عِشْرِيْنَ سَنَةً ، فَمَا رَأَيْتُهُ قَطُّ فِيْ غَفْلَةٍ وَلَا ٱشْتِغَالٍ بِمَا لَا يَعْنِيْ ، لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا .

قَالَ : وَصَنَّفَ ٱلْمُصَنَّفَاتِ ٱلشَّائِعَةَ فِيْ أَقْطَارِ ٱلأَرْضِ ، وَلَازَمَتِ ٱلنَّاسُ قِرَاءَةَ كُتُبِهِ لِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَإِخْلَاصِهِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ ٱلشَّعْرَانِيُّ فِيْ تَرْجَمَتِهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ « شَرْحَ ٱلْبُهْجَةِ » ٱلْكَبِيْرَ قُرِئَ عَلَىٰ مُؤَلِّفِهِ [١٠٩/ب] شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ زَكَرِيَّا سَبْعًا وَخَمْسِيْنَ[١] مَرَّةً ، قَالَ : وَهَـٰذَا لَمْ يَتَّفِقْ لِمُؤَلِّفٍ فِيْمَا سَمِعْنَا ، وَكَانَ كُلَّمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ يُصْلِحُ مَا يَظْهَرُ لَهُ عَدَمُ ٱسْتِحْسَانِهِ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » .

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « سَبْعٌ وَخَمْسُونَ » بَدَلًا مِنْ : « سَبْعًا وَخَمْسِينَ » .

[مَطْلَبٌ : مَكَانَةُ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ] وَكَذَلِكَ ٱلْخَطِيبُ ٱلشِّرْبِينِيُّ ، فَهُوَ إِمَامُ ٱلْمَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا .

قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ ٱلْبَصْرِيُّ فِيْ « فَتَاوِيْهِ » : أَخْبَرَنِي بَعْضُ تَلَامِذَةِ ٱلشِّهَابِ ٱبْنِ حَجَرٍ أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَهُ وَقَدْ أَكْمَلَ دَرْسَهُ ، وَٱلْخَطِيْبُ ٱلشِّرْبِيْنِيُّ يُدَرِّسُ فِيْ جَنْبٍ آخَرَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، فَقَالَ ٱلشِّهَابُ لِمَنْ مَعَهُ مِنْ طَلَبَتِهِ : ٱذْهَبُوْا بِنَا لِنَحْضُرْ دَرْسَ شَيْخِنَا ٱلشَّيْخِ شَمْسِ ٱلدِّيْنِ ٱلْخَطِيْبِ ؛ فَذَهَبَ بِهِمْ وَحَضَرُوْا مَجْلِسَ ٱلْخَطِيْبِ ٱلْمُشَارِ إِلَيْهِ ، وَكَانَ ٱلْخَطِيْبُ رُبَّمَا يَأْتِيْ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلسَّنَةِ مِنَ ٱلْبَحْرِ وَيُجَاوِرُ إِلَىٰ ٱلْحَجِّ ، فَيَشْغَلُ ٱلْوَقْتَ بِقِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ صَوْنًا لَهُ عَنِ ٱلضَّيَاعِ وَمَحَبَّتَهُ فِيْ إِفْشَاءِ ٱلْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِمَّنْ دَفَنَ نَفْسَهُ فِيْ أَرْضِ ٱلْخُمُوْلِ ، قَلَّ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْضُ ٱلْخَوَاصِّ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « فَتَاوَىٰ ٱلسَّيِّدِ عُمَرَ » .

إِذَا كَانَ ٱلشَّيْخُ ٱلْخَطِيْبُ فِيْ طَبَقَاتِ مَشَايِخِ ٱبْنِ حَجَرٍ ، [فَهُوَ] فِيْ طَبَقَاتِ مَشَايِخِ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ ، لِتَأَخُّرِهِ قَلِيْلًا عَنِ ٱبْنِ حَجَرٍ ، وَإِنِ ٱجْتَمَعَا فِيْ بَعْضِ ٱلزَّمَنِ ، وَلَا يُنَافِيْ ذَلِكَ حُضُوْرُ ٱلْخَطِيْبِ فِيْ دَرْسِ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَا كَانَ لِوَالِدِهِ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوْقِ ٱلشُّيُوْخَةِ[1] .

فَقَدْ رَأَيْتَ فِيْ « شَرْحِ ٱلْإِيْضَاحِ » لِابْنِ عِلَّانَ فِيْ مُحَرَّمَاتِ ٱلْإِحْرَامِ عِنْدَ ذِكْرِ دَهْنِ ٱلشَّعْرِ مَا نَصُّهُ : نَقَلَ شَيْخُنَا عَبْدُ ٱلْمَلِكِ ٱلْعِصَامِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ أَنَّ ٱلْخَطِيْبَ مُحَمَّدَ ٱلشِّرْبِيْنِيَّ كَانَ يَحْضُرُ دَرْسَ ٱلشَّمْسِ ٱلرَّمْلِيِّ بَعْدَ مَوْتِ وَالِدِهِ أَدَاءً لِحَقِّ وَالِدِهِ عَلَيْهِ، فَٱتَّفَقَ أَنْ جَرَىٰ ٱلْكَلَامُ فِيْ هَـٰذِهِ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « ٱلشَّيْخُوخَة » بَدَلًا مِنْ : « ٱلشُّيُوخَةِ ».

ٱلْمسْأَلَةِ ، [١١٠/أ] فَقَالَ ٱلشَّمْسُ ٱلرَّمْلِيُّ : يَجِبُ فِيْ دَهْنِ[١] ٱلشَّعْرَةِ ٱلْوَاحِدَةِ أَوْ بَعْضِهَا دَمٌ كَامِلٌ ؛ فَقَالَ ٱلْخَطِيْبُ : مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : أَنَا قُلْتُهُ ؛ فَثَنَىٰ ٱلْخَطِيْبُ سَاعِدَهُ وَقَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَقَالَ : حَرُمَ دَرْسُكَ يَا مُحَمَّدُ مُنْذُ جَاءَتِ ٱلأَنَا فِيهِ ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِيُعْلَمَ أَنَّ ٱلْقِيَامَ لَا لِلْخَطَأِ فِيْ ٱلْحُكْمِ ، بَلْ لِمَا يُؤْذِنُ ٱللَّفْظُ ٱلْمَقُوْلُ[٢] ، وَلَعَلَّ لَهُ فِيْ ذَلِكَ مَقْصِدًا خَفِيَ عَلَيْنَا ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ عِلَّانَ .

وَٱلأَمْرُ كَمَا قَالَ ، إِذِ ٱلْمَوْجُوْدُ فِيْ كُتُبِ ٱلْخَطِيْبِ نَفْسِهِ وُجُوْبُ ٱلْفِدْيَةِ ٱلْكَامِلَةِ بِدَهْنِ ٱلشَّعْرَةِ ٱلْوَاحِدَةِ ، وَقَدْ نَقَلَ فِيْ « ٱلْمُغْنِيْ » وَ« ٱلإِقْنَاعِ » عَنْ ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ .

وَقَدْ رُزِقَ ٱلْخَطِيْبُ رَحِمَهُ ٱللهُ فِيْ كُتُبِهِ ٱلْحَلَاوَةَ فِيْ ٱلتَّعْبِيْرِ ، وَإِيْضَاحَ ٱلْعِبَارَةِ ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَحْسُوْسٌ فِيْ كَلَامِهِ [فِيْ كُتُبِهِ] ، وَللهِ دَرُّ ٱلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدَ صَالِحَ ٱلْمُنْتَفِقِيِّ [ٱلْمُسَمَّىٰ] ٱلْعُمَانِيُّ ٱلْبَصْرِيُّ حَيْثُ يَقُوْلُ فِيْ مَدْحِ « إِقْنَاعِ ٱلشِّرْبِيْنِيِّ » [من الطويل] :

يَا وَحْشَةَ ٱلْفَهْمِ ٱلَّتِيْ قَدْ ذُقْتُهَا ... مِنْ جَوْرِ ذَا ٱلزَّمَنِ ٱلْمُكَشِّرِ بِيْنِيْ[٣]= أبعدي
يَا حِدَّةَ ٱلْفَهْمِ ٱكْمَلِيْ وَتَزَايَدِيْ ... يَا نِعْمَةَ ٱلْعِلْمِ ٱلْمُبَشِّرِ بِيْنِيْ[٤]= أظهري
قَدْ فُزْتُ بِٱلإِقْنَاعِ بَلْ سَمَّيْتُهُ ... إِشْبَاعَ شَرْحِ ٱلْعَالِمِ ٱلشِّرْبِيْنِيْ

عَلَىٰ أَنَّ ٱلشَّيْخَ ٱبْنَ حَجَرٍ يُوَافِقُ شَيْخَ ٱلإِسْلَامِ فِيْ أَكْثَرِ ٱلْمَسَائِلِ ،

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « دهب » بَدَلًا مِنْ : « دَهْنِ » .
(٢) فِي ٱلأَصْلِ : « ٱلْمَنْقُولَ » بَدَلًا مِنْ : « ٱلْمَقُولَ » .
(٣) فِي ٱلأَصْلِ : « ابعدي » شَرْحٌ لِكَلِمَةِ : « بِيْنِي » .
(٤) فِي ٱلأَصْلِ : « أظهري » شَرْحٌ لِكَلِمَةِ : « بِيْنِي » .

وَٱلرَّمْلِيَّ يُوَافِقُ وَالِدَهُ فِيْ أَكْثَرِ ٱلْمَسَائِلِ ، بَلْ جُلُّ مُخَالَفَاتِهِ لِـ « ٱلتُّحْفَةِ » يُوَافِقُ فِيهَا وَالِدَهُ ، وَٱلْخَطِيْبَ ٱلشِّرْبِيْنِيَّ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ عَنْ كَلَامِ شَيْخَيْهِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ وَٱلشِّهَابِ ٱلرَّمْلِيِّ ، لَـٰكِنَّ مُوَافَقَتَهُ لِلشِّهَابِ أَكْثَرُ مِنْ مُوَافَقَتِهِ لِشَيْخِ ٱلإِسْلَامِ .

* * *

[مَطْلَبٌ : ٱسْتِمْدَادُ كُتُبِ كُلٍّ مِنَ ٱلشِّرْبِينِيِّ وَٱبْنِ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيِّ] وَلَمَّا سُئِلَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ ٱلْبَصْرِيُّ عَنِ « ٱلْمُغْنِيْ » لِلْخَطِيْبِ وَ« ٱلتُّحْفَةِ » لابْنِ حَجَرٍ وَ« ٱلنِّهَايَةِ » لِلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ يَعْنِيْ فِيْ تَوَافُقِ عِبَارَاتِهَا ، هَلْ ذَٰلِكَ مِنْ وَقْعِ ٱلْحَافِرِ عَلَىٰ ٱلْحَافِرِ أَوْ مِنِ ٱسْتِمْدَادِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ؟

أَجَابَ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ [١١٠/ب] بِقَوْلِهِ : شَرْحُ ٱلْخَطِيْبِ ٱلشِّرْبِيْنِيِّ مَجْمُوْعٌ مِنْ خُلَاصَةِ شُرُوْحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » ، مَعَ تَوْشِيْحِهِ بِفَوَائِدَ مِنْ تَصَانِيْفِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ زَكَرِيَّا ، وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَىٰ « ٱلتُّحْفَةِ » ، وَصَاحِبُهُ فِيْ رُتْبَةِ مَشَايِخِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ ٱبْنِ حَجَرٍ ، لِأَنَّهُ أَقْدَمُ مِنْهُ طَبَقَةً .

ثُمَّ قَالَ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ : وَأَمَّا شَرْحُ شَيْخِنَا ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ ، فَٱلَّذِيْ يَظْهَرُ لِهَـٰذَا ٱلْفَقِيْرِ مِنْ سَبْرِهِ أَنَّهُ فِيْ ٱلرُّبُعِ ٱلأَوَّلِ يُمَاشِيْ ٱلْخَطِيْبَ ٱلشِّرْبِيْنِيَّ ، وَيُوَشِّحُ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » وَمِنْ فَوَائِدِ وَالِدِهِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ ، وَفِيْ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلأَرْبَاعِ يُمَاشِيْ « ٱلتُّحْفَةَ » وَيُوَشِّحُ مِنْ غَيْرِهَا . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ فَتَاوَىٰ ٱلسَّيِّدِ عُمَرَ ٱلْبَصْرِيِّ .

وَأَقُوْلُ : إِنَّ ٱبْنَ حَجَرٍ يَسْتَمِدُّ كَثِيْرًا فِي « ٱلتُّحْفَةِ » مِنْ حَاشِيَةِ شَيْخِهِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْحَقِّ عَلَىٰ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » لِلْجَلَالِ ٱلْمَحَلِّيِّ ، وَٱلْخَطِيْبَ فِيْ « ٱلْمُغْنِيْ » يَسْتَمِدُّ كَثِيْرًا مِنْ كَلَامِ شَيْخِهِ ٱلشِّهَابِ ٱلرَّمْلِيِّ وَمِنْ شَرْحِ ٱبْنِ

شُهْبَةَ ٱلْكَبِيْرِ عَلَىٰ « ٱلْمِنْهَاجِ » كَمَا يَقْتَضِيْ بِذَلِكَ ٱلسَّبْرُ ؛ وَهَـٰذَا لَا يُعْتَبَرُ فِيْ وَجْهِهِ مَا سَبَقَ عَنِ ٱلسَّيِّدِ ٱلْبَصْرِيِّ ، لِأَنَّ ٱبْنَ شُهْبَةَ مِنْ جُمْلَةِ شُرَّاحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » ، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ فِيْ خُطْبَةِ شَرْحِهِ : ٱسْتَخَرْتُ ٱللهَ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلنَّظَرِ فِيْمَا يَتَيَسَّرُ لِيْ مِنْ شُرُوْحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » وَأَنْ أَنْتَقِي مِنْ مَحَاسِنِ أَحْسَنِهَا فَوَائِدُ لِحَلِّ أَلْفَاظِ ٱلْكِتَابِ كَافِيَةٌ ، وَلَا يُرَادُ مَا فِيْهِ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلَّتِيْ هِيَ أَنْفَسُ مِنَ ٱلْجَوَاهِرِ وَافِيَةٍ ، مُشِيْرًا إِلَىٰ مَا يَرِدُ عَلَىٰ ٱلْكِتَابِ ، مُنَبِّهًا عَلَىٰ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلصَّوَابِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ [ٱبْنُ] شُهْبَةَ . فَشَرْحُهُ حَاوٍ لِشُرُوْحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » .

وَٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ ، كَمَا قَالَ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ : لَـٰكِنَّهُ يَسْتَمِدُّ كَثِيْرًا مِنْ « شَرْحِ ٱلإِرْشَادِ » ٱلْكَبِيْرِ لابْنِ حَجَرٍ أَيْضًا .

فَهَـٰؤُلَاءِ ٱلأَئِمَّةُ يَسْتَمِدُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَيَجُوْزُ ٱلإِفْتَاءُ بِقَوْلِ كُلٍّ مِنْهُمْ ، سَوَاءٌ وَافَقَ غَيْرَهُ مِنْهُمْ أَمْ خَالَفَهُ ، لَـٰكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنِ ٱشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَكُوْنَ ذَلِكَ ٱلْقَوْلُ سَهْوًا أَوْ غَلَطًا أَوْ خَارِجًا عَنِ ٱلْمَذْهَبِ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

[مَسْأَلَةٌ : كَلَامُ ٱلشَّيْخِ زَكَرِيَّا فِي فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ عِنْدَ ٱنْقِطَاعِ خَبَرِ ٱلزَّوْجِ]

وَلَا يَرِدُ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا ٱلشَّيْخُ سَعِيْدُ [سُنْبُلٍ ٱلْمَكِّيُّ] [١١١/أ] مِنْ عَدَمِ جَوَازِ ٱلإِفْتَاءِ بِمَا فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » مِنْ صِحَّةِ فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ عِنْدَ ٱنْقِطَاعِ خَبَرِ ٱلزَّوْجِ ٱلْغَائِبِ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٨/٣٣٧] وَ« ٱلنِّهَايَةِ » [٧/٢٠٢] قَدْ نَبَّهَا عَلَىٰ أَنَّ شَيْخَ ٱلإِسْلَامِ قَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ ٱلْقَوْلِ عَنْ مَنْقُوْلِ ٱلْمَذْهَبِ ، وَقَالَا نَقْلًا عَنِ ٱلأَذْرَعِيِّ : إِنَّ ٱلْمَذْهَبَ نَقْلٌ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجُوْزُ ٱلإِفْتَاءُ بِهِ ، كَمَا نَبَّهْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ ؛ مَعَ أَنَّ مَا قَالَهُ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ ٱخْتَارَهُ

كَثِيْرُوْنَ كَمَا شَهِدَ بِهِ كُلٌّ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » كَغَيْرِهِمَا .

وَعِبَارَةُ « ٱلتُّحْفَةِ » [٨/٣٣٧] : وَٱخْتَارَ كَثِيْرُوْنَ فِيْ غَائِبٍ تَعَذَّرَ تَحْصِيْلُهَا مِنْهُ ٱلْفَسْخَ ، وَقَوَّاهُ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ ؛ قَالَ : كَتَعَذُّرِهَا بِٱلإِعْسَارِ ، وَٱلْفَرْقُ بِأَنَّ ٱلإِعْسَارَ عَيْبٌ = فَرْقٌ ضَعِيفٌ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » .

وَفِيْ قِسْمِ ٱلصَّدَقَاتِ مِنْ مَتْنِ « ٱلْمِنْهَاجِ » [« التحفة » ٧/ ١٥٠] : وَلَا يَمْنَعُ ٱلْفَقْرَ مَسْكَنُهُ وَمَالُهُ ٱلْغَائِبُ فِيْ مَرْحَلَتَيْنِ وَٱلْمُؤَجَّلُ . ٱنْتَهَىٰ .

فَحَيْثُ كَانَ وُجُوْدُ ٱلْمَالِ ٱلْغَائِبِ فِيْ مَرْحَلَتَيْنِ كَٱلْعَدَمِ ، لَا يَمْنَعُ ٱلْفَقْرَ وَٱلْمَسْكَنَةَ ، فَلْيَكُنْ فِيْ مَسْأَلَتِنَا كَذَلِكَ .

[**مَطْلَبٌ : لَوْ طَلَبَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا ٱلسُّلْطَانُ**] وَقَدْ صَرَّحَ أَئِمَّتُنَا ٱلشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ مِنَ ٱلأَوْلَىٰ لَهَا لَوْ طَلَبَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا نَحْوُ ٱلسُّلْطَانِ بِغَيْرِ كُفْءٍ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ ٱلتَّزْوِيْجُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَجَّحَ [فِيْ] « ٱلتُّحْفَةِ » [٧/٢٧٧] أَنَّهُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ حَاكِمٌ يَرَىٰ تَزْوِيْجَهَا ، وَإِلَّا كَانَ لَهَا تَحْكِيْمُ عَدْلٍ ، وَيُزَوِّجُهَا حِيْنَئِذٍ لِلضَّرُوْرَةِ . قَالَ : لِئَلَّا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَىٰ فَسَادِهَا ، فَإِنْ فُقِدَ أُلْزِمَ ٱلْقَاضِيْ إِجَابَتُهَا قَوْلًا وَاحِدًا لِلضَّرُوْرَةِ كَمَا أُبِيْحَتِ ٱلأَمَةُ لِخَائِفِ ٱلْعَنَتِ ، وَهَٰذَا ٱلْخَوْفُ وَٱلضَّرُوْرَةُ مَوْجُوْدَانِ فِيْ مَسْأَلَتِنَا .

وَقَدْ أَجَابَ ٱلشَّافِعِيُّ [رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ] فِيْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ بِأَنَّ ٱلأَمْرَ إِذَا ضَاقَ ٱتَّسَعَ ، مِنْهَا : إِذَا فَقَدَتِ ٱلْمَرْأَةُ وَلِيَّهَا فِيْ سَفَرٍ ، فَوَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا يَجُوْزُ ذَلِكَ .

وَرَأَيْتُ فِيْ « ٱلطَّبَقَاتِ ٱلْكُبْرَىٰ » لِلتَّاجِ ٱلسُّبْكِيِّ فِيْ تَرْجَمَةِ ٱلرَّبِيْعِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِنْهَا مَا نَصُّهُ : قَالَ ٱلرَّبِيْعُ : سَمِعْتُ ٱلشَّافِعِيَّ [رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ] يَقُوْلُ : إِذَا ضَاقَتِ ٱلأَشْيَاءُ ٱتَّسَعَتْ ، وَإِذَا ٱتَّسَعَتْ ضَاقَتْ .

وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ [١١١/ب] فِي «تَعْلِيقِهِ» : وُضِعَتِ ٱلْأَشْيَاءُ فِي ٱلْأُصُوْلِ عَلَىٰ أَنَّهَا إِذَا ضَاقَتِ ٱتَّسَعَتْ ، وَإِذَا ٱتَّسَعَتْ ضَاقَتْ .

وَذَكَرَ ٱلْغَزَالِيُّ فِي «ٱلإِحْيَاءِ» مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : **كُلُّ مَا جَاوَزَ حَدَّهُ ٱنْعَكَسَ إِلَىٰ ضِدِّهِ** ؛ وَهَـٰذَا شَيْءٌ مُقَرَّرٌ كَثِيْرٌ[١] فِي كَلَامِ أَئِمَّتِنَا ٱلشَّافِعِيَّةِ [رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ] ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا قَدْ ضَاقَ ٱلأَمْرُ ، فَمَا بَالُهُ لَمْ يَتَّسِعْ ؟! فَشَيْءٌ دَاخِلٌ فِي قَوَاعِدِ ٱلْمَذْهَبِ وَيَقْتَضِيْهِ ٱلْمَدْرَكُ ، وَهُوَ قِيَاسُ غَيْرِهِ ، كَيْفَ يُقَالُ فِيْهِ : إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَنْقُوْلِ .

[**مَطْلَبٌ : هَلْ تَدْخُلُ ٱلْمَسْأَلَةُ فِي قَاعِدَةِ : إِذَا ضَاقَ ٱلأَمْرُ ٱتَّسَعَ**] فَإِنْ قُلْتَ : لَيْسَ مَا أَوْرَدْتَهُ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ نَظِيْرَ مَسْأَلَتِنَا ، لِأَنَّ هَـٰذِهِ ٱلْمَسَائِلَ تَعَلَّقَ ٱلْحَقُّ فِيْهَا بِٱلشَّخْصِ نَفْسِهِ ، وَمَسْأَلَةُ ٱلْفَسْخِ تَعَلَّقَ فِيْهَا بِآخَرَ ، وَهُوَ ٱلزَّوْجُ ، وَفَسْخُهَا يَضُرُّ بِهِ ؛ وَمِنْ قَوَاعِدِهِمْ : **ٱلضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِٱلضَّرَرِ** .

قُلْتُ : هُوَ أَضَرَّ بِنَفْسِهِ حَيْثُ سَافَرَ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهَا مُؤْنَتَهَا ؛ وَقَدْ صَرَّحَ أَئِمَّتُنَا ٱلشَّافِعِيَّةُ ، وَمِنْهُمُ ٱبْنُ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيُّ بِحُرْمَةِ سَفَرِ ٱلزَّوْجِ وَلَمْ يَتْرُكْ لِزَوْجَتِهِ مُؤْنَتَهَا عِنْدَهَا ، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَثِقُ بِهِ لِيُنْفِقَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَيَوْمًا ؛ وَعِنْدَ ٱبْنِ حَجَرٍ يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ ٱلشَّرْعِيُّ ، وَعِنْدَ ٱلرَّمْلِيِّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ دِيَانَةً لَا حُكْمًا ، فَلَا يُجْبِرُهُ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ وُجُوْبِهَا .

وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ ٱلْمَنْقُوْلِ ، فَقَدْ يُرَجِّحُوْنَ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ .

[**مَسْأَلَةٌ فِي ٱلصَّلَاةِ : مَسْأَلَةُ تَعَدُّدِ ٱلْجُمُعَةِ**] أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُمْ جَوَّزُوْا تَعَدُّدَ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : «يُقَرِّرُ كَثِيْرًا» بَدَلًا مِنْ : «مُقَرَّرٌ كَثِيْرٌ» .

ٱلْجُمُعَةِ لِلْعُذْرِ ، وَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ نَصٌّ بِجَوَازِ ٱلتَّعَدُّدِ أَصْلاً ، لَا فِيْ ٱلْجَدِيْدِ وَلَا فِيْ ٱلْقَدِيْمِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ أَنَّهُ فِيْ ٱلْقَدِيْمِ لَمَّا دَخَلَ بَغْدَادَ وَجَدَ أَهْلَهَا يُقِيْمُوْنَ بِهَا جُمْعَتَيْنِ ، وَقِيْلَ : ثَلَاثًا ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ ؛ فَحَمَلَهُ ٱلأَكْثَرُ عَلَىٰ عُسْرِ ٱلاجْتِمَاعِ ، لَـٰكِنْ فِيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ ٱلشَّافِعِيُّ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] فِيْ كُتُبِهِ ٱلْجَدِيْدَةِ بِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ ، وَسُكُوْتُهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ قَوْلَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ ، وَٱلْمُجْتَهِدُ لَا يَسُوْغُ لَهُ ٱلإِنْكَارُ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ ، وَقَدْ أَطَالَ ٱلسُّبْكِيُّ فِيْ ٱلانْتِصَارِ [١١٢/أ] لِهَـٰذَا ، وَصَنَّفَ فِيْهِ أَرْبَعَ مُصَنَّفَاتٍ : كِتَابُ « ٱلاعْتِصَامِ بِٱلْوَاحِدِ ٱلأَحَدِ مِنَ إِقَامَةِ جُمْعَتَيْنِ فِيْ بَلَدٍ » ، وَكِتَابُ « ٱلْقَوْلِ ٱلْمُتَّبَعِ فِيْ مَنْعِ تَعَدُّدِ ٱلْجُمَعِ » ، وَكِتَابُ « ٱللُّمْعَةِ فِيْ مَنْعِ تَعَدُّدِ ٱلْجُمُعَةِ » ، وَكِتَابُ « ذَمِّ ٱلسُّمْعَةِ بِتَعَدُّدِ ٱلْجُمُعَةِ » . وَقَالَ : إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ تَجْوِيْزُ تَعَدُّدِهَا ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّزَّاقِ رَوَىٰ [فِيْ « مُصَنَّفِهِ »] [رقم : ٥١٩٠] أَنَّ ٱبْنَ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : رَأَيْتُ أَهْلَ ٱلْبَصْرَةِ لَا يَسَعُهُمُ ٱلْمَسْجِدُ ٱلأَكْبَرُ ، كَيْفَ يَصْنَعُوْنَ ؟ قَالَ : لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُوْنَ فِيْهِ ، ثُمَّ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمْ . قَالَ ٱبْنُ جُرَيْجٍ : وَأَنْكَرَ ٱلنَّاسُ أَنْ يُجَمِّعُوْا إِلَّا فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ٱلأَكْبَرِ . هَـٰذَا لَفْظُ عَبْدِ ٱلرَّزَّاقِ فِيْ « ٱلْمُصَنَّفِ » ، وَفِيْهِ مَا تَرَاهُ مِنْ إِنْكَارِ ٱلنَّاسِ مَقَالَةَ عَطَاءٍ .

ثُمَّ أَوَّلَ ٱلسُّبْكِيُّ مَقَالَةَ عَطَاءٍ ٱلْمَذْكُوْرَةَ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ كَلَامُ عَطَاءٍ عَلَىٰ هَـٰذَا فَهُوَ مِنَ ٱلْمَذَاهِبِ ٱلشَّاذَّةِ ٱلَّتِيْ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا .

قَالَ : وَلَمْ يَزَلِ ٱلنَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْ أَحْدَثَ ٱلْمَهْدِيُّ بِبَغْدَادَ جَامِعًا آخَرَ .

قَالَ ٱبْنُهُ فِيْ « ٱلتَّوْشِيْحِ » : يَكَادُ وَالِدِيْ[1] يُصَرِّحُ بِأَنَّ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةَ ٱلْمُحَمَّدِيَّةَ ٱلْمَعْصُوْمَةَ عَنِ ٱلْخَطَإِ مُجْمِعَةٌ[2] عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تُقَامُ جُمُعَتَانِ فِيْ بَلَدٍ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا نَقَلَهُ عَنْ وَالِدِهِ ، وَأَطَالَ ذِكْرَهُ فِيْ مَنْظُوْمَتِهِ [من الرجز] :

وَلَا تَجُوْزُ جُمْعَتَانِ فِيْ بَلَدْ ... وَإِنْ تَنَاهَىٰ ٱلْخَلْقُ فِيْ ٱلْعُسْرِ ٱلأَشَدْ
وَضَاقَ بِٱلْجَمِّ ٱلْغَفِيْرِ ٱلْمَسْجِدُ ... نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلأَوْحَدُ
وَٱخْتَارَهُ ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ وَقَضَىٰ ... بِأَنَّهُ ٱلدِّيْنُ ٱلْقَوِيْمُ ٱلْمُرْتَضَىٰ
وَكَادَ يَدَّعِيْ ٱتِّفَاقَ ٱلأُمَّةِ ... عَلَيْهِ قَبْلَ مُحْدَثَاتِ ٱلْبِدْعَةِ

إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ .

قَالَ ٱلدَّمِيْرِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرُ ٱلنَّصِّ ، وَعَلَيْهِ ٱقْتَصَرَ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ حَامِدٍ وَطَبَقَتُهُ ، وَمَعَ هَـٰذَا فَمُعْتَمَدُ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْيَوْمَ جَوَازُ ٱلتَّعَدُّدِ عِنْدَ عُسْرِ ٱجْتِمَاعِ ٱلنَّاسِ بِمَوْضِعٍ مِنَ ٱلْبَلَدِ .

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلصَّلَاةِ : مَسْأَلَةُ ٱلنَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ] وَفِيْ أَوَائِلِ ٱلصَّلَاةِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [١/٤٢٩ و٤٣٠] [١١٢/ب] فِيْ شَرْحِ قَوْلِ « ٱلْمِنْهَاجِ » : يُكْرَهُ ٱلنَّوْمُ قَبْلَهَا ؛ مَا نَصُّهُ : وَمَحَلُّ جَوَازِ ٱلنَّوْمِ إِنْ غَلَبَ بِحَيْثُ صَارَ لَا تَمْيِيْزَ لَهُ ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهُ ، أَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا وَطُهْرَهَا إِلَّا حَرُمَ ، وَلَوْ قَبْلَ دُخُوْلِ ٱلْوَقْتِ عَلَىٰ مَا قَالَهُ كَثِيْرُوْنَ .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِيْ مِنْ وُجُوْبِ ٱلسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ عَلَىٰ بَعِيْدِ ٱلدَّارِ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهَا مُضَافَةٌ لِلْيَوْمِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ أَبُوْ زُرْعَةَ :

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « وَالِدُهُ » بَدَلًا مِنْ : « وَالِدِي » .
(٢) فِي ٱلأَصْلِ : « مَجْمُوعَةٌ » بَدَلًا مِنْ : « مُجْمِعَةٌ » .

ٱلْمَنْقُوْلُ خِلَافُ مَا قَالَهُ أُوْلَـٰئِكَ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتُّحفَةِ » .

فَتَأَمَّلْ كَيْفَ تَرَدَّدَ فِيْ ٱعْتِمَادِ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ ٱلْمَنْقُوْلِ ، وَقَدِ ٱعْتَمَدَ « ٱلْمُغْنِيْ » [١/ ١٢٥] وَ« ٱلنِّهَايَةُ » [١/ ٣٥٥] عَدَمَ ٱلْحُرْمَةِ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ مُطْلَقًا .

* * *

[رَجْعٌ إِلَىٰ مَسْأَلَةِ زَوْجَةِ ٱلْغَائِبِ] وَقَدْ صَرَّحَ ٱبْنُ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ ٱلتَّرْجِيْحَ يَكُوْنُ بِقُوَّةِ ٱلْمُدْرَكِ .

عَلَىٰ أَنَّ لَكَ أَنْ تُنَازِعَ فِيْ كَوْنِ مَا قَالَهُ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ فِيْ « مَنْهَجِهِ » وَشَرْحِهِ مُخَالِفًا لِلْمَنْقُوْلِ ، بَلْ هُوَ عَيْنُ مَنْقُوْلِ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَئِمَّتَنَا ٱلشَّافِعِيَّةَ قَدْ صَرَّحُوْا حَتَّىٰ فِيْ ٱلْمُتُوْنِ بِأَنَّ ٱلزَّوْجَ إِذَا غَابَ مَالُهُ إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ فَلَهَا [أَيْ : ٱلزَّوْجَةِ] ٱلْفَسْخُ .

وَعِبَارَةُ مَتْنِ « ٱلْمِنْهَاجِ » [٨/ ٣٣٧ و٣٣٨] : وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ فَلَهَا ٱلْفَسْخُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ وَيُؤْمَرُ بِٱلإِحْضَارِ . ٱنْتَهَتْ .

وَشَيْخُ ٱلإِسْلَامِ قَدْ صَرَّحَ فِيْ « شَرْحِ مَنْهَجِهِ » [٢/ ١٢٠] بِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ ، وَهَـٰذِهِ عِبَارَتُهُ : فَإِنِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ وَلَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ فَلَهَا ٱلْفَسْخُ ، لِأَنَّ تَعَذُّرَ وَاجِبِهَا بِٱنْقِطَاعِ خَبَرِهِ كَتَعَذُّرِهِ بِٱلإِعْسَارِ . ٱنْتَهَتْ .

وَٱلْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : حَاضِرٌ ، أَيْ : فِيْ دُوْنِ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ ، بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٩٦] ، فَقَدْ صَرَّحَ أَئِمَّتُنَا ٱلشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ ٱلْمُرَادَ أَنْ يَكُوْنَ عَلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ ٱلْحَرَمِ ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ [١١٣/أ] عَلَىٰ [١١٣/أ] دُوْنِهَا ، فَهُوَ حَاضِرُ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَٱسْتَشْهَدُوْا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ

ٱلَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ١٦٣] ، أَيْ : بِقُرْبِهِ ، فَكَذَلِكَ فِيْ كَلَامِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ فَهُوَ عَيْنُ ٱلْمَنْقُوْلِ .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْ « ٱلْمِنْهَاجِ » وَ« شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » إِلَّا أَنَّ ٱلزَّوْجَ فِيْ مَسْأَلَةِ « ٱلْمِنْهَاجِ » حَاضِرٌ ، وَفِيْ مَسْأَلَةِ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » غَائِبٌ ؛ وَلَا يَظْهَرُ كَبِيْرُ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا ، إِذِ ٱلْمَدَارُ عَلَىٰ تَضَرُّرِ ٱلزَّوْجَةِ بِعَدَمِ ٱلإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مَوْجُوْدٌ فِيْهِمَا ، وَكَوْنُ ٱلْحَاضِرِ يُمْكِنُهُ ٱلإِنْفَاقُ عَلَيْهَا بِنَحْوِ ٱقْتِرَاضٍ بِخِلَافِ ٱلْغَائِبِ لَا نَظَرَ إِلَيْهِ .

وَأَيْضًا ، فَرَجَاءُ زَوْجَةِ ٱلْحَاضِرِ كُلَّ وَقْتٍ يَمُرُّ عَلَيْهَا حُضُوْرُ مَالِ زَوْجِهَا أَوْ تَحْصِيْلُهُ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهَا رُبَّمَا تَسَلَّتْ بِهِ عَنْ حُصُوْلِهِ بِٱلْفِعْلِ ، بِخِلَافِ زَوْجَةِ ٱلْغَائِبِ ، فَلَيْسَ رَجَاؤُهَا مَا ذُكِرَ فِيْ قُوَّةِ رَجَاءِ زَوْجَةِ ٱلْحَاضِرِ ، لَا سِيَّمَا فِيْمَنِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ ، فَإِنَّهَا كَٱلآيِسَةِ مِنْ حُصُوْلِ ذَلِكَ .

ثُمَّ رَأَيْتُ ٱلْعَلَّامَةَ ٱبْنَ قَاسِمٍ نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيْ حَوَاشِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » ، فَزَالَ بِهِ مَا كَانَ عِنْدِيْ مِنَ ٱلتَّرَدُّدِ فِيْ ذَلِكَ ، وَلِلهِ ٱلْحَمْدُ .

وَذَكَرَ أَيْضًا مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ سَابِقًا قَبْلَ وُقُوْفِيْ عَلَىٰ كَلَامِهِ مِنْ أَنَّ غَيْبَتَهُ مَعَ عَدَمِ تَرْكِ نَفَقَتِهَا تَقْصِيْرٌ مِنْهُ .

هَـٰذَا ، وَلْنَذْكُرْ لَكَ كَلَامَ ٱلْعَلَّامَةِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ، قَالَ فِيْ شَرْحِ قَوْلِ « ٱلْمِنْهَاجِ » [٨/٣٣٧] : وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ لَا فَسْخَ يُمْنَعُ مُوسِرٌ . ٱنْتَهَىٰ . مَا نَصُّهُ : أَيْ : حَضَرَ مَالُهُ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ بِدَلِيلِ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلآتِيَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ فِي « ٱلتُّحْفَةِ » : صَرَّحَ فِي « ٱلأُمِّ » بِأَنَّهُ لَا فَسْخَ مَا دَامَ مُوسِراً وَإِنِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ ، وَتَعَذَّرَ ٱسْتِئْنَافُ ٱلنَّفَقَةِ مِنْ مَالِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱبْنُ قَاسِمٍ فِيْ حَاشِيَتِهِ [٨/٣٣٧] : أَيْ : وَلَمْ يُعْلَمْ غَيْبَةُ مَالِهِ فِيْ

مَرْحَلَتَيْنِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي (عَنْ شَرْحِ مُحَمَّدٍ ٱلرَّمْلِيِّ لِـ « ٱلْمِنْهَاجِ ») . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ فِي « ٱلْمِنْهَاجِ » [« ٱلتحفة » ٨/ ٣٣٧] : وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ [١١٣/ب] فَلَهَا ٱلْفَسْخُ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱبْنُ قَاسِمٍ [٨/ ٣٣٧] : وَبِٱلْأَوْلَىٰ إِذَا غَابَ مَعَ مَالِهِ ٱلْمَسَافَةَ ٱلْمَذْكُوْرَةَ ، لَا يُقَالُ : بَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، لِأَنَّ ٱلْحَاضِرَ يُمْكِنُهُ إِنْفَاقُهَا بِنَحْوِ ٱلاقْتِرَاضِ ، فَهُوَ مُقَصِّرٌ بِتَرْكِهِ ، وَلَا كَذَلِكَ ٱلْغَائِبُ ، لِأَنَّا نَقُوْلُ : هُوَ مُقَصِّرٌ أَيْضًا بِغَيْبَتِهِ مَعَ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ مُنْفِقٍ أَوْ تَرْكِهِ نَفَقَتَهَا ، فَلَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَيَنْبَغِي حَمْلُ ٱلنَّصِّ عَلَىٰ مَنْ لَهُ مَالٌ دُوْنَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ أَوِ ٱحْتَمَلَ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ مَالٌ كَذَلِكَ لِيُوَافِقَ هَـٰذَا .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » بِأَنَّهُ يُرَادُ بِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ فِي ٱلْبَلَدِ مَعَ ٱحْتِمَالِهِ فِي دُوْنِ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ ، أَوْ لَا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ [مَعْلُومٌ] ، أَيْ : لَمْ يُعْلَمْ حُضُوْرَ مَالِهِ لَهُ دُوْنَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ ، فَلَا يُخَالِفُ ٱلْمَنْقُوْلَ عَنِ ٱلنَّصِّ ، فَلْيُتَأَمَّلْ .

فَإِنَّ رَدَّ ٱلشَّارِحِ مَا فِي « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » ظَاهِرٌ فِي خِلَافِ هَـٰذَا ، لَـٰكِنَّ ٱلْوَجْهَ ٱلْمُتَعَيِّنَ ٱلْأَخْذُ بِهَـٰذَا ، وَقَدْ وَافَقَ مُحَمَّدٌ ٱلرَّمْلِيُّ عَلَيْهِ آخِرًا ، وَأَثْبَتَ فِي شَرْحِهِ مَا يُوَافِقُهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ قَاسِمٍ .

وَكَأَنَّ مُرَادَ ٱبْنِ قَاسِمٍ بِهَـٰذَا ٱلْآخِرِ مَا سَبَقَ نَقْلُهُ عَنْ « نِهَايَةِ » ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ [٧/ ٢٠٢] فِي قَوْلِهِ : وَلَمْ يُعْلَمْ غَيْبَةُ مَالِهِ فِي مَرْحَلَتَيْنِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي (عَنْ شَرْحِ مُحَمَّدٍ ٱلرَّمْلِيِّ لِـ « ٱلْمِنْهَاجِ ») .

وَكَتَبَ ٱبْنُ قَاسِمٍ [٨/ ٣٣٨] عَلَىٰ قَوْلِ « ٱلْمِنْهَاجِ » : فَلَهَا ٱلْفَسْخُ ؛

مَا نَصُّهُ : وَبِٱلأَوْلَىٰ إِذَا غَابَ هُوَ أَيْضًا ، لِأَنَّ ٱلسَّبَبَ حِينَئِذٍ إِنْ لَمْ يَزِدْ قُوَّةً مَا نَقَصَ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَهَـٰذَا يُعَيِّ٣٤٤نُ ٱلْجَزْمَ ٱلسَّابِقَ عَنْ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » . وَأَمَّا عِبَارَةُ « ٱلأُمِّ » فَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَىٰ مَنْ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فِيْمَا دُوْنَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ فَلْيُحَرَّرْ . ٱنْتَهَىٰ .

وَعِبَارَةُ ٱلسَّيِّدِ عُمَرَ ٱلْبَصْرِيِّ فِيْ حَاشِيَةِ « ٱلتُّحْفَةِ » : قَوْلُ ٱلْمَتْنِ : حَضَرَ أَوْ غَابَ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ : وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ يَبْعَثُ ٱلْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ إِنْ كَانَ مَوْضِعُهُ مَعْلُوْمًا ، فَيُلْزِمُهُ بِدَفْعِ نَفَقَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ مَوْضِعُهُ ، بِأَنِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ ، فَهَلْ لَهَا ٱلْفَسْخُ أَوْ لَا ؟ نَقَلَ ٱلزَّرْكَشِيُّ عَنْ صَاحِبَيْ « ٱلْمُهَذَّبِ » وَ« ٱلْكَافِيْ » وَغَيْرِهِمَا أَنَّ لَهَا ٱلْفَسْخَ ، وَنَقَلَ ٱلرُّوْيَانِيُّ فِيْ « ٱلْبَحْرِ » عَنْ نَصِّ « ٱلأُمِّ » أَنَّهُ لَا فَسْخَ مَا دَامَ ٱلزَّوْجُ مُوْسِرًا ، وَإِنْ غَابَ غَيْبَةً [١١٤/أ] مُنْقَطِعَةً وَتَعَذَّرَ ٱسْتِيْفَاءُ ٱلنَّفَقَةِ مِنْ مَالِهِ . ٱنتهى .

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ : وَغَالِبُ ظَنِّي ٱلْوُقُوفُ عَلَىٰ هَذَا ٱلنَّصِّ فِي « ٱلأُمِّ » وَٱلْمَذْهَبُ نَقْلٌ ، فَإِنْ ثَبَتَ لَهُ نَصٌّ بِخِلَافِهِ فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَمَذْهَبُهُ ٱلْمَنْعُ كَمَا رَجَّحَهُ ٱلشَّيْخَانِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهَـٰذَا أَحْوَطُ ، وَٱلأَوَّلُ أَيْسَرُ ، قَالَ ٱلشِّهَابُ ٱلسُّنْبَاطِيُّ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّي : وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، وَمَا نَقَلَهُ ٱلرُّوْيَانِيُّ عَنِ ٱلنَّصِّ ضَعِيْفٌ . ٱنْتَهَىٰ مَا نَقَلَهُ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ ، وَأَقَرَّهُ .

وَقَدْ صَرَّحَ شَيْخُ ٱبْنِ حَجَرٍ ٱلسُّنْبَاطِيُّ بِأَنَّهُ ٱلْمُعْتَمَدُ ، وَٱلأَوَّلَ ضَعِيْفٌ ؛ فَظَهَرَ لَكَ أَنَّ ٱلْحَقَّ مَعَ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ ، وَأَنَّ ٱلْجَمَالَ ٱلرَّمْلِيَّ رَجَعَ آخِرًا فِيْ « نِهَايَتِهِ » إِلَىٰ مُوَافَقَةِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ وَٱلسُّنْبَاطِيِّ ، وَنَقَلَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ عَنْ صَاحِبَيْ « ٱلْمُهَذَّبِ » وَ« ٱلْكَافِيْ » وَغَيْرِهِمَا .

وَكَأَنَّ شَيْخَنَا ٱلشَّيْخَ سَعِيْدَ سُنْبُلٍ لَمْ يَتَنَبَّهْ لِمَا رَجَعَ عَنْهُ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » ، وَإِلَّا فَمِنْ قَوَاعِدِ ٱلشَّيْخِ سَعِيْدٍ كَمَا عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّهُ حَيْثُ تَخَالَفَتِ « ٱلتُّحْفَةُ » وَ« ٱلنِّهَايَةُ » يُخَيَّرُ ٱلْمُفْتِيْ ٱلَّذِيْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ ٱلتَّرْجِيْحِ ، وَهَـٰذَا فِيهِ رُجُوْعُ ٱلرَّمْلِيِّ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » .

وَقَدْ قَرَّرُوْا فَسْخَ ٱلنِّكَاحِ بِعُنَّةِ ٱلزَّوْجِ مَعَ حُضُوْرِهِ وَإِنْفَاقِهِ ، وَبِإِيْلَائِهِ مَعَ حُضُوْرِهِ وَإِنْفَاقِهِ لِتَضَرُّرِهَا بِعَدَمِ ٱلْوَطْءِ ، وَبِجُذَامِهِ وَبَرَصِهِ وَجُنُوْنِهِ لِعَدَمِ ٱسْتِيْفَائِهَا ٱلشَّهْوَةَ لِنُفْرَةِ ٱلطَّبْعِ عَنْهُ ؛ فَكَيْفَ تَمْكُثُ فِيْ مَسْأَلَتِنَا جَمِيْعَ عُمْرِهَا مِنْ صِبَاهَا إِلَىٰ كُهُوْلَتِهَا ، بَلْ إِلَىٰ مَوْتِهَا ، بِلَا زَوْجٍ وَلَا نَفَقَةٍ ؟ هَـٰذَا لَعَمْرِيْ مِنْ غَايَةِ ٱلْحَرَجِ ٱلَّذِيْ نَفَاهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْ هَـٰذَا ٱلدِّيْنِ بِنَصِّ ٱلْقُرْآنِ ، وَنَفَاهُ نَبِيُّهُ [صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ] فِيْ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلصَّحِيْحَةِ .

وَرَأَيْتُ فِيْ فَتَاوَىٰ ٱلإِمَامِ ٱلْمُجْتَهِدِ فِيْ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلسِّرَاجِ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ [مَا نَصُّهُ] : ٱمْرَأَةٌ غَابَ زَوْجُهَا بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ ثَلَاثَ سِنِيْنَ ، وَتَرَكَ ٱبْنَهُ عِنْدَهَا مِنْهُ بِلَا نَفَقَةٍ وَلَا مُنْفِقَ ، وَلَمْ تَمْتَنِعْ مِنَ ٱلسَّفَرِ مَعَهُ ، وَٱسْتَمَرَّتْ مُقِيْمَةً عَلَىٰ ٱلطَّاعَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَلَا غَائِبٌ تَسْتَقْرِضُ عَلَيْهِ ، [١١٤/ب] وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَقْرِضُ مِنْهُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

أَجَابَ بِٱسْتِحْقَاقِ ٱلْفَسْخِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

[مَطْلَبٌ : كَثِيرٌ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ ٱلَّتِي تُعُقِّبَ فِيها ٱلْقَاضِي زَكَرِيَّا ٱلْحَقُّ فِيهَا مَعَهُ] وَكَثِيْرٌ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ ٱلَّتِيْ ٱنْتَقَدَهَا مُتَعَقِّبُوْ كَلَامِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ ٱلْحَقُّ فِيْهَا مَعَ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ ، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ بِتَتَبُّعِ كَلَامِهِ وَكَلَامِ ٱلْمُتَعَقِّبِيْنَ كَلَامَهُ وَكَلَامَ أَئِمَّتِنَا ٱلشَّافِعِيَّةِ [رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ] .

[مَسْأَلَةُ ٱلْمُفْلِسِ إِذَا ٱشْتَرَى ثَوْبًا وَلَمْ يُسَلِّمْ قِيمَتَهُ] فَمِنْ ذَلِكَ ، مَسْأَلَةُ

ٱلْمُفْلِسِ إِذَا ٱشْتَرَىٰ ثَوْبًا وَلَمْ يُسَلِّمْ قِيْمَتَهُ ، وَصَبَغَهُ بِصَبْغَةٍ ، ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ٱلْبَائِعَ يَرْجِعُ فِيْ ثَوْبِهِ إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ تَزِدْ قِيْمَةُ ٱلثَّوْبِ بِٱلصَّبْغِ لَا شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ ، وَإِنْ زَادَتْ بِهِ يُشَارِكُ ٱلْمُفْلِسُ صَاحِبَ ٱلثَّوْبِ ؛ وَفِيْ كَيْفِيَّةِ ٱلشَّرِكَةِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَكُوْنُ كُلُّ ٱلثَّوْبِ لِلْبَائِعِ وَكُلُّ ٱلصَّبْغِ لِلْمُفْلِسِ .

وَٱلثَّانِيْ : أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيْهِمَا بِحَسَبِ قِيْمَتِهِمَا ؛ فَإِذَا كَانَ ٱلثَّوْبُ قَبْلَ ٱلصَّبْغِ يُسَاوِيْ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ ، وَٱلصَّبْغُ دِرْهَمَيْنِ ، فَصَارَتْ قِيْمَتُهُ مَصْبُوْغًا سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، فَعَلَىٰ ٱلثَّانِيْ يَكُوْنُ لِصَاحِبِ ٱلثَّوْبِ ثُلُثَاهُ وَثُلُثَا ٱلصَّبْغِ ، وَلِصَاحِبِ ٱلصَّبْغِ ثُلُثُهُ وَثُلُثُ ٱلثَّوْبِ .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَٱعْلَمْ أَنَّ حِكَايَةَ ٱلْوَجْهَيْنِ ٱلْمَذْكُوْرَيْنِ مَوْجُوْدَةٌ فِيْ كَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، لَـٰكِنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوْا بِتَرْجِيْحِ أَحَدِهِمَا ؛ وَٱخْتَلَفَ مُتَأَخِّرُوْ أَئِمَّتِنَا فِيْ ٱلتَّرْجِيْحِ بَيْنَهُمَا ، فَجَرَىٰ جُمْهُوْرُهُمْ عَلَىٰ تَرْجِيْحِ ٱلْأَوَّلِ تَبَعًا لِابْنِ ٱلْمُقْرِئِ ، وَهُوَ ٱلْمُفْتَىٰ بِهِ ٱلْيَوْمَ .

فَأَمَّا شَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا ٱلْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ٱلَّذِيْ كَلَامُنَا فِيْهِ ، فَرَجَّحَهُ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلرَّوْضِ » ، وَحَكَىٰ ٱلثَّانِيَ بِصِيْغَةِ ٱلتَّمْرِيْضِ ، وَكَلَامُهُ فِيْ « شَرْحِ ٱلْبَهْجَةِ » ٱلْكَبِيْرِ يُوْمِئُ إِلَىٰ ٱعْتِمَادِهِ أَيْضًا ، وَأَمَّا ٱبْنُ حَجَرٍ فَٱعْتَمَدَهُ أَيْضًا فِيْ « ٱلْإِمْدَادِ » ، فَقَالَ : كُلُّ ٱلثَّوْبِ لِلْبَائِعِ ، وَكُلُّ ٱلصَّبْغِ لِلْمُفْلِسِ عَلَىٰ ٱلْأَوْجَهِ ، كَمَا لَوْ غَرَسَ ٱلْأَرْضَ ؛ وَهَـٰذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ : ٱلْمُفْلِسُ شَرِيْكٌ بِٱلصَّبْغِ . وَقِيْلَ : مَعْنَاهُ : أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيْهِمَا بِحَسَبِ قِيْمَتِهِمَا ، لِتَعَذُّرِ ٱلتَّمْيِيْزِ ، كَخَلْطِ ٱلزَّيْتِ .

[١١٥/أ] قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ : وَٱلنَّصُّ فِيْ نَظِيْرِ ٱلْمَسْأَلَةِ مِنَ ٱلْغَصْبِ يَشْهَدُ لَهُ ؛

وَيُجَابُ : بِأَنَّ ٱلتَّمْيِيزَ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ حِسًّا لَمْ يَتَعَذَّرْ تَقْدِيرِيًّا بِخِلَافِهِ ثَمَّةَ ، وَبِأَنَّ مَلْحَظَ بَابَيْ ٱلْمُفْلِسِ وَٱلْغَصْبِ مُخْتَلِفٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ ثَمَرَةَ ٱلْخِلَافِ بَيْنَ ٱلْوَجْهَيْنِ وَجَزَمَ بِٱلأَوَّلِ فِيْ « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيْهِ لِلثَّانِيْ ؛ وَمِمَّنِ ٱعْتَمَدَهُ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ ، فَقَالَ فِيْ « نِهَايَتِهِ » [٣٣٩/٤] : وَكُلُّ ٱلثَّوْبِ لِلْبَائِعِ ، وَكُلُّ ٱلصَّبْغِ لِلْمُفْلِسِ ؛ كَمَا لَوْ غَرَسَ ٱلأَرْضَ عَلَىٰ أَرْجَحِ ٱلْوَجْهَيْنِ ، كَمَا رَجَّحَهُ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِئَ ، وَنَصُّ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فِيْ نَظِيْرِ ٱلْمَسْأَلَةِ مِنَ ٱلْغَصْبِ يَشْهَدُ لَهُ . ٱنْتَهَىٰ .

كَذَا رَأَيْتُهُ فِيْ عِدَّةِ نُسَخٍ مِنَ « نِهَايَةِ » مُحَمَّدٍ ٱلرَّمْلِيِّ ، وَهُوَ كَمَا تَرَاهُ مُخَالِفٌ لِمَا سَبَقَ فِيْ كَلَامِ ٱبْنِ حَجَرٍ عَنْ نَقْلِ ٱلسُّبْكِيِّ عَنِ ٱلنَّصِّ ، وَكَلَامُ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » يُوَافِقُ نَقْلَ ٱبْنِ حَجَرٍ ، وَعِبَارَتُهُ : وَهَلْ نَقُوْلُ : كُلُّ ٱلثَّوْبِ لِلْبَائِعِ وَكُلُّ ٱلصَّبْغِ لِلْمُفْلِسِ ، أَوْ نَقُوْلُ : يَشْتَرِكَانِ فِيْهِمَا بِحَسَبِ قِيْمَتِهِمَا لِتَعَذُّرِ ٱلتَّمْيِيْزِ ؟ وَجْهَانِ ، رَجَّحَ مِنْهُمَا ٱبْنُ ٱلْمُقْرِئَ ٱلأَوَّلَ ؛ قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ : وَيَشْهَدُ لِلثَّانِيْ نَصُّ ٱلشَّافِعِيِّ فِيْ نَظِيْرِ ٱلْمَسْأَلَةِ مِنَ ٱلْغَصْبِ . ٱنْتَهَتْ .

وَغَلَّطَ غَيْرُ وَاحِدٍ شَيْخَ ٱلإِسْلَامِ فِيْ نَقْلِهِ ٱلْمَذْكُوْرِ .

وَعِبَارَةُ ٱلشِّهَابِ ٱلْقَلْيُوْبِيِّ فِيْ حَوَاشِيْ [ٱلْجَلَالِ] ٱلْمَحَلِّيِّ بَعْدَ أَنِ ٱعْتَمَدَ ٱلأَوَّلَ مَا نَصُّهُ : فَقَوْلُ « ٱلْمَنْهَجِ » : وَيَشْهَدُ لِلثَّانِيْ ، صَوَابُهُ : لِلأَوَّلِ ؛ وَفِيْ بَعْضِ نُسَخِهِ : وَيَشْهَدُ لَهُ ، أَيْ : لِلأَوَّلِ ؛ وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ فِيْ ٱلْغَصْبِ سَبْقُ قَلَمٍ ، وَلَيْسَ فِيْ مَحَلِّهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ ، فَتَأَمَّلْهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَرَأَيْتُ نَقْلًا عَنِ ٱلْخَطِيْبِ مَا نَصُّهُ : وَيَشْهَدُ لِلأَوَّلِ ، وَهُوَ أَحْسَنُ ، وَهِيَ ٱلنُّسْخَةُ ٱلصَّحِيْحَةُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَجَرَىٰ عَلَىٰ هَـٰذَا جَمَاعَةٌ ، وَأَوَّلَ جَمَاعَةٌ كَلَامَ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ

ٱلْمَذْكُورِ ، وَمِنْهُمُ ٱلشَّيْخُ سُلْطَانُ ، فَقَدْ رَأَيْتُ نَقْلاً عَنْهُ مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي ، [أَيْ] : فِيْ كَلَامِ ٱلسُّبْكِيِّ ٱلَّذِيْ هُوَ أَوَّلُ فِيْ كَلَامِ ٱلشَّارِحِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدْ وَقَعَ ٱلْبَحْثُ فِيْ ذَلِكَ فِيْ حَالِ قِرَاءَتِنَا « شَرْحَ ٱلْمَنْهَجِ » ، فَظَهَرَ أَنَّ هَـٰذَا كُلَّهُ تَخْلِيْطٌ حَمَلَهُمْ عَلَيْهِ كَلَامُ « ٱلنِّهَايَةِ » ٱلسَّابِقُ مَعَ عَدَمِ مُرَاجَعَةِ [١١٥/ب] كَلَامِ ٱلسُّبْكِيِّ نَفْسِهِ .

وَعِبَارَتُهُ ، أَعْنِيْ : ٱلسُّبْكِيَّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلْمِنْهَاجِ » ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ : وَفِيْ كَيْفِيَّةِ ٱلشَّرِكَةِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا لِلْبَائِعِ ٱلثُّلُثَانِ وَلِلْمُفْلِسِ ٱلثُّلُثُ ، وَٱلثَّانِيْ كُلُّ ٱلثَّوْبِ لِلْبَائِعِ وَكُلُّ ٱلصَّبْغِ لِلْمُفْلِسِ ؛ وَكَلَامُ ٱبْنِ ٱلصَّبَّاغِ وَنَصُّ ٱلشَّافِعِيِّ فِيْ نَظِيْرِ ٱلْمَسْأَلَةِ مِنَ ٱلْغَصْبِ يَشْهَدُ لِلأَوَّلِ ، وَلَا تَغْفَلُ عَنْ كَوْنِ ٱلزِّيَادَةِ بِسَبَبِ ٱلصَّبْغِ . ٱنْتَهَتْ بِحُرُوْفِهَا ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

وَمِنْهَا تَعْلَمُ أَنَّ مَا قَالَهُ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ صَوَابٌ لَا خَطَأَ فِيْهِ ، وَلَا سَبْقَ قَلَمٍ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ : وَيَشْهَدُ لِلأَوَّلِ ، لاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِنَقْلِ ٱلسُّبْكِيِّ ٱلنَّاقِلِ عَنْهُ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ مَا ذُكِرَ ، وَأَنَّ ضَمِيْرَ ٱلنُّسْخَةِ ٱلَّتِيْ فِيْهَا : وَيَشْهَدُ لَهُ ، ٱلسَّابِقَةُ فِيْ كَلَامِ ٱلْقَلْيُوْبِيِّ ، يَعُوْدُ إِلَىٰ ٱلثَّانِيْ لَا إِلَىٰ ٱلأَوَّلِ ، وَلَعَلَّ ٱلنُّسْخَةَ ٱلَّتِيْ تَقَدَّمَ نَقْلُهَا عَنِ ٱلْخَطِيْبِ كَانَ فِيْهَا تَقْدِيْمُ ٱلْوَجْهِ ٱلثَّانِيْ ٱلْقَائِلِ بِأَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ بِحَسَبِ قِيْمَتِهِمَا عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلأَوَّلِ كَمَا هُوَ فِيْ كَلَامِ ٱلسُّبْكِيِّ ، فَيَصِحُّ حِيْنَئِذٍ مَا قَالَهُ ٱلْخَطِيْبُ ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُوَ فِيْ مَحَلِّهِ . وَصَوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِيْ ٱلنَّقْلِ عَنِ ٱلشَّيْخِ سُلْطَانٍ أَنْ يَعْكِسَ ذَلِكَ فَيَقُوْلَ فِيْهِ : وَيَشْهَدُ لِلثَّانِيْ ، أَيْ : فِيْ كَلَامِ ٱلشَّارِحِ ٱلَّذِيْ هُوَ أَوَّلُ فِيْ كَلَامِ ٱلسُّبْكِيِّ .

وَأَمَّا مَا سَبَقَ مِنَ ٱلاخْتِلَافِ فِيْ أَنَّ ٱلنَّصَّ يَشْهَدُ لِلْوَجْهِ ٱلأَوَّلِ أَوْ

لِلثَّانِي ، فَيُمْكِنُ ٱلْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ لِلشَّافِعِيِّ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ] فِي مَسْأَلَةِ ٱلْغَصْبِ نَصَّيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْهَدُ لِأَحَدِ ٱلْوَجْهَيْنِ ، فَكُلٌّ مِمَّنْ سَبَقَ ٱطَّلَعَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا ؛ أَوْ نَصًّا وَاحِدًا مُحْتَمِلًا لِكُلٍّ مِنَ ٱلْوَجْهَيْنِ ، فَكُلٌّ أَوْرَدَ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ مَعْنَىٰ ذَلِكَ ٱلنَّصِّ .

وَقَدْ رَأَيْتُ نَصَّ ٱلشَّافِعِيِّ فِي ٱلْغَصْبِ مِنَ « ٱلْمُخْتَصَرِ » ، فَرَأَيْتُهُ مُحْتَمِلًا لِكُلٍّ مِنَ ٱلْوَجْهَيْنِ ، وَعِبَارَتُهُ : وَلَوْ كَانَ ثَوْبًا فَصَبَغَهُ فَزَادَ فِي قِيْمَتِهِ ، قِيْلَ : لِلْغَاصِبِ ، [١١٦/أ] إِنْ شِئْتَ فَٱسْتَخْرِجِ ٱلصَّبْغَ عَلَىٰ أَنَّكَ ضَامِنٌ لِمَا نَقَصَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ شَرِيْكٌ بِمَا زَادَ لِلصَّبْغِ . ٱنْتَهَتْ .

فَٱلشَّرِكَةُ فِي هَـٰذَا ٱلنَّصِّ كَمَا تَرَاهَا مُطْلَقَةٌ ، لَمْ يُبَيِّنْهَا عَلَىٰ أَيِّ كَيْفِيَّةٍ هِيَ ، وَلَمْ يَحْضُرْنِي ٱلْآنَ غَيْرُ هَـٰذَا ٱلنَّصِّ ، وَإِذَا ثَبَتَ ٱلشَّرِكَةُ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَفِي حُكْمِ تَصَرُّفِهِمَا مُجْتَمِعَيْنِ أَوْ مُنْفَرِدَيْنِ ، وَفِي إِجْبَارِ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ مَا دَعَاهُ ٱلْآخَرُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْبَيْعِ وَعَدَمِهِ كَلَامٌ ذَكَرَهُ أَئِمَّتُنَا ٱلشَّافِعِيَّةُ ، وَمِنْهُمُ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ زِيَادٍ ٱلْيَمَنِيُّ فِي كِتَابِهِ « مُزِيْلُ ٱلْعَنَا فِي حُكْمِ مَا أَحْدَثَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَزْرُوْعَةِ مِنَ ٱلْعَنَا » ، فَرَاجِعْ ذَلِكَ مِنْهُ إِنْ أَرَدْتَهُ ؛ فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ ٱلشَّاكِرِيْنَ ، فَإِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنِ ٱعْتَذَرَ عَنْ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ فِي هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ مَعَ أَنَّ ٱلْحَقَّ مَعَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

[مَسْأَلَةُ ٱعْتِمَادِ ٱلْمُصَلِّي بِيَدَيْهِ ٱلْمَبْسُوطَتَيْنِ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ عِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلسُّجُودِ] وَرَأَيْتُ فِي « شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَافَضْلٍ » لِابْنِ حَجَرَ [« الحواشي المدنية » ١/١٧٢] مَا نَصُّهُ : وَيُسَنُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ ٱلاعْتِمَادُ بِيَدَيْهِ بِبَطْنِهِمَا مَبْسُوْطَتَيْنِ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ عِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنْ سُجُوْدٍ أَوْ قُعُوْدٍ لِلِاتِّبَاعِ . فَظَاهِرُ هَـٰذِهِ ٱلْعِبَارَةِ وُجُوْدُ

ٱلاتِّبَاعِ فِيْ ٱلْقِيَامِ مِنْ كُلٍّ مِن ٱلسُّجُوْدِ وَٱلْقُعُوْدِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [١٠٣/٢] وَ« فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » وَٱبْنِ شُهْبَةَ وَٱلْخَطِيْبِ وَمُحَمَّدٍ ٱلرَّمْلِيِّ [« النهاية » ٥٢٧/١] فِيْ شُرُوْحِهِمْ عَلَىٰ « ٱلْمِنْهَاجِ » ، وَٱلَّذِيْ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » : فِيْ قِيَامِهِ مِنْ سُجُوْدٍ وَقُعُوْدٍ لِلاتِّبَاعِ فِيْ ٱلثَّانِيْ ، رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم : ٨٢٤] ؛ وَفِيْ « ٱلإِمْدَادِ » لابْنِ حَجَرٍ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم : ٨٢٤] ؛ فِيْ ٱلأَوَّلِ يُقَاسُ بِهِ ٱلثَّانِيْ . ٱنْتَهَىٰ .

وَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ فِيْ شَرْحَيْ « ٱلْبَهْجَةِ » وَ« ٱلرَّوْضِ » أَنَّ ٱلاتِّبَاعَ فِيْ قِيَامِهِ مِنْ جَلْسَةِ ٱلاسْتِرَاحَةِ ، فَهَـٰذِهِ أَرْبَعَةُ آرَاءٍ لِلْمُتَأَخِّرِيْنَ فِيْ مَوْضِعِ ٱلاتِّبَاعِ ، ٱلتَّحْقِيْقُ مِنْهَا هُوَ ٱلآخِرُ ، وَحَاوَلْتُ ٱلْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فِيْ حَاشِيَتِيْ عَلَىٰ « شَرْحِ مُخْتَصَرِ بَافَضْلٍ » لابْنِ حَجَرٍ .

وَعِبَارَةُ ٱلْبُخَارِيِّ فِيْ [١٠ ـ كِتاب الأذانِ] ١٤٣ ـ بَابِ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ [١١٦/ب] ٱلرَّكْعَةِ [رقم : ٨٢٤] : وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ جَلَسَ وَٱعْتَمَدَ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ ثُمَّ قَامَ . ٱنْتَهَتْ .

قَالَ ٱلْقَسْطَلَّانِيُّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « صَحِيْحِ ٱلْبُخَارِيِّ » : وَلَمْ يَسْتَحِبَّهَا ، أَيْ : جَلْسَةَ ٱلاسْتِرَاحَةِ ، ٱلأَئِمَّةُ ٱلثَّلَاثَةُ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلْحَجِّ : ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « لا يُعْضَدُ شَوْكُهَا »] قَدْ يَعْتَرِضُ ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ عَلَىٰ(١) شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ بِنَاءً عَلَىٰ مَا فَهِمُوْهُ مِنْ كَلَامِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادُهُ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ فِيْ « ٱلصَّحِيْحَيْنِ » [البخاري ، رقم : ٤٣١٣ ؛ مسلم ، رقم : ١٣٥٣] حَدِيْثُ : « لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا » ، أَيْ : مَكَّةَ ، وَفِيْ

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « يعبر من المتأخرين » بَدَلًا مِنْ : « يَعْتَرِضُ ٱلْمُتَأَخِّرُونَ عَلَىٰ » .

حَدِيْثِ مُسْلِمٍ [رقم : ١٣٥٥] : « لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا » ؛ وَصَحَّحَ ٱلنَّوَوِيُّ حُرْمَةَ ٱلتَّعَرُّضِ لِلشَّوْكِ أَخْذًا مِنْ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثِ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » ، وَٱخْتَارَهُ فِيْ « نُكَتِهِ » وَ« تَحْرِيْرِهِ » وَ« تَصْحِيْحِهِ » ، وَهُوَ وَجْهٌ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ جَرَىٰ عَلَيْهِ جَمْعٌ ، قَالَ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » : وَٱلْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلصَّيْدِ ٱلْمُؤْذِيْ أَنَّهُ يَقْصِدُ ٱلأَذَىٰ ، بِخِلَافِ ٱلشَّجَرِ . ٱنْتَهَىٰ .

لَـٰكِنَّ ٱلْمَذْهَبَ جَوَازُ ٱلتَّعَرُّضِ لِلشَّوْكِ ، لِأَنَّهُ مُؤْذٍ ، كَٱلصَّائِلِ .

وَأَجَابَ ٱلنَّوَوِيُّ نَفْسُهُ عَمَّا سَبَقَ نَقْلُهُ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » بِقَوْلِهِ : وَلِلْقَائِلِ بِٱلْمَذْهَبِ أَنْ يُجِيْبَ بِأَنَّهُ مخَصَّصٌ بِٱلْقِيَاسِ عَلَىٰ ٱلْفَوَاسِقِ ٱلْخَمْسِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَرَدَّهُ ٱلسُّبْكِيُّ بِأَنَّ ٱلشَّوْكَ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ ، فَكَيْفَ يَجِيْءُ ٱلتَّخْصِيْصُ ؟

وَأَجَابَ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ فِيْ شَرْحَيْ « ٱلْبَهْجَةِ » وَ« ٱلرَّوْضِ » عَنْ [رَدِّ] ٱلسُّبْكِيِّ بِقَوْلِهِ : وَيُجَابُ بِأَنَّ ٱلشَّوْكَ يَتَنَاوَلُ ٱلْمُؤْذِي وَغَيْرَهُ ، وَٱلْقَصْدُ تَخْصِيْصُهُ بِٱلْمُؤْذِي . ٱنْتَهَىٰ .

وَذَكَرَ ٱلْجَوَابَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « شَرْحِ مُخْتَصَرِ بِافَضْلٍ » [« الحواشي المدنية » ٢/ ١٩٢] جَازِمًا بِهِ ، وَلَمْ يَعْزُهُ لِشَيْخِ ٱلإِسْلَامِ .

وَفَهِمَ ٱبْنُ حَجَرٍ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ ٱلْحَدِيْثَ مَخْصُوصٌ بِٱلْمُؤْذِي بِٱلْقُوَّةِ لَا بِٱلْفِعْلِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيْ طَرِيْقِ ٱلنَّاسِ ، أَمَّا ٱلْمُؤْذِيْ بِٱلْفِعْلِ فَيَجُوزُ قَطْعُهُ ؛ وَكَذَلِكَ رَدَّ فِيْ « ٱلإِمْدَادِ » كَلَامَ ٱلسُّبْكِيِّ بِقَوْلِهِ : وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ ٱلَّذِيْ فِيْ ٱلطُّرُقَاتِ [١١٧/أ] وَغَيْرِهِ ، فَيُخَصُّ بِغَيْرِ مَا فِيْ ٱلطُّرُقَاتِ ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْذِيْ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلإِمْدَادِ » .

وَتَبِعَ « ٱلإِمْدَادَ » عَلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِي « نِهَايَتِهِ » فَعَبَّرَ بِمِثْلِ عِبَارَةِ « ٱلإِمْدَادِ » .

لَـٰكِنَّ هَـٰذَا لَا يُنَاسِبُ ٱلْمُعْتَمَدَ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ مِنْ جَوَازِ قَطْعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلشَّوْكُ فِيْ ٱلطَّرِيْقِ ، وَلِذَٰلِكَ رَدَّهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [١٩٣/٤] ، فَقَالَ : وَزَعْمُ أَنَّ ٱلشَّوْكَ مِنْهُ مُؤْذٍ وَغَيْرُهُ ، وَٱلْخَبَرُ مَخْصُوْصٌ بِٱلْمُؤْذِيْ ؛ يَرُدُّهُ قَوْلُهُمْ : « لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا فِيْ ٱلطَّرِيْقِ وَغَيْرِهَا » ٱلصَّرِيْحُ فِيْ أَنَّ ٱلْمُرَادَ ٱلْمُؤْذِي بِٱلْفِعْلِ أَوِ ٱلْقُوَّةِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهُوَ عَجِيْبٌ ؛ فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَىٰ حَمْلِ كَلَامِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ حَتَّىٰ يُعْتَرَضَ عَلَيْهِ ، وَيُرَدَّ كَلَامُهُ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ مِنَ ٱلشَّوْكِ مَا يُؤْذِيْ أَذًى شَدِيْدًا لِخُشُوْنَتِهِ ، وَمِنْهُ مَا لَا يُؤْذِيْ كَذَٰلِكَ ، فَيُحْمَلُ ٱلْحَدِيْثُ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمُؤْذِيْ .

ثُمَّ رَأَيْتُ ٱبْنَ حَجَرٍ نَفْسَهُ نَبَّهَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ فِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » ، لَـٰكِنَّهُ لَمْ يَرْتَضِهِ أَيْضًا ، وَعِبَارَتُهُ بَعْدَ ذِكْرِ جَوَابِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ وَعَزْوِهِ لَهُ مَا نَصُّهُ : وَهُوَ عَجِيْبٌ ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِيْ ٱلتَّفْصِيْلَ بَيْنَ ٱلْمُؤْذِيْ لِلْمَارَّةِ مَثَلًا وَغَيْرِهِ ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ ، بِدَلِيْلِ حِكَايَتِهِمُ ٱلتَّفْصِيْلَ وَجْهًا ضَعِيْفًا .

فَإِنْ قُلْتَ : هُوَ يَتَنَاوَلُ شَدِيْدَ ٱلأَذَىٰ وَضَعِيْفَهُ ، وَٱلْقَصْدُ تَخْصِيْصُهُ بِٱلثَّانِيْ ، فَيَجُوْزُ إِزَالَةُ ٱلأَوَّلِ مُطْلَقًا ، بِخِلَافِ ٱلثَّانِيْ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوْزُ إِزَالَتُهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيْهِ كَثِيْرُ ضَيْرٍ ، مَعَ أَنَّ ٱلإِبِلَ تَرْعَاهُ وَتَنْتَفِعُ بِهِ ، قُلْتُ : ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ أَيْضًا . وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ فِيْ دَلِيْلِ ٱلْمَذْهَبِ إِشْكَالًا ظَاهِرًا ، كَيْفَ وَٱلْقَاعِدَةُ ٱلْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ : **لَا يَجُوْزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ ٱلنَّصِّ مَعْنًى يَعُوْدُ عَلَيْهِ بِٱلإِبْطَالِ** ، تَقْتَضِيْ أَنَّهُ لَا بُدَّ هُنَا مِنْ صُوْرَةٍ يَحْرُمُ فِيْهَا

قَطْعُ ٱلشَّوْكِ حَتَّىٰ يُحْمَلَ عَلَيْهَا ٱلنَّصُّ [١١٧/ب] عَلَىٰ حُرْمَةِ قَطْعِهِ ، وَلَمْ نَجِدْ فِيْ كَلَامِهِمْ صُوْرَةً كَذَلِكَ ، نَعَمْ ، قَالَ ٱلْخَطَّابِيُّ : وَكُلُّ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ ٱلشَّوْكِ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَحْظُوْرُ ٱلشَّوْكَ ٱلَّذِيْ تَرْعَاهُ ٱلإِبِلُ ، وَهُوَ مَا دَقَّ دُوْنَ ٱلصُّلْبِ ٱلَّذِيْ لَا تَرْعَاهُ ، فَإِنَّهُ يَكُوْنُ بِمَنْزِلَةِ ٱلْحَطَبِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَبَحَثَ ٱبْنُ ٱلْعِمَادِ أَنَّ مَحَلَّ ٱلْخِلَافِ فِيْمَا لَيْسَ بِطَرِيْقِ ٱلْمَارَّةِ ، وَإِلَّا جَازَ قَطْعُهُ قَطْعًا ، وَتَبِعَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ ، وَزَادَ أَنَّهُ يُسَنُّ قَطْعُهُ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » .

وَأَقُوْلُ مَا ذَكَرَهُ فِيْ « ٱلإِيْعَابِ » بِقَوْلِهِ : فَإِنْ قُلْتَ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، هُوَ ٱلَّذِيْ فَهِمَهُ ٱلْفَقِيْرُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ كَمَا نَبَّهْتُكَ عَلَيْهِ سَابِقًا ، وَقَدْ نَقَلَهُ ٱلْخَطَّابِيُّ كَمَا عَلِمْتَ عَنْ كُلِّ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ ، فَهُوَ مُرَادُ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

وَقَوْلُ « ٱلإِيْعَابِ » : ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيْهِ ، أَنَّ كَلَامَهُمْ إِطْلَاقٌ لَا مَانِعَ مِنْ تَقْيِيْدِهِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نُقِلَ ٱلتَّقْيِيْدُ عَنْ كُلِّ أَهْلِ ٱلْعِلْمَ ، وَيَسِيْرُ ٱلإِيْذَاءِ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ فِيْهِ بِإِبَاحَةِ إِزَالَتِهِ ٱلْمَمْنُوْعَةِ بِنَصِّ ٱلْحَدِيْثِ ٱلصَّحِيْحِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِيْذَاءٍ شَدِيْدٍ لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً ، فَلَا ٱعْتِرَاضَ عَلَىٰ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ بِوَجْهٍ .

وَمِمَّا قَرَّرْتُهُ لَكَ عَلِمْتَ أَنَّ مَا فِيْ « ٱلإِمْدَادِ » وَ« ٱلنِّهَايَةِ » مِمَّا قَدَّمْتُهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ مَا فَهِمَاهُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ ، وَلَيْسَ فِيْ مَحَلِّهِ ، لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا عَلَىٰ ضَعِيْفٍ ؛ أَوْ نَقُوْلُ : إِنَّهُمَا وَافَقَا فِيْ ذَلِكَ مَا سَبَقَ عَنِ ٱبْنِ ٱلْعِمَادِ وَٱلزَّرْكَشِيِّ ، وَمَا ٱعْتَرَضَ بِهِ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » وَ« ٱلإِيْعَابِ » عَلَىٰ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ بِنَاءً عَلَىٰ مَا فَهِمَهُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادُهُ ، فَلَمْ

يُلاقِهِ ٱلاعْتِرَاضُ ؟! ؛ فَعُضَّ عَلَىٰ مَا قَرَّرْتُهُ لَكَ بِٱلنَّوَاجِذِ ، فَإِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ حَامَ حَوْلَهُ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

[فَصْلٌ : قَدْ يَقَعُ لِلْخَطِيبِ ٱخْتِلَافٌ فِي ٱلتَّرْجِيحِ]

وَقَدْ يَقَعُ لِلْخَطِيْبِ ٱخْتِلَافٌ فِيْ ٱلتَّرْجِيْحِ ، وَسَبَبُهُ ٱخْتِلَافُ إِفْتَاءِ شَيْخِهِ ٱلشِّهَابِ [١١٨/أ] ٱلرَّمْلِيِّ .

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلطَّهَارَةِ : ٱلأَرْضُ ٱلتُّرَابِيَّةُ إِذَا تَنَجَّسَتْ بِمُغَلَّظٍ] وَمِمَّا وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ ٱلأَرْضِ ٱلتُّرَابِيَّةِ إِذَا تَنَجَّسَتْ بِمُغَلَّظٍ ، وَأَصَابَ ذَلِكَ ثَوْبَهُ مَثَلًا ، هَلْ يَجِبُ تَتْرِيْبُهُ ؟ رَجَّحَ فِيْ « شَرْحِ ٱلتَّنْبِيْهِ » وُجُوْبَ ٱلتَّتْرِيْبِ ، وَجَزَمَ فِيْ « ٱلإِقْنَاعِ » بِعَدَمِهِ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا أَصَابَهُ مِنْ غَيْرِ ٱلأَرْضِ بَعْدَ تَتْرِيْبِهِ ، وَنَبَّهَ فِيْ « ٱلْمُغْنِيْ » [٨٤/١] عَلَىٰ أَنَّهُ ٱخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ إِفْتَاءُ شَيْخِهِ ٱلشِّهَابِ ٱلرَّمْلِيِّ ، فَأَفْتَىٰ أَوَّلًا بِعَدَمِ وُجُوبِ ٱلتَّتْرِيبِ ، وَثَانِيًا بِوُجُوبِهِ ، وَٱسْتَمَرَّ عَلَيْهِ . قَالَ : وَمَا أَفْتَىٰ بِهِ أَوَّلًا هُوَ ٱلظَّاهِرُ ، وَإِنْ كُنْتُ مَشَيْتُ عَلَىٰ مَا أَفْتَىٰ بِهِ ثَانِيًا فِيْ شَرْحِ « ٱلتَّنْبِيْهِ » ، لِأَنَّ حُكْمَ ٱلْمُنْتَقِلِ حُكْمُ ٱلْمُنْتَقِلِ مِنْهُ ، وَٱعْتَمَدَهُ ٱلزَّيَّادِيُّ أَيْضًا تَبَعًا لِاعْتِمَادِ شَيْخِهِ [أَحْمَدَ بْنِ ٱلطَّيِّبِ] ٱلطَّنْدَتَائِيُّ ، وَأَفْتَىٰ بِهِ ٱلسُّيُوْطِيُّ ، وَٱعْتَمَدَ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « نِهَايَتِهِ » [٢٣٩/١] وَغَيْرِهَا ، وُجُوْبَ ٱلتَّتْرِيْبِ ؛ وَجَرَىٰ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ شَرْحَيْ « ٱلإِرْشَادِ » وَ« ٱلْعُبَابِ » عَلَىٰ تَفْصِيْلٍ فِيْ ذَلِكَ ، هُوَ عَدَمُ ٱلاحْتِيَاجِ لِلتَّتْرِيْبِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلتُّرَابِ ، بِخِلَافِهِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلرُّطُوْبَةِ ٱلْحَاصِلَةِ فِيْ ٱلثَّوْبِ مِنْ مُلَاقَاةِ ٱلتُّرَابِ لَهَا ، فَلَا بُدَّ مِنَ ٱلتَّتْرِيْبِ ، وَجَزَمَ بِهِ ٱبْنُ قَاسِمٍ ٱلْعَبَّادِيُّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ

مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ ، وَٱقْتَضَاهُ كَلَامُ « ٱلنِّهَايَةِ » آخِرًا ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ ٱلْوُجُوبَ ، قَالَ [١/ ٢٣٩] : نَعَمْ ، لَوْ جَمَعَ ٱلتُّرَابَ ٱلْمُتَطَايِرَ وَأَرَادَ تَطْهِيرَهُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ تَتْرِيبِهِ أَخْذًا مِنَ ٱلْعِلَّةِ ٱلسَّابِقَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : لَوْ وَلَدَتِ ٱلْمَرْأَةُ وَلَدًا جَافًّا ٱنْتَقَضَ وُضُوءُها] وَقَدْ يَخْتَلِفُ إِفْتَاءُ ٱلشِّهَابِ ٱلرَّمْلِيِّ ، فَيَأْخُذُ ٱلْخَطِيبُ بِوَاحِدٍ مِنَ ٱلإِفْتَاءَيْنِ ، وَيَأْخُذُ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ بِٱلآخَرِ مِنْهُمَا ؛ وَمِمَّا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وَلَدَتِ ٱلْمَرْأَةُ وَلَدًا جَافًّا ٱنْتَقَضَ وُضُوْؤُهَا مَعَ وُجُوبِ ٱلْغُسْلِ ، كَمَا ٱعْتَمَدَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ وَٱلْخَطِيبُ [« الإقناع » ١/ ٥٥] ، وَقَدْ نَقَلَهُ فِي « ٱلْمُغْنِيْ » [١/ ٣٢] عَنْ إِفْتَاءِ شَيْخِهِ ٱلشِّهَابِ ٱلرَّمْلِيِّ ، وَخَالَفَ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ ، فَٱعْتَمَدَ فِي « نِهَايَتِهِ » [١/ ٩٧] عَدَمَ ٱلنَّقْضِ ، وَنَقَلَهُ عَنْ إِفْتَاءِ وَالِدِهِ ٱلشِّهَابِ ٱلرَّمْلِيِّ أَيْضًا .

وَقَدْ رَأَيْتَ فِي فَتَاوَىٰ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ مَا نَصُّهُ : سُئِلَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَمَّا نَقَلَهُ ٱلْخَطِيبُ عَنْ إِفْتَاءِ وَالِدِكُمْ إِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا جَافًّا فَٱنْتَقَضَ وُضُوْءُهَا ، وَقُلْتُمْ فِي شَرْحِكُمْ خِلَافَهُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ قَالَ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِي جَوَابِهِ : إِنَّ مَا نَقَلَهُ ٱلْخَطِيبُ عَنِ ٱلْوَالِدِ صَحِيْحٌ ، لَـٰكِنَّهُ مَرْجُوْعٌ عَنْهُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ فِي ٱلَّتِي ٱسْتَلْحَقَهَا أَبُو زَوْجِهَا] وَوَقَعَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ فِي بَابِ نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوْءِ مِنَ « ٱلإِقْنَاعِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِيْ شُجَاعٍ » [١/ ٥٧] فِي ٱلَّتِي ٱسْتَلْحَقَهَا أَبُوْ زَوْجِهَا ، وَنَقَلَهُ عَنِ ٱلشِّهَابِ ٱلرَّمْلِيِّ ، وَخَالَفَهُ فِي « ٱلنِّهَايَةِ » [١/ ١٠٤] ، وَنَقَلَهُ عَنْ فَتْوَىٰ وَالِدِهِ .

وَمِمَّنِ ٱعْتَمَدَ عَدَمَ ٱلنَّقْضِ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِهَا ٱبْنُ قَاسِمٍ وَٱلزِّيَادِيُّ وَٱلْحَلَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيْ ٱلإِطَالَةِ بِذَلِكَ .

[مَسْأَلَةٌ : **يُخَيَّرُ ٱلذَّكَرُ بَيْنَ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ**] إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ ، فَمِمَّا وَقَعَ فِيْ « إِقْنَاعِ ٱلْخَطِيْبِ » مِمَّا فِيْهِ مَا فِيْهِ قَوْلُهُ [١/٥٩] : وَكَذَا يُخَيَّرُ ٱلذَّكَرُ ، أَيْ : بَيْنَ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ إِذَا أَوْلَجَ ٱلْخُنْثَىٰ فِيْ دُبُرِهِ ، وَلَا مَانِعَ مِنَ ٱلنَّقْضِ ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ فِيْ بَابِ ٱلْوُضُوْءِ ؛ هَـٰكَذَا رَأَيْتُهُ فِيْ سَائِرِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ نُسَخِ « ٱلإِقْنَاعِ » ، وَكَذَلِكَ فِيْ « ٱلْمُغْنِيْ » لَهُ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ فِيْ « شَرْحِ ٱلتَّنْبِيْهِ » .

وَهَـٰذَا ٱلْقَيْدُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « وَلَا مَانِعَ مِنَ ٱلنَّقْضِ » ، مُضِرٌّ ؛ فَذِكْرُهُ سَهْوٌ وَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ، بَلِ ٱلتَّخْيِيْرُ مَوْجُوْدٌ سَوَاءٌ وَجِدَ مَانِعُ ٱلنَّقْضِ أَمْ لَا ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ ٱلْمَعْنَىٰ فَلِأَنَّهُ عَلَىٰ ٱحْتِمَالِ ذُكُوْرَةِ ٱلْخُنْثَىٰ يَكُوْنُ ٱلْوَاجِبُ ٱلْغُسْلُ عَلَيْهِمَا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، لِأَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْلَجَ فِيْ ذَكَرٍ ، وَعَلَىٰ ٱحْتِمَالِ أُنُوْثَةِ ٱلْخُنْثَىٰ فَٱلْوَاجِبُ عَلَىٰ ٱلذَّكَرِ ٱلْوُضُوْءُ بِنَزْعِ ٱلْخُنْثَىٰ ٱلسِّلْعَةَ ٱلَّتِيْ عَلَيْهَا صُوْرَةُ ٱلذَّكَرِ مِنْ دُبُرِ ٱلذَّكَرِ ، إِذْ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيْلَيْنِ نَقَضَ ٱلْوُضُوْءَ إِلَّا ٱلْمَنِيَّ ٱلْمُوْجِبَ لِلْغُسْلِ ، سَوَاءٌ وُجِدَ مَانِعٌ مِنَ ٱلنَّقْضِ أَمْ لَا ، نَعَمْ يُحْتَاجُ إِلَىٰ هَـٰذَا ٱلْقَوْلِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلْخُنْثَىٰ ، لِأَنَّهُ عَلَىٰ ٱحْتِمَالِ [١١٩/أ] أُنُوْثَتِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا كَانَ ثَمَّةَ مَانِعٌ مِنَ ٱلنَّقْضِ ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَ حِيْنَئِذٍ سِلْعَةً مِنْ بَدَنِهِ فِيْ دُبُرِ ٱلذَّكَرِ مَعَ وُجُوْدِ مَانِعِ ٱلنَّقْضِ مِنْ حَائِلٍ أَنَّ مَحْرَمِيَّةٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَانِعٌ مِنَ ٱلنَّقْضِ ٱنْتَقَضَ وُضُوْؤُهُ بِلَمْسِهِ ٱلذَّكَرَ ؛ وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ ٱلنَّقْلُ فَقَدْ نَقَلَ ٱلْخَطِيْبُ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِيْ كَلَامِهِ عَنْ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ فِيْ بَابِ ٱلْوُضُوْءِ ، وَقَدْ رَاجَعْتُ عِبَارَةَ ٱلشَّيْخَيْنِ

فِي ٱلْوُضُوءِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا هَـٰذَا ٱلْقَيْدَ ٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ ، بَلْ عِبَارَتُهُمَا تُفِيْدُ خِلَافَهُ ، وَهِيَ : إِذَا أَوْلَجَ خُنْثَىٰ مُشْكِلٌ فِيْ دُبُرِ رَجُلٍ ، فَهُمَا بِتَقْدِيْرِ ذُكُوْرَةِ ٱلْخُنْثَىٰ جُنُبَانِ ، وَإِلَّا فَمُحْدِثَانِ . ٱنْتَهَتْ .

وَكَذَا رَاجَعْتُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُحَشِّي كَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ وَمُخْتَصَرِيْهِ فَلَمْ يُقَيِّدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ بِعَدَمِ مَانِعِ ٱلنَّقْضِ ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِ ٱلْخَطِيْبِ نَفْسِهِ ٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ فِيْ « إِقْنَاعِهِ » قَبْلَ هَـٰذَا ٱلْمَوْضِعِ بِقَوْلِهِ : فَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُوْلَجِ فِيْهِ بِٱلنَّزْعِ مِنْ دُبُرِهِ ؛ وَغَايَةُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَمَحَّلَ بِهِ لِلْخَطِيْبِ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ كَلَامَهُ فِيْ مُجَرَّدِ ٱلإِيْلَاجِ مَعَ قَطْعِ ٱلنَّظَرِ عَنِ ٱلنَّزْعِ لِعَدَمِ لُزُوْمِهِ ، لاحْتِمَالِ أَنْ يُقْطَعَ ذَكَرُ ٱلْمُوْلِجِ فِيْ دُبُرِ ٱلْمُوْلَجِ فِيْهِ ، وَبِقَطْعِهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ دُبُرِ ٱلْمُوْلَجِ فِيْهِ شَيْءٌ يُوْجِبُ ٱلنَّقْضَ ، وَمُجَرَّدُ ٱلإِيْلَاجِ لَا يَكُوْنُ نَاقِضًا ، حَيْثُ وُجِدَ مَانِعُ ٱلنَّقْضِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ ، فَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ : وَلَا مَانِعَ مِنَ ٱلنَّقْضِ ؛ هَـٰكَذَا ظَهَرَ لِلْفَقِيْرِ ، لَـٰكِنْ فِيْهِ أَنَّهُ قَدْ نَقَلَهُ كَمَا عَلِمْتَهُ عَنْ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ ، وَلَيْسَ فِيْ كَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ كَمَا قَدَّمْتُهُ مَا يَقْتَضِيْ ذَلِكَ .

وَعِبَارَةُ ٱبْنِ ٱلْمُقْرِيِّ فِيْ « رَوْضِهِ » : يُخَيَّرُ ٱلْخُنْثَىٰ بَيْنَ ٱلْوُضُوْءِ وَٱلْغُسْلِ بِإِيْلَاجِهِ فِيْ دُبُرٍ(١) . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَيَّدَهُ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ فِيْ شَرْحِهِ بِقَوْلِهِ : لَا مَانِعَ مِنَ ٱلنَّقْضِ بِمَسِّهِ ؛ ثُمَّ قَالَ : ٱلتَّخْيِيْرُ مِنْ زِيَادَتِهِ ؛ وَهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ [١١٩/ب] ٱلأَصْلِ فِيْ بَابِ ٱلْوُضُوْءِ . ٱنْتَهَىٰ ، وَهُوَ وَاضِحٌ .

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « ذَكَرٍ » بَدَلًا مِنْ : « دُبُرٍ » .

وَلَعَلَّ هَـٰذَا هُوَ مُرَادُ ٱلْخَطِيْبِ فَسَبَقَ ٱلْقَلَمُ إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : ٱلْمُعَلَّقُ لا يُقَالُ فِيهِ : رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ؛ مَا لَمْ يَصِلْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ] وَمِمَّا وَقَعَ لَهُ فِيْ « ٱلإِقْنَاعِ » أَيْضًا قَوْلُهُ فِيْ ٱلْوُضُوْءِ [١/ ٤٠] : لِمَا رَوَىٰ ٱلنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيْرٍ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « أَقِيْمُوْا صُفُوْفَكُمْ » فَرَأَيْتُ ٱلرَّجُلَ مِنَّا يُلْصِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ ؛ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ . فَقَوْلُهُ : رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِيْهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ ٱلْبُخَارِيَّ لَمْ يَرْوِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ ، نَعَمْ ذَكَرَهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِيْ صَحِيْحِهِ تَعْلِيْقًا [١٠ ـ بابُ ٱلأَذَانِ ، ٧٦ ـ بابُ إِلْزَاقِ ٱلْمَنْكِبِ بِٱلْمَنْكِبِ وَٱلْقَدَمِ بِٱلْقَدَمِ فِي ٱلصَّفِّ] ، فَقَالَ : قَالَ ٱلنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيْرٍ [رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا] : فَرَأَيْتُ ٱلرَّجُلَ مِنَّا يُلْصِقُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ . قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ مُقَدِّمَةِ « فَتْحِ ٱلْبَارِيْ » [صفحة : ٢٨] مَا نَصُّهُ : لَمْ يُوْصِلِ ٱلْمُؤَلِّفُ إِسْنَادَهُ ، وَقَدْ وَصَلَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ فِيْ « صَحِيْحِهِ » [١/ ٨٢ ، رقم : ١٦٠] ، وَأَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ٦٦٢ و٦٦٣ و٦٦٥] وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ [فِي « سُنَنِهِ » ١/ ٢٨٢] فِيْ حَدِيْثٍ أَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ [رقم : ٤٣٦] . ٱنْتَهَىٰ كَلامُ مُقَدِّمَةِ « فَتْحِ ٱلْبَارِيْ » ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

وَفِيْهَا أَيْضًا [صفحة : ٣٤٦] فِيْ ٱلْمُنْتَقَدَاتِ عَلَىٰ ٱلْبُخَارِيِّ : ٱلْجَوَابُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِٱلْمُعَلَّقِ سَهْلٌ ، لِأَنَّ مَوْضُوْعَ ٱلْكِتَابَيْنِ ، أَيْ : ٱلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، إِنَّمَا هُوَ ٱلْمُسْنَدَاتُ ، وَٱلْمُعَلَّقُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ ، وَلِهَـٰذَا لَمْ يَتَعَرَّضِ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ فِيْمَا تَتَبَّعَهُ عَلَىٰ « ٱلصَّحِيْحَيْنِ » إِلَىٰ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلْمُعَلَّقَةِ ٱلَّتِيْ لَمْ تُوصَلْ فِيْ مَوْضِعٍ آخَرَ ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَوْضُوْعِ ٱلْكِتَابِ ، إِنَّمَا ذُكِرَتْ ٱسْتِئْنَاسًا وَٱسْتِشْهَادًا ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ . ٱنْتَهَىٰ .

فَشَيْءٌ لَمْ يُسْنِدْهُ ٱلْبُخَارِيُّ وَلَيْسَ هُوَ عَلَىٰ شَرْطِهِ لَا يُقَالُ فِيهِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ : ذَكَرَهُ ٱلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، أَوْ نَحْوَ هَـٰذِهِ ٱلْعِبَارَةِ ، وَإِنِ ٱسْتُفِيدَ مِنْ صِيغَةِ ٱلْجَزْمِ ٱلَّتِي ذَكَرَهَا ٱلْبُخَارِيُّ صِحَّةَ ٱلْحَدِيثِ . وَٱللهُ أَعْلَمُ .

[مَسْأَلَةٌ : مَا لا يَصِحُّ رَهْنُهُمَا وَيَصِحُّ بَيْعُهُمَا] وَمِمَّا [١٢٠/أ] فِي « ٱلإِقْنَاعِ » مِمَّا هُوَ ضَعِيفٌ فِيمَا يَظْهَرُ لِلْفَقِيرِ ، وَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ، قَوْلُهُ فِي ٱلرَّهْنِ [١/٢٧٣] فِي شَرْحِ قَوْلِ ٱلْمَتْنِ : وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ ؛ مَا نَصُّهُ : يُسْتَثْنَىٰ مِنْ مَنْطُوقِ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ صُورَتَانِ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُمَا ، وَيَصِحُّ بَيْعُهُمَا :

ٱلأُولَىٰ : ٱلْمُدَبَّرُ ، رَهْنُهُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ جَازَ بَيْعُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلْغَرَرِ ، لِأَنَّ ٱلسَّيِّدَ قَدْ يَمُوتُ فَجْأَةً فَيَبْطُلُ مَقْصُودُ ٱلرَّهْنِ .

ٱلثَّانِيَةُ ، ٱلأَرْضُ ٱلْمَزْرُوعَةُ ، يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَلَا يَجُوزُ رَهْنُهَا ، ٱنْتَهَىٰ .

فَقَوْلُهُ ٱلثَّانِيَةُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ ٱلَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ضَعِيفٍ . وَعِبَارَةُ ٱلْمَرْحُومِيِّ عَلَىٰ « إِقْنَاعِ ٱلْخَطِيبِ » نَصُّهَا : قَوْلُهُ : ٱلثَّانِيَةُ ٱلأَرْضُ ٱلْمَزْرُوعَةُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ كَذَا فِي كَلَامِ ٱلْمُؤَلِّفِ ، ولَمْ أَرَ مَنْ وَافَقَهُ وَلَا مَنْ خَالَفَهُ ؛ وَٱنْظُرْ مَا عِلَّةُ مَنْعِ ٱلرَّهْنِ مَعَ جَوَازِ ٱلْبَيْعِ وَحَرِّرْهُ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ ٱلْمَرْحُومِيِّ .

وَقَدْ رَاجَعْتُ مَا أَمْكَنَ ٱلْوُقُوفُ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوحِ أَبِي شُجَاعٍ ، كَشَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ وَٱلْحُصْنِيِّ وَٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْعَبَّادِيِّ ، فَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ ، مَعَ أَنَّ ٱبْنَ قَاسِمٍ ٱلْعَبَّادِيَّ قَدِ ٱسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلَ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ مَسْأَلَتِنَا ، وَكَذَلِكَ رَاجَعْتُ جُمْلَةً مِنْ شُرُوحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » فَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِهَـٰذِهِ

ٱلْمَسْأَلَةِ ، نَعَمْ ذَكَرَهَا ٱلْبِرْمَاوِيُّ وَٱلْقَلْيُوْبِيُّ فِيْ حَاشِيَتَيْهِمَا عَلَىٰ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ ، وَلَمْ يُبَيِّنَا عِلَّةَ عَدَمِ صِحَّةِ ٱلرَّهْنِ فِيْ ٱلصُّوْرَةِ ٱلْمَشْرُوْحَةِ .

وَقَالَ ٱلْقَلْيُوْبِيُّ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ « ٱلإِقْنَاعِ » لِلْخَطِيْبِ فِيْ ٱلرَّهْنِ مِنْهَا مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : صُوْرَتَانِ ؛ لَعَلَّ ٱلاقْتِصَارَ عَلَيْهِمَا لِعُمُوْمِهِمَا ، وَإِلَّا فَٱلْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ لَمْ يَعْلَمْ حُلُوْلَ ٱلدَّيْنِ [١٢٠/ب] قَبْلَهَا بَاطِلٌ ، وَكَذَا مَا يُسْرِعُ فَسَادُهُ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ بَيْعَهُ عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ وَجَعْلَ ثَمَنِهِ رَهْنًا . . . إِلَىٰ آخِرِهِ . تَنْبِيْهٌ : ٱسْتِثْنَاءُ ٱلشَّارِحِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ صَرِيْحٌ فِيْ أَنَّهُ جَعَلَهُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً ، وَلَوْ جَعَلَهُ قَاعِدَةً أَغْلَبِيَّةً كَمَا هُوَ ٱلْغَالِبُ فِيْ قَوَاعِدِ ٱلْفُقَهَاءِ لَكَانَ أَوْلَىٰ وَأَسْلَمُ مِنَ ٱلاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ . فَتَأَمَّلْ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ فَتَاوَىٰ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ صَاحِبِ « ٱلنِّهَايَةِ » [رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ] ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ ، فَأَجَابَ عَنْهَا ، لَـٰكِنْ بِمَا هُوَ خَالٍ عَنِ ٱلْجَوَابِ ، وَعِبَارَةُ فَتَاوِيْهِ : سُئِلَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِ شَارِحِ أَبِيْ شُجَاعٍ ، وَفِيْ بَابِ ٱلرَّهْنِ ، فِيْ قَوْلِهِ : وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ ؛ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ مَنْطُوْقِ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ صُوْرَتَانِ : **ٱلأُوْلَىٰ** ، ٱلْمُدَبَّرُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَيَصِحُّ بَيْعُهُ ؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِمَا هُوَ وَاضِحٌ ، وَقَالَ فِيْ **ٱلثَّانِيَةِ** : ٱلأَرْضُ ٱلْمَزْرُوْعَةُ ، يَجُوْزُ بَيْعُهَا وَلَا يَجُوْزُ رَهْنُهَا ، وَلَمْ يُعَلِّلْ لِذَلِكَ ، فَهَلْ هُوَ ضَعِيْفٌ ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَىٰ صُوْرَةٍ حَسَنَةٍ ؟ فَأَجَابَ : أَمَّا ٱلأُوْلَىٰ فَصَحِيْحَةٌ ، وَأَمَّا ٱلثَّانِيَةُ فَرَهْنُ مَا ٱشْتَدَّ حَبُّهُ كَبَيْعِهِ ، فَإِنْ رُئِيَتْ حَبَّاتُهُ صَحَّ ، وَإِلَّا فَإِنَّ رَهْنَهُ مَعَ ٱلأَرْضِ أَوْ مُنْفَرِدًا وَهُوَ بَقْلٌ ، فَكَرَهْنِ ٱلشَّجَرَةِ مَعَ ٱلثَّمَرَةِ ؛ أَوْ مُنْفَرِدًا قَبْلَ بُدُوِّ ٱلصَّلَاحِ . ٱنْتَهَىٰ مَا رَأَيْتُهُ فِي « فَتَاوَىٰ ٱلجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ » .
وَبِتَأَمُّلِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُجِبْ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ بِشَيْءٍ .

وَٱلَّذِيْ ظَهَرَ لِلْفَقِيْرِ أَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ ٱلضَّعِيْفِ ٱلْقَائِلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ قَبْضِ ٱلأَرْضِ ٱلْمَزْرُوْعَةِ بِزَرْعِ ٱلْبَائِعِ ، وَٱلرَّهْنُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِقَبْضِ ٱلْمَرْهُوْنِ مَعَ ٱلإِذْنِ أَوْ بِإِقْبَاضِ ٱلرَّاهِنِ أَوْ وَكِيْلِهِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِيْ ٱلْمُتُوْنِ ٱلْمُخْتَصَرَةِ ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ [١٢١/أ] صِحَّةِ ٱلرَّهْنِ لِلأَرْضِ ٱلْمَزْرُوْعَةِ بِمَعْنَىٰ عَدَمِ لُزُوْمِ ٱلرَّهْنِ ، وَمِثْلُ ٱلزَّرْعِ فِيْ ذَلِكَ ٱلأَشْجَارُ ٱلْمَغْرُوْسَةُ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا مِنَ ٱلزُّرُوْعِ ، إِذِ ٱلْمُعْتَمَدُ عَدَمُ دُخُوْلِ ذَلِكَ فِيْ رَهْنِ ٱلأَرْضِ ، بِخِلَافِ بَيْعِهَا ؛ وَأَمَّا ٱلْبَيْعُ فَلَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوْتُهُ وَلُزُوْمُهُ عَلَىٰ ٱلْقَبْضِ لِلأَرْضِ ، بَلْ هُوَ حَاصِلٌ بِٱنْقِطَاعِ ٱلْخِيَارِ ، وَإِنْ تَوَقَّفَ ٱلدُّخُوْلُ فِيْ ضَمَانِ ٱلْمُشْتَرِيْ عَلَىٰ ٱلْقَبْضِ .

قَالَ فِيْ مَتْنِ « ٱلْمِنْهَاجِ » [٤/٤٤] فِيْ بَابِ بَيْعِ ٱلأُصُوْلِ وَٱلثِّمَارِ : « وَلَا يَمْنَعُ ٱلزَّرْعُ دُخُوْلَ ٱلأَرْضِ فِيْ يَدِ ٱلْمُشْتَرِيْ وَضَمَانَهُ إِذَا حَصَلَتِ ٱلتَّخْلِيَةُ فِيْ ٱلأَصَحِّ » . ٱنْتَهَىٰ . وَمُقَابِلُ ٱلأَصَحِّ أَنَّهُ يَمْنَعُ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ مَبْنَىٰ مَسْأَلَةِ ٱلسُّؤَالِ ، فَإِنْ قُلْتَ : صِحَّةُ بَيْعِ ٱلأَرْضِ ٱلْمَزْرُوْعَةِ فِيْهَا خِلَافٌ أَيْضًا ، وَعِبَارَةُ « ٱلْمِنْهَاجِ » : وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلأَرْضِ ٱلْمَزْرُوْعَةِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ، وَلِلْمُشْتَرِيْ ٱلْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ . ٱنْتَهَتْ . وَمُقَابِلُ ٱلْمَذْهَبِ عَدَمُ صِحَّةِ ٱلْبَيْعِ .

فَثَبَتَ ٱلْخِيَارُ فِيْ كُلٍّ مِنَ ٱلْبَيْعِ وَٱلرَّهْنِ .

قُلْتُ : طَرِيْقَةُ حِكَايَةِ ٱلْخِلَافِ فِيْ ٱلْبَيْعِ ضَعِيْفَةٌ ، وَطَرِيْقَةُ ٱلْقَطْعِ بِصِحَّةِ ٱلْبَيْعِ هِيَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ ٱلشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

وَعِبَارَةُ « ٱلرَّوْضَةِ » : وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلأَرْضِ ٱلْمَزْرُوْعَةِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ، كَمَا لَو بَاعَ أَرْضًا مَشْحُوْنَةً بِأَمْتِعَتِهِ ، وَقِيْلَ : يُخَرَّجُ عَلَىٰ ٱلْقَوْلَيْنِ فِيْ بَيْعِ ٱلْمُسْتَأْجَرَةِ . ٱنْتَهَتْ .

فَعبَّرَ عَنْ طَرِيْقَةِ إِثْبَاتِ ٱلْخِلَافِ بِـ « قِيلَ » ٱلْمُفِيْدَةِ لِلتَّمْرِيْضِ ، وَأَيْضًا فَٱلْخِلَافُ فِيْ مَنْعِ ٱلزَّرْعِ قَبْلَ ٱلأَرْضِ مُفَرَّعٌ عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْبَيْعِ ، كَمَا لَا يَخْفَىٰ ، فَهُوَ خِلَافٌ آخَرُ غَيْرُ ٱلْخِلَافِ فِيْ صِحَّةِ ٱلْبَيْعِ ؛ وَأَيْضاً فَمَحَلُّ ٱلْخِلَافِ فِيْ صِحَّةِ ٱلْبَيْعِ إِنَّمَا هُوَ فِيْمَا لَا يَدْخُلُ فِيْ بَيْعِ ٱلأَرْضِ ، قَالَ ٱلشَّيْخُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ بَابِ بَيْعِ ٱلأُصُوْلِ [وَٱلثِّمَارِ] وَٱلزُّرُوْعِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » مَا نَصُّهُ : إِمَّا مَزْرُوْعَةٌ بِمَا يَدْخُلُ ، فَيَصِحُّ جَزْمًا ، لِأَنَّهُ كُلَّهُ لِلْمُشْتَرِيْ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ [١٢١/ب] « ٱلتُّحْفَةِ » .

وَقَدْ عَلِمْتَ مَا قَدَّمْتُهُ لَكَ أَنَّ ٱلزَّرْعَ ٱلْمَذْكُوْرَ لَا يَتْبَعُ ٱلأَرْضَ فِيْ رَهْنِهَا ، فَيَمْنَعُ قَبْضَ ٱلأَرْضِ بِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلْوَجْهِ ، وَٱلرَّهْنُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِٱلْقَبْضِ ، هَـٰكَذَا ظَهَرَ فِيْ هَـٰذَا ٱلْمَوْضِعِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : ٱلنَّخْلُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْعِنَبِ] وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِيْ ٱلزَّكَاةِ مِنَ « ٱلإِقْنَاعِ » [١/١٩٨] : ٱلرَّاجِحُ أَنَّ ٱلنَّخْلَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْعِنَبِ ، لِوُرُوْدِ : « أَكْرِمُوْا عَمَّاتِكُمُ ٱلنَّخْلَ ٱلْمُطْعِمَاتِ فِيْ ٱلْمَحْلِ ، وَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِيْنِ آدَمَ » [راجع « كشف الخفاء » ، رقم : ٥١١] وَٱلنَّخْلُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ ٱلْعِنَبِ فِيْ جَمِيْعِ ٱلْقُرْآنِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ ٱلْخَطِيْبُ فِيْ « إِقْنَاعِهِ » .

فَقَوْلُهُ : وَٱلنَّخْلُ مُقَدَّمٌ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، فِيْهِ نَظَرٌ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ ﴾ [١٣ سورة الرعد/ الآية : ٤] ، فَأَخَّرَ ٱلنَّخِيلَ عَنِ ٱلْجَمِيْعِ ؛ وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴾ [٨٠ سورة عبس/ الآيات : ٢٧ ـ ٢٩] ؛ نَعَمْ ، يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ

ذَلِكَ بِأَنَّ مُرَادَ ٱلْخَطِيْبِ حَيْثُ ذُكِرَا مَعًا مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَهُمَا ، وَأَنْ يُفْصِحَ بِهِ ؛ وَقَدْ فَصَلَ فِيْ ٱلآيَةِ ٱلأُوْلَىٰ بَيْنَهُمَا بِٱلزَّرْعِ ، وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ بِٱلْقَضْبِ وَٱلزَّيْتُوْنِ ؛ وَهَـٰذَا لابُدَّ مِنْهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ .

* * *

[مَطْلَبٌ : أَكْثَرُ أَصْحَابِ ٱلْحَوَاشِي مُوَافِقٌ لِلرَّمْلِيِّ] وَأَمَّا أَرْبَابُ ٱلْحَوَاشِيْ عَلَىٰ كُتُبِ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ ، كَٱلزِّيَّادِيِّ وَٱلْحَلَبِيِّ وَٱلشَّوْبَرِيِّ وَٱلْعِنَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، فَأَكْثَرُهُمْ مُوَافِقٌ لِلشَّيْخِ ٱلرَّمْلِيِّ فِيْ غَالِبِ ٱلْمَسَائِلِ ، وَيَجُوْزُ ٱلْفَتْوَىٰ بِقَوْلِهِمْ بِٱلشَّرْطِ ٱلْمُتَقَدِّمِ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلَّذِيْ يَظْهَرُ فِيْ ذَلِكَ . ثُمَّ مَحَلُّ مَا ذَكَرْتُهُ مِنَ ٱلْخِلَافِ وَٱلتَّفْصِيْلِ فِيْمَنْ يُرِيْدُ ٱلإِفْتَاءَ مَعَ إِطْلَاقِ ٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ .

* * *

[فَصْلٌ : فِي ٱلتَّقْلِيدِ وَشُرُوطِهِ]

[مَطْلَبٌ : مَنْ يُرِيدُ ٱلْعَمَلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ] أَمَّا مَنْ يُرِيْدُ ٱلْعَمَلَ فِيْ خَاصَّةِ نَفْسِهِ ، فَيَجُوْزُ لَهُ تَقْلِيْدُ ٱلْقَوْلِ أَوِ ٱلْوَجْهِ ٱلْمَرْجُوْحِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ يُرِيْدُ ٱلإِفْتَاءَ عَلَىٰ طَرِيْقِ ٱلتَّعْرِيْفِ بِحَالِهِ ، وَأَنَّهُ يَجُوْزُ لِلْعَامِّيِّ تَقْلِيْدُهُ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ بِهِ ، فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ .

[مَطْلَبٌ : ٱلإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ ٱلْمُخَالِفِ] وَهَـٰكَذَا حُكْمُ ٱلإِفْتَاءِ بِمَذْهَبِ ٱلْمُخَالِفِ مِنَ ٱلْمَذَاهِبِ ٱلْمُدَوَّنَةِ ، فَيَجُوْزُ إِخْبَارُ ٱلْغَيْرِ بِهِ ، وَإِرْشَادُهُ إِلَىٰ تَقْلِيْدِهِ كَمَا صَرَّحُوْا بِهِ .

وَعِبَارَةُ فَتَاوَىٰ ٱبْنِ حَجَرٍ : يَسُوْغُ لِلْمُفْتِيْ [١٢٢/أ] ٱلإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِهِ وَخِلَافِ مَذْهَبِهِ إِذَا عَرَفَ مَا يُفْتِيْ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَإِضَافَتِهِ[١] إِلَىٰ ٱلإِمَامِ ٱلْقَائِلِ بِهِ ، **لِأَنَّ ٱلإِفْتَاءَ فِيْ ٱلْعَصْرِ ٱلْمُتَأَخِّرَةِ إِنَّمَا سَبِيْلُهُ ٱلنَّقْلُ وَٱلرِّوَايَةُ** ، لانْقِطَاعِ ٱلاجْتِهَادِ بِسَائِرِ مَرَاتِبِهِ مُنْذُ[٢] أَزْمِنَةٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ . وَإِذَا كَانَ هَـٰذَا هُوَ سَبِيْلُ ٱلْمُفْتِيْنَ ٱلْيَوْمَ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْقُلَ ٱلْحَاكِمُ عَنْ إِمَامِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، بَلْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ شَخْصًا لَهُ قُوَّةُ ٱجْتِهَادِ ٱلْفَتْوَىٰ فِيْ مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِ جَازَ لَهُ ٱلإِفْتَاءُ بِمَا تَقْتَضِيْهِ قَوَاعِدُ ٱلْمَذْهَبَيْنِ ، لَـٰكِنْ مَعَ بَيَانِ ذَلِكَ ، وَنِسْبَةِ كُلِّ رَأْيٍ إِلَىٰ ٱلإِمَامِ ٱلْقَائِلِ بِهِ ، وَهَـٰذَا هُوَ مَلْحَظُ مَا وَقَعَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ ٱلأَئِمَّةِ ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِيْ عَلَىٰ مَذْهَبَيْنِ ، كَٱلْعَارِفِ ٱلإِمَامِ عَبْدِ ٱلْقَادِرِ ٱلْجِيْلِيِّ ، كَانَ يُفْتِيْ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، وَكَٱبْنِ دَقِيْقِ ٱلْعِيْدِ ، قِيلَ : كَانَ يفْتِيْ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا .

فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ لَمْ نَقُلْ بِتَفْصِيْلِ ٱلسُّبْكِيِّ فِيْ ذَلِكَ ٱلَّذِيْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : لِلْمُفْتِيْ عَلَىٰ مَذْهَبِ إِمَامٍ إِذَا أَفْتَىٰ بِكَوْنِ ٱلشَّيْءِ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا أَوْ حَرَامًا عَلَىٰ مَذْهَبِهِ حَيْثُ يَجُوْزُ لِلْمُقَلِّدِ ٱلإِفْتَاءُ ، يَحْسُنُ أَنْ يَقُوْلَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ وَيُفْتِيَ بِخِلَافِهِ ، لِأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ مَحْضُ تَشَهٍّ ؛ ٱللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ مَصْلَحَةً دِيْنِيَّةً ، فَيَعُوْدُ إِلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ وَنَقُوْلُ بِجَوَازِهِ ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ قَاسِمٍ أَنَّهُ أَفْتَىٰ وَلَدَهُ فِيْ نَذْرِ ٱللَّجَاجِ بِمَذْهَبِهِ : ٱلْحِنْثُ[٣] وَٱلْخَلَاصُ بِكَفَّارَةِ يَمِيْنٍ ؛ وَقَالَ لَهُ : إِنْ عُدْتَ لَمْ أُفْتِكَ إِلَّا بِقَوْلِ مَالِكٍ ، يَعْنِيْ : بِٱلْوَفَاءِ ؛

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « إضافة » بَدَلًا مِنْ : « إِضَافَتِهِ » .

(٢) فِي ٱلأَصْلِ : « من منذ » بَدَلًا مِنْ : « مُنْذُ » .

(٣) فِي ٱلأَصْلِ : « بِمَذْهَبِ ٱللَّيْثِ » بَدَلًا مِنْ : « بِمَذْهَبِهِ : ٱلْحِنْثُ » .

عَلَىٰ أَنَّا حَمَلْنَا قَوْلَ ٱبْنِ قَاسِمٍ هَـٰذَا عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ ٱلتَّخْيِيْرَ ، فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا إِذَا أَرَادَ مَصْلَحَةً [دِيْنِيَّةً] ، وَٱلْمُقَلِّدُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ ٱلتَّخْيِيْرَ إِذَا قَصَدَ مَصْلَحَةً دِيْنِيَّةً ، وَأَمَّا بِٱلتَّشَهِّيْ فَلَا . ٱنْتَهَىٰ .

قُلْتُ : كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللهُ فِيْ غَيْرِ مَا قَرَّرْنَاهُ ، لِأَنَّهُ فِيْ مُنْتَقِلٍ إِلَىٰ مَذْهَبِ غَيْرِ مَذْهَبِهِ [١٢٢/ب] لِيَعْتَقِدَهُ وَيُفْتِيَ بِهِ ، بِدَلِيْلِ عَرَضٍ لِكَلَامِهِ فِيْمَنْ أَفْتَىٰ بِحِلِّ شَيْءٍ مَثَلًا تَقْلِيْدًا لِإِمَامٍ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ قَالَ بِحُرْمَتِهِ وَيُفْتِيَ بِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ ٱلتَّشَهِّيْ ، وَأَمَّا مَا قَرَّرْنَاهُ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيْ ذَلِكَ ، بَلْ فِيْ مُلْتَزِمٍ بِٱلنِّسْبَةِ لِعَمَلِهِ مَذْهَبًا ، ثُمَّ أَفْتَىٰ غَيْرَهُ بِحُكْمٍ فِيْ مَذْهَبِ إِمَامٍ آخَرَ ، فَلَهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا ، إِذْ لَا تَشَهِّيَ هُنَا بِوَجْهٍ .

عَلَىٰ أَنَّ مَا قَالَهُ ٱلسُّبْكِيُّ إِنَّمَا يَتَأَتَّىٰ عَلَىٰ **ٱلضَّعِيْفِ** : أَنَّهُ يَجِبُ تَقْلِيْدُ مَنِ ٱعْتَمَدَهُ[١] أَفْضَلَ، فَلَا يَجُوزُ ٱلانْتِقَالُ عَنْهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ دِيْنِيَّةٍ، وَأَمَّا عَلَىٰ **ٱلصَّحِيْحِ** ، وَهُوَ ٱلتَّخْيِيْرُ مُطْلَقًا وَجَوَازُ ٱلانْتِقَالِ إِلَىٰ أَيِّ مَذْهَبٍ مِنَ ٱلْمَذَاهِبِ ٱلْمُعْتَبَرَةِ ، وَلَوْ بِمُجَرَّدِ ٱلتَّشَهِّي مَا لَمْ يَتَتَبَّعِ ٱلرُّخَصَ ، بَلْ وَإِنْ تَتَبَّعَهَا عَلَىٰ مِمَّا مَرَّ فَلَهُ وَإِنْ أَفْتَىٰ بِحُكْمٍ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَىٰ خِلَافِهِ ، بِأَنْ يُقَلِّدَ ٱلْقَائِلَ بِهِ ، وَيُفْتِيَ بِهِ ، مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَىٰ ذَلِكَ تَلْفِيْقُ ٱلتَّقْلِيْدِ ٱلْمُسْتَلْزِمُ بُطْلَانَ تِلْكَ ٱلصُّوْرَةِ بِإِجْمَاعِ ٱلْمَذْهَبَيْنِ ، بَلْ وَإِنْ لَزِمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا ٱخْتَارَهُ مُحَقِّقُ ٱلْحَنَفِيَّةِ ٱلْكَمَالُ ٱبْنُ ٱلْهُمَامِ ، وَأَطَالَ فِيْ ٱلاسْتِدْلَالِ لَهُ ؛ وَأَطَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْكَلَامَ فِيْ ذَلِكَ فِيْ « فَتَاوِيْهِ » .

[**مَسْأَلَةُ بَيْعِ ٱلْغَائِبِ**] ثُمَّ قَالَ : وَلَقَدْ سُئِلَ ٱلسُّبْكِيُّ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ بَيْعِ ٱلْغَائِبِ ؛ فَأَفْتَىٰ بِٱلصِّحَّةِ فِيْهَا [بِنَاءً] عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ ٱلضَّعِيْفِ فِيْهَا ، فَقَالَ : بَيْعُ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « أعتقده » نُسْخَةٌ .

ٱلنَّحْلِ فِيْ ٱلْكُوَّارَةِ وَخَارِجَهَا بَعْدَ رُؤْيَتِهِ صَحِيْحٌ ، وَقَبْلَ رُؤْيَتِهِ يُخَرَّجَ عَلَىٰ قَوْلِي بَيْعِ ٱلْغَائِبِ ، وَبَيْعُ ٱلْغَائِبِ قَدْ صَحَّحَهُ أَكْثَرُ ٱلْعُلَمَاءِ وَأَتْبَاعُهُمْ ، وَمِثْلُ هَٰذَا لِلْفَقِيْهِ لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ قَوْلُ ٱلأَكْثَرِ ، وَلِأَنَّ ٱلدَّلِيْلَ يَعْضُدُهُ، وَلِاحْتِيَاجِ غَالِبِ ٱلنَّاسِ [إِلَيْهِ] فِيْ أَكْثَرِ ٱلأَمْوَالِ ٱلَّتِيْ يُحْتَاجُ إِلَىٰ شِرَائِهَا مِنَ ٱلْمَأْكُوْلِ وَٱلْمَلْبُوْسِ ، وَٱلأَمْرُ فِيْ ذَٰلِكَ خَفِيْفٌ [١٢٣/أ] إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَٱلأُمُوْرُ إِذَا ضَاقَتِ ٱتَّسَعَتْ ، وَلَا يُكَلَّفُ عُمُومُ ٱلنَّاسِ بِمَا يُكَلَّفُ بِهِ ٱلْفَقِيْهُ ٱلْحَاذِقُ ٱلنِّحْرِيْرُ . ٱنْتَهَىٰ .

[مَسْأَلَةُ ٱلْمُحْرِمِ إِذَا ٱحْتَاجَ إِلَى تَكْرَارِ لُبْسِ ٱلْمَخِيطِ] قَالَ ٱلسَّيِّدُ [عَلِيُّ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللهِ] ٱلسَّمْهُودِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ : وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا ٱلْعَلَّامَةُ وَلِيُّ ٱللهِ شِهَابُ ٱلدِّيْنِ أَحْمَدُ [بنُ إِسْمَاعِيلَ] ٱلإِبْشِيطِيُّ[1] رَحِمَهُ ٱللهُ كَثِيْرًا مَا يُفْتِيْ ٱلنَّاسَ فِيْ ٱلْمُحْرِمِ إِذَا ٱحْتَاجَ إِلَىٰ تَكْرَارِ لُبْسِ ٱلْمَخِيْطِ بِعَدَمِ تَكْرَارِ ٱلْفِدْيَةِ إِذَا نَوَىٰ تَكْرَارَ ٱللُّبْسِ ٱبْتِدَاءً ، تَقْلِيْدًا لِمَذْهَبِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لِمَا فِيْ مَذْهَبِنَا مِنَ ٱلْمَشَقَّةِ فِيْ ذَٰلِكَ . ٱنْتَهَىٰ .

[مَطْلَبٌ : مَنْعُ ٱلْمُقَلِّدِ مِنَ ٱلإِفْتَاءِ بِقَوْلٍ يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ] وَفِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » : عَنِ ٱبْنِ ٱلصَّلَاحِ أَنَّ ٱلْقَوْلَ بِمَنعِ ٱلْمُقَلِّدِ ٱلْعَاجِزِ عَنِ ٱلتَّرْجِيْحِ وَٱلتَّفْرِيْعِ مِنَ ٱلإِفْتَاءِ ، مَحَلُّهُ إِنْ ذُكِرَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ صُوْرَةِ مَنْ يَقُوْلُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، أَمَّا إِذَا أَضَافَهُ إِلَىٰ ٱلْقَائِلِ بِهِ فَلَا مَنْعَ مِنْ ذَٰلِكَ ، وَهَٰذَا ظَاهِرٌ فِيْ مَا قَدَّمْتُهُ أَنَّ ٱلْمُفْتِيَ حَيْثُ مَا أَضَافَ مَا أَفْتَىٰ بِهِ إِلَىٰ إِمَامٍ جَازَ لَهُ ٱلإِفْتَاءُ بِهِ ، لِأَنَّهُ فِيْ ٱلْحَقِيْقَةِ رَاوٍ وَنَاقِلٌ ، فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ مِنْ ذَٰلِكَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عُرِفَ

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « ٱلاشبطي » بَدَلًا مِنْ : «ٱلإِبْشِيطِيُّ».

بِٱلإِفْتَاءِ بِمَذْهَبٍ وَأَفْتَىٰ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، لِمَا فِيْهِ مِنَ ٱلتَّغْرِيْرِ لِلْمُسْتَفْتِيْ وَأَتْبَاعِهِ فِيْمَا يَرَاهُ وَلَمْ يُخَطَّأْ بِهِ[١] .

وَفِيْ أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » مَا يُصَرِّحُ بِذَلِكَ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا فِيْ « فَتَاوَىٰ ٱبْنِ حَجَرٍ » ، فَرَاجِعْهُ مِنْهَا إِنْ أَرَدْتَهُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : ٱلاقْتِدَاءُ فِي ٱلشَّبَابِيكِ ٱلَّتِي بِجَانِبِ جِدَارِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ]

وَفِيْ فَتَاوَىٰ ٱلسَّيِّدِ عُمَرَ ٱلْبَصْرِيِّ فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلاقْتِدَاءِ فِيْ ٱلشَّبَابِيْكِ ٱلَّتِيْ بِجِدَارِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، فِيْ جَوَازِ تَقْلِيْدِ ٱلْقَائِلِ بِذَلِكَ ، ذَكَرَ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلْجَوَابِ مَا نَصُّهُ : يَجُوْزُ ٱلْعَمَلُ لِلإِنْسَانِ فِيْ خَاصَّةِ نَفْسِهِ تَقْلِيْدًا لِوَجْهِ ٱلْمَرْجُوْحِ ، فَقَدْ صَرَّحَ ٱلتَّقِيُّ ٱلسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَجِلَّاءِ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ بِجَوَازِ تَقْلِيْدِ ٱلْوَجْهِ ٱلْمَرْجُوْحِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلْعَمَلِ دُوْنَ ٱلْقَضَاءِ وَٱلإِفْتَاءِ ، **وَٱلْمُرَادُ بِمَنْعِ ٱلإِفْتَاءِ بِهِ إِطْلَاقُ ٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ ، بِحَيْثُ يُوْهِمُ ٱلسَّائِلَ أَنَّهُ مُعْتَمَدُ ٱلْمَذْهَبِ ، فَهَـٰذَا تَغْرِيْرٌ[٢] مُمْتَنِعٌ ؛ وَأَمَّا ٱلإِفْتَاءُ عَلَىٰ** [١٢٣/ب] **طَرِيْقِ ٱلتَّعْرِيْفِ بِحَالِهِ** ، وَأَنَّهُ يَجُوْزُ لِلْعَامِّيِّ تَقْلِيْدُهُ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ بِهِ فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، وَهَـٰكَذَا حُكْمُ ٱلإِفْتَاءِ بِمَذْهَبِ ٱلْمُخَالِفِ مِنَ أَئِمَّةِ ٱلدِّينِ حَيْثُ أَتْقَنَ ٱلنَّاقِلُ نَقْلَهُ بِجَوَازِ إِخْبَارِ ٱلْغَيْرِ بِهِ ، وَإِرْشَادِهِ إِلَىٰ تَقْلِيْدِهِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا دَعَتِ ٱلْحَاجَةُ وَٱلضَّرُوْرَةُ ، فَإِنَّ إِخْبَارَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلْمَذْكُوْرِيْنَ لَنَا بِذَلِكَ وَبِجَوَازِ تَقْلِيْدِهِ إِفْتَاءٌ لَنَا مِنْهُمْ بِٱلْمَعْنَىٰ ٱلْمَذْكُوْرِ ، وَفِيْ فَتَاوَىٰ ٱلْفَقِيهِ ٱبْنِ زِيَادٍ بَعْدَ مَزِيْدِ بَسْطٍ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ مَا نَصُّهُ : وَقَدْ أَرْشَدَ ٱلْعُلَمَاءُ إِلَىٰ ٱلتَّقْلِيْدِ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ ، فَمِنْ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « وَإِيقَاعِهِ فِيمَا لَمْ يَرِدْهُ وَلَمْ يُحِطْ بِهِ » بَدَلًا مِنْ : « وَأَتْبَاعِهِ فِيمَا يَرَاهُ وَلَمْ يُخَطَّأْ بِهِ » .

(٢) فِي ٱلأَصْلِ : « تَقْرِيرٌ » بَدَلًا مِنْ : « تَغْرِيرٌ » .

ذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنِ ٱلإِمَامِ ٱبْنِ عُجَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثُ مَسَائِلَ فِيْ ٱلزَّكَاةِ يُفْتَىٰ فِيْهَا بِخِلَافِ ٱلْمَذْهَبِ . [« حاشية البجيرمي على الخطيب » ٣٠٨/٣ ؛ « إعانة الطالبين » ١٨٧/٢ ؛ « نهاية الزين » صفحة ١٨٢] .

وَقَدْ سُئِلَ ٱلسَّيِّدُ ٱلسَّمْهُوْدِيُّ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ : إِنَّ ٱلْمَذْهَبَ فِيْهَا مَعْرُوْفٌ ، وَأَنَّ مَنِ ٱخْتَارَ ٱلإِفْتَاءَ بِخِلَافِهِ وَهُوَ مُجْتَهِدٌ جَازَ تَقْلِيْدُهُ فِيْ ذَلِكَ لِلْعَمَلِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا أَطَالَ بِهِ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ فِيْ « فَتَاوِيْهِ » .

وَأَطَالَ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ فِيْ رِسَالَتِهِ ٱلَّتِيْ سَمَّاهَا : « فَتْحُ ٱلْمَجِيْدِ بِأَحْكَامِ ٱلتَّقْلِيْدِ » ، وَمِمَّا ذَكَرَهُ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ : لَا يَجُوْزُ ٱلْقَضَاءُ وَٱلإِفْتَاءُ إِلَّا بِٱلرَّاجِحِ ، وَأَمَّا ٱلْعَمَلُ بِخَاصَّةِ ٱلنَّفْسِ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ ، أَعْنِيْ : ذَاتِ ٱلْقَوْلَيْنِ أَوْ ٱلأَقْوَالِ ، فَيَجُوْزُ فِيْهِ تَقْلِيْدُ ٱلْمَرْجُوْحِ ، وَٱلَّذِيْ رَجَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ ٱلتَّرْجِيْحِ ، سَوَاءٌ ٱلشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

ثُمَّ قَالَ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيْلٍ : وَبِمَا ذُكِرَ يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ « ٱلرَّوْضَةِ » : لَيْسَ لِلْمُفْتِيْ وَٱلْعَامِلِ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ ذَاتِ ٱلْوَجْهَيْنِ أَوِ ٱلْقَوْلَيْنِ أَنْ يُفْتِيَ أَوْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ ، وَهَٰذَا لَا خِلَافَ فِيْهِ ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ أَرْجَحِهِمَا بِنَحْوِ تَأَخُّرِهِ [إِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ] . ٱنْتَهَىٰ . مَحَلُّهُ فِيْمَنْ يُرِيْدُ ٱلْعَمَلَ بِٱلرَّاجِحِ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ .

[مَسْأَلَةٌ : مَنْ سَأَلَ عَنْ قَوْلِ ٱلشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ كَذَا] قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ : أَمَّا مَنْ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ مَسْأَلَةِ كَذَا ، لِيَعْرِفَ أَنَّ لَهُ وُجُوْدًا فَيَعْمَلَ بِهِ عِنْدَ مَنْ جَوَّزَ ٱلْعَمَلَ بِٱلْقَوْلِ ٱلضَّعِيْفِ ، وَكَذَا ٱلْوَجْهِ ٱلضَّعِيْفِ ، فَلِلْمَسْؤُوْلِ أَنْ يُفْتِيَهُ بِأَنَّ لِلشَّافِعِيِّ فِيْ مَسْأَلَةِ كَذَا

قَوْلَانِ(١) ، وَأَنَّ جَمَاعَةً [١٢٤/أ] مِنْهُمُ ٱلْعِزُّ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ جَوَّزَ ٱلْعَمَلَ بِٱلضَّعِيْفِ ، وَإِنْ ثَبَتَ رُجُوْعُ قَائِلِهِ عَنْهُ ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ ٱلرُّجُوْعَ لَا يَرْفَعُ ٱلْخِلَافَ ٱلسَّابِقَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَظَاهِرُهُ عَدَمُ ٱشْتِرَاطِ أَنْ يُرَجِّحَ ٱلْقَوْلَ ٱلضَّعِيْفَ مُطْلَقًا ، فَمَا قَدَّمْتُهُ مِنْ أَنَّ شَرْطَ تَقْلِيْدِ ٱلضَّعِيْفِ أَنْ يُرَجِّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ ٱلتَّرْجِيْحِ مَحَلُّهُ فِيمَنْ يُرِيْدُ ٱلْعَمَلَ بِٱلرَّاجِحِ .

[مَسْأَلَةٌ : إِذَا كَانَ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ أَوْ أَوْجُهٌ] ثُمَّ قَالَ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ بَعْدَ كَلَامٍ ذَكَرَهُ مَا نَصُّهُ : مَسْأَلَةٌ : إِذَا كَانَ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ أَوْ أَوْجُهٌ(٢) ، فَإِنْ كَانَا لِقَائِلَيْنِ جَازَ تَقْلِيْدُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ قَائِلِهِ ٱلأَهْلِ ، كَمَا ٱقْتَضَاهُ قَوْلُ « ٱلرَّوْضَةِ » : ٱخْتِلَافُ ٱلْمُتَبَحِّرِيْنِ كَٱخْتِلَافِ ٱلْمُجْتَهِدِيْنِ فِيْ ٱلْفَتْوَىٰ ، أَيْ : وَٱلرَّاجِحُ ٱلتَّخْيِيْرُ فِيْهِمَا فِيْ ٱلْعَمَلِ ، فَيُحْمَلُ مَا فِيْهِمَا مِنْ إِطْلَاقِ مَنْعِ ٱلْعَمَلِ إِلَّا بِٱلرَّاجِحِ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَا لِوَاحِدٍ ، أَيْ : وَقَدْ رَجَّحَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُرَجِّحْ مُقَابِلَهُ جَمِيْعُ مَنْ أَتَىٰ مِنْ بَعْدِهِ ، كَمَا قَيَّدَهُ بِذَلِكَ مَوْلَانَا ٱلْعَارِفُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَإِلَّا فَكَمَا إِذَا كَانَا لِقَائِلَيْنِ ، أَيْ : وَهَـٰذَا فِيْ ٱلْمُتَأَهِّلِ ، أَمَّا غَيْرُهُ ، فَقَدْ عُلِمَ حُكْمُهُ مِمَّا مَرَّ ، وَهُوَ ٱلْجَوَازُ مُطْلَقًا بِشَرْطِهِ عَلَىٰ مَا مَرَّ .

فَلَوْ شَكَّ فِيْ كَوْنِ ٱلْوَجْهَيْنِ لِقَائِلَيْنِ أَوْ لِقَائِلٍ ، وَرَجَّحَ أَحَدَهُمَا ، فَهَلْ يَجُوْزُ تَقْلِيْدُهُ ٱلْمَرْجُوْحَ لاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا لِقَائِلَيْنِ ، أَوْ يُمْنَعُ لاحْتِمَالِ أَنَّهُمَا لِوَاحِدٍ وَقَدْ رَجَحَ مُقَابِلُهُ ؟ لَمْ أَرَ فِيْ ذَلِكَ شَيْئًا ، لَـٰكِنَّ مُقْتَضَىٰ قَاعِدَةِ تَعَارُضِ ٱلْمَانِعِ وَٱلْمُقْتَضِيْ ٱلْمَنْعُ .

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « قَوْلَا » بَدَلًا مِنْ : « قَوْلَانِ » .

(٢) فِي ٱلأَصْلِ : « أَوْ وَجْهٌ » بَدَلًا مِنْ : « أَوْ أَوْجُهٌ » .

ثُمَّ رَأَيْتُ فِيْ فَتَاوَىٰ ٱلْعَلَّامَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ٱلتَّصْرِيْحَ بِهِ ، لَـٰكِنَّ مَحَلَّهُ كَمَا عَلِمْتَ فِيْمَنْ يُرِيْدُ ٱلْعَمَلَ بِٱلرَّاجِحِ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَعُلِمَ مِنْ جَمِيْعِ مَا قَدَّمْتُهُ أَنَّ **ٱلضَّعِيْفَ ٱلَّذِيْ رَجَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ ٱلتَّرْجِيْحِ** مِنَ ٱلْمَسْأَلَةِ ذَاتِ ٱلْقَوْلَيْنِ أَوِ ٱلْوَجْهَيْنِ مَثَلًا ، **يَجُوْزُ تَقْلِيْدُهُ لِلْعَارِفِ وَلِغَيْرِهِ** ، **وَٱلضَّعِيْفُ غَيْرُ ٱلرَّاجِحِ** مِنْ بَعْضِ أَهْلِ ٱلتَّرْجِيْحِ **يَمْتَنِعُ** [١٢٤/ب] **تَقْلِيْدُهُ عَلَىٰ ٱلْعَارِفِ** بِٱلنَّظَرِ فِيْ ٱلأَدِلَّةِ وَٱلْبَحْثِ عَنِ ٱلأَرْجَحِ ، وَغَيْرِهِ يَجُوْزُ لَهُ تَقْلِيْدُهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ بِٱلرَّاجِحِ ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ ٱلْعَمَلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَرِدِ ٱلْعَمَلُ بِغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ . ٱنْتَهَىٰ .

أَيْ : فَحَيْثُ أَرَادَ ٱلْعَمَلَ بِٱلْمَرْجُوْحِ ٱلَّذِيْ لَمْ يُرَجِّحْهُ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُرَجِّحِيْنَ جَازَ لَهُ ٱلْعَمَلُ ، وَحَيْثُ أَرَادَ ٱلْعَمَلَ بِٱلرَّاجِحِ ٱمْتَنَعَ إِلَّا بِشَرْطِهِ ٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَقَوْلُ ٱبْنِ حَجَرٍ فِيْ شَرْحِ خُطْبَةِ « ٱلْمِنْهَاجِ » مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » ، أَنَّ ٱلضَّعِيْفَ لَا يَجُوْزُ ٱلْعَمَلُ بِهِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ مَا قَالَهُ ، يُحْمَلُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ ٱلْعَمَلَ بِٱلرَّاجِحِ كَمَا تَقَدَّمَ فِيْ كَلَامِ ٱبْنِ ٱلْجَمَّالِ .

وَكَتَبَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْمَوْضِعِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » رَسُوْلُ زَكِيٍّ ٱلْكُرْدِيْ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ « ٱلتُّحْفَةِ » مَا نَصُّهُ : هَذَا إِذَا كَانَ ٱلْوَجْهَانِ لِوَاحِدٍ ، وَإِلَّا جَازَ ٱلْعَمَلُ بِٱلضَّعِيْفِ فِيْ غَيْرِ قَضَاءٍ أَوْ إِفْتَاءٍ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ رَسُوْلِ زَكِيٍّ .

وَفِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [١٠/ ١١٠] لِابْنِ حَجَرٍ : قَالَ ٱلْهَرَوِيُّ : مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ ٱلْعَامِّيَّ لَا مَذْهَبَ لَهُ ـ أَيْ : مُعَيَّنٌ ـ يَلْزَمُهُ ٱلْبَقَاءُ عَلَيْهِ ، وَحَيْثُ ٱخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُتَبَحِّرَانِ ـ أَيْ : فِيْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ ـ فَكَٱخْتِلَافِ ٱلْمُجْتَهِدَيْنِ . ٱنْتَهَىٰ .

[**مَسْأَلَةٌ : قَضِيَّةُ جَوَازِ تَقْلِيدِ ٱلْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ ٱلأَفْضَلِ**] وَقَضِيَّةُ جَوَازِ تَقْلِيْدِ ٱلْمَفْضُوْلِ مِنْ أَصْحَابِ ٱلْوُجُوْهِ مَعَ وُجُوْدِ أَفْضَلَ مِنْهُ ، لَـٰكِنْ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » : لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَعَامِلٍ عَلَىٰ مَذْهَبِنَا فِيْ مَسْأَلَةٍ ذَاتِ ٱلْقَوْلَيْنِ أَوِ وَجْهَيْنِ أَنْ يَعْتَمِدَ أَحَدَهُمَا بِلَا نَظَرٍ فِيْهِ بِلَا خِلَافٍ ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ أَرْجَحِهِمَا بِنَحْوِ تَأَخُّرِهِ إِنْ كَانَا لِوَاحِدٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَنَقَلَ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ فِيْهِ ٱلإِجْمَاعَ ، لَـٰكِنْ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ ٱلْمُفْتِيْ وَٱلْقَاضِيْ لِمَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ تَقْلِيْدِ غَيْرِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ بِشَرْطِهِ ، وَفِيْهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِمُسَاوَاةِ ٱلْعَامِلِ لِلْمُفْتِيْ فِيْ ذَلِكَ ، فَٱلْوَجْهُ حَمْلُهُ عَلَىٰ عَامِلٍ مُتَأَهِّلٍ لِلنَّظَرِ فِيْ ٱلدَّلِيْلِ وَعِلْمِ ٱلرَّاجِحِ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يُنَافِيْ مَا مَرَّ عَنِ ٱلْهَرَوِيِّ وَمَا يَأْتِيْ عَنْ فَتَاوَىٰ ٱلسُّبْكِيِّ ، لِأَنَّهُ فِيْ عَامِّيٍّ لَا يَتَأَهَّلُ لِذَلِكَ .

[١٢٥/أ] وَإِطْلَاقُ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ أَنَّ مَنْ لِإِمَامِهِ فِيْ مَسْأَلَةٍ قَوْلَانِ لَهُ تَقْلِيْدُهُ فِيْ أَيِّهِمَا أَحَبَّ ، يَرُدُّهُ مَا تَقَرَّرَ ، وَمَا مَرَّ فِيْ شَرْحِ ٱلْخُطْبَةِ ، وَمَا فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » مِنَ ٱلْوَجْهَيْنِ مَفْرُوْضٌ كَمَا تَرَىٰ فِيْمَا إِذَا كَانَا لِوَاحِدٍ ، وَإِلَّا تَخَيَّرَ ، لِتَضَمُّنِ ذَلِكَ تَرْجِيْحَ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ قَائِلِهِ ٱلأَهْلِ ، كَمَا ٱقْتَضَاهُ قَوْلُهُ أَيْضًا ٱخْتِلَافُ ٱلْمُتَبَحِّرِيْنَ كَٱخْتِلَافِ ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ فِيْ ٱلْفَتْوَىٰ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ٱلأَرْجَحَ ٱلتَّخْيِيْرُ فِيْهِمَا فِيْ ٱلْعَمَلِ .

[**مَسْأَلَةٌ مَنْ يَنْقُضُهُ يَمْنَعُ مِنْ تَقْلِيدِهِ**] وَمِمَّا يُصَرِّحُ بِجَوَازِ ٱلتَّقْلِيْدِ ٱلْمَرْجُوْحِ قَوْلُ ٱلْبُلْقِيْنِيِّ فِيْ مُقَلِّدٍ مُصَحِّحِ ٱلدَّوْرِ فِيْ ٱلسُّرَيْجِيَّةِ لَا يَأْثَمُ ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أُفْتِيْ بِصِحَّتِهِ ، لِأَنَّ ٱلْفُرُوْعَ ٱلاجْتِهَادِيَّةَ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا ؛ وَلَا يُنَافِيْهِ قَوْلُ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ : يَمْتَنِعُ ٱلتَّقْلِيْدُ فِيْ هَـٰذِهِ ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَوْلِهِ فِيْهَا بِنَقْضِ قَضَاءِ ٱلْقَاضِيْ بِصِحَّةِ ٱلدَّوْرِ ، وَمَرَّ أَنَّ مَا يُنْقَضُ لَا يُقَلَّدُ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ يَنْقُضُهُ يَمْنَعُ تَقْلِيْدَهُ ، وَمَنْ لَا يَنْقُضُهُ يُجَوِّزُ تَقْلِيْدَهُ .

وَفِيْ « فَتَاوَىٰ ٱلسُّبْكِيِّ » : يَتَخَيَّرُ ٱلْعَامِلُ فِيْ ٱلْقَوْلَيْنِ ، أَيْ : إِذَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لِلْعِلْمِ بِأَرْجَحِهِمَا كَمَا مَرَّ ، وَلَا وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ بِهِ ، لَـٰكِنْ مَرَّ فِيْ شَرْحِ ٱلْخُطْبَةِ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مَا يُخَالِفُ ذَٰلِكَ ، فَرَاجِعْهُ . بِخِلَافِ ٱلْحَاكِمِ ، لَا يَجُوْزُ لَهُ ٱلْحُكْمُ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بَعْدَ عِلْمِ أَرْجَحِيَّتِهِ ، وَصَرَّحَ قَبْلَ ذَٰلِكَ بِأَنَّ لَهُ ٱلْعَمَلَ بِٱلْمَرْجُوْحِ فِيْ حَقِّ نَفْسِهِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « تُحْفَةِ ٱبْنِ حَجَرٍ » [١١٢/١٠] .

وَفِيْ شَرْحِ خُطْبَةِ « ٱلْمِنْهَاجِ » مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤٦/١] مَا نَصُّهُ : وَنَقَلَ ٱلْقَرَافِيُّ ٱلإِجْمَاعَ عَلَىٰ تَخْيِيرِ ٱلْمُقَلِّدِ بَيْنَ قَوْلَيْ إِمَامِهِ ، أَيْ : عَلَىٰ جِهَةِ ٱلْبَدَلِ لَا ٱلْجَمْعِ ، إِذَا لَمْ يَظْهَرْ تَرْجِيْحُ أَحَدِهِمَا ، وَكَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِجْمَاعَ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِ ، كَيْفَ وَمُقْتَضَىٰ مَذْهَبِنَا ـ كَمَا قَالَهُ ٱلسُّبْكِيُّ ـ مَنْعُ ذَٰلِكَ فِيْ ٱلْقَضَاءِ وَٱلإِفْتَاءِ دُوْنَ ٱلْعَمَلِ لِنَفْسِهِ ؟ وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ : يَجُوْزُ عِنْدَنَا ؛ وَٱنْتَصَرَ لَهُ ٱلْغَزَالِيُّ ، كَمَا يَجُوْزُ لِمَنْ أَدَّاهُ ٱجْتِهَادُهُ إِلَىٰ تَسَاوِيْ [١٢٥/ب] جِهَتَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ أَيِّهِمَا شَاءَ إِجْمَاعًا ؛ وَقَوْلِ ٱلإِمَامِ : يَمْتَنِعُ إِنْ كَانَا فِيْ حُكْمَيْنِ مِنْ مُتَضَادَّيْنِ ، كَإِيْجَابٍ وَتَحْرِيْمٍ ، بِخِلَافِ نَحْوِ خِصَالِ ٱلْكَفَّارَةِ . وَأَجْرَىٰ ٱلسُّبْكِيُّ ذَٰلِكَ ، وَتَبِعُوْهُ فِيْ ٱلْعَمَلِ بِخِلَافِ ٱلْمَذَاهِبِ ٱلأَرْبَعَةِ ، أَيْ : مِمَّا عُلِمَتْ نِسْبَتُهُ لِمَنْ يَجُوْزُ تَقْلِيْدُهُ وَجَمِيْعُ شُرُوْطِهِ عِنْدَهُ ، وَحُمِلَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَوْلُ ٱبْنِ ٱلصَّلَاحِ : لَا يَجُوْزُ تَقْلِيْدُ غَيْرِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ ، أَيْ : فِيْ قَضَاءٍ أَوْ إِفْتَاءٍ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » [٤٧/١] .

وَلَا يَفُوْتُكَ ٱسْتِحْضَارُ مَا سَبَقَ فِيْ كَلَامِ ٱبْنِ ٱلْجَمَّالِ .

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ فِيْ رِسَالَتِهِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ : وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ ٱلْمُفْتِيَ

وَٱلْقَاضِي لَيْسَ لَهُمَا ٱلإِفْتَاءُ أَوِ ٱلْقَضَاءُ إِلَّا بِٱلرَّاجِحِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي ٱلْمُفْتِيْ إِذَا أَطْلَقَ نِسْبَةَ ٱلإِفْتَاءِ بِحَيْثُ يُوْهِمُ ٱلْمُسْتَفْتِيَ أَنَّهُ مُعْتَمَدُ ٱلْمَذْهَبِ، وَمَحَلُّهُ فِيْ ٱلْحَاكِمِ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّرْجِيْحِ ـ كَمَا قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ ـ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّرْجِيْحِ، فَإِنَّهُ مَتَىٰ رَجَّحَ قَوْلًا مَنْقُوْلًا بِدَلِيْلٍ جَيِّدٍ جَازَ وَنَفَذَ حُكْمُهُ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوْحًا عِنْدَ أَكْثَرِ ٱلأَصْحَابِ مَا لَمْ يَكُنْ بَعِيْدًا أَوْ شَاذًّا أَوْ يَخْرُجُ عَنْ مَذْهَبِهِ، وَإِلَّا جَازَ إِنْ ظَهَرَ رُجْحَانُهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِ مُوَلِّيْهِ ٱلْتِزَامَ مَذْهَبٍ بِلَفْظِ: وَلَّيْتُكَ عَلَىٰ مَذْهَبِ فُلَانٍ. ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ ٱلْجَمَّالِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَقَلَهُ فِي ٱلْخُلْعِ مِنَ «ٱلتُّحْفَةِ»، وَأَقَرَّهُ، لَكِنْ يُعَارِضُهُ مَا فِي ٱلْقَضَاءِ أَنَّهَا نَقْلًا عَنِ ٱبْنِ ٱلصَّلَاحِ، قَالَ: وَتَبِعُوهُ، وَعِبَارَتُهَا: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِشَاذٍّ أَوْ غَرِيبٍ فِي مَذْهَبِهِ، إِلَّا إِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِ ٱلْتِزَامُ مَذْهَبٍ بِٱللَّفْظِ أَوِ ٱلْعُرْفِ، كَقَوْلِهِ عَلَىٰ قَاعِدَةِ مَنْ تَقَدَّمَهُ. ٱنْتَهَتْ.

ثُمَّ ٱلضَّعِيفُ ٱلَّذِي يَجُوزُ تَقْلِيْدُهُ شَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُوْنَ مِمَّا يُنْقَضُ فِيْهِ قَضَاءُ ٱلْقَاضِيْ، قَالَ ٱبْنُ [١٢٦/أ] حَجَرٍ فِيْ ٱلطَّلَاقِ مِنَ «ٱلتُّحْفَةِ»: زَلَّاتُ ٱلْعُلَمَاءِ لَا يَجُوْزُ تَقْلِيْدُهُمْ فِيْهَا. ٱنْتَهَىٰ.

وَذَكَرَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ ٱلْقَضَاءِ مِنَ «ٱلتُّحْفَةِ» [١٠/١٠٩] أَنَّ كُلَّ مَا يُنْقَضُ فِيْهِ قَضَاءُ ٱلْقَاضِيْ لَا يَجُوْزُ تَقْلِيْدُهُ فِيْهِ. وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِيْ ٱلنِّكَاحِ مِنَ «ٱلتُّحْفَةِ» فِيْ فَصْلِ مَنْ يَعْقِدُ ٱلنِّكَاحَ [٧/٢٣٩]، فَرَاجِعْهُ مِنْهَا.

[**مَطْلَبٌ: كَلَامُ ٱبْنِ حَجَرٍ: كَثِيرٌ مِنَ ٱلْمُجْتَهِدِينَ ٱلْخَارِجِينَ عَنِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ**] وَفِيْ كِتَابِ «كَفِّ ٱلرَّعَاعِ» [٢/٣١٥] لِابْنِ حَجَرٍ أَنَّ كَثِيْرِيْنَ مِنَ ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ ٱلْخَارِجِيْنَ عَنِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ لَا يَجُوْزُ تَقْلِيْدُهُمْ،

كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِيْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ وَٱلْأُصُوْلِ ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا جَاءَ عَنْ عَطَاءٍ فِيْ إِبَاحَتِهِ إِعَارَةَ ٱلْجَوَارِيْ لِلْوَطْءِ ، وَعَنْ آخَرِيْنَ فِيْ تَحْلِيْلِ ٱلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا ، وَعَنِ ٱلأَعْمَشِ ٱلأَكْلُ فِيْ رَمَضَانَ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ ، وَنَحْوُ ذَٰلِكَ مِنْ مَذَاهِبِ ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ ٱلشَّاذَّةِ ٱلَّتِيْ كَادَ ٱلإِجْمَاعُ أَنْ يُعْقَدَ عَلَىٰ خِلَافِهَا ، فَهَـٰذِهِ كُلُّهَا لَا يَجُوْزُ تَقْلِيْدُ أَرْبَابِهَا . إِلَىٰ أَنْ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ : ٱلْعُلَمَاءُ لَا يُقِيْمُوْنَ لِابْنِ حَزْمٍ وَأَصْحَابِهِ وَزْنًا ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ لِأَحَدٍ تَقْلِيْدُهُ ، وَلَا ٱلإِصْغَاءُ لِقَوْلِهِ أَصْلًا وَرَأْسًا . ٱنْتَهَىٰ .

[مَطْلَبٌ : مَا نُقِلَ عَنِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ مِنَ ٱلاكْتِفَاءِ بِٱلْعَقْدِ لِتَحْلِيلِ ٱلْمُطَلَّقَةِ ثلاثًا لِزَوْجِهَا] وَفِيْ بَابِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنِّكَاحِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٧/٣١١] فِيْ مَبْحَثِ ٱلتَّحْلِيْلِ مَا نَصُّهُ : مَا نُقِلَ عَنِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ مِنَ ٱلاكْتِفَاءِ بِٱلْعَقْدِ بِتَقْدِيْرِ صِحَّتِهِ عَنْهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ ، فَلَا يَجُوْزُ تَقْلِيْدُهُ ، وَلَا ٱلْحُكْمُ بِهِ ، وَيُنْقَضُ قَضَاءُ ٱلْقَاضِي بِهِ . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ فِيهَا .

وَفِي ٱلْقَضَاءِ مِنَ « ٱلْمِنْهَاجِ » : وَإِذَا حَكَمَ بِٱجْتِهَادٍ ، ثُمَّ بَانَ خِلَافَ نَصِّ ٱلْكِتَابِ أَوِ ٱلسُّنَّةِ أَوِ ٱلإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ نَقَضَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ لَا خَفِيٍّ . ٱنْتَهَىٰ .

[مَطْلَبٌ : يُنْقَضُ حُكْمُ مُقَلِّدٍ بِمَا يُخَالِفُ نَصَّ إِمَامِهِ] قَالَ ٱبْنُ حَجَرَ فِي « تُحْفَتِهِ » : وَيُنْقَضُ أَيْضًا حُكْمُ مُقَلِّدٍ بِمَا يُخَالِفُ نَصَّ إِمَامِهِ ، لِأَنَّهُ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَنَصِّ ٱلشَّارِعِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْمُجْتَهِدِ ، كَمَا فِيْ أَصْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » ، وَٱعْتَمَدَهُ ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » .

[١٢٦/ب] وَفِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » كَـ « ٱلتُّحْفَةِ » أَنَّ مِنَ ٱلإِجْمَاعِ مَا خَالَفَ شَرْطَ ٱلْوَاقِفِ . ٱنْتَهَىٰ .

[مَطْلَبٌ : يَجُوزُ تَقْلِيدُ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ حُفِظَ مَذْهَبُهُ فِي تِلْكَ ٱلْمَسْأَلَةِ وَدُوِّنَ] وَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ عَنِ « ٱلتُّحْفَةِ » مِنْ جَوَازِ تَقْلِيدِ غَيْرِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ مِمَّنْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ لَا لِلْقَضَاءِ وَٱلإِفْتَاءِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا ، وَعِبَارَاتُهَا فِي مَوْضِعٍ مِنَ ٱلْقَضَاءِ : حَاصِلُ ٱلْمُعْتَمِدِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْلِيدُ كُلٍّ مِنَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ ، وَكَذَا مَنْ عَدَاهُمْ مِمَّنْ حُفِظَ مَذْهَبُهُ فِي تِلْكَ ٱلْمَسْأَلَةِ وَدُوِّنَ ، حَتَّىٰ عُرِفَتْ شُرُوطُهُ وَسَائِرُ مُعْتَبَرَاتِهِ ، فَٱلإِجْمَاعُ ٱلَّذِي نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَىٰ مَنْعِ تَقْلِيدِ ٱلصَّحَابَةِ يُحْمَلُ عَلَىٰ مَا فُقِدَ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ .

[مَطْلَبٌ : يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلتَّقْلِيدِ أَلَّا يَكُونَ مِمَّا يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ ٱلْقَاضِي إِلَّا إِذَا قَصَدَ مَصْلَحَةً دِينِيَّةً] وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلتَّقْلِيدِ أَيْضاً أَنْ لَا يَكُونَ مِمَّا يُنْقَضُ فِيهِ قَضَاءُ ٱلْقَاضِي ؛ هَـٰذَا بِٱلنِّسْبَةِ لِعَمَلِ نَفْسِهِ لَا لِإِفْتَاءٍ أَوْ قَضَاءٍ ، فَيَمْتَنِعُ تَقْلِيدُ غَيْرِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ إِجْمَاعًا كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي ، لِأَنَّهُ مَحْضُ تَشَهٍّ وَتَغْرِيرٍ ؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ : إِذَا قَصَدَ بِهِ ٱلْمُفْتِي مَصْلَحَةً دِينِيَّةً جَازَ ، أَيْ : مَعَ تَبْيِينِهِ لِلْمُسْتَفْتِي قَائِلَ ذَلِكَ .

وَعَلَىٰ مَا ٱخْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ مِمَّا ذُكِرَ يُحْمَلُ قَوْلُ ٱلسُّبْكِيِّ مَا خَالَفَ ٱلأَرْبَعَةَ كَمُخَالِفِ ٱلإِجْمَاعِ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ « ٱلتُّحْفَةِ » [١٠/١١٠] .

[مَطْلَبٌ : شَرْطُ صِحَّةِ ٱلتَّقْلِيدِ مَعْرِفَةُ ٱلْمُقَلِّدِ بِنَقْلِ ٱلْعَدْلِ عَنْ مِثْلِهِ] وَعِبَارَةُ بَعْضِ فَتَاوَىٰ ٱبْنِ حَجَرٍ : ٱلَّذِي تَحَرَّرَ أَنَّ تَقْلِيدَ غَيْرِ ٱلأَرْبَعَةِ لَا يَجُوزُ فِي ٱلإِفْتَاءِ وَلَا فِي ٱلْقَضَاءِ ، وَأَمَّا فِي عَمَلِ ٱلإِنْسَانِ فَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ لِغَيْرِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ مِمَّنْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ ، لَا كَٱلشِّيعَةِ وَبَعْضِ ٱلظَّاهِرِيَّةِ ، وَشَرْطُهُ مَعْرِفَةُ ٱلْمُقَلِّدِ بِنَقْلِ ٱلْعَدْلِ عَنْ مِثْلِهِ ، وَتَفْصِيلِ تِلْكَ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلْمُقَلَّدِ فِيهَا ، وَمَا

يَتَعَلَّقُ بِهَا عَلَىٰ مَذْهَبِ ذَلِكَ ٱلْمُقَلَّدِ ، وَعَدَمِ ٱلتَّلْفِيقِ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا أَوْ إِلَىٰ بَعْضِهَا تَقْلِيْدَ غَيْرِ [١٢٧/أ] ذَلِكَ ٱلْمُقَلَّدِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ .

وَتَابَعَهُ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِيْ «نِهَايَتِهِ» فِيْ شَرْحِ خُطْبَةِ «ٱلْمِنْهَاجِ» .

وَلِبَعْضِهِمْ [من الرجز] :

وَجَازَ تَقْلِيْدٌ لِغَيْرِ ٱلأَرْبَعَهْ فِيْ حَقِّ نَفْسِهِ فَفِيْ هَـٰذَا سَعَهْ
لَا فِيْ قَضَاءٍ مَعَ إِفْتَاءٍ ذُكِرْ هَـٰذَا عَنِ ٱلسُّبْكِيِّ ٱلإِمَامِ ٱلْمُشْتَهِرْ

وَرَأَيْتُ فِيْ حَاشِيَةِ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيِّ عَلَىٰ « ٱلْمَوَاهِبِ ٱللَّدُنِّيَّةِ » مَا نَصُّهُ : ٱلْمَذَاهِبُ ٱلْمَتْبُوْعَةُ كَثِيْرَةٌ . ٱنْتَهَىٰ .

[**مَطْلَبٌ : ٱلْمُجْتَهِدُونَ فِي ٱلأُمَّةِ لا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً**] قَالَ ٱلْجَلَالُ ٱلسُّيُوْطِيُّ فِيْ « ٱلإِعْلَامِ بِعِيْسَىٰ عَلَىٰ نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَامِ » مَا نَصُّهُ : ٱلْمُجْتَهِدُوْنَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةِ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً ، وَكُلٌّ لَهُ مَذْهَبٌ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ وَأَتْبَاعِ ٱلتَّابِعِيْنَ ، وَهَلُمَّ جَرًّا ؛ وَقَدْ كَانَ فِيْ ٱلسِّنِيْنَ ٱلْخَوَالِيْ نَحْوُ عَشَرَةِ مَذَاهِبَ مُقَلَّدَةً أَرْبَابُهَا ، مُدَوَّنَةً كُتُبُهَا ، وَهِيَ ٱلأَرْبَعَةُ ٱلْمَشْهُوْرَةُ ، وَمَذْهَبُ سُفْيَانَ ٱلثَّوْرِيِّ ، وَمَذْهَبُ ٱللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَمَذْهَبُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْه ، وَمَذْهَبُ ٱبْنِ جَرِيْرٍ [ٱلطَّبَرِيِّ] ، وَمَذْهَبُ دَاوُدَ [ٱلظَّاهِرِيِّ] ؛ وَكَانَ لِكُلٍّ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ أَتْبَاعٌ يُفْتُوْنَ بِقَوْلِهِمْ وَيَقْضُوْنَ ، وَإِنَّمَا ٱنْقَرَضُوْا بَعْدَ ٱلْخَمْسِ مِئَةٍ لِمَوْتِ ٱلْعُلَمَاءِ وَقُصُوْرِ ٱلْهِمَمِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْ « جَمْعِ ٱلْجَوَامِعِ » ٱللَّيْثَ وَٱبْنَ جَرِيْرٍ فِيْ ٱلْعَشَرَةِ ، بَلْ ذَكَرَ بَدَلَهُمَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَٱلأَوْزَاعِيَّ . ٱنْتَهَىٰ .

فَصَارَتْ جُمْلَةُ ٱلْمَذَاهِبِ ٱلَّتِيْ ٱسْتَقَرَّ ٱلْعَمَلُ عَلَيْهَا مُدَّةً طَوِيْلَةً أَحَدَ عَشَرَ مَذْهَبًا .

* * *

[فَائِدَةٌ : أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ ٱلْقُضَاةَ أَرْبَعَةً] فَائِدَةٌ : ذَكَرَ ٱلْجَلَالُ ٱلسُّيُوطِيُّ أَيْضاً فِي « ٱلأَوَائِلِ » مَا نَصُّهُ : أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ ٱلْقُضَاةَ أَرْبَعًا ، مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ قَاضٍ ٱلْمَلِكُ ٱلظَّاهِرُ بَيْبَرْسُ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّيْنَ وَستِّ مِئَةٍ ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ سُئِلَ ٱلْقَاضِيْ تَاجُ ٱلدِّيْنِ ٱبْنُ بِنْتِ ٱلأَعَزِّ فِيْ أَمْرٍ ، فَٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلدُّخُوْلِ فِيْهِ ، فَقِيْلَ لَهُ : مَنْ نَائِبُكَ ٱلْحَنَفِيُّ ؟ وَكَانَ ٱلْقَاضِيْ [١٢٧/ب] ٱلشَّافِعِيُّ يَسْتَنِيْبُ مَنْ شَاءَ مِنَ ٱلْمَذَاهِبِ ٱلثَّلَاثَةِ ، فَٱمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَوَلَّوْا مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ قَاضِيًا . ٱنْتَهَىٰ مَا نَقَلَهُ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيُّ .

* * *

[فَائِدَةٌ : كَانَ ٱلْقَضَاءُ فِي مِصْرَ لِلْمَالِكِيَّةِ وَفِي ٱلشَّام لِلأَوْزَاعِيَّةِ] وَذَكَرَ ٱلتَّاجُ ٱلسُّبْكِيُّ فِيْ « طَبَقَاتِ ٱلشَّافِعِيَّةِ ٱلْكُبْرَىٰ » فِيْ تَرْجَمَةِ ٱبْنِ خَيْرَانَ مِنْهَا ، مَا نَصُّهُ [٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٤] : كَانَ ٱلْقَضَاءُ فِيْ مِصْرَ لِلْمَالِكِيَّةِ ، وَفِيْ ٱلشَّامِ لِلأَوْزَاعِيَّةِ ، إِلَىٰ أَنْ ظَهَرَ مَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ فِيْ ٱلإِقْلِيْمَيْنِ ، فَصَارَ فِيْهِ ، وَمَا كَانَ ٱلْقَضَاءُ بِمِصْرَ لِلْحَنَفِيَّةِ إِلَّا أَيَّامَ بَكَّارِ [بْنِ قُتَيْبَةَ] . ٱنْتَهَىٰ .

وَذَكَرَ فِيْ تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ [عُثْمَانَ بْنِ] إِبْرَاهِيْمَ بْنِ زُرْعَةَ [ٱلثَّقَفِيِّ] مِنْهَا [« الطبقات » ٣/ ١٩٦] : وَلِيَ قَضَاءَ مِصْرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِيْنَ وَمِئَتَيْنِ ، وَلَمْ يَلِ بَعْدَهُ قَضَاءَ مِصْرَ وَلَا قَضَاءَ ٱلشَّامِ إِلَّا شَافِعِيُّ[1] ٱلْمَذْهَبِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ ٱلأَمْرُ لِلشَّافِعِيَّةِ مِصْرًا وَشَامًا إِلَىٰ أَنْ ضَمَّ ٱلْمَلِكُ ٱلظَّاهِرُ بَيْبَرْسُ فِيْ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ وَسِتِّ مِئَةٍ ٱلْقُضَاةَ ٱلثَّلَاثَةَ إِلَىٰ ٱلشَّافِعِيَّةِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

وَلَا يَخْلُوْ عَنْ نَظَرٍ ، فَإِنَّ ٱلْحَافِظَ ٱبْنَ حَجَرٍ [ٱلْعَسْقَلَانِيَّ] ذَكَرَ فِيْ كِتَابِهِ

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « ٱلشَّافِعِيُّ » بَدَلًا مِنْ : « شَافِعِيُّ » .

« رَفْعُ ٱلإِصْرَ عَنْ قُضَاةِ مِصْرَ » جَمَاعَةً تَوَلَّوْا ٱلْقَضَاءَ بِمِصْرَ فِيْ ٱلْقَرْنِ ٱلرَّابِعِ وَٱلْخَامِسِ مِنْ غَيْرِ ٱلْمَذَاهِبِ ٱلأَرْبَعَةِ ، مِنْهُمْ إِسْمَاعِيْلُ وَغَيْرُهُ، فَرَاجِعْهُ .

* * *

وَكَيْفَ لَا يَجُوْزُ تَقْلِيْدُهُمْ وَهُمْ مُجْتَهِدُوْنَ كَٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَة ؟ بَلْ قَدْ يَكُوْنُ فِيْهِمْ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْ بَعْضِ ٱلأَرْبَعَةِ ؛ وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : ٱللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ ، وَلَـٰكِنْ ضَيَّعَهُ أَصْحَابُهُ .

وَرَأَيْتُ فِيْ « فَرَائِدِ ٱلْفَوَائِدِ [فِي ٱخْتِلَافِ ٱلْقَوْلَيْنِ لِمُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ] » [لِلْعِزِّ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ] مَا نَصُّهُ : رَوَىٰ ٱلْبُوَيْطِيُّ أَنَّ ٱلشَّافِعِيَّ سُئِلَ : كَمْ أُصُوْلُ ٱلأَحْكَامِ ؟ قَالَ : خَمْسُ مِئَةٍ ؛ قِيْلَ : كَمْ أُصُوْلُ ٱلسُّنَّةِ : قَالَ : خَمْسُ مِئَةٍ ؛ فَقِيْلَ : كَمْ عِنْدَ مَالِكٍ ؟ قَالَ : كُلُّهَا إِلَّا خَمْسَةً وَثَلَاثِيْنَ ؛ قِيْلَ لَهُ : كَمْ عِنْدَ ٱبْنِ عُقْبَةَ ؟ قَالَ : [١٢٨/أ] كُلُّهَا إِلَّا خَمْسَةً .

وَفِيْ كِتَابِ « كَفِّ ٱلرَّعَاعِ » [٣١٥/٢] لِٱبْنِ حَجَرٍ : وَقَدْ ذَكَرَ ٱلأَئِمَّةُ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ لِمُفْتٍ وَلَا لِقَاضٍ تَقْلِيْدُ غَيْرِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ ، قَالُوْا : لَا لِنَقْصِهِمْ ، لِأَنَّ ٱلصَّحَابَةَ وَتَابِعِيْهِمْ سَادَاتُ ٱلأَئِمَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِٱرْتِفَاعِ ٱلثِّقَةِ بِشُرُوْطِ مَذَاهِبِهِمْ وَتَحْقِيْقَاتِهَا وَصُوَرِهَا[١] ، فَإِنَّهَا أَقْوَالٌ فِيْ جُزْئِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ قَوَاعِدُ يُرْجَعُ إِلَيْهَا ، وَلَا شُرُوْطٌ وَتَقْيِيْدَاتٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهَا ، فَٱرْتَفَعَتِ ٱلثِّقَةُ بِهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُحَرَّرْ وَتُدَوَّنْ ، بِخِلَافِ ٱلْمَذَاهِبِ ٱلأَرْبَعَةِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ ، فَرَاجِعْهُ مِنْ كِتَابِهِ ٱلْمَذْكُوْرِ إِنْ أَرَدْتَهُ .

وَكُلُّهُمْ آخِذُوْنَ بِمَا يَظْهَرُ لَهُمْ مِنَ ٱلأَدِلَّةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ .

* * *

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « صُورَتِهَا » بَدَلًا مِنْ : « صُوَرِهَا ».

[مَسْأَلَةٌ : فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا وَشَرَطَ شَرْطًا] وَقَدْ حَكَىٰ عَبْدُ ٱلْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ ، فَوَجَدْتُ بِهَا أَبَا حَنِيْفَةَ وَٱبْنَ أَبِي لَيْلَىٰ وَٱبْنَ شُبْرُمَةَ ، فَقُلْتُ لِأَبِي حَنِيْفَةَ : مَا تَقُوْلُ فِيْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا وَشَرَطَ شَرْطًا ؟! فَقَالَ : ٱلْبَيْعُ بَاطِلٌ وَٱلشَّرْطُ بَاطِلٌ ؛ ثُمَّ أَتَيْتُ ٱبْنَ أَبِي لَيْلَىٰ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : ٱلْبَيْعُ جَائِزٌ ، وَٱلشَّرْطُ بَاطِلٌ ؛ ثُمَّ أَتَيْتُ ٱبْنَ شُبْرُمَةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : ٱلْبَيْعُ جَائِزٌ وَٱلشَّرْطُ جَائِزٌ ؛ فَقُلْتُ : سُبْحَانَ ٱللهِ ! ثَلَاثَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ ٱلْعِرَاقِ ٱخْتَلَفُوْا فِيْ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ هَـٰذَا ٱلاخْتِلَافَ ؟! فَأَتَيْتُ أَبَا حَنِيْفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَا أَدْرِيْ مَا قَالَا ، أَخْبَرَنِيْ عَمْرُوْ بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيْهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ، ٱلْبَيْعُ بَاطِلٌ وَٱلشَّرْطُ بَاطِلٌ . ثُمَّ أَتَيْتُ ٱبْنَ أَبِي لَيْلَىٰ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَا أَدْرِيْ مَا قَالَا ، حَدَّثَنِيْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيْهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَمَرَنِيْ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ ، وَذَكَرَ ٱلْحَدِيْثَ ٱلْمُتَضَمِّنَ لِلإِذْنِ فِيْ ٱشْتِرَائِهَا وَٱشْتِرَاطِ ٱلْوَلَاءِ لَهُمْ ، ثُمَّ [١٢٨/ب] أَبْطَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلشَّرْطَ وَأَمْضَىٰ ٱلْبَيْعَ ، فَٱلْبَيْعُ جَائِزٌ وَٱلشَّرْطُ بَاطِلٌ . ثُمَّ أَتَيْتُ ٱبْنَ شُبْرُمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : لَا أَدْرِيْ مَا قَالَا ، وَرَوَىٰ حَدِيْثَ جَابِرٍ أَنَّهُ بَاعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ جَمَلَهُ وَشَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ ٱلْمَدِيْنَةِ ، فَقَالَ : ٱلْبَيْعُ جَائِزٌ وَٱلشَّرْطُ جَائِزٌ [رواه الطبراني ، في « الأوسط » ، « مجمع الزوائد » ، رقم : ٦٣٨٦] . [وَحَدِيْثُ جَابِرٍ فِيْ ٱلْبُخَارِيِّ فِيْ نَحْوِ عِشْرِيْنَ مَوْضِعاً] [بَلْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا ، وهي : رقم : ٤٤٣ ، ١٨٠١ ، ٢٠٩٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٧٠ ، ٢٦٠٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٧١٨ ، ٢٨٦١ ، ٢٩٦٨ ، ٣٠٨٧ ، ٣٠٨٩ ، ٣٠٩٠ ، ٤٠٥٢ ، ٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠ ، ٥٢٤٣ ، ٥٢٤٤ ، ٥٢٤٥ ، ٥٢٤٦ ، ٥٢٤٧ ، ٥٣٦٧ ، ٦٣٨٧ ؛ وانظر في البيوع باب ٣٣ ، وفي الجهاد والسير باب : ١٤٤] [مِنْ « صَحِيْحِهِ » ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٧١٥] وَأَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ٣٣٤٧ ، ٣٥٠٥ ،

٣٧٤٧] وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ١١٠٠] وَٱلنَّسَائِيُّ [رقم : ٤٥٩٠ ، ٤٥٩١] بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَسَانِيْدَ مُتَغَايِرَةٍ [ورواه ابن ماجه ، رقم : ١٨٦٠] ، وَأَخَذَ بِهِ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ ، فَجَوَّزَ بَيْعَ دَابَّةٍ مَعَ ٱشْتِرَاطِ ٱلْبَائِعِ رُكُوْبَهَا إِلَىٰ مَوْضِعٍ مَعْلُوْمٍ ، وَقَالَ ٱلإِمَامُ مَالِكٌ : يَجُوْزُ إِذَا كَانَتْ قَرِيْبَةً] ؛ فَأَخَذَ كُلُّ إِمَامٍ بِظَاهِرِ حَدِيْثٍ ، وَبِهَـٰذَا ٱلسَّبَبِ وَقَعَ ٱخْتِلَافٌ عَظِيْمٌ بَيْنَ ٱلأَئِمَّةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ .

[مَطْلَبٌ : مَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ] وَقَدْ تَوَسَّطَ إِمَامُنَا ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ ، فَلَمْ يُجَوِّزْ شَيْئًا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلأَحَادِيْثِ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ ، بَلْ جَمَعَ بَيْنَ ٱلأَحَادِيْثِ وَفَصَّلَ تَفْصِيْلًا حَسَنًا ، وَمُلَخَّصُ مَا ذَكَرَهُ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ أَئِمَّتُنَا ٱلشَّافِعِيَّةُ أَنَّ ٱلشَّرْطَ فِيْ ٱلْبَيْعِ يَنْقَسِمُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

ٱلأَوَّلُ : شَرْطٌ فَاسِدٌ مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ ، وَهُوَ ٱلشَّرْطُ ٱلْمُنَافِيْ لِمُقْتَضَىٰ ٱلْعَقْدِ ، كَبَيْعٍ بِشَرْطِ بَيْعٍ أَوْ بَيْعٍ لِدَارٍ مَثَلًا بِأَلْفٍ ، بِشَرْطِ قَرْضٍ لِمِئَةٍ ، وَكَبَيْعِ زَرْعٍ بِشَرْطِ أَنْ يَحْصُدَهُ ٱلْبَائِعُ ، أَوْ ثَوْبًا وَيَخِيْطَهُ ٱلْبَائِعُ ، وَكَٱلْبَيْعِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَسَلَّمَهُ أَوْ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَكَٱلْبَيْعِ بِشَرْطِ تَدْبِيْرِ ٱلْعَبْدِ أَوْ كِتَابَتِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ أَوْ أَنَّ ٱلْوَلَاءَ لِلْبَائِعِ ؛ وَأَجَابُوْا عَنْ قِصَّةِ بَرِيْرَةَ بِأَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ ٱسْتِقْرَارِ ٱلشَّرْعِ بِأَنَّ ٱلْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ .

ٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِيْ : شَرْطٌ فَاسِدٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلْبَيْعِ ، وَهُوَ شَرْطُ مَا لَا يُنَافِيْ ٱلْبَيْعَ وَلَا يَقْتَضِيْهِ وَلَا غَرَضَ فِيْهِ ، كَشَرْطِ أَنْ لَا يَأْكُلَ وَلَا يَلْبَسَ إِلَّا كَذَا ، وَكَبَيْعِ ٱلْحَيْوَانِ بِشَرْطِ بَرَاءَتَهُ مِنَ ٱلْعُيُوْبِ فَلَا يَبْرَأُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهَا مَعَ صِحَّةِ ٱلْبَيْعِ .

ٱلْقِسْمُ ٱلثَّالِثُ : شَرْطٌ ذِكْرُهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱلْبَيْعِ ، كَبَيْعِ ٱلثِّمَارِ ٱلْمُنْتَفَعِ بِهَا قَبْلَ بُدُوِّ ٱلصَّلَاحِ ، فَإِنَّ شَرْطَ ٱلْقَطْعِ فِيْهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱلْبَيْعِ ، وَكَبَيْعِ ثَمَرِ

أَوْ زَرْعٍ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ يَغْلُبُ تَلَاحُقُهُ وَٱخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِٱلْمَوْجُودِ ، كَتِينٍ وَقِثَّاءَ وَبِطِّيخٍ وَغَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ [١٢٩/أ] أَحَدُ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ وَيُوَافِقَهُ ٱلْآخَرُ عَلَىٰ قَطْعِ ٱلثَّمَرِ أَوِ ٱلزَّرْعِ عِنْدَ خَوْفِ ٱلاخْتِلَاطِ ، لِأَنَّ ٱلْجَزَّةَ وَٱلثَّمَرَةَ ٱلظَّاهِرَتَيْنِ عِنْدَ ٱلْبَيْعِ لِلْبَائِعِ ، وَغَيْرَهُمَا لِلْمُشْتَرِي ؛ وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ ٱلْقَصَبُ ٱلْفَارِسِيُّ ، وَهُوَ ٱلْمَعْرُوفُ بِٱلْبُوصِ ، فَلَا يُكَلَّفُ قَطْعَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ قَدْرًا يُنْتَفَعُ بِهِ ؛ قَالُوا : لِأَنَّهُ مَتَىٰ قُطِعَ قَبْلَ وَقْتِ قَطْعِهِ تَلِفَ وَلَمْ يَصْلُحْ لِشَيْءٍ ، وَمَعَ عَدَمِ لُزُومِ ٱلْقَطْعِ لَا بُدَّ مِنِ ٱشْتِرَاطِهِ لِصِحَّةِ ٱلْبَيْعِ ، قَالَ ٱلْقَلْيُوبِيُّ فِي حَوَاشِي ٱلْمَحَلِّيِّ : قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا : وَلَا أُجْرَةَ لَهُ مُدَّةَ بَقَائِهِ ، قَالَ : وَلَعَلَّ ٱلْقَصَبَ ٱلْمَأْكُولَ ، وَهُوَ ٱلْحُلْوُ مِثْلُهُ ؛ وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ بِهِ شَجَرَ ٱلْخِلَافِ . ٱنْتَهَىٰ . وَجَرَىٰ عَلَىٰ إِلْحَاقِ ٱلْبَعْضِ ٱلْمَذْكُورِ فِي « ٱلتُّحْفَةِ » ؛ وَٱلْخِلَافُ كَمَا فِي « ٱلْقَامُوسِ » ، كَكِتَابٍ ، وَشَدُّهُ لَحْنٌ : صِنْفٌ مِنَ ٱلصَّفْصَافِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ كَبَيْعِ ٱلْبِئْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطِ دُخُولِ مَائِهِ ٱلْمَوْجُودِ حَالَ ٱلْبَيْعِ فِي ٱلْبَيْعِ ، سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلْبِئْرُ مُسْتَقِلَّةً وَحْدَهَا أَوْ تَابِعَةً لِنَحْوِ دَارٍ ، لاخْتِلَاطِ ٱلْمَاءِ ٱلْحَادِثِ بِٱلْمَوْجُودِ حَالَ ٱلْبَيْعِ ، فَيُورِثُ ٱلْجَهَالَةَ وَيُطَوِّلُ ٱلنِّزَاعَ .

ٱلْقِسْمُ ٱلرَّابِعُ : **شَرْطٌ صَحِيحٌ ، وَيَصِحُّ مَعَهُ ٱلْبَيْعُ** ، وَذَٰلِكَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَسْأَلَةً :

إِحْدَاهَا : شَرْطُ ٱلرَّهْنِ بِثَمَنٍ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ٱلْمَبِيعِ ، فَيَفْسُدُ ٱلْبَيْعُ بِشَرْطِ رَهْنِهِ إِيَّاهُ ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِٱلْمُشَاهَدَةِ أَوِ ٱلْوَصْفِ بِصِفَاتِ ٱلسَّلَمِ .

ثَانِيهَا : شَرْطُ ٱلْكَفِيلِ بِثَمَنٍ فِي ٱلذِّمَّةِ أَيْضًا ، بِشَرْطِ ٱلْعِلْمِ بِهِ بِٱلْمُشَاهَدَةِ .

ثَالِثُهَا : شَرْطُ ٱلإِشْهَادِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِيْنُ ٱلشُّهُوْدِ .

رَابِعُهَا : ٱلْخِيَارِ .

خَامِسُهَا : ٱلأَجَلِ ٱلْمُعَيَّنِ .

سَادِسُهَا : ٱلْعِتْقِ لِلْمَبِيْعِ .

سَابِعُهَا : شَرْطُ ٱلْبَرَاءَةِ مِنَ ٱلْعُيُوْبِ ، فَيَصِحُّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوْطٍ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَبِيْعُ حَيْوَانًا ، وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَيْبُ بَاطِنًا ، وَهُوَ يَعْسُرُ ٱلاطِّلَاعُ عَلَيْهِ ، وَٱلظَّاهِرُ خِلَافُهُ بِأَنْ لَا يَكُوْنَ دَاخِلَ ٱلْبَدَنِ ؛ [١٢٩/ب] قَالَ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « نِهَايَتِهِ » : عَلَىٰ أَقْرَبِ ٱلاحْتِمَالَاتِ . ٱنْتَهَىٰ . وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَيْبُ مَوْجُوْدًا حَالَ ٱلْعَقْدِ ، وَأَنْ لَا يَعْلَمَهُ ٱلْبَائِعُ ، فَإِنِ ٱنْتَفَىٰ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَبْرَأُ .

ثَامِنُهَا : نَقْلِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَىٰ مَكَانٍ ، لِأَنَّهُ تَصْرِيْحٌ بِمُقْتَضَىٰ ٱلْعَقْدِ .

تَاسِعُهَا وَعَاشِرُهَا : قَطْعِ ٱلثِّمَارِ أَوْ تَبْقِيَتِهَا بَعْدَ ٱلصَّلَاحِ .

حَادِيْ عَشَرِهَا : أَنْ يُشْتَرَطَ وَصْفٌ يُقْصَدُ ، كَكَوْنِ ٱلْعَبْدِ كَاتِبًا ، أَوِ ٱلدَّابَّةِ أَوِ ٱلآدَمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ حَامِلًا أَوْ لَبُوْنًا .

ثَانِيَ عَشَرِهَا : أَنْ لَا يُسَلِّمَ ٱلْمَبِيْعَ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ ٱلثَّمَنَ .

ثَالِثُ عَشَرِهَا : ٱلرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ .

رَابِعُ عَشَرِهَا : شَرْطِ ٱلْقَبْضِ ، لِأَنَّهُ تَصْرِيْحٌ بِمُقْتَضَىٰ ٱلْعَقْدِ .

وَثَمَّةَ زِيَادَاتٌ عَلَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ أَقْوَالٍ ضَعِيْفَةٍ أَضْرَبْتُ عَنْ ذِكْرِهَا ، وَمَحَلُّ تَفَاصِيْلِ هَـٰذِهِ ٱلأَقْسَامِ كُتُبُ ٱلْفِقْهِ .

* * *

[مَطْلَبٌ : فِي تَقْلِيدِ ٱلأَقْوَالِ وَٱلأَوْجُهِ ٱلضَّعِيفَةِ] هَـٰذَا ، وَلْنَرْجِعْ إِلَىٰ ٱلْمَقْصُوْدِ ، فَأَقُوْلُ : تَجْوِيزُ تَقْلِيْدِ ٱلأَقْوَالِ وَٱلأَوْجُهِ ٱلضَّعِيفَةِ وَٱلأَئِمَّةِ ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ غَيْرِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ بِشَرْطِهِ مِنَ ٱلتَّسْهِيْلِ فِيْ ٱلْمِلَّةِ ٱلْحَنِيْفِيَّةِ ٱلسَّهْلَةِ ، وَبِهِ يَظْهَرُ سِرُّ حَدِيْثِ : « ٱخْتِلَافُ أُمَّتِيْ رَحْمَةٌ » [رواه نصر المقدسي في « الحجة » ، والبيهقي في « الرسالة الأشعرية » بغير سند ، وأورده ٱلْحَلِيمِي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم] .

[مَطْلَبٌ : جُمْهُورُ مَسَائِلِ ٱلْفِقْهِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ٱخْتِلافًا مُعْتَدًّا بِهِ] وَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ « ٱلْعِقْدِ ٱلْفَرِيْدِ فِيْ أَحْكَامِ ٱلتَّقْلِيْدِ » لِلسَّيِّدِ ٱلسَّمْهُوْدِيِّ ، فِيْ ٱلتَّكْمِيْلِ ٱلَّذِيْ جَعَلَهُ فِيْ ٱسْتِحْبَابِ ٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلْخِلَافِ : وَمَا يُعْتَبَرُ فِيْهِ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ غَرْنَاطَةَ أَنَّ جُمْهُوْرَ رَسَائِلِ ٱلْفِقْهِ مُخْتَلَفٌ فِيْهَا ٱخْتِلَافًا مُعْتَدًّا بِهِ ، وَٱلْمُجْمَعُ عَلَيْهِ قَلِيْلٌ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ .

[مَطْلَبٌ : ٱلْمُخْتَلَفُ فِيهِ ٱلْمُتَسَاوِي ٱلأَقْوَالِ وَمُتَقَارِبُهَا هُوَ ٱلأَقَلُّ] وَفِيْهِ أَيْضًا : أَجَابَ ٱبْنُ عَرَفَةَ بِأَنَّ مُرَادَهُمْ مِنْ كَوْنِ ٱلْمُخْتَلَفِ فِيْهِ مِنَ ٱلْمُتَشَابِهَاتِ هُوَ ٱلْمُخْتَلَفُ فِيْهِ ٱلْمُتَسَاوِيْ ٱلأَقْوَالِ أَوْ مُتَقَارِبُهَا ، وَلَيْسَ أَكْثَرُ مَسَائِلِ ٱلْفِقْهِ ، هَـٰكَذَا بَلِ ٱلْمَوْصُوْفُ بِذَلِكَ أَقَلُّهَا . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ .

وَهَذَا لَا يُخَالِفُ مَا قَبْلَهُ ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ٱلْخِلَافِ مُعْتَدًّا بِهِ ، أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا أَوْ مُقَارِبًا .

* * *

[فَصْلٌ : ٱلْكَلَامُ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ]

[مَطْلَبٌ : رُوَاةُ ٱلْقَدِيمِ وَٱلْجَدِيدِ] بَقِيَ ٱلْكَلَامُ فِيْ ٱلْقَوْلِ ٱلْقَدِيْمِ لِلشَّافِعِيِّ ، [١٣٠/أ] هَلْ يَجُوْزُ تَقْلِيْدُهُ أَوْ لَا ؟

وَلْنَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ نُبْذَةٍ فِيْ ذَلِكَ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ ، فَأَقُوْلُ : ٱعْلَمْ أَنَّ مَا قَالَهُ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قَدِيْمٍ وَجَدِيْدٍ .

وَٱلْقَدِيْمُ مَا قَالَهُ ٱلشَّافِعِيُّ بِبَغْدَادَ ، أَوْ بَعْدَ خُرُوْجِهِ مِنْهَا وَقَبْلَ دُخُوْلِ مِصْرَ ، وَأَشْهَرُ رُوَاتِهِ أَرْبَعَةٌ : أَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلٍ وَٱلزَّعْفَرَانِيُّ وَأَبُوْ ثَوْرٍ وَٱلْكَرَابِيْسِيُّ ، وَمِنْهُ كِتَابُ « ٱلْحُجَّةِ » .

وَٱلْجَدِيْدُ مَا قَالَهُ أَوْ أَفْتَىٰ بِهِ بِمِصْرَ ، وَأَشْهَرُ رُوَاتِهِ سَبْعَةٌ : ٱلْمُزَنِيُّ ، وَٱلْبُوَيْطِيُّ ، وَٱلرَّبِيْعُ ٱلْمُرَادِيُّ ، وَٱلرَّبِيْعُ ٱلْجِيزِيُّ ، وَحَرْمَلَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْحَكَمِ ، وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيُّ ؛ وَبَعْضُ هَٰؤُلَاءِ أَشَدُّ صُحْبَةً لَهُ مِنْ بَعْضٍ .

[مَطْلَبٌ : يُفْتَىٰ بِٱلْقَدِيمِ فِي مَسَائِلَ وَوَجْهُ ذَلِكَ] ثُمَّ حَيْثُ تَوَافَقَ ٱلْقَدِيْمُ وَٱلْجَدِيْدُ فَٱلأَمْرُ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ تَعَرَّضَ لِلْمَسْأَلَةِ فِيْ ٱلْجَدِيْدِ دُوْنَ ٱلْقَدِيْمِ فَظَاهِرٌ أَيْضًا أَنَّهُ ٱلْمَذْهَبُ ، وَإِنِ ٱنْعَكَسَ ٱلأَمْرُ كَمَا نُقِلَ فِيْ مَسَائِلَ ، مِنْهَا ٱسْتِحْبَابُ ٱلْغُسْلِ لِلْحِجَامَةِ وَلِلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلْحَمَّامِ. قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ أَوَّلِ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « ٱلْمَجْمُوْعِ » [١/٦٨] : تَكُوْنُ ٱلْفَتْوَىٰ عَلَيْهِ ، وَيَكُوْنُ مَذْهَبَ ٱلشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ فِيْ ٱلْقَضَاءِ مِنَ «ٱلْمُهِمَّاتِ» عَقِبَهُ مَا نَصُّهُ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ : فِيْهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلرُّجُوْعُ عَنْ كُلِّ مَا قَالَهُ فِيْ ٱلْقَدِيْمِ إِلَّا أَنْ يَنُصَّ عَلَىٰ وِفْقِهِ فِي ٱلْجَدِيْدِ ، فَإِنَّهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ غَسَلَ تِلْكَ ٱلْكُتُبَ ، ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ فِيْ حِلٍّ مَنْ رَوَىٰ عَنِّيْ ٱلْقَدِيْمَ . كَذَا ذَكَرَهُ ٱلشَّيْخُ تَاجُ ٱلدِّيْنِ ٱلْكِنْدِيُّ ٱلْمَعْرُوْفُ بِٱبْنِ ٱلْفِرْكَاحِ فِيْ كُرَّاسَةٍ صَنَّفَهَا فِيْ ٱلرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُفْتَىٰ بِٱلْقَدِيْمِ فِيْ مَسَائِلَ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنَ « ٱلْمُهِمَّاتِ » .

وَنُقِلَ عَنِ ٱلإِمَامِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ عَدُّ ٱلْقَدِيْمِ مِنَ ٱلْمَذْهَبِ .

وَقَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ فِيْ أَثْنَاءِ كِتَابِ ٱلصَّدَاقِ : غَيَّرَ ٱلشَّافِعِيُّ جَمِيْعَ كُتُبِهِ [١٣٠/ب] ٱلْقَدِيْمَةِ فِيْ ٱلْجَدِيْدِ إِلَّا ٱلصَّدَاقَ ، فَإِنَّهُ ضَرَبَ عَلَىٰ مَوَاضِعَ مِنْهُ وَزَادَ مَوَاضِعَ . ٱنْتَهَىٰ .

لَٰكِنَّ ٱلَّذِيْ جَرَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ ، كَٱلشَّيْخِ ٱبْنِ حَجَرٍ وَٱلرَّمْلِيِّ وَغَيْرِهِمَا هُوَ مَا قَالَهُ ٱلإِمَامُ ٱلنَّوَوِيُّ ، فَيَجِبُ ٱلْمَصِيْرُ إِلَيْهِ .

[**مَطْلَبٌ : رُجُوعُ ٱلشَّافِعِيِّ عَنِ ٱلْقَدِيمِ هُوَ مِنْ حَيْثُ ٱلْمُعْظَمُ**] وَكَأَنَّ وَجْهَهُ ـ وَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ـ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ رُجُوْعِ ٱلشَّافِعِيِّ عَنِ ٱلْقَدِيْمِ مِنْ حَيْثُ ٱلإِجْمَالُ رُجُوْعُهُ عَنْهُ فِيْ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ ، فَٱلرُّجُوْعُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ ٱلْمُعْظَمُ أَوْ فِيْمَا نَصَّ عَلَىٰ ٱلرُّجُوْعِ فِيْهِ ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِهِ فِيْ ٱلْجَدِيدِ .

وَقَدْ ذَكَرَ ٱلإِسْنَوِيُّ نَفْسُهُ فِيْ « ٱلْمُهِمَّاتِ » بَعْدَ مَا سَبَقَ عَنْهُ : أَنَّ ٱلْجَدِيْدَ إِذَا وَافَقَ ٱلْقَدِيْمَ هَلْ يَكُوْنُ مَنْسُوْبًا إِلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ فَقَطْ ، أَوْ إِلَيْهِمَا ؟ [حَتَّىٰ] قَالَ : ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلأَصْحَابِ قَاطِبَةً أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوْبٌ إِلَيْهِمَا ، حَتَّىٰ يُقَالُ : لَمْ يَزَلْ رَأْيُ ٱلشَّافِعِيِّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَدِيْمًا وَجَدِيْدًا . قَالَ : وَفِيْهِ بَحْثٌ مُسْتَنَدُهُ مَا تَقَدَّمَ . ٱنْتَهَىٰ .

فَهَٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلأَصْحَابَ لَمْ يَقْطَعُوْا ٱلنَّظَرَ عَنِ ٱلْقَدِيْمِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ أَوَائِلِ « ٱلتَّوَسُّطِ وَٱلْفَتْحِ بَيْنَ ٱلرَّوْضَةِ وَٱلشَّرْحِ » لِلأَذْرَعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مَا نَصُّهُ ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ : حُكِيَ عَنِ ٱلإِمَامِ ٱلنَّوَوِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ هَمَّ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِقَلِيْلٍ بِغَسْلِ « ٱلرَّوْضَةِ » كَمَا غَسَلَ نَحْوَ أَلْفِ كُرَّاسَةٍ مِنْ تَعْلِيْقَاتِهِ ، فَقِيْلَ لَهُ : قَدْ سَارَتْ بِهَا ٱلرُّكْبَانُ ؛ فَقَالَ : فِيْ

نَفْسِيْ مِنْهَا أَشْيَاءُ ؛ أَوْ كَمَا قَالَ ، وَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا وَتَحْرِيْرُهَا ، بَلْ هَجَمَتْ عَلَيْهِ ٱلْمَنِيَّةُ قَبْلَ إِدْرَاكِ ٱلْخَمْسِيْنَ ، فَرَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيْعِ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنَ « ٱلتَّوَسُّطِ » .

وَمِنَ ٱلْمَعْلُوْمِ أَنَّ ٱلإِمَامَ ٱلنَّوَوِيَّ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مَذْكُوْرَةٍ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَ ٱلْمَوَاضِعِ مِنْهَا ؛ [١٣١/أ] وَكَذَٰلِكَ ٱلْقَوْلُ فِيْ أَنَّ ٱلْقَوْلَ ٱلْقَدِيْمَ يُوَافِقُ مَالِكًا ، فَٱلْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِيْ أَكْثَرِ ٱلْمَسَائِلِ .

وَفِيْ « شَرْحِ ٱلْعُبَابِ » لابْنِ حَجَرٍ نَقْلًا عَنِ « ٱلْمَجْمُوْعِ » أَنَّ مُوَافَقَةَ ٱلْقَدِيْمِ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ ، خِلَافًا لِمَنْ غَلِطَ فِيْهِ . ٱنْتَهَىٰ .

[**مَطْلَبٌ : ٱلْقَوْلُ ٱلْقَدِيمُ يُوافِقُ مَالِكًا فِي أَكْثَرِ ٱلْمَسَائِلِ**] وَفِيْ « بُلْغَةِ ٱلْمُحْتَاجِ فِيْ شَرْحِ خُطْبَةِ ٱلْمِنْهَاجِ » لابْنِ جَمَاعَةٍ مَا نَصُّهُ : قَالَ ٱلْقَفَّالُ فِيْ كِتَابِ « شَرْحِ ٱلتَّلْخِيْصِ » : أَكْثَرُ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْقَدِيْمِ مِثْلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلْمُرَادُ مُوَافَقَةُ ٱجْتِهَادِهِ ٱجْتِهَادَ مَالِكٍ ، لَا أَنَّهُ قَلَّدَهُ فِيهِ ، نَظِيرُ مُوَافَقَةُ كُلٍّ مِنْ مَالِكٍ وَٱلشَّافِعِيِّ مَذْهَبَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ٱلصَّحَابِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فِيْ ٱلْفَرَائِضِ ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِيْ كِتَابِيْ « كَشْفُ ٱللِّثَامِ » ، وَنَقَلْتُ [فِيْهِ] نَصَّ ٱلشَّافِعِيِّ فِيْ « ٱلأُمِّ » عَلَىٰ ذَٰلِكَ . وَفِيْ قِصَّةِ مَالِكٍ وَٱلشَّافِعِيِّ مَعَ بَائِعِ ٱلْقُمْرِيِّ مَا يُرْشِدُكَ إِلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ رُجُوْعَ ٱلشَّافِعِيِّ عَنِ ٱلْقَدِيْمِ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ .

[**مَطْلَبٌ : إِنْ خَالَفَ ٱلْجَدِيدُ ٱلْقَدِيمَ فَٱلْعَمَلُ عَلَىٰ ٱلْجَدِيدِ**] وَإِنْ خَالَفَ ٱلْجَدِيْدُ ٱلْقَدِيْمَ ، فَٱلْعَمَلُ عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ لِرُجُوْعِ صَاحِبِ ٱلْمَذْهَبِ عَنِ ٱلْقَدِيْمِ ، إِلَّا فِيْ مَسَائِلَ سَيَأْتِيْ ٱلتَّنْبِيْهُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، فَلَا يَجُوْزُ

ٱلإِفْتَاءُ وَلَا ٱلْحُكْمُ بِٱلْقَدِيْمِ .

[**مَطْلَبٌ : ٱلْفَتْوَىٰ بِٱلْقَدِيمِ إِذَا لَمْ يُشِرِ ٱلشَّافِعِيُّ إِلَىٰ ٱلرُّجُوعِ عَنْهُ**] وَأَمَّا تَقْلِيْدُهُ لِلْعَمَلِ بِهِ ، وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِنَ ٱلْفَتْوَىٰ بِهِ ، مَعَ بَيَانِ حَالِهِ ، فَهَلْ يَمْتَنِعُ أَيْضًا أَوْ لَا ؟ فِيْهِ خِلَافٌ . وَذَكَرَ ٱلإِسْنَوِيُّ فِيْ « ٱلْمُهِمَّاتِ » أَنَّ مَحَلَّ ٱلْخِلَافِ إِذَا لَمْ يُشِرِ ٱلشَّافِعِيُّ إِلَىٰ ٱلرُّجُوْعِ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا نَصَّ فِيْ ٱلْقَدِيْمِ عَلَىٰ شَيْءٍ وَنَصَّ فِيْ ٱلْجَدِيْدِ عَلَىٰ خِلَافِهِ .

[**مَطْلَبٌ : إِذَا أَشَارَ إِلَىٰ ٱلرُّجُوعِ فَلَا يُعْمَلُ بِٱلْقَدِيمِ**] وَعِبَارَةُ « مُهِمَّاتِهِ » : فَإِنْ أَشَارَ لِلرُّجُوْعِ فَلَا يُعْمَلُ بِٱلْقَدِيْمِ ، وَلَيْسَ مِنْ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ فِيْ شَيْءٍ ، بَلْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ كَنِسْبَةِ أَقْوَالِ ٱلْغَيْرِ ، كَمَا قَالَ فِيْ مَسْأَلَةِ صَوْمِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ ، وَقَدْ [١٣١/ب] قَالَ قَوْمٌ : يَصُوْمُ ٱلْمُتَمَتِّعُ أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيْقِ ، وَقَدْ كُنْتُ أَرَاهُ ؛ وَكَذَا مَا ذَكَرَهُ فِيْ ٱلْقَدِيْمِ مِنْ أَنَّ مَسْحَ ٱلْخُفِّ لَا يَتَأَقَّتُ ، فَإِنَّ ٱلشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ قَدْ حَكَىٰ فِيْ « ٱلتَّعْلِيْقِ » عَنِ ٱلزَّعْفَرَانِيِّ أَنَّ ٱلشَّافِعِيَّ رَجَعَ عَنْهُ قَبْلَ خُرُوْجِهِ إِلَىٰ مِصْرَ ، وَلَمْ تَصِرِ ٱلْمَسْأَلَةُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ .

[**مَطْلَبٌ : لَوْ نَصَّ عَلَىٰ خِلَافِ ٱلْقَدِيمِ دُونَ ٱلإِشَارَةِ إِلَىٰ ٱلرُّجُوعِ**] وَإِنْ نَصَّ عَلَىٰ خِلَافِهِ فِيْ ٱلْجَدِيْدِ ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِٱلرُّجُوْعِ عَنِ ٱلْقَدِيْمِ ، فَفِيْهِ خِلَافٌ لِلأَصْحَابِ حَكَاهُ ٱلإِمَامُ فِيْ بَابِ ٱلْعَاقِلَةِ ، وَٱلْفُوْرَانِيُّ فِيْ كِتَابِهِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « ٱلْمُعْتَمَدِ » فِيْ بَابِ ٱخْتِلَافِ نِيَّةِ ٱلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُوْمِ ، وَكَذَا ٱلرَّافِعِيُّ فِيْ « ٱلشَّرْحِ ٱلْكَبِيْرِ » ، وَٱلرَّاجِحُ عِنْدَ ٱلإِمَامِ أَنَّهُ رُجُوْعٌ ؛ قَالَ فِيْ بَابِ ٱلْعَاقِلَةِ : قَدْ ذَكَرْتُ مِرَارًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ عَدُّ ٱلْقَوْلِ ٱلْقَدِيْمِ مِنْ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ مَعَ رُجُوْعِهِ عَنْهُ ، وَقَدْ حَكَىٰ ٱلْقَاضِيْ ٱلصَّيْدَلَانِيُّ فِيْ ذَلِكَ خِلَافًا لِلأَصْحَابِ ، وَبِٱلْجُمْلَةِ فَمَنْ قَالَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ بِخِلَافِهِ فَلَا وَجْهَ لِمُقَلِّدِهِ إِلَّا

ٱلْعَمَلُ بِٱلْمُتَأَخِّرِ . ٱنْتَهَىٰ .

[**مَطْلَبٌ : أَئِمَّةُ ٱلْمَذْهَبِ يَعْتَادُونَ تَوْجِيهَ ٱلأَقْوَالِ ٱلْقَدِيمَةِ**] وَذَكَرَ أَيْضًا عِنْدَ ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ ٱلْحَدِيْثَ [عَنْهُ] أَنَّ ٱلشَّافِعِيَّ إِذَا نَصَّ فِيْ ٱلْقَدِيْمِ عَلَىٰ شَيْءٍ وَجَزَمَ بِخِلَافِهِ فِيْ ٱلْجَدِيْدِ فَمَذْهَبُهُ ٱلْجَدِيْدُ ، وَلَيْسَ ٱلْقَدِيْمُ مَعْدُوْدًا مِنَ ٱلْمَذْهَبِ ، لَـٰكِنَّ أَئِمَّةَ ٱلْمَذْهَبِ يَعْتَادُوْنَ تَوْجِيْهَ ٱلأَقْوَالِ ٱلْقَدِيْمَةِ ، وَٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ [رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ] فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » مَا رَآهُ ٱلإِمَامُ ، وَنَسَبَ خِلَافَهُ إِلَىٰ ٱلْغَلَطِ ، وَٱلَّذِيْ ٱخْتَارَهُ هُوَ ٱلظَّاهِرُ ، وَإِنْ كَانَ ٱلأَوَّلُ هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلشَّيْخِ أَبِيْ حَامِدٍ وَٱلْبَنْدَنِيْجِيِّ وَٱبْنِ ٱلصَّبَّاغِ وَغَيْرِهِمْ ، حَيْثُ ذَكَرُوْا ٱلْقَوْلَ ٱلْمُتَقَدِّمَ قَرِيْبًا فِيْ عَدَمِ تَأْقِيْتِ ٱلْمَسْحِ ، وَٱدَّعَوْا أَنَّ ٱلْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ ، لِرُجُوْعِ ٱلشَّافِعِيِّ عَنْهُ قَبْلَ خُرُوْجِهِ إِلَىٰ مِصْرَ ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْقَوْلَ ٱلْقَدِيْمَ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِٱلرُّجُوْعِ عَنْهُ [١٣٢/أ] يَكُوْنُ لَهُ ٱلآنَ فِيْ تِلْكَ ٱلْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ ، وَإِنَّمَا رَجَّحْنَا ٱلأَوَّلَ لِأُمُوْرٍ ؛ وَذَكَرَ ٱلإِسْنَوِيُّ تِلْكَ ٱلأُمُوْرَ فِيْ « ٱلْمُهِمَّاتِ » ، فَرَاجِعْهَا مِنْهُ إِنْ أَرَدْتَهَا .

[**مَطْلَبٌ : ٱلرُّجُوعُ عَنْهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ تَقْلِيدِهِ فِيهِ**] وَرَأَيْتُ فِيْ « ٱلْعِقْدِ ٱلْفَرِيْدِ فِيْ أَحْكَامِ ٱلتَّقْلِيْدِ » لِلسَّمْهُوْدِيِّ نَفَعَنَا ٱللهُ بِهِ بَعْدَ كَلَامٍ ذَكَرَهُ مَا نَصُّهُ : نَقَلَ أَبُو قَاسِمٍ ٱلْبُرْزُلِيُّ عَنْ فَتْوَىٰ شَيْخِهِ ٱبْنِ عَرَفَةَ ، أَنَّهُ رَوَىٰ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنِ ٱلشَّيْخِ ٱلصَّالِحِ ٱلْفَقِيْهِ ٱلأُصُوْلِيِّ ٱلْمُدَرِّسِ ٱلْمُفْتِيْ أَحَدُ قُضَاةِ تُوْنُسَ أَبِيْ مُحَمَّدٍ عَبْدُ ٱلْحَمِيْدِ ٱبْنُ أَبِيْ ٱلدُّنْيَا ، وَقَالَ : هُوَ أَحَدُ شُيُوْخِ شُيُوْخِنَا ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ ٱلْفَقِيْرَ ٱلْعَالِمَ عِزَّ ٱلدِّيْنِ ٱبْنَ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ : هَلْ يَجُوْزُ ٱلأَخْذُ بِٱلْقَوْلِ ٱلأَوَّلِ ٱلَّذِيْ رَجَعَ عَنْهُ ٱلإِمَامُ ٱلْمُقَلَّدُ أَوْ لَا ؟ فَقَالَ لِيْ : ذَلِكَ جَائِزٌ . ٱنْتَهَىٰ .

قُلْتُ : وَوَجْهُهُ أَنَّ ٱلرُّجُوْعَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَرْجَحِيَّةِ ٱلثَّانِيْ عَلَيْهِ ، فَكَوْنُ ٱلأَوَّلِ مَرْجُوْحًا لَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ تَقْلِيْدِهِ عِنْدَهُ ، وَٱلرُّجُوْعُ لَا يَرْفَعُ ٱلْخِلَافَ ٱلسَّابِقَ كَمَا فِيْ أَوَائِلِ « ٱلْخَادِمِ » ، وَكَذَا لَوْ حَكَمَ ٱلْقَاضِيْ بِٱجْتِهَادٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ ٱلأَوَّلَ ؛ وَحَكَىٰ ٱلأُصُوْلِيُّوْنَ فِيْ إِجْمَاعِ أَهْلِ ٱلْعَصْرِ بَعْدَ ٱخْتِلَافِهِمْ قَوْلَيْنِ فِيْ ٱرْتِفَاعِ ٱلْخِلَافِ ، فَمَا لَمْ يَقَعْ فِيْهِ إِجْمَاعٌ أَوْلَىٰ .

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَـٰذَا ٱلْجَوَازُ عِنْدَهُ مُطْلَقًا فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَرْجِيْحٌ ، وَٱلْمُعْتَمَدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ قَوْلَيْنِ لِإِمَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّرْجِيْحِ لَا يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِأَحَدِهِمَا إِذَا لَمْ يُرَجِّحْهُ ٱلْمُعْتَبَرُوْنَ مِنْ أَئِمَّةِ ٱلْمَذْهَبِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ [ٱلسَّيِّدِ] ٱلسَّمْهُوْدِيِّ .

وَعِبَارَةُ « ٱلْخَادِمِ » لِلزَّرْكَشِيِّ ، [١٣٢/ب] وَمِنْهُ نَقَلْتُ ، مَا نَصُّهُ : ٱلثَّانِيْ ـ أَيْ : مِنْ أَقْسَامِ مَا أَكْثَرُوْا ٱلاعْتِرَاضَ بِهِ عَلَىٰ « ٱلشَّرْحِ » وَ« ٱلرَّوْضَةِ » ـ أَنْ يَنْقُلَ عَنْ بَعْضِ ٱلأَصْحَابِ شَيْئًا وَيَحْكِيَ غَيْرُهُ عَنْهُ ٱلرُّجُوْعَ [بِهِ] ، فَيُظَنُّ ٱرْتِفَاعُ ٱلْخِلَافِ بِذَٰلِكَ ، كَمَا فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلْحَضْرَمِيِّ فِيْ ٱلْمُسْتَعْمَلِ ، وَأَبِيْ إِسْحَاقَ ٱلْمَرْوَزِيِّ فِيْ نِيَّةِ ٱلصَّوْمِ ، وَغَيْرِهَا ؛ وَهَـٰذَا غَيْرُ وَارِدٍ ، فَإِنَّهُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ ثُبُوْتِ ٱلرُّجُوْعِ لَا يَرْتَفِعُ ٱلْخِلَافُ ٱلسَّابِقُ ، وَلِهَـٰذَا إِنَّ ٱلْقَاضِي إِذَا حَكَمَ بِٱجْتِهَادِهِ ، ثُمَّ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ ٱلْحُكْمَ ٱلأَوَّلَ ، بَلْ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَىٰ ٱلثَّانِيْ ، وَلَوِ ٱرْتَفَعَ ٱلْخِلَافُ ٱلسَّابِقُ لَنُقِضَ .

وَقَدْ حَكَىٰ ٱلأُصُوْلِيُّوْنَ فِيْ إِجْمَاعِ أَهْلِ ٱلْعَصْرِ بَعْدَ ٱخْتِلَافِهِمْ قَوْلَيْنِ فِيْ ٱرْتِفَاعِ ٱلْخِلَافِ . وَقَدْ قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ آخِرَ كَلَامِهِ عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيْبِ فِيْ ٱلْوُضُوْءِ فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلشَّاكِّ : إِنَّهُ لَا يَجِبُ ٱلتَّرْتِيْبُ فِيْ وُضُوْئِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ ، وَيُقَالُ : كَانَ ٱلْقَفَّالُ يَقُوْلُ بِهَـٰذَا ٱلْوَجْهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ ٱلأَوَّلِ ، وَهُوَ ٱلْمَذْهَبُ . ٱنْتَهَىٰ .

فَأَثْبَتَ ٱلْخِلَافَ مَعَ نَقْلِهِ ٱلرُّجُوْعَ .

وَحَكَىٰ فِيْ كِتَابِ صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ فِيْمَا إِذَا نَصَّ ٱلْمُجْتَهِدُ عَلَىٰ قَوْلٍ ثُمَّ نَصَّ عَلَىٰ خِلَافِهِ ، فَهَلْ يَكُوْنُ ٱلآخَرُ رُجُوْعًا عَنِ ٱلأَوَّلِ ؟ وَجْهَانِ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ « خَادِمِ ٱلزَّرْكَشِيِّ » بِحُرُوْفِهَا .

قَالَ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ ٱلأَنْصَارِيُّ فِيْ رِسَالَةِ « فَتْحِ ٱلْمَجِيْدِ بِأَحْكَامِ ٱلتَّقْلِيْدِ » مَا نَصُّهُ : وَأَفَادَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ بَعْضِ فَتَاوِيْهِ أَنَّ جَمْعًا مِنْ أَصْحَابِنَا قَائِلُوْنَ بِمَقَالَةِ ٱلْعِزِّ هَـٰذِهِ ، فَٱسْتَفِدْهُ . ٱنْتَهَىٰ مَا نَقَلَهُ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ .

[مَطْلَبٌ : كَلامُ ٱلنَّوَوِيِّ فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ »] لَـٰكِنْ رَأَيْتُ فِيْ أَوَائِلِ كِتَابِ ٱللِّبَاسِ وَٱلزِّيْنَةِ مِنْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » لِلإِمَامِ ٱلنَّوَوِيِّ [٢٩/١٤] مَا نَصُّهُ ، وَمِنْهُ نَقَلْتُ : وَٱلصَّحِيْحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنَ ٱلأُصُوْلِيِّيْنَ أَنَّ ٱلْمُجْتَهِدَ [١٣٣/أ] إِذَا قَالَ قَوْلًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ لَا يَبْقَىٰ قَوْلًا لَهُ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ . قَالُوْا : وَإِنَّمَا يُذْكَرُ ٱلْقَدِيْمُ وَيُنْسَبُ إِلَىٰ ٱلشَّافِعِيِّ مَجَازًا ، وَبِٱسْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، لَا أَنَّهُ قَوْلٌ لَهُ ٱلآنَ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » .

وَسَبَقَ عَنِ « ٱلْمُهِمَّاتِ » أَنَّ ٱلنَّوَوِيَّ ٱخْتَارَهُ فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » ، وَنَسَبَ خِلَافَهُ إِلَىٰ ٱلْغَلَطِ ، فَلْيَكُنْ هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ .

[مَطْلَبٌ : مُؤَلَّفَاتُ ٱلشَّافِعِيِّ] وَذَكَرَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « فِهْرِسْتِ مَشَايِخِهِ » أَنَّ ٱلشَّافِعِيَّ صَنَّفَ فِيْ ٱلْعِرَاقِ كِتَابَهُ ٱلْقَدِيْمَ ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَىٰ مَكَّةَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيْبَ آخِرِ ٱلْقَرْنِ ، ثُمَّ بَادَرَ بِٱلرِّحْلَةِ إِلَىٰ مِصْرَ سَنَةَ مِئَةٍ وَتِسْعٍ وَتِسْعِيْنَ ، وَصَنَّفَ كُتُبَهُ ٱلْجَدِيْدَةَ بِهَا فِيْ أَرْبَعِ سِنِيْنَ ، وَهَـٰذَا شَيْءٌ يُحَيِّرُ ٱلْفِكْرَ ، فَإِنَّ

سَعَةَ مَذْهَبِهِ وَمَا ٱشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِمَّا تُحِيْلُهُ ٱلْعَادَةُ وُجُوْدَهُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْمُدَّةِ ٱلْيَسِيْرَةِ ، وَٱلإِفْتَاءُ عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ إِلَّا فِيْ قَرِيْبٍ مِنْ ثَلَاثِيْنَ مَسْأَلَةً ، فَٱلْفَتْوَىٰ فِيْهَا عَلَىٰ ٱلْقَدِيْمِ ، وَهِيَ مَعْرُوْفَةٌ فِيْ مَحَالِّهَا مِنْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ ، وَجَمِيْعُ مُؤَلَّفَاتِهِ مِئَةٌ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « فِهْرِسْتِهِ » ، وَقَدْ نَقَلْتُ هَـٰذَا مُلَخَّصًا مِنْهَا .

[مَطْلَبٌ : أَوَّلِيَّاتُ ٱلشَّافِعِيِّ] وَفِيْ «فَرَائِدِ ٱلْفَوَائِدِ» [لِلْعِزِّ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ] : صَنَّفَ ٱلشَّافِعِيُّ فِيْ ٱلْفِقْهِ دُوْنَ ٱلأُصُوْلِ مِئَةً وَعِشْرِيْنَ كِتَابًا ، وَفَرَّعَ مَسَائِلَ أَضْعَافَ أَضْعَافِهَا . قَالَ : وَٱلشَّافِعِيُّ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيْ ٱلأُصُوْلِ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَرْبَابُ ٱلتَّارِيخِ ، وَرَوَىٰ ٱلْحَافِظُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيْ ٱلتَّفْلِيْسِ وَفِيْ ٱلْحَجْرِ ، وَلَمْ يُصَنِّفْ قَبْلَهُ فِيْ ٱلسَّبْقِ وَٱلرَّمْيِ ، كَمَا أَنَّ ٱلإِمَامَ أَبَا حَنِيْفَةَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيْ ٱلْفِقْهِ ، وَٱلإِمَامَ مَالِكٌ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيْ ٱلسُّنَنِ ، وَجَمَعَ إِلَيْهَا مَسَائِلَ ٱلْفَتْوَىٰ . ٱنْتَهَىٰ .

[مَطْلَبٌ : « ٱلأُمُّ » لِلْبُوَيْطِيِّ لا لِلرَّبِيعِ] وَأَفَادَ ٱلْغَزَالِيُّ أَنَّ رَاوِيَ « ٱلأُمِّ » هُوَ ٱلْبُوَيْطِيُّ ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِيْ « ٱلإِحْيَاءِ » فَقَالَ فِيْ أَرْكَانِ ٱلصُّحْبَةِ [١٣٣/ب] وَٱلصَّدَاقَةِ ، وَهُوَ فِيْ ٱلْكِتَابِ ٱلثَّانِيْ ٱلْمَعْقُوْدِ لِلْعَادَاتِ ، فِيْ كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِٱلْبُوَيْطِيِّ : وَصَنَّفَ كِتَابَ « ٱلأُمِّ » ٱلَّذِيْ يُنْسَبُ ٱلآنَ لِلرَّبِيْعِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَيُعْرَفُ بِهِ ، وَإِنَّمَا صَنَّفَهُ ٱلْبُوَيْطِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ نَفْسَهُ فِيْهِ ، فَزَادَ ٱلرَّبِيْعُ فِيْهِ وَتَصَرَّفَ فِيْهِ ، فَأَظْهَرَهُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱلْغَزَالِيِّ .

قَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ حَامِدٍ عَنِ « ٱلأَمَالِيْ » : إِنَّ ٱلشَّافِعِيَّ صَنَّفَهَا بِمِصْرَ ، وَهِيَ غَيْرُ « ٱلإِمْلَاءِ » .

[مَطْلَبٌ : مُؤَلَّفَاتُ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَىٰ] وَمِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْجَدِيْدَةِ ٱلْمَبْسُوْطَةِ

تَصْنِيْفُ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ٱلْمِصْرِيِّ صَاحِبِ ٱلشَّافِعِيِّ ، وَلَهُ أَيْضًا « ٱلْمُخْتَصَرُ » ٱلْمَعْرُوْفُ بِهِ ، وَمِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْجَدِيدَةِ « مُخْتَصَرُ ٱلْبُوَيْطِيِّ »، وَ« مُخْتَصَرُ ٱلْمُزَنِيِّ » ٱلْمَشْهُورُ ٱلْمَعْرُوفُ ، وَمِنْهَا كِتَابُ « نِهَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ » مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَقَوْلُ ٱبْنِ حَجَرٍ ٱلسَّابِقُ : إِلَّا فِيْ قَرِيْبٍ مِنْ ثَلَاثِيْنَ مَسْأَلَةً فَٱلْفَتْوَىٰ فِيْهَا عَلَىٰ ٱلْقَدِيْمِ ؛ هُوَ كَذَلِكَ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » ، وَعِبَارَتُهَا : وَٱعْلَمْ أَنَّهُ مَتَىٰ كَانَ قَوْلَانِ قَدِيْمٌ وَجَدِيْدٌ ، فَٱلْعَمَلُ عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ ، إِلَّا فِيْ نَحْوِ عِشْرِيْنَ أَوْ ثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً قَدْ أَوْضَحْتُهَا مُفَصَّلَةً فِيْ أَوَّلِ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ « ٱلرَّوْضَةِ » .

[**مَطْلَبٌ : ٱلْمَسَائِلُ ٱلَّتِي يُفْتَىٰ بهَا عَلَىٰ ٱلْقَدِيم**] وَٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » [١/ ٦٦ و٦٧] ٱلْمَذْكُوْرِ تِسْعَةَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً يُفْتَىٰ فِيْهَا عَلَىٰ ٱلْقَدِيْمِ :

[**مَسْأَلَةٌ : ٱلتَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ ٱلصُّبْحِ**] **ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلأُوْلَىٰ : مَسْأَلَةُ ٱلتَّثْوِيْبِ فِيْ أَذَانِ ٱلصُّبْحِ ؛ ٱلْقَدِيْمُ ٱسْتِحْبَابُهُ .**

أَقُوْلُ : نَقَلَهُ ٱلْقَاضِيْ أَبُوْ ٱلطَّيِّبِ عَنْ نَصِّهِ فِيْ ٱلْبُوَيْطِيِّ أَيْضًا ، وَهُوَ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْجَدِيْدَةِ ؛ وَٱلرُّوْيَانِيُّ عَنْ نَصِّهِ فِيْ « ٱلإِمْلَاءِ » وَهُوَ مِنْهَا أَيْضًا ؛ وَٱلْمُتَوَلِّيْ عَنْ نَصِّهِ فِيْ عَامَّةِ كُتُبِهِ ؛ فَٱلْفَتْوَىٰ فِيْهَا إِذًا عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ .

[**مَسْأَلَةٌ : ٱلتَّبَاعُدُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلْمَاءِ ٱلْكَثِيرِ**] **ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلثَّانِيَةُ : ٱلتَّبَاعُدُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيْ ٱلْمَاءِ ٱلْكَثِيْرِ ؛ ٱلْقَدِيْمُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ .**

وَأَقُوْلُ : حَكَىٰ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ أَنَّ ٱلشَّيْخَ أَبَا عَلِيٍّ قَالَ فِيْ « شَرْحِ ٱلتَّلْخِيْصِ » : إِنَّ ٱلْقَوْلَ بِعَدَمِ ٱلتَّبَاعُدِ قَالَهُ ٱلشَّافِعِيُّ [١٣٤/أ] فِيْ « ٱخْتِلَافِ

ٱلْحَدِيْثِ » ، وَهُوَ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْجَدِيْدَةِ ، فَٱلْفَتْوَىٰ فِيْهَا عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ .

وَعِبَارَةُ « ٱلتَّوَسُّطِ » لِلأَذْرَعِيِّ : إِذَا وَقَعَ فِيْ ٱلْمَاءِ ٱلْكَثِيْرِ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ ، قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ : فَٱلْقَدِيْمُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ ٱلْمَذْهَبِ عَلَىٰ خِلَافِ ٱلْغَالِبِ أَنَّهُ يَجُوْزُ ٱلاغْتِرَافُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ ٱلتَّبَاعُدِ ، وَتَبِعَهُ ٱلشَّيْخُ ، أَيْ : ٱلنَّوَوِيُّ ، لَـٰكِنَّهُ فِيْ « ٱلتَّنْقِيْحِ » قَالَ : إِنَّ ٱلشَّيْخَ أَبَا عَلِيٍّ نَقَلَهُ فِيْ « شَرْحِ ٱلتَّلْخِيْصِ » عَنِ ٱلْجَدِيْدِ . قُلْتُ : وَرَأَيْتُ فِيْهِ أَنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْقَدِيْمِ فِيْ ٱلْجَدِيْدِ أَيْضًا ، وَحِيْنَئِذٍ فَٱلْقَوْلُ بِعَدَمِ ٱلتَّبَاعُدِ مَنْصُوْصٌ فِيْ ٱلْجَدِيْدِ وَٱلْقَدِيْمِ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ « ٱلتَّوَسُّطِ » .

[مَسْأَلَةٌ : عَدَمُ قِرَاءَةِ ٱلسُّوَرِ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأَخِيرَتَيْنِ] ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلثَّالِثَةُ : عَدَمُ قِرَاءَةِ ٱلسُّوْرَةِ فِيْ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأَخِيْرَتَيْنِ .

وَأَقُوْلُ : نَقَلَ ٱلْقَاضِيْ أَبُوْ ٱلطَّيِّبِ أَنَّ ٱلْمُزَنِيَّ وَٱلْبُوَيْطِيَّ رَوَيَاهُ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ ، وَهُمَا مِنْ رُوَاةِ ٱلْجَدِيْدِ ، فَٱلْفَتْوَىٰ فِيْهَا عَلَيْهِ .

[مَسْأَلَةٌ : جَوَازُ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِٱلأَحْجَارِ فِيمَا جَاوَزَ ٱلْمَخْرَجَ] ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلرَّابِعَةُ : جَوَازُ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِٱلأَحْجَارِ فِيْمَا جَاوَزَ ٱلْمَخْرَجَ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ظَاهِرَ ٱلأَلْيَتَيْنِ .

وَأَقُوْلُ : رَوَاهُ ٱلرَّبِيْعُ ، وَنَقَلَ عَنْ نَصِّهِ فِيْ « ٱلإِمْلَاءِ » ٱلاكْتِفَاءَ بِٱلْحَجَرِ ، وَهُمَا مِنَ ٱلْجَدِيْدِ ، فَٱلْفَتْوَىٰ عَلَيْهِ ، وَفِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ طُرُقٌ .

[مَسْأَلَةٌ : عَدَمُ نَقْضِ ٱلْوُضُوءِ بِلَمْسِ ٱلْمَحَارِمِ] [ٱلْمَسْأَلَةُ] ٱلْخَامِسَةُ : عَدَمُ ٱلنَّقْضِ بِلَمْسِ ٱلْمَحَارِمِ ؛ وَهُوَ ٱلْقَدِيْمُ .

وَأَقُوْلُ : قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ : عَدَمُ ٱلنَّقْضِ مَنْصُوْصٌ عَلَيْهِ فِيْ ٱلْجَدِيْدِ وَٱلْقَدِيْمِ ، وَقَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ حَامِدٍ : ظَاهِرُ جَمِيْعِ كُتُبِهِ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ ، إِلَّا أَنَّ ٱلأَصْحَابَ قَالُوْا : فِيْهِ قَوْلَانِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ؛ فَٱلْفَتْوَىٰ عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ .

[مَسْأَلَةٌ : ٱلْمَاءُ ٱلْجَارِي لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِٱلتَّغْيِيرِ] ٱلسَّادِسَةُ : ٱلْمَاءُ ٱلْجَارِيْ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِٱلتَّغَيُّرِ بِٱلنَّجَاسَةِ ، عَلَىٰ ٱلْقَدِيْمِ .

وَأَقُوْلُ : بَلِ ٱلْفَتْوَىٰ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ ، وَهُوَ نَجَاسَةُ ٱلْمَاءِ ٱلْجَارِيْ ٱلْقَلِيْلِ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَٱلرَّاكِدِ .

[مَسْأَلَةٌ: تَعْجِيلُ ٱلْعِشَاءِ] ٱلسَّابِعَةُ: تَعْجِيْلُ ٱلْعِشَاءِ؛ ٱلْقَدِيْمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ.

وَأَقُوْلُ : هُوَ مَنْصُوْصٌ عَلَيْهِ فِيْ « ٱلإِمْلَاءِ » ، وَهُوَ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْجَدِيْدَةِ ، فَٱلْفَتْوَىٰ عَلَيْهِ .

[١٣٤/ب] **[مَسْأَلَةٌ : ٱمْتِدَادُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ] ٱلثَّامِنَةُ : ٱمْتِدَادُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ إِلَىٰ مَغِيْبِ ٱلشَّفَقِ .**

وَأَقُوْلُ : عَلَّقَ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلْقَوْلَ بِهِ عَلَىٰ ثُبُوْتِ ٱلْحَدِيْثِ فِيْ « ٱلإِمْلَاءِ » ، وَهُوَ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْجَدِيْدَةِ ، وَقَدْ صَحَّ ٱلْحَدِيْثُ بِهِ ، فَٱلْفَتْوَىٰ عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ .

[مَسْأَلَةٌ : جَوَازُ ٱلاقْتِدَاءِ بِٱلْمُنْفَرِدِ] ٱلتَّاسِعَةُ : جَوَازُ ٱلاقْتِدَاءِ بِٱلْمُنْفَرِدِ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلصَّلَاةِ ؛ ٱلْقَدِيْمُ جَوَازُهُ .

وَأَقُوْلُ: قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ: قَالَ صَاحِبُ « ٱلْمُهَذَّبِ » وَٱلْكَرْجِيُّ[١] : ٱلْجَوَازُ قَوْلُهُ فِيْ ٱلْجَدِيْدِ وَٱلْقَدِيْمِ مَعًا ، وَأَرَادَ بِٱلْجَدِيْدِ « ٱلأُمَّ » ، وَنَسَبُوْا ٱلْمَنْعَ إِلَىٰ « ٱلإِمْلَاءِ » ؛ وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ : ٱلَّذِيْ نَقَلَهُ أَصْحَابُنَا عَنِ ٱلْقَدِيْمِ ٱلْمَنْعُ ، وَهُوَ ٱلصَّوَابُ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ٱلْجَوَازَ نَصُّهُ فِيْ مُعْظَمِ كُتُبِهِ ٱلْجَدِيْدَةِ ، وَٱلْمَنْعُ نَصُّهُ فِيْ « ٱلإِمْلَاءِ » مِنَ ٱلْجَدِيْدِ ، فَٱلْفَتْوَىٰ عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ ٱلْجَدِيْدِ مَا خَلَا « ٱلإِمْلَاءَ » .

[مَسْأَلَةٌ : تَحْرِيمُ أَكْلِ ٱلْجِلْدِ ٱلْمَدْبُوغِ] ٱلْعَاشِرَةُ : تَحْرِيْمُ أَكْلِ ٱلْجِلْدِ

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « ٱلْكَرْخِيُّ » بَدَلًا مِنَ : « ٱلْكَرْجِيُّ ».

ٱلْمَدْبُوْغِ ؛ وَهُوَ ٱلْقَدِيْمُ .

وَأَقُوْلُ : ظَاهِرُ مَا ٱعْتَمَدَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ حُرْمَةُ أَكْلِ ٱلْجِلْدِ ٱلْمَدْبُوْغِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيْ ٱلأَطْعِمَةِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [٩/٣٨٨] عَطْفًا عَلَىٰ مَا يَحْرُمُ : وَجِلْدٌ دُبِغَ . ٱنْتَهَىٰ . فَأَطْلَقَ ٱلْحُرْمَةَ كَمَا تَرَىٰ ، فَإِطْلَاقُهُ يَشْمَلُ سَائِرَ أَقْسَامِ ٱلْجِلْدِ إِذَا دُبِغَ .

وَقَالَ فِيْ ٱلنَّجَاسَاتِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » [١/٣٠٨] : نَعَمْ ، يَحْرُمُ أَكْلُهُ ، أَيْ : مَدْبُوْغُ ٱلْمَيْتَةِ غَيْرُ ٱلْمُغَلَّظِ . قَالَ : وَلَوْ مِنْ مَأْكُوْلٍ لِانْتِقَالِهِ لِطَبْعِ ٱلثِّيَابِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلتُّحْفَةِ » .

وَ[قَالَ] فِيْ ٱلنَّجَاسَاتِ مِنْ « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » لابْنِ حَجَرٍ : وَيَحْرُمُ أَكْلُ ٱلْمَدْبُوْغِ وَلَوْ مِنْ مَأْكُوْلٍ ، كَذَبْحِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِنَحْوِ جِلْدِهِ أَوِ ٱلاصْطِيَادِ بِلَحْمِهِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » .

وَفِيْ ٱلنَّجَاسَاتِ مِنَ « ٱلإِمْدَادِ » : وَيَحْرُمُ أَكْلُ ٱلْمَدْبُوْغِ وَإِنْ كَانَ مِنْ مَأْكُوْلٍ ، كَذَبْحِ مُحْتَرَمٍ لَا يُؤْكَلُ لِنَحْوِ جِلْدِهِ ، وَمَعَ ٱلْحُرْمَةِ يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِٱلدَّبْغِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، خِلَافًا لِمَنْ وَهِمَ فِيْهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيْ ٱلاسْتِنْجَاءِ مِنَ « ٱلإِمْدَادِ » : [١٣٥/أ] كَجِلْدٍ دُبِغَ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُذَكًّىٰ ، لِأَنَّ ٱلدَّبْغَ يَقْلِبُهُ لِطَبْعِ ٱلثِّيَابِ ، وَمِنْ ثَمَّةَ حَرُمَ أَكْلُهُ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ وَيَلْزَمُهُ فِيْ ٱلْمَنْقُوْلِ مِنْهُ تَحْرِيمٌ ، وَلَـٰكِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِيْمٍ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ ، وَيَلْزَمُهُ[١] جَوَازُ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِٱلْمَطْعُوْمِ ، لَـٰكِنْ أُجِيْبَ بِأَنَّ أَكْلَهُ غَيْرُ مَقْصُوْدٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُعْتَادُ بِخِلَافِ غَيْرِ ٱلْمَدْبُوْغِ ، لِأَنَّهُ إِمَّا مَطْعُوْمٌ أَوْ نَجِسٌ .

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « فَرَاجِعْهُ » بَدَلًا مِنْ : « خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ ، وَيَلْزَمُهُ » .

ٱنْتَهَىٰ . وَفِيْ « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » لِابْنِ حَجَرٍ : كَجِلْدٍ دُبِغَ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مُذَكَّاةٍ ، لِأَنَّ ٱلدِّبَاغَ يَقْلِبُهُ لِطَبْعِ ٱلثِّيَابِ ، وَمِنْ ثَمَّةَ حَرُمَ أَكْلُهُ مُطْلَقًا ، بِخِلَافِ غَيْرِ ٱلْمَدْبُوْغِ ، لِأَنَّهُ إِمَّا نَجِسٌ أَوْ مَطْعُوْمٌ . ٱنْتَهَىٰ .

فَتَلَخَّصَ أَنَّ ٱلْمَدْبُوْغَ يَحْرُمُ أَكْلُهُ عِنْدَ ٱبْنِ حَجَرٍ بِلَا تَفْصِيْلٍ .

وَأَمَّا ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ ؛ فَإِنَّهُ فِيْ بَابِ ٱلْأَطْعِمَةِ مِنْ « نِهَايَتِهِ » [١٤٩/٨] أَطْلَقَ ٱلتَّحْرِيْمَ كَعِبَارَةِ « ٱلتُّحْفَةِ » فِيْ ٱلْأَطْعِمَةِ ، وَفِيْ ٱلاسْتِنْجَاءِ مِنْ « نِهَايَتِهِ » [١٣٣/٨] قَالَ : وَجِلْدٌ دُبِغَ دُوْنَ غَيْرِهِ فِيْ ٱلْأَظْهَرِ ، وَلَوْ مِنْ مُذَكًّىٰ ، لِأَنَّ ٱلدِّبَاغَ يَقْلِبُهُ إِلَىٰ طَبْعِ ٱلثِّيَابِ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَأْكُوْلًا حَيْثُ كَانَ مُذَكًّىٰ ، لَـٰكِنَّ أَكْلَهُ غَيْرُ مَقْصُوْدٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُعْتَادُ ؛ بِخِلَافِ غَيْرِ ٱلْمَدْبُوْغِ ، لِأَنَّهُ إِمَّا مَطْعُوْمٌ بِحَالِهِ أَوْ نَجِسٌ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلنِّهَايَةِ » .

فَأَفَادَتْ أَنَّ ٱلْمُذَكَّىٰ يَجُوْزُ أَكْلُهُ بَعْدَ ٱلدَّبْغِ ، فَيُقَيَّدُ بِهِ ٱلْإِطْلَاقُ ٱلْمَذْكُوْرُ فِيْ ٱلْأَطْعِمَةِ مِنَ « ٱلنِّهَايَةِ » .

وَفِيْهَا [« النهاية » ١/ ٢٣٤] فِيْ ٱلنَّجَاسَاتِ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ جِلْدِ ٱلْمَيْتَةِ ٱلْمَدْبُوْغِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُ حَيْوَانِهِ مَأْكُوْلًا ، لِخُرُوْجِ حَيْوَانِهِ بِمَوْتِهِ عَنِ ٱلْمَأْكُوْلِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَتَلَخَّصَ أَنَّهُ عِنْدَ ٱلشَّيْخِ ٱلرَّمْلِيِّ يَحِلُّ أَكْلُ ٱلْمَدْبُوْغِ مِنَ ٱلْمُذَكَّىٰ وَيَحْرُمُ غَيْرُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مِنْ مَيْتَةِ ٱلْمُذَكَّىٰ .

وَعِبَارَةُ ٱلْحَلَبِيِّ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » : فَلَا يُعَدُّ ٱلْمَدْبُوْغُ مَطْعُوْمًا وَإِنْ جَازَ أَكْلُهُ ٱتِّفَاقًا فِيْ ٱلْمُذَكَّىٰ ، وَعَلَىٰ [١٣٥/ب] ٱلْجَدِيْدِ ٱلْمَرْجُوْحِ فِيْ ٱلْمَيْتَةِ ، أَيْ : مَيْتَةِ ٱلْمُذَكَّاةِ ، وَٱلْمُفْتَىٰ بِهِ حُرْمَةُ أَكْلِ ٱلْمَدْبُوْغِ مِنْ جُلُوْدِ ٱلْمَيْتَةِ ، وَلَوْ مِنْ مَيْتَةِ ٱلْمَأْكُوْلِ عِنْدَ شَيْخِنَا ٱبْنِ حَجَرٍ فِيْ بَابِ

ٱلنَّجَاسَةِ لِلتَّعْلِيلِ ٱلْمَذْكُوْرِ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ ٱلْحَلَبِيِّ .

فَتَأَمَّلْ نَقْلَهُ ٱلاتِّفَاقَ عَلَىٰ ٱلْحِلِّ مَعَ أَنَّ ٱلْمُعْتَمَدَ[1] عِنْدَ ٱبْنِ حَجَرٍ كَمَا عَلِمْتَهُ ٱلْحُرْمَةُ ، وَٱلَّذِيْ رَأَيْتُهُ فِيْ حَاشِيَةِ ٱلْقَلْيُوْبِيِّ عَلَىٰ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » لِلْجَلَالِ ٱلْمَحَلِّيِّ مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ ٱنْتَقَلَ ، أَيْ : فَجَازَ ٱلاسْتِنْجَاءُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ يُؤْكَلُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، وَٱلأَقْوَالُ فِيْ جِلْدِ ٱلْمُذَكَّاةِ ، أَمَّا جِلْدُ مَيْتَتِهَا إِذَا دُبِغَ فَٱلْقَدِيْمُ مَنْعُ أَكْلِهِ ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، وَأَمَّا جِلْدُ مَا لَا يُذَكَّىٰ ، كَٱلْحِمَارِ ، فَلَا يَجُوْزُ أَكْلُهُ بَعْدَ دَبْغِهِ قَطْعًا . ٱنْتَهَىٰ .

وَعِبَارَةُ ٱلزَّيَّادِيِّ فِيْ « شَرْحِ مُحَرَّرِ ٱلرَّافِعِيِّ » : وَيَجُوْزُ ٱلاسْتِنْجَاءُ بِٱلْجِلْدِ ٱلْمَدْبُوْغِ ، لِأَنَّهُ ٱنْتَقَلَ بِٱلدَّبْغِ مِنْ طَبْعِ ٱللُّحُوْمِ إِلَىٰ طَبْعِ ٱلثِّيَابِ ، فَلَا يُعَدُّ مَطْعُوْمًا ، وَإِنْ جَازَ أَكْلُهُ إِنْ كَانَ مِنْ مُذَكًّىٰ أَوْ كَانَ مِنْ مَيْتَةٍ ، وَقُلْنَا : يَحِلُّ أَكْلُهُ عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ ٱلْمَرْجُوْحِ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » ، وَٱلْقَدِيْمُ تَحْرِيْمُ أَكْلِهِ ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، فَهَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ ٱلَّتِيْ يُفْتَىٰ فِيْهَا عَلَىٰ ٱلْقَدِيْمِ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ ٱلزَّيَّادِيِّ .

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَنَقُوْلُ : عِبَارَةُ ٱلْقَلْيُوْبِيِّ قَطْعًا هِيَ طَرِيْقَةٌ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ ، وَعِبَارَةُ ٱبْنِ ٱلرِّفْعَةِ فِيْ « ٱلْمَطْلَبِ » : وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيْ مَحَلِّ ٱلْقَوْلَيْنِ ، فَقَالَ أَبُوْ حَامِدٍ : هُوَ فِيْ ٱلْحَيَوَانِ ٱلَّذِيْ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا يَحِلُّ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا جَرَىٰ ٱلْبَنْدَنِيْجِيُّ وَسُلَيْمٌ وَٱلْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ ٱلْعِرَاقِيِّيْنَ ، ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ ٱلْمَوْجُوْدُ فِيْ أَكْثَرِ كُتُبِهِمْ . وَفِيْ

(١) فِي الأَصْلِ : « قَوْلُهُ : مَعَ أَنَّ ٱلْمُعْتَمَدَ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ ٱتِّفَاقًا قَيْدًا لِعَدَمِ عَدِّ ٱلْمَدْبُوغِ مَطْعُومًا ، أَيْ : غَيْرَ مَقْصُودٍ لِلأَكْلِ عَادَةً كَمَا تَقَدَّمَ ، لَا قَيْدًا لِجَوَازِ أَكْلِهِ ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ . فَلْيُتَأَمَّلْ . لِمُحَرِّرِهِ مُصْطَفَىٰ ٱلْكُرْدِيِّ » .

« ٱلْمُهَذَّبِ » أَنَّ شَيْخَنَا أَبَا حَاتِمٍ ٱلْقَزْوِينِيَّ حَكَىٰ عَنِ ٱلْقَاضِي أَبِي ٱلْقَاسِمِ [١٣٦/أ] ٱبْنِ كَجٍّ أَنَّهُ حَكَىٰ وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ يَحِلُّ ، لِأَنَّ ٱلدَّبْغَ عَمِلَ فِي تَطْهِيرِهِ كَمَا عَمِلَ فِي تَطْهِيرِ مَا يُؤْكَلُ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا قَالَهُ .

قَالَ ٱلْقَفَّالُ فِي ٱلْجَمِيعِ ، أَيْ : جَرَيَانِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، لِأَنَّهُ طَاهِرٌ لَا يُتَضَرَّرُ بِأَكْلِهِ ؛ وَزَادَ ٱلْمُصَنِّفُ : وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ ٱحْتِرَازًا عَنِ ٱلْآدَمِيِّ .

ثُمَّ قَالَ فِي « ٱلْمَطْلَبِ » : وَٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي « تَعْلِيقِهِ » قَالَ : إِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ ٱلْقَدِيمِ فِي مَنْعِ ٱلْبَيْعِ : لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ ٱلْجَدِيدِ : فَيَحِلُّ أَكْلُهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِلْدِ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ ، وَإِنْ كَانَ جِلْدَ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولٍ فَلَا ؛ وَهَـٰذَا فِي ٱلْحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَىٰ طَرِيقَةِ أَبِي حَامِدٍ وَٱلْمَاوَرْدِيِّ إِذَا قُلْنَا بِٱلْجَدِيدِ فِي حِلِّ بَيْعِهِ وَكَانَ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ ، فَفِي جَوَازِ أَكْلِهِ وَجْهَانِ : وَجْهُ ٱلْمَنْعِ ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : « إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ ٱلْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » [« الدر المنثور » ٦ سورة الأنعام/الآية : ١٤٥] ، وَلِأَجْلِ هَـٰذَا ٱلْخَبَرِ صَحَّحَ فِي « ٱلشَّامِلِ » تَحْرِيمَ ٱلْأَكْلِ ، وَإِنِ ٱقْتَضَىٰ ٱلْبِنَاءُ ٱلسَّابِقَ ، أَيْ : عَلَىٰ حِلِّ بَيْعِهِ حِلَّهُ ؛ وَكَذَٰلِكَ صَحَّحَهُ ٱلْفُورَانِيُّ وَٱلْجُمْهُورُ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ فِي « ٱلْمَطْلَبِ » .

وَقَالَ ٱلرَّافِعِيُّ : ثُمَّ ٱلْخِلَافُ فِي ٱلْأَكْلِ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ فُرُوعِ ٱلْخِلَافِ فِي طَهَارَةِ ٱلْبَاطِنِ ، وَهُوَ قَضِيَّةُ « ٱلْوَجِيزِ » وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ خِلَافًا مُسْتَقِلًّا ، وَلِذَٰلِكَ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ وَجْهًا لَا قَوْلًا ، وَكَذَٰلِكَ حَكَاهُ فِي « ٱلْوَسِيطِ » . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ [ٱلْعِزُّ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ] ٱلسُّلَمِيُّ : يَعْنِي إِنَّ صَاحِبَ « ٱلْوَسِيطِ » حَكَاهُ وَجْهًا لَا قَوْلًا ، وَيَشْهَدُ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ وَجْهٌ لَا قَوْلٌ ، وَأَنَّهُ

مُفَرَّعٌ عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ لَا ٱلْقَدِيْمِ ؛ قَوْلُ ٱلْمَاوَرْدِيِّ : إِنْ قُلْنَا بِٱلْجَدِيْدِ فِيْ حِلِّ بَيْعِهِ فَفِيْ حِلِّ أَكْلِهِ إِذَا كَانَ مَأْكُوْلَ ٱللَّحْمِ وَجْهَانِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيْ « ٱلْخَادِمِ » لِلزَّرْكَشِيِّ [رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ] مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : وَأَمَّا ٱلأَكْلُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ جِلْدَ مَأْكُوْلٍ فَقَوْلَانِ ، ٱلْجَدِيْدُ ٱلْجَوَازُ ، وَٱلْقَدِيْمُ ٱلْمَنْعُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَحِكَايَةُ ٱلْمَنْعِ عَنِ ٱلْقَدِيْمِ صَحِيْحَةٌ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ عَنْ رِوَايَةِ ٱلزَّعْفَرَانِيِّ ، أَيْ : وَقَدْ سَبَقَ [١٣٦/ب] أَنَّهُ مِنْ رُوَاةِ ٱلْقَدِيْمِ ، لَـٰكِنَّهُ لَيْسَ قَدِيْمًا صِرْفًا ، فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِيْ ٱلْجَدِيْدِ ، قَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِيْ رِسَالَتِهِ لِلْجُوَيْنِيِّ : وَقَالَ فِيْ رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ يَحِلُّ ٱلاسْتِمْتَاعُ بِهِ بِٱلْحَدِيْثِ ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ بِأَصْلِ أَنَّهُ مِنْ مَيْتَةٍ . ثُمَّ ٱلْخِلَافُ فِيْ ٱلأَكْلِ يَجُوْزُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ فُرُوْعِ ٱلْخِلَافِ فِيْ طَهَارَةِ ٱلْبَاطِنِ ، وَهُوَ قَضِيَّةُ « ٱلْوَجِيزِ » ، وَيَجُوْزُ أَنْ يُجْعَلَ خِلَافًا مُسْتَقِلًّا . ٱنْتَهَىٰ .

وَبِٱلأَوَّلِ صَرَّحَ ٱلْقَاضِيْ حُسَيْنٌ وَٱلْمَاوَرْدِيُّ ، لَـٰكِنَّ ٱلْقَاضِيْ ٱلْحُسَيْنَ قَالَ : إِنْ قُلْنَا بِٱلْقَدِيْمِ فِيْ مَنْعِ ٱلْبَيْعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَإِلَّا حَلَّ ؛ وَٱلْمَاوَرْدِيُّ قَالَ : إِنْ قُلْنَا بِٱلْجَدِيْدِ فِيْ حِلِّ بَيْعِهِ فَفِيْ حِلِّ أَكْلِهِ إِذَا كَانَ مِنْ مَأْكُوْلٍ وَجْهَانِ ، وَوَجْهُ ٱلْمَنْعِ قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ ٱلْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » [« الدر المنثور » ٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٤٥] . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ « ٱلْخَادِمِ » ، وَمِنْهَا نَقَلْتُ .

فَتَلَخَّصَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ٱلْمَنْعَ قَوْلٌ فِي ٱلْجَدِيْدِ مَنْصُوْصُ حَرْمَلَةَ ، وَأَنَّهُ وَجْهٌ أَيْضًا عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ ، فَٱلْفَتْوَىٰ عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ ؛ فَعُضَّ عَلَىٰ مَا حَقَّقْتُهُ لَكَ بِٱلنَّوَاجِذِ .

[مَسْأَلَةٌ : وُجُوبُ ٱلْحَدِّ بِوَطْءِ ٱلْمُحَرَّمِ بِمُلْكِ ٱلْيَمِينِ] ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلْحَادِيَةَ عَشَرَ : وُجُوْبُ ٱلْحَدِّ بِوَطْءِ ٱلْمُحَرَّمِ بِمُلْكِ ٱلْيَمِيْنِ .

وَأَقُوْلُ : ٱلْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا ٱلشَّافِعِيَّةِ ٱلْقَوْلُ ٱلْجَدِيْدُ ، وَهُوَ عَدَمُ وُجُوْبِ ٱلْحَدِّ بِوَطْءِ أَمَتِهِ ٱلْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِ لِمَحْرَمِيَّةِ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ، حَتَّىٰ فِيْ ٱلْمُتُوْنِ ٱلْمُخْتَصَرَةِ ، كَمَتْنِ « ٱلْمُحَرَّرِ » وَ« ٱلْمِنْهَاجِ » وَ« ٱلْمَنْهَجِ » وَغَيْرِهَا ؛ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْجُمْهُوْرَ عَبَّرُوْا بِٱلأَظْهَرِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوْا لِجَدِيْدٍ أَوْ قَدِيْمٍ ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَ« ٱلْمِنْهَاجِ » ، وَفِيْ « ٱلْمُحَرَّرِ » : فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ فِيْ أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ .

قَالَ ٱلزَّيَّادِيُّ فِيْ شَرْحِهِ : وَحَكَىٰ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ فِيْهِ ٱلإِجْمَاعَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيْ « ٱلْجَوَاهِرِ » لِلْقَمُوْلِيِّ مَا نَصُّهُ : فَفِيْ ٱلْحَدِّ قَوْلَانِ ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، وَنَسَبَهُ جَمَاعَةٌ لِلْجَدِيْدِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ هُنَاكَ قَدِيْمٌ وَجَدِيْدٌ ، فَٱلْقَدِيْمُ هُوَ ٱلْقَائِلُ بِوُجُوْبِ ٱلْحَدِّ كَمَا عَلِمْتَهُ مِنْ كَلَامِ « ٱلْجَوَاهِرِ » ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ .

[مَسْأَلَةٌ : كَرَاهِيَةُ تَقْلِيمِ أَظْفَارِ ٱلْمَيِّتِ] ٱلثَّانِيَةَ عَشَرَ : كَرَاهِيَةُ تَقْلِيْمِ أَظْفَارِ [١٣٧/أ] **ٱلْمَيْتِ . ٱنْتَهَىٰ .**

وَأَقُوْلُ : عِبَارَةُ « ٱلْمِنْهَاجِ » : وَٱلْجَدِيْدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِيْ غَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرٍ وَشَعْرِ إِبِطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ ؛ قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . ٱنْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ ٱلزَّرْكَشِيِّ فِيْ شَرْحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « ٱلدِّيْبَاجِ » : وَٱلْقَدِيْمُ ، وَصَحَّحَهُ ٱلْمُصَنِّفُ ، كَرَاهَتُهُ ، إِذْ مَصِيْرُهُ إِلَىٰ ٱلْبِلَىٰ كَمَا

لَا يَخْفَىٰ . ٱنْتَهَتْ . فَمَشَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِ عِبَارَةِ « ٱلْمِنْهَاجِ » .

لَـٰكِنْ قَدِ ٱعْتَرَضَ « ٱلْمِنْهَاجَ » شُرَّاحُهُ ، وَعِبَارَةُ ٱبْنِ شُهْبَةَ فِيْ شَرْحِهِ ٱلْكَبِيْرِ عَلَىٰ « ٱلْمِنْهَاجِ » : وَهَـٰذَا ٱلْقَوْلُ لَيْسَ بِقَدِيْمٍ كَمَا يَقْتَضِيْهِ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ ، بَلْ هُوَ جَدِيْدٌ نَصَّ عَلَيْهِ فِيْ « ٱلأُمِّ » وَ« ٱلْمُخْتَصَرِ » ، كَمَا ذَكَرَهُ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » . ٱنْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ ٱلتَّقِيِّ ٱلسُّبْكِيِّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلْمِنْهَاجِ » ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « ٱلابْتِهَاجِ » : نَقَلَهُ ٱلرَّافِعِيُّ عَنِ ٱلْقَدِيْمِ ، وَنَقَلَ ٱلْبَنْدَنِيْجِيُّ عَنْ نَصِّ ٱلشَّافِعِيِّ فِيْ عَامَّةِ كُتُبِهِ ، مِنْهَا « ٱلأُمُّ » وَ« مُخْتَصَرُ ٱلْجَنَائِزِ » وَٱلْقَدِيْمِ .

وَقَالَ فِيْ « مُخْتَصَرِ ٱلْمُزَنِيِّ » [صفحة : ٣٦] : وَتَرْكُهُ أَعْجَبُ إِلَيَّ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا يُنَقِّيْ ٱلْغَاسِلُ مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ مِنَ ٱلْوَسَخِ بِخِلَالٍ رَقِيْقٍ ، وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ فِيْ أَوَّلِ غَسْلَةٍ بَعْدَ تَلْيِيْنِهَا بِٱلْمَاءِ لِيَحْصُلَ لِمَا تَحْتَهَا تَكْرَارُ ٱلْغَسْلِ . ٱنْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ ٱلأَذْرَعِيِّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلْمِنْهَاجِ » ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « قُوْتِ ٱلْمُحْتَاجِ » : وَهَـٰذَا ٱلْقَوْلُ نَقَلَهُ ٱلْبَنْدَنِيْجِيُّ عَنْ نَصِّهِ فِيْ عَامَّةِ كُتُبِهِ ، مِنْهَا « ٱلأُمُّ » فِيْ « مُخْتَصَرِ ٱلْجَنَائِزِ » . . . إِلَىٰ آخِرِ عِبَارَتِهِ .

وَعِبَارَةُ ٱلإِسْنَوِيِّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَىٰ « ٱلْمِنْهَاجِ » ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « كَافِيْ ٱلْمُحْتَاجِ » : تَنْبِيْهٌ : هَـٰذَا ٱلْقَوْلُ لَيْسَ بِقَدِيْمٍ كَمَا زَعَمَهُ ٱلْمُصَنِّفُ ، بَلْ جَدِيْدٌ نَصَّ عَلَيْهِ فِيْ « ٱلأُمِّ » و« ٱلْمُخْتَصَرِ » ، وَنَقَلَهُ عَنْهُمَا فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » . ٱنْتَهَتْ .

وَعِبَارَةُ ٱلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ فِيْ شَرْحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » ٱلَّذِيْ سَمَّاهُ « مِصْبَاحُ ٱلْمُحْتَاجِ إِلَىٰ مَا فِيْ ٱلْمِنْهَاجِ » : لَمْ يَقُلْ ، أَيْ : ٱلْمُصَنِّفُ :

قُلْتُ : ٱلْقَدِيْمُ ؛ لِنَقْلِهِ فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » ٱلْكَرَاهَةَ عَنِ « ٱلأُمِّ » وَ« ٱلْمُخْتَصَرِ » ، فَلِذَلِكَ عَبَّرَ بِٱلأَظْهَرِ [١٣٧/ب] ٱلْمُفِيْدِ ، لِأَنَّ هَـٰذَا ٱلْقَوْلَ جَدِيْدٌ أَيْضًا . ٱنْتَهَتْ .

وَهَـٰذَا أَوْلَىٰ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُعْتَرِضِيْنَ عَلَىٰ « ٱلْمِنْهَاجِ » ٱلسَّابِقِ ، لِأَنَّ ٱلنَّقْلَ عَنِ ٱلْجَدِيْدِ نَقَلَهُ ٱلنَّوَوِيُّ عَنِ ٱلرَّافِعِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْ زِيَادَتِهِ أَنَّ ٱلثَّانِيَ قَدِيْمٌ ، فَتَعَيَّنَ مَا قَالَهُ ٱبْنُ قَاسِمٍ ؛ فَظَهَرَ لَكَ مِمَّا قَرَّرْتُهُ أَنَّ ٱلْفَتْوَىٰ بِٱلْجَدِيْدِ .

[مَسْأَلَةٌ : جَوَازُ ٱشْتِرَاطِ ٱلتَّحَلُّلِ مِنَ ٱلإِحْرَامِ بِعُذْرِ ٱلْمَرَضِ] ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلثَّالِثَةَ عَشَرَ : جَوَازُ ٱشْتِرَاطِ ٱلتَّحَلُّلِ مِنَ ٱلإِحْرَامِ بِعُذْرِ ٱلْمَرَضِ .

وَأَقُوْلُ : عِبَارَةُ « ٱلرَّوْضَةِ » لِلإِمَامِ ٱلنَّوَوِيِّ [٣/ ١٧٣] : فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ إِذَا مَرِضَ تَحَلَّلَ فَطَرِيْقَانِ ، قَالَ ٱلْجُمْهُوْرُ : يَصِحُّ ٱلشَّرْطُ فِيْ ٱلْقَدِيْمِ ، وَفِيْ ٱلْجَدِيْدِ قَوْلَانِ ، أَظْهَرُهُمَا ٱلصِّحَّةُ ، وَٱلثَّانِيْ ٱلْمَنْعُ ، وَٱلطَّرِيْقُ ٱلثَّانِيْ قَالَهُ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ : ٱلْقَطْعُ بِٱلصِّحَّةِ لِصِحَّةِ ٱلْحَدِيثِ فِيْهِ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ « ٱلرَّوْضَةِ » [٣/ ١٧٤] .

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا أَنَّ ٱلْفَتْوَىٰ بِٱلْجَدِيدِ ٱلْمُوَافِقِ لِلْقَدِيْمِ بِنَاءً عَلَىٰ ٱلطَّرِيْقِ ٱلْمُثْبِتِ لِلْخِلَافِ ، وَإِلَّا فَلَا خِلَافَ فِيْ ذَلِكَ .

[مَسْأَلَةٌ : عَدَمُ ٱعْتِبَارِ ٱلنِّصَابِ فِي ٱلرِّكَازِ] ٱلرَّابِعَةَ عَشَرَ : عَدَمُ ٱعْتِبَارِ ٱلنِّصَابِ فِيْ ٱلرِّكَازِ .

وَأَقُوْلُ : فِيْ ذَلِكَ طَرِيْقَانِ ، قَالَ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » [٢/ ٢٨٦] : وَٱلْمَذْهَبُ ٱلاشْتِرَاطُ . وَقِيلَ : قَوْلَانِ ، ٱلْجَدِيدُ ٱلاشْتِرَاطُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفِيْ « ٱلْخَادِمِ » لِلزَّرْكَشِيِّ صَحَّحَ طَرِيْقَةَ ٱلْقَطْعِ فِيْ ٱلْمَوْضِعَيْنِ، فَقَالَ: ٱلْمَذْهَبُ ٱعْتِبَارُ ٱلنِّصَابِ، وَيُحْكَىٰ عَنِ ٱلْقَدِيْمِ غَيْرُهُ، تَعَلُّقًا بِقَوْلِهِ: لَوْ كُنْتُ وَاجِدًا لِلرِّكَازِ لأَخْرَجْتُ مِنْ قَلِيْلِهِ وَكَثِيْرِهِ، وَظَنُّوْا أَنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ آخَرُ؛ وَلِذَا قَالَهُ عَلَىٰ طَرِيْقِ ٱلاحْتِيَاطِ. ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلْخَادِمِ ».

وَفِيْ « خَادِمِ » ٱلزَّرْكَشِيِّ أَيْضًا: ٱلَّذِيْ فِيْ ٱلرَّافِعِيِّ تَصْحِيْحُ طَرِيْقَةِ ٱلْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ ٱلصَّوَابُ، فَفِيْ « ٱلإِشْرَافِ » لِابْنِ ٱلْمُنْذِرِ: قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ إِذْ كَانَ بِٱلْعِرَاقِ: ٱلأَشْبَهُ بِظَاهِرِ ٱلْحَدِيْثِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ. ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلْخَادِمِ ».

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ عَلَىٰ تَسْلِيْمِ [١٣٨/أ] ثُبُوْتِ ٱلْقَدِيْمِ فَٱلْفَتْوَىٰ عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ.

[مَسْأَلَةٌ: ٱلْجَهْرُ بِٱلتَّأْمِينِ لِلْمَأْمُومِ فِي ٱلصَّلَاةِ ٱلْجَهْرِيَّةِ] ٱلْخَامِسَةَ عَشَرَ: ٱلْجَهْرُ بِٱلتَّأْمِيْنِ لِلْمَأْمُوْمِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ٱلْجَهْرِيَّةِ.

وَأَقُوْلُ: عِبَارَةُ « ٱلْمِنْهَاجِ »: فَيَجْهَرُ بِهِ فِيْ ٱلأَظْهَرِ. ٱنْتَهَتْ. وَكَذَلِكَ صَنِيْعُ ٱلْغَزَالِيِّ فِيْ « وَجِيْزِهِ » وَٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « تَحْقِيْقِهِ »؛ قَالَ فِيْهِ [صفحة: ٢٠٣]: وَقِيلَ قَطْعًا. وَلَمْ يُنَبِّهُوا عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ أَقَدِيْمٌ أَمْ جَدِيْدٌ؟ وَكَذَلِكَ صَنِيْعُ ٱلنَّوَوِيِّ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » [٢٤٧/١]، بَلْ رَجَّحَ فِيْهَا طَرِيْقَةَ ٱلْقَطْعِ بِنَدْبِ ٱلْجَهْرِ، وَعِبَارَتُهَا: وَأَمَّا ٱلْمَأْمُوْمُ، فَٱلْمَذْهَبُ أَنْ يَجْهَرَ، وَقِيْلَ: قَوْلَانِ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَجْهَرِ ٱلإِمَامُ جَهَرَ لِيُنَبِّهَهُ، وَإِلَّا فَقَوْلَانِ، وَقِيْلَ: إِنْ كَثُرَ ٱلْقَوْمُ جَهَرُوْا، وَإِلَّا فَلَا. ٱنْتَهَتْ.

وَقَدْ ذَكَرَ ٱلْقَاضِيْ حُسَيْنٌ أَنَّ ٱلْقَائِلَ بِٱلْجَهْرِ هُوَ ٱلْجَدِيْدُ، وَٱلْقَدِيْمُ هُوَ ٱلْقَائِلُ بِٱلإِسْرَارِ، وَكَأَنَّ هَـٰذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ فِيْ عَدَمِ تَعَرُّضِ مَنْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمْ

وَغَيْرُهُمْ ، لِكَوْنِ أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ قَدِيْمًا وَٱلآخَرِ جَدِيْدًا ، وَحِيْنَئِذٍ فَٱلْفَتْوَىٰ عَلَىٰ مَا نَقَلَهُ ٱلْقَاضِيْ عَنِ ٱلْجَدِيْدِ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ ٱلْقَدِيْمَ كَذَلِكَ ، وَمُخَالِفُهُ مِنَ ٱلْجَدِيْدِ وَٱلْقَدِيْمِ ضَعِيْفٌ .

[مَسْأَلَةٌ : صِيَامُ ٱلْوَلِيِّ عَنِ ٱلْمَيْتِ] ٱلسَّادِسَةَ عَشَرَ : صِيَامُ ٱلْوَلِيِّ عَنِ ٱلْمَيْتِ ٱلَّذِيْ عَلَيْهِ صَوْمٌ هُوَ ٱلْقَدِيْمُ ، وَهُوَ ٱلصَّحِيْحُ .

وَأَقُوْلُ : قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « تُحْفَتِهِ » [٣/٣٧] فِيْ شَرْحِ قَوْلِ « ٱلْمِنْهَاجِ » : قُلْتُ : ٱلْقَدِيْمُ هُنَا أَظْهَرُ ، مَا نَصُّهُ : وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ فِي ٱلْجَدِيْدِ أَيْضًا ، فَقَالَ : إِنْ ثَبَتَ ٱلْحَدِيْثُ قُلْتُ بِهِ ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ ٱلاعْتِرَاضُ عَلَىٰ ٱلْمُصَنِّفِ بِأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِيْ لَهُ ٱخْتِيَارُهُ مِنْ جِهَةِ ٱلدَّلِيْلِ ، فَإِنَّ ٱلْمَذْهَبَ هُوَ ٱلْجَدِيْدُ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا [قَالَهُ] فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » .

وَقَالَ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « نِهَايَتِهِ » [٣/١٨٥] : وَنَقَلَ ٱلْبَنْدَنِيْجِيُّ أَنَّ ٱلشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِيْ « ٱلأَمَالِيْ » أَيْضًا ، فَقَالَ : إِنْ صَحَّ ٱلْحَدِيْثُ قُلْتُ بِهِ . وَ« ٱلأَمَالِيُّ » مِنْ كُتُبِهِ ٱلْجَدِيْدَةِ . وَقَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ : لَوْ وَقَفَ ٱلشَّافِعِيُّ عَلَىٰ جَمِيْعِ طُرُقِ هَـٰذِهِ ٱلأَحَادِيْثِ وَنَظَائِرِهَا لَمْ يُخَالِفْهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ . قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ : وَهُوَ كَمَا قَالَ ، [١٣٨/ب] وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُوْنَ هُوَ ٱلْمُخْتَارُ وَٱلْمُفْتَىٰ بِهِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ « ٱلنِّهَايَةِ » .

فَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ ٱلْفَتْوَىٰ عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ ٱلْمُوَافِقِ لِلْقَدِيْمِ ، لَا عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ ٱلثَّانِيْ فِيْ ٱلْجَدِيْدِ ٱلْمُخَالِفِ لِلْقَدِيْمِ ، عَلَىٰ أَنَّ ٱلْقَوْلَ ٱلْجَدِيْدَ ٱلْمُخَالِفَ لِلْقَدِيْمِ قَدِ ٱعْتَمَدَهُ كَثِيْرٌ أَوِ ٱلأَكْثَرُوْنَ ، وَمِنْهُمُ ٱلرَّافِعِيُّ فِيْ « ٱلْمُحَرَّرِ » وَ« ٱلشَّرْحِ » ، وَذَكَرَ ٱلزَّرْكَشِيُّ فِيْ « ٱلْخَادِمِ » أَنَّ أَصْحَابَنَا ٱلْعِرَاقِيِّيْنَ أَنْكَرُوْا

هَـٰذَا عَنِ ٱلْقَدِيمِ ، وَذَكَرَ عِبَارَةَ جَمَاعَاتٍ مِنْهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَقَلَ أَنَّ ٱلشَّافِعِيَّ عَلَّقَ ٱلْقَوْلَ بِهِ فِي ٱلْقَدِيمِ عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْقَدِيمِ .

وَذَكَرَ عِبَارَاتِ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ ٱلزَّرْكَشِيُّ فِي « خَادِمِهِ » أَيْضًا ، وَأَطَالَ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ ذلِكَ ، فَرَاجِعْهُ مِنَ « ٱلْخَادِمِ » إِنْ أَرَدْتَهُ .

وَقَالَ [ٱلْعِزُّ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ] ٱلسُّلَمِيُّ : مَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ مِنْ تَصْحِيحِ ٱلْقَدِيمِ لَا يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ لِلشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّ ٱلشَّافِعِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَقَدَ بَابًا فِي « ٱلأُمِّ » لِذَلِكَ ، وَأَقَامَ ٱلأَدِلَّةَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْهُ ، وَأَجَابَ عَنِ ٱلأَحَادِيثِ ٱلْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ بِأَحْسَنِ أَجْوِبَةٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلْمُعْتَمَدُ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي أَئِمَّتِنَا ٱلشَّافِعِيَّةِ مَا صَحَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ ، وَهُوَ قَوْلٌ جَدِيدٌ كَمَا قَدَّمْتُهُ لَكَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

[مَسْأَلَةٌ : ٱسْتِحْبَابُ ٱلْخَطِّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي] ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلسَّابِعَةَ عَشَرَ : ٱسْتِحْبَابُ ٱلْخَطِّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي عِنْدَ عَدَمِ ٱلشَّاخِصِ .

وَأَقُولُ : عِبَارَةُ « ٱلرَّوْضَةِ » مِنْ زَوَائِدِهَا : قُلْتُ : وَقَالَ جَمَاعَةٌ فِي ٱلاكْتِفَاءِ بِٱلْخَطِّ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ ، قَالَ فِي ٱلْقَدِيمِ وَ« سِيَرِ[1] حَرْمَلَةَ » : يُسْتَحَبُّ ، وَنَفَاهُ ٱلْبُوَيْطِيُّ لِاضْطِرَابِ ٱلْحَدِيثِ ٱلْوَارِدِ فِيهِ ، وَضَعَّفَهُ . ٱنْتَهَتْ .

وَ« سِيَرُ حَرْمَلَةَ » مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْجَدِيدَةِ ، فَٱلْفَتْوَىٰ إِذًا عَلَىٰ ٱلْجَدِيدِ مِنْ رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي ٱلْقَدِيمِ .

وَعِبَارَةُ ٱلإِسْنَوِيِّ فِي « ٱلْمُهِمَّاتِ » : ٱلاكْتِفَاءُ بِهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « سُنَنِ » بَدَلًا مِنْ : « سِيَرِ » .

ٱلْقَدِيْمِ ، وَنَصَّ فِيْ ٱلْبُوَيْطِيِّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكْفِيْ ، لَـٰكِنْ نَصَّ فِيْ « سِيَرِ[(١)] حَرْمَلَةَ » عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِهِ . ٱنْتَهَتْ عِبَارَةُ « ٱلْمُهِمَّاتِ » .

وَنَقَلَ فِيْ « ٱلْمَسَائِلِ ٱلْمُعَلَّمَاتِ » بِٱلاعْتِرَاضِ عَلَىٰ « ٱلْمُهِمَّاتِ » عَنِ ٱبْنِ ٱلْعِمَادِ مَا نَصُّهُ : قَوْلُهُ : إِنَّ ٱلشَّافِعِيَّ نَصَّ فِيْ ٱلْبُوَيْطِيِّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكْفِيْ مَرْدُوْدٌ ، [١٣٩/أ] فَإِنَّ ٱلْبُوَيْطِيَّ نَقَلَ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ عَلَّقَ ٱلْقَوْلَ بِهِ عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْحَدِيْثِ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ وَٱبْنُ ٱلْمَدِيْنِيِّ وَٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ ، قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ : وَٱلأَكْثَرُوْنَ أَنَّ حُكْمَ ٱلْخَطِّ حُكْمُ ٱلشَّاخِصِ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنَ « ٱلْمُعَلَّمَاتِ » .

أَقُوْلُ : وَعَلَىٰ هَـٰذَا لَمْ يَبْقَ فِيْ ٱلْجَدِيْدِ قَوْلٌ بِعَدَمِ ٱلاكْتِفَاءِ بِٱلْخَطِّ ، لِأَنَّ ٱلْمَذْكُوْرَ فِيْ كَلَامِهِمْ نَقَلَهُ عَنِ ٱلْبُوَيْطِيِّ ، نَعَمْ ، ذَكَرَ ٱلْغَزَالِيُّ وَإِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ أَنَّ ٱلشَّافِعِيَّ [رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ] نَصَّ عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِهِ فِيْ ٱلْجَدِيْدِ ، وَضَرَبَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنَا فِيْ أَيِّ ٱلْكُتُبِ ٱلْجَدِيْدَةِ كَانَ ذَلِكَ ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ فِيْ ٱلْبُوَيْطِيِّ ، وَتَكُوْنَ ٱلنُّسْخَةُ ٱلَّتِيْ وَقَعَتْ لِابْنِ ٱلْعِمَادِ لَمْ يُوْجَدْ فِيْهَا ذَلِكَ ٱلضَّرْبُ ، لِأَنَّ ٱلإِسْنَوِيَّ مَسْبُوْقٌ إِلَىٰ ٱلْقَوْلِ بِذَلِكَ ، وَمِمَّنْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » كَمَا عَلِمْتَهُ مِنْ عِبَارَتِهَا . وَٱللهُ أَعْلَمُ .

[مَسْأَلَةٌ : إِجْبَارُ ٱلشَّرِيكِ ٱلْمُمْتَنِعِ عَلَى ٱلْعِمَارَةِ] ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلثَّامِنَةَ عَشَرَ : إِجْبَارُ ٱلشَّرِيْكِ ٱلْمُمْتَنِعِ عَلَىٰ ٱلْعِمَارَةِ .

وَأَقُوْلُ : بَلِ ٱلْمُعْتَمَدُ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلْجَدِيْدُ ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِيْ ٱلْمُتُوْنِ ٱلْمُخْتَصَرَةِ ، كَمَتْنِ « ٱلْمُحَرَّرِ » وَ« ٱلْمِنْهَاجِ » وَ« ٱلْمَنْهَجِ » وَغَيْرِهَا .

وَعِبَارَةُ « ٱلْمِنْهَاجِ » [« مغني المحتاج » ٢/ ١٩٠] فِيْ بَابِ ٱلصُّلْحِ : وَلَيْسَ لَهُ

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « سُنَنِ » بَدَلًا مِنْ : « سِيَرِ » .

إِجْبَارُ شَرِيْكِهِ عَلَىٰ ٱلعِمَارَةِ فِيْ ٱلْجَدِيْدِ . . . إِلَىٰ آخِرِ عِبَارَةِ « ٱلْمِنْهَاجِ » ، فَرَاجِعْهُ إِنْ أَرَدْتَهَا .

وَقَدْ أَقَرَّهَا عَلَىٰ ذَلِكَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » [٥/٢١٥] وَٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » [٤/٣٩٩] وَغَيْرِهِمَا ، عَلَىٰ أَنَّا لَوْ تَنَزَّلْنَا وَقُلْنَا بِٱعْتِمَادِ إِجْبَارِ ٱلشَّرِيْكِ ٱلْمُمْتَنِعِ عَلَىٰ ٱلْعِمَارَةِ كَمَا يَقُوْلُ بِهِ ٱلْقَدِيْمُ ، لَقُلْنَا : إِنَّهُ جَدِيْدٌ ؛ قَالَ ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « نِهَايَتِهِ » [٤/٣٩٩] : وَٱلْقَدِيْمُ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِيْ « ٱلأُمِّ » ، وَٱلْبُوَيْطِيُّ فِيْ « مَسْأَلَةِ ٱلْعُلُوِّ » ٱلإِجْبَارُ صِيَانَةً لِلأَمْلَاكِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ عَنِ ٱلتَّعْطِيْلِ . . . إِلَىٰ آخِرِ مَا فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » .

وَكُلٌّ مِنَ « ٱلأُمِّ » وَٱلْبُوَيْطِيِّ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْجَدِيْدَةِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَكُلٌّ مِنْ كِلَا ٱلْقَوْلَيْنِ جَدِيْدٌ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

[مَسْأَلَةٌ : جَعْلُ ٱلصَّدَاقِ فِي يَدِ ٱلزَّوْجِ مَضْمُونًا ضَمَانَ ٱلْيَدِ] ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلتَّاسِعَةُ عَشَرَ : جَعْلُ ٱلصَّدَاقِ فِيْ يَدِ ٱلزَّوْجِ مَضْمُوْنًا [١٣٩/ب] ضَمَانَ يَدٍ .

وَأَقُوْلُ : ٱلصَّحِيْحُ بِٱتِّفَاقِ ٱلْمُصَحِّحِيْنَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلصَّدَاقَ مَضْمُوْنٌ ضَمَانَ عَقْدٍ ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِيْ ٱلْجَدِيْدِ ، وَصَرَّحَ بِتَصْحِيْحِهِ ٱلشَّيْخَانِ ٱلرَّافِعِيُّ فِيْ « ٱلْمُحَرَّرِ » وَ« ٱلشَّرْحِ » وَٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلْمِنْهَاجِ » وَ« ٱلرَّوْضَةِ » ، وَأَطْبَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ مُتَأَخِّرُوْ أَئِمَّتِنَا ٱلشَّافِعِيَّةُ ، وَعِبَارَةُ « ٱلرَّوْضَةِ » : إِذَا أَصْدَقَهَا عَيْنًا فَهِيَ مَضْمُوْنَةٌ عَلَيْهِ إِلَىٰ أَنْ يُسَلِّمُهَا ، وَفِيْ كَيْفِيَّةِ ضَمَانِهِ قَوْلَانِ ، أَظْهَرُهُمَا وَهُوَ ٱلْجَدِيْدُ ضَمَانُ ٱلعَقْدِ ، كَٱلْمَبِيْعِ فِيْ يَدِ ٱلْبَائِعِ ؛ وَٱلْقَدِيْمُ ضَمَانُ ٱلْيَدِ كَٱلْمُسْتَعَارِ وَٱلْمُسْتَأْمَنِ ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَىٰ ٱلْقَوْلَيْنِ مَسَائِلُ :

ٱلأُوْلَىٰ : إِذَا بَاعَتِ ٱلصَّدَاقَ قَبْلَ قَبْضِهِ ، إِنْ قُلْنَا ضَمَانُ ٱلْيَدِ جَازَ ، وَإِلَّا فَلَا . . . إِلَىٰ آخِرِ ٱلْمَسَائِلِ ٱلَّتِيْ ذَكَرَهَا ، فَرَاجِعْهَا مِنَ « ٱلرَّوْضَةِ » أَوْ

مِنْ أَصْلِهَا ، وَهُوَ « ٱلشَّرْحُ ٱلْكَبِيْرُ » لِلرَّافِعِيِّ ، إِنْ أَرَدْتَهَا .

وَهَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ آخِرُ ٱلْمَسَائِلِ ٱلتِّسْعَةَ عَشَرَ ٱلْمَذْكُوْرَةِ فِيْ «ٱلْمَجْمُوْعِ » : وَقَدْ عَلِمْتَ مِمَّا قَرَّرْتُهُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيْهَا وَاحِدَةٌ إِلَّا وَٱلْفَتْوَىٰ فِيْهَا عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ ، لَـٰكِنَّهُ قَدْ يَكُوْنُ مُوَافِقًا لِلْقَدِيْمِ ، وَقَدْ يُخَالِفُهُ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ ٱلتَّخْرِيجِ أَفْتَىٰ بِٱلْقَدِيمِ وَٱلْمُخَرَّجِ وَإِلَّا فَلَا] وَفِيْ ٱلْقَضَاءِ مِنْ « مُهِمَّاتِ ٱلإِسْنَوِيِّ » : وَأَمَّا ٱلْمَسَائِلُ ٱلَّتِيْ عَدُّوْهَا وَجَعَلُوْهَا مِمَّا يُفْتَىٰ فِيْهَا عَلَىٰ ٱلْقَدِيْمِ ، فَسَبَبُهُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ ٱلْمُنْتَسِبِيْنَ لِمَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ بَلَغُوْا رُتْبَةَ ٱلاجْتِهَادِ فِيْ مَذْهَبِهِ ، وَرُبَّمَا جَاوَزَهَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ ٱلتَّحَرِّيْ فِيْ أَقْوَالِ ٱلْعُلَمَاءِ ، فَلَاحَ لَهُمْ فِيْ بَعْضِ ٱلْمَسَائِلِ أَنَّ ٱلْقَدِيْمَ أَظْهَرُ دَلِيْلًا مِنَ ٱلْجَدِيْدِ ، فَأَفْتَوْا بِهِ بِنَاءً عَلَىٰ ظُهُوْرِ ٱلدَّلِيْلِ ، غَيْرُ نَاسِبِيْنَ ذَلِكَ إِلَىٰ ٱلشَّافِعِيِّ ، وَكَذَلِكَ ٱلْقَوْلُ ٱلْمُخَرَّجُ حُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْقَوْلِ ٱلْقَدِيْمِ ، فَمَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ ٱلتَّخْرِيْجِ وَلَاحَ لَهُ ٱلدَّلِيْلُ أَفْتَىٰ بِٱلْقَدِيْمِ وَٱلْمُخَرَّجِ ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَـٰذِهِ ٱلأَهْلِيَّةَ فَلَا وَجْهَ لِعَمَلِهِ وَلَا لِفَتْوَاهُ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا ، كَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمُ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ أَوَائِلِ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » [١/ ٦٦ و٦٧] .

عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمَسَائِلَ ٱلَّتِيْ عَدُّوْهَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ ٱلإِفْتَاءَ فِيْهَا عَلَىٰ ٱلْقَدِيْمِ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ ٱلأَكْثَرِيْنَ خَالَفُوْا فِيْ مُعْظَمِهَا ، فَأَفْتَوْا [١٤٠/أ] فِيْهَا بِٱلْقَوْلِ ٱلْمَشْهُوْرِ بِٱلْجَدِيْدِ ، وَٱلثَّانِيْ أَنَّ أَكْثَرَهَا فِيْهَا قَوْلٌ جَدِيْدٌ مُوَافِقٌ لِلْقَدِيْمِ ، فَتَكُوْنُ ٱلْفَتْوَىٰ عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ لَا عَلَىٰ ٱلْقَدِيْمِ .

[مَطْلَبٌ : ٱلْمَسَائِلُ ٱلَّتِي ذَكَرَهَا ٱلنَّوَوِيُّ فِي « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » وَٱلْفَتْوَىٰ

فِيها عَلَى ٱلْقَدِيمِ] إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آنَ لَنَا أَنْ نَسْرُدَ تِلْكَ ٱلْمَسَائِلَ ٱلَّتِيْ أَشَارَ إِلَيْهَا ، فَنَقُوْلُ : ٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ رَحِمَهُ ٱللهُ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَسْأَلَةً ، أَخَذَهَا مِنِ ٱبْنِ ٱلصَّلَاحِ إِلَّا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً : ثَلَاثٌ ٱقْتَصَرَ عَلَيْهَا ٱلإِمَامُ .

أَحَدُهَا : عَدَمُ وُجُوْدِ ٱلتَّبَاعُدِ فِيْ ٱلْمَاءِ ٱلْكَثِيْرِ بِقَدْرِ قُلَّتَيْنِ .

ٱلثَّانِيَةُ : ٱسْتِحْبَابُ ٱلتَّثْوِيْبِ فِيْ أَذَانِ ٱلصُّبْحِ .

ٱلثَّالِثَةُ : لَمْ يُصَرِّحْ بِهَا ٱلإِمَامُ فِيْ « ٱلنِّهَايَةِ » ، لَـٰكِنْ لَمَّا وَصَلَ إِلَىٰ قِرَاءَةِ ٱلسُّوْرَةِ فِيْ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱلأَخِيْرَتَيْنِ ذَكَرَ أَنَّ ٱلْعَمَلَ فِيْهَا عَلَىٰ ٱلْقَدِيْمِ ، وَهُوَ عَدَمُ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَقَالَ ٱلإِمَامُ فِيْ مُخْتَصَرِهِ لِكِتَابِ « ٱلنِّهَايَةِ » : إِنَّ ٱلثَّالِثَةَ تَأْتِيْ فِيْ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ .

وَٱلرَّابِعَةُ : عَدَمُ تَنَجُّسِ ٱلْمَاءِ ٱلْجَارِيْ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ .

وَٱلْخَامِسَةُ : إِلَىٰ آخِرِ مَا ذَكَرَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ فِيْ « ٱلْمُهِمَّاتِ » .

وَلَا يُنَافِيْ مَا ذَكَرَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ مَا قَدَّمْتُهُ عَنْ « شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ » مِنْ أَنَّهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ، لِأَنَّ ٱلإِسْنَوِيَّ ذَكَرَ ٱلتَّاسِعَةَ عَشَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ سَرَدَهَا كَمَا عَلِمْتَهُ مِمَّا نَقَلْتُهُ عَنْهُ مِنْهَا ، وَٱلْفَقِيْرُ نَبَّهَ عَلَىٰ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا أَنهُ مِمَّا يُفْتَىٰ فِيْهِ بِٱلْجَدِيْدِ .

[مَطْلَبٌ : نَظْمُ ٱلْمَسَائِلِ ٱلْمُفْتَىٰ بِهَا وِفْقَ ٱلْقَدِيمِ] وَقَدْ نَظَمَ ٱلْمَسَائِلَ ٱلْمَذْكُوْرَةَ بَعْضُهُمْ فِيْ قَوْلِهِ [من الطويل] :

مَسَائِلُ ٱلْفَتْوَىٰ بِقَوْلِ ٱلأَقْدَمِ   هِيَ لِلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَعْظَمِ

لَا يَنْجُسُ ٱلْجَارِيْ وَمَنْعُ تَبَاعُدِ وَٱلطُّهْرُ لَمْ يُنْقَضْ بِلَمْسِ ٱلْمَحْرَمِ
وَٱسْتَجْمِرَنْ لِمُجَاوِزٍ عَنْ مَخْرَجٍ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَلَوْ تَلَوَّثَ بِٱلدَّمِ
وَٱلْوَقْتُ مُدَّ إِلَىٰ ٱلْمَغِيْبِ لِمَغْرِبٍ ثَوِّبْ لِصُبْحٍ وَٱلْعِشَاءَ فَقَدِّمِ
لَا تَأْتِيَنْ فِيْ ٱلأُخْرَيَيْنِ بِسُوْرَةٍ وَٱلاقْتِدَاءُ يَجُوْزُ بَعْدَ تَحَرُّمِ
[١٤٠/ب] وَٱلْجَهْرُ بِٱلتَّأْمِيْنِ سُنَّ لِمُقْتَدٍ وَٱلْخَطُّ بَيْنَ يَدَيِّ مُصَلٍّ [فَٱ]عْلَمِ
وَٱلظُّفْرُ يُكْرَهُ أَخْذُهُ مِنْ مَيِّتٍ وَكَذَا ٱلرِّكَازُ نِصَابُهُ لَمْ يَلْزَمِ
وَيَصِحُّ عَنْ مَيْتٍ صِيَامُ وَلِيِّهِ وَيَجُوْزُ شَرْطُ تَحَلُّلٍ لِلْمُحْرِمِ
وَيَجُوْزُ إِجْبَارُ ٱلشَّرِيْكِ عَلَىٰ ٱلْبِنَا وَعَلَىٰ عِمَارَةِ كُلِّ مَا لَا يُقْسَمِ
وَٱلزَّوْجُ إِنْ يَكُنِ ٱلصَّدَاقُ بِأَيْدِهِ فَضَمَانُ أَيْدٍ حُكْمُهُ فِيْ ٱلْمَغْرَمِ
وَٱلْجِلْدُ بَعْدَ ٱلدَّبْغِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَٱلْحَدُّ فِيْ وَطْءِ ٱلرَّقِيْقِ ٱلْمُحْرَمِ

ٱنْتَهَىٰ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَسَائِلُ أُخَرُ مَذْكُورَةٌ عَلَىٰ ٱلْقَدِيمِ] وَثَمَّةَ مَسَائِلُ أُخَرَ مَذْكُوْرَةٌ عَلَىٰ ٱلْقَدِيْمِ .

[مَسْأَلَةٌ : ٱلْمَيْتَةُ ٱلَّتِي لا دَمَ لَهَا سَائِلٌ] مِنْهَا ٱلْمَيْتَةُ ٱلَّتِيْ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ إِذَا وَقَعَتْ فِيْ مَاءٍ قَلِيْلٍ أَوْ مَائِعٍ ، هَلْ يُنَجِّسُهُ ؟ فِيْهِ قَوْلَانِ ، وَٱلَّذِيْ ذَكَرَهُ ٱلْعِرَاقِيُّوْنَ كَٱلْبَنْدَنِيْجِيِّ وَسُلَيْمٍ ٱلرَّازِيِّ وَٱلْمَاوَرْدِيِّ وَٱلرُّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ ٱلْقَوْلَ بِعَدَمِ ٱلتَّنْجِيْسِ قَدِيْمٌ ، وَمُقَابِلُهُ ٱلْجَدِيْدُ ؛ قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ فِيْ « ٱلْمَطْلَبِ » : وَهُوَ ٱلْحَقُّ ، يَعْنِيْ : نِسْبَةُ ٱلْقَوْلِ بِٱلتَّنْجِيْسِ إِلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ .

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلتَّوَسُّطُ وَٱلْفَتْحُ بَيْنَ ٱلرَّوْضَةِ وَٱلشَّرْحِ » : وَحِيْنَئِذٍ فَهَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ مِمَّا يُفْتَىٰ فِيْهَا بِٱلْقَدِيْمِ ، وَهُوَ ٱلْمُخْتَارُ ٱلأَقْوَىٰ

دَلِيْلًا ؛ وَقَوْلُ جُمْهُوْرِ ٱلْعُلَمَاءِ : وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا مُقَابِلَهُ ، أَعْنِيْ ٱلْجَدِيْدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ وَيَحْيَىٰ بْنِ كَثِيْرٍ ، وَنَقَلَهُ ٱلدَّارِمِيُّ عَنْهُمَا ، وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَحَكَاهُ ٱبْنُ كَجٍّ عَنِ ٱبْنِ سِيْرِيْنَ وَٱلصَّيْمَرِيِّ ، وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ وَهُوَ يَرُدُّ قَوْلَ ٱبْنِ ٱلْمُنْذِرِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِغَيْرِ ٱلشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ رَأَيْتُ لِبَعْضِ ٱلْمُحَدِّثِيْنَ نَقَلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ ، قَالَ فِيْ « ٱلْبَحْرِ » : وَهُوَ ٱلْجَدِيْدُ وَظَاهِرُ ٱلْمَذْهَبِ . وَقَالَ ٱلْمَحَامِلِيُّ فِيْ « ٱلْمُقْنِعِ » : إِنَّهُ أَصَحُّ ٱلْقَوْلَيْنِ . [١٤١/أ] ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ « تَوَسُّطِ » ٱلأَذْرَعِيِّ .

وَٱلْمُعْتَمَدُ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ عِنْدَ أَئِمَّتِنَا هُوَ ٱلْقَدِيْمُ ، بَلْ قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » : ٱلصَّوَابُ ٱلطَّهَارَةُ ، وَقَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ : كَانَ ٱلأَدَبُ مَعَ ٱلشَّافِعِيِّ أَنْ لَا يَقُوْلَ ذَلِكَ ، وَقَدِ ٱخْتَارَ ٱلشَّافِعِيُّ فِيْ « ٱلأُمِّ » خِلَافَهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَقُوْلُ : نَسَبَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ وَٱلْغَزَالِيُّ ٱلْقَوْلَ بِٱلتَّنْجِيْسِ إِلَىٰ ٱلْقَدِيْمِ ، وَبِعَدَمِهِ إِلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَٱلْفَتْوَىٰ عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ . فِيْ قَوْلِ ٱلأَذْرَعِيِّ : . . . **ٱلْعِرَاقِيُّوْنَ أَعْرَفُ بِٱلنُّصُوْصِ** ، جَوَابُهُ : إِنَّ ٱلإِمَامَ وَٱلْغَزَالِيَّ مُثْبِتَانِ ٱلْقَوْلَ بِعَدَمِ ٱلتَّنْجِيْسِ لِلْجَدِيْدِ ، وَغَيْرُهُمَا نَافٍ ، وَٱلْمُثْبِتُ حُجَّةٌ عَلَىٰ ٱلنَّافِيْ ؛ عَلَىٰ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ ٱلشَّافِعِيَّ ٱخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيْ ٱلْجَدِيْدِ وَٱلْقَدِيْمِ ، فَلَهُ قَوْلَانِ فِيْ كُلٍّ مِنْهُمَا ، ٱقْتَصَرَ ٱلْغَزَالِيُّ وَإِمَامُهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا ، وَٱلْعِرَاقِيُّوْنَ عَلَىٰ ٱلآخَرِ ، فَلَا تَعَارُضَ . وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

[مَسْأَلَةٌ : نَجَاسَةُ ٱلْخِنْزِيرِ كَٱلْكَلْبِ] **وَمِنْهَا أَنَّ نَجَاسَةَ ٱلْخِنْزِيرِ كَٱلْكَلْبِ** عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ ، وَفِيْ ٱلْقَدِيْمِ يَكْفِيْ غَسْلُهُ مَرَّةً . قَالَ ٱلْقَاضِيْ أَبُوْ عَلِيٍّ ٱلْفَارِقِيُّ : ٱلْقَدِيْمُ هُوَ ٱلصَّحِيْحُ ، وَلَا مَدْخَلَ لِلإِلْحَاقِ هُنَا ؛ وَفِيْ « ٱلتَّهْذِيْبِ » أَنَّ ٱلْقَدِيْمَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلتَّنْقِيْحِ » : إِنَّهُ ٱلْمُخْتَارُ ٱلْقَوِيُّ ٱلدَّلِيْلِ ، بَلْ يَقْتَضِيْ ٱلدَّلِيْلُ طَهَارَتَهُ ، كَالأَسَدِ وَٱلذِّئْبِ وَٱلْفَأْرَةِ وَنَحْوِهَا ، وَقَوْلُهُمْ : [إِنَّهُ] أَسْوَأُ حَالًا مِنَ ٱلْكَلْبِ لَا يُسَلَّمُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَقُوْلُ : ٱلْمُعْتَمَدُ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ هُوَ ٱلْجَدِيْدُ حَتَّىٰ فِيْ ٱلْمُتُوْنِ ٱلْمُخْتَصَرَةِ ، فَٱلْفَتْوَىٰ عَلَيْهِ ، وَقَوْلُ ٱلنَّوَوِيِّ : يَقْتَضِيْ ٱلدَّلِيْلُ طَهَارَتَهُ ، يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ [١٤١/ب] فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ١٤٥] ؛ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ بَابِ ٱلتَّيَمُّمِ مِنَ « ٱلتُّحْفَةِ » مَا نَصُّهُ : وَعَوْدُ ٱلضَّمِيْرِ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ سَائِغٌ عَلَىٰ حَدِّ ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ كَمَا هُوَ ٱلتَّحْقِيْقُ فِيْ ٱلآيَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلْبَيْضَاوِيُّ فِيْ تَفْسِيْرِهِ : فَإِنَّهُ ، أَيْ : فَإِنَّ ٱلْخِنْزِيْرَ أَوْ لَحْمَهُ ، قَذِرٌ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَقَدِ ٱسْتَدَلَّ أَئِمَّتُنَا ٱلشَّافِعِيَّةُ عَلَىٰ نَجَاسَةِ ٱلْخَمْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٩٠] ، قَالُوْا : خَرَجَتِ ٱلثَّلَاثَةُ بِٱلإِجْمَاعِ ، فَبَقِيَتِ ٱلْخَمْرُ .

وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » [٢٠/١١٩] : وَلَا دِلَالَةَ ظَاهِرَةَ فِيْ

ٱلآيَةِ ، لِأَنَّ ٱلرِّجْسَ لُغَةً ٱلْمُسْتَقْذَرُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ٱلنَّجَاسَةُ ، وَلَا مِنَ ٱلأَمْرِ بِٱلاجْتِنَابِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱلنَّوَوِيِّ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ » .

قَالَ ٱلزِّيَادِيُّ فِيْ « [شَرْحِ] ٱلْمُحَرَّرِ » وَغَيْرُهُ : وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ ٱلأَدِلَّةَ ٱلشَّرْعِيَّةَ جَارِيَةٌ عَلَىٰ ٱلْعُرْفِ ٱلشَّرْعِيِّ ، وَٱلرِّجْسُ فِيْهِ هُوَ ٱلنَّجِسُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهَـٰذَا بِعَيْنِهِ يَجْرِيْ كَمَا لَا يَخْفَىٰ فِيْ مَسْأَلَتِنَا ، وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ ٱلْخِنْزِيرَ رِجْسٌ وَنَجِسٌ ، بَلْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْ مَسْأَلَةِ ٱلْخَمْرِ لِأَنَّ ٱلْمَعْطُوْفَ عَلَيْهِ فِيْ مَسْأَلَتِنَا نَجِسٌ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ ٱلْخَمْرِ ؛ فَإِنَّ ٱلْمَعْطُوْفَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ بِٱلإِجْمَاعِ كَمَا قَدَّمْتُهُ ، وَهَـٰذَا وَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ ، لَـٰكِنَّهُ ظَاهِرٌ جِدًّا .

عَلَىٰ أَنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَىٰ إِقَامَةِ دَلِيْلٍ عَلَىٰ ٱلنَّجَاسَةِ بَعْدَ نَصِّ إِمَامِنَا عَلَيْهَا .

* * *

[ٱلْمَسَائِلُ ٱلْمُفْتَىٰ بِهَا بِٱلْقَدِيمِ تَتَجَاوَزُ ٱلثَّلَاثِينَ] هَـٰذَا وَلَوْ تَتَبَّعْتَ كَلَامَ أَئِمَّتِنَا لَزَادَتِ ٱلْمَسَائِلُ عَلَىٰ ثَلَاثِيْنَ بِكَثِيْرٍ ، لِأَنَّ هَاتَيْنِ ٱلْمَسْأَلَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ زِدْتُهُمَا مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ ٱلنَّجَاسَةِ فَقَطْ ، بَلْ لَكَ أَنْ تُدْخِلَ فِيْ ذَلِكَ مَسَائِلَ مِنْ بَابِ ٱلنَّجَاسَاتِ .

[مَسْأَلَةٌ : مَا يُدْرِكُهَا ٱلطَّرْفُ وَمَا لَا يُدْرِكُهَا مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ] مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ فِيْ « ٱلْمَطْلَبِ » أَثْنَاءَ كَلَامٍ لَهُ بِقَوْلِهِ : وَحَكَىٰ ٱلْقَاضِيْ حُسَيْنٌ طَرِيْقَةً أُخْرَىٰ ، فَقَالَ : نَسَبَ بَعْضُ ٱلأَصْحَابِ ٱلْمُزَنِيَّ [١٤٢/أ] إِلَىٰ ٱلإِخْلَالِ بِٱلنَّقْلِ ، لِأَنَّ ٱلشَّافِعِيَّ إِنَّمَا فَصَّلَ بَيْنَ مَا يُدْرِكُهَا ٱلطَّرْفُ وَمَا لَا يُدْرِكُهُ فِيْ ٱلثِّيَابِ ، لَا فِيْ ٱلْمَاءِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي ٱلْقَدِيْمِ : وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ قَدْرُ كَفٍّ مِنَ ٱلدَّمِ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ سَائِرِ ٱلنَّجَاسَاتِ ؛ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُدْرِكُهُ ٱلطَّرْفُ فَعَفْوٌ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُدْرِكُهَا ٱلطَّرْفُ فَلَيْسَ بِعَفْوٍ .

وَقَالَ فِي ٱلْجَدِيْدِ : إِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَدْرُ دَمِ ٱلْبَرَاغِيْثِ مِنَ ٱلدَّمِ ٱلَّذِي خَرَجَ مِنْ بَدَنِهِ فَهُوَ مَعْفُوٌّ ، وَسَائِرُ ٱلنَّجَاسَاتِ لَا يُعْفَىٰ عَنْهَا ، أَدْرَكَهَا ٱلطَّرْفُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا ، أَيْ : وَمِنْ ذَلِكَ يَحْصُلُ فِي ٱلثَّوْبِ قَوْلَانِ ، وَفِي ٱلْمَاءِ قَوْلٌ وَاحِدٌ ؛ إِلَىٰ أَنْ قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ ؛ قَالَ ٱلْقَاضِي : وَقَدِ ٱسْتَدَلَّ ٱلشَّافِعِيُّ لِلْقَوْلِ ٱلْقَدِيْمِ بِمَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْبَاقِرِ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَّخِذَ ثَوْبًا لِلْمُغْتَسَلِ لَمَّا رَأَيْتُ أَنَّ ٱلذُّبَابَ يَقَعُ عَلَىٰ ٱلنَّجَاسَةِ ثُمَّ يَطِيْرُ عَلَىٰ ٱلثِّيَابِ ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ ٱلسَّلَفَ لَا يَحْتَرِزُوْنَ عَنْ ذَلِكَ ، فَتَرَكْتُهُ ؛ وَهَـٰذَا أَخَذَ ٱلْإِمَامُ مَعْنَاهُ فَقَالَ : وَوَجْهٌ حَكَاهُ عَنِ ٱلصَّيْدَلَانِيِّ فِي ٱلْعَفْوِ عَنْهَا ٱلتَّمَسُّكُ بِسِيْرَةِ ٱلسَّلَفِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوْا يَبْرُزُوْنَ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ وَٱلذُّبَابُ يَقَعُ عَلَىٰ ٱلنَّجَاسَةِ ثُمَّ يَقَعُ مِنْهَا عَلَىٰ ثِيَابِهِمْ ، فَكَانُوْا لَا يُبَالُوْنَ بِمَا يَجْرِي مِنْ ذَلِكَ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنَ « ٱلْمَطْلَبِ » .

وَٱلْمُعْتَمَدُ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي أَئِمَّتِنَا ٱلشَّافِعِيَّةِ ٱعْتِمَادُ مَا نُسِبَ فِي هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ إِلَىٰ ٱلْقَدِيْمِ .

وَعِبَارَةُ ٱلنَّوَوِيِّ فِي « إِيْضَاحِ ٱلْمَنَاسِكِ » ٱلْكَبِيرِ : وَكَمَا عُفِيَ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلَّتِي لَا يُدْرِكُهَا ٱلطَّرْفُ فِي ٱلْمَاءِ وَٱلثَّوْبِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمُخْتَارِ . ٱنْتَهَتْ .

وَقَدَّرَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ [« تحفة المحتاج » ١/٩٨] تَبَعًا لِشَيْخِ ٱلْإِسْلَامِ بِغَيْرِ ٱلنَّجِسِ ٱلْمُغَلَّظِ ، وَقَالَ ٱلرَّمْلِيُّ [« نهاية المحتاج » ١/٧٢] : وَإِنْ كَانَ مِنْ مُغَلَّظٍ ، وَٱعْتَمَدَهُ ٱلْحَلَبِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَدَّرَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ [١٤٢/ب] بِأَنْ لَا يَكُوْنَ بِفِعْلِهِ .

وَأَقُوْلُ : يُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ ٱلْقَوْلَ بِٱلْعَفْوِ عَمَّا لَا يُدْرِكُهُ ٱلطَّرْفُ جَدِيْدٌ أَيْضًا كَمُقَابِلِهِ ، فَقَدْ نَصَّ ٱلشَّافِعِيُّ فِي « ٱلْمُخْتَصَرِ » فِي بَابِ مَا يُفْسِدُ ٱلْمَاءَ ، بِأَنَّ مَا يُدْرِكُهُ ٱلطَّرْفُ يُفْسِدُ ٱلْمَاءَ ، فَمَفْهُوْمُهُ أَنَّ مَا لَا يُدْرِكُهُ ٱلطَّرْفُ

لَا يُفْسِدُهُ ، وَعِبَارَةُ « ٱلْمُخْتَصَرِ » : « قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : وَإِذَا وَقَعَ فِيْ ٱلْمَاءِ نُقْطَةُ خَمْرٍ أَوْ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ أَيُّ نَجَاسَةٍ كَانَتْ مِمَّا يُدْرِكُهُ ٱلطَّرْفُ ، فَقَدْ فَسَدَ ٱلْمَاءُ ، وَلَا تُجْزِئُ بِهِ ٱلطَّهَارَةُ » ؛ وَمُرَادُهُ إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ دُوْنَ ٱلْقُلَّتَيْنِ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِيْ بَابٍ يَلِيْهِ ، وَعَلَيْهِ نَصَّ فِيْ « مُخْتَصَرِ ٱلْبُوَيْطِيِّ » أَيْضًا ، فَقَالَ : إِذَا وَقَعَ فِيْ مَاءٍ دُوْنَ خَمْسِ قُرَبٍ دَمٌ أَوْ خَمْرٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ رَجِيْعٌ لَمْ يُتَوَضَّأْ بِهِ ، وَلَمْ يُغْسَلْ بِهِ ثَوْبٌ ، غَيَّرَ ذَلِكَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيْحَهُ أَوْ لَمْ يُغَيِّرْهُ ، وَمَنْ صَلَّىٰ بِهِ أَعَادَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ فِيْ « ٱلأُمِّ » [١/٧٢] فِيْ بَابِ طَهَارَةِ ٱلثِّيَابِ : « كُلُّ مَا أَصَابَ ٱلثَّوْبَ مِنْ غَائِطٍ رَطْبٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ وَٱسْتَيْقَنَهُ أَدْرَكَهُ طَرْفٌ أَمْ لَمْ يُدْرِكْهُ فَعَلَيْهِ غَسْلُهُ » .

وَقَالَ فِيْ « ٱلإِمْلَاءِ » : « إِنْ وَقَعَ ٱلذُّبَابُ عَلَىٰ بَوْلٍ أَوْ خِلَاءٍ رَقِيْقٍ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَىٰ ٱلثَّوْبِ غُسِلَ مَوْضِعُهُ ، وَهَـٰكَذَا كُلُّ نَجِسٍ سِوَاهُ مِنَ ٱلْخَمْرِ وَغَيْرِهَا » . ٱنْتَهَىٰ . فَٱلْفَتْوَىٰ إِذًا عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ .

وَٱلْمَسْأَلَةُ فِيْهَا سَبْعُ طُرُقٍ مَذْكُوْرَةٌ فِيْ ٱلْمُطَوَّلَاتِ ، فَرَاجِعِ « ٱلْمَطْلَبَ » إِنْ أَرَدْتَهَا ؛ وَإِذَا كَانَتْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسَائِلُ بِٱلنِّسْبَةِ لِلنَّجَاسَةِ فَقَطْ ، فَمَا بَالُكَ لَوْ تَتَبَّعْتَ أَبْوَابَ ٱلْفِقْهِ ؟ وَلْنَقْتَصِرْ عَلَىٰ ذَلِكَ فَفِيْهِ ٱلْكِفَايَةُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

[فَصْلٌ : هَلْ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِٱلأَشَدِّ لِمَنْ يُرِيدُ ٱلاحْتِيَاطَ فِي دِينِهِ]

وَقَوْلُ ٱلسَّائِلِ : وَهَلْ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُفْتِيْ أَنْ يُفْتِيَ بِٱلأَشَدِّ لِمَنْ يُرِيْدُ ٱلاحْتِيَاطَ فِيْ ٱلدِّيْنِ ، وَبِعَكْسِهِ لِعَكْسِهِ ؟

جَوَابُهُ : لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ ، وَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِهِ ، نَعَمْ هُوَ ٱلأَوْلَىٰ .

[مَطْلَبٌ : يُرَاعِي ٱلْمُفْتِي حَالَ ٱلسَّائِلِ] فَقَدْ رَأَيْتُ [١٤٣/أ] فِي فَتَاوَىٰ ٱلسَّيِّدِ عُمَرَ ٱلْبَصْرِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا سَبَقَ عَنْهُ مِنَ ٱلتَّخْيِيرِ فِي ٱلْفَتْوَىٰ بَيْنَ مَنْ شَاءَ مِنْ مُحَقِّقِي ٱلْمُتَأَخِّرِينَ ، فَرَاجِعْهُ مِمَّا سَبَقَ إِنْ أَرَدْتَهُ ، مَا نَصُّهُ : يَظْهَرُ أَنَّ ٱلأَوْلَىٰ بِالْمُفْتِي ٱلتَّأَمُّلُ فِي طَبَقَاتِ ٱلْعَامَّةِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلسَّائِلُونَ مِنَ ٱلأَقْوِيَاءِ ٱلآخِذِينَ بِالْعَزَائِمِ وَمَا فِيهِ ٱلاحْتِيَاطُ = ٱخْتَصَّهُمْ بِرِوَايَةِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَىٰ ٱلتَّشْدِيدِ .

وَإِنْ كَانُوا مِنَ ٱلضُّعَفَاءِ ٱلَّذِينَ هُمْ تَحْتَ أَسْرِ ٱلنُّفُوسِ ، بِحَيْثُ لَوِ ٱقْتَصَرَ فِي شَأْنِهِمْ عَلَىٰ رِوَايَةِ ٱلتَّشْدِيدِ أَهْمَلُوهُ وَوَقَعُوا فِي وَهْدَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ لِحُكْمِ ٱلشَّرْعِ = رَوَىٰ لَهُمْ مَا فِيهِ ٱلتَّخْفِيفُ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلْوُقُوعِ فِي وَرْطَةِ ٱلْهَلَاكِ ، لَا تَسَاهُلًا فِي دِينِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ لِبَاعِثٍ فَاسِدٍ ، كَطَمَعٍ أَوْ رَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ .

ثُمَّ قَالَ : وَهَـٰذَا ٱلَّذِي تَقَرَّرَ هُوَ ٱلَّذِي نَعْتَقِدُهُ وَنَدِينُ ٱللهَ تَعَالَىٰ بِهِ . ٱنْتَهَىٰ ، وَنَقَلَهُ تِلْمِيذُهُ ٱبْنُ ٱلْجَمَّالِ ٱلأَنْصَارِيُّ فِي رِسَالَتِهِ « فَتْحُ ٱلْمَجِيدِ بِأَحْكَامِ ٱلتَّقْلِيدِ » ، وَأَقَرَّهُ .

وَعَلَىٰ ٱلْحَالَةِ ٱلأُولَىٰ يُحْمَلُ مَا رَأَيْتُهُ فِي « ٱلْعِقْدِ ٱلْفَرِيدِ فِي أَحْكَامِ ٱلتَّقْلِيدِ » فِي أَوَاخِرِهِ عَنِ ٱبْنِ عَرَفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ٱلشَّيْخُ عِزُّ ٱلدِّينِ فِي جَامِعِ فَتَاوِيهِ ٱلْمَرْوِيَّةِ لَنَا وَلِغَيْرِنَا بِالإِجَازَةِ وَٱلسَّنَدِ ٱلصَّحِيحِ مَا نَصُّهُ : وَٱلأَوْلَىٰ ٱلْتِزَامُ ٱلأَشَدِّ ٱلأَحْوَطِ لِدِينِهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ عَزَّ عَلَيْهِ دِينُهُ تَوَرَّعَ ، وَمَنْ هَانَ عَلَيْهِ تَبَدَّعَ . ٱنْتَهَىٰ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْهُ .

[مَطْلَبٌ : ٱلْمُوَسْوَسُ يُفْتَىٰ بِالأَخَفِّ وَكَثِيرُ ٱلتَّسَاهُلِ بِالأَشَدِّ] وَرَأَيْتُ فِي آخِرِ شَرْحِ أَلْفِيَّةِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلْبِرْمَاوِيِّ فِي ٱلأُصُولِ مَا نَصُّهُ : فَائِدَةٌ : قَالَ بَعْضُ ٱلْمُحْتَاطِينَ : مَنْ بُلِيَ بِوَسْوَاسٍ أَوْ شَكٍّ أَوْ قُنُوطٍ أَوْ يَأْسٍ ، فَٱلأَوْلَىٰ أَخْذُهُ

[١٤٣/ب] بِٱلأَخَفِّ وَٱلتَّرْخِيصِ لِئَلَّا يَزْدَادَ مَا بِهِ ، فَيَخْرُجَ عَنِ ٱلشَّرْعِ ، وَمَنْ كَانَ قَلِيلَ ٱلدِّيْنِ كَثِيرَ ٱلتَّسَاهُلِ أَخَذَ بِٱلأَثْقَلِ وَٱلْعَزِيمَةِ لِئَلَّا يَزْدَادَ مَا فِيْهِ فَيَخْرُجُ إِلَىٰ ٱلإِبَاحَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . ٱنْتَهَىٰ مَا رَأَيْتُهُ فِيْ ٱلْكِتَابِ ٱلْمَذْكُوْرِ .

وَيُوَافِقُهُ مَا نَقَلَهُ ٱبْنُ حَجَرَ فِيْ ٱلْقَضَاءِ مِنْ « تُحْفَتِهِ » [١١٢/١٠] عَنِ « ٱلْخَادِمِ » لِلزَّرْكَشِيِّ ، وَعِبَارَتُهَا : وَفِيْ « ٱلْخَادِمِ » عَنْ بَعْضِ ٱلْمُحْتَاطِيْنَ : ٱلأَوْلَىٰ لِمَنْ بُلِيَ بِوَسْوَاسٍ ٱلأَخْذُ بِٱلأَخَفِّ وَٱلرُّخَصِ لِئَلَّا يَزْدَادَ فَيَخْرُجَ عَنِ ٱلشَّرْعِ ، وَلِضِدِّهِ ٱلأَخْذُ بِٱلأَثْقَلِ ، لِئَلَّا يَخْرُجَ إِلَىٰ ٱلإِبَاحَةِ . ٱنْتَهَىٰ نَقْلُ « ٱلتُّحْفَةِ » بِحُرُوْفِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ وَإِلَيْهِ ٱلْمَرْجِعُ وَٱلْمَآبُ .

* * *

[فَصْلٌ : لَابُدَّ لِلْمُفْتِي مِنِ ٱسْتِجْمَاعِهِ شُرُوطَ ٱلإِفْتَاءِ]

[مَسْأَلَةٌ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ : ٱشْتِرَاطُ ٱلأَرْبَعِينَ فِي ٱلْخُطْبَةِ] ثُمَّ لَا بُدَّ لِلْمُفْتِيْ مِنِ ٱسْتِجْمَاعِهِ شُرُوْطَ ٱلإِفْتَاءِ .

قَالَ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِئَ فِيْ « رَوْضِ ٱلطَّالِبِ » : **يُشْتَرَطُ إِسْلَامُ ٱلْمُفْتِيْ وَعَدَالَتُهُ** ، فَتُرَدُّ فَتْوَىٰ ٱلْفَاسِقِ ، وَيَعْمَلُ لِنَفْسِهِ بِٱجْتِهَادِهِ ، **وَيُشْتَرَطُ تَيَقُّظٌ ، وَقُوَّةُ حِفْظٍ ، وَأَهْلِيَّةُ ٱجْتِهَادٍ** ؛ فَمَنْ عَرَفَ مَسْأَلَةً أَوْ مَسَائِلَ بِأَدِلَّتِهَا لَمْ [يَجُزْ] فَتْوَاهُ بِهَا وَلَا تَقْلِيْدُهُ ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا .

وَلَوْ مَاتَ ٱلْمُجْتَهِدُ لَمْ تَبْطُلْ فَتْوَاهُ ، بَلْ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ .

فَعَلَىٰ هَـٰذَا مَنْ عَرَفَ مَذْهَبَ مُجْتَهِدٍ وَتَبَحَّرَ فِيْهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِ ذَلِكَ ٱلْمُجْتَهِدِ ، وَلْيُضِفْ مَا يُفْتِيْ بِهِ إِلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يُفْتَىٰ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوْزُ لِغَيْرِ ٱلْمُتَبَحِّرِ أَنْ يُفْتِيَ إِلَّا بِمَسَائِلَ مَعْلُوْمَةٍ مِنَ ٱلْمَذْهَبِ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ ٱلْمُقْرِئَ .

* * *

[مَطْلَبٌ : مَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُفْتِي ٱلْمُنْتَسِبِ إِلَىٰ مَذْهَبٍ] وَرَأَيْتُ فِيْ فَتَاوَىٰ ٱلْجَمَالِ ٱلرَّمْلِيِّ فِيْ عِلْمِ ٱلأُصُوْلِ مِنْهَا مَا نَصُّهُ : سُئِلَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ إِنْسَانٍ حَفِظَ « ٱلإِرْشَادَ » فِيْ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ ، وَ« ٱلْكَنْزَ » فِيْ مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ، وَ« ٱلْمُخْتَصَرَ [مُخْتَصَرِ سِيدِي خَلِيلٍ] » [١٤٤/أ] فِيْ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَ« ٱلْمُقْنِعَ » فِيْ مَذْهَبِ ٱلْحَنْبَلِيِّ ؛ فَهَلْ يَجُوْزُ لَهُ ٱلإِفْتَاءُ فِيْ جَمِيْعِ ٱلْمَذَاهِبِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ ؟

فَأَجَابَ : بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْمُفْتِيْ ٱلْمُنْتَسِبِ إِلَىٰ مَذْهَبِ إِمَامٍ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ مِنْ إِسْلَامٍ وَعَدَالَةٍ أَنْ يَعْرِفَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ ، وَيَعْرِفَ قَوَاعِدَهُ وَأَسَالِيْبَهُ ، وَيَكُوْنَ فَقِيْهَ ٱلنَّفْسِ ، فَلَيْسَ لِمَنْ حَفِظَ كِتَابًا أَوْ نَحْوَهُ فِيْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ وَلَمْ تَتَوَفَّرْ فِيْهِ شُرُوْطُ ٱلإِفْتَاءِ أَنْ يُفْتِيَ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

[مَطْلَبٌ : خَطَأُ ٱلْمُفْتِي ٱلَّذِي لا يُخْرِجُهُ عَنِ ٱلأَهْلِيَّةِ لا يَضُرُّ] وَفِيْ فَتَاوِيْهِ أَيْضًا : سُئِلَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلْمُفْتِيْ إِذَا أَفْتَىٰ وَخَرَجَ عَلَيْهِ بَعْضُ ٱلنَّاسِ بِأَنَّ مَا أَفْتَاهُ خَطَأٌ ، وَدُفِعَتْ إِلَيْهِ ٱلْوَرَقَةُ وَٱلنَّقْلُ ، فَشَقَّهَا[1] وَكَتَبَ غَيْرَهَا ، وَهَكَذَا مِرَارًا مُتَعَدِّدَةً ، هَلْ يُمْنَعُ مِنَ ٱلْفَتْوَىٰ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلإِفْتَاءِ وَجَبَ مَنْعُهُ مِنَ ٱلإِفْتَاءِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَخَطَؤُهُ وَرُجُوْعُهُ إِلَىٰ ٱلصَّوَابِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ ٱلأَهْلِيَّةِ . ٱنْتَهَىٰ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « فشفقها » بَدَلًا مِنْ : « فَشَقَّهَا » .

[مَطْلَبٌ : حَالُ اَلإِفْتَاءِ اَلْيَوْمَ] وَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ أَهْلِيَّةُ اَلإِفْتَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَعَاطِيهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ فِيْ بَعْضِ فَتَاوَىٰ اَلْعَلَّامَةِ اَبْنِ قَاسِمٍ اَلْعَبَّادِيِّ مَا نَصُّهُ : وَمَنْصِبُ اَلإِفْتَاءِ اَنْحَطَّتْ مَرْتَبَتُهُ ، وَتَسَوَّرَهُ كُلُّ مَنْ أَرَادَ ، بَلْ تَجَرَّأَ عَوَامُّ اَلطَّلَبَةِ عَلَىٰ اَلتَّكَلُّمِ فِيْمَا شَاؤُوْا وَأَيَّمَا شَاؤُوْا ، وَعَلَىٰ إِسَاءَةِ اَلأَدَبِ فِيْ حَقِّ عُلَمَاءِ اَلدِّيْنِ وَسَادَاتِ اَلْعَارِفِيْنَ ، لِتَغَافُلِ اَلْعُلَمَاءِ مِنْ أُوْلِيْ اَلأَمْرِ ، وَتَشَاغُلِهِمْ عَلَىٰ اَلْبَحْثِ عَنْ أَوْصَافِهِمْ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللهِ اَلْعَلِيِّ اَلْعَظِيْمِ . اَنْتَهَىٰ ، وَنَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ تِلْمِيْذِهِ اَلْعَلَّامَةِ أَحْمَدِ اَلْخَفَّافِيِّ اَلْمُفْتِيْ وَاَلْمُدَرِّسَ وَاَلْخَطِيْبَ فِيْ اَلْمَسْجِدِ اَلنَّبَوِيِّ ، [١٤٤/ب] عَلَىٰ مُشَرِّفِهِ أَفْضَلُ اَلصَّلَاةِ وَاَلسَّلَامِ .

* * *

[خَاتِمَةٌ فِي مُصْطَلَحِ ٱبْنِ حَجَرٍ فِي « تُحْفَتِهِ »]

خَاتِمَةٌ فِيْ ذِكْرِ نُبْذَةٍ مِنْ مُصْطَلَحِ ٱلشَّيْخِ أَحْمَدَ ٱبْنِ حَجَرٍ فِيْ « تُحْفَتِهِ » وَغَيْرِهَا ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ .

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلشَّيْخَ أَحْمَدَ ٱبْنَ حَجَرٍ إِذَا قَالَ : شَيْخُنَا ، يُرِيْدُ بِهِ شَيْخَ ٱلإِسْلَامِ زَكَرِيَّا ٱلأَنْصَارِيَّ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلْخَطِيْبُ ٱلشِّرْبِيْنِيُّ ؛ وَأَمَّا ٱلْجَمَالُ ٱلرَّمْلِيُّ فَإِنَّهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : ٱلشَّيْخُ ، بِٱلتَّعْرِيْفِ بِٱلأَلِفِ وَٱللَّامِ ؛ وَإِذَا قَالُوْا : ٱلشَّارِحُ ، أَوِ ٱلشَّارِحُ ٱلْمُحَقِّقُ ، فَمُرَادُهُمْ جَلَالُ ٱلدِّيْنِ ٱلْمَحَلِّيُّ ؛ نَعَمْ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلإِمْدَادِ شَرْحِ ٱلإِرْشَادِ » ، يُرِيْدُ بِٱلشَّارِحِ ٱلشَّمْسَ[١] ٱلْجَوْجَرِيَّ شَارِحِ « ٱلإِرْشَادِ » ؛ وَإِذَا قَالُوْا : ٱلإِمَامُ ، يُرِيْدُوْنَ بِهِ إِمَامَ ٱلْحَرَمَيْنِ ؛ وَإِذَا قَالُوْا : ٱلْقَاضِيْ ، يُرِيْدُوْنَ بِهِ ٱلْقَاضِيْ حُسَيْنَ ؛ وَإِذَا قَالَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » : شَارِحٌ ، بِٱلتَّنْكِيْرِ ، يُرِيْدُ بِهِ شَارِحًا مِنْ شُرَّاحِ « ٱلْمِنْهَاجِ » أَوْ غَيْرِهِ ؛ هَـٰذَا هُوَ ٱلتَّحْقِيْقُ ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِيْ تَأْلِيْفٍ مُسْتَقِلٍّ ، فَٱحْفَظْهُ ، وَلَا تَغْتَرَّ[٢] بِمَنْ يَقُوْلُ : إِنَّهُ ٱبْنُ شُهْبَةَ أَوْ غَيْرُهُ .

وَإِنْ قَالَ : قَالَ بَعْضُهُمْ مَثَلًا ، فَمُرَادُهُ بِهِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : شَارِحٌ كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِيْ ذَلِكَ ٱلْمُؤَلَّفِ ، إِذِ ٱلْمُرَادُ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ شَارِحًا أَمْ لَا .

وَإِنْ قَالَ : كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ ، أَوِ ٱقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَتَارَةً يُصَرِّحُ بِٱعْتِمَادِهِ وَتَارَةً يُصَرِّحُ بِضَعْفِهِ ؛ وَٱلْحُكْمُ حِيْنَئِذٍ وَاضِحٌ .

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « شَمْسُ » بَدَلًا مِنْ : « ٱلشَّمْسُ » .

(٢) فِي ٱلأَصْلِ : « تَغْتَبِرَ » بَدَلًا مِنْ : « تَغْتَرَّ » .

وَإِنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَىٰ ٱعْتِمَادِهِ وَلَا ضَعْفِهِ ، فَيَكُوْنُ ذَلِكَ مُعْتَمَدُ « ٱلتُّحْفَةِ » ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِيْ ذَلِكَ ٱلْمُؤَلَّفِ .

وَمِثْلُ « كَمَا » فِيْ ذَلِكَ « لَـٰكِنْ » ٱلاسْتِدْرَاكِيَّةُ ، فَيَجْرِيْ فِيْهَا تَفْصِيْلُ « كَمَا » ، وَقَدْ يَجْمَعُ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » بَيْنَ « كَمَا » وَ« لَـٰكِنْ » ، فَيَتَرَدَّدُ ٱلنَّظَرُ فِيْ ٱلتَّرْجِيْحِ [١٤٥/أ] بَيْنَهُمَا ؛ وَقَدْ بَيَّنْتُ فِيْ ذَلِكَ ٱلْمُؤَلَّفِ مَا يُفْهِمُ ٱلتَّعَارُضَ فِيْ ٱلتَّرْجِيْحِ بَيْنَهُمَا ؛ لَـٰكِنَّ مُقْتَضَىٰ مَا نَقَلْتُهُ ثَمَّةَ عَنِ ٱبْنِ حَجَرٍ نَفْسِهِ تَرْجِيْحُ مَا بَعْدَ « كَمَا » ، فَرَاجِعْ ذَلِكَ ٱلْمُؤَلَّفِ إِنْ أَرَدْتَهُ .

وَإِنْ قَالَ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » : عَلَىٰ مَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ ، أَوْ عَلَىٰ مَا قَالَهُ فُلَانٌ ، أَوْ كَذَا قَالَ فُلَانٌ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ فَهَـٰذِهِ صِيْغَةُ تَبَرٍّ كَمَا صَرَّحُوْا بِهِ ، ثُمَّ تَارَةً يُرَجِّحُ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَلِيْلٌ ، فَيَكُوْنُ هُوَ مُعْتَمَدُ « ٱلتُّحْفَةِ » ، وَتَارَةً يُضَعِّفُهُ ، وَهُوَ أَكْثَرُ فِيْ « ٱلتُّحْفَةِ » مِمَّا قَبْلَهُ ، فَيَكُوْنُ مُقَابِلُهُ هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ؛ وَتَارَةً يُطْلِقُ ذَلِكَ وَلَمْ يُرَجِّحْ شَيْئًا ، وَجَرَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ حِيْنَئِذٍ عَلَىٰ أَنَّهُ ضَعِيْفٌ ، وَٱلْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ ؛ وَتَوَقَّفْتُ فِيْ ذَلِكَ ٱلْمُؤَلَّفِ فِيْ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَبَرِّيهِ ٱعْتِمَادُ مُقَابِلِ ذَلِكَ ٱلتَّبَرِّي ، فَيَنْبَغِيْ حِيْنَئِذٍ مُرَاجَعَةُ بَقِيَّةِ كُتُبِ ٱبْنِ حَجَرٍ ، فَمَا فِيْهَا هُوَ مُعْتَمَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَمَا ٱعْتَمَدَهُ مُعْتَمِدُوْ مُتَأَخِّرِيْ أَئِمَّتِنَا ٱلشَّافِعِيَّةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ، فَحَرِّرْ ذَلِكَ ٱلْمُؤَلَّفَ إِنْ أَرَدْتَ تَحْقِيْقَ ذَلِكَ ، وَهَـٰذَا بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لِلْفَقِيْرِ وَٱللهُ أَعْلَمُ بِحَقَائِقِ ٱلْأَحْوَالِ ، وَتَفْصِيْلِ ٱلْمُعْتَمَدِ مِنَ ٱلْأَقْوَالِ .

* * *

وَهَـٰذَا آخِرُ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ وَإِيْرَادَهُ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، حَمْدًا يُوَافِيْ نِعَمَهُ ، وَيُكَافِئُ مَزِيْدَهُ ، وَصَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ

خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ [١٤٥/ب] وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِيْنَ .

* * *

قَالَ مُؤَلِّفُهُ [رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ] : وَكَانَ ٱلْفَرَاغُ مِنْ تَحْرِيْرِ هَـٰذِهِ ٱلْكَرَارِيْسِ لَيْلَةَ ٱلثَّانِيْ وَٱلْعِشْرِيْنَ مِنْ شَهْرِ[١] رَمَضَانَ ٱلشَّرِيْفِ مِنْ شُهُوْرِ سَنَةِ أَلْفٍ وَمِئَةٍ وَتِسْعٍ، بِتَقْدِيْمِ ٱلتَّاءِ ٱلْفَوْقِيَّةِ، وَسَبْعِيْنَ، بِتَقْدِيْمِ ٱلسِّيْنِ، خَلَا مَا أُلْحِقَ بِهِ ؛ وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، [وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] .

* * *

كَمُلَ هَذَا ٱلْكِتَابُ عَلَىٰ يَدِ أَفْقَرِ ٱلْعِبَادِ وَأَحْوَجِهِمْ إِلَىٰ رَبِّهِ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ ، ٱلْعَبْدِ ٱلْفَقِيرِ ٱلْحَقِيرِ ، ٱلْمُعْتَرِفِ بِٱلذَّنْبِ وَٱلتَّقْصِيرِ ؛ ٱلرَّاجِي لُطْفَ رَبِّهِ ٱلْعَلِيِّ ، عَبْدِهِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْكُرْدِيِّ ، غَفَرَ ٱللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ .

وَٱغْفِرِ ٱللَّهُمَّ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِمَشَايِخِنَا وَلِكُلِّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ ، ٱلْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَٱلْأَمْوَاتِ ، إِنَّكَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبُ ٱلدَّعَوَاتِ .

وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَضَىٰ مِنْ رَمَضَانَ ٱلْمُبَارَكِ ٱلْأَغَرِّ مِنْ شُهُورِ سَنَةِ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ وَأَحَدَ عَشَرَ .

لِلّٰهِ دَرَّ كِتَابٌ كُلُّهُ دُرَرٌ ... يَنَالُ مَنْ حَازَ مَعْنَاهُ بِهِ رُتَبَا
فَيَا مُطَالِعَهُ جُدْ بِٱلدُّعَاءِ لِمَنْ ... كَانَ ٱلْمُؤَلِّفَ وَٱلْقَارِئَ وَمَنْ كَتَبَا

---

(١) فِي ٱلْأَصْلِ : « شُهُورِ » بَدَلًا مِنْ : « شَهْرِ » .

ٱلْفَهَارِسُ

فِهْرِسُ ٱلآيَاتِ ٱلْقُرْآنِيَّةِ

* * *

فِهْرِسُ ٱلأَحَادِيثِ ٱلنَّبَوِيَّةِ

- «نُورًا! أَنَّىٰ أَرَاهُ»: ١١٠ .
- «هَذَا ٱلأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ وَجْهِهِ»: ٢٦ .
- «هَكَذَا فَٱعْتَمَّ»: ١٠٤ .
- «وَأَنَا وَٱللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»: ١٩٤ .
- «وَمَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ كَذَلِكَ وَقَدْ تَبَدَّىٰ لِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلأُ ٱلأَعْلَىٰ يَا مُحَمَّدُ؟! قُلْتُ: لَا عِلْمَ لِي يَا رَبِّ؛ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفِي، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلأَرْضِ...»: ١٠٨ .
- «يَا أَبَا حَفصٍ! إِنَّ فِيكَ فَضْلَ قُوَّةٍ، فَلَا تُؤْذِ ٱلضَّعِيفَ إِنْ أَرَدْتَ ٱسْتِلَامَ ٱلْحَجَرِ، إِذَا رَأَيْتَ ٱلرُّكْنَ خَلْوًا فَٱسْتَلِمْ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَٱمْضِ»: ٢٠٢ .
- «يَا أَبَا حَفصٍ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُزَاحِمْ عَلَىٰ ٱلرُّكْنِ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي ٱلضَّعِيفَ، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَٱسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَٱمْضِ»: ٢٠٠، ٢٠١ .
- «يَا إِسْرَافِيلُ! وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَجُودِي وَكَرَمِي مَنْ قَرَأَ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ مُتَّصِلَةً بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً ٱشْهَدُوا عَلَيَّ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَقَبِلْتُ مِنْهُ ٱلْحَسَنَاتِ، وَتَجَاوَزْتُ عَنْهُ ٱلسَّيِّئَاتِ، وَلَا أُحْرِقُ لِسَانَهُ بِٱلنَّارِ، وَأُجِيرُهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابِ ٱلنَّارِ وَعَذَابِ ٱلْقِيَامَةِ وَٱلْفَزَعِ ٱلأَكْبَرِ، وَتَلَقَّانِي قَبْلَ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلأَوْلِيَاءِ أَجْمَعِينَ»: ٧٣ .
- «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي ٱلإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَقَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي ٱلْجَنَّةِ»: ٧٤ .
- «يَا عُمَرُ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُؤْذِ ٱلضَّعِيفَ إِنْ أَرَدْتَ ٱسْتِلَامَ ٱلْحَجَرَ، فَإِنْ خَلَا لَكَ فَٱسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَٱسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ»: ٢٠٢ .
- «يَا عُمَرُ! إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَىٰ ٱلْحَجَرِ فَتُؤْذِي ٱلضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً وَإِلَّا فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»: ٢٠٠ .
- «يَا عُمَرُ! لَا تُزَاحِمْ عِنْدَ ٱلرُّكْنِ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي ٱلضَّعِيفَ، فَإِنْ رَأَيْتَ خَلْوَةً فَٱسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَٱسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ وَٱمْضِ»: ٢٠٢ .
- «يَا مُحَمَّدُ! فِيمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلأُ ٱلأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي؛ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ...»: ١١٨ .

* * *

فِهْرِسُ ٱلشِّعْرِ وَٱلْقَوَافِي

كَانَتْ قَنَاتِي لَا تَلِينُ لِغَامِزٍ فَأَلَانَهَا ٱلإِصْبَاحُ وَٱلإِمْسَاءُ
فَدَعَوْتُ رَبِّي بِٱلسَّلَامَةِ جَاهِدًا لِيُصِحَّنِي فَإِذَا ٱلسَّلَامَةُ دَاءُ

لِعَمْرِو بْنِ قُمَيْئَةَ، مِنَ ٱلْكَامِلِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٣٤

* * *

سَأَلْتُهُ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ: خَالِي شُعَيْبُ!

مِنَ ٱلرَّمَلِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٥٢

* * *

مَسَائِلُ ٱلْفَتْوَىٰ بِقَوْلِ ٱلأَقْدَمِ هِيَ لِلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَعْظَمِ
لَا يَنْجُسُ ٱلْجَارِي وَمَنْعُ تَبَاعُدٍ وَٱلطُّهْرُ لَمْ يُنْقَضْ بِلَمْسِ ٱلْمَحْرَمِ
وَٱسْتَجْمِرَنْ لِمُجَاوِزٍ عَنْ مَخْرَجٍ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَلَوْ تَلَوَّثَ بِٱلدَّمِ
وَٱلْوَقْتُ مُدَّ إِلَىٰ ٱلْمَغِيبِ لِمَغْرِبٍ ثَوِّبْ لِصُبْحٍ وَٱلْعِشَاءَ فَقَدِّمِ
وَلَا تَأْتِيَنَّ فِي ٱلأُخْرَيَيْنِ بِسُورَةٍ وَٱلاقْتِدَاءُ يَجُوزُ بَعْدَ تَحَرُّمِ
وَٱلْجَهْرُ بِٱلتَّأْمِينِ سُنَّ لِمُقْتَدٍ وَٱلْخَطُّ بَيْنَ يَدَيْ مُصَلٍّ فَٱعْلَمِ
وَٱلظُّفْرُ يُكْرَهُ أَخْذُهُ مِنْ مَيِّتٍ وَكَذَا ٱلرِّكَازُ نِصَابُهُ لَمْ يَلْزَمِ
وَيَصِحُّ عَنْ مَيْتٍ صِيَامُ وَلِيِّهِ وَيَجُوزُ شَرْطُ تَحَلُّلٍ لِلْمُحْرِمِ
وَيَجُوزُ إِجْبَارُ ٱلشَّرِيكِ عَلَىٰ ٱلْبِنَا وَعَلَىٰ عِمَارَةِ كُلِّ مَا لَا يُقْسَمِ
وَٱلزَّوْجُ إِنْ يَكُنِ ٱلصَّدَاقُ بِأَيْدِهِ فَضَمَانُ أَيْدٍ حُكْمُهُ فِي ٱلْمَغْرَمِ
وَٱلْجِلْدُ بَعْدَ ٱلدَّبْغِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَٱلْحَدُّ فِي وَطْءِ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُحْرَمِ

لِبَعْضِهِمْ، مِنَ ٱلْبَحْرِ ٱلطَّوِيلِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٣٦٤، ٣٦٥

* * *

يَا وَحْشَةَ ٱلْفَهْمِ ٱلَّتِي قَدْ ذُقْتُهَا مِنْ جَوْرِ ذَا ٱلزَّمَنِ ٱلْمُكَسِّرِ بِينِي

يَـا جِـدَّةَ ٱلْفَهْـمِ أَكْمِلِـي وَتَـزَايَـدِي ... يَـا نِعْمَـةَ ٱلْعِلْـمِ ٱلْمُبَشِّـرِ بِينِـي

قَـدْ فُـزْتُ بِـالْإِقْنَـاعِ بَـلْ سَمَّيْتُـهُ ... إِشْبَـاعَ شَـرْحِ ٱلْعَـالِـمِ ٱلشُّـرْبِينِـي

لِمُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ ٱلْمُنْتَفِقِيِّ ٱلْعُمَانِيِّ ٱلْبَصْرِيِّ، مِنَ ٱلطَّوِيلِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٢٨٩

* * *

وَشَـاعَ تَـرْجِيـحُ مَقَـالِ ٱبْـنِ حَجَـرْ ... فِـي قُطْـرِنَـا عَلَـىٰ سِـوَاهُ فَـٱسْتَقَـرْ

وَفِـي ٱخْتِـلَافِ كُتُـبِ ٱبْـنِ حَجَـرِ ... ٱلأَخْـذُ بِـٱلتُّحْفَـةِ فَـٱلْفَتْـحِ حَـرِيْ

فَـأَصْلِـهِ لَا شَـرْحِـهِ ٱلْعُبَـابَـا ... لِـرَدْمِـهِ ٱلْجَمْـعَ فِيـهِ إِيجَـابَـا

وَحَيْـثُ كَـانَ ٱلشَّيْـخُ زَكَـرِيَّـا ... خَـالَـفَ ذَا أَوْ خَـالَـفَ ٱلـرَّمْلِيَّـا

أَوِ ٱلْخَطِيـبَ قَـدِّمِ ٱلشَّيْـخَ أَبُـو ... يَحْيَـىٰ لِفَضْـلٍ فِيـهِ هَـذَا يُـوجِـبُ

مُحَمَّـدُ ٱلـرَّمْلِـيُّ يُكَـافِـي ٱبْـنَ حَجَـرْ ... فَـٱخْتَـرْ إِذَا تَخَـالَفَـا بِـلَا حَـذَرْ

وَإِنْ بَـدَا ٱلشَّيْـخُ إِذِ ٱلْخَطِيـبُ ... مَـعَ وَاحِـدٍ فَكُلُّهُـمْ مُصِيـبُ

وَلَا تُـرَجِّـحْ بِـٱبْـنِ قَـاسِـمٍ أَحَـدْ ... كَمَـا سَبَـرَهُ أَكَـابِـرٌ عُمَـدْ

لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحِيمِ ٱبْنِ قَاضِي بَاكَثِيرٍ، مِنَ ٱلرَّجَزِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٦٢

* * *

وشَـاعَ تَقْـدِيـمُ كَـلَامِ ٱبْـنِ حَجَـرْ ... فِـي يَمَـنٍ وَفِـي ٱلْحِجَـازِ ذَا ٱشْتَهَـرْ

وَفِـي ٱخْتِـلَافِ كُتْبِـهِ فِـي ٱلـرَّجْـحِ ... ٱلأَخْـذُ بِـٱلتُّحْفَـةِ ثُـمَّ ٱلْفَتْـحِ

فَـأَصْلِـهِ فَشَـرْحِـهِ ٱلْعُبَـابَـا ... إِذْ رَامَ فِيـهِ ٱلْجَمْـعَ وَٱلإِيعَـابَـا

مِنَ ٱلرَّجَزِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٦٢ و٦٣

* * *

وَٱلْجَـدَّةُ ٱحْجُـبْ بِـٱلأُمِّ ... وَجَـدَّةُ أَدْنَـىٰ وَمِـن ذَا ٱلْحُكْـمِ

فَـٱسْتَثْـنِ جَـدَّةً لأُمٍّ قَـاصِيَـهْ ... وَقَـدْ جَـامَعَـتْ أُخْـرَىٰ لأَبٍ دَانِيَـهْ

كَـأُمِّ أُمِّ ٱلأُمِّ أَيْ مَـعَ ٱلأَبِ ... بِهَـذِهِ أُمِّيَّـةٌ لَا تُحْجَـبِ

فِـي أَظْهَـرِ ٱلْقَـوْلَيْـنِ بَـلْ شِـرْكُهُمَـا ... فِـي ٱلسُّـدْسِ وَٱلْقَـوْلَيْـنِ أَجْـرِ بِهِمَـا

فِـي نَحْـوِ ذَا أُمِّ أَبِ ٱلأَبِ ٱلْتَقَـتْ ... مَـعَ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أَبٍ قَـدْ ثَبَـتْ

لَكِــنْ هُنَــا ٱلصَّحِيــحُ لَيْــسَ مِثْلَمَــا ... هُنَــاكَ بَــلْ بِــٱلْعَكْسِ فَــٱفْهَــمْ مُحكَمَــا

لابْنِ ٱلْهَائِمِ، مِنَ ٱلرَّجَزِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٢٧٧

* * *

وَلَا تَجُـــوزُ جُمْعَتَـــانِ فِـــي بَلَـــدْ ... وَإِنْ تَنَـاهَـىٰ ٱلْخَلْـقُ فِـي ٱلْعُسْـرِ ٱلأَشَـدْ

وَضَـــاقَ بِـــٱلْجَـــمِّ ٱلْغَفِيـــرِ ٱلْمَسْجِـدُ ... نَـــصَّ عَلَيْـــهِ ٱلشَّـــافِعِـــيُّ ٱلأَوْحَـــدُ

وَٱخْتَـــارَهُ ٱلشَّيْـــخُ ٱلإِمَـــامُ وَقَضَـــىٰ ... بِـــأَنَّـــهُ ٱلـــدِّيـــنُ ٱلْقَـــوِيـــمُ ٱلْمُـــرْتَضَـــىٰ

وَكَـــادَ يَـــدَّعِـــي ٱتِّفَـــاقَ ٱلأُمَّـــةِ ... عَلَيْـــهِ قَبْـــلَ مُحْـــدَثَـــاتِ ٱلْبِـــدْعَـــةِ

لِلتَّاجِ ٱلسُّبْكِيِّ فِي مَنْظُومَتِهِ، مِنَ ٱلرَّجَزِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٢٩٥

* * *

وَجَـــازَ تَقْلِيـــدٌ لِغَيْـــرِ ٱلأَرْبَعَـــهْ ... فِـــي حَـــقِّ نَفْسِـــهِ فَفِـــي هَـــذَا سَعَـــهْ

لَا فِـــي قَضَـــاءٍ مَـــعَ إِفْتَـــاءٍ ذُكِـــرْ ... هَـــذَا عَـــنِ ٱلسُّبْكِـــيِّ ٱلإِمَـــامِ ٱلْمُشْتَهِـــرْ

لِبَعْضِهِمْ، مِنَ ٱلرَّجَزِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٣٣١

* * *

فِهْرِسُ ٱلْمَوَادِ ٱلْفِقْهِيَّةِ وَٱلْكَلِمَاتِ ٱلْمَشْرُوحَةِ

* * *

فِهْرِسُ ٱلأَعْلَامِ

* * *

فِهْرِسُ ٱلْكُتُبِ

- «ٱلإِرْشَادُ» لابْنِ حَجَرٍ ٱلْهَيْتَمِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ ٱلْهَيْتَمِيِّ ٱلسَّعْدِيِّ ٱلأَنْصَارِيِّ، شِهَابِ ٱلدِّينِ، شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ، أَبِي ٱلْعَبَّاسِ (٩٠٩ ـ ٩٧٤هـ = ١٥٠٤ ـ ١٥٦٧م): ٦٢ .
- «إِرْشَادُ ٱلسَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» لأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُتَيْبِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلْقَسْطَلَّانِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ، أَبِي ٱلْعَبَّاسِ، شِهَابِ ٱلدِّينِ (٨٥١ ـ ٩٢٣هـ = ١٤٤٨ ـ ١٥١٧م): ٩٩، ١١١، ١٢٧، ٢٠٠، ٣٠٥ .
- «ٱلإِرْشَادُ مُخْتَصَرُ ٱلْحَاوِي ٱلصَّغِيرِ لِلْقَزْوِينِيِّ» لابْنِ ٱلْمُقْرِئِ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٱلشَّرْجِيِّ ٱلْحُسَيْنِيِّ ٱلشَّاوِرِيِّ ٱلْيَمَنِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٧٥٥ ـ ٨٣٧هـ = ١٣٥٤ ـ ١٤٣٣م): ١٢٩، ١٤٠، ١٤٩، ٢١٣، ٣٧٣ .
- «إِرْشَادُ ٱلْمُحْتَاجِ شَرْحُ ٱلْمِنْهَاجِ» لابْنِ شُهْبَةَ، أَبِي بَكْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ٱلأَسَدِيِّ ٱلشَّهْبِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ، تَقِيِّ ٱلدِّينِ (٧٧٩ ـ ٨٥١هـ = ١٣٧٧ ـ ١٤٤٨م): ١٩٦، ١٩٧، ٢٩١ .
- «ٱلإِسْعَادُ شَرْحُ ٱلإِرْشَادِ» لابْنِ أَبِي شَرِيفٍ، كَمَالِ ٱلدِّينِ، مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شَرِيفٍ ٱلْمَقْدِسِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ، أَبِي ٱلْمَعَالِي، كَمَالِ ٱلدِّينِ ٱبْنِ ٱلأَمِيرِ نَاصِرِ ٱلدِّينِ (٨٢٢ ـ ٩٠٦هـ = ١٤١٩ ـ ١٥٠١م): ١٤٢ .
- «ٱلأَسْمَاءُ وَٱلصِّفَاتُ» لأَحْمَدَ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبِي بَكْرٍ، ٱلْبَيْهَقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ = ٩٩٤ ـ ١٠٦٦م): ١٠٨ .
- «ٱلأَسْنَىٰ» = «أَسْنَى ٱلْمَطَالِبِ شَرْحُ رَوْضِ ٱلطَّالِبِ» لِزَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلسُّنَيْكِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ، أَبِي يَحْيَىٰ، شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ (٨٢٣ ـ ٩٢٦هـ = ١٤٢٠ ـ ١٥٢٠م): ٢٧٠ .
- «ٱلأَشْبَاهُ وَٱلنَّظَائِرُ» لِلسُّيُوطِيِّ، عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقِ ٱلدِّينِ ٱلْخُضَيْرِيِّ ٱلسُّيُوطِيِّ، جَلَالِ ٱلدِّينِ (٨٤٩ ـ ٩١١هـ = ١٤٤٥ ـ ١٥٠٥م): ٢٣٧ .
- «ٱلإِشْرَافُ» لابْنِ ٱلْمُنْذِرِ، مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ٱلْمُنْذِرِ ٱلنَّيْسَابُورِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ، أَبِي بَكْرٍ (٢٤٢ ـ ٣١٩هـ = ٨٥٦ ـ ٩٣١م): ٣٥٨ .
- أَصْلُ «ٱلرَّوْضَةِ» = «ٱلشَّرْحُ ٱلْكَبِيرُ عَلَىٰ وَجِيزِ ٱلْغَزَالِي» = «ٱلْعَزِيزُ شَرْحُ ٱلْوَجِيزِ» لِلرَّافِعِيِّ،

(٦٧٩ ـ ٧٤٠هـ = ١٢٨٠ ـ ١٣٣٩م): ٩٩، ١٩٧ .

ـ «التَّحْقِيقُ» لِلنَّوَوِيِّ، يَحْيَىٰ بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنٍ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُحْيِي الدِّينِ (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م): ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٧٢، ٨٢، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ٢١٤، ٢٦٣، ٣٥٨ .

ـ «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الإِحْيَاءِ الأَكْبَرُ» لِلْعِرَاقِيِّ، عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبِي الْفَضْلِ، زَيْنِ الدِّينِ، الْمَعْرُوفِ بِالْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ (٧٢٥ ـ ٨٠٦هـ = ١٣٢٥ ـ ١٤٠٤م): ٤٨ .

ـ «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ الرَّافِعِي» الْمُسَمَّىٰ: «تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ» لابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَبِي الْفَضْلِ، شِهَابِ الدِّينِ (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ = ١٣٧٢ ـ ١٤٤٩م): ٩٩، ١٣٦، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨ .

ـ «التَّذْكِرَةُ» لأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ، أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُرْدِيِّ الرَّازِيَانِيِّ ثُمَّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي زُرْعَةَ، وَلِيِّ الدِّينِ، ابْنِ الْعِرَاقِيِّ (٧٦٢ ـ ٨٢٦هـ = ١٣٦١ ـ ١٤٢٣م): ١١٨ .

ـ «تَصْحِيحُ التَّنْبِيهِ» لِلإِسْنَوِيِّ، عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الإِسْنَوِيِّ الشَّافِعِيِّ، أَبِي مُحَمَّدٍ، جَمَالِ الدِّينِ (٧٠٤ ـ ٧٧٢هـ = ١٣٠٥ ـ ١٣٧٠م): ٩١ .

ـ «تَصْحِيحُ التَّنْبِيهِ» لِلنَّوَوِيِّ، يَحْيَىٰ بْنِ شَرَفِ بْنِ مُرِي بْنِ حَسَنٍ الْحِزَامِيِّ الْحَوْرَانِيِّ، الشَّافِعِيِّ، أَبِي زَكَرِيَّا، مُحْيِي الدِّينِ (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ = ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧م): ٥٥، ٩١، ٣٠٦ .

ـ «التَّطْرِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ» لابْنِ يُونُسَ الْمَوْصِلِيِّ، عَبْدِ الرَّحِيمِ (تَاجِ الدِّينِ) بْنِ مُحَمَّدٍ (رَضِيِّ الدِّينِ) بْنِ مُحَمَّدٍ (عِمَادِ الدِّينِ)، أَبِي الْقَاسِمِ، ابْنِ يُونُسَ الْمَوْصِلِيِّ الشَّافِعِيِّ (٥٩٨ ـ ٦٧١هـ = ١٢٠٢ ـ ١٢٧٣م): ٨٥، ٨٦ .

ـ «التَّعْجِيزُ مُخْتَصَرُ الْوَجِيزِ» لابْنِ يُونُسَ الْمَوْصِلِيِّ، عَبْدِ الرَّحِيمِ (تَاجِ الدِّينِ) بْنِ مُحَمَّدٍ (رَضِيِّ الدِّينِ) بْنِ مُحَمَّدٍ (عِمَادِ الدِّينِ)، أَبِي الْقَاسِمِ، ابْنِ يُونُسَ الْمَوْصِلِيِّ الشَّافِعِيِّ (٥٩٨ ـ ٦٧١هـ = ١٢٠٢ ـ ١٢٧٣م): ٨٥، ٨٦، ١٦٩ .

ـ «التَّعَقُّبَاتُ أَوِ التَّعْقِيبَاتُ أَوِ التَّعْلِيقُ عَلَىٰ الْمُهِمَّاتِ لِلإِسْنَوِيِّ» لابْنِ الْعِمَادِ، أَحْمَدَ بْنِ عِمَادِ

* * *

الفهرس العام